كتاب

شرح الدرة البيضاء

لمؤلفها العالم النحرير وعلم
الفضل الشهير العلامة الفاضل
والفهامة الكامل سيدى عبد الرحمن
الاخضرى نفع الله به
وأسكنه فسيح
جنته

﴿ وبهامشه ﴾
حاشية العلامة المحقق والفهامة المدقق الشيخ أبى
عبد الله محمد الدرناوى تغمده الله برحمته آمين

﴿ مذيلا ﴾
بمختصر عزيز غريب فى كيفية عمل الفرائض بعمل مخالف للمألوف وهو
أضبط وأخصر عفا الله عن مؤلفه ويليه أيضا نظم بديع فى بيان فقه المواريث
للعلامة الفاضل الشيخ محمد المولدى بن محمد بن عاشور التميمى الشريف بتونس
ثم يلى الجميع مسئلة جليلة فى بيان كيفية اختصار الفريضة الى أربعة وعشرين

(محل مبيعه بدكان الفاضل السيد الحاج صالح العسلى بالكتبية
بتونس قرب جامع الزيتونة عمره الله)

(ملتزم طبعه حضرة الجناب الاكرم السيد محمد الجديد
الساحلى المزوغى المتطوع بجامع الزيتونة)

(طبع بمطبعة التقدم العلميه بدرب الدليل بمصر المحميه)
﴿ سنة ١٣٢٥ هجريه ﴾

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ قال الشيخ العالم العلامة الحبر النحرير الفهامة الورع الزاهد الخير البارع التقى المتبحر المتفنن المفتى
الفرضى الذكى الأمثل الفاضل الاكمل شيخنا أبو عبد الله محمد الدرناوى رحمه الله تعالى عنه وكرمه آمين

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى * هذه كلمات وجيزة وتعليقات رائقة تتعلق بشرح الدرة و عنها ينتفع بها المبتدى ويتذكر بها المنتهى وتشحذ ذهن القاصر وتشرح صدر الذكى وتفرج الخاطر وذلك لما رأيت احتياجهما لذلك مع شدة تعاطيهما فجاءت بحمد الله طبق المراد والله الموفق للمراد تشتمل على أسئلة حسنة ومباحث جيدة مستحسنة يقر بفضلها كل منصف لبيب ويشهد بحسنها كل محصل أريب وما توفيقى الا بالله عليه توكلت واليه أنيب (قوله الحمد لله الخ) الكلام فى الحمد شهير لا نطيل به حتى انه أفرد بالتأليف ويأتى نزر يسير من ذلك (قوله العظمة والكمال) هما من الصفات الجامعة (قوله الصمدية) الكلام فى معناها شهير لا نطيل به (قوله ضد الخ) الفرق بينه وبين الند والمثال اشتهر بين أرباب الكمال نعرض عنه اذ القصد بيان ما يخفى ويحتاج اليه عند التعاطى (قوله بالصواب) هو ضد الخطا (قوله الحكمة الخ) الخلاف فى الحكمة ما المراد بها هنا كفصل الخطاب معروف يراجع فيه التفسير (قوله آله) الكلام فى معناه اللغوى وأصله وما المراد به هنا لا نطيل به والاولى أن يراد به هنا كل مؤمن ومؤمنة ويكون عطف الاصحاب من عطف الخاص على العام والنكتة الاهتمام بشأنهم لما لهم من المزايا والفضل على غيرهم الشاهد بها غير ما أثر الوارد عن سيد البشر حتى كأنهم صنف على حدة وأما حمله على أقاربه المؤمنين فيفوت عموم الدعاء المطلوب فى مثل هذا المقام فتدبر (قوله وأزواجه) هن احدى عشرة المدخول بهن ومطلقا أكثر من ذلك وانتقل صلى الله عليه وسلم للدار الآخرة عن تسع وهن ما عدا خديجة وزينب بنت خزيمة الهلالى وأول متزوج به منهن خديجة وآخرهن ميمونة وأولهن لحوقا به زينب بنت جحش وآخرهن أم سلمة وكلهن ثيب ما عدا عائشة وسراريه صلى الله عليه وسلم أربع مارية القبطية وغيرها راجع السير (قوله وذريته) أربع اناث متفق عليهن زينب وهى أكبرهن كانت زوجة أبى العاص بن الربيع ورقية وأم كلثوم تزوجهما سيدنا عثمان واحدة بعد أخرى بعد ابنى ابى لهب عتبة وعتيبة طلقاهما قبل البناء بهما فضلا من الله حين نزلت تبت يدا أبى لهب الخ قال أبوهما عند ما سمع ذلك رأسى من رؤسكما حرام ان لم تطلقا بنتى محمد وفاطمة الزهراء البتول زوجة سيدنا على كرم الله وجهه وأم سيدى شباب أهل الجنة فى الجنة الحسن والحسين وله من الذكور عدة اتفق على اثنين واختلف فيما عداهما فالاول سيدنا ابراهيم والقاسم والثانى الطيب والطاهر وعبد الله وعبد مناف والمطهر وكل ذريته من سيدتنا خديجة الا سيدنا ابراهيم فمن مارية القبطية (قوله والاصحاب) جمع صاحب كاطهار جمع طاهر وان كان خلاف القياس لأن فاعلا لا يجمع على أفعال وقيل جمع صحب كركب وأركاب ويأتى الكلام على الصحب والمراد بالصاحب الصحابى وحده وما فيه من الكلام شهير لا نطيل به (قوله وبعد) الكلام فى الواو وبعد وما تتعلق به من شرط وجزاء وما فى جوابها من التقدير حيث لا يترتب على ما قبلها وما يتعلق بذلك طويل الذيل لنا فيه تعاليق بالخصوص تراجع (قوله ان شرحه الخ) قد شرحه المصنف فذهب أوله وآخره (قوله يحل ألفاظه) فيه مكنية وتخييلية (قوله ذريعة) أى وسيلة

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

الحمد لله الموصوف بصفة العظمة والكمال المتعالى بجلال الصمدية عن أن يكون له ضد أو ند أو مثال والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير من نطق بالصوب وأفضل من أوتى الحكمة وفصل الخطاب وعلى آله وأزواجه وذريته والأصحاب ﴿وبعد﴾ فانى لما رأيت التأليف المسمى بالدرة البيضاء الذى ألفه الفقيه الفاضل العالم الكامل العلامة المحقق النحرير المدقق الحبر الفاخر والبحر الزاخر مكمل علوم الاولين ومنتهى غاية المتأخرين عبد الرحمن ابن الشيخ الفقيه القدوة العالم العلامة وحيد دهره وفريد عصره أبى محمد صغير الاخضرى كساه الله جلابيب رضوانه وأسكنه أعلى غرف جنانه قد اعتنى بقراءته غير واحد من طلبة زمانه سمح لى أن أشرحه شرحا يحل ألفاظه ويبين مراده والله أسأل أن ينفع به سائر الطلاب ويجعله لهم ذريعة لنيل الصواب ويدخر لى به حسن

الثواب

(قوله الوارث) فيه مع الفرد والباعث اشعار ببراعة الاستهلال لاشعار الاول بالارث الذى فيه الكلام هنا فيمن يرث ومن لا يرث وما مقدار الارث وكيفية قسمته على أربابه والمتكفل بالاول الفقه وبالثانى الحساب لانه باحث عن العدد والفردية من عوارضه والآخرين بموت الخلق الناشئ عنه البعث المترتب على الموت والارث اما للعباد قبل فناء جميعهم أو لله تعالى بعد فنائهم والوارث حقيقة الله تعالى (قوله وعادة الخ) عطف خاص على عام اذ السنة أى العادة أعم من كونها شرعية مفهوما فمن ذهب للترادف لم يصب (قوله كل أمر الخ) الكلام فى الحديث وما يتعلق بمعناه وما فيه من الاسئلة والاجوبة قد أفردناه بالتأليف يرجع اليه (قوله انما يفعل الخ) أى غالبا والا فالخطبة قد تعقب التأليف أو يقال طولب بالحمد اللسانى صحبته كتابة أم لا لان الكتابة شرط كمال لا يتوقف الامتثال عليها فتدبر (قوله والحمد) أى اللغوى بدليل الحد وهو المناسب لعطف المصنف نحمد لان ذلك حمد عرفى (قوله لكونه منعما) لم يزد عليه بناء على أحد قولين من عدم اشتراط وصول النعمة للشاكر (قوله نظرا الخ) فهو أهم بحسب العارض فلو أخرفات مقتضى الحال المحصل للبلاغة وأهمية ذكر الله تعالى لا تفوت قدمت أو أخرت لكونها ذاتية وما بالذات لا يتخلف فحصل بالتقديم الاهميتان وبسط العبارة يراجع فيه محل أليق به (قوله بهذا الاسم) وهو الله (قوله لشموله الخ) خص به اشارة الى انه كما يستحق الحمد لوصفه يستحقه لذاته ولا مور أخرى يضيق عن جلبها المحل (قوله صفة الخ) الكلام فى الحد وفيما فيه وعليه ينظر فى محل أليق به (قوله المعنوية) ليس المراد بها ما اشتهر بين المتكلمين حتى يرد ان الصواب المعانى كما يدل عليه ما بعد وأيضا لم يقل أحد بأنها من المعنوية بل المراد المنسوبة للمعنى نسبة الجزء للكل لا نسبة اللازم للملزوم أى من الصفات المعانى فليحرر (قوله صفة سلبية) ففيه كما ترى أقوال ثلاثة (قوله ومعناه دوام الخ) أى معنى سلب العدم الذى هو معنى دائم بناء على انه سلبى وليس المراد معنى دائم بناء على ما ذكر حتى يرد ان هذا لا يلائم القول بأنه سلبى على انك اذا تنزلت لك ان تقول الدوام بمعنى الاستمرار وهو عدم الانقطاع فلم يخرج عن السلب حرره (قوله الصحيح) وقيل انه صفة وجودية وقيل نفسية وقيل بالتفصيل راجع شرح الشيخ السنوسى وغيره (قوله كافة) فان قلت الصواب تركه اذ عموم البعثة من خواص سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم قلت يمكن الجواب بامور منها انه متعلق بالرسل لا بالخلق أى الباعث لجميع الرسل دون شذوذ فرد منهم يخرج عن بعثه اياه ومنها ان المراد كافة

لثواب ليوم الحساب * قال رضى الله تعالى عنه ونفع به آمين

(الحمد لله العليم الوارث * الدائم الفرد القديم الباعث)

الابتداء بالحمد سنة جارية وعادة شرعية ماضية وقد افتتح تعالى كتابه بالحمد وجعله خاتمة دعاء أوليائه فى جنته قال صلى الله عليه وسلم كل أمر ذى بال لا يبتدأ فيه بالحمد فهو أجذم وفى بعض الروايات فهو أقطع وفى بعضها فهو أبتر وكل ذلك يدل على نقصان الامر الذى لا حمد فى أوله ومعنى كونه له بال أن يكون أمرا مهما يعتنى به ولا مهم آكد من العلم وانما حض الشارع على الحمد فى الامر الذى له بال لان ذلك الامر انما يفعل فى المستقبل وليس للعبد قدرة على تحصيله الا بالله تعالى فيحمده ويثنى عليه ليكمل له ما قصده ويعينه عليه * والحمد هو الثناء باللسان على قصد التعظيم سواء تعلق بالنعمة أو بغيرها والشكر فعل ينبئ عن تعظيم المنعم لكونه منعما سواء كان باللسان أو بالجنان أو بسائر الاركان فمورد الحمد لا يكون الا باللسان ومتعلقه يكون النعمة وغيرها ومتعلق الشكر لا يكون الا النعمة ومورده يكون باللسان وغيره فالحمد أعم من الشكر باعتبار المتعلق وأخص باعتبار المورد والشكر بالعكس (قوله لله) هو اسم للذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد وقدم الحمد باعتبار أنه أهم نظرا الى أن المقام مقام الحمد وان كان ذكر الله أهم بالنظر الى ذاته كما ذكره صاحب الكشاف فى قوله تعالى اقرأ باسم ربك وانما خص الحمد بهذا الاسم لشموله للذات والصفات بخلاف سائر الأسماء (وقوله العليم) هو صفة من صفاته تعالى وهو مشتق من العلم وهى صفة أزلية تنكشف المعلومات عند تعلقاتها بها (وقوله الوارث) هو اسم أيضا من أسمائه تعالى ويعنى به ان الله تعالى يرث الارض ومن عليها من انس وجن وملك وغيرهم ويرث السماء ومن فيها من ملك وغيره وهو مستفاد من قوله تعالى ولله ميراث السموات والارض (وقوله الدائم) عبارة عن كونه تعالى باقيا وهو دال على صفة من صفاته تعالى وهو البقاء وهو صفة من الصفات الواجبة لله تعالى واختلف هل هو من الصفات النفسية وفاقا للباقلانى وجماعة قالوا بقاؤه هو ذاته أم من الصفات المعنوية وفاقا للشيخ الاشعرى كالعلم والقدرة وقيل هو صفة سلبية ومعناه سلب العدم اللاحق للوجود ومعناه دوام الوجود بلا نهاية (وقوله الفرد) أى انه تعالى واحد فى ذاته وصفاته وأفعاله يعنى انه لا ينقسم ولا نظير له فى صفاته ولا شريك له فى أفعاله (وقوله القديم) هو أيضا من صفاته تعالى وهو مشتق من القدم الذى هو سلب العدم السابق على الوجود وهذا هو الصحيح مما قيل فيه (وقوله الباعث) هو أيضا من أسمائه تعالى وهو دال على البعث وهو احياء الموتى وأصله الاثارة من أثار الشئ أى بعثه ويحتمل ان يريد الباعث الرسل الى الخلق كافة * قال رضى الله عنه

من بعث اليه الواحد منهم سواء كان جميع الخلق أو بعضهم وكافة كل شئ بحسبه ومنها ان المراد جنس الرسل ولا شك ان جنسهم بعثه للخلق كافة وعلى هذين الجوابين فهو متعلق بالخلق فتدبر (قوله نحمده) ثنى بالحمد لامور منها افادة الحمد العرفى لانه الذى ربط به مزيد الفضل لفظا ومعنى كما قال تعالى لئن شكرتم لأزيدنكم الآية ومنها ايه مدحه بالجملتين الاسمية المفيدة للدوام والفعلية المفيدة للتجدد المناسب لتجدد النعم ومنها الاشارة لتعظيم النعمة بالنون فى أوله والى كثرة النعم التى لا يطاق الثناء عليها الا بامداد واعانة فليتأمل (قوله دائما) أى ثوابه أو الدوام العرفى والا فانشاء الحمد قد يخلو عنه اذا مات فليتأمل (قوله سالما) عطف لازم لان ماخلص من كل شوب سلم من كل وصف ولعل من جملة الخالص عند الله مالا ينوى به زيادة النعم بل مجرد الثناء على المتفضل وماورد من الزيادة فامر يجىء بالتبع غير مقصود للحامد وهو منصب جميل يدق أهله (قوله جزيل الخ) اضافته اضافة مجرد قطيفة (قوله لا تحصى) أى افرادها وأما أنواعها فقد تحصى راجع تفسير قوله تعالى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها الآية هذا على أن المراد بالنعم المنعم بها والشارح حملها على الانعامات وهو أليق بمقام الثناء اذ الحمد على الانعام أولى منه على متعلقه وعدم احصاء أحد المتعلقين مستلزم لعدم احصاء الآخر فتأمل لكن عطف ومابه الخ يعين ارادة المنعم به (قوله ومابه الخ) كذا فى نسخ والمراد به النبى صلى الله عليه وسلم بدليل قوله من النبى الخ فهو من عطف المغاير اذ السابق كان ثناء على الانعام وهذا على متعلقه وهو غير لائق فى مقام حسن النظم فاما ان تحمل النعم على المنعم بها مناسبة للآية ولهذا العطف أو يقدر مضاف فى قوله من النبى أى من ايجاد النبى لينتسق النظام ويكون من عطف الخاص على العام ونكتته لا تخفى مع مافى التعبير بلفظ مافى هذا المقام من سوء الايهام وفى بعض النسخ ممابه وهو بيان للنعم التى لا تحصى وعدم احصائها باعتبار ماينشأ عنها والثناء عليه ثناء على جميع النعم التى هو واسطة فيها وحينئذ يتعين ان المراد بالنعم المنعم بها وان كان الاليق بمقام الثناء الانعام والحمد على النعم أولى منه على متعلقها لكن منع هنا من الحمل عليه مانع كما ترى ويكون قوله من النبى الخ بيانا بعد بيان ولك ان تحمل النعم على الانعام وتقدر مضافا فى قوله به وفى قوله من النبى أى بايجاده ومن ايجاده فتأمل فى المقام (قوله فضلنا (٤) الخ) أى معشر أمة محمد صلى الله عليه وسلم أمة الاجابة وغيرها فأمة الاجابة بأنها أول من يدخل الجنة غرا محجلين وغير ذلك وأمة الدعوة برفع العذاب الذى كان يقع لمن قبلنا كالغرق وغيره (قوله والاخيار) أى من ذلك الاشرف فهو مختار من أشرف الانساب كقريش ومن أخيار هذا الاشرف وهم بنو هاشم فذكر أشرف الانساب لا يغنى عن ذكر أشرف الاخيار فهو من عيون العيون ومن ذهب الى العطف التفسيرى لم يصل لهذا الفهم وهذا اشارة للحديث المعروف الذى خرجه مسلم وغيره واللفظ له وهو ان الله اصطفى كنانة من ولد اسمعيل واصطفى قريشا من كنانة واصطفى من قريش بنى هاشم واصطفانى من بنى هاشم اه فهو صلى الله عليه وسلم خيار من خيار من خيار كما صرح به أيضا فى رواية وكما اختير من الخيار اختير له القرن الذى برز فيه للوجود لحديث خرجه الترمذى وحسنه ان الله خلق الخلق فجعلنى فى خير قرنهم الحديث وحديث البخارى بعثت من خير قرون بنى آدم قرنا فقرنا حتى كنت من القرن الذى كنت فيه (قوله محمد) سمى به لامور منها تفاؤل حمده لله تعالى وحمد الله والخلق له فوقعا على الوجه الاكمل فكان أفضل من حمد وحمد ومنها أنه آخر الانبياء بعثا والحمد آخر مقال أهل الجنة قال تعالى وآخر دعواهم الآية ومنها غير ذلك ومن جملة أسراره انه على صورة آدم رأس وجناح وجوف وساقان ميم وحاء وميم ودال ومنها ان عدد الرسل وكذا الانبياء يستخرج منه فأما الاول فظاهر وأما الثانى فذكر بيانه محتاج لاطالة (قوله المكمل) أى كمل الله محاسنه الظاهرة والباطنة الخلقية والخلقية بل هو أكمل وأفضل الخلق مطلقا وفى كلامه اشارة الى أنه بتكميل الله لا برياضة وتجريد كما يقول به الملحدون ان النبوة مكتسبة (قوله القلم) يحتمل قلم العلماء ثم يحتمل القلم المعروف ويحتمل القلم الشامل لقلم اللسان لانه أحد الاقلام فيستعمل خط فى الاعم الشامل للنطق أى مدة دوام كتب العلماء بالاقلام وتقرير العلم بآلة الكلام ويحتمل قلم اللوح ثم يحتمل اللوح المحفوظ عن التبديل لكن تقرر أن القلم خط بما هو كائن فيحمل على ان المراد عدد ما كتبه القلم ويحتمل قلم اللوح الذى يعرض له المحو وهى ألواح كثيرة فيحمل على ظاهره ويحتمل الاعم من كل ويصرف كل لما يليق به هذا كله على حمل جفاف القلم على ظاهره ويحتمل انه كناية عن عدم التغير فى التقدير الازلى وعلى كل حال المراد دوام زيادة الرحمة كما وكيف دنيا وأخرى كذا ينبغى (قوله بحر السحاب) يحتمل انه من قبيل لجين الماء والجرى والانسجام كلاهما ترشيح للتشبيه فالانسجام مراد به السيلان على وجه مخصوص كما قال البصيرى انهل وانسجم ويحتمل انه لا تشبيه والمراد ماجرى البحر الكائن من السحاب أى الكائن من المطر الواقع عند تراكمه ويحتمل المقام غير ذلك

(نحمده حمدا كثيرا دائما * وخالصا من كل شوب سالما)
(على جزيل نعم لا تحصى * مما به فضلنا وخصا)
(من النبى المصطفى المختار * من أشرف الانساب والاخيار)
(محمد خير الورى المفضل * السيد الممجد المكمل)
(صلى عليه الله ماخط القلم * وماجرى بحر السحاب وانسجم)

(قوله من وقره) لو قال من تبعه كان أبين لان التوقير أى التعظيم قد يكون دون تبعية كأبى طالب فانه كان يوقره غاية لكن لم يرشدله بن الحق على أحد قولين الا أن يقال المراد التوقير الكامل ولا يكون دون تبعية أو يقال هذا دعاء على الاعم والذى لم يتبع يدعى له لعله يرشد لدين الحق حرره (قوله أى نحمده بجميل) هذا لانه حذف المحمود به فذكر أنه لا يكون الا جميلا مستدلا عليه بصدر كلام الفائق (قوله اذا الخ) علة لما تضمنه تفسير المتعلق من كونه بوصف جميل وفى بعض النسخ أى نصفك بجميل الخ فيكون علة لتفسير الحمد بما ذكر (قوله الفائق) اسم كتاب له فى اللغة (قوله وكل الخ) هذا أفاد به ان الجميل فى قوله بجميل صفاته للايضاح لا محترز له وانه أثنى عليه بوصف لا يكون الا جميلا فتأمل وعبارة المحلى فى شرح جمع الجوامع مبينا قول صاحبه نحمدك اللهم نصها أى نصفك بجميع صفاتك اذ الحمد الى قوله هنا جميل فيكون قوله ثمة وكل من صفاته الخ بين به رد مايقال ان الدليل أخص من المدعى لان فيه التعبير بالجميل وتفسير ما مطلق فتركب من قوله وكل الخ صغرى ومن كلام الفائق كبرى على طريق أبين الاشكال هكذا كل ماوصف به تعالى فهو وصف جميل وكل وصف جميل حمد فكل ماوصف به تعالى حمد وهو عين المدعى من تفسير الحمد بالوصف بالصفات أى الجميلة وأما كونه بجميعها فيبعد بقوله ثمة ورعاية جميعها أبلغ الخ وان شئت ركبت قياسا من ذلك ينتج لك ان الحمد وصف بالجميل اذا كان الجمال مرادا من الدعوى أيضا وتقريره اليك (قوله سيوجد) فان قلت الاخبار يكون بماض فلماذا خصصه هنا بغيره قلت قضاء لحق صيغة المضارع (٥) فان قلت لم زاد السين مع احتمال المضارع الحال قبل اشارة لامتناع الحال هنا والالزم اتحاد زمن الحكاية والمحكى واشتغال اللسان بالحمد والاخبار عنه آنا واحدا وهو غير متصور وأقول لامانع من كل أما الاول فلجواز أن تتلبس بقول وتخبر عن وقوعه منك حال التلبس وأما الثانى فلان المقام مقام حمد فى مقابلة نعمة وهو شكر لغة يقع باللسان وغيره فالمانع من اعتقاد الجنان وخدمة الاركان واخبار اللسان عن ذلك حال الاعتقاد والخدمة فتأمل منصفا (قوله على التجدد) المناسب للايجاد (قوله على الثبوت) أى بقرائن الاحوال والا فهى قضية مطلقة وهى أعم من الدائمة والاعم لا اشعار له باخص معين (قوله بمعنى انعام) أى لا منعم به وقد علمت وجهه ومايتعلق به فتذكر (قوله وتفضيلنا الخ) وفضلت بامور منها ماقدمناه ومنها أنها تمكث تحت الارض أقل من غيرها ومنها انها أول من يدخل الجنة ومنها ان ثلثى أهل الجنة من هذه الأمة ومنها رفع الاصر عنها ومنها رفع المسخ والخسف ومنها ان سبعين ألفا منها تدخل الجنة دون حساب ومنها غير ذلك (قوله يخبر الخ) وكذا مخبر فيصح أن يكون فعيل بمعنى فاعل ومفعول (قوله مرفوع) وكذا رافع لرتبة غيره وأى رتبة أعظم من الاسلام والايمان والدلالة على الله تعالى لانه محصل للسعادة الابدية فالوجوه أربعة ويمكن أن يكون الشارح أشار بمرفوع فى جانب الثانى الى جوازه فى الاول أى مخبر وبمخبر فى الأول الى جوازه هنا أى رافع ففيه شبه احتباك (قوله ومن هنا بيانية) أى فى قوله من أشرف لان هذا حديث بعد الكلام على النبى لا فى قوله مما به فضلنا على بعض النسخ لتأخر ذكر النبى عنه ويبعد رجوعه اليه بشهادة نسخة مابه فضلنا وظاهر المصنف ان من للابتداء لكن المعنى على البيان لا يتغير على جعلها للابتداء بل فيه بلاغة من حيث حذف المختار منه المؤذن بالعموم لكل حسن ومن حيث الاجمال فى المختار والبيان بعده وهو من المحسنات فتأمل (قوله بالهام) أى للمسمى وهو جده عبد المطلب وقوله تفاؤلا علة لسمى المفهوم من سمى به لا للالهام لتعالى الملهم عن التفاؤل الذى هو ترجى الأمر المحبوب وانتظاره على وجه الشوق له وحمل الكلام على الالهام لأجل تفاؤل الغير موجب لجر تفاؤلا لعدم اتحاد الفاعل الواجب فى نصب المفعول لأجله فتأمله

(وآله وصحبه وعترته * وكل من وقره من أمته)

أى نحمده بجميل صفاته اذ الحمد كما قال الزمخشرى فى الفائق الوصف بالجميل وكل من صفاته تعالى جميل والمراد به ايجاد الحمد لا الاخبار بأنه سيوجد ولذا أتى بالجملة الفعلية التى تدل على التجدد والحدوث دون الجملة الاسمية كما فعل أولا لانها تدل على الثبوت والرسوخ كما هو مقرر فى علم البيان وأكد ذلك بالمصدر ووصفه بأنه كثير ومستمر الوجود مصحوبا بكل مايزينه وسالما من كل مايشينه (وقوله على جزيل نعم لا تحصى) صلة نحمد ونكر النعم للتعظيم والتكثير وهو جمع نعمة بمعنى انعام أى نحمده على انعامات كثيرة منها الالهام لتأليف هذا الكتاب والاقدار عليه ومنها تمييزنا وتفضيلنا بالمصطفى محمد صلى الله عليه وسلم من بين سائر الامم فضلا منه واحسانا والمصطفى المختار الصافى من العيوب والنقائص والطاء فيه مبدلة من التاء والنبىء بالهمز من النبأ وهو الخبر لانه يخبر عن الله تعالى وبلا همز وهو الاكثر لانه قيل انه مخفف المهموز فقلبت همزته ياء وقيل ان الاصل من النبوة بفتح النون وسكون الباء أى الرفعة لان النبى صلى الله عليه وسلم مرفوع الرتبة على غيره من الخلق ومن هنا بيانية ولا شك ان نسبه صلى الله عليه وسلم أشرف الانساب وأرفعها وأخيرها ومحمد علم منقول من اسم مفعول المضعف سمى به نبينا صلى الله عليه وسلم بالهام من الله تعالى تفاؤلا بأنه يكثر حمد الخلق له لكثرة خصاله الحميدة كما روى فى السير انه قيل لجده عبد المطلب وقد سماه فى سابع ولادته لم سميت ابنك محمدا وليس فى آبائك ولا قومك قال رجوت أن يحمد فى السماء والأرض فقد

(قوله وقد وقع الخ) بين به أن العلماء لا ينقطعون وان قلوا حتى يتم الدوام فكأنه قال ملزوم العلماء الدائمين (قوله ويحتمل الخ) قد علمت ما يتعلق به وأنه يجوز ارادة الأعم من كل (قوله والصحيح الخ) الأولى أن يرتب هذا على أمر كان من حقه أن يذكره مع ما ذكره وهو وقيل أول بدليل أويل لكنه أرشد للاصل الآخر عاذكر فهو في قوة المذكور فضمير التثنية راجع لمذكور حقيقة وحكما (قوله هذا) هو اقتضاب لانه وان ناسب ما قبله لما بعده لم يكن الانتقال مما قبله لما بعده على وجه الاختلاس بحيث ان النفس لم تشعر الا وهي مصغية لما بعده كالانتقال من شرط لجواب أو من مبتدا لخبر ونحو ذلك كاين أرباب وبه تعلم أن الاقتضاب منه ما لا مناسبة فيه بين ما لحق وما سبق ومنه ما فيه مناسبة كما هنا على جعل الواو في وان واو الحال لا للاستئناف حرره (قوله أحسن) الاحسنية نسبية والا فأحسن المقاصد علم التوحيد ثم التفسير ثم الفقه أو يقال مراده (٦) من أحسن (قوله الفنون) جمع فن مراد بها العلوم فعطف الفوائد عطف تفسير

حقق الله تعالى رجاءه كما سبق في علمه والمراد بالورى الخلق (وقوله صلى عليه الله الخ) المراد دوام الصلاة عليه وتواليها الى قيام الساعة وهو الظاهر لان خط القلم ملزوم للعلماء وقد وقع في الصحيحين بطرق لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى يأتي أمر الله تعالى أي الساعة صرح بها في بعض الطرق قال البخاري وهم أهل العلم ويحتمل أن يريد ما خط القلم في اللوح المحفوظ (وقوله وآله) هم أقاربه من بني هاشم والمطلب المؤمنون وأصل آل أهل بدليل تصغيره على أهيل والصحيح انهما مادتان مختلفتان يقال آل وأويل وأهل وأهيل قال بعضهم خص استعماله بالاشراف وذوي القدر (قوله وصحبه) هو جمع اصاحب بمعنى الصحابي والصحابي من اجتمع مؤمنا بالنبي صلى الله عليه وسلم * قال رضي الله تعالى عنه

(هذا وان أحسن المقاصد * وأحسن الفنون والفوائد)
(فن الفرائض الذي تعلقا * بالارث فلتكن به محققا)
(فهاك منه ضابطا مهذبا * منظما مختصرا مقربا)
(سميته) بالدرة البيضاء * من أحسن الفنون والأشياء)

أي مضى هذا أو خذ هذا ويحتمل أن يكون اقتضابا فيه نوع مناسبة ارتباط لان الواو للحال ولفظة هذا اما خبر لمبتدا محذوف أي الأمر هذا والحال كذا أو مبتدأ محذوف الخبر أي هذا كما ذكر وذكر هذا في هذا المقام مفصولا أحسن من الوصل وهي علاقة وكيدة بين الخروج من كلام الى كلام آخر كما هو مذكور في علم البديع من فن البيان. (وقوله وان أحسن المقاصد) أي أولى وأحق مما يعتني به العاقل ويقصده من العلوم علم الفرائض والفنون جمع فن وهو النوع والفوائد جمع فائدة وهي لغة اسم ما استفيد من علم أو مال أو غيرهما من فاد الشئ لفلان يفيد اذا ثبت له واصطلاحا اسم مرتب على فعل فاعل مختار فهو غاية من حيث حصوله من الفعل وغرض من حيث كونه مقصود الفاعل وفن الفرائض من اضافة المسمى الى الاسم أي الفن المسمى بالفرائض كشهر رمضان ويوم الخميس والضابط أمر كلي منطبق على سائر جزئياته لتعرف أحكامها منه ومهذبا منقحا وانما اختار النظم على النثر لوجازة لفظه وسهولة حفظه ومع ذلك فقد احتوى على معان كثيرة لا تكاد توجد في المختصرات وقواعد عديدة تكفلت بها المطولات * قال رضي الله عنه

أو أخص لان ما تعلمه قد يكون أمر الدنيا لا اكتساب به والفائدة مشروطة بالاكتساب (قوله فن الفرائض) اضافته من قبيل اضافة العام للخاص (قوله تعلقا) ألفه للاطلاق (قوله محققا) يجوز أن يكون بزنة اسم الفاعل فالباء بمعنى اللام أي فلتكن محققا له على بصيرة به دون تشبث بأطراف الأنامل لما أنه أول علم ينسى فمع التشبث بأطراف الأنامل يكون أسرع للنسيان وبزنة اسم المفعول أي لتكن معروفا به مشهورا بينهم اللازم لتحقيقك اياه (قوله منه) اشارة الى أن ما ذكره بعض من الفن وهو كذلك اذ كثيرا ما ترك من وجوه العمل ومن الفقه ومن آلات العمل كالجبر والمقابلة والكفات (قوله منظما) المراد به منظوما مقابلا النثر والتفصيل للمبالغة في تنظيمه لا للتكلف (قوله مقربا) يجوز أن يكون بزنة اسم الفاعل أي مقرب الغيره من المطولات وبزنة اسم المفعول أي نظمه على وجه يكون قريبا للافهام منسجم العبارة وأما كونه مختصرا فقد علم مما تقدم (قوله سميته) أي الضابط المذكور (قوله بالدرة) اشارة لنفاسته في ذاته وصنعه (قوله البيضاء) وصف محرز لان من الدرر الأصفر والأسود وفي اختيار البياض اشارة الى (قد

أن الصدر ينشرح لفهمها بسهولة كانشراحه بابصار الأبيض أو الدرر البيض (قوله من أحسن الخ) أي هذا الضابط الذي ذكرته جاء على أحسن أنواع ما يكون وليس المراد بالفنون العلوم لانه تقدم فيؤدي الى التكرار (قوله ويحتمل الخ) مقابله أنه لا مناسبة فيه والواو للاستئناف اذ مع الاستئناف لا ارتباط (قوله مفصولا) أي دون عطف (قوله الوصل) أي بالعطف (قوله وهي) أي المناسبة هذا هو المتبادر وأما ان المراد وهي أي لفظ هذا وأنث الضمير لاجل الخبر ففيه ان اللفظ ليس نفس العلاقة التي هي المناسبة بين شيئين حرره (قوله اسم مرتب) أي شئ مرتب فهي مرادفة لما يحمل الفاعل على الفعل الذي هو أول الفكر وآخر العمل لكن الاختلاف بالاعتبار

(قوله الفقه) قدمه وان كان وسطا في الذكر لأمور منها انه الاهم وما بعده آلة لتحصيل ما اقتضاه الفقه ومنها الأجل الوزن ومنها تعجيل المسرة بالتفاؤل بالفقه المراد به الفهم فتدبر (قوله وذاك الخ) تعليل وبيان للحامل له على خصوص التأليف في هذا الفن وحاصله ان الحامل الحث كثيرا على تعلمه وتعليمه لما أنه أول علم يفقد في الأرض فتصدى لما تصدى امتثالا للحديث من حيث التعليم لانه المقصود من النظم اللازم لامتثال تعلمه اذ لا تعليم دون تعلم (قوله الاثر) أي جنسه لانه أتى فيه غير ما أثر ولأرباب المصطلح الفرق بين الاثر والحديث والمراد للمصنف المرادفة (قوله واشتهر) اشارة الى استفاضته وانه لا ضعف فيه (قوله تعليمه) أي وتعلمه وتركه امالان المقام مقام ذكر ما يوجب التعليم حتى أورد ما ذكر والا فتعلمه هو لا يكون بنظمه أوانه وان أوجب تعلم الغير به فترك التعلم لاستلزام التعليم له لانه أصله والتعليم فرعه أو فيه حذف الواو مع ما عطفت فتدبر (قوله نيل الأجر) أي عانظمته للتعلم والتعليم فان قلت فحوى كلامه سابقا يدل على ان الحامل له مجرد الامتثال قاطعا النظر عن الأجر عنه وماهنا على انه نيل الأجر وهذا تهافت قلت لا تهافت لجواز ان الحامل له الأمران معا ولا حصر في كلامه في أحدهما حتى يحصل التنافر نعم اعتبار مجرد الامتثال (٧) دون الطمع في الجنة طريقة عليا لأهل الخواص (قوله

(قد احتوى على ثلاث جمل * الفقه والحساب ثم العمل)
(وذاك لما ان نظرت في الأثر * مما أتى عن النبي واشتهر)
(من حثه جدا على تعليمه * شرعت بعد ذاك في تنظيمه)
(ولست قاصدا به لفخر * وانما قصدت نيل الأجر)
(ولست للتأليف فيه مقصدي * فأنت تدري كيف شأن المبتدي)

يعني أن هذا العلم مشتمل على هذه الجمل الثلاث وسيذكرها بعد ان شاء الله وليس هذا محل ذكره وانما التزمت ما يناسب كلامه مما هو بصدده والمراد بالأثر ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم من قوله تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانها أول علم ينسى وفي حديث آخر تعلموا الفرائض فانها شطر العلم فأمر صلى الله عليه وسلم أولا بالتعلم وثانيا بالتعليم فالأمر الأول يتوجه لطالب العلم والأمر الثاني الى من يعلم غيره (وقوله ولست قاصدا به لفخر) يعني انه لم يقصد بذلك الرياء والفخر وانما قصد به رضي الله عنه نيل الأجر ولم يقصد بذلك التأليف لانه مبتدي وقد نسب الى نفسه القصور فجزاه الله عن نفسه خير الجزاء وهكذا ينبغي لكل مصنف هذا وقد ضمن في هذين الفنين من الفوائد ما لم يطلع غيره عليها والزوائد التي لم يقف في كلام أحد على التصريح بها ولا الاشارة اليها بل وفي كثير من مصنفاته التي صنفها في المنطق وغيره ويظهر لك ذلك بالتأمل فيها وقد تطفلت أنا في شرح هذا الكتاب وقصدت التعلق باذياله والتشبث بأنواره لأكون في الدنيا والآخرة ان شاء الله من أصحابه بجاه أشرف خلقه وأنبيائه ثم على الناظر ان يغض بصره عما وجد فيه من الخلل دون اعتراض منه * قال رضي الله عنه

(فأول الفنون في الحساب * مرتب الفصول والأبواب)

يعني أن الفن الأول في علم الحساب وهو في اصطلاح العادين عبارة عن مزاولة الاعداد بنوعي التكثير والتقليل فقولهم مزاولة الاعداد جنس يشمل الحساب وغيره مثل النظر في براهينه

مقصدي) يحتمل انه بمعنى مقصود أي اني لست ممن يقصد بالتأليف لانه من غير المبتدي والمبتدي ليس شأنه ذلك ويحتمل محل القصد أي لست محلا وعليه فالصاد مفتوح وعلى الأول مكسور ويحتمل ان المراد به القصد وهو الظاهر من اضافته للباء ومن قوله وانما قصدت الخ أي لست قاصدا بما ذكر التأليف لانه على وجه لا يكون من المبتدي مثلي وانما قصدت به مجرد التقييد والجمع في الجملة لاني مبتدئ لم أصل لرتبة المؤلفين وكل ذلك تواضع منه والا فهو أجل من ألف وكلام الشارح يصح حمله على الأول والأخير كما نبينه فتأمل منصفا (قوله هذا العلم) بفتح اللام وهو لفظ الدرة باعتبار مفهوم لفظه وتكين لامه من سكون الفطنة ولا يقال المراد بهذا العلم علم الفرائض ولا شك في اشتمال العلم على ما ذكر لأنا نقول هذا صحيح في نفسه لكن قوله قد احتوى أي الضابط المسمى بالدرة فلا يلائم في الحل حمل العلم على علم الفرائض فتأمل (قوله وليس الخ) لان القصد هنا مجرد

ما احتوى عليه هذا الضابط المسمى بالدرة واما بيان كل فرض فقد يتعرض لبيان كل في محله (قوله فانه الخ) يصلح علة للحض على التعلم والتعليم معا لا لخصوص أحدهما فتدبر تصب (قوله شطر الخ) توجيه الشطرية بأمور ذكرها التتائي آخر شرحه لمختصر الخليلي فراجعها (قوله ولم يقصد) يحتمل قراءته بكسر الصاد وهو الملائم لقوله وانما قصدت ويحتمل بفتحها أي لست ممن يقصد لأجل التأليف (قوله والزوائد) أي المبتكرة من عنده غير عائدة اليه من الغير (قوله بل وفي كثير) عطف على هذين أي فيهما وفي كثير الخ ضمن الفوائد والزوائد كتأليفه البياني والفلكي والمنطق وغير ذلك (قوله في الحساب) هو خبر أول ومرتب حال منه (قوله مزاولة) أي محاولة (قوله مثل النظر الخ) مثال للغير الخارج عن الحساب والمراد البراهين المذكورة في غالب أبوابه على أحوال الأعمال عند استخراج المجهولات بها كباب الجبر والمقابلة وباب عمل الكفات وباب القسمة والتسمية وباب الضرب والطرح وغير ذلك بدليل جعله خارج الحساب والعنوان عنها بالبرهان وجعل ذلك من الهندسة وليس المراد بالبراهين هنا الاختبارات لصحة العمل بقواعد الحساب هل هو موافق لمقتضاها أم لا

لانه من الهندسة وقولهم بنوعي التكثير والتقليل فصل خرج به النظر في البراهين وفيه أيضا زيادة بيان وذلك لان التكثير عبارة عن الجمع والضرب والتقليل عبارة عن الطرح والقسمة وعلى هذه الأربعة تدور أعمال الحساب كلها صحيحا كان أو كسرا والفصول جمع فصل وهو لغة الحاجز بين شيئين وأصله مصدر فصلت الشيء فانفصل أي قطعته فانقطع والأبواب جمع باب وهو المدخل للشيء والموصل اليه وهو حقيقة في الاجسام مجاز في المعاني وأصله بوب تحرك حرف العلة وانفتح ما قبله فقلب ألفا بدليل بويب وأبواب لان التصغير والجمع يردان الأشياء الى أصولها * قال رضي الله عنه

(أبوابه سبع بالاختصار * وهي على طريقة الغبار)
(فأوّل الأبواب في أشكاله * وماله تعلق بحاله)
(والجمع ثم الضرب ثم الطرح * وقسمة تسمية وشرح)
(وبعدما أتيت بالمذكور * ألحقت جملة من الكسور)
(ونسأل الاله في الاعانه * على الذي قصدت والاصانه)

يعني ان فن الحساب محتو على سبعة أبواب (الباب الأول) في صور حروف الغبار وكيفية شكلها وفيما يتعلق بها ككون مرتبة الآحاد هي الأولى والثانية العشرات والثالثة المئون كما يأتي بيانه (الباب الثاني) في الجمع (الباب الثالث) في الضرب (الباب الرابع) في الطرح (الباب الخامس) في القسمة (الباب السادس) في التسمية (الباب السابع) في اختبار صحتها ثم ختم بفصلين من الكسور نبه فيهما على أنواع الكسور وجمعها وطرحها وضربها وقسمتها وتسميتها واختبار صحتها كما فعل في الصحيح حسبما يتبين في محله ان شاء الله تعالى ثم طلب الله في الاعانة على التمام فيما قصده وفي الاصانة لهذا التأليف من الحشو والتطويل * قال رضي الله عنه

(وها أنا أشرع في الكلام * بعون ذي الجلال والاكرام)

الباب الأوّل في حروف الغبار وما يتعلق بها

(حروفه معلومة مشهوره * من واحد لتسعة مذكوره)
(وجعلوا صفرا علامة الخلا * وهو مدوّر كحلقة جلا)

يعني ان الاشكال الدائرة في هذا العلم ليست الا تسعة أعدادا لاعاشر لها وانما تظهر الزيادة فيها بحسب المراتب فالأوّل واحد والثانية اثنان وكذلك الى التسعة وهذه صورتها مرتبة ١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩ ثم المرتبة التي يحلها عدد اما أن يكون قبلها مرتبة أولا فان كانت قبلها مرتبة فيها عدد أنزلت التي بعدها على حالها وان لم يكن في التي قبلها عدد فلتنزل فيها علامة تشعر بانها خالية واصطلحوا على أن جعلوا تلك العلامة صادا وسموها صفرا لان الصفر في اللغة الخالي وهذه صورتها ٠ ولذلك أشار بقوله وجعلوا صفرا الخ ثم قال رحمه الله تعالى

(وأربع مراتب الاعداد * أوّلها مرتبة الآحاد)

لان تلك أمور ظنية لصحة العمل لا قطعية لاحتمال الخطأ في الاختبار فلا يرد أن هذا ينافر قول المصنف الآتي الجاعل فيه الاختبار من أبواب الحساب لا خارجا عنه كما اقتضاه ما هنا ولا حاجة الى الجواب بان المجعول جزأ منه نفس الاختبار والخارج عنه النظر في المختبر والنظر في الشيء غير الشيء ولا بان ما يأتي جعل منه لتوقف معرفة الصحة عليه وان لم يكن منه حقيقة وهذا نظر للحقيقة فليتأمل (قوله تدور الخ) أي يزاول فيها عما ذكر حتى عمل الكفات والجبر والمقابلة فان مزاولتها لا تخرج مما ذكر كما لا يخفى فلا يرد خروج ما ذكر ونحوهما منه بمقتضى كلامه مع ان ذلك منه (قوله الغبار) أي لا على طريقة الهندي والاختلاف بين الطريقتين في الاشكال في وضع الاثنين والثلاثة والخمسة والستة والسبعة والثمانية والصفر فتدبر (قوله في اشكاله) أي في كيفية تصويرها ولم يبين ذلك بعد بل أحال على شهرتها لديهم (قوله جملة الخ) اشارة الى أنه لم يستوف جميع مباحثها لكن ذكر فيها نحو ما ذكر في الصحيح من ضرب وجمع وطرح وقسمة وتسمية واختبار لكل فيحمل على جملة كافية كاملة تأمل (قوله والاصانة) نقم عليه بان كلام الصحاح صريح في انه لا يقال أصان المقال ولا يقال مصان لكن صاحب القاموس ذكر انه يقال أصان حيث قال صانه صونا وصيانة الى أن قال كأصانه فلا درك عليه (قوله على حالها) أي من غير أن تطلب عند تنزيلك اياها بوضع صفر قبلها التبين بذلك أن التي حلها العدد ليست أوّل المراتب بل تنزل ما فيها من العدد فقط وما قبلها حيث حل فيه العدد دالا على مرتبة ما بعده حالا به ما قبله اذ كلامه يوهم أو يفيد ان العشرة لا توضع على حالها حيث لم يكن قبلها عدد وكلامه صادق بان يكون بعد هذه المرتبة مرتبة أخرى أنزلت فيه العدد أو لم تنزله وهو كذلك فان أنزلت فظاهر وان لم تنزل لا فيه ولا في الذي بعده من المراتب فلا تطالب بوضع صفر بعده اللهم الا أن تتعدد الأسطر فتنزل حفظا للمراتب المتكررة فتأمل وقد أورد بعض هنا كلاما من قبيل الهوس فكن منه على تذكر (قوله قبل) بضم اللام أخرج به التالي بعد (قوله وأربع مراتب الخ) هذا خلاف ما عليه أرباب الحساب كالفاضل الماردينى وابن الهائم امام أهل هذا الفن والمرجوع فيه اليه

والعشرات

(والعشرات بعدها المئون * من بعدها الآلاف يذكرون)
(ومن هنا تبدل الاعداد * فترجع الآلاف كالآحاد)

يعني ان مراتب الاعداد أربع آحاد وعشرات ومئون وآلاف فالاولى هي مرتبة الآحاد والثانية مرتبة العشرات والثالثة مرتبة المئين والرابعة مرتبة الآلاف ثم تعود مرتبة الآلاف أولى بالنسبة الى ما بعدها آحادا فاذا قلت حين تعد المراتب آحاد عشرات مئون آلاف فانك تنظر فان كان بعد عدد جعلت مرتبة الآلاف آحادا فقلت آحاد الآلاف عشرات الآلاف مئون الآلاف آلاف الآلاف ثم آلاف الآلاف آحاد بالنسبة الى ما بعدها فتقول في الابتداء بها آحاد آلاف الآلاف عشرات آلاف الآلاف مئون آلاف الآلاف وهكذا ما تناهت المراتب والى هذا أشار بقوله ومن هنا تبدل الاعداد الى آخر البيت * ثم قال رضي الله عنه

الباب الثاني في الجمع

(الجمع ضم عدد لعدد * لكي تعده بلفظ مفرد)
(فتجمع الآحاد للآحاد * وهكذا الباقي على التمادي)
(ضف كل رتبة الى الموضوع * من تحتها وانظر الى المجموع)
(فان يكن تسعا فأدنى فلتضع * جملته فوق الذي منه اجتمع)
(وما يكون زائدا عليها * فانزل به تحت التي تليها)
(واجمعه مع أعدادها بالضبط * فخارج ما كان فوق الخط)

الجمع ضم الاعداد بعضها الى بعض ليتلفظ بها بلفظ واحد وهذا الباب على ثلاثة أقسام الاول أن يرتفع من المجموعين آحاد لا غير والثاني أن يرتفع منهما عشرات لا غير والثالث أن يرتفع منهما آحاد وعشرات والعمل في هذا الباب أن تجمع كل منزلة الى نظيرتها الآحاد الى الآحاد والعشرات الى العشرات والمئين الى المئين والآلاف الى الآلاف وكذلك ما بعد ولذلك أشار بقوله فتجمع الآحاد الخ * ومثال ما اذا ارتفع لك من المجموعين آحاد لا غير اذا قيل لك اجمع أربعة وخمسين وسبعمائة الى خمسة وثلاثين ومائتين فتضع ذلك هكذا ٩٨٩
٧٥٤
ثم تجمع الخمسة الى الاربعة تكن تسعة ضعها على رأس المجموعين ثم اجمع الثلاثة الى الخمسة تكن ثمانية ضعها على رأس المجموعين ٢٣٥
أيضا ثم اجمع السبعة الى الاثنين تكن تسعة ضعها على رأس المجموعين فيكون الخارج تسعة وثمانين وتسعمائة * ولو قيل لك اجمع ستة وسبعين ومائة وخمسة آلاف الى ثلاثة وعشرين وأربعمائة وأربعة آلاف لأنزلت ذلك هكذا ٩٥٩٩
فيكون الخارج تسعة وتسعين وخمسمائة ٥١٧٦
وتسعة آلاف * ولو قيل لك اجمع ثلثمائة ٤٤٢٣

من ان مراتب الاعداد على قسمين أصلية وهي ثلاثة مرتبة الآحاد ومرتبة العشرات ومرتبة المئين وفرعية وهي ماعداها وهذا هو الصواب لأن مرتبة آحاد الآلاف تكرير مرتبة الآحاد الاولى لا أصل برأسه كما ان مرتبة عشراتها تكرير مرتبة عشرات الآحاد فليكن على ذكرك نعم صرحوا بأن أصول الاسماء أربعة فاشتبه على القائل أصول مراتب الاعداد باصول أسماء العدد وبينهما فرق كبير ولعله أرشد بقوله يذكرون الى التبري من كون مرتبة آحاد الآلاف أصلا رابعا فليتأمل (٩) (قوله كالآحاد) أي ترجع مرتبة آحاد الآلاف بالنسبة لما بعد كمرتبة الآحاد الاصلية بالنسبة لما بعدها فتقول آحاد ألوف وعشرات ألوف ومئو ألوف ثم ان زادت المراتب كررت الدور وهو الآحاد والعشرات والمئون بزيادة ألوف في المضاف اليه وكلما تكرر الدور زدت لفظ ألوف مرة بكل تكرار فيه وبقول المؤلف ومن هنا الخ تعلم ان مراتب الاعداد الاصلية ثلاث لا أربع كما قال أولا فكلامه أولا شيء وآخرا شيء فيحمل على قولين ان قيل بما في أوله وبما قررناه تعلم ان قوله كالآحاد ليس من تشبيه الشيء بنفسه ولا ان صوابه فترجع الالوف آحادا كالآحاد فتأمل (قوله مئون الآلاف) كذا في نسخ والصواب حذف نون مئون للاضافة (قوله تعده) أي تنطق به سواء أردت عده مع غيره أم لا (قوله مفرد) أي غير مركب (قوله تحت التي تليها) وتحت أمر سيالي صادق بالمرتبة الثانية وغيرها واليك كيفية تنزيله فان اجتمع لك من منزلة تسعة فأقل نزلته فيها وان اجتمع أكثر فاما عقود صرفة أو مع آحاد فالآحاد حكمها حكم تسعة فاقل والعشرات تجعلها آحادا وتنظر التي بعدها فان كان فيه ضميته اليه والا أنزلته بنفسه هذا أصل العمل وبعض القاصرين فهم ان التحت خاص بمرتبة تليها فاورد ان الخارج قد يكون آحادا وعشرات ومئين عند تكرر الاعداد وتسلسلها ومعلوم ان المئين لا تنزل في مرتبة العشرات وهو هوس كما علمت (قوله ضم الاعداد) أي جنسها فان قلت لا يصدق بضم واحد لآخر قلت الواحد يطلق عليه العدد عندهم كاطلاقه على أكثر فمن خص اطلاقه بالثاني فقد غلط نص عليه الماردينى في شرح اللمع (قوله والثالث الخ) بقي انه يرتفع منهما آحاد ومئون وعشرات ومئون وآحاد وعشرات ومئون وذلك عند تسلسل المنازل قلت الطريق المألوف في الجمع أن يعتبر نحو خمسة أسطر لأجل تيسير الجمع وارتفاع ما ذكر انما يكون في نحو عشرين سطرا والجمع لمثلها في نمط واحد غير مألوف فحينئذ كل منزلة

الى ثلثمائة لا نزلت ذلك هكذا ٦٠٠

فتجمع الآحاد الى الآحاد ٣٠٠

يكون صفرا ضعه على رأس ٣٠٠

الخط فى مرتبة الآحاد على ماتقدم ثم اجمع العشرات الى العشرات تكن صفرا ضعه على رأس الخط فى مرتبة العشرات ثم اجمع المئين الى المئين تكن ستة ضعها على رأس الخط فى مرتبة المئين فيكون الخارج ستمائة * ولو قيل لك اجمع خمسة آلاف الى اثنين وثلاثين

وأربعمائة وثلاثة آلاف لا نزلت ذلك هكذا ٨٤٣٢

فيكون الخارج اثنين وثلاثين وأربعمائة ٥٠٠٠

وثمانية آلاف وهذا معنى قوله فان يكن تسعا ٣٤٣٢

الخ * ومثال ما اذا ارتفع من المجموعين عشرات لا غير اذا قيل لك اجمع خمسة وخمسين وستمائة

وسبعة آلاف الى خمسة وأربعين وثلثمائة وألفين لا نزلت ذلك هكذا ١٠٠٠٠

ثم اجمع الخمسة الى الخمسة يجتمع لك عشرة ضع على رأس الخط صفرا فى ٧٦٥٥

مرتبة الآحاد وتدخل بالعشرة بصورة الواحد تحت الاربعة ثم تجمعه ٢٣٤٥

اليها والى الخمسة فوقها يجتمع لك عشرة ضع صفرا فوق رأس الخط وادخل بصورة الواحد تحت الثلاثة فتجمعه اليها والى مافوقها يجتمع لك عشرة وتفعل فيه ماتقدم الى آخر العمل فيكون المطلوب وذلك عشرة آلاف * ومثال ما اذا اجتمع لك من المجموعين آحاد وعشرات اذا قيل لك اجمع أربعة وخمسين وسبعمائة وتسعة وتسعين ألفا الى سبعة وتسعين وثمانمائة وسبعة

وثمانين ألفا فانزل ذلك هكذا ١٦٧٦٥١

ثم اجمع السبعة الى الاربعة تكن ٧٩٧٥٤

أحد عشر ضع الواحد فوق الخط ٨٧٨٩٧

وانزل بالعشرة بصورة الواحد تحت التسعة فتضيفه اليها والى مافوقها تكن خمسة عشر وتفعل ماتقدم يكن المطلوب وذلك أحد وخمسون وستمائة وسبعة وستون ألفا ومائة ألف والى هذا أشار بقوله وما يكون زائدا الى آخر البيتين * ثم قال رحمه الله تعالى

(وان جمعت عدد الصفر * فاقنع اذا بعدد لتدرى)

يعنى اذا كان فى احدى النظيرتين عدد وفى الاخرى صفر فانك تقنع بالعدد المذكور وتضعه على الخط وتلغى النظر عن الصفر * ومثاله اذا قيل لك اجمع أربعة وخمسمائة وعشرة آلاف

الى ثلاثين وأربعة وعشرين ألفا فأنزل ذلك هكذا ٣٤٥٣٤

فضع الاربعة على رأس الخط ثم الثلاثة ثم الخمسة ثم ١٠٥٠٤

الاربعة ثم الاثنين الى الواحد ضعها على رأس الخط ٢٤٠٣٠

وتلغى النظر عن الاصفار جملة فيكون المطلوب وذلك أربعة وثلاثون وخمسمائة وأربعة وثلاثون ألفا وهكذا العمل فى كل مايرد عليك * قال رضى الله عنه

(وان جمعت ههنا صفرين * فاقنع بواحد من الاثنين)

يعنى اذا كان لكل واحدة من النظيرتين صفر فانك تأخذ واحدا منهما وتضعه على رأس الخط وتلغى النظر الى الآخر وقد تقدمت الاشارة اليه فى أول الباب * ومثاله اذا قيل لك اجمع ألفا

الى ألف فأنزل ذلك هكذا ٢٠٠٠

فتطلع بأحد السطرين ١٠٠٠

وذلك لآحاد والعشرات ١٠٠٠

تجمعها لمثلها المرتفع منها دائرة على ماقال (قوله بعدد) أى بذلك العدد وقولهم ان النكرة اذا أعيدت نكرة فهى غير الاولى محله مالم تقم قرينة على العينية وهى هنا حالية اذ من المعلوم انه لا يوضع أى عدد كان بل الذى ضم للصفر فتدبر (قوله الاثنين) أى الصفرين ولو عبر به لكان أوضح ولا ايطاء للاختلاف فى التعريف والتنكير

(قوله وان تكرر الخ) قد اضطرب فى فهم هذين البيتين كثير والذى يظهر ان المراد ما قال الشارح وانه اذا كان عندك فى الأسطر أكثر من سطرين ثلاثة فأكثر فانك تفعل فيه فعلك فى السطرين بأن تجمع كل منزلة لنظيرتها بالغة ما بلغت المنازل وتنظر المرتفع اما آحاد فقط أو عشرات فقط أو خلط وتسير سيرك سابقا ويشير الى انك لا تجمع سطرين والخارج الى سطر آخر والخارج الى آخر وهكذا لان فيه كلفة وان كان أقرب للصواب وادفع للخطأ نعم ينبغى أن لا يكثر الاسطر فى الجمع بحيث يؤديه الى الغلط بل نحو الخمسة أسطر بحسب شدة فطنة الحاسب وضعفها فانه أدفع للغلط فالجمع فى قول المصنف لكون الجمع ليس مرادا به الاصطلاحى بل مطلق الضم أى تكرر المنزول به لاجل ان الاسطر تكاثرت أى لا التكرار الذى ليس بهذه المثابة وهو السطران لتقدم حكمه وهذا حكم الأكثر من ذلك فهذه العلة لاجل اخراج المتكرر السابق حكمه فليس فى هذا تعليل الشئ بنفسه كما توهم وقوله فاجمعه أى المتكرر المنزول به أى اجمع الذى حصل به التكرار بدليل قوله مع الخ أى اجمعه اليه وليس المراد اجمع ماتكرر الذى حصل به التكرار وغيره حتى الأول لانه لا يلائمه قوله مع الخ اذ لم يبق فى منازل نظيره مايضم اليه وقوله عرا أى نزل أى اجمعه مع العدد الذى نزل فى مرتبته وبعض فهم ان المراد اذا تكرر خارج الجمع وأنت خبير بأنه لا يتصور تكرر خارج الجمع اذ لا يخرج الاسطر واحد وتكرره باعتبار جمعين فأكثر وكل خارج يضم لما بعده فلا يتصور الاتحاد الخارج أبدا فهذا كلام سمج لا معنى له ولا يلائمه تمام كلامه وبعض فهم انه اذا خرج لك خارج ثم أنزلت تحته سطرا وأردت جمع الخارج للسطر أو أكثر جمعت كل منزلة لنظيرتها اجمعت ماسبق وأقول الخارج لا يخلو عن كونه سطرا من الاسطر فيشمله ماقدمناه مع ان المصنف كلامه ينبو عن هذا المراد وهذا البعض استند فيما فهمه لقول المصنف لكون الجمع الخ مرادا به الجمع الاصطلاحى ولا يخفى أنه لا يدل على مافهمه بوجه وذهب الى أنه هو الذى يتعين فهمه وان ماقرره الشارح يؤدى الى آحادا علة والمعلول فى كلام الناظم وأنت خبير بما قررناه انه لا آحاد وان ماقرره هو الصواب لا ماقاله حرره (قوله من دون الخ) متعلق بجرى أى اجمعه مثل جمعك السابق حيث كان سطران فقط دون تغيير لعملك السابق ههنا من اعتبار ضم كل منزلة لنظيرتها ونظرك فى المرتفع نظرك السابق ووضعه على الوجه السابق فى التفصيل فالكاف فى كما عمل مثل وجرى بمعنى سبق (قوله تضعيف العدد الخ) ان قلت لا يشمل ضرب الواحد فى مثله وفى أكثر اذ ليس ذلك ضرب عدد فى عدد آخر لان العدد اثنان فأكثر حسب تدرينهم له بقولهم ماساوى نصف حاشيتيه القريبتين أو البعيدتين قلت المراد بالعدد هنا مايشمل الواحد بناء على اطلاق العدد عليه فتدبر (قوله الأول منها) وهو مااقتصر عليه المصنف من الاضرب وبقى عليه ضرب المجنح وضرب الجدول وضرب بنصف تنقيل وغير ذلك فهى أكثر من ثلاثة أضرب فتدبر (قوله للاعلى) متعلق بتنسب أى تضرب كل الذى فى الرتبة العليا وهو سطر المضروب فى الذى فى الرتبة السفلى وهو سطر المضروب فيه (قوله الآخر) هى التى تنسب للاسفل وترك التقييد فيها لعلمه من مقابله (قوله طرا) أى جميعا (قوله من المضروب الخ) أى من رتبته لرتبة المضروب فيه (قوله واحدا) لو لم يترك لزم أن يكون الخارج أكثر منه

رالمثون ثم الالف الى الالف تكن اثنين ثم ضع ذلك على رأس الخط وتلغى النظر عن اصفار السطر الآخر فيكون المطلوب وذلك ألفان اثنان * قال رضى الله عنه

(وان تكرر الذى قد نزلا * به لكون الجمع قد تسلسلا)

(فاجمعه مع أعداد مابه عرا * من دون تغييرله كما جرى)

يعنى اذا تكرر المجموع أكثر من سطرين فانك تفعل به كما فعلت فى غيره سواء * ومثاله اذا قيل لك اجمع أربعة وثلاثين وخمسمائة الى ثلاثة وستين ومائتين الى سبعة وأربعين ومائتين فأنزل

ذلك هكذا ١٠٤٤

يكون المطلوب وذلك ٥٣٤

أربعة وأربعون وألف ٢٦٣

* ثم قال رضى الله عنه ٢٤٧

الباب الثالث فى الضرب

(اعلم بأن الضرب تضعيف العدد * بقدر مافى آخر من العدد)

أى هذا باب الضرب فى الصحيح وعرفه بقوله تضعيف العدد بقدر مافى آخر من الآحاد أى تضعيف أحد العددين بقدر مافى الآخر من الآحاد كما قاله ابن البنا ومعناه اذا ضرب عدد فى عدد فان أحد المضروبين يتضعف بقدر آحاد المضروب الآخر * ومثاله اذا ضربت اثنين فى اثنين فان الاثنين تكرر مرتين واذا ضربت ثلاثة فى ثلاثة فان الثلاثة تكرر ثلاث مرات الى غير ذلك من الامثلة التى يأتى بيانها ان شاء الله تعالى وهو ينقسم الى ثلاثة أضرب * الأول منها ضرب الاسوس وقد أشار اليه رضى الله عنه بقوله

(فاجعلهما سطرين كل مرتبة * مقرونة باختها مرتبة)

(فكل رتبة للاعلى تنسب * فى رتب الآخر طرا تضرب)

(واحسب من المضروب للمضروب فيه * واترك للاس واحدا تكن نبيه)

فى الواقع كما ترى وسر اسقاطه انك اذا ضربت مثلا مافى رتبة الآحاد فى رتبة العشرات فقصدك تضعيف مافى رتبة العشرات بقدر مافى رتبة الآحاد فبالضرورة الخارج يتنزل فى منزلة العشرات وهى منزلة التضعيف ان كان الخارج تسعة فأقل وان كان أكثر فاما فيها او فيما بعدها أو فيما بعدها ان تمحضت العقود والاسوس ثلاثة فبالضرورة تسقط واحدا ليصير تنزيلك فى منزلة العشرات والا كان فى رتبة المئين وهو خطأ فى العمل واذا ضربت مافى رتبة عشرات فى مثلها فقصدك تضعيف العشرات بقدر آحاد مرتبة العشرات الأخرى وأقل ذلك ضرب واحد فى مثله وهو ضرب عشرة فى مثلها فالخارج مائة ورتبتها ثالثة والاسوس أربعة فلولا الاسقاط لزم تنزيله فى مرتبة الالوف وهو خطأ وعلى هذا فقس فتأمل (قوله بقدر الخ) فى المرتبة التى بلغها عدد الاسوس بعد اسقاط واحد (قوله الخارج) أى من ضرب كل منزلة فى أخرى الموضوع فوق السطر الأول (قوله من فوقه) أى فوق الخارج على سطر آخر كما تراه بعد (قوله يعقل) أى يعلم الخارج جملة من ضرب أحد السطرين فى الآخر (قوله عبارة عن بعد الخ) فيه بحث بل الاس عبارة عن نفس المرتبة والاسوس عبارة عن مراتب الاعداد كما صرح به غير واحد من أهل الفن كابن غازى وغيره (قوله هكذا الخ) قد ارتكب الشارح فى التنزيل طريق الاختصار بحيث يكون تنزيلا فى ضمنه جمع وذلك ان كل منزلة تريد التنزيل فيها اذا ضربت شيأ فى شئ وأردت أن تنزل فيها فان تكرر فيها التنزيل حفظت ماتريد تنزيله فى ذهنك حتى تضمه لما تريد تنزيله فيها مرة أخرى بحيث لا يبقى ماتنزل فيها هذه طريقة وأخرى يعبرون عنها بالمحو والاثبات وذلك انك تنزل ماأردت تنزيله ثم اذا نزلت مرة أخرى فيها محوت المنزل وضممته لما تريد تنزيله ونزلت الجميع مجموعا مثاله أردنا ضرب اثنى عشر فى ثلاثة عشر ضربنا الاثنين فى الثلاثة بستة نزلت فى محلها ثم ضربت فى العشرة وتعتبرها واحدا باثنين فتحفظها لانك ستنزل ضرب العشرة فى الثلاثة فى تلك المنزلة ثم تضرب العشرة المعتبرة واحدا فى الثلاثة بثلاثة تضمها للمحفوظ يكن المجموع خمسة ولم يبق ماتنزله فيها فتنزل خمسة فى منزلة العشرات ثم تضرب الواحد فى الواحد بواحد تنزله ثالث المراتب هكذا

١٥٦
١٢
١٣

ولو اعتبرت طريقة المحو والاثبات وهى أقرب للصواب وأبعد من الغلط عند تعدد المراتب لكنت نزلت فى المثال المذكور الاثنين وعند ارادة تنزيل الثلاثة تمحو الاثنين وتنزل خمسة لكن هذا يسخ الكاغد ولا يليق الا فى الالواح التى تمحى بالماء فالكاغد يرتكب فيه طريقة الحفظ وأما الطريقة للمصنف فى المثال فهكذا

١٥٦
١٣
٢٦
١٢
١٣

فاحفظ ذلك تصب الصواب (قوله وان ضربت الخ) هذا شروع فى قواعد حسابية لابد من حفظها للحاسب يستعين بها فى باب الضرب فنها ان ضرب الواحد فى الواحد فالخارج نفس المضروب كما ان ضرب كل عدد فى واحد فالخارج نفس ذلك العدد اذ لا تعدد للواحد حتى يتضاعف بقدر المضروب فتدبر

(ولتجعل الخارج فوق الاسطر * بقدر ذلك الحساب الاشهر)
(ويجمع الخارج ثم يجعل * من فوقه وبعد ذلك يعقل)

يعنى أن المضروب والمضروب فيه تضعهما فى سطرين متوازيين الآحاد تحت الآحاد والعشرات تحت العشرات الى آخر ما يفرض ثم تضرب كل مرتبة من السطر الأعلى فى جميع مراتب السطر الأسفل وتعلم عليها علامة بنقطة والخارج تنظر أس تلك المنزلة فتضيف اليه أس المنزلة المضروب فيها وتسقط من المجتمع واحدا وتجعل الخارج حيث نفد العدد ثم تنتقل الى التى بعدها تفعل ذلك الى آخر المفروض والاس عبارة عن بعد مرتبة العدد عن مرتبة الآحاد وأس الآحاد واحد وأس العشرات اثنان وأس المئين ثلاثة وهكذا مابعده * ومثال ذلك اذا قيل لك اضرب ثلاثة وعشرين ومائة فى اثنى عشر ومائة لانزلت ذلك هكذا

١٣٧٧٦
١٢٣
١١٢

ثم تضرب الثلاثة فى الاثنين تكن ستة فاس المرتبتين اثنان فتعد فوق السطر مرتبتين فتسقط مرتبة وتضع فى الأولى الستة الخارجة ثم تضربها فى الواحد بثلاثة ضعها فى المرتبة الثانية من أعلى السطر لان المراتب السفلى ثلاثة ثم تضربها فى الواحد الذى فى مرتبة المئين بثلاثة ضعها فى المرتبة الثالثة لان المراتب بالأسفل أربعة ثم تنقط على الثلاثة اشعارا بأنها قد ضربت ثم تضرب الاثنين فى الاثنين بأربعة ضعها فى المرتبة الثانية من أعلا لان المراتب السفلى ثلاثة وكذلك تفعل فى باقى المضروبين وما اجتمع لك من ذلك جعلت عليه خطا وجمعت مابينهما يكن المطلوب وذلك ستة وسبعون وسبعمائة وثلاثة عشر ألفا * ولو قيل لك اضرب خمسة وستين وسبعمائة فى ستة وسبعين وخمسمائة لانزلت ذلك هكذا

٤٤٠٦٤٠
٧٦٥
٥٧٦

ثم تضرب الخمسة فى الستة تحتها بثلاثين فتضع صفرا فى المرتبة الأولى من أعلى والعشرات بعدها فى المرتبة الثانية وتفعل كما تقدم فيكون الخارج وذلك أربعون وستمائة وأربعون ألفا وأربعمائة ألف وقس على هذا مايرد عليك * ثم قال رضى الله عنه

(وان ضربت واحدا فى واحد * فواحدا يكون دون زائد)

وان

(قوله ذاك) أى الواحد (قوله الاعداد) أى أى عدد كان (قوله فقدر الخ) أى دون تضعيف (قوله واقنع الخ) أشار بهذا الى قاعدتين هما ان ضرب الصفر فى صفر الخارج صفر والصفر فى عدد الخارج صفر اذ لا شئ يضرب فى غيره حتى ينزل (قوله التجرية) بجيم وراء مهملة ومثناة تحتية أى تدريب العمل أو حفظ قواعد أصول الضرب فقوله وهى ضرب الخ أى معرفة أصول الضرب حرره (قوله وفيما بعدها) المراد به الثلاثة لا غيرها فلا يصدق بالأربعة للعشرة لان قوله بزيادة اثنين لا يجرى الا فى ضرب اثنين فى ثلاثة فانها فى ضربها فى الاثنين بأربعة زد عليها اثنين فذلك خارج ضرب الاثنين فى التى بعد الاثنين وهى الثلاثة وسكت عن خارج ضرب الاثنين فى الأربعة الى العشرة ونحو هذا يقال فى قوله بعد هذا وفيما بعدها فخصصه بالعدد الذى بعدها القريب دون غيره لقرينة قوله بزيادة كذا كذا قيل وفيه بحث بل مراده بما بعده الى التسعة بادخال الغاية بل ومابعد ذلك الى ما لا نهاية له من العدد وكذا يقال فى كل قوله ومابعده وبيانه فى البعض لتعلم منه الصحة فيه وفى البواقى ان ضرب الاثنين فى نفسها مخرج لأربعة فضرب الاثنين فى الثلاثة خارج ضرب الاثنين فى نفسها مع زيادة اثنين وضرب الاثنين فى الأربعة خارج ضرب الاثنين فى الثلاثة بزيادة اثنين وضرب الاثنين فى الخمسة خارج ضربها فى الأربعة بزيادة اثنين وهكذا ماتزايد المضروب فيه ولو بلغ مابلغ وحاصله ان خارج ضرب الاثنين فى أى عدد كان غير نفسها هو خارج ضربها فى العدد الذى قبل المضروب فيه بلصقه بزيادة المضروب وهكذا يقال فى ضرب الثلاثة فيما فوق نفسها فخارجها هو الخارج من ضربها فى العدد الذى قبل المضروب فيه بلصقه فخارج ضربها فى التسعة هو الخارج من ضربها فى ثمانية بزيادة نفسها فخارج ضربها فيما قبل المضروب فيه قاعدة عندك دائما تعلم بها الخارج من ضربها فيما بعد تلك المرتبة فلم يكن الشارح ساكتا عن شئ فتدبر (قوله فضعفه الخ) أى على صورة وضع المجتمع (قوله قليل من كثير) هذا يصدق بطرح الكثير من القليل لان القليل فيه بعض من مراتب المطروح منه ومجموع المراتب أكثر ومافيهما من العدد أكثر من العدد الذى فى مراتب المطروح والأدى الى طرح كثير من قليل وهو محال عقلا (قوله يصير) أى يأتى والأقسام الستة باعتبار أن كل مرتبة مع نظيرتها فى السطرين اما أن يحلهما معا العدد وفيه ثلاث صور اما أن يتساوى العددان أو يكون مافى منزلة سطر المطروح منه أقل أو أكثر أو لا يحلهما معا وفيه أيضا ثلاث صور فاما أن لا يحل كل واحدة منهما أو يحل مرتبة المطروح منه دون المطروح أو العكس كما يأتى فى كلام الشارح ونزل كلام المصنف الآتى عليه (قوله بيانه) أى فى باب حل الاعداد الى أئمتها وكذا فى باب الاختبار كباب اختبار الجمع بطرح الخارج وطرح سبعة وحفظ الباقى ان كان ثم طرح المجموعين

(وان ضربت ذاك فى الاعداد * فقدر مافيها من الآحاد)
(واقنع بصفر ان ضربت الصفر فى * نظيره أو عدد فلتقتفى)

يعنى اذا ضربت واحدا فى واحد فلا يتضاعف والخارج واحد وان ضربته فى غيره من سائر الاعداد فالخارج ذلك العدد كما اذا ضربت واحدا فى سبعة فالخارج سبعة وكذلك اذا ضربت صفرا فى صفر فالخارج صفر لا غير وان ضربته فى عدد أيا كان فالخارج صفر أيضا وان ضربت عددا ذا اصفار فى عدد ذى اصفار فاضرب العددين مجردين عن الاصفار ثم اكس الخارج جملة الاصفار فما كان فهو الجواب * ولا بد للطالب من حفظ التجرية وهى ضرب الآحاد بعضها فى بعض وهى اذا ضرب عدد فى واحد أو ضرب واحد فيه فذلك العدد بحاله لا يتضاعف وقد ذكره المؤلف واثنان فى اثنين بأربعة وفيما بعدها بزيادة اثنين وثلاثة فى ثلاثة بتسعة وفيما بعدها بزيادة ثلاثة وأربعة فى أربعة بستة عشر وفيما بعدها بزيادة أربعة وخمسة فى خمسة بخمسة وعشرين وفيما بعدها بزيادة خمسة وستة فى ستة بستة وثلاثين وفيما بعدها بزيادة ستة وسبعة فى سبعة بتسعة وأربعين وفيما بعدها بزيادة سبعة وثمانية فى ثمانية بأربعة وستين وفيما بعدها بزيادة ثمانية وتسعة فى تسعة باحدى وثمانين وفيما بعدها بزيادة تسعة وعشرة فى عشرة بمائة وكل عدد تضربه فى أحد عشر فضفه الى مثله بتخالف منزلة * ومثاله اذا قيل لك اضرب أربعة وعشرين فى أحد عشر فأنزل ذلك هكذا

٢٦٤
٢٤
١١

فيكون الخارج أربعة وستين ومائتين وكل عدد تضرب فى اثنى عشر فضفه الى مثليه بتخالف منزلة ومثاله اذا قيل لك اضرب خمسة عشر فى اثنى عشر فأنزل ذلك هكذا

١٨٠
١٥
١٢

فيكون الخارج ثمانين ومائة قال رضى الله عنه

﴿ الباب الرابع فى الطرح ﴾

(الطرح اسقاط قليل من كثير * وهو على ستة أقسام يصير)

يعنى أن حقيقة الطرح اسقاط عدد قليل من عدد كثير لتعلم الفضلة بينهما وهو على قسمين قسم يطرح فيه الأقل من الأكثر مرة واحدة وقسم يطرح فيه الأقل من الأكثر أكثر من مرة واحدة حتى يفنى الأكثر أو تبقى منه بقية أقل من الأقل وهذا النوع يسمى الامتحان بالطرح أى به يمتحن صحة الاعمال من خطئها وسيأتى بيانه ان شاء الله تعالى وقوله على ستة أقسام

فاكثر بذلك الطرح وتحفظ الباقى ان كان فان اتفقا فى المحفوظ فالعمل صحيح والا فهو فاسد فقد طرحنا سبعة وهى الاول أكثر من مرة من كل من الخارج والمجموعين وكذا اطرح تسعة ونحوه (قوله يعنى اذا لم يكن الخ) الصواب ترك هذه العناية لان الاقسام لا تبلغ ستة الا باختلاف العددين كما يشهد بذلك تصوير ها بعد والا فلا تبلغ مع العناية ستا فقط والتحمل المنفى على ما اذا كان كل رتبة من العليا أكثر من التى قبلها كمائة واحد عشر من مائتين وأربعة وأربعين فهذا ناظر لمجموع المراتب وهنا نظر فى الكثرة لواحدة مع نظيرتها فلنحمل على ما اذا كان الباقى من مراتب العليا لا كثرة فيها مع التى فى أسفلها كمائة واحد عشر من مائة وستة عشر فالصورة غير الصورة لكن الاقسام حينئذ سبعة لا ستة وأيضا الانظر لهم باعتبار مجموع المراتب انما تقسيمهم هذا باعتبار كل منزلتين وأيضا قد تتحد مراتب المطروحين فلا يأتى فيها التقسيم الا ما تكون جميع المراتب العليا أكثر والا فلا يكون البعض دون البعض وأيضا تمثيله للقسم الأول من الستة بما يكون فيه جميع المراتب العليا أكثر يدفع ارادة هذا الحمل فالحق الغاء هذا القسم السابع وحمله على ما هو منشأ التصويب فتأمله والحاصل انه اذا لم يكن العدد فى كل مرتبة من مراتب الاعلى صادق بان يكون البعض من الاعلى أكثر وهذا لا بد منه تحقيقا لحقيقة الطرح والبعض الآخر اما أن يكون فيها عدد أم لا هذا لان النفى المذكور صادق بخلو بعض المراتب من المطروحين عن العدد كما يصدق بعمارتها بالعدد وصورة الخلو اما أن تخلو المرتبتان أو احداهما بصورتين وصورة عدم الخلو فيهما فيه الثلاث صور التى ذكر فان قلت اذا كانت مرتبتان من مراتب المطروحين لا بد أن يكون عدد المرتبة العليا أكثر تحقيقا لحقيقة الطرح لزم أن يكون عدد بقية مراتب المطروح منه حيث كان فيها العدد أكثر والا لما صدق قوله اذا لم يكن الخ لانه حينئذ كان لا انه لم يكن قلت تحقيق الطرح بأكثرية عدد مرتبة ما من مراتب المطروح منه لا يوجب عدم أكثرية جميع بقية مراتب المطروح منه لجواز أن يكون البعض أكثر والبعض الآخر أقل أو مساويا أو خاليا من العدد أصلا فيصح التقسيم المذكور فيه نعم صورة كون مرتبة الباقى أكثر لا تأتى الا حيث زادت مراتب المطروح منه على مرتبتين لتحقيق النفى المذكور فى كلام الشارح فى المرتبة الثالثة بان تكون خالية أو فيها عدد مساو أو أقل فتأمله منصفا وأما اذا كان كل عدد من مراتب المطروح منه أكثر فليس فيه الا صورة واحدة فيكون مجموع صور الطرح سبعة وهو لا ينافى قول الشارح ستة لان هذا حيث لم يكن عدد كل مرتبة من المطروح منه أكثر اذ لم يجعل المقسم مطلق الطرح فتأمل (قوله والحمل) أى فى باب الطرح وهو حمل عشرة على ما لا يحمل طرح عدد من سطر المطروح من عدد نظيرتها فبين ان الحمل يكون فى قسمين قسم لا يكون فى المنزلة شئ كاثنى عشر من عشرين وقسم يكون فيها عدد لكن لا يحمل المطروح كثلاثة عشر من أحد وعشرين

(٣) (قوله ثم لا يخلو الخ) المناسب حذف ثم ليكون خبرا عن قوله الثانى وهو الخ اهـ

(فاحمل

بصير يعنى اذ لم يكن العدد الذى فى كل مرتبة من السطر الاعلى أكثر مما فى نظيرتها من السطر الاسفل فانه يصير الى ستة أقسام وبيانه لا يخلو اما ان تكون المرتبات فيهما عدد أولا * والأول لا يخلو من ثلاثة أوجه أحدها ان تكون النظيرة من الاعلى أكثر والثانى ان تكون النظيرة من الاسفل أكثر والثالث ان يكون العددان متساويين * الثانى وهو ان لا يكون فى المرتبتين عدد أو يكون فى احداهما (٣) ثم لا يخلو أيضا من ثلاثة أوجه اما أن يكون فى العليا عدد وليس فى السفلى عدد أو يكون فى السفلى عدد وليس فى العليا عدد أو تكون النظيرتان خاليتين ثم أشار رضى الله عنه الى القسم الأول وهو طرح القليل من الكثير وذكر ان تقريره واضح بقوله

(فان طرحت النزر من كثير * فالطرح فيه واضح التقرير)

وذلك بأن تضع المطروح منه فى سطر وتضع المطروح تحته فى سطر على صفة الجمع وتكون الآحاد تحت الآحاد والعشرات تحت العشرات والمئون تحت المئين الى آخر المفروض ثم تخط خطا على السطر الاعلى ثم اعمد الى المرتبة الاخيرة من السطر الاسفل فاطرحها من الاخيرة من الاعلى فما بقى فضعه فوق الخط وكذلك تفعل بالتى قبلها حتى تنتهى الى أول المراتب فيكون السطر الحادث فوق الخط هو الباقى فتقول بعد تمام العمل طرحنا كذا من كذا فبقى كذا وتذكر اسمه * ومثاله اذا قيل لك اطرح خمسة وعشرين وثلثمائة من ستة وثلاثين وستمائة فأنزل ذلك هكذا ٣١١

ثم اطرح الثلاثة من الستة ٦٣٦

الاخيرة تبقى ثلاثة أثبتها فوق ٣٢٥

الخط ثم اطرح الاثنين من الثلاثة يبقى واحد فتثبته فوق الخط ثم تطرح الخمسة من الستة يبقى واحد فتثبته فوق الخط فتقول طرحنا خمسة وعشرين وثلثمائة من ستة وثلاثين وستمائة فكان الباقى أحد عشر وثلثمائة وهكذا ولو كثرت المنازل * ثم أشار الى بقية الأقسام والى كيفية العمل فيها فقال رضى الله تعالى عنه

(والحمل فى القسمين ان صفر علا * أو كان الاعلى أدنى مما سفلا)

(قوله بعشر) الباء زائدة وهذه العشرة سلفة من المنزلة التى بعدها من منازل المطروح منه بدليل الدخول بها بصورة الواحد تحت المرتبة التى تلى المرتبة التى تسلف لما فوقها وتنزيل فاضل العشرة على التى لا تحمل وقول بعض هوائية يعنى انك لا تشغل أولا بالك بكونها مما بعدها وبعد العمل تعتبرها سلفا حتى تنزل بها بصورة الواحد فى المرتبة التى تليها من المطروح وليس المراد انها هوائية على الاطلاق فلا منافاة بين من يقول انها تسلف ومن يقول انها هوائية وفى بعض الشروح التصريح باعتبار ملاحظة تسلفها من أول وهلة والامر سهل (قوله وافية) أى كاملة هذا تتميم والا فالعشرة اسم لضعف الخمسة لا الاول (قوله صفرا) كما اذا قيل اطرح سبعة وسبعين وسبعمائة وسبعة آلاف من سبعين ألفا فتنزل ذلك هكذا ٦٢٢٢٣

وتفعل فعلك المعروف تخرج ٧٠٠٠٠

الى باقيه وهو ما ترى منزلا ٧٧٧٧

وهذان البيتان فيهما قسمان من الستة أقسام وما قبله قسم فهذه ثلاثة أقسام (قوله والصفر كاف الخ) تضمن قسمين من الستة أقسام مساواة العددين وخلو المرتبتين (قوله كالصفر من صفر) أى تكتفين بصفر كمائة من مائة هكذا ٠٠٠

وهذا المثال اجتمع فيه القسمان ١٠٠

خلو المرتبتين وعمرانهما مع ١٠٠

مساواة العددين (قوله وان يك الصفر الخ) هذا عكس قوله ان صفر علا وهو سادس الاقسام (قوله من أقسام) أى فى طرح الكثير من القليل انما هو باعتبار ما عدا العدد الاخير أما هو فلا يتصور فيه الا طرح القليل من الكثير أو المساوى من مثله حيث لا تسلف فى التى قبلها كطرح مائة وثمانية وثمانين من مائة وتسعة وتسعين والا لزم محال (قوله انثام) بنون فمثناة فهمزة أى زيادة أى ان الاخير لا يكون الا صاحب كثرة فذو انثام خبر لمحذوف مبتدأ أى هو ذو الخ والجملة صفة للاخير فان قلت على هذا يكون قوله بعد لانه الخ من تعليل الشئ بنفسه قلت لا أما أولا فهذا من تعليل الاخفى بالاوضح لزيادة الفهم والشهرة وأما ثانيا فعلى تسليم لزوم ما قلت نقول انه علة لقوله فيما عدا الخ أى للتقييد به وفى بعض النسخ ذو انتمام أى انتساب أى جميع الاقسام لا تتصور الا فيما عدا ما فى الرتبة الاخيرة ولا تنسب الا لما عداها لكن الانتساب انما يناسبه لو قال ذو انتماء من انتمى انتسب وأما الانتمام فمن قولك تم بمعنى كمل أما هى فلا ينسب لها جميعها بل بعضها بان يكون

(فاحمل عليهما بعشر وافيه * واطرح وأدخل واحدا فى الثانيه)

يعنى اذا كانت النظائر من السطر الاعلى صفرا أو كانت أدنى من نظيرتها فى السطر الأسفل ما عدا الاخيرة فانك تحمل على النظيرة العليا عشرة أبدا وتطرح النظيرة السفلى من المجتمع وتزيد واحدا فى المرتبة الثانية من المطروح ثم اصنع كذلك حتى تأتى على جميع المطروح والمطروح منه * ومثاله اذا قيل لك اطرح خمسة وستين وسبعمائة من ثلاثة وأربعين وثمانمائة فانك تنزل هكذا ٠٧٨

ثم تروم طرح ٨٤٣

خمسة من ثلاثة ٧٦٥

فلا يمكن فتحمل على الثلاثة عشرة يكون المجتمع ثلاثة عشر فاطرح منها خمسة البقية منها ثمانية فتنزلها على الخط فوق الثلاثة ثم تزيد واحدا تحت الستة فيكون سبعة ثم تروم طرح سبعة من أربعة فلا يمكن فتحمل على الأربعة عشرة يكون المجتمع أربعة عشر ثم تطرح منها سبعة يبقى سبعة فتنزلها فوق الخط على الأربعة ثم تزيد واحدا تحت السبعة التى تحت الثمانية يكون المجتمع ثمانية تطرحها من ثمانية فتنطرح وتفنى بها وتنزل فوق الخط على رأس الثمانية صفرا ثم تقول طرحنا خمسة وستين وسبعمائة من ثلاثة وأربعين وثمانمائة فكان الباقى ثمانية وسبعين وقس على هذا ما يرد عليك * ثم قال رحمه الله تعالى

(والصفر كاف ان طرحت العددا * من مثله كالصفر من صفر بدا)

يعنى اذا كان عدد فى النظيرة من السطر الأسفل يماثل ما فى النظيرة من السطر الأعلى أو كانت النظيرتان معا صفرين فانك تكتفى فى الوجهين بصفر مكان ذلك * ومثال الأول اذا قيل لك اطرح اثنين وثلاثين ومائتين من اثنين وثلاثين وأربعمائة فانزل ذلك هكذا ٢٠٠

ثم اطرح الاثنين من الاثنين فلا يبقى شئ فضع صفرا على رأسها يحوز المنزلة ثم اطرح ٤٣٢

الثلاثة من الثلاثة فلا يبقى شئ منها فضع صفرا على رأسها ثم اطرح الاثنين من ٢٣٢

الاربعة يبقى منها اثنان ضعها على رأس الاربعة فيكون الباقى مائتين * ومثال الثانى اذا قيل لك اطرح خمسة وأربعمائة من ستة وسبعمائة فأنزل ذلك هكذا ٣٠١

ثم اطرح الخمسة من الستة يبقى واحد ضعه على رأس الخط فوق ٧٠٦

الستة ثم اطرح الصفر من الصفر فلا يبقى شئ فضع صفرا على ٤٠٥

الخط ثم اطرح الاربعة من السبعة يبقى ثلاثة ضعها على رأس الخط فوق السبعة وقس على هذين المثالين ثم قال رضى الله تعالى عنه

(وان يك الصفر الذى من أسفلا * فاقنع اذا بعدد قد اعتلا)

(وكل ما ذكرت من أقسام * فيما عدا الاخير ذو انثام)

(لانه حتما يكون أكثرا * من الذى من تحته قد شهرا)

عدداهامتساويين كطرح مائةواحدعشرمن مائةوسبعةوسبعين أوالمطروح أقل كمائةمن مائتين ولا يتصور الصفران لان الرتب تحفظ بالاصفار قبلها الابعدها فن أنزل مائة يحفظها بصفرين قبلها الابعدها ولا يتصوركون المطروح عدداوالمطروح منه صفرا لئلا يلزم خرم حقيقة أصل الطرح اذلا يتصور طرح مائة مثلا من خلاء مافوقها وخلاء مابعدها من المراتب لفرض كونه أخيرا ويتصور أن تكون الرتبة الاخيرة من المطروح صفراومن المطروح منه عددابل قاعدة التنزيل تمنع من تنزيل الصفر أخيرا والضمير فى لانه بعده ينبغى رجوعه لأصل مجموع المطروح منه وان جعله الشارح للاخيرمن المطروح منه لاتتقاضه عما اذا كان مساويا لما تحته من المطروح كما علمت من مثالنا فليحرر المقام فتأمل (قوله من أحسن الخ) ان قلت كل باب فى محله أحسن من غيره فيه فما معنى قوله من أحسن الخ قلت يمكن الجواب بان المراد بأحسنيتها من حيث ان الحقوق الشرعية ومعرفة مقادير الورثة متوقفة عليها توقفا قريبا أومن حيث انها تحتاج لزيادة عمل وذلك يمرن الذهن غاية ويشحذه وكل عمل شحذ الذهن غاية كان أحسن من غيره (قوله الآخر) هو المقسوم عليه وهو حديث اجمالى لان الفوقية سيالة فيفصله مابعده (قوله الامام) هو نفس المقسوم عليه أو بعض أئمته ان قسمت على ذى الرمة أو حللت الائمة وسمى اماما لان مالا يمكن قسمه يجعل على رأسه وينسب اليه ومانسب اليه امام للمنسوب أولكونه المقصود بالذات فهو بمثابة الموضوع والمقسوم بمثابة المحمول فهو المقصود الاهم بالحكم عليه حرره (قوله (١٦) الاكثر) أى العدد الاكثر من المقسوم عليه تحت الاقل من المقسوم بل اما تحت المساوى أو الاكثر (قوله يقهقر) أى يرجع به لمرتبة خلف (قوله تروم) أى تقصد وتطلب (قوله من تحته) يحتمل فتح من نائب فاعل يضرب مصداقه الامام وضمير فيه للعدد المطلوب وضمير تحته راجع للآخر وعلى هذا لاتقدير يفتقر اليه فى الكلام غايته استعمال من يعقل فى ضده وهو غير عزيز ويكون ساكتا عن بيان العدد الخارج أين يجعل وفيه افادة ان الامام يضرب فى العدد المطلوب وعبارتهم صريحة فى عكسه وهو غير مضر لاتحاد المآل لكنه غير مناسب ويحتمل كسرها على ان النائب ضمير عائد على العدد وضمير فيه للامام ومن تحته من متعلقات كلام محذوف واقع جوابا عن سؤال تقديره

يعنى اذا كانت النظيرة من السطر الاسفل صفرا ونظيرتها من الاعلى عددا فانك تكتفى بذلك العدد الاعلى * ومثاله اذا قيل لك اطرح ثلاثة وأربعمائة من خمسة وستين وسبعمائة فانزل ذلك هكذا

٣٦٢

ثم اطرح ٧٦٥

الثلاثة من ٤٠٣

الخمسة يبق اثنان ضعها على رأس الخط فوق الخمسة ثم تروم طرح الصفر من الستة فلا ينطرح فأثبتها فوقها على رأس الخط ثم اطرح الاربعة من السبعة يبق ثلاثة ضعها على رأس الخط فوق السبعة وهذا كله انما يصح فيما عدا الاخير من السطر الاعلى فانه لابد أن تكون أكثر من نظيرتها من السطر الاسفل اذ طرح الكثير من القليل محال فيتحتم كون الاخير من الاعلى أكثر والله أعلم قال رضى الله عنه

﴿ الباب الخامس فى القسمة ﴾

(وعمل القسمة فى الحساب * من أحسن الفصول والابواب)

(فلتجعل المقسوم فوق الآخر * واتجعل الامام تحت الآخر)

(ولا يجوز أن يكون الاكثر * تحت الاقل منه بل يقهقر)

(ثم تروم عددا يضرب فيه * من تحته تفنى به الذى عليه)

أين يوضع هذا العدد عند موافقته فى الافناء فأجاب بأنه يوضع من تحت الامام لينطق به فى خارج القسمة فعليه وما يكون كلامه موفيا بصنعة العمل وخاليا من استعمال ماللعاقل لغيره لكنه محتاج لتقدير ومورد هذا الجواب فى أثناء بيان نظر العدد الذى اذا ضرب الخ فالسؤال انما يحسن بعد استيفاء بيان هذا النظر اذ لا يوضع الا بعد النظر والموافقة فليتأمل فى المقام ويحتمل أنه حال من ضمير فيه أى حال كون الامام المضروب فيه تحت الآخر ولكن هذا غير محتاج اليه مع قوله ولتجعل الامام تحت الآخر فتأمله (قوله من تحته) يحتمل فتح من نائب فاعل يضرب ومصداق من المقسوم عليه وضمير تحته للمقسوم وضمير فيه للعدد ويحتمل كسر ميم من فنائب فاعل يضرب محذوف وضمير فيه للمقسوم عليه وضمير تحته يحتمل أن يعود للمقسوم عليه أيضا ويكون الجار والمجرور صفة ثانية لعدد أى موصوفا ذلك العدد بكونه يوضع من تحت المقسوم عليه ليكون من خارج القسمة وهذا أنسب لتكون الضمائر فى تحته وفى عليه على وتيرة واحدة أو تروم أى تطلب ذلك العدد من أقل منه وتنظر مايفنى ولا تنظره من مساوى أو أكثر فن للابتداء وبقولنا وتنظر الخ يندفع مايقال انه قد يكون مساويا أو أكثر كما فى قسم ستة على اثنين فان العدد ثمانية وهى أكثر من المقسوم عليه فالمراد مايفنى أو تبقى قل منه أو كثر ويحتمل عوده للمقسوم فيحتمل المجرور الحالية من ضمير فيه أى حال كون المقسوم عليه من تحت المقسوم أى يضرب فيه فى تلك الحالة ويفنى الخ ويحتمل الحالية من عدد لوصفه بيضرب المسوغ لمجىء الحال منه أى فى حال كون العدد أقل من المقسوم ومن للابتداء أى مبتدئا لذلك

من أقل منه حتى لاينافى أنه يكون مساويا كقسم ثمانية على واحد فان العدد المطلوب مساو للمقسوم فثمانية فى واحد بثمانية أو يقال القسم على واحد غير مستعمل بل لايصدق عليه حد القسمة التى هى حل الخ اذلا حل فى القسمة على واحد ومن المعلوم ان قسم عدد على واحد الخارج نفس ذلك العدد فلا فائدة للقسم وهو من المعلوم البديهى وكونه أقل من المقسوم أعم من أن يكون مساويا للمقسوم عليه أو أقل أو أكثر وهو كذلك فقد يكون أقل كقسم ستة عشر على ثمانية وقد يكون (١٧) أكثر كقسمها على اثنين وقد يكون مساويا كقسمها على أربعة فان قلت على هذا الحمل يتكرر مع قوله ولا يجوز الخ قلت هذا خطأ فان ذلك بين المقسوم عليه والمقسوم وهذا بين العدد المطلوب والمقسوم فأحدهما لايغنى عن الآخر قطعا فان قلت هذا أحسن لو قال تحته أى أقل منه دون أن يقول من تحته قلت حتى هو صحيح باعتبار هذا المراد أى يعتبر من أعداد تكون أقل الخ ولا حاجة الى أن يقال ان من زائدة ولا تكلف اعتبار من يجوز زيادتها فى الاثبات هذا ما تحرر لدى فى هذا المقام (قوله فوق ذلك) أى المقسوم (قوله متساوية الخ) هذه قسمة التساوى دون قسمة التحاصص فان أقسامها مختلفة المقادير حسب اختلاف أسهمهم واعلم ان القسمة على قسمين قسمة تساوى وهذا الذى قصد المصنف هنا وقسمة تحاصص ولم يتكلم المصنف هنا عليها بل تكلم عليها فى آخر الكتاب فى جزء الاعمال والأولى اما قسمة قليل على كثير أو عكسه وفى كل اما أن تنقسم على ذى الرمة أو على الائمة وفى قسمة ذى الرمة اما أن ترتكب طريقة اختصار الاوفاق ان اتفقت أولا ولكل من القسمتين وجوه كثيرة من العمل باعتبار اختصار السهام والمقسوم وعدم اختصارها وحل المقسوم الى أئمته وعدم حله وغير ذلك قد أشرنا لاكثرها فى غير هذا المحل (قوله وجملتها) أى جملة تلك أى جملة

(ومابقى فضعه فوق ذلك * وقهقر الامام من هنالك)

هذا باب القسمة فى الصحيح وهى حل المقسوم الى أجزاء متساوية يكون عددها مثل مافى المقسوم عليه من الآحاد ومعناه اذا قسمنا عددا على عدد فان العدد الذى هو المقسوم ينحل الى أجزاء متساوية وجملتها هى عدد افراد المقسوم عليه * ومثاله اذا قيل لك اقسم ثمانية على أربعة فان الخارج لكل واحد من آحاد الأربعة اثنان وتلك الاجزاء التى هى الخارجة مساوية لكل واحد من آحاد الأربعة والعمل فى ذلك ان تضع العدد المقسوم فى سطر وتضع المقسوم عليه فى سطر آخر تحته وليكن المقسوم عليه أقل من المقسوم الذى فوقه فان كان أقل فقهقره وضعه تحت المرتبة الثانية ثم اقصد عددا تضرب به فى المقسوم عليه تفنى به ماعلى رأسه أو تبقى منه بقية أقل من المقسوم عليه فان فنى فذاك والا فقهقر الامام وهو المقسوم عليه الى جهة اليمين بمرتبة ثم اطلب عددا تضرب به فيه على ماتقدم وتفعل كذلك الى آخر العمل * ومثال من ذلك اذا قيل لك اقسم اثنى عشر على أربعة فأنزل ذلك هكذا ١٢

ثم تروم عددا تضرب به فى أربعة تفنى به الاثنى عشر أو تبقى بقية ٤

أقل من أربعة ليس الا ثلاثة فعلمنا ان الاثنى عشر اذا قسمت ٣

على أربعة يكون الخارج لكل واحد ثلاثة * ولو قيل لك اقسم ثلاثة وستين وستمائة على ثلاثة فانزل ذلك هكذا ٦٦٣

ثم اطلب عددا تضرب به ٣٣٣

فى الثلاثة يفنى بها ٢٢١

على رأسه وهو الستة ليس الا اثنين ثم تقهقر الثلاثة الى جهة اليمين تحت الستة وتفعل كذلك ليس الاثنين ثم تقهقر الثلاثة أيضا وتضعها تحت الثلاثة وتفعل كذلك فتجد ذلك واحدا ثم تقول اذا قسمنا ثلاثة وستين وستمائة على ثلاثة يكون الخارج لكل واحد أحدا وعشرين ومائتين * ولو قيل لك اقسم خمسة وعشرين وثمانمائة على ثلاثة لانزلت ذلك هكذا ٢١

ثم تطلب عددا تضرب به فى الثلاثة يفنى به ماعلى رأسه أو تبقى بقية أقل من الثلاثة ٨٢٥

ليس الا اثنين وتبقى اثنان ضعها على رأس الثمانية ثم تقهقر الثلاثة تحت الاثنين ٣٣٣

ثم تطلب عددا كذلك ليس الا سبعة فيبقى واحد ضعه على رأس الاثنين ثم قهقر ٢٧٥

الثلاثة تحت الخمسة واطلب عددا كما تقدم تجد ذلك خمسة ثم تقول اذا قسمنا خمسة وعشرين وثمانمائة على ثلاثة يخرج لكل واحد خمسة وسبعون ومائتان والى هذا أشار بقوله ومابقى فضعه فوق ذلك الخ ثم قال رضى الله عنه ونفعنا به

(فان تعدى رتبة فلتجعلا * صفرا قبالة المعدى أسفلا)

عددها مساو لعدد المقسوم عليه كعشرين على عشرة تنحل لعشرة أجزاء متساوية كل جزء اثنان وعدد هذه الاجزاء مساو لعدد المقسوم عليه (قوله فان كان أقل) كذا فى نسخ فقيل الصواب أكثر لأمرين الأول ان المحدث عنه المقسوم عليه الثانى ان الأمر بالتقهقر له منوط بكونه أكثر لا بكونه أقل وأقول يمكن تصحيحها بجعل ضمير اسمها أعنى كان للمقسوم وان كان غير المحدث عنه وهذا أولى من الفساد وفى بعض النسخ أكثر وهذا واضح (قوله قبالة المعدى) والمعدى هى الرتبة ذات الصفر وقبالتها هو ماتحتها الموازى لها تحت سطر الخارج حفظا للمراتب حتى لايقع الخطأ فى النطق بالخارج ولما كانت قبالة صادقا بجهات تلك الرتبة الأربع

قال أسفلا أى تضعه من أسفل (قوله ما تحت ذلك الخ) أى ما تحته فى جميع محاله قبل القهقرى و بعدها (قوله يقلب الخ) أى يرجع به من سطر المقسوم و يوضع فوقه منسو بامنه ولما كان قد ينسب اليه مالا ينقسم عليه آخر سمى اماما كما أشرنا اليه فى وجوه تسميته بذلك فتذكر (قوله فصل الخ) أشار بهذا الى وجه من وجوه القسمة وهى طريقة الاختصار وهى ما اذا كان بين المقسومين توافق فتوفق بينهما وتقسم الوفق على الوفق فهو الخارج من قسمة الجميع على الجميع دون توفيق فهذا وجه قريب العمل خاص ببعض صور القسمة كما أرشد اليه قوله الوفقين أى فيما بين المقسومين توافق والمراد بالتوافق هنا بالمعنى الاعم الشامل للتداخل كما أرشد اليه تقرير الشارح فانه صوره فى المتداخلين كما يأتى (قوله عليهما) أى مقتصرا عليهما

(١٨)

أو واعمل على خارج قسمة أحدهما على الآخر فانه كقسمة الكل على الكل للبرهان الهندسى أو واعمل عليهما فى باب القسمة ان كان توافق فانه الواجب فى مقام اختصار العمل عندهم لكن ينافره قوله قبل وان تشأ الخ (قوله أو حل الخ) هذا لا يختص بصورة التوافق بل هو أعم وحاصله أنت مخير ان شئت قسمت على ذى الرمة وهو القسمة على جميع المقسوم عليه دون حل لا ئمته ان كان منطقا أو قسمت على الائمة بان تحله لا ئمته بقاعدة حل الاعداد الى أئمتها الآتية وتقسم على الاصغر ثم الاكبر منه الخ التخيير فى المقسوم عليه المنطق أما الاسم فيتعين فيه القسمة على ذى الرمة والقسمة على ذى الرمة أقل تكلفا لكن اذا بقى بقية لا تنقسم ونسبت اليه ربما يكون جزأ خفيا على بعض الاذهان كجزء من سبعة عشر وأما اذا حللته لا ئمته تخرج كسور واضحة كنصف وثلث مثلا (قوله أو تقسم الخ) هذا أيضا وجه من وجوه القسمة وهو ان تقسم المقسوم نصفين أو ثلاثة ثم تقسم كل مفصل من المقسوم على المقسوم عليه وتجمع الخارج فالخارج فى الجمع هو الحاصل لكل وهذا يكون فيما لم يكن بين المقسومين توافق أو يكون ولكن لم

(وافعل كما ذكرته على التمام * فخارج ما تحت ذلك الامام)
(وما بقى من الكسور يقلب * فوق الامام ثم منه ينسب)

يعنى اذا كان فى بعض مراتب المقسوم عددا أقل من المقسوم عليه فانك تجاوز تلك المرتبة وتضع الامام المقسوم عليه تحت التى قبلها وتجعلها آحادا وهى عشرات وهو معنى قوله تعدى أى زاد المقسوم عليه على المقسوم وتجعل صفرا يقابل تلك المرتبة * ومثاله اذا قيل لك اقسم أربعة وعشرين وستمائة على ثلاثة لانزلت ذلك هكذا ٦٢٤
ثم تطلب عددا تضرب به فى ثلاثة ليس الاثنين ثم تقهقر ٣٠٣
الثلاثة ولا يصح وضعها تحت الاثنين لانها أقل فتضع ٢٠٨
تحتها صفرا وتقهقر الثلاثة تحت الأربعة وتطلب عددا تضرب به فيها يفنى أربعة وعشرين ليس الا ثمانية فيكون الخارج لكل واحد ثمانية ومائتين * وان بقى كسر بعد تمام القسمة وضعته على الامام ونسبته اليه * ومثال من ذلك اذا قيل لك اقسم سبعة وثمانين وتسعمائة على أربعة فانزل ذلك هكذا ١٢
ثم افعل كما تقدم يكن الخارج لكل ٩٨٧
واحد ستة وأربعين مائتين وثلاثة ٤٤٤ ٤
أرباع الواحد الصحيح والى هذا أشار ٢٤٦ ٣
بقوله وما بقى من الكسور يقلب الخ * قال رضى الله عنه

﴿ فصل ﴾

(وان تشأ فاتخذ الوفقين * واعمل عليهما بغير مين)
(أو حل مقسوما عليه واقسما * على أئمة له لتعلما)
(أو تقسم المقسوم بالتفصيل * وتجمع الخارج بالتعديل)

ذكر هنا ثلاثة أوجه فى قسمة الكثير على القليل * الأول منها ان توفق بين المقسوم والمقسوم عليه ثم تأخذ وفق المقسوم لتقسمه على وفق المقسوم عليه فما خرج فهو الخارج من قسمة العدد المقسوم على المقسوم عليه * ومثاله اذا قيل لك اقسم ستين على خمسة عشر فانزل ذلك هكذا ٦٠
ثم توفق بين المقسوم والمقسوم عليه تجدهما يتفقان بالاخماس فتأخذ وفق المقسوم وهو ١٥ اثنا

توفق بل خففت من المقسوم وتركت المقسوم عليه على حاله عكس قوله وحل الخ فالقسمة ثلاثية بل رباعية اما ان تبقيهما على حالهما أو توفق بينهما أو تحل المقسوم عليه دون المقسوم أو العكس (قوله يتفقان بالاخماس) فيه بحثان * الأول ان هذا من المتداخلين لا من المتوافقين وجوابه ان المراد بالتوافق هنا بالمعنى الأعم المعتبر بين السهام واحيازها لا بين الفرائض والرواجع فتدبر * الثانى ان قاعدة أخذ ما به التوافق اعتبار أدق كسر يتفقان فيه وذلك ان تأخذ العدد الذى افنى الاصغر والاكبر وتنسب منه واحدا هوائيا فبتلك النسبة يكون التوافق وبها يتفق العددان كستة وتسعة فالستة تعد التسعة وتبقى ثلاثة تردها على الاصغر تفنيه دون بقاء فتنسب الواحد الهوائى من الثلاثة التى هى عدد الاصغر ومن لازمه عدها للاكبر فتجد الستة ثلثا فبالثلث يتفق العددان وهو أدق كسر وهنا الخمسة عشر التى تفنى الستين دون بقاء اذا نسب منهما الواحد الهوائى كان ثلث الخمس أو خمس الثلث المآل واحد وخمس ثلث الستين أربعة وقسمته على الواحد بأربعة هو خارج قسمة الستين على الخمسة عشر وهو قد جعل التوافق بالخمس وليس أدق كسر وهو المفتقر فى باب معرفة ما به التوافق بين العددين ويمكن الجواب بأن ذلك قاعدة فى المتوافقين بالمعنى الأخص أما بالمعنى الاعم فلا بل يعتبر الادق فى المتوافقين بالمعنى الأخص ومطلق ذلك فى المتداخلين وفيه ان مقتضى هذا التفصيل فى الوفقين فى كلام المصنف بين ما يعتبر فيه الادق وما لا يعتبر فيه ذلك بل الاعم منه وهو ما وقع به التوافق فى الجملة كان أدق أم لا لكن المصنف أطلق الا ان يقال اتكل على التوقيف وأحسن منه ان يقال ان اتخاذ الوفقين فى هذا الباب على

(١٩)

ماقال جائز فلا يشترط فيه اعتبار الادق والا كان اعتبار التوفيق واجبا لا جائزا فاذا جازت القسمة مع البقاء على حالهما فمع توفيقهما باطلق جزء أولى فههنا لا يجب اعتبار الادق بل ما به التوافق أدق كان أم لا لان أصل التوفيق جائز فلا يشدد فيه فليتأمل (قوله نوع يسمى الخ) وهو ما تكون فيه اجزاء المقسوم غير متساوية المقدار لاختلاف سهام أربابها فهى قسمة على السهام لا على الرؤس لان ذلك فى قسمة التساوى وهذه القسمة مبنية على الاعداد المتناسبة ولذا جرى فيها من وجوه العمل ما يجرى فى الاعداد المتناسبة كما نبهنا عليه فى تعليقة فرائض الشيخ خليل والاعداد المتناسبة هى أربعة أعداد نسبة الأول منها للثانى كنسبة الثالث للرابع فلا بد من معرفة ثلاثة منها ليتوصل بها لمعرفة المجهول الرابع فتارة يجهل أحد الطرفين وأخرى الوسطين وفى الأول يضرب أحد الوسطين فى الآخر ويقسم الخارج على أحد الطرفين المعلوم يخرج الطرف المجهول وفى الثانى يضرب أحد الطرفين فى الآخر ويقسم الخارج على الوسط المعلوم يخرج الوسط المجهول فهى مركبة من ضرب وقسمة وههنا نسبة سهم كل شخص من مجموع السهام كنسبة حظه من المقسوم فيضرب فيها أنواع عمل الاعداد المتناسبة الجة من تقديم

اثناعشر وخمس المقسوم عليه وهو ثلاثة فتنزلها هكذا ١٢
ثم تقسم على ما تقدم فيكون الخارج لكل واحد ٣
أربعة من الخمسة عشر * الثانى ان تحل المقسوم عليه ٤
الى أعداده التى تركب منها وتتخذها أئمة وتقسم عليها المقسوم * ومثاله اذا قيل لك اقسم أربعين على عشرة فانك تنزلها هكذا ٤٠
ثم تحل العشرة الى أعدادها التى ١٠
تركبت منها وهى اثنان وخمسة فتكون هكذا ٥ ٢٠٠
ثم تنزل الاربعين فى سطر وتقسمها على الامام الاصغر وهو الاثنان ثم تنزل الاثنين تحت الاربعة وتطلب عددا تضرب به فيها يفنى به ما على رأسها وهى أربعة ليس الا اثنين فتنزل صفرا تحت الصفر على يمين الاثنين فى السطر الاسفل فيكون الخارج عشرين ثم تقسم هذه العشرين على الامام الاكبر الذى هو الخمسة فتنزل الخمسة تحت الصفر ثم تطلب عددا تضرب به فى الخمسة تفنى به ما على رأسه وهو عشرون ليس الا أربعة فتنزلها تحت الخمسة فيكون الخارج لكل واحد من العشرة أربعة * الثالث ان تفصل العدد المقسوم ثم تقسم كل فصل منه على جملة المقسوم عليه فما خرج من كل قسمة جمعته فما كان فهو الخارج * ومثاله اذا قيل لك اقسم أربعين على عشرة فانك تنزلها هكذا ٤٠
ثم تفصل الاربعين على فصلين فيكون ١٠
كل واحد منهما عشرين ثم تقسم العشرين على عشرة يخرج اثنان ثم تقسم العشرين الاخرى على العشرة يخرج اثنان فتجمع اثنين الى اثنين يكون المجتمع أربعة والله أعلم

﴿ تنبيه ﴾

ومن القسمة نوع يختص باسم المحاصات ولم يتعرض له المؤلف رحمه الله وأنا أذكر منه مثالا على سبيل التقريب * ومثاله ثلاثة رجال لاحدهم ستة دنانير وللثانى اثناعشر وللثالث أربعة وعشرون اتجروا فربحوا ثلاثين دينارا كم لكل واحد منهم من الربح فوجه العمل فى ذلك ان تضع جدولا هكذا

	٣٠			
	٤٢	٧	٣٠	٧
زيد	٠٦	١	٠٤	٢
عمر	١٢	٢	٠٨	٤
بكر	٢٤	٤	١٧	١

ثم تضع فى الجدول الأول ما لكل واحد منهم أمامه وتجمع ذلك على رأسه وتحوق عليه بنصف دائرة ثم تنظر بين الاجزاء وهى ما بيد كل واحد فتجدها تتفق بالسدس فتضع أوفاقها فى الجدول الثانى ثم تجمعها وتضعها على

الضرب وتأخير القسمة أو عكسه وغير ذلك التى لا تخفى على بصير بالفن (قوله ولم يتعرض الخ) يعنى هنا فى باب الحساب والا فقد تعرض لها فى باب العمل وظاهر كلام الشارح انه لم يتعرض أصلا فتدبر (قوله اتجروا) اذ هذا فرض مثال ومثله ما اذا كان لكل منهم ذلك على خالد ثم ان خالدا فلس فيتحاصون ماله حيث لا يفى بدين كل واحد يحاصص بماله قبل المفلس فتدبر (قوله ثم تنظر الخ) هذا لان طريق الاختصار عند اتفاق السهام مطلوب لانه يوجب خفة فى العمل لما علمت ان القسمة مركبة من ضرب وقسمة وكلما قل المضروبان أو المقسومان خف العمل وكان أقرب للسلامة من الوقوع فى الخطا فتارة تجد جميع السهام متفقة وتارة لا تجد الجميع بان لا تجد اتفاقا بين كل سهمين فأكثر منها وتارة تجد بين بعضها دون بعض والاختصار منوط بتحقق الاتفاق بين الجميع (قوله وتضعها) أى المجموع

المفهوم من تجمعها وأنث باعتبار كونه جملة من العدد أو الاوفاق أى تضعها مجموعة المعلوم من قوله ثم تجمعها وهذا الوضع لأجل أن تقسم عليها سواء بدئ بالضرب ثم ثنى بالقسمة أم لا كما نبينه (قوله على رأس الخ) هذا الامر بما فى حال القسمة يفضل ما لا يمكن قسمه عليه فينسب بالوضع تحته مواز بالضلع صاحب النصيب هذا ان بدئ بالضرب ثم القسمة أو ربما ضرب السهم فى خارج قسمة المال على المحاصة نخرج صحيح وكسر فيوضع الكسر تحت المحاصة

وهى الامام وهذا اذا كان الامام أصم كما عنا فان كان منطقا حللته لائمته

راسه وتحوّق على مجموعها وهذا هو الامام المقسوم عليه ثم تضعه على رأس الجدول الرابع يتحوّق عليه ثم تضع المال أيضا الذى وقعت المحاصة فيه على رأس الجدول الثالث وذلك ثلاثون وتحوّق عليه ثم تضرب للاول واحدا فى ثلاثين بثلاثين وتقسم على السبعة يخرج أربعة دنانير وسبعا دينار فتنزل الأربعة تحت الثلاثين وتنزل السبعين تحت السبعة فى الجدول الرابع ثم تضرب لصاحب الاثنى عشر وفقه وهو اثنان فى ثلاثين وتقسم على السبعة يخرج لك ثمانية دنانير وأربعة اسباع دينار فتضع الثمانية فى الجدول الثالث وتضع الأربعة اسباع فى الجدول الرابع ثم تضرب الثالث وفقه وهو أربعة فى ثلاثين وتقسم على السبعة يخرج سبعة عشر دينارا وسبع دينار فتضع سبعة عشر دينارا فى البيت الاسفل من الجدول الثالث وتضع السبع فى البيت الأسفل من الجدول الرابع فاذا انتهيت الى هذا فقد تم العمل واختبار هذه المسئلة ان تجمع هذه الاسباع التى فى الجدول الرابع تجدها سبعة فتقسمها عليها يخرج واحد صحيح فتدخل به تحت الجدول الثالث وتجمعه يخرج المقسوم وقس على هذا المثال ما يرد عليك * قال رضى الله تعالى عنه

﴿ الباب السادس فى التسمية ﴾

(تسمية نسبتك القليلا * من الكثير فاعرف التمثيلا)
(فألقه أئمة لتقسما * من بعد ان تحله فلتعلما)
(والبدء فى تنزيلها بالأكبر * والبدء فى قسمتها بالأصغر)
(وما بقى من الكسور يرسم * فوق الامام الذ عليه يقسم)
(واقسم على الذى يليه ما خرج * وافعل كما ذكرته بلا حرج)

يعنى أن التسمية فى الاصطلاح هو أن تنسب عددا قليلا من عدد كثير والعمل فى ذلك ان تحل المسمى منه الى ائمته التى تركب منها وتضعها فى مرتبة الأكبر منها الى جهة اليمين والأصغر الى جهة الشمال على ما يأتى بيانه وتتخذها ائمة لتقسم عليها ما أردت تسميته يخرج لك المطلوب وذلك بان تقسم أولا على الامام الأصغر ثم على الامام الاصغر ثم على الامام الاعظم ثانيا وكذلك على الترتيب ما تناهت الائمة فما كان أثبته على الامام ونسبته اليه فما كان فهو ما يجب لكل واحد من آحاد المسمى منه من جملة المسمى * ومثال ذلك اذا قيل لك سم عشرين من ثلاثين فانك تنزلها هكذا ٢٠ من ٣٠ فانك تحل الثلاثين الى ائمتها التى تركبت منها وذلك خمسة وستة فتنزلها هكذا ٥ ‥ ٦ ثم تقسم المسمى وهو عشرون على خمسة وهو الامام الأصغر يكون الخارج أربعة فتنزلها على الستة وهى الامام الأكبر ثم تنسب الأربعة الى الستة فتكون ثلثين فيكون الخارج لكل واحد من آحاد الثلاثين من جملة المسمى ثلثين أى ثلثى واحد صحيح ويكون وضعه هكذا

٠	٤
٥	٦

والصفر الذى على الخمسة لكون

ووضعت لكل امام تحويفا وضاعا مبتدئا فى التنزيل بالاكبر لانك فى حال القسمة على الائمة ربما يفضل شئ تجعله تحت امامه ومثاله لا يخفى على متبصر فى الفن لا نطيل به لانه وظيفة الشارح لا المحشى (قوله ثم تضرب الخ) اقتصر على طريق الضرب ثم القسمة وهو وجه من وجوه العمل ومنه القسمة ثم الضرب بان تقسم المال على المحاصة والخارج تجعله على رأسها تضرب فيه سهم كل واحد فالخارج هو ماله من المال ومنها غير ذلك لا يخفى على عارف بطريق الاعداد المتناسبة ووجوه عملها (قوله عليها) أى السبعة لا من حيث كونها مجموعة بل من حيث كونها الامام فى المقام كما ان المقسوم يعتبر كونه سبعة لا سبعة اسباع ففى الكلام استخدام وهذه القسمة لنظر كم يخرج لك من عدد صحيح لتضيفه الى الصحيح وان بقى كسر لا ينقسم فى مثال آخر أبقيته تحت الضلع مواز بالبيت الامام (قوله تسمية) اعلم ان القسمة أعم من التسمية فتطلق حيث لا تسمية بخلاف التسمية فكل تسمية قسمة دون عكس (قوله فالقه الخ) أى اتخذ الكثير أئمة أى احفظه فى حال كونه محلولا لائمته لاجل القسم عليه فان قلت قوله بعد الخ لا غنى عنه بقوله أئمة على ما قررت قلت نعم لكن يحمل قوله أئمة على جنس الائمة أى اتخذ الكثير اماما للقسم عليه بعد حله لائمته أو انه جمع باعتبار المراد حرره (قوله ان تحله) هذا ان أمكن حله والا قسمت على رمته (قوله والبدء الخ) هذا اصطلاح ولو شئت عكست أو بدأت فى الكل بالاصغر أو بالاكبر (قوله الامام الخ) أى سواء كان هو نفس المقسوم عليه ان لم تحل لائمته أو بعضه ان انحل لكن كلامه بعد يرشد الى تعيين الثانى هنا فتدبر (قوله كما ذكرته) أى من أنه اذا بقى كسر يرسم فوق الامام (قوله بلا حرج) أى فى حال كونك لا حرج عليك

العشرين

(قوله وان تشأ الخ) أشار بهذا الى طريقة الاختصار فى التسمية اذا كان بين المسمى والمسمى منه اتفاق بجزء ادق أو مطلقا (قوله هو المسمى) أى هو خارج المسمى اذ انسب لمسمى منه اذ المسمى ذو الوفق لا نفس الوفق أو يقال وفق باعتبار ومسمى من حيث انه نسب للوفق لكن القصد الاخبار بان ما على الائمة هو ما يجب لكل واحد من آحاد المسمى منه من جملة المسمى لا الاخبار بانه المسمى اذ لا فائدة فيه فلا بد من تمحل فى الكلام فتدبر (قوله مثل كسر الخ) هذا فى بعض الصور اذا عمرت رؤس الائمة اما اذا عمر الاول منها فقط كما تقدم فى المثال فهو كسر مفرد لا منتسب فالمراد ان ما على الائمة يكون فى بعض الصور مثل كسر منتسب حرره (قوله بالاعشار) بان تسلط الاصغر على الاكبر يفنيه فى مرة وتبقى بقية تسلطها على الاصغر تفنيه وتبقى عشرة تسلطها على البقية الاولى فتفنيها فى مرتين فالعشر أفنت العشرين ولم يبق شئ فتنسب منه واحدا هو ائيا فتجد النسبة العشر

العشرين لما قسمت عليها لم يبق منها شئ والى هذا أشار بقوله فالقه ائمة الخ وقوله الذ عليه يقسم هو باسكان الذال أى وهى لغة فى الذى وقوله وما بقى من الكسور يرسم فوق الامام يعنى وما خرج من الكسور بعد القسمة يوضع على رأس الامام المقسوم عليه وينسب اليه كما أشار اليه أوّلا * ثم قال رضى الله تعالى عنه

(وان تشأ فانظر الى الاوفاق * واعمل عليها عند الاتفاق)
(فكل ما على الائمة نصب * هو المسمى مثل كسر منتسب)

هذا وجه ثان من وجوه العمل فى التسمية وهو ان تنظر فى المسمى والمسمى منه فان كانت بينهما موافقة أخذت وفق المسمى ووضعته ثم خططت تحته بخط ووضعت تحت ذلك الخط وفق المسمى منه ونسبت ما على الخط الى ما تحته فما كان فهو ما يجب لكل واحد من آحاد المسمى منه من جملة المسمى * ومثال من ذلك اذا قيل لك سم ثلاثين من خمسين فانك تنزل ذلك هكذا ٣٠ من ٥٠ ثم تنظر بين العددين فتجدهما يتفقان بالاعشار فتأخذ عشر المسمى وهو ثلاثة فتضعه وتخط تحته خطا ثم تأخذ عشر المسمى منه وهو خمسة وتضعه تحت الخط هكذا $\frac{٣}{٥}$ ثم تنسب ثلاثة الى خمسة تجدها ثلاثة أخماس وقس على هذا ما يرد عليك * ثم قال رضى الله تعالى عنه ونفعنا به آمين

﴿ فصل فى حل الاعداد الى ائمتها ﴾

(قد ذكروا لحلها مقدمه * لازمة لكل من تعلمه)
(النصف والعشر مع الخمس لما * الصفر فى أوّله تقدما)
(وان يكن مفتتحا بالخمسه * فذاك ذو خمس تفهم أسه)

يعنى ان الحسوبيين قد ذكروا مقدمة مفيدة فى باب القسمة والتسمية يلزم حفظها لانه لا بد من حل ما كان مركبا لاجل القسمة على الائمة والتسمية منها فلاجل هذا المعنى قال لازمة لكل من تعلمه أى يلزم من تعلم هذا العلم حفظها واتقانها لان كثيرا من مسائل القسمة وغيرها متوقف عليها وانما قال لازمة ولم يقل واجبة حفظها كما قال ابن البنا لئلا يتوهم الوجوب الشرعى أو العقلى وهما غير مرادين ههنا فاذا تقرر هذا فاعلم ان كل عدد فى أوّله صفر له النصف والعشر والخمس أما ان له النصف فلان التقدير انه عشرات فيكون مركبا من ضرب اثنين

(قوله فى حل الاعداد الخ) لما قدم فى باب القسمة النسبية أن لك ان تقسم على الرمة وان تنسب منها وان لك أن تقسم على الائمة أو تنسب منها ذكر هنا قاعدة حل الاعداد الى أئمتها فما تقدم من باب تقديم الحكم على التصوير لا على التصور كما توهم وهو باب مهم عليه تدور دائرة المهم من أبواب الحساب وهو قطب رحاها وشمس ضحاها وقل من يتقنه على وجهه (قوله لحلها) متعلق بمقدمة أى مقدمة للفن فى باب حلها لائمتها (قوله النصف الخ) اعلم أن العدد اما أن تتعدد مراتبه أم لا والثانى الأمر فيه واضح لم يتعرض المصنف له وهو من الاثنين لتسعة ويمكن على بعد دخوله فى قوله وان يكن مفتتحا الخ والاول اما أن يكون فى أوله صفر أم لا والاول له النصف والعشر والخمس فلك أن تقسمه على أى امام شئت من أئمته النصف وما بعده فعددك الاصلى مركب من امام ذلك الكسر والخارج فتضع الامام على حدة محفوظا من جملة أئمة ثم تنظر فى الخارج نظرك فى العدد الاصلى فاما أن يكون فى أوله صفر أم لا الخ وهكذا حتى تنتهى الى ما لا يمكن حله وتحفظ كل مقسوم عليه فما تحصل لك من المحفوظ أولا وثانيا فهو ما تركب منه عددك الاصلى والثانى أعنى الذى ليس فى أول مراتبه صفر فاما أن يكون عددا زوجا أو فردا والاول ينطرح بالطروح الثلاثة والثانى باثنين منها فاعرض على عددك الطرح القابل له فتارة ينطرح ولا يبقى شئ وتارة يبقى والباقى اما كذا واما كذا وتارة لا ينطرح فان انطرح دون بقاء فلك كذا وكذا وان بقى كذا فله كذا وان لم ينطرح أو بقى غير ذلك الكذا فاعرض عليه أمرا آخر ينطرح به الى آخر ما يأتى من التفصيل (قوله اسه) أى أصله أى أصل العدد الذى له خمس وفى نسخة اسمه بالميم وهو غير سديد لانه لا معنى لفهم الاسم اذ لا غرابة فيه بعد تصور مدلوله ولان الروى السين لا الهاء لعدم صلاحيته هناله (قوله كما قال الخ) أى نظرا للوجوب الصناعى (قوله انه عشرات) المراد جنسها المتناول عشرة فقط

في خمسة أوخمسات وعلى كل تقدير فله النصف لان كل عدد ضرب في زوج أوضرب فيه زوج زوجا كان ذلك العدد أوفردا فالخارج عدد زوج قطعا وذلك كعشرة ومابعدها الى مالانهاية له وأماان له العشر فلانه لما لم تكن له آحاد وجب أن تكون له عشرات امامرة واحدة أو مرات الى ان تصل الى التسعين وأماان له الخمس فلان كل ماله العشر فهو مركب من عشرة قطعا والعشرة خمسها اثنان فيكون خمس ذلك العدد الذي في مرتبة العشرات من ضرب اثنين في سمي ذلك العقد ولهذا أشار بقوله النصف الخ وقوله وان يكن مفتتحا بالخمسه يعني وان يكن العدد في أوله خمسة فالخمس له لان الخمسة التي في مرتبة الآحاد خمسها واحد ومابعدها عشرات أومركب منها فله خمس فيكون لهذا العدد الذي في أوله خمسة خمس فقط قطعا * قال رضي الله تعالى عنه

(واعلم بان جملة الاعداد * مقسومة للزوج والافراد)
(فيطرح الزوج بطرح التسعة * مع الثمان ثم طرح السبعة)
(فان طرحته بتسع فالسدس * له وتسع مع ثلث فاقتبس)
(وحيث ست أوثلاث غبرا * فالسدس والثلث له قدشهرا)

لما قدم الكلام أولا على العدد الذي في أوله صفر وذكر مايلزمه من الاجزاء تكلم ههنا على العدد الذي في أوله زوج أوفرد فذكر ان الاول ينطرح بطرح تسعة وطرح ثمانية وطرح سبعة فان انطرح بطرح تسعة فالسدس له والتسع والثلث أماان له تسعا فلان تسعة مراتب عددها زوج لان الفرض انه ينطرح بها واماان له السدس فلان آحاده فرضت زوجا

(قوله خمسات) كما اذا كان عشرين فأكثر الى مالانهاية له من العدد لان المئين مضعف العشرات التي هي مضعف الخمسات والألوف مضعف المئين المضعف العشرات المضعف الخمسات ومضعف المضعف المضعف مضعف له (قوله فله النصف) لان كل عدد مضروب في اثنين مقام النصف فله نصف كما يبينه مابعده (قوله ذلك العدد) المضروب (قوله من عشرات) أي جنسها كما قدمنا (قوله في سمي ذلك) قيل المراد بالسمي الصورة أي يضرب في صورة ذلك العقد كضرب اثنين في واحد صورة العشرة باثنين ذلك خمسها وضربها في اثنين صورة العشرين ذلك الخارج خمسها وقيل المراد به المشارك له في الاسم فالثلاثون يشاركهما في الاسم ثلاثة والأربعون أربعة فتضرب الاثنين في ثلاثة المشاركة للثلاثين في الاسم تخرج ستة هي خمسها وفيه أنه لا يشمل عشر عشرين ولا عشرة وفيه ان سمي العشرين العشر مرتين وسمي العشرة عشر مرة واحدة فتضرب الاثنين في اثنين أو في واحد يخرج المطلوب فتأمله (قوله فالخمس الخ) ان قلت قد يكون له الثلث كخمسة عشر قلت المراد بيان مايطرد والثلث لا يطرد ألا ترى خمسة وعشرين لا ثلث لها (قوله للزوج والافراد) ولهم زوج الزوج وزوج الفرد لكن اعتبر الأوائل وقصد المصنف بقوله اعلم الخ بيان ما اذا كان مفتتحا بعدد غير الخمسة وهو امازوج كاثنين وأربعة وستة وثمانية أوفرد كثلاثة وسبعة وتسعة اذ الخمسة تقدمت (٢٢) (قوله يطرح الخ) بين ان الزوج ينطرح بالطروح الثلاثة اذ يمكن أن ينطرح بكل منها اجتماعا أوعلى البدل وفي كلام المصنف احالة على مجهول لانه لم يبين كيفية طرح سبعة وثمانية وتسعة ولأهل الحساب في ذلك أنواع من العمل كثيرة ولنقتصر على وجه واحد من كل منها وعلى وجه خاص بالجميع * فطرح تسعة تجعل مافي المراتب كأنها آحاد غير معتبر أسوسها وتطرح الجميع تسعة تسعة مثاله ٨٧٩٨ مجموع أعداد أنواعها اثنان وثلاثون فالفضل خمسة * وطرح سبعة ان تجعل آخر عدد في سطرك كأنه عشرات ومايليه آحاد وتطرحه سبعة سبعة فان انطرح فبين وان فضل أبقيته بما اعتبرته آحادا ثم تفعل بالباقي من المراتب ان كان مافعلت بالأولين بأن تعتبر الأخيرة عشرات وماقبلها آحادا وهكذا حتى يفنى ماعندك * وطرح ثمانية هين في الحقيقة يرجع لطريق طرح سبعة في المآل من حيث عدم الغاء الاسوس كما ترى ان تعتبر مافي أولى مراتبك أعني مرتبة الآحاد آحادا ومافي مرتبة العشرات كل عشرة باثنين ومافي المئين من الفرد الواحدة بأربعة وباقي المراتب ايا كانت مطروحة ثم تجمع المحفوظ وتطرحه ثمانية ثمانية وتوضيحه ان تنزل تحت الثلاثة الاولى من مراتبك فافي مرتبة الآحاد يضرب في واحد ومافي مرتبة العشرات في اثنين لانها فاضل كل عشرة بعد طرحها بثمانية ومافي المئين من الاوتار في أربعة لانها فاضل طرحها بثمانية وتجمع الخارج وتطرحها ثمانية ثمانية وباقي المراتب ولو بلغت مابلغت كيف كان عددها مطروحة العدد كما لا يخفى فلا يحتاج فيها العمل مثاله فتضرب الأربعة في واحد والثمانية في اثنين والمائة الفردية في أربعة يحصل لما ترى اذ المائتان طرح مجموعها خمسة عشر فالفضل سبعة والعمل العام في جميعها ان تسلك فيها مسلك العمل في طرح سبعة بأن تجعل مافي آخر المراتب كأنها عشرات وماقبله آحاد وتطرحه بأي عدد شئت حتى غير ماسبق وهكذا حتى تتم عملك فتدبر (قوله غبرا) أي فضل وبقي دون طرح (قوله فلأن تسعة مراتب عددها الخ) كذا في غالب النسخ ولا معنى لذلك اذ لا تسعة مراتب وأيضا عدد المراتب المنطرحة بتسعة لا يتغير بكونه زوجا نعم فرض المسئلة ان مافي الأولى زوج وحينئذ فأقول ان العبارة صوبت تارة بأن يقول في التعليل لان العدد انطرح بها وأخرى بأن يقول فلانه تسعة مرات عددها

٥٦٤
٣٨٤
٤٢١

وفرض ان تسعاته تكون زوجا فيكون له سدس قطعا واماان له الثلث فلان كل ماله سدس فله ثلث ومثال ذلك ٣٦ وكذلك ٥٩٤ وكذلك ١٩٩٩٨ الى غير ذلك وأما ان بقي منه ستة أوثلاثة فالسدس له والثلث فلانه مهما اقسم على ستة انقسم على ثلاثة ومتى يكون له سدس يلزم من ذلك أن يكون له ثلث والى جميع ماذكرنا أشار له بقوله فيطرح الى آخر الابيات الثلاثة ومعنى قوله غبرا أي بقي * ثم قال رضي الله تعالى عنه

(واطرحه ان بقي غير ذلك * طرح الثمان تتبع المسالك)
(فالثمن والربع له ان انطرح * وان بقي أربع فربع اتضح)

يعني فان لم ينطرح بطرح تسعة ولا بقي منه ستة ولا ثلاثة بل بقي منه اثنان مثلا أوأربعة أو خمسة أوسبعة فانك تطرحه بطرح ثمانية فان انطرح فالثمن له والربع اماان له الثمن فلان الفرض انه انطرح بطرح ثمانية امامرة واحدة أومرات وعلى كلا التقديرين فله الثمن واما ان له الربع فلان كل ماله الثمن له الربع والله أعلم * مثاله ١٦ وكذلك ٢٤ وكذلك ٣٢ وكذلك ٤٠ وكذلك ٤٨ وكذلك ٥٦ وكذلك ٦٤ الى غير ذلك من الأمثلة ويعرف ثمنه بقسمه على ثمانية وربعه بقسمه على أربعة واستغنى المؤلف عن ذكر النصف لأنه لازم لما ذكر امان لم ينطرح وبقي منه أربعة فله الربع وبيانه ان هذا العدد منطرح بطرح ثمانية امامرة واحدة أوأكثر فله ثمن والباقي أربعة فله ربع واحد * ثم قال رضي الله تعالى عنه

(وان تبقى ماعدا ماقدشرح * فاطرحه طرح سبعة فان طرح)
(فذاك ذوسبع وان لم ينطرح * فليس الا النصف فردا يتضح

يعني ان العدد اذا لم ينطرح بطرح ثمانية ولا بقي منه أربعة فانك تطرحه بطرح سبعة فان

زوج أي عدد كل مرة زوج امازوج واحد كثمانية عشر أوأكثر كستة وثلاثين وفي بعض النسخ فلان تسعة مراتبه عددها زوج وهي ظاهرة أي التسعة الحاصلة في مراتبه أي العدد عدد تلك التسعة زوج دائما لأنها اماتسعتان أوأربعة أوست وهكذا ضرورة ان العدد مبدوء بزوج وطرح بالتسعة والخارج طرح فضمير مراتب للعدد والمراد مرتبتان فأكثر لأن الجمع عند الحساب اثنان فأكثر كأهل الفرائض وأهل المنطق وضمير عدده للتسعة ويضعف هذا ان طرح تسعة يقطع النظر فيه عن الاسوس فقد ينطرح بتسعة مرة واحدة كاثنين وثلاثين وأربعمائة وقد يكون أكثر وحمله على الاصل المختصر منه هذا الضرب بعيد ويظهر لي ان في النسخ صحف فيه مرات بمراتب لقرب التصحيف وهو خبر ان أي ان التسعة مرات أي كررت أكثر من مرة عدد المرات زوج لأنها اماأن تكرر مرتين أوأربعا أوستا أوثمانيا على توالي الازواج فليتأمل بلطف (قوله وكذا ١٩٩٩٨) هذا مطروح بطرح تسعة دون فضل فله السدس والتسع والثلث فعلى أي عدد شئت اقسم عددك عليه ولتقسمه على تسعة يخرج ٢٢٢٢ فتحفظ التسعة على حدة ثم تأتي لهذا الخارج تعرض عليه الطروح الثلاثة لا ينطرح بواحد منها فتعلم ان له النصف قضاء بما يأتي للمصنف فتقسم على مقام النصف وهو اثنان ١١١١ فتحفظ الاثنين قبالة التسعة لما علمت ان بدء التنزيل بالاكبر ثم تأتي لهذا الخارج فتلفيه مبدوأ بالفرد فتعرض عليه ماينطرح به فلا تلفيه (٢٣) ينطرح به فلا ينطرح بتسعة أسوس ولا بسبعة فتقسمه على الاعداد الصم لتعلم هل هو مركب أم لا فتبدأ بالقسمة على أولها وهي الثلاثة فلا ينقسم ثم على الخمسة فكذلك ثم على السبعة فكذلك ثم على الاحد عشر فتجده ينقسم عليها ويخرج مائة وواحد فتحفظ الاحد عشر مع ماحفظت قبل التسعة ثم تأتي لهذا الخارج وهو مبدوء بفرد فلا ينطرح لا بطرح تسعة ولا بطرح ثمانية فتحو به نحو الاعداد الصم مبتدئا بقسمه على الاول منها فالاول فلا تلفيه ينقسم على الثلاثة ولا على الخمسة ولا على السبعة ولا على الاحد عشر فلا تطلب بعد بقسمه على عدد أصم كثلاثة عشر لقاعدة ان مربع المقسوم عليه الاصم اذا ناب على العدد المقسوم تقف عنده بالقسمة وتعلم ان عددك أصم غير مركب من شئ ضرورة ان العدد الاقل لا يتركب من ضلعين مربعهما أكثر منه فتضم الواحد والمائة الى ماحفظته يكون المجموع المائة التي تركب منها عددك المفروض وهو ١١ ∴ ١١ ∴ ٩ ∴ ٢ اذا ضرب واحد منهما في آخر والخارج في آخر حتى تنتهي خرجت الى عددك المفروض وهو امتحان صحة العمل فقس على ذلك والله أعلم (قوله ولا بقي الخ) أي وانطرح بها لكن بقي غير ماتقدم (قوله اثنان مثلا أوأربعة الخ) يعني عليه اذا بقي واحد وثمانية وكلام المصنف يشمل ذلك وقد يقال لا حصر في كلامه لقوله مثلا فانه كما يكون معناها باعتبار كل عدد ذكره يكون باعتبار المجموع فتأمل (قوله امامرة واحدة) كما في الاربعة والعشرين وكما في الاربعين حسبما ألقيناه اليك من بعض عمل ذلك الخاص وبعض القاصرين صوب الواحدة قائلا اذ كل عدد مما تقدم تكررت فيه الثمانية فلا معنى لكون الطرح بها مرة واحدة وأعوذ بالله من القصور ففي الاربعة والعشرين تضرب الاربعة في واحد بأربعة والاثنين في مرتبة العشرين في اثنين بأربعة فالخارج أربعة وأربعة المجموع ثمانية فقد طرح مرة واحدة وكذلك الاربعون تضرب أربعة صورتها في اثنين بثمانية وهي طرح بمرة واحدة فتدبر (قوله يعني الخ) هذه العناية فيها تمحل اذ كلام المصنف لا يصدق كما ترى الا بما اذا طرح ثمانية بقي غير أربع لكن قصد تمام الفائدة فتمحل له وادخل ذلك تحت العناية أو يقال وهو الصواب ان قوله اذا لم ينطرح أخذه من قول المصنف قبل فان بقي الخ المقابل للانطراح بثمانية فهو موضوع المتن هنا

فلذا أخذه توطئة فى العناية أى لم ينطرح بثمانية بمقتضى ماتقدم ولا يعنى أربعة بمقتضى ماهنا ونحو هذا يقال فى عناية الشارح السابقة فى المتن السابق فتأمله (قوله لأن الفرض) أى فرض المصنف فى جميع ماتقدم من قوله فيطرح الزوج الخ الى هنا وأما المبدوء بالفرد فسيأتى قريبا حكم طرحه (قوله هذا الخ) أى جميع ماتقدم وهو دخول على النظم (قوله وفردها الخ) أشار الى ان ما كان مبدوأ بفرد كواحد وثلاثة على توالى الافراد التسعة فينطرح بالتسعة والسبعة دون الثمانية لأنه غير مبدوء بزوج (قوله طرحته بتسع) أى انطرح وفنى دون بقاء شئ بدليل مابعده (قوله وان بقى الخ) مقابله انه بقى غير ذلك من الواحد للثمانية ماعدا الثلاثة والستة أو لم ينطرح ولا مرة بطرح تسعة وهو المشار اليه بقوله بعد وان بقى الخ (قوله ٢٧) تنطرح بطرح تسعة فى مرة فتقسمها ان شئت على تسعة مقام التسع يخرج ثلاثة فالثلاثة والتسعة ضلعاها أحدهما منطق والآخر أصم أو ثلاثة مقام الثلث لأن لها تسعا وثلثا يخرج تسعة فهما ضلعاها (قوله ٤٥) هى مثل ماقبلها فى انطراحه مرة بطرح تسعة فلك فيها ماتقدم من القسمين يخرج ضلعاها وهما خمسة وتسعة أحدهما أصم والآخر منطق فان شئت أبقيته دون حل وان شئت حللته لثلاثة وثلاثة لأن له الثلث تقسمه على مقامه يخرج ماذكره وهى وان كان لها التسع حتى يكون لها ضلعان من واحد وتسعة لكن لما كان الضرب فى واحد لا يوجب زيادة فى المضروب ألغى فألغى اعتبار الواحد اماما فتأمل (قوله ٦٣) هى مركبة من سبعة وتسعة وان شئت من ثلاثة وثلاثة وسبعة حسبما أشرنا اليك (قوله ٨١) هى مركبة من تسعة مرتين وان شئت من ثلاثة وأربعة وسبعة وان شئت من اثنين مرتين وثلاثة وسبعة ان اعتبرت الحل لادق امام (قوله ٩٩٩) هى مركبة من عددين أصم ومنطق هى سبعة وثلاثون وتسعة وان شئت من سبعة وثلاثين وثلاث ثلاث مرات (قوله ١٥٣) هى مركبة من عددين أصم ومنطق هما سبعة عشر وتسعة وان شئت من سبعة عشر وثلاثين مرتين فتكون مركبة من ثلاثة أعداد صم وذلك ببدء القسم على مقام الثلث والخارج حيث لا ينطرح على أول عدد أصم هى الثلاثة يخرج سبعة عشر فالأئمة ثلاثة صم كما ترى (قوله ٢٧٥٣١) هذه لها الثلث والتسع فلك القسمة على أى مقام منهما وليكن مقام التسع يخرج ٣٠٥٩ لا تنطرح الا بطرح سبعة فتقسمه على سبعة مقام السبع لأن له السبع يخرج ٤٣٧ فلك محفوظان تسعة وسبعة فالخارج الاول مركب من هذا الخارج وسبعة عدد أصم فتأتى للضلع الآخر وهو الخارج فلا تلقيه ينطرح بشئ مما تقدم فتطلب الاطلاع على حاله هل هو منطق أو أصم فى الاعداد الصم فتبدأ بقسمته على أولها وهى الثلاثة فلا تلقيه ينقسم دون فضل ثم على الخمسة فكذلك ثم على السبعة ثم على الاحد عشر ثم على الثلاثة عشر ثم على السبعة عشر فتجد الامر فى كل حال ينقسم عليها مع الفضل ومربع سبعة عشر أقل من العدد الخمس حالة فتطلب لهاية سمته على التسعة عشر فتلقيه ينقسم عليها دون فاضل والخارج ثلاثة وعشرون فضلعاها ثلاثة وعشرون والمقسوم عليه ولو لم ينقسم على تسعة عشر لحكمنا عليه بكونه أصم لأن مربع الاصم بعدها ينيف على سبعة وثلاثين وأربعمائة فلا يتصور تركبه من المربعين اذ لا يتألف الاقل من الاكثر فتعلم يقينا انه أصم وتقف كما يأتى مايفيد ذلك ثم تأتى الى هذين الضلعين وهما ثلاثة وعشرون وسبعة عشر فلا تلفيهما ينطرحان بما تقدم فتطلب أمرهما فى الاعداد الصم فلا تلفيهما ينقسمان دون فضل قط فتجعل نفسهما امامين فتصير اماماتك ٢٣ ∴ ١١ ∴ ٩ ∴ ٧ وان شئت عند الثانى فالقسم على ثلاثة تكون ٢٣ ∴ ١٩ ∴ ٧ ∴ ٣ ∴ ٣ وقس على هذا مايأتى لك فتفطن

انطرح فالسبع له كما تقدم لأنه اما سبعة واحدة أو أكثر وعلى كلا التقديرين فله سبع * ومثال ذلك ١٤ وكذلك ٤٢ وكذلك ٥٦ الى غير ذلك من الأمثلة ويعرف سبعه بقسمه على سبعة وأما ان لم ينطرح فليس الا النصف وذلك لأن الفرض ان مرتبة الآحاد فيها عدد زوج فيكون له نصف لأن ذلك فى طبيعة كل زوج ومابعده كذلك فيكون للجميع نصف هذا كله اذا كان العدد الذى فى مرتبة الآحاد زوجا * ومثاله ٢٢ وكذلك ٢٦ الى غير ذلك وأما ان كان فردا فقد أشار اليه بقوله

(وفردها بطرح تسع بطرح * وطرح سبعة كذاك يوضح)
(فان طرحته بتسع فالتسع * له وثلث فتفهم واتبع)
(وان بقى ثلاثة أو ستة * فذاك ذو ثلث فحسب يثبت)

يعنى ان مرتبة الآحاد اذا كان فيها فرد فانه يختبر ذلك العدد بطرح تسعة وطرح سبعة فان انطرح بطرح تسعة فالتسع له والثلث أما ان له التسع فلان الفرض انه ينطرح بها فلا بد ان يكون له تسعة مرة أو أكثر فعلى هذا يكون له التسع واما ان له الثلث فلان كل تسعة مركبة من ضرب ثلاثة فى مثلها فيكون له ثلث قطعا * ومثال ذلك ٢٧ وكذلك ٤٥ وكذلك ٦٣ وكذلك ٨١ وكذلك ٩٩٩ وكذلك ١٥٣ وكذلك ٢٧٥٣١ الى غير ذلك من الأمثلة

ويعرف

(قوله مثله ٢١) اعترض بأنه ينطرح بطرح تسعة وتفضل ثلاثة فلا يحسن جعله مما لا ينطرح بها والفضل ثلاثة وأقول هذا عجيب فان قاعدة طرح تسعة على مااشتهر وقدمناه ان تقسم عدد المراتب دون أسوسها وتضم بعضها البعض وتطرح وههنا المطروح ثلاثة وهى لا تنطرح طرح تسعة أصلا فضلا عن طرحها بها والفضل ثلاثة نعم اذا اعتبر طرحها بها بالطريق العام الذى ألقيناه اليك انطرحت بها وفضل ثلاثة لكن الشارح لم يعتبره ولو اعتبره لا يوجب ذلك تصويب كلامه بما علمت ان للطروح بتسعة طرقا فيحمل فى كل مقام على مايليق به (قوله وكذلك ٦٣) هذا فى ذكره بحث لانه ينطرح بطرح تسعة ولا يفضل شئ كما يشهد به العمل وجعله من مثل ماينطرح بها فيما سبق سواء اعتبرت الطريق المألوف أو غيره لكنه اعتراض على مثال وليس من دأب المحصل وقصدنا مجرد التنبيه لمن عساه يغفل (قوله فسم الخ) أى بان تقول واحد من أحد عشر مثلا عند القسم عليها مع الفضل (قوله قد علم) أى علم بالقسمة أو التسمية أى (٢٥) ماخرج بالقسمة أو التسمية عليه أو منه وحصل فضل فى القسمة فسمه من المقسوم عليه وتعلم بعدم القسمة على ذلك انه أصم لكن قوله فسم الخ ان اعتبرته فى حال القسم على الائمة فله فائدة وان اعتبرته فى حال قسم العدد المختبر حاله فلا فائدة له لانه اذا حصل فضل ولم ينقسم على غيره من الاعداد الصم علمنا انه أصم وجعلناه برمته اماما والتسمية من أجزائه لا تقصد هنا حتى ينص عليها فتأمل (قوله عددما) أى عدد أصم اختبرت حاله بقسمه على أى عدد شئت من الاعداد الصم والاحب البداءة بأصغرها وكون هذا مراده يشهد به المساق والا فكلامه بمجرده يشمل العدد غير الاصم (قوله وتعلم انه الخ) هذا لا يتوقف على مجرد القسم على أى عدد كان من الاعداد الصم بل انما يترتب على قسمه على عدة أعداد صمة حتى تبلغ لعدد مربعه أعظم من المقسوم فحينئذ تعلم يقينا انه أصم كما يأتى مايفيده واما مجرد القسم على عددما ولو واحدا وحصل فضل دون مبالغة فى النظر بقسمه على عدد أصم أكبر منه فلا يتم العلم المذكور ألا ترى فى مثال الشارح وهو ٢٧٥٣١ لما قسمنا ٤٣٧ على أصغر الاعداد الصم وفضل شئ ولم يحكم عليه بأنه أصم حتى استقصينا النظر فيه فألفيناه بقسمه ١٩ مركبا منطقا غير أصم غايته انه مركب من عددين أصمين وهو لا يوجب أصميته فيحمل كلامه فى الشرط على مايوافق آخره فيقدر هكذا وقسمته على عددما وبالغت حتى وصلت لعدد مربعه أعظم من المقسوم ثم قوله فسمها أى انسبها الخ لا محل لذكره هنا حسبما علمت مما قدمناه فى قول المصنف فسم الخ فتأمله (قوله لبان الخ) فيه تأمل بل الابانه لا تحصل الا بالقسمة على الخمسة لان مربعها أقل من المقسوم فيعلم بذلك أصميته فان مربع سبعة أعظم منه فهذا منه مثل عبارته السابقة الابية فى المعنى المراد الا أن يتمحل بان المراد انه أصم بالنسبة للعدد المتصدى للقسم عليه فلا ينافى انه غير أصم اذا قسم على الاكبر منه والاستقصاء النظر فيه ولا يقتضى حينئذ انه يحكم عليه بالاصمية مطلقا بدليل قوله فان لم ينقسم الخ لانه ان كان مراده انه أصم على الاطلاق لم يكن لطلبه لثانى الاعداد الصم معنى فتنبه له

و يعرف تسعه بقسمه على تسعة وثلثه بقسمه على ثلاثة والى هذا أشار بقوله وفردها بطرح الخ واما ان لم ينطرح ولكن بقى منه ثلاثة أو ستة فانه يكون له ثلث لأن المنطرح اما أن يكون تسعة واحدة أو أكثر وعلى كلا التقديرين فله ثلث والفرض ان الباقى بعد الطرح اما ثلاثة أو ستة وكل واحد منهما فله ثلث فيكون للجميع ثلث قطعا و يعرف قدره بقسم المفروض على ثلاثة والى هذا أشار بقوله وان بقى ثلاثة أو ستة الخ * ثم قال رضى الله تعالى عنه

(وان تبق غير ماقد ذكرا * فاطرحه طرح سبعة واعتبرا)
(فان طرحته بذاك الطرح * فذاك ذو سبع تفهم شرحى)

يعنى اذا لم ينطرح العدد بطرح تسعة ولا بقى منه ثلاثة ولا ستة فانك تطرحه بطرح سبعة فان انطرح فالسبع له مثاله ٢١ وكذلك ٣٥ وكذلك ٤٩ وكذلك ٦٣ وكذلك ٧٧ الى غير ذلك من الأمثلة وان لم ينطرح بطرح سبعة فيطلب فى الاجزاء الصم فانه منها والى هذا أشار بقوله

(وان يكن لم ينطرح فهو الاصم * فسم من أجزائه ماقد علم)

يعنى ان العدد المفروض اذا لم ينطرح وقسمته على عددما و بقيت منه بقية فسمها أى انسبها من الامام المقسوم عليه وتعلم انه أصم ووجه العمل فى طلبه بالقسمة على الأجزاء الصم اذا كان ذلك العدد المفروض لا تعلم هل هو مركب أو أصم فتنظر أول الأجزاء الصم وذلك ثلاثة فتقسم ذلك العدد المفروض عليه فان انقسم عليه فتعلم ان ذلك العدد مركب من ضرب ثلاثة فى الخارج من القسمة * ومثاله اذا قيل لك ثلاثة وثلاثون هل هو مركب أو أصم

فانك تنزلها هكذا ٣٣
ثم تقسم على ثلاثة ٣٣
يخرج أحد عشر ١١

فتعلم انه مركب من ضرب ثلاثة فى أحد عشر ولو خرج فيه كسر لبان انه أصم فان لم ينقسم فتطلب ثانى الأجزاء الصم وهو خمسة وتقسم عليه فان انقسم فهو مركب من ذلك الجزء ومن الخارج وان لم ينقسم عليه فتطلب الجزء الآخر وهو سبعة وتقسم عليه ولا تزال تفعل كذلك

(قوله كان الخارج أعظم الخ) بالاولى ان يكون مربع السبعة أعظم فتعلم من طلبك العدد الذى تريد ضرب المقسوم عليه فيه أيمكن ان يكون مربع المقسوم عليه اقل أم لا وبعض المهلسين صوّب ستة بسبعة قائلا ان التربيع ضرب العدد فى نفسه لا فى مخالفه وأنت خبير بأن الشارح بصدد طلبه عددا يضرب فى السبعة ليفنى به ماعلى رأسها فترا ه بدأ من الخمسة وطلع وحصل له فى الاثناء ان مربع المقسوم عليه أكثر من المقسوم من خارج ضرب الستة فى سبعة وليس بصدد ضرب السبعة فى مثلها ليعلم مقدار خارجه من المقسوم ولو صح ماقال لم يكن لتخصيص التصويب بالستة وجه بل الخمسة أيضا كذلك لانها مخالفة للسبعة واعوذ من رجل لا يتوصل لفهم مقاصد الناس ولا يشم للفن رائحة ثم تراه ينتقد وما أحقه بانتقاد نفسه ومافيها من خمود الفطنة فالله تعالى يحفظنا ويلهمنا الصواب (قوله وعدا الخ) عطف على قال ويحتمل انه حال من ضمير قال على حذف (٢٦) قد أى قال فى حال كونه عادا الابواب الخ (قوله آلة) اعلم ان مابه الاختبار هو الآلة لا نفس

حتى تنتهى الى جزء أصم يكون مربعه أى الخارج من ضربه فى نفسه أعظم من العدد المفروض فتعلم ان العدد المفروض أصم * ومثاله اذا قيل لك سبعة وثلاثون هل هى مركبة أو أصم فتنزلها هكذا

$$\frac{٣٧}{٣}$$

ثم تقسمها على ثلاثة

١٢

يخرج لك اثنا عشر وثلث هكذا ١٢ $\frac{١}{٣}$

فتعلم انه لا ينقسم عليه فتطلب جزأ أعلى من ثلاثة وذلك خمسة فتقسم المفروض على خمسة فيخرج سبعة وخمسان هكذا ٧ $\frac{٢}{٥}$

فتعلم انه لا ينقسم عليه

٣٧

فتطلب أيضا جزأ أعلى من الخمسة وذلك سبعة فتقسم المفروض عليه فتنزله هكذا ٧

فتطلب عددا تضربه فى السبعة فان ضربنا فيها خمسة بقى اثنان وان ضربنا فيها ستة كان الخارج أعظم من المفروض فيعلم ان سبعة وثلاثين من الاجزاء الصم والضابط فى هذا الباب ان تقسم العدد المفروض على الاجزاء الصم جزأ بعد جزء حتى تنتهى الى جزء يكون مربعه أعظم من العدد المفروض فاذا لم ينقسم عليه فاعلم انه من الاعداد الصم وبيانه انا اذا انتهينا الى الجزء الثالث من الاجزاء الصم الذى هو سبعة ولم ينقسم العدد المفروض عليه علمنا انه أصم لان مربع السبعة وهو الخارج من ضربها فى نفسها أعظم من المفروض * ثم قال رضى الله عنه

﴿ الباب السابع فى الاختبار ﴾

وهو المراد بالشرح يعنى فى اول الكتاب حيث قال تسمية وشرح وعد الابواب التى اشتمل عليها هذا الكتاب

(الاختبار آلة قد علما * يفيد فى جميع ما تقدما)
(وهو مهم غاية لانه * يميز الصحيح فاسلك فنه)

لما بين أنواع هذا القسم الثانى وهو الذى يطرح فيه الاقل من الاكثر أكثر من مرة واحدة وذكر انها ثلاثة وبين وجه العمل بكل واحد منها أراد ان يبين وجه اختبار صحة الاعمال من خطئها

الاختبار لانه طلب خبر الشئ ومعرفة حاله وهو وصف للمختبر لا نفس المختبر به أو يراد بالاختبار المحمول عليه هنا المختبر به بخلافه فى الترجمة فعلى بابه اذ معنى الترجمة باب فى بيان كيفية اختبار العمل وامتحانه ولذا لم يقل هو آلة بل أظهر فى مقام الاضمار ليعلم انه أراد به هنا غير ما تقدم أو يكون المعنى ذو آلة فعلى هذا المراد به السابق وأظهر لاجل مساعدة الوزن فتأمل (قوله غاية) يحتمل ان مراده أهميته أعظم من كل مهم ولا يصح ارادته هنا اذ المقصود هنا أهم منه والفقه أهم من مقصودنا والحديث أهم مما تقدم والتفسير أهم مما تقدم وعلم أصول الدين أهم مما تقدم فيحمل على ان المراد انه مهم غاية فى باب الوسائل فى هذا الفن فهو أهم منها ومن وسائل هذا الفن معرفة الاشكال وغير ذلك حرزه (قوله لانه الخ) أى وأما غيره من وسائل الفن فليس بهذه المثابة (قوله الصحيح) أى من الفاسد (قوله هذا القسم الثانى) على الاشارة ما تقدم وأشار اليه باشارة القريب تنزيلا لها منزلة الحاضر المشاهد والا فهى قد سلفت لا سيما على القول بأن الالفاظ بمجرد انقطاعها تعدم من قبيل الغيبة وقدم سابقا ان الطرح على قسمين قسم فيه طرح القليل من الكثير مرة واحدة وآخر طرحه أكثر من مرة فالاوّل هو أحد الابواب الخمسة وهى الضرب والجمع والطرح والقسمة والتسمية والقسم الآخر وعد باتيانه وهو ما قدمه وهو طرح سبعة وثمانية وتسعة وهو المراد بثلاثة هنا او بين أنواع ذلك فى حل الاعداد لأئمتها ولما لم يبين قاعدة كل بل اتكل فيه على الموقف قال بين أنواع ولم يقل وبين كل واحد منها (قوله أكثر من مرة) أى هذا شأنه فلا ينافى انطراحه بما ذكر مرة واحدة كما فى ٦٣ عند انطراحها بطرح تسعة على الطريقة المألوفة فتدبر (قوله ثلاثة) هى طرح تسعة وسبعة وثمانية وقوله انها أى باعتبار ما اشتهر أو باعتبار ما أراد ذكره والا فكل عدد ماعدا الواحد يصح طرح الاعداد بها بوجوه طرح سبعة المذكورة فى كتب دقائق الفن فتدبر (قوله وجه الخ) أى من حيث ان العدد اما أن يكون مبدوأ بعدد أم لا والمبدوء بعدد اما زوج أم لا والمبدوء بزوج ينطرح بالثلاثة ويفرد باثنين وعند طرحه بأى منها اما يخرج طرح أو يفضل أم لا ينطرح الخ هذا المراد بوجه العمل وليس المراد به كيفية الانطراح بها اذ لم يبينه بل بيناه نحن فتدبر (قوله ومنفعله) بكسر العين لان الفعل لازم (قوله أحد الخ) اما المجموع أو المجموع اليه (قوله من خارج) أى خارجهما عند الجمع (قوله الآخر) أى الاحد الآخر (قوله أو تطرح الخ) أى بأحد الطروح السابقة اللائقة به اما الثلاثة ان بدئ بزوج أو اثنين ان بدئ بفرد وان بدئ بصفر فهو صالح لجميعها لانه فى قوة المبدوء بزوج لان ما بعده عشرات مفردة أو مضعفة وهى زوج فتأمل (قوله فوقه) أى الجواب وان خرج طرح نزلت ان شئت صفرا وقابلت به وان شئت نزلت ما طرحت به وبه قابل وعليه اقتصر الشارح (قوله اطرح السطرين) أى كلا على حدة فتارة يخرجان طرحا وأخرى غير طرح وأخرى مختلفا بصورتين ففى خروج الطرح فيهما ان شئت وضعت صفرا قبالة المحفوظ وان شئت أخذت فى كل ما طرحته به وجمعتهما وطرحتهما بما طرحت به الخارج فاذا انطرح أحدهما دون فضل نخذ ما طرحت به أولا وقابل به وان خرج غير طرح جمعت وطرحتهما بما طرحت الخارج والفاضل قابل به الى آخر العمل (قوله ما بقى) أى فى طرح كل واحد منهما وان خرجا طرحا أخذت ما طرحت به على ما تقدم (قوله واطرحه) أى ان قبل فان لم يقبل قابلت بعينه (قوله كالجواب) أى فى صورة الصواب وخلافه فى صورة الخطأ فان قلت يحتمل اذا خرج خلاف الجواب ان الخطأ فى الاختبار لا فى أصل العمل كاحتمال خطأ الاختبار وأصل العمل معا فى صورة الموافقة فلا يدل قطعا على الصواب قلت هو دليل ظنى لا قطعى وتقوى دلالته فى صورة الموافقة (٢٧) لضعف احتمال اتفاق العملين خطأ فتأمل

فقال الاختبار آلة الخ والآلة حقيقتها هى الواسطة بين الفاعل ومنفعله فى وصول أثره اليه كالمنشار للنجار وهى مفيدة فى جميع ما تقدم ذكره الجمع وما بعده * ثم قال رضى الله عنه

(ان اختبار الجمع ذو وجهين * اما بطرح أحد السطرين)
(من خارج فاعلم ويبقى الآخر * فواضح بيانه وظاهر)
(أو تطرح الخارج والباقى الجواب * فجيما اجعل فوقه بلا ارتياب)
(ثم اطرح السطرين واجمع ما بقى * واطرحه يبقى كالجواب السابق)

يعنى ان الجمع فى اختبار صحته وجهان * الأول منهما ان تطرح أحد السطرين اما المجموع أو المجموع اليه من الخارج يبقى السطر الآخر * الثانى ان تطرح الخارج من المجموعين على ما تقدم فان كان فيه ما ينطرح طرحته فما بقى وضعته فى جانب اللوح وعلمت عليه علامة تشعر بانه الجواب وهو جيم هكذا ج ثم تطرح السطرين المجموعين على ما تقدم أيضا وتحفظ الباقى من كل واحد منهما وتجمعه آخرا فان كان فيه ما ينطرح طرحته فما بقى ان كان مثل ما بقى من الخارج فالعمل صحيح والا فهو خطأ * ومثال الأول اذا قيل لك اجمع أربعة وثلاثين وخمسمائة الى أحد وعشرين ومائة فانزل ذلك هكذا

٦٥٥

ثم تجمع على ما تقدم يكن الخارج خمسة وخمسين وستمائة ثم تختبر ٥٣٤

صحة العمل بان تطرح أحد السطرين من الخارج يبقى الآخر ١٢١

فان طرحت المجموع اليه يبقى المجموع وان طرحت المجموع يبقى المجموع اليه * ومثال الثانى اذا قيل لك اجمع خمسة وأربعين الى خمسة وعشرين فانك تنزل ذلك هكذا

٧٠

ثم تجمع على ما تقدم فيكون الخارج سبعين ثم تختبر صحة العمل بان تطرح ٤٥

الخارج فتجده طرحا وهى سبعة ثم تطرح السطرين فيكون الباقى منهما سبعة ٢٥

فتعلم ان العمل صحيح

(واختبر الطرح بجمع الطرفين * لكى يكون وسطا بغير مين)

فان قلت الجمع يمتحن بالطرح والطرح بالجمع كما يأتى فهذا دور قلت لا دور الا ان توقف امتحان أحدهما على الآخر مع ان الطرح كما يأتى يمتحن بالطرح فتدبر (قوله وهى سبعة) أى بطرح سبعة لانه لا ينطرح هنا بتسعة اذ لا يحتملها فتطرح السطرين بها وان أمكن أحدهما بالتسعة لوجوب الموافقة فيما تطرح به الأسطر حينئذ فهذه السبعة تنزلها على احدى زاويتى نصف صليب هكذا $\frac{١٧}{١}$ ثم تطرح كل سطر على حدة وتجعل فاضل أحدهما على رأس الخط القائم والآخر تحته ففى المثال تضع ذلك هكذا $\frac{٣|٧}{٤}$ ثم تضم ما تحت الى ما فوق وتطرحه ان انطرح كما هنا فالخارج طرح نخذ ما طرحت وقابل به المحفوظ كما ترى $\frac{٧|٣|٧}{٤}$ ولو وضعت صفرا لكنت تقابل بالصفر هكذا $\frac{٠|٣|٠}{٤}$ لأن الخارج طرح فاحفظه وقس عليه ما ناظره ﴿تنبيه﴾ الناظم ذكر الطرح فى نظمه أكثر من مرة ففى أول مرة أراد ما هو من الأبواب الخمسة وفى البواقى أحد الطروح الثلاثة فتفطن (قوله الطرفين) أى غير الملاقى لسطر الباقى والباقى هو الوسط وهو المطروح منه لانك تجعل الباقى فوق لا تحت فتدبر (قوله لكى يكون الخ) فان كان خارج جمع السطرين موافقا للوسط فالعمل صحيح والا فهو فاسد وسيأتى هنا من السؤال والجواب نحو ما تقدم بل ولو فى كل اختبار يأتى عند خروج الموافقة والمخالفة فتفطن

(قوله الوسط) هو المطروح منه فهو ثانى وجوه اختباره (قوله أسفل) هو المطروح (قوله أو تطرح الخ) أى بأحد الطروح الثلاثة فهو غير المطروح قبله (قوله الباقى) اى من الطرح المقصود اختباره (قوله الجواب) أى تحفظه (قوله كذالك) أى عما طرحت به الباقى (قوله الآخرين) أى كلا على حدته وتحفظ باقى طرح المطروح منه ان كان على رأس العمود وباقى المطروح تحته لتطرح باقى طرح الأسفل وهو ما تحت العمود من باقى طرح الاعلى أعنى المطروح منه وهو مافوق العمود وقابل بالفضل محفوظك مثلا ففرض

(كذا بطرح مابقى من الوسط * يبقى كمثل أسفل بلا شطط)
(أو تطرح الباقى وباقيه الجواب * واطرح كذالك الآخرين باحتساب)
(واطرح بقى أسفل مما بقى * من أوسط وبعد ذالك وفق)
(فان يكن أقل منه فاحملا * عليه مثل مابه الطرح جلا)

ذكر فى اختبار صحة الطرح ثلاثة أوجه * الأول منها ان تجمع المطروح الى الباقى يخرج الوسط وهو المطروح منه * ومثاله اذا قيل لك اطرح ثلاثة وأربعين من سبعة وستين فانك تنزلها هكذا ٢٤
ثم تجمع المطروح ٦٧
وهو ثلاثة وأربعون ٤٣
الى الباقى وهو أربعة وعشرون وهو المراد بقوله الطرفين يخرج لك الوسط وهو المطروح منه الذى هو سبعة وستون * الثانى منها ان تطرح الباقى من السطر الاوسط وهو المطروح منه يبقى الأسفل وهو المطروح * ومثاله اذا قيل لك اطرح أربعة وستين من ثمانية وتسعين فانزل ذلك هكذا ٣٤
ثم تطرح الباقى ٩٨
وهو أربعة ٦٤
وثلاثون من السطر الأوسط وهو المطروح منه يبقى السطر الأسفل بلا زيادة ولا نقص والى هذا أشار بقوله كذا بطرح مابقى الى قوله بلا شطط أى بلا زيادة * الثالث منها أن تطرح المطروح منه على ماتقدم وتحفظ بقيته ثم تطرح المطروح وتحفظ بقيته ثم لا يخلو البقيتان من ثلاثة أوجه اما أن يكونا متساويتين أو تكون بقية المطروح منه أكثر أو تكون بقية المطروح أكثر فان كانتا متساويتين فالجواب طرح فان كان جواب الباقى طرحا فالعمل صحيح والا فهو خطأ وان كانت بقية المطروح أكثر من بقية المطروح منه فتزيد على بقية المطروح منه النوع الذى طرحت به وتحفظ المجتمع وتطرح منه بقية المطروح فما بقى فهو الجواب فتطرح الباقى فى المسئلة فان وافق الجواب فهو صحيح والا فهو فاسد والى هذا أشار بقوله واطرح بقى أسفل مما بقى الخ * ومثال ما اذا كانت البقيتان متساويتين اذا قيل لك اطرح ثلاثة عشر وثلاثمائة وثلاثة آلاف من خمسة وعشرين وثلاثمائة وثمانية آلاف فانزل ذلك هكذا ٥٠١٢
واعمل على ماتقدم يكن الباقى من كل واحد من السطرين اثنين فتطرح ٨٣٢٥
اثنين من اثنين يفنى فيكون الجواب طرحا فتطرح الباقى فتجده طرحا ٣٣١٣
والله أعلم * ومثال ما اذا كانت بقية المطروح منه أكثر اذا قيل لك اطرح خمسة عشر من ستة وعشرين فانك تنزل هكذا ١١
ثم تمثل العمل كما تقدم فيكون الباقى ٢٦
أحد عشر فتختبرها فتجد الباقى من السطر ١٥

المحفوظ أولا واحدا والذى فضل من الأسفل سبعة ومن الأعلى ثمانية تطرح السبعة من الثمانية يبقى واحد فانزله فى زاوية الصليب قبالة المحفوظ تجده موافقا هكذا ١٧١ / ٧ فتدبر (قوله من أوسط) هو المطروح منه أى من فضل طرح الوسط (قوله وفوق) أى قابل بين الفضل والمحفوظ (قوله فان يكن الخ) هذه من تمام ماقبله اذ بين فيه انك تطرح فاضل طرح الأسفل من فاضل طرح الأعلى وهو على أوجه فتارة يستويان وتارة يكون فضل الأسفل أقل من فاضل الأعلى وأخرى العكس وفى الصورتين الأوليين الأمر واضح وفى الأخيرة لا يحمل الطرح وفيه صورتان اما انك لا تجد فوق العمود شيأ بل صفرا بناء على أحد العملين اللذين أشرنا اليهما من انك اذا طرحت خرج طرح نزلت صفرا أو تجد أقل ففى كل حال تحمل ماطرحت به سطورك عليه وتطرح من المجموع الأسفل فتطرح منها الأسفل وتقابل محفوظك بالفضل والى هذا أشار بقوله وان يكن الخ فتدبر (قوله فان يكن الخ) أى يكن فاضل الوسط أقل من فاضل الأسفل بحيث يحتمل طرح الأسفل منه (قوله الثالث منها الخ) ليس هذا مضمون الثالث بل طرح منه طرحك الباقى وجعل فضله محفوظا أولا لتقابل به وفيه انه أشار اليه فى آخر كل قسم بقوله فان كان جواب لكن الأولى ذكره قبل التفصيل (قوله اثنين) هذا بطرح سبعة لانه وان أمكن بطرح تسعة حتى لا يبقى شئ لكن الباقى لا يمكن طرحه الا بطرح سبعة فوجب طرح بقية الاسطر بها ١٦١ (قوله الاعلى العمل) أى عمل الطرح المصطلح عليه (قوله فتجد الباقى) هذا مثاله فيوافق الجواب هذا مثاله ٤٦ / ١

(قوله تصل الى البيان) أى الى ما مقام أهل البيان أى المعرفة التامة (قوله سطر الخ) أى سطر منهما فاذا قسمت الخارج على المقسوم خرج المقسوم عليه أو المقسوم عليه خرج المقسوم وذلك لان الضرب تضعيف أحد العددين بقدر آحاد الآخر والقسمة قد عرفت

الاعلى الذى هو المطروح منه أكثر وذلك خمسة فتطرح منه الواحد الباقى من المطروح تبقى أربعة وهى الجواب فاذا طرحت الخارج وجدت بقيته موافقة فالعمل صحيح والا فهو خطأ وهو هنا موافق والله أعلم * ومثال ما اذا كانت بقية المطروح أكثر من بقية المطروح منه اذا قيل لك اطرح ثلاثة وعشرين ومائتين من أربعة وأربعين وخمسمائة فانزل ذلك هكذا ٣٢١
ثم تمثل العمل ٥٤٤
كما تقدم فيكون ٢٢٣
الباقى أحدا وعشرين وثلاثمائة ثم تختبر العمل فتجد الباقى من المطروح منه خمسة والباقى من المطروح ستة فلا يمكن طرح ستة من خمسة فتزيد سبعة على الخمسة والى هذا أشار بقوله فاحملا عليه مثل مابه الطرح جلا أى النوع الذى طرحت به فيكون فى المجتمع اثنى عشر فتطرح منها ستة وهى باقى المطروح تبقى ستة فتطرح الباقى فيوافق الجواب والله أعلم * ثم أشار رضى الله عنه الى اختبار صحة الضرب

(والضرب فى اختباره وجهان * فاحفظهما تصل الى البيان)
(فاختبروا بقسم خارج على * سطر من السطرين فاعلم مسجلا)
(كذا بطرح كل سطر منهما * بواحد من الطروح فاعلما)
(فما بقى من واحد فاضرب فى * ما قد بقى من آخر فلتقتفى)
(فما بدا فاطرحه مثل ما ألف * فما بقى فهو الجواب قد عرف)
(واطرح بذاك خارج الحساب * يبقى كمثل ذلك الجواب)

يعنى ان الضرب فى اختبار صحته وجهان فاذا أتقنتهما وصلت الى واضح البيان ومقام العرفان * الاول منهما ان تقسم الخارج على أحد السطرين اما المضروب أو المضروب فيه يخرج الآخر وقوله مسجلا أى مطلقا * الوجه الثانى أن تطرح كل عدد من المضروب والمضروب فيه بأحد الطروح الثلاثة وهى طرح تسعة وطرح ثمانية وطرح سبعة ثم تضرب باقى أحدهما فى باقى الآخر على ما تقدم واليه أشار بقوله فلتقتفى فما خرج طرحته ان كان فيه ما ينطرح أو جعلته على حاله ان كان أقل من الطرح ثم تطرح الخارج من الضرب فما بقى منه قابلت به الجواب فان وافق فالعمل صحيح والا ففاسد * ومثاله اذا قيل لك اضرب خمسة وعشرين فى خمسة عشر فانزل ذلك هكذا ٣٧٥
ثم تطرح أحد المضروبين فتجد الباقى واحدا ١٥
ثم تطرح المضروب الآخر فتجد الباقى منه ٢٥
أربعة فتضرب واحدا فى أربعة بأربعة فتطرح الخارج فتجد الباقى منه أربعة ولو خالف لكان خطأ وقوله فما بدا أى ظهر من ضرب الباقى فى الباقى وقوله فاطرحه مثل ما ألف أى مثل الذى ألف عندك وتقدمت الاشارة الى هذا فى أثناء التقرير * ثم قال رحمه الله تعالى

(وان ترد كيف اختبار القسمة * فاعمل على قولى تكن ذاهمة)
(فلتضرب الخارج فى الامام * فيخرج المقسوم بالتمام)

انها حل المقسوم الى عدد مساو فى العدة آحاد المقسوم عليه فاذا حالت أحد الضعفين خرج الآخر بعينه فتدبر (قوله مسجلا) أى مطلقا والاطلاق هنا سواء المضروب والمضرب فيه وهذا مفاد مما قبله فهو تأكيد وحمله على معنى سواء بدأت بالمضروب أو المضروب فيه لا يخلو من مسامحة لان الاختبار هنا بمجرد القسم على أحدهما ولا يشترط القسم على كل واحد ليخرج الآخر كما يرشد له التقرير الآتى كظاهر المصنف وحمله انما يلائم لو كان المراد القسم على كل منهما الاعلى أحدهما فتأمل (قوله من الطروح) أى الثلاثة (قوله فما بدا) أى ظهر من ضرب احدى البقيتين فى الأخرى (قوله ما ألف) أى مثل طرحك أحد السطرين بالذى طرحت به (قوله بذاك) أى بما طرحت به السطرين وخارج ضرب البقيتين (قوله الباقى منه) أى من الخارج وهذا مثال ميزانه ٤١٤ / ١ (قوله فاعمل الخ) أى فامتثل أمر المصنف لعلك تكون من أهل الهمة العالية لانه من أولياء الله تعالى واذا ترجى أو حكم عليك بصيرورتك من أهل الهمم ان امتثلت أمرا أرشدك اليه تكن من أهل الهمم ان شاء الله تعالى (قوله الامام) أى المقسوم عليه كان منطقا أو أصم فان قلت تقدم اختبار الضرب بالقسمة وهنا بين اختبارها بالضرب وهذا دور لان معرفة صحة كل عمل منهما توقف على معرفة صحة العمل الآخر قلت لا دور الا لو توقف أحدهما على عين الآخر مع انك قد عرفت ان الضرب يمتحن بالطرح والقسمة تمتحن بالطرح أيضا وعدم التوقف من جهة واحدة كاف فى دفع الدور فالك بعدم التوقف من الجهتين

(قوله المرام) أى الجواب تحفظه (قوله بذلك) أى بما طرحت به المقسوم (قوله مع الامام) أى المقسوم عليه والمراد تطرح كل واحد منهما على حدة وتحفظ بقية أحدهما تحت العمود من الميزان والآخر فوقه بدليل مابعده (قوله واحد) أى الخارج أو الامام (قوله لواحد) أى الامام أو الخارج (قوله مثل السابق) أى فى الطرح أى بالذى طرحت به ماسبق من الخارج والامام والمقسوم (قوله كالجواب) وهو المرام وترك عديل قوله فان يكن الخ لعلمه من (٣٠) مقابله لان بضدها تتبين الاشياء (قوله المقسوم عليه) عطف تفسير (قوله تطرح المقسوم) يبقى لك ثلاثة فى طرح سبعة فاحفظه فى كفة الميزان هكذا ٣ ١ ثم تطرح الخارج وتحفظ باقيه وهو ثلاثة تجعله تحت العمود القائم على الخط ثم تطرح المقسوم بطرح سبعة يبقى لك واحد اجعله على رأس العمود فاضرب احدى البقيتين فى الأخرى يخرج ثلاثة تجعله فى الكفة الأخرى تجد مافى الكفتين موافقا فعملك صحيح هكذا $\frac{3}{3\,|\,3}$ (قوله حيثما كسور) أى جنسها أى كسر كان من أنواع الكسور أى حيثما خرج لان الخارج هنا لا ينطرح ولو انطرح لطرحته (قوله تقع) أى فى صحيح أو كسر (قوله لخارج الخ) متعلق بتجمع وحاصل ماذكر انك تحو فى العمل ماتقدم سواء سواء كأن الخارج للكسر فيه الا انك اذا ضربت احدى البقيتين فى الأخرى وحصلت الخارج لأجل طرحه والمقابلة بالباقى المحفوظ الأول فاجمع الى هذا الخارج قبل طرحك بسط ذلك الكسر الخارج فى قسمتك (قوله وتحفظ) بقيته هى ستة (قوله باقى الخارج) هذا الخارج لا ينطرح حتى يكون له باق فالمراد مابقى بطرح أو دونه فهنا تأخر نفس الخارج والمراد به هنا مجرد الصحيح دون ضرب فى امام الكسر اذ لا يخرج لك العمل صوابا والصحيح من الخارج هنا ثلاثة تحفظها تحت العمود وباقى الامام هنا ستة والكلام فى كونه باقيا مثل ما تقدم بجعله فوق العمود وتضرب ماتحت العمود فيما فوقه والخارج تضيف اليه بسط كسرك وهو هنا اثنان لكونه مفردا يكن المجموع عشرين تطرحها طرح سبعة تبقى ستة تقابل بها محفوظك الاول تجدهما متوافقين هكذا $\frac{6\,|\,6}{3}$ (قوله وان تسل الخ) العجب من الشارح حيث لم يشرح هذه الأبيات فان كان لظهور معناها جدا فليس ماقدمه بأوضح وقد شرحه فهذا أولى بالشرح لشدما فيه من المقال وخفاء عمله وان كان لخفاء معناها عنده وانه لم يتوصل للمراد منها او يرشد اليه شرحه لما سبق اذ كثيرا ماترك بيان المراد وكثيرا ماعبر بعبارات تشعر بعدم تمكنه فى الفن فالمنطوق ان من تصدى لشرح مثل هذا فهو أجل من ان يخفى عليه مثل هذا الذى تصدر به صغار طلبة الفن وكيف الامر لو تكلم

(أو تطرح المقسوم والباقى المرام * واطرح بذاك خارجا مع الامام)
(واضرب بقى واحد فيما بقى * لواحد واطرحه مثل السابق)
(فان يكن بقى كالجواب * فهو صحيح دون ما ارتياب)

يعنى ان فى اختبار صحة القسمة وجهين * أحدهما ان تضرب الخارج من القسمة فى الامام المقسوم عليه يخرج لك المقسوم * ومثاله اذا قيل لك اقسم ستين على ستة فانزله هكذا ٦٠
٦
ثم تضرب الخارج وهو عشرة فى الامام وهو ستة يخرج لك المقسوم وهو ستون ١٠
* والوجه الآخر ان تطرح المقسوم فما بقى حفظته ثم تطرح ماخرج من القسمة وتحفظ بقيته وتطرح الامام وتضرب بقيته فى باقى الخارج من القسمة فما خرج طرحته ومابقى قابلت به الجواب المحفوظ فان طابق فصحيح والا ففاسد وقوله فاعمل على قولى أى على ما أقول لك وقوله ذاهمة أى مرتبة رفيعة * ومثاله اذا قيل لك اقسم ثمانين على ثمانية فانزل ذلك هكذا ٨٠
ثم تطرح المقسوم ٨
فما بقى فهو ١٠
الجواب ثم تضرب باقى الخارج فى باقى الامام وما كان تطرحه ان كان فيه ماينطرح والبقية تقابل الجواب فان طابق فصحيح والا ففاسد * ثم قال رضى الله تعالى عنه

(والبسط حيثما كسور تقع * لخارج البقيتين تجمع)

يعنى ان ماتقدم من العمل فى اختبار صحة القسم انما هو اذا كان الخارج صحيحا ليس فيه كسر وأما اذا خرج فيه كسر فانك تجمع بسطه للخارج من ضرب بقية الخارج فى بقية الامام وما اجتمع طرحته ومابقى قابلت به بقية المقسوم فان وافق فصحيح والا ففاسد * ومثاله اذا قيل لك اقسم عشرين على ستة فانزل ذلك هكذا ٢٠
ثم تقسم العشرين على الستة يخرج ٦
لك ثلاثة وسدسان فتطرح المقسوم $3\ \frac{2}{6}$
وتحفظ بقيته وتجعله جوابا ثم تضرب باقى الخارج فى باقى الامام والخارج تجمع اليه بسط ذلك الكسر وهو سدسان ثم تطرحه وبقيته تقابل به الجواب فان وافق فصحيح والا ففاسد * ثم قال رضى الله تعالى عنه

(وان تسل عن اختبار التسمية * فافعل كما اقوله بالتسويه)

المصنف على أعمال الجذور وأعمال الكفات وأعمال الجبر والمقابلة ونحن نتكلم على الابيات بقدر الحاجة بيانا وتمثيلا فليقس عليه وحاصله انه ذكر اختبارين اختبار التسمية أصحيحة هى أم لا واختبار الحل أئمة المقسوم ان حللته أصحيح حلك لها أم فاسد فذكر الأول أولا والثانى ثانيا كما تراه (قوله بضرب أول المسمى) هذا فيما اذا كان الكسر منتسبا اذ هو الذى يتصور ان له أولا وثانيا ويتصور ان له أكثر من امام وأما اذا كان مفردا أو القسم على ذى الرمة فلا يتصور أول وثان ولا تعدد ما تحت المسمى كستة أرباع من تسع فتنزلها هكذا $\frac{4}{9}$ فهى خارج التسمية ولما كان هذا ظاهر الصحة لقلة العمل فيه لم ينص على اختباره على انه يمكن اختباره بطريقته فتأخذ نفس المسمى اذ لا شئ يضرب فيه وتأخذ نفس ما تحته اذ لا شئ يضرب فيه من الأئمة يخرج فى الأول أربعة وفى الثانى تسعة هى عين المسمى والمسمى منه فان قلت هذا يجرى فى المنتسب والمفرد فكيف الحكم فى المبعض والمختلف والمستثنى بقسميه قلت النسبة ابدا لا تخرج الا المفرد أو المنتسب حسبما يشهد بذلك اعمالها ولولا الاطالة لجلبنا منه مثلا جمة وأشرنا الى برهانه الهندسى ولكن الاشارة تكفى اللبيب ثم قوله أول المسمى على حذف مضاف أى أول خارج نسبة المسمى من المسمى منه أى أول أجزائه فى الرتبة والا فالأول فى الوضع هو الأخير وحاصل كلامه انك تستخرج بسط خارجك فى التسمية بقاعدة استخراج بسط المنتسب وهو ان تضرب ماعلى أول امام فى الامام الذى يليه والخارج تحمل عليه مافوقه والمجتمع تضرب به فى الامام الذى يليه وتحمل على الخارج مافوقه (٣١) الى تمام الأئمة فالمجتمع ان وافق نفس المسمى فالعمل صحيح والا ففاسد وهذا اختبار نفس النسبة واما اختبار حل الأئمة فسيأتى بيانه وهو انك تضرب الأئمة بعضها فى بعض فان طابق الخارج الامام فحلك للأئمة صحيح والا فهو باطل وهذا الامتحان لا يختص بالنسبة بل حتى القسمة فتدبر * ولنمثل مثالا تطبق عليه جميع العملين فأقول اذا قيل سم ستين من مائة فتجد الأئمة خمسة وخمسة وأربعة بقاعدة حل الأئمة فيما سبق ثم تقسم ستين على أربعة يخرج خمسة عشر ولا فضل ثم اقسم خمسة عشر على خمسة يخرج ثلاثة دون فضل ثم اقسم الثلاثة على الخمسة الأخرى فلا تنقسم سهامها فيكون خارجك هكذا $\frac{3}{4\ 5\ 5}$ فامتحان النسبة بان تضرب أول جزء من نسبة المسمى وليس ثم هنا الا منسوب واحد وهو ثلاثة فيما على امامه وهو هنا خمسة بخمسة عشر ولا على رأسه شئ حتى يحمل عليه ثم الخارج تضرب به فى الامام الذى بعده يخرج ستون هى المسمى وامتحان الحل تضرب الأئمة بعضها فى بعض تخرج مائة هى المسمى منه فالعمل صحيح وعليه قس (قوله فيما الخ) أى فى امام (قوله ما تحت) أى امام تحت المسمى الأول كالخمسة الأولى فى المثال ومايلى هنا هى الخمسة الثانية (قوله للذى عليه) أى ان كان كما فى نسبة سبعين من مائة فتدبر فانه يخرج لك هكذا $\frac{2\ 2\ 3}{4\ 6\ 6}$ فعلى كل امام شئ يجمع لخارج ضرب الكسر قبله فى ذلك الامام (قوله كما فعلت الخ) أى بان تضرب به فى الامام الذى يليه وتجمع اليه ماعلى رأسه الى ان تتم أخذ البسط (قوله المجموع) أى من الضرب والجمع (قوله واختبر الأئمة الخ) أى أحلها صحيح أم فاسد (قوله ماقدمته) أى من الأئمة فتاؤه مفتوحة لخطاب الحساب (قوله فيما أتى الخ) أى فى الامام الذى يليه والخارج فى الذى يليه وهكذا (قوله المنسوب منه) كالمائة فى المثال *تنبيه* مثالنا الأول يتوافق المنسوب والمنسوب اليه بنصف العشر فتكتفى بالوفق فتوضع ثلاثة على خمسة فذلك مايخص كل واحد من المنسوب اليه من المنسوب وهو موافق للخارج الأول (قوله بالتمام) فيه براعة ختم (قوله منه مفردا الخ) أشار به الى أنه غير منحصر فيما ذكر اذ بقى عليه المستثنى بقسميه ولعل تركه لأجل ان قسمة الفرائض فى الغالب لا تتوقف عليه (قوله معلوم الخ) كسدس ونصف وثلث وجزء من سبعة عشر (قوله أكبرها) لان مقامه اثنان وهو أصغر المقامات وكلما عظم المقام ذو الكسر المنسوب اليه فتعلم منه ترتيبها فى العظم والدقة

(فابدأ بضرب أول المسمى * فيما يلى ما تحت ذا المسمى)
(واجمعه للذى عليه وافعلا * فى خارج كما فعلت أولا)
(فان يك المجموع كالمنسوب * فهو صحيح العمل المطلوب)
(هذا اختبار النسبة المعهوده * واختبر الأئمة الموجوده)
(بضرب ماقدمته فيما أتى * من بعده على الولاء يافتى)
(وخارجا فيما قد استقرا * من بعده الى هلم جرا)
(فيخرج المنسوب منه بالتمام * فاحفظ جميع ماذكرت والسلام)

ثم قال

(باب الكسور)

وهو يشتمل على فصلين * الأول فى بسطها وأقسامها

(الكسر منه مفرد ومختلف * مبعض منتسب كذا عرف)

الكسر جزء معلوم القدر بالنسبة الى الواحد الصحيح وله عشرة أسماء بسائط أولها النصف وهو أكبرها ثم الثلث ثم الربع ثم الخمس ثم السدس ثم السبع ثم الثمن ثم التسع ثم العشر ثم الجزء * ومثال ذلك على الترتيب

١	١	١	١	١	١	١	١	١	١
٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١

ثم ان هذه الكسور منها مايثنى ولا

(قوله وهو النصف) لانه اذا ثنى نطق بلفظ الواحد وخرج عن الكسر اذ لا يقال نصفان (قوله وهو الثلث) لان ثلثين لا تبلغ الواحد والضابط ان لك ان تعظم الكسر بالتثنية والجمع مالم تبلغ عدة المقام فتقول خمس وخمسان وثلاثة أخماس وأربعة ولا تقول خمسة وهكذا (قوله أربعة) هى باعتبار ما اقتصر عليه فلا ينافى انها أكثر من ذلك لاسيما وقد عبر بما يشعر بعدم الحصر وهو منه (قوله أو بعده) أى أولم يكن ولو عبر به لشمل قوله أو بعده حينئذ افادة المراد فهو ثلاثة أقسام قسم لا قبله ولا بعده كنصف وقسم قبله لا بعده كنصف سدس هكذا ١ وقسم بعده لا قبله فى بعض صور القسمة على ٤ أكثر من امام ولم يفضل شئ فى القسمة عليها سوى الأول كقسم ستة عشر ٢٦ على عشرين فالخارج أربعة أخماس هكذا ٤٥ وهم يحفظون الامام الذى لم يفضل على رأسه شئ لأجل امتحان النسبة وحل الائمة كما تقدم فالخارج كسر مفرد لا محالة وكلام الشارح فى ضابطه لا يشمل الصورة الأولى فان قلت نجد نصف سدس يحتمل النسبة الى الأول ويحتمل النسبة الى الثانى فيشتبه بالمبعض فالفارق قلت لعل الفرق من أمور الأول الاعتبار فان اعتبرت نسبة النصف لما قبله كان مفردا والا كان مبعضا الثانى فى الوضع ففى المفرد تضع أولا مقام السدس ثم مقام النصف ولا تضع على مقام السدس شيأ كما صرحوا به وفى المبعض تضعه بعده وتضع فوق السدس واحدا وتجعل حاجزا بين الامامين وبسطهما لئلا يشتبه بالمنتسب * فان قلت ما الفارق بين البابين بالنسبة للاول والثانى حيث قلتم لا نضع شيأ على رأس الامام فى صورة النسبة للاول ووضعتم عليه فى صورة الثانى وهلا وضعتم فى الأول أيضا لئلا يشتبه بالنسبة لأكثر من السدس واذا نسبتم فى الأول السدسين فأكثر فهل يطالب بالوضع لئلا يشتبه بالنسبة للواحد ويجعل من المبعض لا من المفرد وفى صورة النسبة للسدس الواحد يجعل من المفرد لا من المبعض * قلت هو سؤال لا بأس به وهل الجواب والله تعالى أعلم ان النسبة اذا كانت لسدسين مثلا كنصف سدسين فلا شك فى وضع الكثير ويخرج به عن كونه مفردا لان المفرد ما كان فيه الكسر على امام واحد تعددت الائمة أولا وتعدد الوضع ان اعتبرت المنسوب والمنسوب اليه معا كما فى قسمة خمسة اثنى عشر ١ ٢ كان من المنتسب قطعا وان اعتبرت مجرد المنسوب كان من المبعض وأنزلته على الاول هكذا ٢ ٦ (٣٢) وعلى الثانى هكذا ١|٧ على انك اذا نسبت ٢|٦ لكسر متعدد كان من المبعض قطعا اذ المفرد لا ينسب الا للكسر المفرد ولذا تقول فى الوضع السابق سدسان ونصف سدس وبالجملة ان وضع الكسر على

> يجمع وهو النصف ومنها مايثنى ويجمع وهو الربع ومابعده ومنها مايثنى ولا يجمع وهو الثلث * ومثال ذلك هكذا ١/٢ ٢/٣ ٣/٤ وقسمه الى أربعة أقسام مفرد ومثاله ما تقدم وهو أن يكون الكسر على امام واحد سواء كان قبله امام أو بعده ومختلف وهو ما تركب من نوعين من هذه الأنواع الأربعة * ومثاله ٢/٤ ١/٥ ٢/٦

أكثر من امام فان قصدا معا كان منتسبا ونسب كل واحد لما قبله من الائمة على الكسر المفرد وان قصد مجرد المنسوب كان مبعضا وقس والوضع مختلف كما أنبأناك وان وضع على امام واحد كان ١ مفردا وان تعددت أئمته فان تقدمت نسبة الكسر لواحد من الامام الذى قبلها اتحدا وتعددا كنصف ثلث خمس الربع هكذا ٢٣٥٤ وان تأخرت نطقت به مفردا دون نسبة لما علمت انه لا ينسب الا لما قبله عكس المبعض وفائدة تعدد الائمة على الوضع ما ألقينا اليك فليحرر (قوله من نوعين) أى أو من نوع منها ثم العبارتان صادقتان بتركبه من المختلف وغيره ومن مختلفين ومع عدم تصوره ففيه دور كما ترى ويجاب عما اورد بان المختلف يمكن تركبه من غيره ثم يركب مما تركب من غيره نعم قد يتركبان بالعطف وليس مما نحن فيه كعقدى ثلاثة أخماس ثلثى الدينار وأربعة أثمان سدسى الريال هكذا ٣|٢ و ٤|٢ ٥|٣ ٨|٦ فيحمل كلامه عن ان مراده مجموع هذه الاربعة حتى لا يشمل نصا نوع المختلف فالاحتمالات تركيبا وافرادا عشرة والمقصود منها ستة وهى ان يتركب من مفردين أو مبعضين أو من منتسبين أو من مفرد ومبعض أو منه ومنتسب أو من مبعض ومنتسب وأمثلتها اليك ثم المراد ما تركب من حرف العطف منسوبا كل كسر من أجزاء المركب للواحد فبقولنا بحرف العطف يخرج المبعض وبقولنا منسوبا الخ يخرج المنتسب واعلم أن التركيب والافراد من عوارض الكسر وبيانه على وجه يفيد الحصر فى أقسامه الست ان الكسر اما مفرد أو مركب من المفرد المفرد معلوم والمركب اما بحسب جمع بعضه لبعض أو بحسب طرح بعضه من بعض أو بحسب ضرب بعضه فى بعض والاول اما أن يكون ماعدا الاول منسوبا من الأول أو يكون الأول وغيره منسوبا من الواحد الأول المنتسب والثانى المختلف والثانى من الترديدات اما أن يخرج بالابعض من بعض أو من الواحد الاول المستثنى المتصل والثانى المنقطع والثالث منها هو المبعض فالمفرد أصلها والباقى مركب منه كما أشار اليه صاحب التمحيص فاحفظ ما ألقينا اليك فان كثيرا من الناس غافل عنه (قوله ومثاله هكذا ٢/٤ ١/٥ ٢/٦) أى ربعان وخمس وسدسان وكل منها منسوب من الواحد فان شئت كتبت حرف العطف بين كل وان شئت تركت واكتفيت بها فى النطق لان الوضع المذكور لا يشتبه بمنتسب ولا مبعض ولا مفرد فتأمله هذا وسمى مختلفا لان كل كسر فيه غير مأخوذ من الآخر ولا منسوب بل كل منه منسوب من الواحد وتام لاختلاف كسوره وهذه العلة مطرقة فى المبعض والمنتسب فتحمل على

الاختلاف فى النسبة فتدبر وسمى منفصلا لانفصال خطوط المسئلة بعضها من بعض فهو ماله امامان فأكثر تحت خطين فأكثر وهذا أولى من حد الشارح (قوله ومبعض) سمى به لان بعضه مأخوذ من بعض اذ كل كسر مأخوذ مما بعده ويقال له الكسر بحذف الواو كما ان المختلف يقال فيه منفصل لانفصاله بحرف العطف أو لانفصال خطوطه كما تقدم واعلم أن التكلم فى المبعض من جهات الأولى فى وضعه وهو أن يكون خطه متصلا وبين الكسور علامات اما نقص أو خطوط كما وضع الشارح الثانية فى أخذ بسطه وباقى الثلاثة ان الكسر الأخير منها منسوب للواحد فاذا أخذ الكسر المنسوب المقصود بالنسبة من مقامات الكسور ألفيته مساويا بسطه الآتى بيانه فذلك من امتحانات صحة استخراج المقدار والمراد من الكسر المنسوب الرابعة عكس المنتسب الآتى بيانه فى أن كل كسر منسوب للذى قبله والأول منسوب للواحد فتدبر الخامسة طريق اختبار الكسور فيه أن تضرب الأئمة بعضها فى بعض والخارج هو الواحد فتأخذ منه الكسر المراد أولا بقسم الخارج على آخر امام والخارج من القسمة تضعفه بمقدار ما على رأس الامام والحاصل تقسمه على الذى قبله والخارج تضعفه بمقدار ما على رأسه والحاصل تقسمه على الذى قبله وتضعفه بمقدار ما على رأسه حتى تنتهى للاول بالقسمة وهذا التضعيف لتأخذ منه المقدار المنسوب اليه ماقبله فان وافق الحاصل وهو المقدار المأخوذ بحسب نسبة الأول لما بعده البسط فالعمل صحيح والا فعملك فاسد وبالجملة بسط المبعض هو المقدار المأخوذ من الاجزاء المأخوذة من مسطح الأئمة وهذا المسطح هى أجزاء الواحد الصحيح فتدبر (قوله هكذا) ٣|٣|٦ ٤|٥|٨ وبسطه ستة وثلاثون وهو المقدار المفاد من النسبة وهى عدة الاجزاء من مسطح الأئمة فى الواحد واختباره بضرب الأئمة بعضها فى بعض يخرج مائة وستون تقسمه على الثمانية لتعلم ثمنها حتى تضعفه بمقدار ما على رأسه لانه المنسوب اليه يخرج فى القسمة عشرون تضربها فى ستة حتى تكون ستة أثمان يخرج مائة وعشرون تقسمها على خمسة يخرج أربعة وعشرون هى خمس ستة أثمان تضعفها مرة تكون ثمانية وأربعين لتكون خمسى ستة الاثمان فتأخذ منها ثلاثة أرباع تجد ذلك ستة وثلاثين وهو موافق للبسط هذا ويمكن اختصار هذا الشكل لتأخذ بعض أئمته فتكتفى (٣٣) بالأكبر وهو الثمانية لدخول الأربعة فيها فيكون أئمة المقدار المراد ثمانية وخمسة فسطحهما أربعون وهو أقل عدد يوجد فيه الربع والخمس والثمن وتتصرف فى تركيب النسبة حتى يخرج موفيا للمراد فتجد ذلك ثلاثة أثمان ثلاثة أخماس هكذا ٣|٣ ٨|٥

> وقس عليه ومبعض وهو الذى يكون ما على أول امام منه مأخوذا من الكسر الذى على الثانى وما على الثانى مما على الثالث وهلم جرا * ومثاله اذا قيل لك ضع لنا ثلاثة أرباع خمسى ستة أثمان فانك تنزلها هكذا ٣|٢|٦ ٤|٥|٨ ومنتسب وهو ما كان الكسر فيه على أكثر من امام ويكون ما على الامام الثانى معطوفا بحرف العطف وسواء كان الثانى وحده أو

فثلاثة أخماس الأربعين أربعة وعشرون وثلاثة أثمانها تسعة فالمقدار تسعة أجزاء من أربعين جزأ من الواحد وهو خمس وثمن خمس بالمنتسب وامتحانه لتعلم موافقته لوضع الشارح هو أن تضرب التسعة فى الامام المختص وهو أربعة يخرج ستة وثلاثون وهو الخارج أولا والقاعدة عندهم اختصار العمل ما أمكن لان فيه تشعيبا بكثرة الكسور والقاعدة فى الاختصار انك تنظر بين الأئمة بالانظار الأربعة فما تماثل منها اكتفيت بواحد منها وما تباين ضربته فى مباينه وما توافق ضربته فى وفقه وما تداخل اكتفيت بالأكبر منه فتنظر بين كل اثنين منهما وتحصل منهما راجعا ثم تنظره مع امام آخر وتحصل منهما راجعا وهكذا الى أن تبلغ المراد يخرج لك أقل عدد توجد فيه كسورك الأصلية دون اختصار فاذا قيل لك لفلان عندى ثلث ثلثى نصف ثلاثة أرباع الدينار فتنزل هكذا ١|٢|١|٣ ٣|٣|٢|٤ فسطح أئمته اثنان وسبعون والمقدار المراد ستة أجزاء من اثنين وسبعين من الدينار فترجع الأئمة بالاختصار الى اثنى عشر وأئمتها أربعة وثلاثة وان شئت ثلاثة واثنين مرتين وان شئت ستة واثنان فان رجعته للمفرد قلت ثلث الربع لان نسبته ستة من اثنين وسبعين ثلث ربع ورجوع هذا المثال للمبعض بعد الاختصار لأقل عدد يتحقق فيه أجزاء تلك المقامات متعذر كما لا يخفى على اللبيب نعم ان صح أن نحو ربع ثلث يكون منتسبا ومبعضا باعتبارين مختلفين باعتبار النسبة لما قبل أو بعد وباعتبار وضع الكسر على أكثر من امام وعدم الوضع أمكن تصور المبعض فيه والا فلا فليحرر (قوله ومنتسب) سمى به لان كل كسر مأخوذ ومنتسب مما قبله وهذه العلة مرجحة لا موجبة فلا ينقض بوجودها فى غيره أعنى مطلق نسبة كسر لكسر مع عدم التسمية بالمنتسب قال بعض وهو مركب من مفرد ومبعض أى والمفرد هو المنطوق به أولا والمبعض هو المضاف الى هذا المنطوق به أولا اما بواسطة أو دونها فاذا قلت سدسان ونصف سدس فأصل وضعه هكذا ٢ ١ ٦٦ ٢ الأول مفرد والثانى مبعض لكن لما تكررت الستة وحذفت الأولى ونسب السدسان من الستة الثانية جعل متصلا ولذا سمى بالمتصل وكونه مركبا من مفرد ومبعض فيه مافيه بل هو مركب من مفردين فأكثر حرره وأخذ المراد من المنتسب من طريق الأئمة أن تأخذ الواحد منها ثم تأخذ منه الكسر الأول ثم تأخذ الثانى من ذلك الكسر ان لم يتكرر الأول ومن أحد أمثاله ان تكرر ثم الثالث من الثانى وهكذا وهو أبدا قائم من كسر كسرا وكسر كسر كسر وهكذا اما كان فمثال الأول سدس ونصف سدس تنزله هكذا ١ ١ ٦ ٢

معه أئمة كثيرة * ومثاله عشر وسبع عشر هكذا
١ ١
١٠ ٧
وكذلك عشر وأربعة أسباع العشر وأربعة
أخماس سبع العشر هكذا
١ ٤
١٠ ٤ ٥
الى غير ذلك من الأمثلة
ثم فصل ذلك بقوله

(فذو اختلاف مثل ثلث وربع)

أى المختلف هو ما تركب من أحد الأقسام الأربعة أو من نوعين منها ثم مثل ذلك بثلث وربع
وهذه صورة ذلك
١ ١
٣ ٤
ثم أشار الى المنتسب بقوله

(وذو انتساب مثل خمس وسبع * خمس)

أى المنتسب ما كان أكثر من امام واحد معطوفا على الامام الثانى بحرف العطف كما تقدمت
الاشارة اليه ومثله بقوله خمس وسبع خمس وهذه صورته
١ ١
٥ ٧
ثم اشار الى المبعض بقوله

(وذو التبعيض وهو ما نسب * بالعكس من كسر أمامه نصب)

يعنى ان المبعض نسبته عكس نسبة المنتسب وذلك بان يكون ما على أوّل امام منه مأخوذا من
الكسر الذى على الثانى الى آخر المقسوم * ومثاله اذا قيل لك ضع ربع خمسى ثلاثة أسباع
فانزل ذلك هكذا
١ ٢ ٣
٤ ٥ ٧
وقوله من كسر امامه
نصب أى نسب الكسر الأول من الكسر الذى نصب أى وضع امام الأول على جهة الشمال
ثم أشار الى بسط كل واحد من الأنواع الأربعة فقال

(فبسط ذى الافراد ما فوق الامام)

يعنى ان بسط الكسر المفرد ما على رأسه * ومثاله $\frac{1}{2}$ فان بسطه واحد * ومثله خمسة أثمان
هكذا $\frac{5}{8}$ بسطها خمسة والحاصل ان تنظر ما فوق الامام فتفرضه عددا صحيحا وتلفظ به وأما
بسط المبعض فانك تضرب ما على أول امام فيما على الثانى وما خرج ضربته فيما على الثالث وهلم
جرا الى آخر المفروض والى هذا أشار بقوله

(وبسط ذى التبعيض فافهم الكلام)
(بضرب ما على الامام الأول * فى كل ما يليه فليكمل)

وأما بسط المنتسب فانك تضرب ما على أول امام فى الامام الذى يليه وتحمل ما على رأسه من
الكسر وما اجتمع ضربته فى الذى يليه وتفعل كذلك الى آخر المفروض * ومثاله اذا قيل لك
ابسط نصفا وثلثى النصف وثلاثة أرباع ثلث النصف فأنزل ذلك هكذا
١ ٢ ٣
٢ ٣ ٤
ثم تضرب ما على أول امام وهو واحد فى الامام الثانى وهو ثلاثة وتحمل
ما على رأسها وهو اثنان يجتمع لك خمسة اضربها فى الامام الذى يليه واحمل ما على رأسها يجتمع
لك ثلاثة وعشرون وقس على هذا والى هذا أشار بقوله

(وذو انتساب كاختبار النسبة * وقد مضى تقريره بالجملة)

فتأتى للأئمة تضرب بعضها فى بعض يخرج اثنا عشر فتأتى للامام الأول فتأخذ منه ما على رأسه من المقام وما على رأسه سدس تأخذ اثنين ثم تأخذ النصف من هذين الاثنين تجده واحدا فالكسر المراد ثلاثة من اثنى عشر من الواحد وهو ربع ومثال الثانى سدسان ونصف سدس المقام ما تقدم تأخذ منه سدسين بأربعة ثم تأخذ النصف من السدس لا من السدسين وهكذا معنى قوله تأخذ من أحد الأمثال وبما قررنا تعلم أن فى مقال بعض فى أخذ المراد مقدمة مطوية والا لم يتم المراد منه اذ قال تأخذ الواحد من الأئمة ثم تأخذ منه الكسر الأول الخ وليس الأمر كذلك بل تحصل المقام منها وتأخذ منه مقدار ما على الامام الأول الخ تأمل (قوله مثل ثلث الخ) أشار لبيان كل بالمثال وهو أحد طرق التعريف (قوله بالعكس) حال من ضمير نسب أى نسب فى حال كونه فى النسبة عكس الانتساب فى المنتسب فذلك لما قبله وهذا لما بعده وقوله من كسر متعلق بنسب وامامه بفتح الهمزة نصب على الظرفية متعلق بنصب أى وضع والجملة صفة لكسر ولك أن تعرب قوله من كسر الخ بدلا من قوله بالعكس لانه مفاد منه فتدبر (قوله ما يليه) أى يلى ما على الامام الأول وهو الكسر وليس ضميره للامام كما توهم حتى احتيج لتمحل أن المراد فى كل ما على ما يليه لأ كل ما يليه اذ الضرب فى الكسور لا فى الأئمة (قوله وقد مضى تقريره) أى فى قوله فابدأ بضرب أول المسمى الخ (قوله بالجملة) أى بجملته أى بجميعه

يعنى أن العمل فى بسط المنتسب كالعمل فى اختبار النسبة اذا كان فيها كسر وقد تقدم تفسير
ذلك فى اختبار النسبة وأشار الى بسط المختلف بقوله

(والمختلف بضرب بسط ما قصد * فى كل ما من تحت غيره عهد)
(وضرب بسط ذاك فى امام ذا * ويجمع المجموع فافعل هكذا)

يعنى ان بسط المختلف تضرب بسط كل سطر فى امام السطر الآخر وتحفظ الخارج ثم تضرب
بسط السطر الآخر فى أئمة السطر الأول وتجمع الخارج يكون المطلوب * ومثاله اذا قيل لك
ابسط ثلثا ونصف الثلث وخمسا وربع الخمس فأنزل ذلك هكذا
١ ١ | ١ ١
٣ ٢ | ٥ ٤
فتضرب بسط السطر الأول وهو ثلاثة فى أئمة السطر الثانى بأن
تضرب الثلاثة فى الامام الأول وهو خمسة فاخرج ضربته فى الامام الثانى وهو أربعة يخرج
لك ستون احفظها ثم تضرب بسط السطر الثانى وهو خمسة فى أئمة السطر الأول بان تضرب
الخمسة فى الثلاثة بخمسة عشر اضربها فى اثنين بثلاثين ثم اجمعها الى المحفوظ يكن المجموع
تسعين وهو بسط المسئلة ومن زائدة فى قوله ما من تحت غيره لان زيادتها مطردة بعد ما والضمير
فى غيره يعود على السطر الثانى والمراد بالذى تحت أئمة الكسر الثانى المعلومة والاشارة بذاك
عائدة على السطر الاول و بذا الى السطر الثانى وهو ما دل عليه الضمير أولا والله أعلم ثم قال

(وان يكن هنا صحيح قدرا * كأنه بسط لكسر شهرا)

(قوله وضرب بسط الخ) ماقبله يغنى عنه ولعله ذكره لاجل قوله ويجمع الخ (قوله على السطر الثانى) صوابه الاول بدليل ما بعده (قوله وان يكن الخ) ما تقدم بيان بسط الكسر المجرد عن الصحيح فاذا كان معه صحيح فهذا بيان حكمه * واعلم أن المقام يقتضى بيانا وتفصيلا أخل بهما المصنف كالشارح وذلك أن الصحيح اما أن يتقدم واما أن يتأخر واما أن يتوسط وفى كل الكسر اما أن يكون مفردا واما أن يكون مختلفا واما أن يكون مبعضا واما أن يكون منتسبا فهذه اثنتا عشرة صورة فان كان الصحيح فى الاول بأربع صوره فالعمل العام فيه أن تضرب الصحيح فى ائمة الكسر ويضم الخارج لبسط ذلك الكسر أى كسر كان وهذا الضرب ليصير الصحيح من ادق كسر فى المسئلة ويختص الصحيح مع المنتسب والموضوع بحاله من كونه مقدما بوجه آخر فى أخذ البسط وهو أن تضرب الصحيح فى الامام الاول وتحمل ما على رأسه والحاصل تضربه فى الامام الذى يليه الى آخر السطر والخارج فيه مساو للخارج فى الوجه الاول * مثاله أربعة وسدسان وثلثا سدس فالوجه العام بسطه ثمانون وبالخاص كذلك وان كان فى الوسط فله صورتان لانه حينئذ لا بد من اضافته اما الى ما قبله فيصير مؤخرا ومعنى الاضافة الى ما قبله ان الكسر قبله مأخوذ منه والكسر بعده مأخوذ من عدد آخر واما الى ما بعده فيكون مقدما ومعنى اضافته الى ما بعده أن الكسر الذى قبله مأخوذ منه ومما بعده والفرق بين الصورتين فى الاعراب ففى الصورة الاولى الكسر الذى بعد الصحيح معطوف على الكسر الذى قبله وفى الصورة الثانية على الصحيح والصحيح فى الصورتين مضاف اليه ما قبله ووجه (٣٥) العمل أما فى الصورة الاولى فتبسط ما قبله والخارج تضربه فى امام ما بعده ثم تضرب بسط ما بعده فى امام ما قبله وتجمع الخارجين كالمختلف وأما فى الصورة الثانية فتضرب الصحيح فى امام ما بعده وتجمعه مع بسطه ثم تبسط ما قبله وتضرب الخارج من بسط الاول فيما جمعته أولا من ضرب الصحيح فى الائمة وضم بسط الكسر للخارج وحاصل عمله كالمبعض من حيث ضرب البسط فى البسط وان كان الصحيح مؤخرا بصوره فتضرب فيه البسط ضرب المبعض فيما يتبعض منه لان الكسر قبله مبعض منه فلو قيل ابسط خمسة أسداس وثلاثة أرباع ونصف خمسة لوضعته هكذا
٥ ٣ ١
٦ ٤ ٢
وضربت البسط وهو مائة لانه مختلف فى خمسة يخرج خمسمائة وهى انصاف أرباع أسداس وتحتمل المسئلة احتمالين آخرين * أحدهما أن يكون النصف مأخوذا من الخمسة فيكون السطر ذا قسمين الاول النصف والصحيح والثانى الكسران الأولان فابسط كل قسم على حدة ثم اضرب بسطه فى أئمة الآخر واجمع الجميع يكن البسط * ثانى الاحتمالين أن تكون الثلاثة أرباع ونصف مأخوذين من الخمسة فيكون السطر ايضا ذا قسمين أحدهما خمسة أسداس والثانى كسران وصحيح فتضرب بسط كل قسم فى أئمة الآخر واجمع الجميع يكن البسط * واعلم أن لعمل كل صورة من صور تقديم الصحيح وتوسطه وتأخيره بصور كل اختبارا فاختبار ما اذا كان الصحيح مقدما هو أن تأخذ الواحد من مسطح الائمة وتأخذ منه الكسر ثم ترد الصحيح من جنسه بضربه فى المسطح وتجمعه للكسر المأخوذ ففى مثال الشارح الآتى تأخذ الواحد وهو مسطح الائمة فتسقط منه الثمن وأربعة أسداس الثمن ونصف سدس الثمن يكون المجموع المسقوط واحدا وعشرين وضرب الصحيح فى الائمة مخرج لمائتين وثمانية وثمانين تضم للمسقوط يوافق البسط ومن بعض صوره أن تأخذ البسط وتقسمه على الأئمة فان خرج شكلك بعينه فالعمل صحيح فى أخذ البسط والا ففاسد كما اذا قيل ابسط أربعة وخمسة أسداس وثلاثة أرباع السدس ونصف ربع السدس فتدبر ذلك تصب الصواب واختبار ما اذا كان متوسطا أما فى الصورة الأولى منه فان تأخذ مسطح الأئمة وتأخذ منه الكسر الذى بعد الصحيح ثم تضرب الصحيح فى المسطح وتأخذ من الخارج الكسر الذى قبله وتجمعه الى الكسر الأول وأما فى الصورة الثانية فان تأخذ مسطح الأئمة وتاخذ منه الكسر الذى بعد الصحيح ثم تضرب الصحيح فى المسطح وتجمع الخارج الى الكسر المأخوذ ثم تأخذ من المجموع الكسر الذى قبله فاذا

اختبرت كل نوع مما قدمته بما قدمته وافق الخارج البسط ان لم يقع لك خلل ﴿ تكميل ﴾ هذا بسط الكسر وأما بسط الصحيح فعينه وامامه واحد أبدا وبما قررناه تعلم اجمال المصنف فينبغى حمل كلامه على صورة ما اذا كان الصحيح مقدما وتعلم قصور قول الشارح اذا اجتمع صحيح الخ فذكر له حالتين مع أن أحواله أكثر من ذلك وأعوذ بالله ممن يتصدى لشرح متن ولا يتقنه أو يتقنه ولا يعطيه حق شرحه فاحفظ ذلك فهو عزيز (قوله كأنه الخ) فى انك تضرب به فى الامام الموالى له وهو الأول وتحمل على الخارج ما على رأس ذلك الامام وتمم عملك وعلى هذا النحو عملك فى المنتسب ان كان الكسر منتسبا وأما غير المنتسب فقد ألقينا اليك العمل العام وكلام المصنف لم يوف العمل العام ولا الخاص بل أتى بطرف منهما فتأمل والشارح علل الكأنية بما فيه خفاء والأولى ما قررناه (قوله حالتان) بل أحوال كما قررناه ويمكن الجواب عن تركه بان المتوسط لا يخلو عنهما لانه باعتبار ما قبله مؤخر وباعتبار ما بعده مقدم فلما رجع اليهما ترك ذكره أو انه راجع اليهما فلم يتركه نعم العمل فى أخذ البسوط مختلف كما ألقينا اليك (قوله مأخوذ منه) أى من واحد ففيه استخدام (قوله مأخوذ من الكسر) الصواب مأخوذ منه الكسر لان الصحيح مطلقا تقدم أو تأخر فالكسر مأخوذ منه (قوله وتحمل على الخارج الخ) قد قدمنا ان هذا عمل خاص بما اذا كان الكسر بعده منتسبا

والعمل العام أن تضرب الصحيح فى الأئمة وتحمل على الخارج بسط الكسر ثم انه لم يذكر عديل قوله فان كان متقدما الخ والأولى ذكره لئلا يكون كلامه خاليا عن بيان ما تصدى لذكره لكن اقتصر عليه لان المصنف لم يذكره (قوله ومثال آخر الخ) هذا صحيح مع منتسب وما قبله مع مفرد الذى هو أصل أنواع الكسور واختبار هذا ان شئت بالقسم على الأئمة يخرج نفس المثال فى صورة الصواب فى أخذ البسط له وان شئت بالطريق العام المشار اليه بأن تأخذ من مسطح الأئمة كسور المسئلة وهى فى المثال ثمن وأربعة أسداس الثمن ونصف سدس الثمن وذلك بقسمه على أول امام والخارج تأخذ مقداره بقدر ما على رأسه وهو هنا واحد باثنى عشر ثم تقسم الخارج على الذى بعده وهو هنا ستة وتأخذ بمقدار ما على رأسه من الخارج وهو فى المثال ثمانية يكون

لما قدم أولا الكلام على بسط أنواع الكسور خالية من الصحيح أخذ الآن يتكلم على بسط الصحيح والكسر اذا كانا مجتمعين فى مسئلة واحدة فاذا عرفت هذا فنقول اذا اجتمع صحيح وكسر فلهما حالتان حالة يتقدم الصحيح على الكسر وحالة يتأخر عنه فان كان الصحيح متقدما فالكسر مأخوذ منه وان كان متأخرا فهو مأخوذ من الكسر ولأجل هذا المعنى اختلف بسطه فان كان متقدما فوجه العمل فى بسطه ان تضرب به فى الامام الذى يليه وتحمل على الخارج ما على الامام وهكذا الى آخر السطر * ومثاله اذا قيل لك كم بسط أربعة وسدسين فأنزل ذلك هكذا

٢ \
٦ ٤

فتضرب الأربعة فى الامام وتجمع الخارج مع ما عليه يجتمع لك ستة وعشرون وهو بسطها * ومثال آخر اذا قيل لك كم بسط ثلاثة وثمن وأربعة اسداس الثمن ونصف سدس الثمن فأنزله هكذا

١ ٤ ١ ٣ \
٢ ٦ ٨

فتضرب الثلاثة فى الثمانية وتحمل الواحد على الخارج ثم تضرب ما اجتمع فى الستة وتحمل الأربعة على الخارج وتضرب ما اجتمع فى الاثنين وتحمل الواحد على الجميع يجتمع لك تسعة وثلاثمائة وهو بسط المسئلة وقوله قدرا كأنه بسط لكسر شهر أى قدر ذلك العدد الصحيح كأنه بسط الكسر لان بضربه فى الامام صار كسرا * ثم قال رضى الله عنه

﴿ الفصل الثانى فى أعمال الكسور ﴾

(وان ترد ضرب الكسور فاضربا * ألبسط فى البسط وكن مرتبا)

المحفوظ عشرين ثم تقسم الخارج من القسمة على الثانى على الامام الذى يليه وتأخذ من الخارج مقدار ما على رأسه فقدم والخارج واحد والذى على رأسه واحد فمحفوظك احد وعشرون ثم تصير صحيحك من جنس كسور مسئلتك بضربه فى الائمة يخرج ٢٨٨ تضمه للمحفوظ يكن ثلاثمائة وتسعة وهو موافق للبسط فعملك صحيح فتدبر (قوله وان ترد ضرب الخ) اعلم أن المهم من أبواب الحساب خمسة أبواب باب الصحيح وباب الكسور وباب الجذور وباب عمل الكفات وباب عمل الجبر والمقابلة وأكثرها تجرى فيها الاعمال الخمسة وهى الضرب والجمع والطرح والقسمة والتسمية واقتصر الناظم فى كتابه على الأهم من تلك الأبواب وهما بابا الصحيح والكسر وقد ذكر للاول الأعمال الخمسة وكيفيتها وكيفية اختبار عمل كل فشرع هنا يذكر لباب الكسر مثل ما ذكر لباب الصحيح فى الأعمال الخمسة واختبار كل عمل كما تراه بعد (قوله فاضربا الخ) حاصله انك تأخذ بسط المضروب بقاعدته على حدة وبسط المضروب فيه كذلك واضرب أحدهما فى الآخر والخارج من الضرب تقسمه على أئمة الكسور فى المضروبين وهذا العمل جار فى جميع الصور المحتملة وهى ضرب الكسر الساذج فى مثله ضرب الصحيح والكسر فى الصحيح والكسر ضرب الصحيح والكسر فى مجرد الكسر ولك أن تزيد فى الصور باعتبار تماثل الكسرين وعدم تماثلهما وباعتبار كون الصحيح فى أول الكسر أو فى آخره أو فى وسطه والحزم كله فى أخذ البسط بقاعدة أخذ كل فتدبر (قوله مرتبا) أى للائمة فى الوضع والقسمة ففى الأول تبدأ بالأكبر كما قال بعد وفى الثانى بالأصغر وهذا اصطلاح ولو عكست فى الأمرين أو فى أحدهما لاصبت الصواب أيضا (قوله فقدم الخ) هذا فى الوضع وأما فى القسمة فبعكس ذلك كما تقدم (قوله بعد الخ) شرط فى الابانة وقوله بعد القسمة أى على ما وضعته من الأئمة مرتبا والقسمة هنا بتقديم الأصغر (قوله أى تقليل) هذا حد ضرب الصحيح فانه تضعيف أحد المضروبين بقدر الآخر وهذا تقليله بقدر الآخر فاذا قلت اضرب ربعا فى ربع كأنك قلت قلل لى الربع بقدر الربع الآخر أى جزئ لى الربع أربع مرات وخذ منه ربعه أى خذ لى من أرباع الربع بقدر آحاد الآخر وهو واحد

فتخرج الى ربع الربع وربع الربع نصف ثمن فربع الربع هكذا وضعه

١ \
٤ ٤

ونصف الثمن هكذا وضعه

١ \
٨ ٢

فقد قللت المضروب بمقدار الآخر واذا قيل لك اضرب ثلاثة أسباع فى خمسة أثمان فكأنه قال لك قلل لى الثلاثة أسباع الى خمسة أثمانها أى جزئها بمقتضى اسم المضروب فيه أى أثمانا وخذ لى منها خمسة أثمان أى حط لى ثلاثة أسباع الواحد لخمسة أثمانها وبيانه فى الصحيح ان مقام البسط والثمن ستة وخمسون وثلاثة أسباعه أربعة وعشرون وخمسة أثمانها خمسة عشر فكأنه قال حط الأربعة وعشرين لخمسة عشر فقد قللت المضروب وحطيته بمقدار عدة آحاد الآخر وهو خمسة أثمان وقس عليه وبعبارة القصد من الضرب تجزئة أحد المضروبين بقدر الآخر اسما وعددا فثلث فى ثلث كانه قال جزئ لى الثلث أثلاثا وخذ منه واحدا عدد المضروب فيه وثلث فى ثلثين كانه قال جزئ لى الثلث أثلاثا وخذ منه ثلثين مثل عدد الآخر فالمضروب فيه ملاحظ فيه أمران العدد والاسم فتأمله (قوله فمعناه ثلث الربع) فيه أمران الأول ان هذا لازم المعنى لا نفسه الثانى مقتضى ما قدمناه أن يقال ربع الثلث لان القائل اضرب ثلثا فى ربع كانه قال جزئ لى الثلث ارباعا وخذ منه ربعا والامر سهل فان ثلث الربع

(فقدم الكبير فى الأئمة * يبدو لك المطلوب بعد القسمة)

هذا باب ضرب الكسور وحقيقته تبعيض أحد المضروبين بقدر الآخر فقوله تبعيض أى تقليل أحد المضروبين جنس يشتمل على ضرب الكسور وطرحها وطرح الصحيح من الصحيح وقوله بقدر الآخر يخرج الطرح والعمل فيه ان تضرب مبسوط أحد السطرين فى مبسوط الآخر وتقسم الخارج على الأئمة فما خرج من القسمة فهو الخارج من ضرب أحد السطرين فى الآخر وهذا هو تبعيض أحد المضروبين بقدر الآخر ومعنى ذلك اذا ضربت ثلثا فى ربع فمعناه ثلث الربع واذا ضربت نصفا فى نصف فمعناه نصف النصف واذا ضربت عشرا فى عشر فمعناه عشر العشر أى خذ من هذا الكسر بعضه وهذا البعض نسبته من المأخوذ منه كنسبة الكسر الآخر من الواحد وقوله وكن مرتبا أى ورتب الأئمة بان تقدم الأكبر الى جهة اليمين والذى يليه الى جهة الشمال ثم كذلك الى آخر الائمة ثم تقسم الخارج على الائمة بعد ترتيبها يخرج لك المطلوب ثم اعلم ان ضرب الكسور ينقسم الى أربعة أقسام * أحدها ضرب الكسر فى الكسر * ومثاله اذا قيل لك اضرب ثلاثة أسباع فى خمسة أثمان فأنزل ذلك هكذا

٣ ٥
٧ فى ٨

ثم تضرب الثلاثة فى الخمسة وتقسم الخارج على الائمة يخرج ثمنان وسبع الثمن هكذا $\frac{٢}{٨}$ $\frac{١}{٧}$ وهو الخارج * الثانى ضرب الصحيح فى الكسر * ومثاله اذا قيل لك اضرب أربعة فى ثلثين ومعناه فى التحقيق استخرج ثلثى الأربعة فتنزلها هكذا

٢
٤ ٣

ثم تضرب البسط فى الصحيح وتقسم الخارج على الامام يخرج اثنان وثلثان هكذا

٢
٢ ٣

وهو الخارج من الضرب * الثالث ضرب الكسر فى الصحيح والكسر * ومثاله اذا قيل لك اضرب نصفا فى أربعة ونصف فتنزلها هكذا

١ ١
٢ فى ٤ ٢

ثم تضرب البسط فى البسط يكون الخارج تسعة فتركب الامامين معا اماما واحدا وذلك لان القاعدة اذا أردت القسمة على الأئمة وكثرت فالأحسن ان تركبها ان كان تركيبها لا يصل الى عشرة وكذلك أيضا ان كان الامام واحدا وأردت تحليله الى ما تركب منه فلك ذلك وهذا ليس خاصا بهذا الباب بل هو مطرد فى التسمية والقسمة وغيرهما من الأبواب فيكون أربعة فتقسم عليها التسعة يخرج اثنان وربع وهو الخارج من الضرب * الرابع ضرب الصحيح والكسر فى الصحيح والكسر

هو ربع الثلث وما قاله أنسب بتقديم الامام الأصغر فى القسمة وما قلناه أنسب بالعكس فتأمله (قوله كنسبة الخ) فثلث الثلث الخارج من ضرب الثلث فى نفسه نسبته من المضاف اليه وهو المأخوذ منه كنسبة الثلث المضروب من الواحد وهى الثلث تدبر (قوله أربعة أقسام) لا ينافى ما قدمناه من كونه ثلاثة لانا لم نعتبر أحد المضروبين صحيحا ساذجا وهو اعتبره ﴿تنبيه﴾ تقدم أن بسط الصحيح نفسه وامامه واحد فتذكره هنا (قوله لا يصل) كان يكون ثمانية من ضرب اثنين فى أربعة أو ستة ضرب اثنين فى ثلاثة أو تسعة ضرب ثلاثة فى ثلاثة ووصولها العشرة كضرب ثلاثة فى أربعة فيتشعب الأمر لانه يصير القسم على منزلتين

(قوله وتضرب البسط في البسط) هو تسعة في تسعة (قوله الخارج) هو واحد وثمانون (قوله تركبه) أي أربعة من ضرب اثنين في مثلها (قوله هكذا) الاشارة الى ما يذكره بعد لا ما قبله لعدم الصحة اذ العمل مختلف وكأنه قال عملها مثل ما أذكر لك فتنزل ما يقوله منزلة المقول المحسوس (قوله خارج المقسوم) أي خارج ضرب بسطه المقسوم في أئمة المقسوم عليه (قوله عن خارج الخ) أي على خارج ضرب بسط المقسوم عليه في أئمة المقسوم (قوله وهكذا الخ) (٣٨) الاشارة الى ما سبق من العمل وقوله ويقسم في قوة الاستدراك مما أفاده التشبيه قبله كما يفيده التقرير وحاصله انك تبسط المنسوب والمنسوب اليه وتضرب بسط كل في أئمة الآخر وأقل الخارجين يقسم على أكثرهما (قوله ومعناه الخ) اشارة للمراد من قسمة الكسور وهو معرفة ما يجب للواحد الصحيح فاذا قيل اقسم ربعا على نصف كأنه قال اذا وجب النصف للربع كم يجب للواحد الصحيح واذا وجب النصف للربع وجب للواحد الصحيح اثنان وهو الذي يخرج من قسمة النصف على الربع واذا وجب الثمن للثلث وجب للواحد الصحيح ثلاثة أثمان كما في مثال الشارح وعلى هذا فقس (قوله لكن تجمع الخ) بخلاف القسمة والتسمية فانك لا تجمع بل تقسم خارج ضرب بسط المقسوم أو المسمى في أئمة المقسوم عليه أو المسمى منه (قوله توزع) أي تقسم على جميع أئمة السطرين (قوله واحدا صحيحا الخ) كتب بعض هنا كلاما ملخصه ان الواحد هنا في الحقيقة سدس وبينه بما لا ينبغي ذكره ولا جلبه وهو خطأ صراح وغلط فاحش يشهد به البرهان الهندسي وتوضيح ذلك أن الجمع ضم شئ لشئ لينطق به بلفظ واحد لا يختلف حاله في الصحيح والكسر فاذا قال لك قائل اجمع لي ستة أثمان الى ثلثين فكأنه قال لك ضم لي ستة أثمان شئ كالواحد الى ثلثيه فالخارج ما قال الشارح والواحد فيه واحد صحيح بلا شك برهانه أن تأخذ أقل مقام يجتمع فيه الثمن والثلث فتجده أربعة وعشرين وثمنها ثلاثة تضر بها في ستة لتحصل به ستة أثمان الشئ تكن ثمانية عشر وثلث المقام ثمانية تضر بها في اثنين لتحصل به ثلثي الشئ أحد المضمومين يخرج لك ستة عشر تضمها للثمانية عشر تكن أربعة وثلاثين فاذا كان الشئ قام من أربعة وعشرين فكم يقوم من أربعة وثلاثين بهذه النسبة تجد ذلك واحدا وثلاثة أثمان وثلث الثمن لان أربعة وعشرين بواحد والعشرة الزائدة اما تسعة فثلاثة أثمان لان الثمن كما علمت ثلاثة والواحد ثلث ثمن لان نسبة الواحد من ثلاثة ثلث والثلاثة ثمن فالواحد ثلث ثمن هذا برهان العمل يشهد بصحته كل عاقل فتدبر

*ومثاله اذا قيل لك اضرب أربعة ونصفا في أربعة ونصف فتنزلها هكذا

$$4\,\frac{1}{2} \quad \text{في} \quad 4\,\frac{1}{2}$$

ثم تبسط كل واحد من السطرين وتضرب البسط في البسط وتقسم الخارج على الامام بعد تركيبه فيكون الخارج عشرين وربعا هكذا $20\,\frac{1}{4}$

ثم أشار الى قسمة الكسور بقوله

(ووصف قسمة الكسور هكذا * يضرب بسط ذاك في امام ذا)

(والعكس واقسم خارج المقسوم * عن خارج الامام كالمعلوم)

يعني ان كيفية العمل في قسمة الكسور أن يضرب بسط كل سطر في أئمة الآخر ثم يقسم خارج المقسوم على خارج المقسوم عليه واليه أشار بقوله يضرب بسط ذاك أي أحد السطرين في امام ذا أي أئمة السطر الآخر وقوله والعكس أي يضرب بسط هذا المضروب في أئمته أولا في أئمة الآخر وهو ما ضرب في بسطه أولا وقوله عن خارج الامام أي على خارج المقسوم وهو الامام المقسوم عليه* ومثال ذلك اذا قيل لك اقسم خمسة أثمان على سدسين فتنزلها هكذا

$$\frac{5}{8} \quad \text{على} \quad \frac{2}{6}$$

فتضرب الخمسة في الستة وتحفظ الخارج ثم تضرب الاثنين في الثمانية وتتخذ الخارج اماما تقسم عليه المحفوظ أولا فيكون الخارج واحدا وسبعة أثمان هكذا $1\,\frac{7}{8}$

ثم قال رضي الله تعالى عنه

(وهكذا تسمية الكسور * ويقسم الأدنى على الكثير)

يعني ان العمل في تسمية الكسور كالعمل في قسمتها الا ان الأقل يقسم على الأكثر * ومثال ذلك اذا قيل لك سم ثمنا من ثلث ومعناه اذا وجب ثمن لثلث واحد كم يجب للواحد فتنزلهما هكذا

$$\frac{1}{8} \quad \text{من} \quad \frac{1}{3}$$

ثم تعمل على ما ذكرناه فيكون الخارج ثلاثة أثمان هكذا $\frac{3}{8}$ وهو ما يجب للواحد الصحيح والله أعلم ثم أشار الى جمع الكسور بقوله

(ومثل ذاك الجمع لكن تجمع * ألخارجات بعده توزع)

يعني ان العمل في جمع الكسور كالعمل في قسمتها وهو أن تضرب بسط كل سطر في أئمة الآخر الا أنك في الجمع تجمع الخارجين والمجموع منهما تقسمه على أئمة كل واحد من السطرين والى هذا أشار بقوله لكن تجمع الخارجات وقوله بعده توزع أي بعد جمع الخارجين وصيرورتهما عددا واحدا توزع أي تقسم على أئمة كل سطر * ومثال ذلك اذا قيل لك اجمع ستة أثمان الى ثلثين فأنزل ذلك هكذا

$$\frac{6}{8} \quad \text{الى} \quad \frac{2}{3}$$

ثم تضرب الستة في الثلاثة والاثنين في الثمانية وتجمع المضروبين يجتمع أربعة وثلاثون فتقسمها على الثلاثة أولا ثم على الثمانية ثانيا يكون الخارج واحدا صحيحا وثلاثة أثمان وثلث الثمن هكذا $1\,\frac{3}{8}\,\frac{1}{3}$

(قوله الأقل منهما) أي من خارج ضرب بسط المطروح في أئمة المطروح منه وخارج ضرب بسط المطروح منه في أئمة المطروح ويعلم ذلك من السياق فهما متعلق بالأقل ومن الكسر متعلق باطرح أي من الخارج من الضرب الكثير (قوله ثم تقسما) أي على جميع الأئمة ففي الأبواب الخمسة تقسم على أئمة السطرين ما عدا بابي القسمة والتسمية فانك تقسم وتسمي على خارج ضرب بسط المقسوم عليه أو المسمى منه في أئمة المقسوم أو المسمى وفي جميع الأبواب ما عدا باب الضرب تضرب بسط كل في أئمة الآخر وأما باب الضرب فانما تضرب البسط في البسط لا في الأئمة وتشترك الأبواب الخمسة في تركبها من ضرب وقسم ويزيد باب الطرح بالطرح وباب الجمع بالجمع فتدبر ذلك (قوله بطرح الخ) هذا أحد الأوجه في اختباره وثانيها ما ذكره الشارح (قوله كما تقدم) أي في اختبار ضرب الصحيح في الصحيح (قوله ولك الخ) هذا أخذ من قول الناظم الآتي في اختبار القسمة والتسمية اذ يصح اختبار الضرب بذلك كما ترى ويصح اختبار القسمة والتسمية بما ذكر الناظم في اختبار الضرب كما يحل الشارح به كلام المصنف الآتي كما بينه والوجه (٣٩) الثاني في كلامه المشار اليه بقوله ولك الخ هو مفاد المصنف فكان الواجب أن يقدمه ويجعله عناية المصنف تأمل (قوله وخارجا الخ) هذا اختبار لصحة أعمال أبواب ثلاثة كما ترى وحاصله كما ترى دون خفاء انك تأتي لخارج في الأبواب الثلاثة فتبسطه بقاعدة بسطه فان وافق المقسوم على الأئمة في أبوابك فالعمل صحيح والا فهو فاسد هذا ولا يخفى ان هذا امتحان لمجرد القسمة التي تركب منها أعمالك في الأبواب الثلاثة دون الضرب المشتملة هي عليه وأما ما ذكره الشارح في حل كلام المصنف فيشهد بصحة العملين فتدبر ثم ان المصنف لو أخر هذا البيت عما بعده لكان أبلغ في الاشارة الى الختم ببراعة الختام وهو قوله تفي لكن المصنف راعى ترتيب ما تقدم من الأبواب والله الموفق للصواب (قوله يعني الخ) هذا ليس مرادا للمصنف من كلامه كما يشهد به ظاهره الذي هو كالصريح فيما قررنا أو هو صريح فالواجب أن يحله على معناه ثم يقول بعد ولك في اختبارها أن تبسط الخارج وتطرحه الى آخر الكلام (قوله مثلا) أي واطرح ثمانية أو تسعة (قوله ثم تبسط الخ) المراد بالبسط هو حل كل كسر لادق ما تحتمله مسئلتك وذلك بضرب كل بسط في أئمة الآخر فاذا قيل اقسم خمسة أثمان على سدسين أنزلته هكذا $\frac{5}{8}$ على $\frac{2}{6}$ كما تقدم فيخرج بالقسمة بالعمل السابق الى واحد وسبعة أثمان هكذا $1\,\frac{7}{8}$ وهذا لانه اذا وجب للسدسين خمسة أثمان وجب للواحد الصحيح خمسة عشر ثمنا قطعا لان السدسين ثلث وهو واحد من ثلاثة فاذا وجب لواحد من ثلاثة خمسة أثمان وجب للثلاثة خمسة عشر ثمنا ردها صحيحة بقسمها على امام الثمن يخرج واحد صحيح وسبعة أثمانه فاذا أردت اختبار ذلك جمعا وقسمة فتأتي للخارج فتبسطه بقاعدته يخرج له خمسة عشر يفضل منها واحد بطرح سبعة تحفظه هكذا $\frac{1}{7}$ ثم تأتي لأحد المجموعين وهو هنا خمسة أثمان فتبسطها بمعنى تردها الادق كسر في السؤال وذلك بضربها في امام المجموع الآخر تجد $\frac{1\,|\,1}{1}$ ذلك ثلاثين تفضل اثنان بطرح سبعة تنزلها على رأس العمود ثم تأتي للمجموع الآخر وتفعل به فعلك في أخيه من ضرب وطرح بسبعة وأخذ الفاضل تجده واحدا تنزله تحت العمود كما رأيت قبل ثم انك تجمع البقيتين وتطرحهما طرح سبعة يفضل واحد

ثم أشار الى طرح الكسور بقوله

(والطرح يطرح الأقل منهما * من الكثير فيه ثم تقسما)

يعني ان العمل في طرح الكسور كالعمل في جميعها لكن بعد طرح الأقل من الأكثر وما بقي يقسم على أئمة كل واحد * ومثال ذلك اذا قيل لك اطرح ثلثين من ستة أثمان فتنزل المسئلة هكذا

$$\frac{2}{3} \quad \text{من} \quad \frac{6}{8}$$

ثم تضرب الستة في الثلاثة يخرج ثمانية عشر فتحفظها ثم تضرب الاثنين في الثمانية يخرج لك ستة عشر فتطرحها من المحفوظ يكون الباقي اثنين فتنزلها على الثلاثة هكذا $\frac{2}{3}$

ثم تقول اذا طرح ثلثان من ستة أثمان يكون الباقي ثلثي الثمن والله أعلم $\frac{2}{3}\,8$ * ثم أشار الى وجه العمل في اختبار صحة ضرب الكسور من خطئه بقوله

(واختبر الضرب بطرح بسط ما * بدا وسطريه كما تقدما)

يعني ان ضرب الكسور تختبر صحته من خطئه بطرح الخارج من القسمة وتطرح بسط كل سطر كما تقدم في امتحان ضرب الصحيح * ومثاله اذا قيل لك اضرب ثلاثة أسباع في خمسة أثمان فأنزلها هكذا

$$\frac{3}{7} \quad \text{في} \quad \frac{5}{8}$$

ثم تصنع كما تقدم يخرج ثمنان وسبع الثمن هكذا $\frac{2}{8}\,\frac{1}{7}$ ثم تبسط هذا الخارج خمسة عشر ثم تطرحه يكون الباقي واحدا ويكون الجواب ثم تطرح بسط كل سطر من المضروب والمضروب فيه ويضرب باقي أحدهما في باقي الآخر يوافق الجواب ولك في الاختبار وجه آخر وهو ان تبسط الخارج فان وافق المقسوم فهو صحيح والا ففاسد والله أعلم * ثم قال رضي الله تعالى عنه

(وخارجا فابسط يك المقسوم في * جمع وقسمة ونسبة تفي)

يعني انك اذا أردت اختبار صحة جمع الكسور وقسمتها وتسميتها من خطئها فانك تبسط الخارج وتطرحه مثلا بطرح سبعة سبعة وتحفظ الباقي ثم تبسط كل واحد من المجموعين أو المقسوم

وهو وفق الجواب و بما قررنا وهو الصواب تعلم رد استشكال كلام الشارح بانه لا يصح لان المجموع ان أراد به خمسة أثمان مثلا فهى نفس البسط فى المثال فلا معنى لبسطها وان أراد به الخارج من ضرب البسط فى أئمة غيره فلا معنى أيضا للبسط مرة أخرى بل ذلك هو غاية بسطه ووجه الرد اختيار الشق الأول والمراد ببسطه رده لأدق كسر فى المسئلة حتى تصير الأثمان مثلا أثمان أثلاث كصيرورة الأثلاث فى المثال عند العمل أثلاث أثمان لانك مالم ترد الكسور المتعددة لصنف واحد منها ماتم لك العمل كما نصوا عليه فى محله فاتضح كلامه دون اشكال ثم ان بعض القاصرين استشكله من وجه آخر فى المثال الذى قدمناه وذلك انه لما أراد أخذ بسط الخارج ضرب الخمسة عشر الحاصلة من ضرب الواحد فى مقام الثمن وحمل ما على رأسه عليه فى الاثنين أحد الائمة المقسوم عليها الذى لم يفضل عليه شئ فى قسمة الثلاثين عليه ليحطه على رأسه فخرج له ثلاثون فوجد فضلها بالطرح اثنين ثم انه تمم العمل فى الاختبار فخرج المقابل به واحدا فوجد الجواب مخالفا مع أن العمل صحيح فحكم بأن هذا الاختبار فاسد وهذا منه خطأ فاحش لان الامام اذا لم يوضع عليه شئ ولم يكن متخللا بين امامين وضع عليهما يلغى فى مقام أخذ البسط فلا يضرب فيه شئ لاطباقهم على ان بسط الواحد وسبعة أثمان خمسة عشر ومقتضى ذلك أن يكون بسطه ثلاثين ولا قائل به و بالجملة فالضرب فى مقام أخذ البسط لأجل رد الجزء لأقل كسر معتبر فى المسئلة ولا شئ وراء الثمن فى المسئلة اعتبر بل الواجب أن لا تضرب الخمسة عشر فى شئ فيخرج الجواب موافقا حسبما بينا نعم يحتاج فى بعض الصور لضرب البسط فى الائمة التى لا شئ عليها وذلك فى اختبار صحة عمل النسبة فى باب الصحيح كما قدمنا مثالا له فانك لو لم تضرب الخارج فى جميع الأئمة ماعدا أول امام لم تخرج الى المسمى قطعا فهذا هو الذى لبس

على هذا المعترض ماليس فاشتبه عليه تحصيل بسط الخارج هنا ليطرح بتحصيل

والمقسوم عليه أو المسمى والمسمى منه تطرح البسطين وتجمع الباقيين فى الجمع وتقسم باقى المقسوم على باقى المقسوم عليه وتسمى باقى المسمى من باقى المسمى منه فان وافق فصحيح والا ففاسد والله أعلم * ثم أشار الى اختبار صحة طرح الكسور من خطئه بقوله

(بطرح بسط مابقى وماظهر * من ذينك السطرين طرح يختبر)

يعنى ان طرح الكسور تختبر صحته من خطئه بان تبسط الخارج وتطرحه بطرح سبعة مثلا وتحفظ الباقى ثم تطرح ضرب بسط كل سطر فى امام الآخر فما بقى من ضرب بسط المطروح فى امام المطروح منه طرحته مما بقى من ضرب بسط المطروح منه فى امام المطروح فان وافق باقيه الباقى الأول فالعمل صحيح والا ففاسد * ولنذكر مثالا يصلح لاختبار صحة الجمع والطرح والقسمة والتسمية وهو اذا قيل لك اجمع ثلثين الى ستة أثمان فانك تنزل ذلك هكذا ٢/٣ الى ٦/٨ فاذا امتثلت العمل على ماتقدم تقريره فى الأبواب الأربعة حصل المطلوب والله أعلم بالصواب * ثم قال رضى الله عنه

نفس المسمى بضرب الخارج فى باب التسمية فيما عدا الامام الاول و بين المقامين بون بائن (قوله وتطرح البسطين) كذا فى الأبواب الثلاثة والفارق هو مابعده (قوله وتجمع الخ) أى كما قدمناه و بعد الجمع تطرح ما يمكن طرحه كما قدمناه فى المثال (قوله وتقسم الخ) مثلا فى مثال قسمة خمسة أثمان على سدسين الخارج واحد وسبعة أثمان فتطرح بسط الخارج يبقى واحد بطرح سبعة تحفظه جوابا ثم تبسط المقسوم بضربه فى امام المقسوم عليه يخرج ثلاثون وفضلها اثنان بذلك الطرح تحفظهما على رأس عمود الميزان لأجل قسمه على فضل طرح بسط المقسوم عليه ثم تبسط المقسوم عليه بضربه فى امام المقسوم يخرج ستة عشر وفضلها اثنان تضعهما تحت العمود ثم تقسم فاضل المقسوم على فاضل المقسوم عليه يخرج واحد وهو الجواب فتجعله فى كفة الميزان تجده موافقا لما فى الكفة الأخرى هكذا ١ ٢ ١ / ٢ وقس على هذا أمثال التسمية (قوله بطرح الخ) متعلق بيختبر الواقع خبر المبتدا وهو طرح وسوغ الابتداء به التفصيل وأصل الكلام الطرح يختبر بطرح الخ وليس فيه دور لان طرح الاختبار غير الطرح المختبر (قوله فاذا امتثلت الخ) امتثال الجمع أن تطرح بسط الخارج بأى طرح شئت والخارج هنا واحد صحيح وثلاثة أثمان وثلث الثمن و بسطه أربعة وثلاثون ولتطرحه طرح سبعة يفضل ستة هى الجواب ثم تطرح بسط المجموع وهو ستة عشر يفضل اثنان ثم بسط المجموع اليه وهو ثمانية عشر يفضل أربعة ثم تجمع الفضلين تكن ستة وهى موافقة للجواب وامتثال قسمة ستة أثمان على ثلثين ان تطرح بسط الخارج وهو واحد وثمن و بسطه تسعة يفضل اثنان بطرح سبعة تجعلها جوابا ثم تطرح بسط المقسوم وهو ثمانية عشر يفضل أربعة ثم بسط المقسوم عليه وهو ستة عشر يفضل اثنان أيضا ثم تقسم الفضلة الأولى على الثانية يخرج اثنان وهى موافقة للجواب فالعمل صحيح وفى النسبة تنسب ثلثين من ستة أثمان لانها نسبة القليل من الكثير والثلثان أقل من ستة أثمان يشهد به أخذهما من مقام الكسرين وخارج النسبة ثمانية اسباع و بسطها انفسها تطرحها طرح ثمانية أو سبعة يفضل واحد فى الطرح الثانى تحفظه جوابا ثم تطرح بسط المنسوب يفضل اثنان ثم بسط المنسوب منه يفضل أربعة فتنسب الفضل الأول من الثانى تجده نصفا وهو موافق للجواب وفى صورة الطرح تطرح ثلثين من ستة أثمان يخرج لك الباقى ثلثا ثمن و بسطه اثنان لا تنطرح تحفظها جوابا ثم تطرح بسط كل من المطروحين بطرح سبعة يفضل من بسط المطروح اثنان ومن بسط المطروح منه أربعة ثم تطرح

باقى بسط المطروح من باقى بسط المطروح منه يفضل هنا اثنان وهى موافقة للجواب وفى بعض الصور يكون باقى المطروح منه لا يحمل طرح باقى المطروح فرد عليه ماطرحته واطرح الباقى من المجتمع وان لم يكن للمطروح منه باق أسقطت الباقى من المطروح به هذا ولكل من الأبواب السابقة اختبارات غير ماتقدم يطول بنا جلبها فليراجع ذلك من أراده من مكانه (قوله قدر مايجب) اما كيفا كنصفها أو ثلثها كما فى أخذ ذلك بطريق النسبة وذلك بأن تنسب سهمه فى الفريضة وتعطيه بمقدارها من التركة أو كما كعشرة منها أو أكثر أو أقل كما فى بقية الأعمال فتدبر (قوله ومن يحجب الخ) لك أن تقرأ الفعلين بالبناء للمجهول و بالبناء للمعلوم لان كلا صحيح الارادة هنا لان المصنف بين الأمرين الحاجب والمحجوب فتدبر (قوله أركان الخ) مقتضى هذا أن الأعمال ركن وهذا ينافى مايأتى له قريبا من كون الأعمال وهى الجزء الثالث آلة ووسيلة لتحقيق ماأوجبه الفقه ووجه المنافاة ان ركن الشئ داخل فى ماهيته وهو من تمام المقصود لذاته ومقتضى كونه آلة ووسيلة الخروج قلت لا منافاة مع اختلاف الجهة اذ المجعول منه ركنا علم الفرائض والمجعول له وسيلة ماأوجبه الفقه الذى هو جزء العلم فانفكت الجهة وكون الشئ ركنا من شئ لا ينافى أن يكون وسيلة وسلما لبعض أركان ذلك الشئ فليتأمل (قوله هذان الخ) هما علم الحساب والفقه واطلاق المذكور على الثانى مع كونه بصدد ذكره ولم يذكره حقيقة لتلبسه بالذكر فانك تقول فلان يأكل وقد شرع فى الأكل وفيه أن المذكور ينحل الى الذى ذكر وذكر حقيقة فى الماضى فاطلاقه

(وههنا انتهى بنا الكلام * فى أوجه الحساب والسلام)

وهذا آخر ماقصدنا جمعه وافراده فى هذه الاوراق هدانا الله لأحسن الاخلاق بجاه محمد الخارق السبع الطباق وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه الى يوم الدين وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين (كمل الجزء الأول) من الدرة البيضاء للشيخ سيدى عبد الرحمن الصغير نفعنا الله به بجاه محمد وآله وأصحابه وأنصاره * لما فرغ رضى الله عنه من الجزء الأول الذى هو فن الحساب المستعان به على استخراج قدر مايجب لكل وارث من التركة شرع الآن فى المقصود بالذات وهو فقه الفرائض الذى هو معرفة من يرث ومن لا يرث ومن يحجب ومن لا يحجب فلذلك كانت أركان علم الفرائض ثلاثة هذان المذكوران والثالث معرفة الاحياز وتصحيح الفرائض وهو مبحث الجزء الثالث * فان قلت هلا كان الجزء الثالث هو المقصود بالذات اذ هو غاية أمر الفريضة * قلت الجزء الثالث انما هو آلة يستعان بها على تحقيق ماأوجبه الفقه فهو وسيلة اليه وليس فيه زيادة على استعمال الحساب فيه وقدم الفقه عليه وضعا لابتنائه عليه فان قلت هذا دور فالجواب أن توقف الفقه على العمل من حيث تحققه فى الخارج فى جزء معين وتوقف العمل عليه من حيث اجراؤه على القوانين الشرعية وهما جهتان والله سبحانه أعلم

(ترتيب مايبدا به فى المال * تدريه من تدوم فى مقال)

لما كانت غاية هذا العلم قسمة مال الميت على ورثته وكانت ثم أمور تقدم على الارث من مال الميت احتيج الى تقديم التنبيه عليها ليكون طالبه على بصيرة منه ومعنى البيت ان ترتيب

على مالم يتم ذكره اطلاق مجازى ولك أن تقول ان الاطلاق باعتبار ذكر المتن فانه قد ذكره قبل الشارح منذ ازمان والثالث وان كان ذكر لكنه لما لم يكن بين يدى الشروع فى بيانه لم يطلق عليه مذكورا فتأمل (قوله الاحياز) هو جمع حيز وفى عرف الفن يراد به أصحاب السهام لكن المراد به هنا مقدار مايجب لكل وارث من التركة حرره (قوله هلا كان الخ) أى حتى يكون الفقه والحساب وسيلة اليه لا ركنان من الفن (قوله آلة) قد أسلفنا التنافر بين ماهنا وماقدمه من جعله ركنا والجواب عن ذلك (قوله تحقيق ماأوجبه الخ) أى جعله محققا ثابتا أى على اخراجه من القوة الى الفعل وعلى بيان المقادير الجزئية فى مسئلة خاصة من جملة تلك الاحكام الكلية وماأوجبه أى أثبته و بينه علم الفقه لهم من نصف أوغيره (قوله وليس الخ) أى فليس أمرا آخر زائدا على الحساب الا استعمال الحساب فلا يتوهم أنه المقصود الاهم كما لا يتوهم أن علم الحساب أهم علم الفرائض (قوله هذا دور) الدور توقف الشئ على مايتوقف عليه اما بمرتبة أو بمراتب وكلامه سابقا فهم توقف كل على الآخر فاما توقف الفقه عليه فبقوله الجزء الثالث آلة ووسيلة اذ آلة الشئ ووسيلته سابقة عليه وهو متوقف عليها توقف اللاحق على السابق كما هو شأن توقف المقاصد على وسائلها وأما العكس فبقوله لابتنائه عليه لان المبنى متوقف على المبنى عليه كتوقف الحائط على الأساس (قوله فالجواب الخ) هذا جواب باختلاف جهة التوقف ومع اختلافها لا دور ثم كان المناسب بما فعله أن يقول ان توقف ماأوجبه الفقه لان المتوقف على الجزء الثالث ماأوجبه الفقه لا نفس الفقه فتأمل (قوله اجراؤه) أى العمل والا كان جاريا على خلاف القانون الشرعى اذ لا تدرى ان لهذا نصفا ولهذا ثلثا مثلا لتبنى تصحيح الفريضة على ذلك الا بمعرفة ماأوجبه الفقه لكل وارث (قوله فى مقال) يحتمل عدم اعتبار اضافة المقال للمصنف فهو بيان لتدوم أى الكائن فى مقال أهل العلم وهو مصدر ميمى بمعنى القول أو بمعنى اسم المفعول أى فى مقولهم و يحتمل اعتبار اضافته للمصنف أى فى مقالى بمعنى قولى أو مقولى (قوله على بصيرة) أى حتى لا يقسم التركة قبل استخلاص الحقوق السابقة على الارث

(قوله مفتتح بها) أى مفتتحة تلك الألفاظ بهذه الحروف وذكر حيث لم يقل مفتتحة باعتبار ماذكر وقوله اختصارا علة للرمز هذا أحسن مايقرر به كلامه (قوله أبي اسحق) هو صاحب التلمسانية (قوله واستشكل الخ) محصله ان الدين تتعين التركة له دون الكفن فلا تتعين له حتى انه اذا لم يترك شيأ سقط الدين ولم يسقط الكفن لان بيت المال يكفنه عند العدم وحينئذ فكان مقتضى هذا تقديم مالا يحمله غير التركة وتأخير ماتحمله هى وغيرها اعتبارا بالحقين واما ماصنعوه فيؤدى الى اسقاط أحد الحقين عند عجز التركة واعتبار مايؤدى الى اعتبارهما أولى من اعتبار مايؤدى لاسقاط أحدهما هذا محصله بايضاح وقد أبقاه دون جواب والاعتراض للعقبانى وأجاب عنه بما فيه شئ انظره مع ماأجبنا به فى حواشى الأصل * فان قلت تقديم الدين على الوصية ينافيه ظاهر الكتاب لقوله تعالى من بعد وصية يوصى بها أو دين * قلت لا منافاة أما أولا فلا حرف مرتب فى الكلام وأما ثانيا فتقديم الوصية ترغيبا فى انفاذها وعدم التكاسل فيها لا لأجل انها مقدمة على الدين كيف والدين من رأس المال وهى من الثلث (قوله لتعين الخ) علة لاشكاله وقوله لتعلقه الخ علة لتعين وقوله لخراب الخ علة للتعين مع علته أو للتعلق (قوله بخلاف الخ) أى فانه لا تتعين التركة له فلها بدل باعتباره دون الدين (قوله كما الخ) تنظير واستدلال على خراب الذمم بالموت حتى انهم لم يقضوا بعين السلعة لصاحبها بالموت حيث خربت ذمته بل جعلوه فيها اسوة الغرماء وقضوا بذلك عند حياته لان الذمة مازالت عامرة ففيها مايوفى بديون غير رب السلعة واما كونه تنظيرا لمضمون الاشكال من حيث ان الذمة لما تعينت بالحياة قدم رب السلعة فأخذ سلعته ولما لم تتعين بالموت لم يقدم حتى يفاد بذلك ان الدين يقدم ٣ للذى المقضى منه متعين ففيه خفاء لان المفلس بالموت خربت ذمته فلا يتردد الحق بينها وبين تركته كما هو فى المنظر بل تتعين التركة لذلك حتى اذا عجزت سقط حقه فتأمل (قوله واجراها) أى المسئلة المستشكلة أى قاسها عليها حتى بدا له استشكالها على قولهم حيث قرروا خلاف مقتضى هذا القياس فهو تأييد للاشكال فطهارة الخبث بمثابة الدين حيث يتعين الماء له كتعين التركة للدين فلذا قدم وطهارة الحدث بمثابة التجهيز حيث لا بدل له فمقتضاه

ان يقدموا الدين على التجهيز وفى بعض النسخ اجراه أى حكم المسئلة على مقتضى الاشكال أو المسئلة وذكر باعتبار ماذكر (قوله واجراها الخ) أى ان مسئلة تقديم التجهيز استشكلت فقوم وجهوا الاشكال فيها بما سبق من استحقاق البائع عين مبيعه فى الفلس دون الموت فاسوة الغرماء لما انه فى الفلس لم تخرب ذمة الغريم لبقاء حياته فلا ضرر على الغرماء حيث استحق البائع عين شيئه وقدم هو عليهم فيه لانهم يتبعون ذمة غريمهم بخلافه فى الموت فاسوة الغرماء فلو استحق عين شيئه لا ضرر على الغرماء ومسئلتنا الذمة خربت فكان مقتضى المنظر به أن يقدم الدين لئلا تتضرر الغرماء لو قدم التجهيز باحتمال وفاء مابقى من التركة بدينهم ولا متبع لهم حيث خربت الذمة وقوم أجروا هذا الاشكال وقاسوه فى المسئلة على مقتضى مانقل عن أصبغ ومطرف فى مسئلة من قام به حدث وخبث ولا ماء يكفى الطهارتين بل احداهما من تقديم طهارة الخبث على الحدث بذلك الماء لان لطهارة الحدث مخرجا وبدلا من الماء وهو التيمم بخلاف الخبث فلا بدل لرافعه مع ان فى كل جهة تقديما وتأخيرا ولاحظوا فى التقديم جهة عدم البدل فوجب تقديم الدين اذ لا بدل له سوى التركة بخلاف التجهيز فله بدل غير التركة وهو بيت المال فالأمران فى كلامه الطهارتان بدليل مابعده والقياس حاصل بهذا الاعتبار مع امكان أن يلاحظ فى التجهيز والدين جهتان متعارضتان ففى التجهيز جهة تقتضى تقديمه وهى مخافة تغير الميت لو قدم الدين لامكان تعسر بيت المال وجهة تقتضى التأخير وهى البدل وفى الدين جهة تقتضى تقديمه حيث لا بدل له وجهة تقتضى تأخيره وهى مخافة تغير الميت لو قدم قضاء الدين فلما اعتبروا فى المقيس عليه فى التقديم جهة عدم البدل ورجحوها على الجهة المعارضة له من تأخيره فليعتبر مثله فى الفرع دون ملاحظة جهة التأخير المعارضة له وأنت خبير بان تمام القياس لا يتوقف على ملاحظة جهتين متعارضتين فى الفرع كالأصل هذا مع ان هذا الاجراء استشكل من أمور الأول انه قياس مع النص الثانى انه قياس على قول ضعيف فى المذهب ولا قياس الاعلى حكم أصل قوى لما ان المذهب تقديم طهارة الحدث للاجماع على طلبها دون الخبث الثالث قد يمنع كون الدين لا بدل له لأن الدين يقضى من بيت المال الى غير ذلك من وجوه التضعيفات (قوله الأمرين) هما طهارة الخبث والحدث (قوله تعارضتا) أى كل منهما عارضت الأخرى

مايبدأ باخراجه من مال الميت تعرفه من ترتيب هذه الحروف المرموز بها الى ألفاظ مفتتح بها اختصارا لشهرتها فالتاء اشارة الى تجهيز الميت وعبارة التجهيز أولى من عبارة أبي اسحق بالكفن لشمولها المؤنة الحمل والحفر والكفن وغيرها والدال الى الدين والواو الى الوصية والميم الى الميراث واستشكل بعضهم تقديم التجهيز على الدين لتعين التركة له لتعلقه بها لخراب الذمة بخلاف التجهيز فانه معلق ببيت المال عند عجز التركة كما فرقوا بقريب من هذا بين الموت والفلس فى عدم استحقاق البائع عين سلعته فى الأول دون الثانى وأجراها بعضهم على قول أصبغ ورواية مطرف تقديم طهارة الخبث على الحدث لمن عنده من الماء مايكفى أحدهما لوجود البدل فى الحدث ولا شك أن فى الأمرين شائبتين تعارضتا

(قوله وجود البدل) فمقتضاه التأخير (قوله على الطلب) أى على سبيل الوجوب أى طلب الطهارة منه وهذا يقتضى التقديم لان طهارة الخبث اختلف فى طلبها (قوله عدم وجود الخ) ومقتضاه تقديمه كالدين (قوله والخلاف الخ) ومقتضاه التأخير فكل منهما فيه أمران تعارضا ومع ذلك فاعملوا عدم البدل فقدموه ولم يعملوا مقتضى الاجماع وهذا يؤيد ان مالا بدل له مقدم مطلقا على ماله بدل سواء كان حكمه بالاجماع أم لا ووجه التأييد انه حيث اعتبر تقديمه عند التعارض هذا فائدة ذكره (قوله وتقديم الخ) لما تكلم على شأن تقديم التجهيز على الدين أراد ان يتكلم على تقديم الدين على الوصية وهى على الميراث من حيث الحكم أهو بالاجماع أو بنص الكتاب (قوله انه) أى التجهيز (قوله كفن واحد) أى لا أكثر فهو مصب الحصر ومقابل المشهور يأتى قريبا ثم الكفن من رأس المال حتى كان مقدما على ماهو من رأسه وهو الدين (قوله كفن واحد) الوحدة هنا باعتبار ستر جميع الجسد على الخلاف فى وجوب الزائدة على مايستر العورة واما نحو العمامة والازار فذلك من أجزاء الكفن لا من جزئياته فلا تعدد للكفن فى ساتر تألف من عمامة وصدرية وازار بل فى أجزاء كفن واحد ثم الخمسة المطلوبة فى كفن الرجل من عمامة وازار وقيص ولفافتين من قبيل تعدد جزئيات الكفن لثلاثة لان اللفافتين ساتران لجميع البدن فهما كفنان وماعداهما كفن واحد ذو اجزاء ونبهت على هذا لان كثيرا يشتبه عليه هنا تعدد جزئيات الكفن بتعدد أجزاء الكفن الواحد فتأمله (قوله على حسب الخ) هو المراد من المعروف الآتى فى كلامه (قوله أو قدره) أى قدر قيمة مايكفن به مثله وكان ماذكر من الكفن أو قدر قيمته من المقومات وأفرد الفعل لان العطف بأو (قوله فان أوصى الخ) اعلم ان كلام المصنف فى شأن الكفن هنا غير محرر وذلك لانه اما ان يوصى بالكفن أم لا وعلى الاول فاما ان يوصى بعين أم لا وفى كل اما ان يكون ما أوصى به فيه سرف أم لا وفى كل اما أن يكون عليه دين أم لا والمصنف لم يلم باحكام ذلك على طبق المراد واطلق فى محل التقييد بل ربما ترى بين كلاميه تنافيا

يحتاج لتمحل * وأقول وبالله تعالى المستعان ان الكفن بالمعروف المناسب لحاله من فقر وغنى يخرج من رأس المال ولو استغرقها كان دين أم لا وصى به أم لا مالم يكن فى صورة الايصاء به معينا تحت يد مرتهن فان كان تحت يده فان كان للهالك مال سواه قضى الدين منه وكفن به والا فهو أحق به وكفن من بيت المال وأما الزائد على المعروف فاما ان يوصى به أم لا فان أوصى به فاما أن يكون معينا أم لا فان كان معينا وكان تحت يد مرتهن جرى فيه ماتقدم من التفصيل فى الكفن اللازم وان لم يكن تحت يده فاما ان يكون عليه دين أم لا فان كان عليه دين فاما ان يستغرق التركة أم لا فان استغرق فلا ينفذ الزائد لا فى الثلث ولا غيره ورب الدين أحق بالزائد وان لم يستغرق فينفذ الزائد فى الثلث كما اذا لم يكن ثم دين ولو شح الوارث لان الوصايا من الثلث أحبوا أم كرهوا لاسيما الكفن الذى شأن اخراجه من رأس المال وان لم يكن معينا فاما ان يكون ثم دين أم لا وعلى الدين فاما ان يستغرق أم لا فان كان واستغرق لم ينفذ فى الثلث ولا فى غيره وان لم يستغرق نفذ من الثلث وان لم يوص به فاما ان يكون دين أم لا وعلى الدين فاما ان يستغرق أم لا فان لم يكن دين فان اتفق الورثة على الزائد نفذ ولو استغرق المال والا لم يقض الا بالمعروف كفنا واحدا أو أكثر على الخلاف السابق وان كان دين فان استغرق لا تنفيذ والا نفذ من الثلث وهذا كله فى الزائد على القدر اللازم اما اللازم فقد قدمنا الكلام فيه فليحرر بعض ذلك بنقل (قوله على المعروف) المراد بالمعروف هنا اللائق بحاله من فقر وغنى وشرف واتضاع كما فسر به فى قول خليل أول التركات وليس المراد به على المعتمد ليكون له مقابل هنا كما تقدم (قوله على المعروف) أى ما يكفن به مثله دو فى سرف فهو متعلق بالزائد و يحتمل ان المراد بالمعروف معروف المذهب و يكون متعلق الزائد محذوفا أى الزائد الذى تحقق به السرف يكون من الثلث على المشهور فى المذهب واما معروف الكفن فن رأس المال (قوله التى لا تختص الخ) هذا ان لم يزد به على المعروف والا اختصت به كما ترى (قوله وان الخ) لا ينافى ماقدمه من انها فى الزائد فى الثلث خاصة لان المراد هنا ما كان زائدا على المعروف بدليل قوله مالم يسرف لان الاسراف مازاد على المعروف والتنفيذ مع الاستغراق اذا كان على المعروف كان دين أم لا استغرق أم لا لان التفصيل فيما زاد على المعروف فتدبر (قوله مالم يسرف) أى يزد على المعروف أعنى متعارف كفن امثاله أى ومالم يكن دين فلا يقضى بالزائد وهذا القيد غير محتاج اليه لان الدين مقدم على الوصايا فالزائد على المعروف انما نقص من الثلث الذى هو مخرج الوصايا

ففى الحدث وجود البدل والاجماع على الطلب وفى الخبث عدم وجود البدل والخلاف فى الطلب وتقديم الدين على الوصية بالاجماع وهى على الميراث بنص القرآن والمشهور انه انما يجب على الورثة من ماله أو على بيت المال ان كان معدما كفن واحد الا ان يتطوع الورثة بالزيادة وقيل ثلاثة يقضى بها عليهم ثم صفة الكفن يكون على حسب حال الميت من شرف واتضاع وفقر وغنى فان أوصى بأكثر من واحد كان الزائد فى الثلث الا اذا كان عليه دين يستغرق ماله فلا تنفذ وصيته بل يكفن بواحد و يدفع الباقى للغرماء فان لم يكن له الا كفن أو قدره وكان مرهونا فالمرتهن أولى به فان أوصى بكفن معين نفذت وصيته الا أن يكون فيه سرف فيكون الزائد على المعروف فى الثلث فان أوصى به وكان رهنا فان كان له مال سواه قضى منه الدين ونفذت وصيته والا فالمرتهن أولى به والوصية بالكفن من الوصايا التى لا تختص بالثلث بل تنفذ وان استغرقت المال مالم يسرف ففى الثلث كما تقدم وكفن الزوجة فى

مالها مطلقا على المشهور وفي ماله عند ابن الماجشون وثالثها لسحنون الفرق بين يسرها وعسرها * ثم قال رضي الله تعالى عنه

(الوارثون في الرجال عشره * من جهة الشرع أتت مقرره)
(أب وجد لأب ان انفصل * بذكر وابن ومن منه انسفل)
(زوج أخ وابن أخ ان لم يكن * للام مولى نعمة أيضا فقن)
(والعم لا للام وابنه كذا * وغير من ذكرته قد نبذا)

هذا مبدأ الكلام على الركن الأوّل وهو معرفة من يرث ومن لا يرث * وأسباب الارث ثلاثة في الجملة نكاح وولاء ورحم واكتفينا عن ذلك بذكر الوارثين على التفصيل فذكرنا ان الوارثين قسمان رجال ونساء فالرجال عشرة أنواع وعبر بعضهم كابن يونس بخمسة عشر وليس فيه زيادة غير انه فصل ما أجمل غيره فعدّ الاخوة ثلاثة وبنيهم اثنين والأعمام وبنيهم أربعة * فالأوّل من العشرة الأب واليه أشرنا بقولنا أب وهو وارث بنص الكتاب * والثاني الجد للاب أي أب الأب احترازا من أبي الأم فانه لا يرث كما سيأتي ان شاء الله تعالى وهو يرث بالاجماع فان علا الجد للاب اشترط فيه أن لا يكون في السلسلة التي بينه وبين الأب أنثى فان انفصل بأنثى لم يرث كالجد للام والى الجد أشرنا بقولنا وجد لأب ان انفصل بذكر (فان قلت) في كلامك قلق من حيث ان ظاهره شرطية الانفصال بالذكر في الجد مطلقا وذلك انما يتصور فيما اذا علا بان يكون بينه وبين الأب حائل وأما ان باشره فلا يتصور فيه ذلك (قلت) لما كان المباشر معلوما عند كل أحد انه وارث وانه لا يتصوّر فيه الجهتان وكان الخفي انما هو في حال المنفصل لتنوّع جهاته قام ذلك مقام الذكر فكانه قيل يرث ان علا ان انفصل بذكر وحذف ما يحتاج اليه التركيب عند قيام قرينة دلت عليه لفظية كانت أو غيرها واقع في أفصح الكلام وأبلغه ومعنى قولنا وجد لأب أي لجهة أب وليس المراد انه جد لأب بل المعنى انه جد الهالك من جهة أبيه اذ النسبة المذكورة في هذا الفن كلها بين الوارث والميت * والثالث الأبن وهو وارث بنص الكتاب واليه الاشارة بقولنا ابن * والرابع ابن الابن احترازا من ابن البنت وهو وارث بالاجماع واليه الاشارة بقولنا ومن منه انسفل أي ومن نزل من الابن فصداق من الذكر لان المعدود الرجال * والخامس الزوج وهو وارث بالكتاب واليه أشرنا بقولنا زوج * والسادس الاخ وهو وارث بالكتاب واليه أشرنا بقولنا أخ ولا فرق بين أن يكون شقيقا أو لاب أو لام الا أن الاخ للام وارث بالسنة فقط * والسابع ابن الاخ الشقيق أو لاب وهو معنى قولنا وابن أخ ان لم يكن لام أي ما لم يكن لام خاصة فانه لا يرث بحال * والثامن مولى النعمة والمراد به المعتق وفي معناه مولى الولاء قال تعالى في زيد بن حارثة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانعمت عليه أي بالعتق * والتاسع العم الشقيق أو لاب وان علا بخلاف أخ الاب لامه خاصة فانه لا يرث بحال وهو معنى قولنا والعم لا للام أي لا ان كان من جهة الام فقط * والعاشر ابن العم وان نزل ويشترط فيه ما يشترط في العم اذ هو فرعه واليه الاشارة بقولنا وابنه كذا فهؤلاء عشرة أنواع منهم من يرث بنص الكتاب ومنهم من يرث بالسنة ومنهم من يرث بالاجماع وقولنا وغير من ذكرته قد نبذا اشارة الى الجد للام والجد للاب المنفصل بأنثى وابن

والدين مقدم على الوصايا (قوله من جهة) أعم من الكتاب والسنة والاجماع (قوله نبذا) أي ترك ارثه فلم يورث وهم سبع كما سيأتي (قوله الأول) لانه تقدم ان له ركنين الأول معرفة من يرث ومن لا يرث والثاني معرفة من يحجب ومن لا يحجب (قوله في الجملة) أي دون تفصيل لأهل كل قبيل منها وليس المراد به الاشارة الى أنها أكثر من ذلك لو حقق (قوله عن ذلك) أي عن بيان كون الأسباب ثلاثة لرجوع ما ذكره اليها ولأن التفصيل أولى من الاجمال (قوله ثلاثة) فزاد بذلك اثنين بالتحليل لان الأخ مطلقا حسب بواحد من العشرة (قوله اثنين) فزاد واحدا (قوله أربعة) فزاد اثنين فجموع المزيد خمسة وبعض القاصرين فهم ان العدد حينئذ تسعة عشر لا خمسة عشر وبما قررنا تعلم وجه الخطأ عنده (قوله فان فصل) كأبي أم الأب (قوله مقام الذكر) أي للشروط (قوله وليس المراد الخ) لانه يخرج جد الهالك لانه أب الأب لا جده والمقصود دخوله وقرينة المراد ما أشار اليه بقوله اذ النسبة الخ (قوله انسفل) أنظر هل يقال انسفل (قوله الا ان الأخ) الصواب ترك هذا لانه وارث بالكتاب أيضا بعموم قوله تعالى فان كان له اخوة الشامل للاخ للام ولو لم يكن وارثا لم يحجب لان الذي ليس له قدم في الارث لا يحجب وارثا وبنص قوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة الآية لانها في الذي للام قطعا لانهم هم الذين للواحد منهم عند الانفراد السدس وعند الاجتماع الثلث وأما الاخوة الشقائق أو للاب فورثوا بآية الكلالة وهي يستفتونك الخ (قوله العم الشقيق) هذا أخو أبيك الشقيق له والذي للاب أخوه للاب والذي للام أخوه لامه (قوله وان علا) أي عم أبيك وعم جدك وهكذا على الشرط السابق (قوله خاصة) أي دون مجامعة اخوة الأب (قوله نزل) أي ابن ابن العم وهكذا فبنت العم وبنت ابنه لا ترث أصلا يأتي (قوله ما يشترط الخ) من كونه ابن شقيق أو لأب

البنت وابن الأخت مطلقا وابن الأخ للام والعم للام والخال فانهم لا يرثون بحال عند مالك وجميع أصحابه تبعا لزيد وجمهور الصحابة رضي الله عنهم قال مالك رضي الله عنه الأمر المجمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا ان ابن الأخ للام والجد أبا الأم والعم أخا الأب للام والخال والجدة أم أبي الأم وبنت الأخ والعمة والخالة لا يرثون بأرحامهم الى آخر كلامه رحمه الله قال أبو بكر وأهل العلم الذين أدركهم مالك هم التابعون وقولنا في الرجال في معنى من وقولنا من جهة الشرع البيت اشارة الى الكتاب والسنة والاجماع لانها أدلة الشرع وقولنا ان لم يكن الضمير في يكن عائد على أخ من قولنا وابن أخ لا على ابن وقولنا فقن أي حقيق وأفردنا ضمير ذكرته تغليبا للفظ من والا فمعناها جمع هنا لان مصدوقها بالعشرة ومراعاة لفظ من تارة ومعناها أخرى واقع في القرآن وغيره من فصيح الكلام وقولنا نبذا أي طرح من الميراث والله سبحانه وتعالى أعلم

(وسبع النساء وهي البنت * وبنت الابن زوجة وأخت)
(أم ومولاة وجدتان * فما علا بالمثل تدليان)
(وهن أمهات الام والأب * وعد زيد أم جد قد أبي)

هذا هو القسم الثاني من الوارثين وهو عدد النساء فذكر ان عددهن سبع وفي عبارة ابن يونس أيضا عشرة فعد الأخوات الثلاث والجدتين فالسبع هي بنت الصلب وبنت الأبن والزوجة والأخت مطلقا والأم ومولاة النعمة وهي المعتقة لا غير والجدتان وهن أم الأم وأمهاتها وأم الأب وأمهاتها ويشترط في كل منهما ان علت ان تنفصل بانثى أي لا يكون في السلسلة التي بينها وبين أبي الهالك أو أمه ذكر فان كان لا ترث الا على ما سيأتي ذكره ان شاء الله تعالى وهو معنى قولنا بالمثل تدليان أي تقربان فلا يرث عند مالك رحمه الله وجميع أصحابه غير من ذكر من الرجال والنساء فلا ترث العمة والخالة وبنت البنت والجدة أم الجد وبنت العم وبنت الأخ فهؤلاء سبع من النساء وسبعة من الرجال لا يرثون عند مالك وجميع أصحابه تبعا لزيد بن ثابت وابن عمر وأكثر أهل الحجاز رضي الله عنهم وورثهم عمر بن الخطاب وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم وبه أخذ أبو حنيفة وأصحابه رضي الله عنهم ثم اختلفوا في كيفية ارثهم فقيل الأقرب فالأقرب كالعصبة وقيل لكل واحد مثل حظ من تقرب به عند عدمه فان قلت

(قوله لا اختلاف الخ) هو اختلاف طريقة ومذهب والا فالخلاف موجود (قوله ببلدنا) هي المدينة لانها مهاجره ومدفنه ومحل محنته (قوله قال أبو بكر) لعله التونسي (قوله على أخ) أي وان كان مضافا اليه والعود اليه قليل (قوله لا على ابن الخ) اما أوّلا فلأن التقييد في مثل هذا المقام للاخ لا للابن اذ لا يقال ابن كذا لأبيه مثلا وأما ثانيا ففي تقييده به يصير الأخ مطلقا فيشمل الأخ للام وليس مرادا فتأمل (قوله تغليبا الخ) أي مراعاة له فان من راعى أحد أمرين فقد غلبه عليه والا فالتغليب الاصطلاحي هنا غير متصور ويدل على ان المراد به ما قدمناه قوله به ومراعاة الخ (قوله وجدتان) محسوبتان بقسم حتى تكون الأقسام سبعة لا بقسمين حتى يرد أن الأولى تحليل الأخت أو اعتبار تركيب الجدتين بأن يقال جدة وان العدة ثمان لا سبع وانما ثنى مراعاة للتقفية ثم المراد جدتان قريبتان بدليل ما بعد (قوله بالمثل) فجدة أبيك يشترط في ارثها ان تكون أم أمه لا أم أبيه فلا ترث الا عند زيد كما يأتي وجدة أمك يشترط ان تكون أم أمها لا أم أبيها فلا ترث الا على شذوذ كما يأتي فلك أربع جدات اثنتان من قبل أمك هي أم أم أمك وأم أبي أمك واثنتان من قبل أبيك هي أم أم أبيك وأم أبي أبيك وأما الدنيتان فلا يتصور فيهما الا اثنتان أم أبيك وأم أمك وقصد المصنف بيان ارثهن في الجملة وأما مقدار ارثهن انفردن أو اجتمعن أو حجب بعضهن بعضا فسيأتي محله (قوله وهن) أي الجدات مطلقا قربن أو بعدن لا خصوص الأولى حتى احتاج المصنف في التحجز باعتبار الثاني في اطلاق أم الأب وأم الأم على البعدى لانها جدة لهما لا أم كما يأتي ثم هذا النصف ليس ضروري الذكر ولعله ذكره تمهيدا لما بعده (قوله أم جد) أي لأب واما أم الجد لأم فلم يورثها زيد رضي الله تعالى عنه بل غيره فمالك انما ورث جدتين وزيد ثلاثة وغيره أربعة بل على مذهب زيد وهذا الغير يلزم توريث أكثر من ذلك لو فسح الله في عمرهن حتى يصل للمئين بل الألوف وقد أشار الى ذلك العقباني وبيناه نحن في هامشه وغيره (قوله تقربان) بفتح فسكون فضم (قوله وسبعة من الرجال) أي السابق ذكرهم (قوله ارثهم) أي ارث من ذكر من الرجال والنساء (قوله كالعصبة) انظر هل المراد انه يقدر لهم شئ لكن الأقرب يحجب الابعد كحجب البنت الأخ للام والمقدر حينئذ غير معلوم من كلامه أو المراد به الذي يرث بالتعصيب ذكرا كان أم لا فان فضل ورث والا لم يرث فيكون قوله كالعصبة بين به قدر الميراث وهذا هو الأنسب بمقابله (قوله وقيل الخ) فالخال مثلا يرث السدس أو الثلث سهم الأم والعمة ترث جميع المال أو الفاضل كما هو شأن العم فعلى هذا يحجبون بمن تقربوا به هذا وعدم توريث الارحام وعدم الرد على ذوي السهام الذي قال به أبو حنيفة انما هو في زمن وبلد امامه عادل حتى يعطي الفضل عن ارث المورثين عندنا وأما في زمن امامه غير عدل فينبغي أن يدفع لذوي الأرحام ويرد على ذوي السهام كما نقله أبو الحسن شارح الرسالة عن الشيخ بهرام

مامعنى قولك وهن أمهات الأم والأب قلت هو معنى قولهم أم الأم وأمهاتها وأم الأب وأمهاتها ويتعين حمله على المجاز في غير المباشرة اذ الام حقيقة من لها عليك ولادة بالمباشرة والجدة من لها عليك ولادة بواسطة * وقولنا وعد زيد أم جد البيت أى وجعل زيد بن ثابت رضى الله عنه أم الجد من عدد الجدات الوارثات قد أباه العلماء وردوه وله رضى الله عنه فى المسئلة قولان * وقال مالك بن أنس رضى الله عنه ماعلمت ان أحدا ورث أكثر من جدتين منذ كان الاسلام الى اليوم وقد قال سعد بن أبى وقاص حين عاب عليه ابن مسعود وتره بواحدة لاشفع قبلها يعيبنى ان أوتر بواحدة وهو يورث ثلاث جدات وتوريثه ثلاث جدات أشد من عيب الوتر بواحدة فليس زيد بمنفرد فى القولة المذكورة بل رويت أيضا عن على وابن مسعود ومسروق رضى الله تعالى عنهم وروى أيضا عنهم موافقة الجمهور وروى عن ابن عباس وجابر بن زيد وابن سيرين ومسروق توريث أم أبى الام أيضا فورثوا أربع جدات اثنين من قبل الاب واثنين من قبل الام ولم يقع فى زمان الرسول صلى الله عليه وسلم الا التى من قبل الام وجاءت الاخرى فى زمن الخلفاء كما سيأتى ذكر قضيتها مع مزيد فوائد عجيبة فى محله ان شاء الله من باب الحجب *(تنبيه)* كثيرا ما يغلط الطلبة المتعلمون فى بنت الاخ فيورثونها مع أخيها أو سبب وهم أكثرهم ان الاخ يعصب اخته المحجوبة من الثلثين بسبب الشقيقتين وكذلك ولد الولد فتوهم ان ابن الاخ مثله وربما غلط بعضهم فى بنت العم أيضا فورثها مع ابن العم ولم يتفطنوا الى ان الذكر انما يعصب أخته اذا كان لها قدم فى الارث واما ان كانت ممنوعة بالاصالة فكيف يورثها وبنت الاخ وبنت العم بمنزلة العمة لانها أخت العم وانما ذكرت هذا مع وضوحه لانى رأيت كثيرا من الطلبة يسألهم العامة عن بنت الاخ فيورثوها وهى لاترث بحال ولو انفردت وكذلك بنت العم لاترث ولو انفردت والله المستعان لارب غيره

﴿ باب موانع الارث ﴾

لما فرغنا من ذكر عدد الوارثين شرعنا فى ذكر الأمور التى تعرض لهم فتمنعهم من الميراث مع استحقاقهم له لولا الموانع * واعلم ان الممنوعين من الميراث على ثلاثة أقسام قسم ممنوع بالاصالة فلا يرث بحال كالخال والعمة وقد تقدم ذكرهما وقسم لايرث لوصف قام به فلا يرث مادام موصوفا به فان زال ورث ان كان مما يقبل الزوال وهذا هو المقصود بهذا الباب وقسم لايرث لوجود شخص أولى منه بالميراث وهذا القسم يختص باسم الحجب وسيأتى ان شاء الله تعالى فى محله * قال رضى الله تعالى عنه

(موانع الميراث سبع وهى فى * عش لك رزق حصرت فلتقتفى)
(وقاتل العمد باطلاق سقط * ويرث المخطئ فى المال فقط)

اعلم أن موانع الميراث على قسمين * قسم يمنع فى الحال والمآل وهو المانع الحقيقى وهى السبعة المذكورة

(قوله مامعنى الخ) أى الامهات القريبة أو أعم (قوله هو معنى الخ) أى فالمراد أعم (قوله على المجاز فى غير الخ) فيلزم استعمال الشئ فى حقيقته ومجازه وفى جوازه خلاف فاما ان يمشى على الجواز أو يجعل من عموم المجاز (قوله ماعلمت) لعله قال هذا قبل ان يبلغه مالزيد وغيره (قوله أشد الخ) لعل وجه الاشدية قوة المخالف فيه دون الايثار بواحدة أو ان فيه القدوم على تمليك مال مع شدة ضعف المدرك بخلاف الايثار بواحدة حرره (قوله فليس الخ) تفريع على ذكر هذه القصة (قوله ان الاخ) أى للاب يعصب أخته التى للاب فورثها ولولاه لم ترث لان لها السدس تكملة الثلثين وقد حجبت عنه بتعدد الشقيقة (قوله من الثلثين) أى من السدس تكملة الثلثين والا فليس لها ثلثان قط (قوله مثله) أى الاخ فى انه يورث أخته وقد كانت لاترث لولاه (قوله بمنزلة العمة) أى فى عدم الارث مع العم أخيها لانها ليس لها قدم فى الارث فان قلت على هذا كان اللائق أن يقول بدل قوله لانها الخ وهى لاترث وأما كونها أخته فلا يوجب عدم ارثها الا أن يقال المراد لانها أخته وهى لاترث فتدبر (قوله عن بنت الاخ) أى مع أخيها لانه محل الاشتباه لامجردة اذ لايتوهم ارثها دونه (قوله فيورثوها) كذا فى النسخ والمحل محل عدم اسقاط النون لكن أسقطها بالوجه الذى سقطت به فى قوله عليه الصلاة والسلام لاتدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا فتدبر (قوله ولو انفردت) لعل المبالغة مقلوبة لان المتوهم ارثها بالتعصيب بالأخ وأما اذا انفردت فلا يتوهم ارثها فتدبر (قوله الممنوعين) أى المحرومين وليس المراد من قام بهم المانع حتى يرد أن القسم الأول ليس من ذلك القبيل اذ ليس شأنه الارث ثم قام به المانع منه ولك أن تتنزل وتقول انه قام بهم وهو كونهم من ذوى الارحام (قوله مما يقبل) وهذا كالشك فى بعض صوره والكفر وأما الذى لايقبل فكالقتل والزنا فتدبر (قوله لوجود شخص الخ) حاصل الاقسام ان الممنوع اما لذاته أو لوصف قام به أو لذات أخرى والأول الأول والثانى الثانى والثالث الثالث (قوله وقاتل الخ) لما كان القتل المفاد من القاف قاضيا بحسب ظاهر المصنف بعدم الارث من المال ومن الدية معا كان القتل عمدا أم لافصله بما ترى (قوله سقط) ان قلت قاتل العمد يقتل فكيف يتصور ارثه قلت يتصور اذا عفا أولياء القتيل اما على شئ أو دون شئ (قوله فى الحال والمآل) فإن قلت هذا مشكل لان غالب أقسام هذا القسم انما يمنع حال قيام الوصف به قضاء لحق قوله سابقا فلا يرث مادام الخ واذا زال الوصف صار وارثا فما معنى عدم ارثه فى المآل فالكفر والشك انما يمنعان حال قيامها الا حال زوالهما فلا يظهر فرق بين هذا القسم والذى بعده فى ان كلا انما يمنع فى الحال دون المآل فان أجيب بان المراد من عدم ارثه فى الحال انه اذا مات مورثه لو لم يقم به المانع لم يرثه ولو زال مانعه بعد موته فالمعنى انه لايرث خال الميت حين قيام المانع ولا يرثه بعد قيامه بعد موته فظهر انه لايرث الميت السابق لاحالا ولا مآلا وليس المراد انه لايرث بعد زوال المانع من مات بعد زواله قلنا هذا ظاهر فى نحو الكفر ولا يظهر فى بعض صور الشك فانه اذا زال الشك فى نحو النسبة مثلا فانه يرث الميت السابق على زمن الزوال بل الجواب اما ان المراد يمنع مجموعه لاجميعه ولا شك ان بعض أقسامه كذلك كالقتل والزنا وعدم الاستهلال أو يقال المراد يمنعه حالا ومآلا انه لايوقف المخلف لأجل هذا المانع بل يورث ولا يستأنى به بخلاف أرباب القسم الذى بعده فيستأنى به لمدة التعجيز فى المفقود والمأسور ولوضع الحمل فى الحامل ولبيان الأمر فى الخنثى فالأسر يمنع حالا لامآلا وكذا ما عطف عليه هذا غاية ما يتفحص به فى هذا المقام

المذكورة فى النظم المشار اليها بالحروف المذكورة وهى تحتاج الى تفصيل كثير سنذكره فى الشرح ان شاء الله وانما جملناها فى النظم لحبنا افراط الايجاز فى زمن وضعه مع قصور الهمة حينئذ * وقسم يمنع من تعجيله خاصة لأمر لالبس فيه وله وجوه كثيرة كالاسر والفقد والحمل والخنثى وقد أهملنا هذا القسم فى النظم لكونه فى الحقيقة غير مانع وانما هو موجب للتأخير وسنبسط الكلام على الجميع ان شاء الله فنقول * أما القسم الأول وهو السبع المانعة مطلقا فهى المذكورة فى قولنا (عش لك رزق) فالعين عدم الاستهلال ومعناه ان الولد اذا خرج من بطن أمه ولم يستهل صارخا لايرث ولا يورث والشين الشك فى الموت أو النسب أو غيره واللام لعان والكاف كفر والراء رق والزاى ولد الزنا والقاف القتل وسيأتى تفصيل الجميع ان شاء الله سبحانه وتعالى أما عدم الاستهلال فالأصل فيه ما أخرجه النسائى وصححه الحاكم من رواية ابن الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا استهل الصبى ورث وورث وصلى عليه فمفهومه الشرطى اذا لم يستهل لم يكن له ذلك والاستهلال الصراخ والصياح يقال استهل وأهل اذا صرخ وهى احدى علامات الحياة فى الصبى كتحقق الرضاع وطول المكث وانما خص الاستهلال بالذكر وجعل أصلا فى الباب لكونه غالب أمر الصبى والا فالمقصود تحقق الحياة بوجه لايبقى معه ريب وجعل منه الشافعية والحنفية الحركة والعطاس والاختلاج وخصصوا عموم مفهوم الحديث بالقياس واستظهره بعض شيوخ المذهب قائلا الوقوف مع نص الحديث فى الصراخ كالتحكم وقد وافقناهم على الحاق الرضاع المحقق وطول المكث حيا فلا مانع من علامات أخر توجب تحقق الحياة فينبغى الرجوع فى مثل ذلك الى شهادة الاطباء لتحققهم بما يدل على الحياة وورث أبو حنيفة من برز أكثره من الرحم متحقق الحياة ثم مات قبل بروز باقيه وتكفى شهادة النساء مع يمين المستحق فى الاستهلال عند ابن القاسم خلافا لأشهب وان كانت على غير مال فهى آيلة اليه *(فرع)* قال أصبغ فى توأمين استهل أحدهما وجهل ومات ان كانا ذكرين أو انثيين ورث وان اختلفا ص أجاف أن لاشئ

(قوله لأمر) لعل اللام بمعنى الى الغائية والا فالكلام لايخلو من سماجة (قوله اذا لم يستهل الخ) هذا المفهوم عام ويأتى انه مخصص بقياس بعض افراده على المنطوق بجامع تحقق الحياة بكل لانه مناط الارث لامجرد الاستعمال فتدبر (قوله الصراخ) ولذا سمى الهلال هلالا لان العرب كانت تصيح عند رؤيته ويصيرها غوغاء فسمى بذلك تسمية للشئ بما يقع عند ظهوره (قوله كتحقق الخ) أى لا أصله فالرضعة الواحدة لاتحقق الحياة أو المراد بتحققه انه لايرتاب فى كونه رضاعا لامجرد ضم الشفة فتكفى الرضعة الواحدة وهذا عندى أبين (قوله لكونه غالب الخ) أى فلا مفهوم له وان كان فى مفهومه تفصيل (قوله والاختلاج) الفرق بينه وبين الحركة ان الاختلاج يكون فى عضو ما دون الحركة وبانه ارتعاش الجسم أو بعض لحمه والحركة تحرك العضو باسره والله أعلم (قوله الحديث) أى السابق (قوله بالقياس) أى على الاستعمال بجامع ان كلا محقق للحياة اذ هو المدار (قوله حيا) ان قلت هذا دور حيث أخذ الحياة فى علامة الحياة قلت يجاب عنه بان المراد بحيا متحركا أو المراد طول المكث بما يكون سببا للحياة ولا يكفى مجرد تحققه فى الحياة كالتحرك والرضاع فعبر عن السبب بالمسبب وهذا أوضح تأمل (قوله وورث أبو حنيفة الخ) واما نحن فلا ولو تحققت حياته فلابد من بروز جميعه وموته بعد ذلك اما موته بعد ما برز أكثره وأولى أقل منه فلا يرث (قوله آيلة الخ) أى وشهادتهن تقوم فى الأموال وأشهب يراعى ثبوت النسب وهو لايثبت بالنساء تأمل (قوله ورث) أى أحدهما فهو وان لم يتعين لكن لكونهما أخوين متفقين ذكورة أو أنوثة لم يضر التعين اذ لايختلف الحكم مع عدم التعين فقدر كأنها ولدت ذكرا فى صورة الذكورية وأنثى فى صورة كونهما انثيين وتحققت حياته ثم مات وأجر عملك على ذلك بخلاف ما اذا كان أحدهما ذكرا والآخر أنثى فان عدم التعين للحى يوجب اختلاف الميراث فتدبر (قوله أجاف الخ) لعل وجهه ان الحياة وان تحققت فى الأحد الدائر فهى غير متحققة فى كل واحد منهما بخصوصه على التعيين وذلك شك فى الشرط وهو مؤثر فتدبر

(قوله ميراث أنثى) أى لانه القدر المحقق ومازاد على ذلك فلا يرثه ولا يورث عنه خلافا لاختيار اللخمى الآتى * فان قلت هذا من حيث الارث له وعنه سديد واما من حيث التعصيب وعدمه فما حكم الله فيه فاذا جعلنا النصيب للانثى لم يمنع ذلك ارث أخى الهالك الذى ورثنا منه هذا المستهل باقى التركة وان فرضناه للذكر منع ارثه نعم يرث الفاضل من حيث كونه عما فليحرر وقد يقال يجعل لمجموعهما ويورث عنهما أو يعتبر المحقق وهو ماحصل النصف وهو الانوثة (قوله كقول الخ) أى قياسا عليه بجامع ثبوت الاستهلال فى كل وجهل الذكورة والانوثة الا انه فى الفرع الجهل لأجل التعدد وفى الأصل لعدم الاطلاع على حال المستهل كان رمى بمجرد الاستهلال فى نار فاحترق أو سقط عليه بيت فتجردق ونحوه (قوله بينهما) أى الميتين فيأخذ أحدهما نصف تركة أبيهم والنصف الآخر يقسم بينهما نصفين فلصاحب النصف نصف الباقى فيكون له ثلاثة أرباع التركة وللآخر الربع فيرثه عنه ورثة الأول ومنهم الأم وفى بعض الهوامش ان الربع الباقى لبيت المال ولا أدرى ماوجهه فان كان لأجل انا انما ورثنا واحدا منهما والآخر اعتبر لمجرد التنصيف فبعيد أما أولا فخلاف ظاهر الشارح واما ثانيا فلانه لا يتعين بيت المال لجواز أن يكون للهالك أخ يرث ذلك فتأمل (قوله قياسا الخ) بجامع تحقق الحياة والشك فى جهة التوريث فجعل له نصف نصيب الذكر ونصف نصيب الانثى فلذا جعل له ثلاثة أرباع هنا ويأتى مافى هذا القياس (قوله قائلا) تبرأ من قوله الآتى لما يأتى مافيه (قوله ويمكن أن يفرق الخ) هو ان سبب الارث فى الخنثى محقق الوجود وهو الحياة بخلاف صورتنا فانه وان تحقق فى الأحد الدائر لكنه لم يتحقق فى واحد بعينه فكل منهما اذا نظر اليه وحده احتمل الحياة واحتمل عدمها باحتمال حياة الآخر فالسبب فى أحدهما بعينه ليس متحققا ومقتضى هذا عدم ارثهما معا كما قال اصبغ وفى بعض الهوامش فى الفرق ان الخنثى متحد وما نحن فيه متعدد وهو فرق باللازم والا فقد يقال هذا فرق بالصورة وهو لا يجدى نفعا (قوله اجمالا) أى دون تفصيل لصوره الآتية (قوله فى وجود الشرط) غير صحيح فى نحو صور التداعى فان الشك حيث نشأ فى السبب وهن المسبب (قوله ولذلك لا يقال) اى

لهما وصوب ابن رشد ان له ميراث أنثى كقول ابن القاسم فيمن شهد على استهلاله وجهل تذكيره وتأنيثه واستحسن اللخمى أن يكون الزائد على ميراث أنثى بينهما نصفين وارتضاه بعض شيوخ المتأخرين قياسا على الخنثى المشكل قائلا لا يظهر بينهما فرق بوجه الاعلى قول ضعيف يرى قائله ان الخنثى خلق ثالث ليس فى نفس الأمر بذكر ولا أنثى فلم يكن فيه شك بل تحقق أنه نوع ثالث فرض له الشرع ميراثا ثالثا قلت ويمكن أن يفرق بينهما * واما الشك فالأصل فيه اجمالا قوله عليه الصلاة والسلام لا ميراث بشك والمنع به من باب الشك فى وجود الشرط المتنزل منزلة تحقق فقده اذ الاصل العدم ولذلك لا يقال ان بعض صور المنع

من أجل ان المنع به من باب الشك فى وجود الخ لا يقال نقضا ان بعض الخ وحينئذ لا حاجة لقوله الآتى لانا نقول الخ اذ لا يعلل الشئ بعلتين والأولى ان يجعل قوله لانا نقول الخ خبر المبتدا محذوف أى وذلك لانا نقول الخ أى بيان عدم القول السابق لما قدمناه لانا الخ أو انه لما أطال السؤال فربما يغفل عن علة عدم المقال فنبهك بالعود للعلة لتشفى من الغلة (قوله لا يقال الخ) محصل السؤال ان الأخ للاب منع الميراث من أخيه بالشك للشك فى تأخر موته المصحح لارثه ولم يمنع الأخ الشقيق الارث من أخته مع الشك فى تأخر موت أخته عن الابن المصحح لارثه منها مع ان فى كل الشك فى الشرط الموجب الشك فى كون التركة لمن فمقتضى ماذكرتم منع الارث للاخ الشقيق كالذى للاب بلا فرق ومحصل الجواب الفرق بين مورد الشكين فمورده فى جانب الأخ للاب وجود الشرط فنزل الشك فى وجود الشرط منزلة عدمه ولا يوجد مشروط وهو الارث هنا دون شرطه فجعل الشك هنا مؤثرا ومورده فى جانب الشقيق وجود الابن بعد موت الأم المانع من ارثه وهو مانع من الارث لاشرط فيه والشك فى المانع بعد تحقق الشرط غير معتبر فألغى وفيه أمور * الأول انه قرر المنع والارث بين الأخوين وكان الظاهر تقريرهما بين الأم وابنها لأن الارث وعدمه تابع لذلك بان يقال ارث الأم من ابنها مشروط بتأخر موتها عن موت مورثها وارث الابن من أمه مشروط بتأخر موته عن موتها وكل منهما مشكوك فيه فكان مقتضى الحديث عدم التوارث بينهما مع انهم ورثوا الأم من ابنها الذى هو ملزوم لارث الشقيق من أخته لكنه بتقريرهما بين الأخوين يكون ارثهما وعدمه تابعا للتوارث وعدمه بين الأم وابنها فتأمله * الثانى ابقاء الشك فى المانع ينزل الشك منزلة عدمه وعنده ينزل المانع كانه معدوم اذ الأصل فى الأشياء العدم ولو اعتبر لنزل وجود المشكوك فيه منزلة وجوده لأن اعتبار المشكوك فيه عند اعتبار الشك يكون بالجهة التى هو بها يؤثر والمانع يؤثر بطرف الوجود فعند الغاء الشك نزل منزلة عدمه فلم يؤثر والشرط بطرف العدم فجعل حين أثر كأنه مفقود عند اعتبار الشك فلا يقال حينئذ لافرق بين اعتبار الشك وعدم اعتباره فى تنزيل الموجود منزلة المفقود وأنتم بصدد التفريق فتأمله * الثالث هذا الجواب قد يقال لا يلاقى السؤال بمقتضى ماقررنا لان مورد الشك فى جانب الشقيق تأخر موت أخته عن موت ابنها وهو شرط بلا ريب وفى الجواب جعل مورده وجود الابن وهو مانع فلا يلاقى الجواب السؤال فان قرر السؤال على وجه يلاقيه فى الظاهر كان فاسدا اذ هو وجود الابن لا يصلح ان يقرر على وجه الشرطية على ان الشك فى المانع الملغى وارث الشقيق مشروط بتحقق الشرط جزما وواضح تحقق الشك فيه فتوريثه دون الذى

للاب من أخيه مع الشك فى شرط ارثه مما لا وجه له والغاء المانع فيه دون ملاحظة تحقق الشرط مما لا يجدى نفعا اذ قد يلغى فى جانب الذى للاب مع عدم النفع فالحق ان توريث الشقيق دون الذى للاب لا وجه له وان الغاء الشك فى المانع انما يتحقق معه الارث عند تحقق شرطه لا مطلق تحقق أو شك فيه لكنه بحث فى نقل وهو رد دعوى جوابية شئ من شئ فليتأمل * الرابع ماقيل فى هذا المقام ردا للجواب بأن فيه تحكما بجعل مورد الشك فى جانب الشقيق المانع وفى جانب الذى للاب الشرط وهلا جعل العكس وعكس فى التوريث غير تام اذ وجود الابن مانع بلا ريب فلا يصح جعله شرطا نعم لو أجيب بان تأخر موت الأخت مانع تم القيل فتأمل * الخامس لا يخفى ان الذى للاب وارث مطلقا لان موت الأم ان تقدم ورثها ابنها وورثه أخوه لأبيه وشقيق أمه حينئذ خال وهو غير وارث عندنا وان تأخر ورثت منه الثلث وورث أخوه لأبيه الباقى فمنعه انما هو من ثلث المال ومنع الشقيق لو منع مطلق فليتأمل فى المقام بالتحرير

بالشك مشكل لتعذر زواله كما لو مات أحد أخوين لاب مع أمه وجهل السابق وكان للام أخ شقيق فانه يرثها ولا يحجبه الابن لعدم تحقق موتها قبله ولا يأخذ أخوه لابيه من مال تلك الام شيأ لعدم ارث أخيه منها فيرثه أخوه عنه فآل أمرها الى ان تركتها مشكوك فيها هل هى لابنها فيرثها أخوه عنه أو لاخيها فكلاهما مشكوك فيه فلم خصصتم أخا ابنها بالحرمان دون أخيها لانا نقول لما اقتضى ظاهر الحديث عموم المنع فيها وفى جميع صور الشك وجب تأويله ليزول الاشكال ففرقوا بين الشك فى وجود الشرط والشك فى وجود المانع فمنعوا الميراث فى الاول دون الثانى اذ الاصل العدم كما تقدم فلذلك منع الابن لان الشك فى الشرط حينئذ وهو تقدم موتها دون أخيها الان شكه فى المانع وهو الابن الحاجب * واعلم ان للشك صور كثيرة منها ماهو من هذا القسم يمنع أصل الميراث وهو المراد هنا ومنها مايمنع تعجيله وهو القسم الثانى وقد بلغ بها بعضهم الى اثنتى عشرة صورة وهى الشك فى النسب كالمتداعى والشك فى الوجود كالحمل والشك فى أصل الحياة كحمل ظاهر لا حركة له والشك فى استمرار الحياة والشك فى العدد كالحمل والشك فى الذكورية والانوثية والشك فى تعيين المستحق والشك فى ترتيب الموت والشك فى عين المتقدم والشك فى تقدم العتق والشك فى تقدم الاسلام أو الموت والشك فى الدين كميت عن ولدين مسلم ونصرانى كل يدعيه * أما الشك فى النسب فهو يمنع أصل الميراث والمراد بالشك ماصاحبه احتمال وان كان راجحا فيشمل الظن ولذلك لا يثبت النسب بشاهد ﴿ فان قلت ﴾ الاحتمال لازم حتى مع اثنين أو أكثر مالم يبلغ حد التواتر المفيد للعلم فاين هذا من الحديث وقول مالك لا يرث أحد الا بيقين فيلزم أن لا يثبت النسب عندهم وغيره مما يمنع الشك فيه الارث الا بخبر متواتر ونحوه (قلت) ليس المراد باليقين العلم الذى لا يتطرق اليه احتمال بوجه بل المراد ماغلبت العادة بانه لا يتخلف الا نادرا فهو يفيد يقينا بحسب ظاهر العادة وما أوجبه الحكم لا مافى نفس الامر وليس المراد بالشك أيضا كل احتمال وان ضعف جدا ولا حجر على الشارع فى ان يسمى بعض الاحتمالات شكا دون بعض لبناء هذه الاحكام عليها ومن وجوه هذه الصورة مسئلة المتداعيين شخصا يستلحقه كل منهما دون بينة وفروعه مبسوطة فى باب الاقرار وفى كتب الفقه وسنذكر ان شاء الله من مسائله نبذة حسنة فى باب الحجب لانسياق الكلام اليه * وأما الشك فى الوجود كميت عن زوجة لا يدرى

(قوله لا يقال الخ) حاصله ان بعض الصور تعارض فيها أمران كلاهما الشك فى الشرط فمقتضى ماتقدم من كون الشك فيه منزلا منزلة العدم عدم التوريث أصلا فلماذا ورثتم احدى الجهتين وحاصل الجواب منع ان الشك فى الامرين شك فى الشرط بل هو فى أحدهما شك فى المانع وهو غير مؤثر (قوله لتعذر) علة للاشكال أى لان الاشكال فيه تام لعدم زوال الشك لانه لو زال فى احدى الجهتين لانتفى الاشكال بان يقال التوريث لاجل نفى الشك مع انه لا زال قائما على كل احتمال فتدبر (قوله أحد اخوين) مثلا دعد لها زيد ابن ولزيد أخ من امرأة أخرى اسمه خالد ولها أخ شقيق هو بكر ثم ان دعدا ماتت هى وابنها ولم يدر السابق فاحتمل انها السابقة فيحرم أخوها بابنها زيد وقد مات بعدها فيرثه أخوه خالد واحتمل ان زيدا السابق فلا حجب للاخ وهو بكر فيرث دعدا فالشك قائم فى الصورتين ومقتضاه ان لا ارث لبكر ولا لخالد مع انكم ورثتم بكرا من أخته (قوله هل هى) ان قلت بقى احتمال موتهما معا فلا ارث لواحد منهما قلت الغرض انهما ماتا على التعاقب كما اذا كنا علمنا أيا تأخر منهما لكن نسيناه أو كل منهما طاح عليه هدم بمحل يعلم به على التعاقب لكن لم يعلم السابق من الهدمين (قوله فيها) اى فى صورة النقص (قوله دون الثانى) اعلم ان الأخ هنا يرث من أخته الثلث الذى ترثه من ابنها ومخلفها غيره ان كان وباقى تركة الابن يرثه أخوه للاب تعصيبا الا منع منه أصلا فتدبر (قوله بعضهم) هو أبو عثمان العقبانى فى شرح الحوفى (قوله وغيره) بالرفع عطفا على النسب (قوله قلت ليس الخ) حاصله ان المراد الجزم المستند للعادة المطردة فلا ينافى احتمال غيره نظرا لخرقها وهو لا يضر فى مقام الجزم كما قالوا نحوه فى مبحث دلالة المعجزة بناء على ان دلالتها عادية (قوله وليس المراد الخ) هذا لازم لما قبله لانه اذا كان المراد بالعلم ماتقدم لم يكن مقابله وهو الشك محل احتمال وان ضعف بل المراد به الاحتمال القوى والمساوى فتدبر

(قوله كالغرقى) هو والذى بعده على وزن مرضى جمع غريق وهديم أى مغروق ومهدوم عليه (قوله يوم الجمل) هو يوم شهير سببه قتل سيدنا عثمان فرأى سيدنا على رضى الله عنه التوانى فى أخذ ثار سيدنا عثمان أصلح للخلق فاشتغل بالبيعة وتوابعها ورأت سيدتنا عائشة ان البدار بأخذ الثار أصلح وكل على هدى رضى الله عنهم فركبت جملها وتبعها الالوف من الصحابة حتى قيل انه مات فى تلك الفتنة نحو من أربعين ألفا راجع بسط ذلك فى السير (قوله يوم الحرة) بفتح الحاء هى الحجارة والمراد بها هنا موضع قرب المدينة وهى وقعة عظيمة هائلة بقر فيها من بطون الحوامل القاطنين بالمدينة نحو من عشرة آلاف ومات من الصحابة ألوف راجع السير (قوله صفين) صفين كسجين وهى وقعة سيدنا على مع سيدنا معاوية فى قضية الولاية (قوله قديد) بوزن نصير مصغرا (قوله عمواس) بفتح العين والميم قاله الشبرخيتى كذا فى بعض الهوامش وكان طاعونا هائلا حتى انه يضرب به المثل فى شدة الطاعون وقيل انها أول بلد أصابها الطاعون وهى قرب الشام (قوله للام الثلث) فالفريضة من ثلاثة (قوله ما بقى) هذا دليل على ان هذا أخ شقيق أو لأب لا لأم (قوله وعلى قول على الخ) حاصله انه على هذا المذهب انه لما احتمل موتهما معا وموتهما متعاقبين بصورتين كان الواجب اقامة فرائضه قدر عدة الاحتمالات ويستخلص منها جامعة لجميع الفرائض على طريق عمل المناسخات فى الموت معا وعلى طريق الاقرار والانكار على اختلاف فيما عدا الفريضة الأخيرة وينظر ما لكل حى على الحقيقة كالام والأخ هنا من جميع الفرائض المركبة بعد استخراج سهامها ويجمع له ذلك وتوضع له جامعة الفرائض وواضح ان الحظ مختلف باختلاف المذهبين فان الأم على القول الشهير لها ثلث مخلفهما وللاخ الباقى فالفريضة من ثلاثة ومنها تصح وعلى المقابل أقل من الثلث بنصف سدسه الذى هو نسبة اثنين وعشرين حظ الأم من اثنين وسبعين لان ثلثها أربعة وعشرون واثنان وعشرون ثلث من الجميع الا نصف سدس الثلث لان السدس أربعة ونصفه اثنان فالجامعة هنا خارج ضرب عين الفريضة الثالثة فى كل فريضة غيرها لكونها مباينة لسهام ميتها وهى هنا ثلاثة وسهام ميتها باعتبار مجموع ما للميتين من السهام عشرة فالثلاثة جزء سهم كل اثنى عشر قبلها والسهام نفسها جزء سهم فريضة موتهما معا فلا يقال حيث فرضنا موتهما معا وجب قطع النظر عن موت كل واحد دون الآخر فلا حاجة لاقامة فريضة الاثنى عشر بصورتيها

أحامل أم لا وهى من القسم الثانى وستأتى فيه ان شاء الله * وأما الشك فى ترتيب الموت فهو أن يموت متوارثان لا يدرى أيهما مات قبل صاحبه كالغرقى والهدمى فلا يرث أحدهما الآخر ويقدران كانهما لا قرابة بينهما ويرث كل واحد منهما بقية ورثته وهذا مذهب الجمهور وروى عن خارجه بن زيد بن ثابت رضى الله عنه أنه قال لا ميراث بين قتلى يوم الجمل ولا يوم الحرة ولا يوم صفين قال مالك وسمعت ربيعة وغيره ممن أدركته من أهل العلم يقولون لم يتوارث من قتل يوم الجمل ويوم الحرة وأهل صفين وأهل قديد فلم يرث بعضهم من بعض لانه لا يدرى من قتل قبل صاحبه وعن خارجة أنه قال أمرنى أبو بكر الصديق رضى الله تعالى عنه حين قاتل أهل اليمامة أن أورث الاحياء من الاموات ولا أورث الاموات بعضهم من بعض وأمرنى عمر بمثل ذلك فى طاعون عمواس وقاله زيد بن ثابت وعن على رضى الله عنه أنه يقدر أحدهما حيا والآخر ميتا ثم يقدر هذا حيا والآخر ميتا فلو مات أخوان شك فى أولهما وتركا أما وأخا فعلى مذهب الجمهور للام الثلث من كل واحد وللاخ ما بقى وعلى قول على يقدر أحدهما حيا ويقسم مال الآخر فللام سدسه وما بقى للاخوين فتصح من اثنى عشر للام اثنان ولكل أخ خمسة

لانا نقول لو لم نلاحظ ذلك لكانت الفريضة من ثلاثة لا غير للام ثلثها فكان هو عين القول المشهور والقصد مقابله وقد علمت الاختلاف بين القولين فاحسن التأمل ثم النظر فى السهام هل تتفق أم لا انما هو حسن عمل للاختصار لا لكون أصل اقامة الفرائض واستخلاص جامعة منها متوقفا على ذلك فالجدول لا بد له من اضلاع أربعة ثلاثة لثلاث فرائض وواحد لجامعتها وما زاد على ذلك فاما من محاسن الاعمال عند اتفاق السهام للاختصار ليسهل القسم عليها واما لأجل وضع أصول المسائل قبل التصحيح كضلعين هنا كل ضلع فيه ستة أصل فريضة موت أحدهما دون الآخر فما فى بعض النسخ من تشكيل جدول ذى اضلاع أربعة اثنان لما صحت منه الفريضتان الأوليان وواحد للجامعة وواحد للاختصار فمن باب حفظ النفل واضاعة الفرض لان ضلع فريضة موتهما لا بد من وضعه ضرورة ضرب الام والأخ بسهميهما فيها ليضم الى ما لهما من غيرها فقول الشارح اجمع ما لكل الى ثلث ما خرج والى باقى خارجى الهالكين يعنى يضرب ما لكل واحد من الأم والأخ من فريضة موت الأخوين معا فى جزء سهمها كالعشرة فى المثال فان العشرة كانت من أربعة وعشرين الفريضتين قبل موتهما فصارت ثلاثين عند قسمتها على الأم والأخ فكان للام منها عشرة وللاخ عشرون ولا يلزم من كون الأم لها ثلث فى العشرة مخلفهما من سهامهما ان يكون لها ثلث الجامعة كما لا يخفى على بصير وعليك بالتأمل والتحرير (قوله من اثنى عشر) وأصلها من ستة واحد للام وخمسة على اثنين منكسرة مباينة تضرب اثنين فى أصل الفريضة لتخرج سهامها منقسمة على أحيازها تخرج الى ما قال وحاصل ما قال انك تقرر ثلاث فرائض على عدد احتمالات المسئلة من موتهما معا أو تعاقبهما بصورتين مثل مسائل الاقرار والانكار فريضة موت أحدهما وهو زيد مثلا وفريضة موت الآخر وهو بكر وفريضة موتهما معا

وتجمع ما للام فى الفرائض الثلاث وكذا تجمع ما للاخ الحى حقيقة فتجد الفريضة الأولى أصلها من ستة وتصح من اثنى عشر كالثانية وتجد الثالثة من ثلاثة فتنظرها مع سهام الميتين وهى عشرة تجدهما متباينين فتضرب كل فريضة قبلها فى تلك الفريضة وهى جزء سهمها فتصح كل واحدة قبلها من ستة وثلاثين تجمعهما يكونان اثنين وسبعين هى جامعة الفرائض وتجعل جزء السهم للثالثة نفس سهام الميتين ثم تضرب للام ما لها فى الثلاث فرائض فى جزء سهم كل فريضة وتجمعه لها وكذا تفعل للاخ تجد خمسين للاخ واثنين وعشرين للام فتجد سهامهما متوافقين بالنصف ترجع الفريضة على ما منه صحت الفريضتان الأوليان عند النظر بين سهام الميتين والفريضة الثالثة وهذا الباقى وقد تتفق فى صورة أخرى بالثلث أو العشر أو غير ذلك وبعض القاصرين ظن ان هذا أمر لازم وبعض آخر ظن ان هذه الستة والثلاثين هى الجامعة بعد الاختصار وهى جامعة الأولين عند النظر بين الثالثة والسهام فترك لأجل ذلك فى الوضع ضلع الفريضة الثالثة فهو خطأ محض لان الام والاخ لا يجتمع لهما ما قال الا بوضع الثلاث فرائض باجزاء سهامها فلا بد من وضع جدول ذى اضلاع خمسة طولا وعرضا ان اختصرت ضلعى أصل الفريضتين الاوليين والا كان ذا أضلاع سبعة فعلى الاول هذه صورته

خمسة فتحفظ خمسة الميت منها ثم تقدر موت الذى قدرت حياته وحياة الذى قدرت موته أولا فتكون فريضتهم أيضا من اثنى عشر للام اثنان من كل واحد وللاخ الحى خمسة من كل واحد وبيد كل ميت خمسة ورثها من الآخر وقد ماتا وتركا أخا وأما فلها ثلث كل خمسة وما بقى للحى وخمسة على ثلاثة لا تنقسم اضرب كل مسئلة فى ثلاثة تصح من ستة وثلاثين مجموعهما اثنان وسبعون ثم اجمع للام ما خرج لها من ضرب حظها فى جزء سهم كل مسئلة الى ثلث ما خرج لكل ميت تكن اثنين وعشرين واجمع للاخ الحى ما خرج له من ضرب حظه الى باقى خارجى الهالكين يجتمع لك خمسون فتتفق سهام الاخ والام بالنصف فترجع المسئلة الى ستة وثلاثين وهذه صورتها

٣ ٣

	١٢	١٢	٧٢	٣٦
ام	٠٢	٠٢	٢٢	١١
اخ	ت	٠٥	٠٠	٠٠
اخ	٠٥	ت	٠٠	٠٠
اخ	٠٥	٠٥	٥٠	٢٥

وجه مالك اذا تحققنا ارث الحى وشككنا فى الميت فالمحقق أولى مع انه يمكن أن يكونا ماتا دفعة واحدة فلا يتوارثان

﴿ فرع ﴾ ومما يناسب هذا الباب أن يموت مشرقى ومغربى فى يوم واحد فان ماتا على نسبة واحدة من اليوم ورث المغربى المشرقى فان تأخرت نسبة زمان موت المشرقى بأن كان ما بينهما يسيرا بحيث لا يشك ان نسبة ما بين مكانيهما أكثر من نسبة ما بين زمانيهما

صورته ٣ ٣ ١٠

	١٢	١٢	٣	٧٢	٣٦
ام	٠٢	٠٢	١	٢٢	١١
اخ	٠٠	٠٥	٠	٠٠	٠٠
اخ	٠٥	٠٠	٠	٠٠	٠٠
اخ	٠٥	٠٥	٢	٥٠	٢٥

وعلى الثانى هذه صورته

٢ ٣ ٢ ٣ ١٠

	٥	١٢	٦	١٢	٣	٧٢	٣٦
ام	١	٠٢	١	٠٢	١	٢٢	١١
اخ	٠		٥	٠٥	٠	٠٠	٠٠
اخ	٥	٠٥		٠٥	٢	٥٠	٠٠
اخ		٠٥	٠	٠٠	٠	٠٠	٢٥

ولكن الفراض لا يضعون غالب أصول الفرائض المصححة فى الجداول لئلا يؤدى الى التمسيخ بل ينظرون فيها على حيالها فتأمل ذلك والفرق بين ما لسيدنا على كرم الله وجهه وما لغيره ان للام على ماله كرم الله وجهه ثلث المال الا نصف سدسه وما لغيره الثلث كاملا فهو القدر الفائت بين المذهبين كما ترى (قوله من كل واحد) هو المقدر موته فالحى منهما اما اثنان فى الفريضتين الاوليين أو واحد وهو فى الثالثة (قوله وخمسة على ثلاثة) هذا لما نظر بين سهام الميت وفريضة موته كما هو قاعدة عمل المناسخات وجدهما لا ينقسم أحدهما على الآخر هذا والشارح نظر فى الفريضة مع كل سهم ولعل الاولى ان يقدرا كأنهما هالك واحد سهمه عشرة وتنظر الفريضة معها وهذا حيث اتحدت جهة الارث وأما اذا اختلفت فلا بد من النظر مع كل سهم على حياله وثمرة تقديرهما هالكا واحدا سهمه عشرة تظهر فى خروج الفريضة غير قابلة للاختصار فانك اذا قدرتهما هالكا لم يبق قبل الا فريضة واحدة اذ تعددها بتعدد الهالك وعند اعتبار اتحاده تصير كأنها واحدة فاذا ضربت الثالثة فيها فالخارج هو الجامعة ولا تضم اليه مثله فتدبر (قوله مالك) وهو صاحب المقابل لما لسيدنا على رضى الله عنه (قوله أولى) أى بالتوريث أى فلا ينظر للميت وارثه بل ينزل كأنهما ماتا دفعة أو كأنه ليس الا الأخ واحد هالك وخلف اما وأخا (قوله مع انه يمكن الخ) فيه ان السؤال فى مجهول التقدم مع تحقق ان أحدهما تقدم تأمل (قوله واحدة من اليوم) كان يموتا عند الزوال فى كل بلدة أو عند الغروب أو بعد الشروق بساعة ونحو ذلك (قوله ورث المغربى الخ) هذا لان الشمس تزول على أهل المغرب وتغرب وتشرق بعد زوالها وغروبها وشروقها على أهل المشرق بقدر فضل الطولين من الدرجات المكانية والدرجات الزمانية تابعة لها فبالضرورة حيث اتحدت النسبة يكون موت المشرقى متقدما فيرثه المغربى لتأخر حياته عنه وهذا مبنى على ان الأرض كرية وهو التحقيق واما على انها غير كرية فلا يختلف زمن زوالها وغيره فى الاماكن فلا توارث عند اتحاد النسبة فتأمله (قوله فان تأخرت الخ) ترك وان تقدمت بمثل هذا التفصيل للقياس عليه (قوله بحيث لا يشك الخ) مثلا مات مكى عند الزوال ومراكشى قبل الزوال بساعتين مثلا ونسبة ما بين المكانين من الطول

ورث المغربی المشرقی وان شك لم يتوارثا هذا مقتضى نص الفقهاء وأما المعدلون وأرباب الصنعة الهندسية فينظرون الى الاطوال فان كانت فضلة طول المكانين تساوى فضلة الزمانين فقد ماتا بوقت واحد فلا يتوارثان وان كانت فضلة الطولين أكثر ورث المغربی المشرقی وان كان العكس ورث المشرقی وهو نظر حسن تشهد له القوانين الحسابية والارصاد الكوكبية كالخسوفات القمرية وقد يعترض بأن مثل هذا لا مجال للفقه فيه لكونه مبنيا على أصول المنجمين التی قد يصحبها ضرب من الكهانة وليس ذلك من الشرع فی شیء والجواب أن المذموم من الارصاد والتنجيمات والقواعد الهندسية انما هو ما أدى الى الفضول أو التخليط والخرائف الفلسفية وأما ما يتوصل به الى تحقيق أمر دعا الشرع العزيز الى تحقيقه ولا سبيل الى تحقيقه الا بذلك فكيف ينكره أحد ألا ترى الى الاجتهاد الموصل الى تحقيق القبلة فانه مبنى على معرفة الاطوال والاعراض التی هی من أعظم مباحث التعديلات وهذه المسئلة مما يحسن أن تلقى فی المعاياة والتطارح وهو أن يقال لك رجلان اخوان مات أحدهما عند طلوع الشمس والثانی عند الزوال والأول يرث الثانی فقل هذان رجلان مات أحدهما بأرض المغرب وهو الوارث والآخر بأرض المشرق وهو

الموروث

أزيد من ساعتين لان فضل ما بين البعدين نيف وثلاثون درجة كل درجة مكانية بدرجة زمانية فيعلم من ذلك أن المراكشی تأخر موته عن المكی بقدر الباقی من فضل الطولين وهو نحو تسع درجات فيرث المكی لا محالة ولو شك بحيث كانت النسبة مقدار ما بين الطولين تقريبا بحيث لا يتحقق التقدم والتأخر لم نورث واحدا منهما للآخر للشك ولو مات المراكشی قبل بنحو ثلاث سوايع لورثنا المشرقی منه قطعا (قوله هذا مقتضى الخ) فيه أن مقتضى كلام الفقهاء ان المراكشی اذا مات بعد الزوال والمكی عنده ورث المراكشی المكی مطلقا وان مات قبله ورث المكی المراكشی مطلقا الا ما قال وذلك لانهم يرون أن الأرض بسيطة لا كرية ولا يلاحظون الاطوال لان ذلك ملحظ المعدلين وحينئذ فكيف يكون ما تقدم هو مقتضى مقالهم بل هو مقتضى مقال أهل الهيئة وأرباب التعديل وحينئذ فلا يظهر فرق بين ما أفاده بقوله وأما المعدلون الخ وبين ما قبله ولا وجه المقابلة به لما علمت ان ما قبل واما كما ترى مبنى على تكوير الأرض وملاحظة الاطوال لقوله ان نسبة ما بين مكانيهما الخ وذلك بعينه هو ملحظ المعدل وأرباب الهيئة فكان فينبغی أن يجعل العديل وما للفقهاء هو انهما اذا ماتا بوقت واحد كالزوال لم يتوارثا واذا مات المغربی قبل الزوال والمشرقی عند الزوال ورث المشرقی المغربی وان كان العكس بالعكس ويقول بعد ذلك وهذا مقتضى نص الفقهاء ثم يقول وأما المعدلون الخ ليكون مقابلا لذلك لما فيه من التفصيل المبنی على ما ينكره الفقيه وهو تكوير الأرض وما لا يعتبره وهو الاطوال وكلام العقبانی الذی تبعه هو فيه سالم من هذا عند تأمله فليتأمل (قوله وأما المعدلون الخ) قد علمت ما فی مقابلته لما قبله (قوله تساوى الخ) كما اذا مات تونسی عند زوال بلده ومكی بعد زوال بلده بساعتين وخمس درجات وخمس عشرة دقيقة لان فضل ما بين طول البلدين خمس وثلاثون درجة وخمس عشرة دقيقة وكل درجة طولية بدرجة فلكية فتعلم بذلك اتحاد زمن موتهما دون ريب فلا توارث والفقيه يورث هنا المكی من التونسی (قوله أكثر) كما اذا مات المكی قبل الزوال بساعتين والتونسی قبل الزوال بأربع سوايع وفضل الطولين أكثر فتعلم بذلك ان موت التونسی تأخر عن موت المكی بمقدار الباقی من الفضل وهو خمس درجات وخمس عشرة دقيقة لان زوال المكی اذا كان ساعتين كان قبل زوال التونسی اذ ذاك أربع سوايع وخمس درجات وخمس عشرة دقيقة فقد تأخر موت التونسی لما زاد على أربع سوايع فيرث المكی قطعا والفقهاء يورثون هنا المكی نظرا الى صوره تأخر زمان موته على زمان موت التونسی لان ذلك قبل الزوال بساعتين والتونسی قبله بأربع وكان الفضل هنا أكثر لان الفضل بين الزمنين ساعتان بثلاثين درجة وفضل الطولين أكثر من ذلك (قوله وان كان العكس) كما اذا مات المكی قبل زوال بلده بساعتين والتونسی قبله بخمس سوايع والفضل بين الزمان ثلاث سوايع بخمس وأربعين درجة وهی أكثر من الفضل بين الطولين ففضل الطولين أقل فقد تأخر المكی عن التونسی بمقدار فضل الزمان وهو هنا تسع درجات وخمس وأربعون دقيقة فيرث المكی التونسی لا محالة فهذه صورة يتفق حكم الفقيه وحكم المعدل بتوريث المكی للتونسی بخلاف الصورتين السابقتين فالحكم مختلف كما ترى كذا ينبغی (قوله كالخسوفات) أدخلت الكاف الكسوف الشمسی وخسوف القمر أبلغ فی هذا الباب لعدم انضباط الشمس فقد تكسف فی بلد قوم دون آخرين بخلاف القمر ولكونه كوكبا نهاريا لا يظهر كسوفه غاية كما يظهر خسوف القمر لا سيما ان كان كسوفه جزئيا لان ظهور خفاء الضوء فی ظلمة أبلغ وأظهر من خفاء الضوء فی الضوء كما اذا مات مراكشی عند انقضاء الربع الأول من أرباع الساعة الثالثة من الليل وبعد انجلاء الخسوف ويكون موت أخيه المكی بمكة بعد الربع الثانی من أرباع تلك الساعة وقبل انجلاء الكسوف فانه يقطع بان المكی مات قبل المراكشی وهذا لان انجلاءها فی البلد الأقصى بعد انجلائها فی البلد الاطول فالميت قبل الانجلاء سابق على الميت بعد الانجلاء وان كان متأخرا عن الوقت المحدود بدرجات كما ترى فتدبر

الموروث وقدر ما بين مكانيهما من درجات الطول أكثر من درجات ست ساعات من ذلك اليوم * وكذلك لو قيل لك أخوان مات أحدهما عند غروب الشمس والآخر عند غروب الشفق ولا يتوارثان اذ لم يسبق أحدهما الآخر فقل هذان بين مكانيهما من درجات الطول ما يساوى ما بين المغرب والعشاء فقد ماتا فی لحظة واحدة والله أعلم * ومن الذخيرة ما نصه (فرع غريب) ورد سؤال على بعض الأفاضل فقيل له اخوان ماتا عند الزوال أو عند غروب الشمس أو فی نحو ذلك من الأوقات لكن أحدهما مات بالمشرق والآخر بالمغرب فهل بينهما ميراث أولا ميراث بينهما لعدم التقدم أم أحدهما يرث الآخر من غير عكس * فأجاب بان المغربی يرث المشرقی بسبب أن الشمس تزول من المشرق قبل المغرب وكذلك تغرب ويتصور هنا جميع حركاتها المنسوبة اليها فاذا قيل لك كل مات عند الزوال واحدهما بالمشرق والآخر بالمغرب فالمشرقی مات قبل المغربی جزما انتهى وقد ذكر العقبانی قريبا من هذا وزاد رأی المعدلين * وأما الشك فی تعيين الدين وهو أن يترك الهالك مثلا ولدين مسلم ونصرانی كل واحد يدعی أنه مات على دينه فلا يخلو من ثلاثة أوجه الأول أن لا يقيما بينة الثانی أن يقيم كل واحد بينة الثالث أن يكون معهما صغير أخ أو أخت فان لم تكن لهما بينة حلفا واقتسما نصفين كالتداعی فاذا عرف أنه كان على أحد الدينين أو أقر بذلك وادعى الآخر أنه انتقل لدينه فالقول قول مدعی الأصل وهو عدم الانتقال ثم ان كان المعروف به الاسلام فهو للمسلم بغير يمين لان قصاراه أی غايته ادعاء النصرانی الارتداد وعلى تقدير صحة دعواه لا شیء له بل لبيت المال وشهادته لا تقبل وان عرف بالنصرانية فلا يستحق النصرانی حتى يحلف أنه لم يسلم وان عرف بدين ثالث فعلى القول بأن الكفر ملل شتى فهو كمن لم يعرف له دين وعلى القول بان الكفر ملة واحدة فهو كمن عرف أنه نصرانی وان أقاما بينتين

(قوله أكثر من درجات الخ) لان درجات الطول اذا ساوى فضلها درجات ست ساعات التی هی مدة ما بين زوال المشرقين وطلوعنا ماتا فی وقت واحد فلا توارث واذا كانت أقل علم ان المغربی مات قبل زوال المشرقی وحيث كانت أكثر علم ان المغربی مات بعد زوال المشرقی وان كان فی صورة السؤال انه مات قبله * ولنمثل مثالا يتضح لك به ذلك فنقول المغربی طول بلده عشر درجات والمشرقی طول بلده مائة وعشرون فتعلم بالضرورة ان زوال المشرقی قبل زوال المغربی بقدر درجات الفضل بين الطولين وهی سبع ساعات وخمس درجات فاذا فرضنا نهار المغربی اثنی عشر ساعة فبالضرورة يكون زوال المشرقی قبل طلوع شمس المغربی بساعة وخمس درجات فأنت ترى زوال يوم خميس المشرقی قبل طلوع شمس يوم خميس المغربی فيتضح اذا مات المغربی عند طلوع الشمس من يوم خميسه انه تأخرت حياته عمن مات عند زوال ذلك اليوم فی قطر آخر فالفضل بين الطولين أكثر من ست ساعات ذلك النهار ولو فرضنا بعد طول المغربی خمسين درجة والمشرقی مائة لعلمت يقينا ان زوال المشرقی بعد طلوع شمس المغربی بثلاث سوايع وخمس درجات وهی أقل من درجات ست ساعات فتعلم قطعا ان المغربی مات قبل المشرقی فيرث المشرقی المغربی قطعا لانه تأخرت حياته عن موته بذلك المقدار ولو فرضنا طول بلد المغربی عشرا والمشرقی مائة فالفضل مقدار درجات ست ساعات فتعلم يقينا ان زوال المشرقی هو بعينه وقت طلوع شمس المغربی فيكونان ماتا فی آن واحد فلا توارث بينهما (فان قلت) قد تقرر فی فنه ان المعمور من الأرض الربع وهو تسعون درجة طولية فلا يتصور أن يكون فضل طولی بلدين مقدار درجات ست ساعات فضلا عن كونها أكثر (قلت) اما أن يقال هذا فرض مثال لاختبار الاذهان أو يقال المراد الساعات الزمانية وهی قد تكون فی بعض الازمان فی بعض البلاد عشر درجات فيمكن أن يكون فضل الطولين أكثر من درجات ست ساعات زمانية كان يكون طول بلد المغربی خمس درجات والمشرقی سبعين درجة اذ الفضل خمس وستون وهی أكثر من درجات ست ساعات زمانية على فرضنا فتأمله منصفا (قوله اذ لم الخ) علة لعدم التوارث وهو محط الاشتباه اذ يقال الزمان هنا غير متحد فكيف ينفی السبقية (قوله ما يساوى الخ) كما اذا كانت الحصة عشرين درجة واحد البلدين طوله أربعون والآخر ستون والفضل يساوى حصة الشفق فتعلم يقينا ان غروب الاقصر طولا هو بعينه زمان غروب شفق الأكثر طولا وعلى هذا فقس (قوله فأجاب بان الخ) فان قلت هذا جواب فقيه والجواب بمثل هذا منظور فيه لتكوير الأرض وملاحظة الاطوال وان لم تفصل فی الجواب فكيف تقول أن الفقهاء ينكرون تكوير الأرض ولا يعتبرون هنا الاطوال * قلت لا نسلم ان الجواب مثل هذا عليه جميع الفقهاء بل عامتهم على خلاف هذا وهذا الجواب ناظر فيه لمذهب المعدلين وناهج منهجهم فهو بالنسبة جواب معدل لا جواب فقيه من حيث كونه فقيها وقد نقل هذا الجواب صاحب الذخيرة وارتضاه وهو القرافی صاحب الفروق ذو القدم الراسخ فی كل فن أو يقال أن الفقهاء يعتبرون ذلك من باب بناء المشهور على ضعيف لكنهم لا يدققون كل التدقيق فی حسبان ذلك كما يدققه المعدل حتى ينظر فی درجاتها ودقائقها الذی هو وظيفة المعدل والأول أقرب وعلى الثانی تتضح المقابلة سابقا بين ما للفقهاء وما للمعدلين فليتأمل فی المقام (قوله بل لبيت المال) لانه مرتد ومال المرتد لبيت المال (قوله وان تكاذبتا) صوابه وان لم يتكافآ بدليل الجواب اذ عند تكاذبهما يسقطان وفيه ان البينتين فی الأغلب متكاذبتان لكون كل تثبت نقيض الأخرى ومجرد التكاذب لا يوجب السقوط

فان تكافأتا سقطتا وكان كالأول وان تكاذبتا قضى بالاعدل وان كان معهما أخ صغير وعدمت البينتان أوسقطتا فقال أصبغ يعطيه كل واحد نصف مابيده لان كل واحد يقول أخى فيعطيه من نصفه نصفه وهو ربع المال فيستوفى نصف جميع المال ويجبر على الاسلام وقال سحنون يعطيه كل واحد ثلث مابيده فيجتمع له ثلث المال فيوقف حتى يكبر فأى الدينين وافق عمل عليه فيأخذ من الموقوف نصفه وهو سدس المال ويرد السدس الباقى على الولد الآخر الذى خالفه فان قلت لم جعلتم هذا مانعا وقد ورث المتداعيان معه قلت منع من تمام الميراث والله المستعان * وأما الشك فى تعيين المستحق كالتباس الاستهلال كما لو ولدت امرأتان ولدين فى وقت واحد ومكان واحد فصرخ أحدهما وجهلت عينه فماتا معا فلا ميراث للصارخ ان وقف له شئ لجهل عينه قيل ولو ورثا ميتا واحدا كما لو كان أحدهما أخاه لأبيه والآخر لأمه وكان ميراثه قد وقف لهما فينبغى اعطاؤهما أقل الميراثين يقتسمانه نصفين على عدد التقادير لا على قدر المواريث وكالتباس المختارة كما لو أسلم على أختين أو أكثر من أربع فأسلمن بعده فمات قبل أن يختار فانهن يقتسمن ميراث واحدة على عددهن وكالتباس المطلقة ولها صور كثيرة ذكرها الفقهاء فى باب النكاح وأحسنوا فى توجيهها فطالعها فى كتبهم فان فيها فروعا كثيرة جيدة حسنة جدا تدرب الطالب * ومن هذا الباب ماقاله فى كتاب الولاء منها ومن مات عن قيس الخ * وأما الشك فى عين المتقدم كما لو علم السابق بالموت ثم نسى فحكمه كالمجهول ابتداء ويقرب من هذا من أنفذت مقاتله فلم يمت حتى مات له موروث فان اعتبرنا الانفاذ كان هو الأول وان اعتبرنا الازهاق كان الثانى هو الميت الأول فكانه شك فى عين المتقدم وينبنى على ذلك لو أجهزه أحد فهل يقتل به الأول أو الثانى انظره فى محله * وأما الشك فى تقدم العتق كما لو عتقت أمة تحت حر مات فادعت ان عتقها سبق وخالفها الورثة فلا ترث لانه شك * وأما الشك فى تقدم الاسلام أو الموت ككتابية أسلمت تحت مسلم مات فادعت ان اسلامها سبق وأنكر الورثة فلا ترث * وأما الخمسة الباقية وهى الشك فى الوجود وفى الحياة وفى استمرارها وفى العدد وفى الذكورة والانوثة فسيأتى بيانها فى القسم الثانى ان شاء الله والله الموفق للسداد سبحانه لا اله الا هو الحى القيوم (وأما المانع الثالث) وهو اللعان وهو مايقع بين الزوجين بسبب نفى حمل أو دعوى رؤية الزنا فيتحالفان كما نص القرآن وفى كتب الفقه وتحرم عليه للابد ولا يتوارثان والذى يلزم ذكره فى هذا الموضع من أحكام اللعان انما هو التوارث بين الزوجين أو بينهما وبين الحمل أو بين الحمل ان كانا توأمين أما توارث الزوجين فكما ذكرنا وأما التوارث بينهما وبين الحمل فيثبت بينه وبين أمه بلا اشكال بخلاف الزوج لان غاية اللعان نفى الولد ودرء الحد وأما توارث الحمل ان كانا توأمين فنتكلم أولا على معنى التوأمين فنقول التوأمان ولدان خرجا من بطن واحد فى وقت واحد أو بينهما أقل من ستة أشهر فان كان بينهما ستة أشهر فأكثر فهما بطنان لا توأمان ويصح فى هذين نفى أحدهما دون الآخر بخلاف التوأمين فلا يصح نفى أحدهما والحاق الآخر فان فعل فيهما حد ولحقا به وكانا شقيقين بلا اشكال والاتوام التى وقع الخلاف فيها خمسة أقسام أتوام الملاعنة والزانية والمغتصبة والمسبية والمستأمنة فالمسبية هى المأخوذة سبيا والمستأمنة هى التى تأتى الينا من أرض الكفر بأمان ونتكلم الآن على حكم أتوام الملاعنة ونؤخر الباقى الى المانع السادس * فأما توأما الملاعنة فهما عند مالك شقيقان وبه العمل وعند المغيرة وابن دينار اخوان لام واستشكل العقبانى المشهور بما

الاحيث لا مرجح وعبارة العقبانى وان لم يتكافآ فتدبر (قوله فقال اصبغ الخ) فيه وفى قول سحنون بحث انظره فى العقبانى (قوله ثلث مابيده) لانه كمال ادعاه ثلاثة فيقسم بينهم اثلاثا فيرجع على كل بثلث ماأخذ (قوله هذا) أى عدم تعيين الدين والشك فيه (قوله من تمام الخ) أى استكماله لا من أصله (قوله أقل الميراثين) هو هنا السدس لانا اذا فرضنا أن الصارخ الأخ للأب كان له المال أو للأم كان له السدس فالسدس متحقق فيقسم بينهما كما لو تداعاه اثنان (قوله التقادير) أى الموت والحياة (قوله لا على قدر المواريث) يعنى على تقدير حياتهما فانهما لو كانا حيين ورث الذى للأب المال الا سدسا والذى للأم السدس فتقسم السدس على ان الذى للأب يضرب فيه بخمسة والذى للأم يضرب بواحد وهذه صفة قسمته على المواريث لو قسم فليحرر (قوله واحدة) وهو الربع أو الثمن عددهن قلوا أو كثروا (قوله ومن مات من قيس الخ) أى فى بيان عدم توريث القبيلة اذ لا يدرى عدة أهلها ولا من يستحقه منهم ولا كم يجب لمن قام بطلب ذلك من جملة المال فلا يرث أحد الا بيقين فمن مات من قيس مثلا لم يرثه من أهل قبيلته الا عصبته دنيا مما يحصى ويعرف (قوله فى محله) قد بينوا حكمه فى الفقه بيانا شافيا فراجعه (قوله بلا اشكال) أى دون خلاف بخلاف توأمى اللعان فان فى شقاقتهما قولين كما يأتى

(قوله فكذلك) أى لا أب له لقطع الشارع عنه الابوة وحينئذ فالشقاقة كيف تتصور بالامومة دون الابوة (قوله وقد يقال الخ) حاصله ان الشقاقة تقررت بالفراش فلا يدفعها اللعان انما يدفع النسبة بين الملاعن وبينهما ويدرأ الحد ولا ينفى ما تحقق بين الولدين من صحة الفراش قبل الالتعان وحاصله ان الالتعان أوجب حكما فى الملاعن وهو درء الحد وفيما بينه والولدين ولم يؤثر فيما حصل بينهما من الشقاقة بمجرد صحة الفراش (قوله فيجتمع المتنافيان) أى وهو باطل فدل على ان اللعان لا يؤثر الا فى مجرد درء الحد وقطع النسبة

معناه انهما اما أن يكونا للملاعن فقد قطع الشرع أبوته عنهما فبقيا لا أب لهما أو للزانية فكذلك وقد يقال لا نسلم استلزام اللعان نفى الشقيقية بينهما لصحة الفراش وعدم الحد لها وقولك فبقيا لا أب لهما ممنوع لان الشرع انما قطع لحوقهما به لنفيه والتعانه ولا يلزم منه رفع ماتقرر بسبب الفراش من الاخوة بينهما فهى باقية على الأصل لا ترفعها دعواه ولا يقال ان ثبوت الشقيقية بينهما فرع ثبوت أبوته لهما اذ بها يتحقق وجودها لانا نقول ثبتت الشقيقية بمجرد صحة الفراش فقط ودعواه النفى انما يقطع الحكم بينه وبينهما الا فيما بينهما ولو أوجب التعانه تصديقه فى دعواه الزنا عليها لأوجب التعانها تصديقها فى تكذيبه ودعواها انه قاذف فيجتمع المتنافيان فتبين انه لا أثر للعان الا فى درء الحد ونفى الولد عن نفسه اذ هو غاية غرضية فلا يتعداه الى نفى الشقيقية بينهما والله سبحانه أعلم وهذا انما هو فى التوأمين بخلاف سائر أولاده فيه فانهم ان كانوا أولاد أمه فانهم اخوته لأمه والا فأجنبيون ولا يتصور له شقيق ولا وارث من جهة الأب كالعم والجد وانما يرثه أمه واخوته لأمه وولده وموالى أمه ان كانت مولاة والا فبيت المال ومثله ولد الزنا فى جميع ماذكرنا (وأما المانع الرابع) وهو الكفر والعياذ بالله فالأصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ولا يتوارث أهل ملتين وقوله لا ميراث بين ملتين والاجماع على ان الكافر لا يرث المسلم والجمهور على ان المسلم لا يرث الكافر أيضا وخالف فيه بعض الصحابة ولعل الحديث لم يبلغهم ثم اختلفوا هل الكفر كله ملة واحدة أو ملل شتى فذهب مالك وأهل المدينة انه ملل متعددة للحديث ولظاهر قوله تعالى ان الذين آمنوا والذين هادوا الآية ووجه الدليل ان الأصل فى العطف المغايرة فمنعوا الارث بعضهم من بعض وعن معاذ ومعاوية رضى الله عنهما انهما قالا بتوريث المسلم الكافر الكتابى دون العكس محتجين بقوله عليه الصلاة والسلام الاسلام يزيد ولا ينقص ويعلو ولا يعلى عليه فوجب ان نرثهم ولا يرثونا كما ننكح نساءهم ولا ينكحون نساءنا وقال قوم الكفر كله ملة واحدة لقوله تعالى فمنكم كافر ومنكم مؤمن وقوله هذان خصمان وقوله والذين كفروا بعضهم أولياء بعض * قلت فى الاستدلال بالآيات نظر أما الأولى فلصحة تقسيم الجنس العالى الى أقسامه التى هى أجناس وذلك لا يمنع اندراج أنواع مختلفة بالحقيقة تحتها وأما الثانية فلخصوص السبب وأما الثالثة فلاحتمال كونه من باب الاشتراك فى الأعم وللكفر باعتبار ظهوره أنواع أصلى وارتداد وزندقة وسب أما الأصلى فقد تقدم وأما المرتد فميراثه للمسلمين لا لوارثه المسلم لكفره ولا لوارثه الكافر لانه لا يقر وأما الزنديق وهو المسمى فى الصدر الأول منافقا وهو الذى يسر الكفر فميراثه لورثته على المشهور عملا بظاهره ولانهم كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يعلمهم بالوحى وترك قتالهم لئلا يشرع ان يحكم

ولا يتجاوز ذلك (قوله أولاده فيه) أى الارث يعنى الولد الذى للملاعنة الذى لم يقصد نفيه عنه (قوله فهم اخوته لأمه) أى لا شقاقة بينه وبين أحد التوأمين وفيه انه لا فرق بين التوأمين أنفسهما وبينهما مع الأخ الذى لم ينف فحيث أثبتنا الشقاقة بينهما بمجرد صحة الفراش فلتثبت بينهما وبين سائر أولاده منها بل هى أولى لانها اذا ثبتت فيما قطع فيه النسبة فلأن تثبت فيما لم ينف مع من نفى أولى فتأمله مع انهم لم يجروا هنا فيه خلافا كما أجروه فى التوأمين (قوله فأجنبيون) وهم أولاد الاب من امرأة أخرى (قوله للحديث) أى السابق فان قلت ما وجه الدليل منه على ذلك قلت قوله ولا يتوارث أهل الخ اذ لو كان ملة واحدة لاستغنى عنه بالجملة قبله ودعوى التأكيد هنا خلاف الظاهر والراجح من ان التأسيس أولى منه فبين أولا عدم الارث بين مسلم وكافر ثم بين عدم الارث بين ملة كفر وأخرى (قوله يعلو الخ) قد يقال هذا من جهة الشرف والعزة ولا يدل على خصوص التوريث (قوله هذان خصمان) مع ان الخصمين ثلاثة من الكفار والآخر ثلاثة من الصحابة وسمى الثلاثة الأولى خصما اشعارا بان الكفر ملة واحدة والا فهم خصماء كما سمى الثلاثة من الصحابة خصما واحدا لان الاسلام كله ملة واحدة ولا يتم هذا الا لو كان الخصماء الثلاثة من ملل شتى فتأمله (قوله العالى) نظيره هنا المتدين المنقسم لكافر ومؤمن (قوله لا يمنع الخ) فلا يمنع اندراج أنواع تحت الكافر مختلفة (قوله فلخصوص الخ) أى سماهم خصما واحدا لأجل خصوص السبب لا لكونهم ملة واحدة والسبب الذى لأجله سموا خصما واحدا مع كونهم خصماء يراجع فيه التفسير (قوله فى الأعم) هو مطلق الكفر فلاجل ذلك وحد لا لأجل كونه ملة واحدة كما ان الانسان والفرس والحمار والكلب لاشتراكها فى الأعم وهو الحيوانية يجوز ملاحظة جميعها بعنوان واحد فتقول الحيوان أمره كذا وكذا ولا يدل ذلك على ان افراد الحيوان متفقة فى الحقيقة فكذا لا يدل الذين كفروا على اتحاد حقيقة افراده فتدبر

الحاكم بعلمه أو يتحدث الناس أنه يقتل أصحابه وفى ذلك تغيير * فان قلت فاذا كان يسر الكفر فكيف يطلع عليه * قلت اما باعتراف أو بان يرى معتكفا على صنم أو متعبدا بدين كفر من حيث لا يشعر * فان قلت اذا اعترف بكفره وتمادى مظهراله فبأى أحوال الكفر الثلاثة يحكم له * قلت قد ضم الى زندقته ارتدادا فلا يستتاب لزندقته ولا يورث لردته وأما سبه لرسول الله صلى الله عليه وسلم أو لأحد من الانبياء فقيل كالزنديق وقيل ينظر الى حال سبه من اظهار أو استتار وسئل بعضهم عن نصرانى سب الرسول عليه الصلاة والسلام لمن يكون ميراثه فأجاب بانه للمسلمين لنقضه العهد لا انه ميراث وبالله سبحانه التوفيق (وأما المانع الخامس) وهو الرق ومعناه أن العبد ومن فيه شائبة رقية من مدبر أو مكاتب أو أم ولد أو معتق الى أجل أو معتق بعضه لا يرثون ولا يورثون أما انهم لا يرثون فمتفق عليه واما انهم لا يورثون فكذلك فى غير المعتق بعضه والمكاتب اما المعتق بعضه فالمذهب انه كالقن يكون ماله ميراثا لمالك بعضه وقيل لورثته الاحرار قدر الجزء المعتق وقيل بل لبيت المال وعن ابن عباس انه كالحر يرث ويورث وأخذ به ابن أبى ليلى وغيره وعن السدى أنه يرث ويحجب بقدر معتقه وبه أخذ الثورى وغيره فعليه ان اجتمع منهم جماعة ورثوا بقدر ما أعتق منهم كالواحد اذا انفرد وان اختلفت أحوالهم لتفاوت أجزائهم أو كون بعضهم كامل الحرية فاختلفوا رضى الله عنهم فى كيفية توريثهم كاختلاف مالك وابن القاسم فى مسئلة التداعى وأما المكاتب فان لم يكن له مال وله ولد كبير قام مقامه فى النجوم وان كان صغيرا وتنقضى النجوم قبل قدرته على السعى رق والا فكالكبير وان كان له مال يفى بالكتابة أخذه السيد حالا وان لم يف أخذه وما بقى فعلى ما تقدم وأحكامه كثيرة مبسوطة فى كتب الفقه فطالعها وولد أم الولد من غير السيد بمنزلتها ان حدث بعد ايلاد السيد وللسيد من خدمتهم ماله من أمهم ويعتقون بعتقها وأولادهم من امائهم وأولاد أولادهم وأولاد بناتهم بمنزلتهم أيضا لا يرثون ولا يورثون (فائدة) حكم ولد الامة على الاطلاق بالنسبة الى الرق والحرية ان كان ابن مالك الامة فهو تابع له فى الرق والحرية والا فلامه الا فى الغارة بالحرية فللاب وفيما تلده أم الولد الحر من زوج بعد ايلاد السيد كما تقدم فانهم يعتقون بعتقها هذا هو المذهب وقيل أرقاء (وأما المانع السادس) وهو الزنا فتصوره معلوم وأنواعه كثيرة والفرق بينه وبين وطء الشبهة وما يعد زنا وما لا يعد زنا محلها كتب الفقه واللائق بهذا المحل من أحكامه ذكر حكم التوارث بين ولد الزنا وبين أبيه أو أمه أو أخيه من صلب آخر أو من صلب هذا الزانى من زنا أيضا أو من نكاح أو بينه وبين توأميه ان كانا توأمين وما ينساق الى ذلك أما أبوه فلا توارث بينه وبينه أصلا وأما أمه فترثه ويرثها كما فى الموطأ ولذلك قال القاضى فى المعونة ولد الزنا لاحق بأمه والحكم فيه كالحكم فى ولد الملاعنة الى آخر كلامه وأما أخوه فيوارثه بالاخوة للام فقط أيا كان فلا يوجد له شقيق أبدا وأما توأمه فالمشهور أن توأمى الزانية اخوة لأم وقال ابن نافع أشقاء والمشهور أيضا فى توأمى المغتصبة انهما لأم بخلاف توأمى المسبية والمستأمنة والطارية فالمشهور أنهما شقيقان كالملاعنة والله أعلم (وأما المانع السابع) وهو القتل فالأصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام القاتل لا يرث وظاهره العموم ولكن فهم العلماء ان قصد الشارع قطع الباعث على القتل فخصصوا المنع بالعمد فلذلك اتفقوا على ان قاتل العمد لا يرث من مال ولا دية وان قاتل الخطا لا يرث من الدية واختلفوا فى المال فذهب مالك وأهل المدينة انه يرث منه ومذهب الشافعى وغيره المنع مطلقا (فرع) ولا يمنع الولاء قتل خطأ

(قوله تغيير) أى لشريعته لانها جاءت بالستر والتأليف وفى بعض الهوامش مصوّبا تغيير بتنفير وهو غير متعين لما قررنا (قوله الثلاثة) هى السابقة ماعدا الساب (قوله ارتدادا) أى حيث اعترف بالكفر بعد ان كان مظهرا للاسلام (قوله فلا يستتاب) أى حتى يقتل اذا لم يتب لردته لانه صحبته زندقة (قوله ميراثا لمالك بعضه) فى اطلاق الارث هنا تجوز (قوله وقيل الخ) هو والذى بعده متفقان على ان لسيده قدر الجزء الرقيق ومختلفان فى الزائد عليه فعلى الأول هو لورثته الاحرار وعلى الثانى هو لبيت المال (قوله ما أعتق منهم) ان نصفا فنصفا أو أكثر فأكثر أو أقل فأقل وهذا ان اتفقوا فى الجزء فاذا هلك هالك وترك ثلاث بنين عتق من كل نصف ورثوا نصف التركة لكل ثلث النصف وان اختلفوا فى الجزء المعتق بان كان البعض نصفا والآخر ثلثا والآخر سدسا فاختلفوا فى توريثهم كما قال حرره (قوله قام مقامه) يعنى اذا دخل معه فى الكتابة (قوله وأولادهم) أى أولاد ولد أم الولد من غير السيد (قوله وفيما الخ) أى والا فيما الخ ولا يخفى أن الولد فى هذه الصورة تابع لأمه فى الرق حتى تتحرر فيتبعها فى الحرية وحينئذ فلا يظهر استثناؤه من حكم ما قبله الا ان يقال ربما يتوهم انه يتبع أمه فى الرق واذا تحررت لا يتبعها فيها بل يبقى على ما كان عليه فنبه عليه حرره (قوله كثيرة) لعله باعتبار كون الزانى مكرها أم لا والزانية كذلك والا فهو نوع واحد (قوله فالمشهور) انما كان هذا هو المشهور فى توأم الزانية دون توأم الملاعنة لعله لان توأم الملاعنة الفرش فيه صحيح حتى انه اذا استلحقهما لحقا به بخلاف ولدى الزانية

(قوله وليس المراد الخ) أى فانه لا يرثه معاملة له بنقيض قصده لانه استعجل الشئ قبل أوانه فيعاقب بحرمانه (قوله لان له) أى للقاتل (قوله ربع الدم) لان القاتل كان لا حق له فى الدم وكان الحق لأخويه

انصافا فات أحدهما فورث هو نصفه وأخوه الآخر نصفه فله ربع وللآخر ثلاثة أرباع (قوله فيرث ويورث الخ) الصور الأربع لا تتصوّر فى المفقود مع غيره لانه ان قدر حيا لا يورث أو ميتا لا يرث فيحمل الكلام على ان المراد أعم من ارثه هو أو ورثته عنه فيتصوّر كونه وارثا موروثا فى الجملة فلا يرث ولا يورث اذا فقد ومات له موروث حال فقده ولم نعلم حاله ولا حكمنا بتمويته ويرث ويورث اذا بلغنا موته فيرث ورثته ماوقف له من موروثه ويورث ماله الأصلى ويرث ولا يورث اذا علمنا حياته وعكسه اذا حكمنا بتمويته وبلغنا أنه مات قبل موروثه ولا يرث لانه ميت بل يرث ماوقف له ورثة موروثه وبالجملة ففى بعض الصور يصير وارثا باعتبار ورثته وفى بعضها غير وارث باعتبار نفسه واصرف كلا لما يليق به لتصح الصور الأربع فى المفقود مع موروثه فتدبر (قوله اماء غيرهن) صوب باماء أو غيرهن كما فى بعض النسخ أى ترك اماء حاملا فيوقف لينظر حمل أمه لانه أخوه أو أخته أو متعدد والغير كامرأة أخيك فان بنى أخيك يرثونك فيوقف الميراث حتى ينظر الأمر واما اماء غيرهن فصوبت ويمكن تصحيحها بان المراد اماء غير أم ولدك وزوجتك كأم ولد أخيك فيوقف الارث لينظر ما تلده فتدبر (قوله أبى اسمعيل) هذا معروف عند ابن الحاجب فراجع من هو (قوله تصيرهما عددا) أى بالانظار الأربعة فان تباينا ضربت كلا فى الأخرى او توافقا ضربت وفق احداهما فى كامل الأخرى والتداخل هنا من قبيل حكم التوافق ولا يتصوّر هنا التماثل وجزء السهم لكل هو خارج قسم الجامعة على أى فريضة شئت (قوله ثمانية عشر) هذا الأجل توافقهما بالثلث فضربنا وفق احداهما فى كامل الأخرى وجزء السهم للاولى اثنان وللثانية ثلاثة لان ذلك

ولا عمد لانه نسبة بين المولين كنسبة النسب لا ترتفع بسبب وليس المراد أن من قتل مولاه يرث ماله بل المراد أن من قتل أباه مثلا عمدا وكان الأب قد أعتق عبدا فلما مات الأب مات بعده معتقه قبل موت الابن فانه يرثه وان منع ميراث أبيه (تنبيه) لو أن رجلا قتل أباه وللقاتل اخوان لأب فلهما أن يقتلاه بأبيهما فان لم يقتلاه حتى مات أحدهما فليس للآخر قتله لانه له ربع الدم وقولنا فلتقتفى أى فلتتبع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تخرج عنها طرفة عين وحيث وجدت حشوا فى أراجيزنا مثل هذا فاحمله على هذا المعنى وهذا تمام الكلام على القسم الأول * وأما القسم الثانى وهو ما يمنع من تعجيل الميراث فله وجوه كثيرة منها ما هو فى الوارث فيوجب وقف حظه حتى يتبين أمره ومنها ما هو فى الموروث فيوجب وقف ماله فلا يورث حتى يزول الشك فيرث ويورث وقد تكون فى وارث موروث فيوجب وقفهما معا حتى يزول الشك فيرث ويورث أو يرث ولا يورث أو يورث ولا يرث أو لا يرث ولا يورث أصلا كمفقود مات مورثه فى حال فقده * ولنرجع الى ذكر ما تيسر من ذكر وجوه هذا القسم فمنها الخمس المذكورة فى صور الشك وهى الشك فى الوجود كميت عن زوجة لا يدرى أحامل أم لا أو فى الحياة كحامل لا يتحرك حملها أو فى استمرار الحياة كالحمل المتحرك والمفقود أو فى العدد كالحمل أيضا أو فى الذكورة والانوثة كالحمل والخنثى ومنها الأسير ونحوه * وأما صور الحمل فنقول اذا مات رجل وترك حاملا أو مشكوكا فيها سواء كانت زوجة أو أم ولد أو اماء غيرهن فمشهور مذهب مالك ان المال يوقف كله حتى وصاياه لا يقسم حتى تضع أو ييئس من حملها فان خيف فساد التركة بيعت ووقف ثمنها وقال أشهب يعجل ما لا يشك فى تغييره كوصية بثلث أو حظ زوجة على أقل وجوهه ويوقف ما شك فيه ويوقف ميراث أقصى ما يقدر من الحمل وذلك أربعة ذكور اذ هو غاية ما وقع ولدت أم ولد أبى اسمعيل أربعة ذكور محمد وعمر وعلىّ واسمعيل فعاش عمر ومحمد وعلىّ ثمانين سنة وهذه آخر مسئلة من كتاب ابن الحاجب * وأما الشك فى الذكورية والانوثية كالحمل أو توأمين استهل أحدهما فمات وجهل وهما ذكر وأنثى ونحو ذلك كأكيل السبع أو الغريق قبل أن يعرف حاله فلا اشكال فى حكم ذلك وقد قدمنا ما فيه كفاية وان كان خنثى فسيأتى الكلام عليه فى بابه ان شاء الله تعالى مستوفى * وأما المفقود والأسير فلا يقسم ماله بل يوقف حتى يأتى عليه من الزمان ما لا يعيش اليه غالبا والمشهور سبعون سنة لقوله عليه الصلاة والسلام أعمار أمتى الحديث وقيل أكثر من ذلك فان مات ولده وقف نصيبه منه فان أتى أخذه والا فان بان أنه مات قبله أو بعده عمل على حكمه وان موّت بالتعمير فلا يتوارثان بل يرث الولد ورثته يوم موته ويرث أباه ورثته يوم التمويت وقيد اللخمى وغيره تعميره بما ذكره بما اذا لم يعارضه أمر يسرع الموت به غالبا كطاعون ببلد فقده أو مجاعة شديدة أو فقد بين عسكرين ونحو ذلك فانه لا يعمر ويحمل على الغالب وهذا كله اذا لم يقم على موته بينة والا عمل عليها *(تنبيه)* كيفية وقف نصيبه بالعمل ان تصحح فريضتهم على انه حى ثم على انه ميت ثم تصيرهما عددا واحدا فما نابه منه فهو الموقوف فان موت ضر بوافى جزء سهم فريضة الميت سهامهم فيه ليعلم كل واحد ما يتبع به الموقوف * مثاله شقيقتان وأم وأخت لأم وزوج مفقود ففريضة الحياة من تسعة وفريضة الموت من ستة والجامعة ثمانية عشر فالموقوف ستة لان جزء سهم الأولى اثنان والأخرى

خارج قسم الجامعة على كل ثم انك تضرب مالكل فى جزء السهم فى الفريضتين وتضع له فى الجامعة أقل الميراثين ماعدا المفقود تبقى له ستة فان أتى أخذها وان موت بان مضى زمن التعمير أو أتى خبر موته أخذ الستة الورثة الاحياء و بيان قسمها انك تضرب سهامهم فى جزء سهم الثانية فـازاد لكل واحد على حظه من الأولى الموضوع له فى الجامعة فهو ماينوبه من الموقوف فتضمه لما كان له قبل يخرج للأم ثلاثة ولكل شقيقة ستة وللأخت للأم ثلاثة وقد كان للأم قبل التمويت اثنان ولكل شقيقة أربعة وللأخت للأم اثنان

وصورة ذلك قبل التمويت هكذا

	٢	٣	
	٩	٦	١٨
أم	١	١	٢
أخت	٢	٢	٤
أخت	٢	٢	٤
أخت	١	١	٢
زوج	٣		

ش

فان أتى نزلت للزوج ستة فى الجامعة والا أضفتها للسهام هكذا

	٢	٣	
	٩	٦	١٨
أم	١	١	٣
أخت	٢	٢	٦
أخت	٢	٢	٦
أخت	١	١	٣
زوج	٣		

ش

فتنظر فى السهام تجدها متفقة بالثلث فترجع بالاختصار لستة وهى قدر فريضة الموت السابقة (قوله ويمنع الخ) أشار لأمرين ممنوع منهما أحدهما ادخال وارث والآخر اخراجه فالأول بالنكاح والثانى بالطلاق وعومل فى كل بنقيض قصد الناكح والمطلق (قوله لانه ليس الخ) فلذا فصله كما ترى (قوله وقيل لا) أى قيل ليس لحق الورثة أى بل هو لحق الله فراجع المسئلة وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا أجاز الورثة ذلك النكاح فعلى الأول يتوارثان وعلى الثانى لا حرره (قوله مخوفا) اذ غير المخوف كالواقع فى الصحة (قوله وهو ماغالب الخ) كالسل والجذام المتمكنين من صاحبهما (قوله وبعده بالمسمى) هذا حديث اجمالى وتفصيله ان المريضة لها بالدخول المسمى والمريض عليه الاقل من المسمى ومن صداق المثل من ثلثه فراجع الفقه (قوله مراجعتها) أى بعقد جديد (قوله ان مات الخ) شرط فى ارثها له (قوله كما لو الخ) مثال للثانى وعومل بنقيض قصده فى هذه الصور مع كونه منها لكونه تسبب فى ذلك بحلفه أو بتسليم حقه لها بالتخيير ومن هذا التعليل تعلم ان أحد الزوجين اذا كان به عيب الخيار ولم يختر الفراق الا عند المرض بان اختارت المريضة فراق زوجها المعيب واختار المريض فراق زوجته المعيبة ومات كل منهما فى مرضه ذلك انه لا توارث أما فى صورة المريضة فلانه جاء من قبلها وتمحض منها دون تسبب للزوج فيه وأما فى صورة المريض فلان الطلاق كان للعيب فلا فرق فيه بين المرض والصحة فلا يتوهم انه يريد اخراج وارث لان الشارع جعل عقدهما غير لازم فيقيد كلامه هنا حيث قال سواء كان سبب الطلاق الخ بما اذا كانا غير معيبين قضاء لحق قوله الآتى وحيث فى فسخ النكاح الخ فان قوله ثمة قبل الفسخ مفهومه انه بعد الفسخ لا توارث مطلقا سواء فسخا فى حال الصحة أو حال المرض فليحرر (قوله أو لم يطلقها) هذا لا يأتى الا فى المطلق الاخير دون الثانى ومن بعده لانه اذا مات تعتد عدة وفاة فلا يمكن تعدد أكثر من اثنين بشهر فتأمل

الطلاق

ثلاثة فان موت فاضرب سهامهم فى الثانية فـازاد لكل واحد على حظه الأول فهو ماينوبه من الموقوف والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ فصـــل ﴾

(ويمنع الارث نكاح فى المرض ✽ وليس يمنع الطلاق ان عرض)

هذا الفصل فيه مسائل من توابع الموانع وانما لم يذكره مع ماقبله لانه ليس بمانع حقيقى وانما هو أمر يظهر فى صورة السبب الموجب للميراث وهو ليس سببا فى نفس الأمر لعدم صحته فأشبه المانع اذ لولا فساده لأوجبه وذكرنا فى هذا البيت نكاح المريض والمشهور فساده قيل لحق الورثة وهو الأصح وقيل لا واحكامه معلومة من كتب الفقه والمراد بالمرض ما كان مخوفا وهو ماغالب العادة بوقوع الموت منه فان وقع سواء كان الزوج مريضا أو الزوجة فسخ قبل البناء بلاصداق و بعده بالمسمى ولا توارث بينهما ان مات أحدهما وكذلك الحامل المختلعة لا تحل مراجعتها ان بلغ حملها ستة أشهر على مابه العمل لانها فى حكم المريضة بخلاف من تملك فيها الرجعة فانها فى حكم الزوجة وقولنا وليس يمنع الطلاق الخ هذا عكس المسئلة المذكورة لان الأولى فيها ادخال وارث وهذه اخراج وارث فعوقب فى المسئلتين بنقيض مقصوده فاذا طلق مريض زوجته طلاقا بائنا فانها ترثه وان انقضت عدتها أو طال الزمان وتزوّجت ان مات من مرضه ذلك ولا فرق بين أن يكون سبب الطلاق منه أو منها كما لو افتدت منه أو حلف بطلاقها فى الصحة فأحنثته فى المرض أو خيرها واختارت الطلاق وذلك مبسوط فى الفقه وهذه المسئلة من مسائل المعاياة وهى ان يقال امرأة ورثت ثلاثة أزواج أو عشرة أزواج فى شهر فكيف يتصوّر فقل هذه امرأة تزوّجها كل واحد منهم صحيحا فمرض فطلقها قبل البناء بها فأخذها الآخر فطلقها أو لم يطلقها فمات أيضا وان طلق زوجته طلاقا بائنا وهى مريضة فلا ميراث له لان الطلاق بيده فاسقط حقه وقولنا وليس البيت أى وليس يمنع الزوجة من الارث

(قوله حظلا) بالبناء للمفعول وهذا ان مات قبل التسمية كما قرر الشارح ولما تضمن منع الصداق منع التسمية المتضمن انه مات قبل الدخول بناء على منع الدخول دون تسمية فكانه قال حيث لا بناء لا ارث فدفعه بالبيت الآتى (قوله شرط اباحة الخ) هذا بناء على وجوب التسمية قبل الدخول وقيل مستحبة وهو من حق الزوجة فلها أن تمنع من الدخول قبل التسمية ولها أن لا تمنع كما يفهم من الفقه

الطلاق ان وقع فى مرض الزوج والله المستعان ص

(والموت فى النكاح بالتفويض لا ✽ يمنع ارثا والصداق حظلا)

ش المراد بنكاح التفويض ماعقد بلا تسمية صداق فاذا مات أحد الزوجين قبل التسمية توارثا لان الموجب للارث العقد الصحيح وقد حصل والتسمية انما هى شرط اباحة الدخول واستحقاق الصداق ولذلك قلنا والصداق حظلا أى منع وبالله التوفيق ص

(وليس من شرط التوارث البنا ✽ اذ الوفاة كالدخول عندنا)

ش أى لا يشترط فى توارث الزوجين أن يحصل البناء لان الموت كالدخول فلذلك يكمل الصداق به كما يكمل بالدخول ص

(وحيث فى فسخ النكاح خيرا ✽ فالارث قبل فسخه لن يحظرا)

ش يعنى أن النكاح اذا كان لأحد الزوجين الخيار فى امضائه وفسخه لعيب أو غرر فمات أحدهما قبل أن يختار من له الخيار فان التوارث باق لان الأصل عدم الفسخ ومعنى لن يحظرا يمنع قال تعالى كلا نمد هؤلاء وهؤلاء من عطاء ربك وما كان عطاء ربك محظورا نسأله سبحانه ان يمدنا بجميل عطائه باطنا وظاهرا كما أمد أولياءه الصديقين وان يفتح باب العلم والرحمة لكل من يقرأ كتابنا هذا و يسعى فى نشره ونفع المسلمين به بقصد النصيحة وان يجعله من عباده الصالحين المخلصين العابدين الزاهدين فى الدنيا الراغبين فى الآخرة ص

(ويمنع الارث نكاح مجمع ✽ عن فسخه والعكس ليس يمنع)

ش يعنى أن النكاح على ثلاثة أقسام نكاح مجمع على صحته فلا اشكال فيه ونكاح مختلف فيه فهو موجب للتوارث وان كان المذهب قائلا بالفساد ونكاح مجمع على فساده فلا ارث له والمراد بالاجماع اجماع الأمة كلها الا من لا يعبأ به وعن من قولنا عن فسخه بمعنى على وهو مستعمل فى أشعار العرب كثيرا ص

(وحيثما طلقها فى الصحة ✽ رجعية توارثا فى العدة)

ش لا شك ان الطلاق الرجعى لا يرفع أحكام الزوجية من انفاق وتوارث ولزوم طلاق وانتقال الى عدة وفاة الا الاستمتاع والمراد بالرجعى مالم يقع بعوض ولا بت ولا قبل البناء وحكم حاكم فى غير الاعسار والايلاء وسبك البيت وحيثما طلق الزوج زوجته وهو صحيح طلقة رجعية فانهما يتوارثان مادامت فى العدة فان انقضت لم يتوارثا (فان قلت) مافائدة تقييده بالصحة أليس التوارث باقيا حتى لو وقع الرجعى فى المرض (قلت) فائدة التقييد بالصحة انه لو لا قيد الصحة لاوهم ان زوجة المريض لا ترثه فى الطلاق الرجعى الا فى العدة وقولنا فى الصحة فى موضع الحال من ضمير الزوج فى طلقها الا من ضمير الزوجة

﴿فصـــل﴾

(اذا أتت أم الفتى بولد ✽ من بعده من رجل مستبعد)

(قوله اذا الوفاة الخ) أى فهو اما البناء أو مافى حكمه واعترض هذا بانه لا يصلح تعليلا للارث اذ ليس البناء من اسباب الارث بل هو من أسباب تكميل الصداق والارث سببه هنا العقد الصحيح بنى أم لا ولا يتحقق مقتضى هذا السبب الا بالموت فمجرد البناء لا دخل له فى أسباب الارث وأجيب بان المراد كالوفاة بعد الدخول فيتم التعليل فتأمل (قوله والعكس) المراد به هنا مطلق المقابل أى غير المجمع عليه لا يمنع والا فلا عكس تأمل ثم من المختلف فيه نكاح الخيار الواقع فى صلب العقد فان فيه خلافا ولذا يمضى بالدخول فظاهره انه من أسباب التوارث اذا دخلا فيه والدخول بمثابة اختيار البقاء ففيه امضاء للعقد (قوله وحيثما الخ) لا يقال نحن فى غنى عنه بما قدمه لانا نقول ذلك فى طلاق المريض وهنا فى طلاق الصحيح فهذا مفهوم ماتقدم (قوله رجعية) أى لا بائنة (قوله فى العدة) أى لا خارجها سواء اعتدت بوضع الحمل أو بالاقراء أو بالشهور (قوله ولا بت) كطلاق الثلاث و يقع بائنا بطلقة دون عوض بعد البناء اذا ذكر لفظ الخلع راجع خليلا (قوله فى غير الخ) فان طلاق الحاكم فيهما رجعى فكل طلاق حكم به الحاكم بائن الا فى هذين (قوله فان قلت الخ) هذا السؤال عجيب لانه تقدم له الكلام على طلاق المريض و بقى الكلام على طلاق الصحيح وتفصيل حكمه فكيف حينئذ يقال مافائدة الخ الا أن يقال ان السائل لاحظ عموم الحكم فى الواقع قاطعا النظر عما قدمه (قوله لا من ضمير الخ) لعدم صحته اما أولا فهذا الحكم لا يختص بالصحيحة وأما ثانيا فيكون الزوج شاملا لما اذا كان مريضا وتقدم انهما يتوارثان مطلقا فلا يصح التقييد بالنسبة لهذا بالرجعية ولا بكونها فى العدة بل يناقض ماقدمه فتدبر (قوله اذا أتت الخ) القصد من هذا بيان ضابط لمعرفة من يرث من المولودين بعد موت الموروث

ومن لا يرث وحاصله انه اذا ولد لدون ستة أشهر من موت الموروث ورث لتبين انه كان موجودا فى البطن حين الموت

(ان وضعته قبل ست أشهر * يرث وحيث لا فنعه حرى)

ش ذكرنا فى هذا الفصل مسئلة حسنة من مسائل الشك وكان حقها ان تذكر فى باب الموانع أو تترك لانها جزئية من جزئيات الشك وصورة من صوره التى لا تنحصر لكن لما كانت أكثرية الوقوع مغفولا عن حكمها رأينا ان نفرد لها فصلا وصورتها ان يموت انسان عن غير ولد ولا من يحجب الاخوة للام ويترك أمه متزوجة عند رجل فتأتى بولد بعد موت ابنها هذا فاتفق العلماء على ان هذا الولد ان وضع لستة أشهر فأكثر من يوم موت أخيه لم يرث لاحتمال طروّه بعد موت أخيه ولا ميراث بشك الا أن يصدقها انها كانت حاملا يوم موته أو تشهد به امرأتان فصاعدا وان وضعته لأقل من ذلك ورث اذ لا يكون الحمل أقل من ذلك فتعين ان يكون موجودا حين موته وهذه المسئلة مذكورة فى كتاب العتق الثانى من المدونة وعن على بن أبى طالب وعمر بن عبد العزيز رضى الله عنهما وغيرهما ان زوج هذه المرأة يعزل عنها حتى يستبريها بحيضة ليعلم أهى حامل أم لا احتياطا للميراث ﴿تنبيهان * الأول﴾ ماذكرناه من التفصيل مقيد بما اذا كان الزوج حيا حاضرا بعد موت الولد واما ان مات قبله أو غاب بحيث لا يشك انه لم يصل اليها بعد وفاة الولد فانه يرث مطلقا لتحقق نسبته الى أبيه لتعين حمله على انه خلق من مائه ولا عبرة هنا بالشك فى الزنا لوجوب لحوق الولد (وقد سئل) ابن رشد رحمه الله عن هذه المسئلة مع فروع مبنية عليها ونص السؤال جوابك رضى الله عنك فى صبى توفى وترك أمه وأخته شقيقة وأخته لأمه وعصبة فلما كان بعد موت الصبى المذكور ذكرت أمه ان لها حملا هل تصح قسمة مال الصبى أم لا وهل يقال لزوج الأم المذكورة ان يعتزلها حتى يتحقق الحمل الذى ذكرت أم لا وكيف وجه الاعتزال بان يتحول الزوج عن الدار التى يسكن مع الزوجة فيها الى غيرها أم ذلك موكل الى ديانته ويقال له اعتزلها فقط وكيف ان أغفل الورثة قسمة ذلك الميراث الى ان ظهر بها الحمل وتيقنته القوابل فادعى العصبة المذكورون ان سبب الحمل لم يكن الا بعد موت الصبى المتوفى فهل تدين المرأة ويصدق قولها بين لنا الجواب فى ذلك مأجورا موفقا ان شاء الله تعالى (فأجاب) رضى الله تعالى عنه بأن قال تصفحت سؤالك ووقفت عليه واذا قالت أم المتوفى أنا حامل لم يقسم ميراثه منها حتى تضع حملها فان ثبت ماقالت من انها حامل بشهادة النساء كان له الميراث ان وضعته لأكثر من ستة أشهر فان لم يثبت انها حامل ولا عرف ذلك الا بقولها كان له الميراث ان وضعته لأقل من ستة أشهر ولم يكن له ميراث ان وضعته لأكثر من ستة أشهر الا ان يكون زوجها ميتا أو غائبا فيعلم انه لم يصل اليها بعد وفاة ابنها ولا تصدق المرأة ولا زوجها ان كان حاضرا أو ولدته لأكثر من ستة أشهر فى انه لم يطلقها بعد موت ابنها وانما يؤمر باعتزال زوجته اذا مات ابنها من غيره ليكون على يقين من طلب ميراث ولدها منه ان أتت بولد لأكثر من ستة أشهر لانه لا يصدق فى وجوب الميراث له بما يدعيه من انه لم يطأ زوجته بعد وفاة ابنها اذ لم يعلم صدقه فى ذلك بغيبه وبالله تعالى التوفيق لا شريك له (التنبيه الثانى) ظاهر النظم اشتراط تمام الشهور وهو مقتضى اطلاق المدوّنة قال فى كتاب العدة منها مالك وان نكحت امرأة ودخلت فى العدة قبل حيضة ثم ظهر بها حمل فهو للاول وتحرم على الثانى وان نكحت بعد حيضة فهو للثانى ان وضعته لستة أشهر من يوم دخل بها وان وضعته لاقل فهو للاول ابن ناجى عياض ظاهره اتمام الشهور وقال ابن القاسم

لان الحادث بعده لا يتصور وضعه لدون ستة أشهر وان ولد لستة فأكثر لا ارث له لتبين فقدانه حين الموت ولذا طولب بالعزل عن مظنونة الحمل ليرث حملها ولو أتى لأكثر من ستة أشهر كما يأتى (قوله يصدقها) أى الوارث (قوله قبله) أى قبل موت الولد (قوله مطلقا) أى وضعته لأقل من ستة أو لستة أو أكثر منها (قوله لتحقق الخ) أى وليس ولد زنا لان الشك فى زناها لا عبرة به لانه شك فى المانع وبقى من التعليل ان يقول ولتحقق انه كان موجودا قبل موت أخيه ضرورة ان الزوج مات قبل أو لم يمت ولكن غاب عنها بحيث لا يشك فى عدم مسيسه اياها بعد موت الولد فتدبر (قوله وكيف وجه الخ) ذكره فى السؤال ولم يبين حكمه فى الجواب الآتى (قوله ميراثه منها) أى من أجل قولها فهو على حذف والا فهى ليس موروثا منها بل منها الوارث فتدبر (قوله فى انه) معمول لا تصدق (قوله من غيره) أى لا منه لانه يحجب ابنه عن ميراث أخيه (قوله تمام الشهور) أى تمام كل شهر ثلاثين وهذا من قوله وحيث لا فنعه الخ أى حيث أتت به لتسعة فأكثر فلا والستة ظاهرة فى الكمال لان الشئ ينصرف للكامل من افراده عند الاطلاق وبهذا يندفع مايقال ان الشهر تسعة وعشرون فمن أين انفهام تمام كل شهر من كلامه (قوله ودخلت فى العدة) أى فى حال دخولها فى العدة وقبل انقضائها ثم هو يحتمل انه بنى بها فى العدة أو بعدها وكل مؤيد للتحريم لكن قوله قبل حيضة يؤيد الاحتمال الأول (قوله فهو للاول) فان قلت كيف يكون له مع انه دخل بها بعد حيضة قلت أما أولا فالحيض ظنى لبراءة الرحم فان الحامل قد تحيض وأما ثانيا فوضع الولد دون ستة اقطع فى الدلالة على عدم البراءة من الحيض على البراءة فتدبر

الا

(قوله الا أن يكون الخ) أى فيغتفر فى الأخير ويلحق بالثانى وان كان دون الستة (قوله ويلحق به) أى الثانى (قوله قدر ما الخ) أى لان النقص يتوالى فى ثلاثة شهور أى قدر النقص الذى يمكن تواليه فى شهور الأهلة (قوله عدم الالحاق) أى بالثانى (قوله اذ لا يصح الخ) أى حتى يلحق بالثانى وتكون كوامل بذلك الاعتبار بل هى أنقص من ستة فليلحق بالأول (قوله نقص) هو على وزن سكر جمع ناقص (قوله قبل حيضة) صوابه بعد حيضة كما هو كذلك فى نقل الشيخ عبد الباقى فى باب اللعان عند قول الشيخ خليل وانتفى به ما ولد الخ فانه ذكر البحث وجوابه (قوله وحيضة) مفهومه اذا أتت به لأكثر من ستة وقبل حيضة انه للاول وهو واضح فليحرر (قوله الا أن ينفيه) أى الثانى (قوله الا أن ينفيه) أى الأول والأم هنا تلاعن دون ما قبله لان نفى الثانى لا يوجب الرمى بالزنا لان له أبا آخر يلحق به فلا تلاعن لان اللعان يدرأ الحد عنها ولا تحد حيث كان له أب غيره فاذا نفاه الأول بلعان أيضا فكل نفاه عن نفسه وليس له أب غيرهما فلتلتعن لئلا تحد للزنا وتقول فى لعانها أمانى لم أزن أو هو لأحدكما (قوله والمراد) أى من قوله من نكاح الثانى وهذا لما ان النكاح يستعمل فى الدخول والعقد (قوله وضعف الثانى) لعل وجه ضعفه انه تقدم الدخول فيها قبل أو العقد فلا يتقوى الثانى الا بالدخول حرره (قوله اذا نفاه الخ) لان غايته انه نفاه عن نفسه واحتمل انه ابن الأب الآخر وهو لا يوجب الرمى بالزنا حتى تلاعن لدرء الحد عنها وكذا اذا نفاه الأول للثانى فى صورة اللحاق به لا تلاعن لما قلناه ولذا اذا انفياه باللعان لاعنت لتدرأ عن نفسها الحد للزنا اذ لا أب له غيرهما حتى لا تتعين للزنا (قوله حد) أى لأجل قذفه أمه بالزنا (قوله لانه للثانى) أى بلعان الأول (قوله بعد لعانهما) أى ينفيه كل واحد منهما عن نفسه للآخر ويحلف على النفى (قوله وان لم يلتعن) هذا ينافى قوله بعد لعانهما أى الأول والثانى الا أن يقال أراد أن نفى حرمتها عليه مطلقا سواء لاعن كما هو الموضوع أم لا لكن نفاه فى قوله قبل فتأمله (قوله فى العدة) لانها هنا وضع الحمل وبان بالكاشف حيث لحق بالأول انه

الا أن يكون الشهر السادس من تسعة وعشرين وفى أكثر النسخ قال محمد بن دينار ويلحق به وان نقص ليلتان أو ثلاثة قدر ما بين الأهلة ووقعت قديما بفاس فى امرأة أتت بولد لخمسة أشهر وأربعة وعشرين يوما فاختلف فيها فقهاؤها على قولين والصحيح عدم الالحاق اذ لا يصح توالى ستة أشهر نقص وبه قال أحمد بن القاضى ومحمد بن العجوز وعبد الله بن الشملى وخالفهم أبو على القيسى * قلت ووقعت مسئلة بتونس فى امرأة تزوّجت قبل حيضة فأتت بولد لخمسة أشهر ثم بولد آخر لشهرين فصدرت الفتيا بان الولد الأول للاول والثانى للثانى ولم يزل الشيوخ يستشكلونها لقوله فى اللعان واذا أتت المرأة بولدين فى بطن أو وضعت ولدا ثم وضعت آخر بعده بخمسة أشهر فهو حمل واحد ولكن الفرق ان ما فى اللعان الوالد متحد وهنا متعدد فيصدق على الولد الثانى فى نازلتنا أنها وضعته لأكثر من ستة أشهر فيكون للثانى وقد ذكر أهل التشريح ان البطن فيها زوايا انتهى كلام ابن ناجى ﴿تتميم﴾ ذكر البرزلى والقرافى فى الذخيرة من فروع هذه المسئلة نبذة حسنة فرأينا ان نسوق كلامهما لاشتماله على زيادة حسنة ففى الذخيرة ما نصه فرع فى الجلاب اذا أتت المنكوحة فى العدة بولد لأقل من ستة أشهر من نكاح الثانى أو لستة أشهر وقبل حيضة لحق بالأول لعدم الحيض الدال على البراءة وبعد ستة أشهر وحيضة لحق بالثانى لوجود الأجل الصالح والدال على البراءة الا ان ينفيه بلعان فيلتحق بالأول الا أن ينفيه باللعان فينتفى عنهما جميعا فان استلحقه أحدهما لحق به قال ابن محرز والمراد دخول الثانى دون عقده وان كانت المرأة تصير فراشا بالعقد لقوة فراش الأول وضعف الثانى وان استلحقاه معا كان للثانى ولا تلاعن الأم اذا نفاه الى فراش الأول قال ابن يونس قال أصبغ من استلحقه منهما حد ولحقه وقال محمد ان استلحقه الثانى دون الأول لحقه وحد لانه نفاه الى غير أب ومن استلحقه أولا لحق به ولا دعوى للثانى فيه ولو ادعاه الأول بعد لعانه وقبل لعان الثانى يقبل منه لانه للثانى حتى ينفيه ولو استلحقاه بعد لعانهما اختص بالأول وتحرم على الثانى أبدا وان لم يلتعن لانه ناكح فى العدة ولا تحرم على الأول وان التعن لانها لم تلاعنه كالمغصوبة وقال اصبغ اذا تلاعنا جميعا حرمت عليهما لبطلان النسبة للثانى بلعانه ولو عقد عليها حاملا فأتى لستة أشهر فأكثر فهو للاخير الا أن

وطئها فى عدتها (قوله لم تلاعنه) قد يقال بل تلاعن النافى الثانى بلعان لدرء الحد فما معنى هذا الكلام وفيه ان الضمير فى تلاعنه للاوّل ومفروض فيما اذا لم تلاعن الثانى المشار اليه بالمبالغة قبله حرره (قوله كالمغصوبة) أى فى انها لا تلتعن أى ان زوجها يلاعن وحده لانه ينفيه عنه (قوله لبطلان الخ) أى وبطلان النسبة للاوّل بلعانه والمراد بالنسبة نسبة الولد (قوله حاملا) كذا فى نسخ وصوب بحائضا لان الحامل فى عدتها فلا يصح العقد عليها * قلت يمكن توجيهه بان المراد عقد عليها حاملا فى نفس الأمر ولم يعلم حين العقد بذلك أو حاملا فى علمه وان كان يفسخ وكلامنا فى الولد بمن يلحق لا فى صحة العقد وفساده حرره (قوله فهو للاخير) هذا على نسخة حائضا صحيح وعلى نسخة حاملا فالصواب ان يقول فهو للاوّل لكن نسخة حاملا على التصويب لا يلائمها قوله الا أن ينفيه عند التأمل فالأولى نسخة حائضا مع الأخير

ينفيه بلعان ولا تلتعن هى بالأول الا ان ينفيه و يلتعن فتلتعن فان نكلت حدت (تنبيه) مراد العلماء بعدم لحوق الولد لأقل من ستة أشهر اذا كان تاما أما لو وضعته ناقصا لأجل ذلك النقص لحق به لأقل من ستة أشهر انتهى وفى البرزلى لما حكى مسئلة المدونة وهى قولها فى العتق الثانى اذا مات رجل فولدت أمه بعد موته من غير أبيه ولدا فهو أخوه لأمه فان وضعته لستة أشهر فأكثر من يوم موته لم يرث وان كان لأقل ورثه ولو كانت الأم ظاهرة الحمل يوم العتق من زوج أو غيره عتق ما أتت به ما بينها وبين أربع سنين قال غيره ان كان الزوج مرسلا عليها وليست بينة الحمل نظر الى حد ستة أشهر وان كان غائبا أو ميتا فما ولدته الى أقصى حمل النساء فهو حر قال أشهب لا يستحق الولد بالشك انتهى نص المدونة ثم قال أعنى البرزلى فظاهرها انه يجوز ارساله عليها ولا يؤمر بامساك الا على ما أشار اليه أشهب ليزول الشك وقوله هنا الاربع سنين وفى كتاب العدة لخمس سنين وقيل لسبع وقيل أبدا وقيل لتسعة أشهر عن ابن عبد الحكم حكاه المتيطى عن نوازل الجزيرى وقد رأيته فيه وهذا اذا كانت ظاهرة الحمل وقد مر فى مسائل العدة عن الصعب بن جثامة انه تزوج امرأة أخيه محلم بن جثامة وكان له منها ولد فمات هذا الولد فى زمان عمر فامسك الصعب عن زوجته فذكر ذلك لعمر فقال له ما حملك على ذلك قال كرهت ان أدخل فى رحمها من لا حق له فى الميراث فقال له عمر أنت المرأ تهدى للرشد ثم كتب الى امراء الاجناد من كانت له امرأة لها ولد من غيره فتوفى فلا يقربها حتى يستبرئ رحمها وعن الحسن بن على رضى الله عنهما نحو ذلك وقال لا تقربها حتى تعلم أبها حمل أو قال حتى تحيض أبو عبيد هذا هو الأمر المعمول به عند العلماء وعليه الناس اليوم وبوّب عليه باب العدة التى يعتد بها الرجل وما يجب منها عليه عبد الرزاق عن النخعى سئل هل على الرجل عدة قال نعم وعدتان فروجع فقال وثلاثة فذكر الاختين يطلق احداهما والاربع يطلق واحدة منهن وذكر هذه المسئلة أبو حفص العطار عن ابن القاسم قال ما أتت به لستة أشهر لم يعتق لانه جعل الستة أشهر فى هذا حدا للحوق النسب فاجراه على ذلك * وقد قال غير ابن القاسم ان وضعت لما تلد لمثله النساء فيجب أن يكون ذلك لتسعة أشهر لان غير هذا نادر فى الأقل والاكثر فى أقل حمل النساء وأكثره وقول أشهب لا يسترق الولد بالشك يريد اذا كان الزوج غائبا فان وضعته لخمس سنين من حين غيبته عنها عتق وان وضعته لاكثر من خمس سنين لم يعتق ولكن يكون لاحقا بالزوج وانما يكون لا يعتق وهو لاحق بالزوج لانا نقول لما دامت به الى أكثر من خمس سنين دل على انها لم تكن حاملا به فى ذلك الوقت ولم ينفه لانا نقول فراشه فراش صحيح فلا نخرجه منه لأجل غيبة الزوج اذ يمكن ان يأتى من حيث لا يعلم به فيطأ فيكون الحمل من ذلك الوطء ثم يغيب (قلت) فيكون قول الغير على هذا خلافا انتهى كلام البرزلى رحمه الله تعالى وقولنا من رجل مستبعد أى أجنبى احترازا من أبى الهالك فانه ان كان حيا حين موت ابنه حجبه والا تعين أن يكون موجودا فيرثه من غير تفصيل * وسبك البيت اذا أتت أم الشخص بعد موته بولد من رجل آخر فان وضعته

قبل

(قوله ينفيه) أى الأخير (قوله بالأول الخ) يحتمل بنسبته للاول حيث يقول الثانى ليس ابنى بل هو ابن الأول ويحتمل بسبب الأول أى اذا نفاه عن نفسه فله أب آخر ألحقه الشرع به فلا يلزم من لعان الثانى رميها بالزنا حتى تلتعن لتدرأه عن نفسها ويحتمل بنفى الأول أيضا كالثانى لكن دون لعان بل قال ليس ابنى فلا تلتعن حتى ينفيه و يلتعن ليتوجه عليها بذلك الزنا اذ لا أب له غيرهما شرعا وقد نفياه عنهما باللعان فلتلتعن لتدرأ الحد عنها لكن على الثالث اذا نفاه دون لعان يحد للقذف الا اذا لاعن فتأمل (قوله بعدم لحوق الولد) أى للثانى بدليل ما بعده (قوله لحق به) أى الثانى (قوله ظاهرة الحمل) أى واعتق جنينها أو دبره (قوله ما بينها) أى بين صيغة العتق والتدبير وهذه المسئلة هى المشار اليها فى قول الشيخ خليل وان اعتق جنينا أو دبره نفذ وان لاكثر الحمل الا لزوج مرسل عليها فلاقله أى لاقل أقله (قوله لا يستلحق الولد) كذا فى نسخ وفى أخرى لا يستحق الولد والصواب لا يسترق الولد بدليل ما يأتى فى قوله وقول أشهب لا يسترق الولد الخ فيكون قول أشهب مؤيدا لما قبله وعلى النسخة الأخرى يكون مقابلا (قوله جثامة) على وزن علامة بالتشديد (قوله محلم) بضم ففتح فكسر وشد (قوله تهدى للرشد) أى تدل على ما فيه الصلاح والرشاد حيث فعلت فعلا حسنا حتى لا توقع ريبة فى ارث الحامل فى اعتزالك وهديتنا بذلك الى ان آمر غيرك بمثل ذلك (قوله عليه) أى على المعمول به فترجم لعدة الرجل على ما ذكر كما بوّب لعدة النساء وعدته هنا حيضة (قوله فذكر الاختين) هذه ثانى العدد فاذا أراد نكاح الأخت وطلق من كانت عنده فلا يتزوّج أختها حتى تنقضى عدتها (قوله والاربع الخ) فلا يتزوّج حتى تمضى عليه مدة عدة المطلقة فيتفق عنده ثلاث عدد فى آن واحد بان تكون الرابعة اخت المقصود تزويجها ففيها عدتان باعتبارين مختلفين وتكون واحدة من الاربع مات ابنها من غيره فيعتزلها فتأمل (قوله والاكثر) بالجر عطف على الاقل وقوله فى أقل متعلق بالأقل وقوله وأكثره أى وفى أكثره متعلق بالاكثر بيان لما أجمله فى الأقل والأكثر أى الأقل فى أقل الحيض والاكثر فى أكثره (قوله خلافا) وقد تقدم حمله على الوفاق

قبل كمال ستة أشهر من يوم موته يرث سدسه من أخيه وحيث لا تضعه لهذا العدد بل لاكثر فنعه من الارث حرىّ أى حقيق واسقط تاء ستة مع أن الاشهر مذكرة الواحد لضرورة الوزن والله المستعان

﴿ باب فى السهام ﴾

لما ذكرنا قبل هذا معرفة من يرث ومن لا يرث وهو الركن الأول احتجنا الى ان نبين قدر ما يجب لمن يرث * والوارثون من حيث الجملة نوعان وارث بالفرض ووارث بالتعصيب أما الوارث بالتعصيب فلا اشكال فيه وسيأتى الكلام عليه فى الفصل الآتى ان شاء الله تعالى وأما الوارث بالفرض فهو المقصود من هذا الباب وفيه يتسع الكلام والسهام جمع سهم وهو الحظ والنصيب وهو أعم من الفرض اذ الفرض هو الجزء المقدر شرعا فلا يصدق الا على الستة الآتى ذكرها ان شاء الله تعالى

(الثلث والثلثان نصف وسدس * والربع والثمن فروض فاقتبس)

يعنى ان الفروض التى فرض الله سبحانه ستة لا زائد عليها وهى المذكورة فى البيت وكلها مذكورة فى القرآن العظيم وبينت السنة ما أجمل فى القرآن من أصحاب كل فرض منها وقولنا الثلث وما عطف عليه مبتدأ خبره فروض وقولنا فاقتبس اشارة الى انها مذكورة فى القرآن فاقتبسها من كتاب الله سبحانه

(نصف لزوج عند فقد الابن * ولابنة الصلب وبنت الابن)
(أخت شقيقة وأخت لأب * فى فقدها لا غيرهم به حبى)

لما ذكرنا عدد الفروض فى البيت الأول أخذنا نبين أصحاب كل فرض فذكرنا فى البيتين أن أصحاب النصف خمسة الزوج وبنت الصلب وبنت الابن فى عدمها والأخت الشقيقة والأخت للأب فى عدمها وقولنا نصف مبتدأ وسوغ الابتداء بالنكرة التنويع وحبى معناه أعطى والحباء العطاء فسره الجوهرى وقولنا أخت شقيقة حذفت واو العطف للضرورة

(والربع سهم الزوج ان كان الولد * ومع فقدهم لزوجة ورد)

ش ذكرنا فى هذا البيت أصحاب الربع وهما اثنان الزوج مع الابن أو ولد الولد والزوجة مع عدمهم فاذا تعددت الزوجات كثلاث أو أربع فهن بمنزلة الواحدة ليس لهن الا فرضهن والربع بسكون الباء ص

(والثمن سهمها اذا ما وجدا *)

(قوله مذكرة الواحد) أى فيجب عدم التجريد (قوله من حيث الجملة) أى من غير تفصيل الى من يرث بخصوص أحدهما فقط وبهما والا فهى أنواع ثلاثة كما يأتى قريبا (قوله وهو أعم) ولذا عبر به لان القصد ذكر الفرض وغيره لانه يتكلم أيضا على الموروث تعصيبا كالفضلة كما يأتى (قوله الثلث الخ) للناس فى التعبير عنها طرق طريق الترقى وهى السدس وضعفه وضعف ضعفه والثمن وضعفه وضعف ضعفه وطريقة التدلى وهى النصف ونصفه ونصف نصفه والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما وطريقة مركبة منهما فان شئت قلت نصف ونصفه ونصف نصفه وسدس وضعفه وضعف ضعفه وان شئت عكست وما قال المصنف من قبيل المركب فتدبر (قوله فاقتبس) الاقتباس أن يضمن المتكلم كلامه شعرا كان أم لا شيئا من القرآن أو الحديث لا على انه منه والقصد هنا الاشارة الى أخذ ما ذكر من القرآن كما يذكر أى انها مذكورة فى القرآن مع ذكر أهلها (قوله نصف الخ) بدأ به لانه أعظم المقدرات ما عدا الثلثين وقدمه عليه لأن صاحب الثلثين أبدا متعدد وصاحب النصف متحد فأشبه الأول المركب والثانى البسيط والبسيط قبل المركب طبعا فقدم وضعا ثم اعلم ان أصحاب الفروض واحد وعشرون باعتبار أفراد كل فرض فأصحاب النصف خمسة وأصحاب الربع اثنان وأصحاب الثمن واحد وأصحاب الثلثين أربعة وأصحاب الثلث اثنان وهم فى الحقيقة ثلاثة لكن ترك الجد لان حاله لا ينضبط فيه فحسب من أصحاب السدس والحق ان حسبانه من أصحاب الثلث والسدس كما فعل المصنف فتكون أصحابها اثنين وعشرين وأصحاب السدس سبعة ورمز اليها على الترتيب بقوله هبادبز (قوله فقد الابن) أى اللاحق احترازا من ولد زنية فلا يلحق به (قوله التنويع) قد ارتكبه الشارح فى غير ما محل وفيه ان التنويع المسوغ انما هو تنويع المبتدا كتنويع الكلام الى اسم وفعل وحرف ونحو ذلك كقول صاحب الخلاصة * وكلمة بها كلام قد يؤم * فنوعها الى قصد الكلام بها تارة وعدمه أخرى وما هنا ليس من ذلك اذ لم ينوّع ذات النصف انما نوع أربابه وتنويع النصف باعتبار متعلقه لا يكون مثله مسوغا وقد اعترض بمثل هذا على اعراب المكودى وجعل المسوغ فى مثل هذا التنويع فليراجع ذلك (قوله ان كان الولد) أى للزوجة سواء كان منه أو من غيره وسواء كان ولد زنا أم لا لما انه يلحق بامه وسواء كان ذكرا أم لا (قوله اذا ما وجدا) أى للزوج منها أم لا أى ولد لاحق اذ ولد الزنا لا يلحق به ليكون مؤثرا فى حجبها من الربع للثمن

ش يعنى ان الثمن سهم الزوجة يدأ والزوجات اذا وجد الولد أو ولد الولد ذكرا كان أو أنثى والثمن هنا بسكون الميم ومابعد اذا زائدة وهذا شأنها ص

(* والثلثان لابنتين وردا * وابنتى ابن ولاختين ورد *)

ش يعنى ان أصحاب الثلثين أربعة الابنتان وابنتا الابن فى عدمهما والاختان الشقيقتان والاختان للاب فى عدمهما وذكر الاثنين حد لأقل من يستحق الثلثين والافائة امرأة كامرأتين وقولنا ولاختين ورد شامل للشقيقتين واللتين للاب وتركنا التفصيل اختصارا وأشرنا اليه بالتنكير

(والثلث للام لدى فقد الولد)
(والاخوين ولاخوة لام * والجد فى بعض الوجوه قد علم)

يعنى ان أصحاب الثلث ثلاثة الام مع عدم الولد وولد الولد ذكرا كان أو أنثى ومع عدم الاخوين فصاعدا ذكورا أو اناثا الثانى الاخوان والاختان للام فاكثر الثالث الجد فى بعض أحواله كما سيأتى ان شاء الله تعالى وقولنا الثلث بسكون اللام للوزن ولدى بمعنى عند والولد اسم جنس يطلق على المفرد والجماعة كالملك والبشر وقولنا والاخوين معطوف على المضاف اليه وهو الولد وقولنا ولاخوة المراد به الاثنان فاكثر لان أقل الجمع اثنان على مذهب الجماعة

(سدس لجد وأب لدى الولد * وواحد الاخوة للام ورد)
(والام مع اخوة أو ابناء * وهو للجدة أيضا جائى)
(ولابنت ابن مع بنت الصلب * ومع شقيقة لذات الأب)

ذكرنا فى هذه الأبيات أصحاب السدس وهم سبعة الاب مع الولد وولد الولد والجد فى عدم الاب كذلك وأخ أو أخت لام والام مع ولد أو ولد ولد ذكرا كان أو أنثى أو مع أخوين أو اختين فصاعدا والجدتان وبنت الابن مع بنت الصلب الواحدة والأخت للاب مع الأخت الشقيقة الواحدة هذا معنى الأبيات الثلاثة وقولنا سدس مبتدأ نكرة والمسوغ التنويع والتفصيل والخبر ورد والتقدير والسدس ورد لجد وأب ولواحد من الاخوة للام وقولنا مع اخوة أى اثنين فاكثر لان أقل الجمع اثنان على الاصح وروى عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال الاثنان فما فوقهما جماعة وقولنا أو ابناء ليس المراد به اشتراط تعدد الولد ولكن وجود جنس الابناء وقولنا وهو للجدة هو مبتدأ خبره جائى أى آت وهو اسم فاعل من جاء والمراد بالجدة أم الام فما فوقها وأم الاب فما فوقها كما تقدم وقولنا ومع شقيقة تقدم تقريره والسدس أيضا لذات الاب أى الاخت لاب مع شقيقة فهو تقديم وتأخير ولفظ أب مشدد الباء للوزن وهى لغة فى المنقوص كيد ودم وأخ والله المستعان ص

فصل

(وأعط فضلة لبيت المال * فى فقد عاصب بكل حال)

ش هذا الفصل ذكرنا فيه حكم فضلة المال عن ذوى السهام وما يناسب ذلك وذلك يحتاج الى مقدمة وبسط فنقول قد تقرر ان الوارثين قسمان ذو فرض وعاصب فذو الفرض من له جزء مقدر ولا يتعداه والعاصب من يرث بلا تقدير ولا تحديد ولكن يرث بحسب فريضته ان انفرد ورث المال كله وان كان مع ذوى الفروض أخذ ما فضل عنهم وان كان مع نظيره

(قوله لابنتين الخ) حاصله ان الثلثين لارباب النصف ماعدا الزوج عند تعددهن (قوله فى بعض الوجوه) لان له أحوالا خمسة ثلاثا مع الاخوات ان كان ذو فرض غيرهن وهى سدس المال أو ثلث الباقى أو المقاسمة واثنتين مع ماذكر حيث لا فرض وهما الثلث أو المقاسمة ففرضه تارة الثلث وأخرى السدس كما ان أحد الزوجين والأم كذلك أى يتنوع المقدر لهم فرضا (قوله أو ابناء) أى جنسهم كما يأتى (قوله الجدة) سواء اتحدت أو تعددت فالسدس فرض الجميع انفرادا وتعددا (قوله بكل حال) أى سواء كان الامام عدلا أم لا كان فقراء أم لا كان ذوو ارحام أم لا وتقدم لنا انه اذا كان غير عدل ينبغى اعطاء الفضلة لذوى الارحام والرد على ذوى السهام

(قوله الا الاخ الخ) ان كان مراده بقوله قبل يصلح الخ الصلاحية بأى جهة كانت جامعت جهة فرض أم لا فلا وجه لاستثناء ماذكر لأنهما قد يكونان ذوى جهتين فيرث باحداهما بالفرض وبأخرى بالتعصيب وان كان المراد يصلح بجهة واحدة لا تجامع جهة أخرى كالابوة التى يرث بها فرضا وتعصيبا فى بعض الصور كان الاستثناء منقطعا لا متصلا فتدبر (قوله مولى لموروثه) هذا لا يتصور فى الاخ للام و يتصور فى الزوج بأن يكون له أمة تزوجها بعد أن أعتقها فماتت يرث النصف بالزوجية والباقى بالولاء (قوله أو ابن عمه) هذا يتصور فى الزوج والاخ للام بأن تتزوج أمك بعد أبيك عمك فولدها منه ابن عمك وأخوك لأمك فيرثك بالجهتين السدس بالاخوة للام فرضا والباقى بنوة العم تعصيبا فتدبر (قوله قدر المال) هذا تقسيم للفريضة لثلاثة أقسام اما أن تكون عادلة أو ناقصة أو عائلة (قوله على قدر حصاصهم) هذا ان تعددوا فان اتحدوا ورث جميع البقية فأخوك لأمك يرث السدس بالفرض والباقى بالرد ولا يقال يرث على قدر حصته من الباقى وهو السدس لقوله على قدر حصاصهم لأن ذلك بيان لحال قسمه فى صورة التعدد وانه لا يكون على الرؤس بل على قدر الحصاص فتدبر (قوله الا فى أربع الخ) نظرا الى حجب الاقرب للابعد عن الرد كما يحجبها فى أصل الفرض من النصف للسدس هذا فى البنت والشقيقة وأما الام فلكونها أقوى من ولدها لأنه أدلى بها وكان الاصل أن لا يرث لكن حيث ورث فلا يتجاوز به للرد وأما الجدة فلعلها لتوريثها بالسنة ضعفت عن الرد وفيه ان السنة ورثت غيرها فلا وجه لتخصيصها بذلك فتأمل (قوله خمسة) صوابه أربعة كما لا يخفى على عارف (قوله أربعة) صوابه ثلاثة (قوله وعلى قول الخ) الصواب تأخيره عن تمام بيان العمل وهو قوله واجعل الفضلة الخ لأن محله بعده (قوله كسهام انكسرت)

قاسمه فكل أنثى تصح أن تكون ذات فرض الا المولاة وكل ذكر يصلح للتعصيب الا الأخ للام والزوج الا اذا كان كل منهما مولى لموروثه أو ابن عمه فيرثه بالجهتين وحاصله ان الورثة على ثلاثة أقسام قسم لا يرث أبدا الا بالفرض وهم الأزواج والزوجات والأمهات والجدات والاخوة للأم وقسم لا يرث أبدا الا بالتعصيب وهم ذكور الولد وولد الولد وذكور الاخوة للاب وأولادهم والاعمام وبنوهم وقسم يرث تارة بالفرض وتارة بالتعصيب وهم الآباء والاجداد والبنات وبنات الابن والاخوات للأب اذا تقرر هذا فاعلم ان الميت لا يخلو عن أربعة أحوال اما أن تكون ورثته كلهم عصبة أو كلهم ذوى فروض أو مختلطين أو لا وارث له معروف فان كان ورثته كلهم عصبة ورثوهم على رؤسهم وان كانوا ذوى فروض أخذوا فروضهم ثم لا يخلو من ثلاثة أحوال اما أن تكون سهامهم قدر المال فلا اشكال حينئذ أو تكون أكثر وسيأتى فى العول أو تكون أقل وسيأتى عند ذكر حكم الحالة الرابعة ان شاء الله وان كان ورثته مختلطين ذوى فروض وعصبة فالحكم أن يأخذ ذوو الفروض فروضهم ويقسم العصبة ما فضل على رؤسهم ان فضل شئ وسيأتى بقية الكلام عليه وان لم يكن له وارث معروف فهو لبيت المال وقيل للفقراء وقيل لذوى الأرحام وذكرنا فى هذا البيت حكمه حيث يكون ورثته ذوى فروض لا تستغرق المال ولا عاصب له فذكرنا ان الفضلة تكون لبيت المال هذا هو الذى به العمل * ولنذكر المسئلة من أصلها ونذكر اختلاف الصحابة رضى الله عنهم وغيرهم فيها لتتم الفائدة فنقول اختلف الصحابة رضى الله عنهم فى هذه الفضلة كيف يصنع فيها فذهب زيد رضى الله عنه الى أنها لبيت المال أو للفقراء والمساكين وبه أخذ مالك وأهل المدينة والشافعى وقيل يصرف الى ذوى الارحام وذهب على كرم الله وجهه الى الرد وهو أن يقسم الباقى على ذوى السهام على قدر حصاصهم بعد الاجماع على أنه لا يرد الى الزوجين شئ ووافقه ابن مسعود رضى الله عنه فى جميع ذلك الا فى أربع مسائل قال لا يرد على أربع مع أربعة لا يرد على بنت ابن مع بنت ولا لأخت لأب مع شقيقة ولا لأخ لأم مع أم ولا لجدة مع ذوى فرض غير الزوجين وبيان هذا أن يترك الهالك مثلا زوجة وبنتا وبنت ابن فللزوجة الثمن وللبنت النصف ولابنة الابن السدس فتصح من أربعة وعشرين وتبقى عنهم خمسة وهو سدس وربع السدس فعلى قول زيد هى لبيت المال وعلى قول على ترد على البنت وبنت الابن على قدر سهامهم وللبنت اثنا عشر وللاخرى أربعة يتفقان بالربع فتصير محاصتهم خمسة تقسم عليهما الفضلة للبنت أربعة وللاخرى واحد وعلى قول ابن مسعود رضى الله عنه الفضلة كلها للبنت لأنها من الاربعة المستثنيات عنده وقس على هذا كل ما يتصور لك واجعل الفضلة والحصاص كسهام انكسرت

والانكسار هنا مع تباين لأن الخمسة الفضلة تباين الاربعة المحاصة فاضرب المحاصة التى هى بمثابة الاحياز فى أصل الفريضة وهى أربعة وعشرون تكن ستة وتسعين فنزل فريضتك الاولى واجعل الفضلة كأنها سهام وارث مات عنها وفريضته من أربعة وافعل فيها فعلك فى المناسخات تخرج الى المقصود وهذا مثاله ثم تقول من له شئ فى الفريضة الاولى أخذه مضروبا فى جزء سهمها ومن له من الثانية أخذه مضروبا فى جزء سهمها وتجمع له ما أخذه من الاولى الى ما أخذه من الثانية وتنزله جملة تحت جامعة الفرائض ومن أخذ من الاولى فقط أنزلته بخصوصه وهو الزوجة فى المثال يخرج

	٤		•	
	٢٤		٤	٩٦
زوجة	٠٣			١٢
بنت	١٢		٣	٦٣
بنت ابن	٤	•	١	٢١

على حيز والله الموفق للصواب

(ومن يرث بالجهتين حصلا * سهامه ومابقى ان فضلا)

يعنى ان من كان من الورثة عاصبا من جهة وذا فرض من جهة أخرى فانه يأخذ فرضه مع ذوى الفروض فان بقى شئ أخذه بالتعصيب كابن عم زوج أو أخ لأم وكالاب والجد فى بعض الصور هذا معنى قولنا ومن يرث بالجهتين حصلا أى جهة الفرض وجهة التعصيب حصل سهامه أى فرضه بجهة الفرضية ومابقى أى وأخذ مابقى بجهة التعصيب ان فضل شئ

(والعول فى تزاحم السهام * وخاب عاصب لدى الاتمام)

ذكر فى هذا البيت حكم مسئلتين من الصور المذكورة قبل وهما ان تكون السهام أكثر من المال وان يكون ثم عاصب لم تبق له السهام شيأ اما مسئلة العول فالكلام مبسوط عليها فى الجزء الثالث وأما مسئلة العاصب فلأنه لما ان كان لا يرث ابتداء وانما يرث بعد اخراج السهام حكم عليه بالحرمان اذا استوفته السهام الا فى الحمارية كما سيأتى ان شاء الله تعالى ﴿فرع﴾ مذهب الجهور فى ابنى عم أحدهما أخ لأم ان له السدس ويقتسمان الباقى نصفين وقيل المال كله للاخ للام فان كانت معهما ابنة انحجب وصف الاخوة عند الجهور واختلف الآخرون وقولنا والعول فى تزاحم السهام أى العول الذى هو الزيادة فى عدد الفريضة وادخال النقص على الورثة بقدر انصبائهم يوجبه تزاحم السهام وتضايقها بحيث لا تسعها الفريضة وخاب عاصب أى وحرم عاصب من الميراث عند اتمام السهام جميع المال اذ لا يرث الا الفضلة وقد فقدت والله سبحانه وتعالى أعلم وبه التوفيق

(باب فى الحجب)

وفيه فصلان (الاول فى حجب النقص) لما انقضى كلامه على الركن الاول وماينساق اليه من الاحكام شرع الآن يتكلم على الركن الثانى وهو معرفة من يحجب ومن لا يحجب والحجب لغة الستر ومنه قول أرباب القلوب الصوفية الكرام الغافل عن ذكر الله محجوب أى مستور عن مشاهدة أنوار الحقيقة لا يجد للعبادة حلاوة ولذة ولا يلحظ أنوار المشاهدة ولا يذوق لذة المناجاة التى هى جنة معجلة فى دار الدنيا فهو محجوب مطرود عن باب الحضرة نسأل الله أن يشفى صدورنا ويمنحنا من فضله وفى الاصطلاح المنع من كل الميراث أو بعضه الاول اسقاط والثانى نقص وسيأتيان

(الحجب اسقاط ونقص فاقتدى * وهاأنا بحجب نقص أبتدى)

يعنى ان الحجب على قسمين حجب اسقاط وحجب نقص وبدأ بالكلام على حجب النقص لقلة أحكامه ليتفرغ الى الآخر واعلم ان هذا الفصل ثلاثة نقص من فرض الى فرض ومن تعصيب الى فرض أو عكسه الا أن بعض صوره نقل لا نقص وقولنا فاقتدى أى فاقتدى بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه واصحب من يقتدى به من المتقين الذين يهدون بأقوالهم وأفعالهم وأحوالهم ولا تصحب فاسقا فيغويك ويميت قلبك من حيث لا تشعر لأن المرء على دين خليله وقولنا وهاأنا الهاء فيه للتنبيه وضمير المتكلم مبتدأ خبره ابتدى والله الموفق

(فيصرف الزوج لربع بالولد * وزوجة لثمنها به ترد)

يعنى ان الزوج يصرفه من النصف الى الربع الولد أو ولد الولد ذكرا كان أو أنثى واحدا

او

للزوجة من الاولى خاصة اثناعشر وللبنت من الاولى ثمانية وأربعون بالارث وخمسة عشر من الثانية بالرد يكن مجموع ذلك ثلاثة وستين ولبنت الابن من الاولى ستة عشر بالفرض ومن الثانية خمسة بالرد يكن المجموع واحدا وعشرين كما ترى فتأمل تصب (قوله ومابقى) أى أخذ مابقى فهو مفعول فعل محذوف كما قرر الشارح أى أخذ بجهة التعصيب مابقى ان كان وكذا من ورث بجهة واحدة ارثا وتعصيبا كالاب يرث بالفرض ومافضل عن ذوى الفروض ان كانت الفريضة ناقصة ورثه بالتعصيب فلا وجه لتخصيص الجهتين أو يقال المراد بالجهتين جهة الفرض والتعصيب أى جهة هى الفرض وجهة هى التعصيب سواء اتحدت الجهة التى ورث بها ذلك أو تعددت لكنه خلاف المتبادر من كون الاضافة اضافة السبب للمسبب فتدبر (قوله الاتمام) فيه براعة ختم (قوله ويقتسمان الخ) هذا لأن كلا له جهة عصوبة وهذا بناء على عدم اعتبار جهة الاخوة حاجبة والا فيحجب ابن العم بها كما هو مبنى القول المقابل بعده (قوله الحضرة) هى اعتقاد القلب ان صاحبه بين يدى الرب (قوله وسيأتيان) أما الاول فسيأتى بعد وأما الثانى فيأتى قريبا (قوله من فرض الى فرض) كانتقال الأم من الثلث للسدس (قوله ومن تعصيب الى فرض) كبنت الصلب اتحدت أو تعددت ينقلها ابن الصلب من فرضها فترث معه بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين (قوله أو عكسه) كالاب والجد ينتقل كل منهما من محض التعصيب الى فرض السدس وذلك عند وجود الولد وان سفل ذكرا كان أم لا وربما ورثا مع ذلك بالتعصيب الفضل

(قوله اذ الولد الخ) أى لصاحب الفراش وهنا الولد من زنا فلا صاحب فراش لها والفراش للزوج لا للزوجة فما معنى هذا الكلام الا ان يتجوز عن الأم بالفراش أى الولد لاحق بأمه حرره (قوله بخلاف العكس) أى ولد زنا لا يحجب الزوجة للحوقه بها دون الزوج (قوله ايهام) أى ايهام ان الفرد لا يحجب (قوله تقدم فى باب الخ) اى فى قوله والربع سهم الزوج ان كان الولد (قوله مسئلة الأم مشبها الخ) هذا ناظر فيه الى صورة اللفظ (قوله المرتب) أى من كون ماقبل الكاف فرعا ومابعد الكاف أصلا أما أولا فلان بنت الصلب والشقيقة ليست أصلا بالنسبة لمسئلة الأم واما ثانيا فلان مقتضى قاعدة التشبيه أن يكون مابعد الكاف معلوم الحكم وههنا الأمر بالعكس قبل التشبيه فان ماقبل الكاف علم حكمه (قوله ولا المعكوس) أى المقلوب كقول الشاعر

وبدا الصباح كأن غرته * وجه الخليفة حين يمتدح

بادعاء ان الضوء فى وجه الخليفة أصل وانبلاج الصباح فرع وههنا لم يقصد تشبيه مسئلة الأم بهذا الاعتبار اذ لا ادعاء هنا

اومتعددا والزوجة أيضا تصرف بمن ذكر من الربع الى الثمن لقوله تعالى ولكم نصف ماترك أزواجكم الآية وقوله ولهن الربع الآية * واعلم ان الولد يحجب الزوج وان كان ابن زنا أو ابن عبد لان ابن الزنا لاحق بأمه يرثها اذ الولد للفراش وابن العبد بحرية أمه انظر ابن يونس وغيره كالجعدية بخلاف العكس ص

(والأم بالاخوة والأولاد * لسدس عن ثلثها المعتاد)
(كردبنت الابن بنت الصلب * كذا شقيقة لذات الأب)

ش يعنى ان الأم يحجبها عن الثلث الى السدس نوعان أحدهما الاخوان والاختان فصاعدا سواء كانوا أشقاء أو لأب أو لأم وسواء كانوا وارثين أم محجوبين كما سيأتى واما أخ واحد أو أخت واحدة فلا يمنعها من الثلث الثانى الولد أو ولد الولد ذكرا كان أو أنثى واحدا كان أو متعددا وقولنا بالاخوة متعلق بيصرف فى البيت قبله والأم معطوف على الزوج ولفظ الجمع فى الاخوة موافق لقوله تعالى فان كان له اخوة وأخذ منه ابن عباس ان الأم لا يحجبها الا ثلاثة اخوة فأكثر لانه أقل الجمع وخالفه الصحابة كلهم وتركنا التنصيص على الاثنين اكتفاء بما تقدم فى باب السهام (فان قلت) فى قولك والأولاد ايهام (قلت) تقدم فى باب السهام مايدفعه ثم ذكر فى البيت الثانى ان البنت الواحدة ترد بنت الابن أو بنات الابن الى السدس وان الشقيقة الواحدة ترد الأختين للأب أو الاخوات للأب الى السدس أيضا والى الأول أشرنا بقولنا كرد بنت الابن النظم فالحكم مستفاد من التشبيه لان التشبيه راجع الى رد الأم الى السدس بمن ذكر والمصدر فى قولنا كرد مضاف الى المفعول وبنت الصلب فاعل بذلك المضاف لانها هى الرادة وبنت الابن مردودة ولفظ الأب مشدد الباء لضرورة الوزن جريا على اللغة فى المنقوص (فان قلت) جعلك مسئلة الأم مشبها ومسئلة البنت والأخت مشبها به غير جار على طريق التشبيه المرتب ولا المعكوس فهلا عكست (فالجواب) ان المقصود من التشبيه افادة الحكم فقط ومن تتبع عبارات الفقهاء وجد مثل هذا فى عباراتهم كثيرا ولا سيما المتأخرون وخرج البخارى عن ابن شرحبيل قال سئل أبو موسى عن بنت وبنت ابن وأخت فقال للبنت النصف وللأخت النصف وائت ابن مسعود فسيتابعنى فسئل ابن مسعود وأخبر

وأيضا الشبيه المقلوب القصد منه تحصيل حكم ما بعدها لما قبلها وهنا الأمر بالعكس فالمعكوس هو المرتب غايته ان المشبه به وهو مابعد الكاف يبعد ان القصد منه الحكم على ماقبلها بما بعدها ان كان أصلا فى بابه دون ادعاء كان مرتبا والا كان مقلوبا والكاف فى البابين داخلة على المشبه به وهنا الأمر بالعكس فانها داخلة على المشبه ومجهول الحكم وماقبلها معلوم الحكم (قوله فهلا عكست) أى أدخلت الكاف على مسئلة الأم معلومة الحكم قبل التشبيه وجعلت ماقبلها مشبها لكون مابعدها هنا لم يعلم حكمه الا بعد التشبيه وشأن قاعدة التشبيه خلاف ذلك (قوله فالجواب الخ) حاصل الجواب ان القصد تشبيه الاحكام أى ماجهل منها بما علم ولا يتقيد ذلك عند الفقهاء بكون مابعد الكاف أصلا معلوم الحكم وماقبله مجهوله بل أعم بل غالب أمرهم عكس ذلك خلاف قاعدة أهل البيان الوارد عليها السؤال ولذا تسمعهم يقولون كاف الفقهاء تدخل على المشبه خلاف كاف البيانيين هذا تحقيق السؤال والجواب وبعض قرر السؤال هكذا ان مابعد الكاف وماقبلها ليس أحدهما أصلا فى التعصيب والآخر فرعا حتى يكون من المرتب أو المقلوب بل كل منهما فرع فى الباب وأصل الحجب للذكر واذا كان كذلك فهلا عكس الأمر اذ لا مرجح لتخصيص أحدهما بدخول الكاف عليه دون الآخر وقرر حاصل الجواب بان الأمر وان كان كذلك لكن تخصص مابعد الكاف بالأصلية لكون حكمه أشهر ولعدم قوة المخالف فيه بخلاف الأم فقيل يحجبها ثلاث أخوات فأكثر وقيل اثنان ولا يخفى مافى هذا التقرير من وجوه الأول لا نسلم ان حجب الذكر فى هذا الباب أصل دون غيره الثانى مقتضى تقريره أن يكون مابعد الكاف معلوم الحكم قبل التشبيه دون ماقبلها والأمر هنا بعكس ذلك الثالث اذا كان الأمر كما قال فلا محل للاستظهار للجواب بتتبع عبارات الفقهاء لان عباراتهم ليست بهذه المثابة بل على ان ماقبل الكاف معلوم الحكم فتقصد بالتشبيه الاعلام بان مابعدها مثل ماقبلها فى ذلك الحكم عكس قاعدة أهل البيان فالصواب ماقررنا الا ماقرر فتدبر (قوله فسيتابعنى) كأن السين للترجى لمتابعة أو للاشارة الى بعد المتابعة لما أن عنده فى نفسه شيأ

بقول أبي موسى فقال لقد ضللت اذا وما أنا من المهتدين أقضي فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم للبنت النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللأخت فأتيت أبا موسى فأخبرته بقول ابن مسعود فقال لا تسألوني ما دام هذا الخبر فيكم ص

(والاخوات عاصبات للبنات *)

ش أي اذا هلك هالك وترك بنتا وأختا أو بنات وأخوات فان ما فضل عن البنات يأخذه الاخوات هذا معنى عاصبات للبنات أي يأخذن فضلتهن وبنات الابن في عدم البنات كالبنات يأخذ الاخوات فضلتهن وكذلك البنت وبنت الابن والأخت عاصبة لهما أيضا وهذا نقل من فرض الى تعصيب ص

(واخوة يعصبون الاخوات الا ذوي الأم)

ش يعني ان الورثة حيثما كانوا اخوة ذكورا أو اناثا فان الذكور يعصبون أخواتهم أي يصيرونهن عاصبات معهم ويقتسمون للذكر مثل حظ الانثيين الا الاخوة للام فانهم لا يرثون الا بالفرض سواء كانوا ذكورا أو اناثا ويقتسمون سواء للذكر مثل حظ الانثى ومرادنا بالاخوة ههنا فيما بين الورثة أنفسهم بعضهم اخوة بعض ليعم صور العصبة كلها بنين وبني بنين واخوة وحيث ذكرت النسبة فالمراد بها الورثة والهالك الا في هذا فالمراد بين الورثة أنفسهم ص

(والابن ردا * للسدس وابنه أبا وجدا)

ش يعني ان الأب أو الجد في عدم الأب يرده الولد أو ولد الولد من التعصيب الى السدس فان كان الولد أو ابنه ذكرا فلا ينتظر الأب أو الجد بعد السدس شيأ وان كان أنثى فان بقي شئ أخذه بالتعصيب وسيأتي عند ذكر أحوالهما ان شاء الله سبحانه وقوله وابنه معطوف على الابن وأبا مفعول بردا وجدا معطوف عليه ص

(وبنت الابن فاستمع ياسائل * يعصبها ابن عمها المعادل)
(من غير شرط وابن عم أسفل * ان لم تكن في الثلثين تدخل)

ش يعني ان بنت الابن كما يعصبها أخوها كذلك يعصبها ابن عمها المعادل أي المساوي لها في درجتها سواء كانت داخلة في الثلثين لعدم البنات أو بوجود بنت واحدة أو ممنوعة من الثلثين لتعدد البنات لانه بمنزلة أخيها هذا معنى قولنا من غير شرط وكذلك ابن عمها الأسفل أي النازل عن درجتها لكن يشترط أن تكون محجوبة ببنتين فوقها هذا معنى قولنا ان لم تكن الخ فلو ترك بنتا وبنت ابن وابن ابن آخر غير أخيها كان الفاضل على البنت بينهما للذكر مثل حظ الانثيين لانه ابن عمها المعادل وكذلك لو ترك بنتا وبنت ابن وابن ابن ابن فلبنت الابن السدس تمام الثلثين وما بقي للأسفل لانها ورثت من الثلثين فلا يعصبها من تحتها * فان ترك بنتين وبنت ابن وابن ابن ابن معه أخت كان الباقي عن الثلثين بين بنت الابن وابن ابن الابن وأخته يقتسمونه كالاخوة للذكر مثل حظ الانثيين فصارت بنت الابن بمنزلة أخته لانها حجبت عن الثلثين فاذا ترك بنتا وبنت ابن وأخرى تحتها وأخرى وذكرا تحت الجميع لجر الذكر التعصيب لجميع من فوقه من بنات الابن الا العليا لانها ترث السدس مع البنت تكملة الثلثين ولو حجبت عنه ببنتين لدخلت معهن بتعصيب الأسفل (فان قلت) انما ذكرت حكم ابن عمها فما حكم ابن أخيها (قلت) هو كابن عمها الأسفل سواء بل هو أولى بالرد عليها ان منعت لانه أقرب وان نزل وقولنا يعصب بضم الياء بمعنى يصيرها عاصبة معه

فيه من حيث احتمال قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بخلافه لكن لم يبلغه فيتبعه ويترك رأيه (قوله اذ) أي اذا تابعته لان فيه مخالفة (قوله الحبر) بفتح الحاء وكسرها فلله درهم رضي الله عنهم ما أنقدهم للصواب كيف وقد قال فيهم صلى الله عليه وسلم ما قال مما يدل على فضلهم وعلو مرتبتهم حتى قال أبو موسى لما وقع لهم في هذه المسئلة ما وقع أعرض عن كل جواب في المحل وقال لا تسألوني الخ أماتنا الله على حبهم وحشرنا في زمرتهم آمين (قوله للبنات) أي لأجل البنات لان العاصب هنا الأخت والمعصب البنت وليس الأمر بعكس ذلك كما يتبادر من كلامه من حيث ان الأم يتبادر منها التقوية وذلك لان البنت وارثة حينئذ بالفرض والأخت بالتعصيب اذ ترث الفضل ولذا لو كان بنتان ورثت الثلث والتعصيب هنا مع الغير اذ التعصيب على ثلاثة أقسام تعصيب بالنفس وتعصيب بالغير وتعصيب مع الغير (قوله لهما) أي لاجلهما أو معهما لا ما يتبادر (قوله النسبة) كالاخوة والبنوة والجدودة والابوة والعمومة (قوله وابنه) عطفا على الابن وردا ومفعوله في محل رفع خبر (قوله من غير شرط) أي مطلقا ويفسر الاطلاق ما بعده أي دخلت في الثلثين أم لا وكلامه شامل لما اذا لم يترك الهالك سوى بنت ابن وابن عم فقتضاه ان بنت الابن هنا ترث بالتعصيب لا بالفرض كبنت وأخ وهو كذلك (قوله لعدم البنات) أي جنسهم بدليل ما بعده ودخولها في الثلثين من حيث انها غير ممنوعة بما فوقها

والله المستعان (الثاني في حجب الاسقاط) لما فرغ من حجب النقص شرع في حجب الاسقاط وهو يتصور في جميع الورثة الا في ثلاثة أصناف ولد الصلب والابوان والزوجان ص

(ذكور صلب حجبهم قد عما * من تحتهم واخوة وعما)

ش واعلم أن للناس في ذكر أحكام الحجب طريقتين منهم من يذكر الحاجب كم يحجب من صنف ومنهم من يذكر المحجوب كم يحجبه من حاجب والأول أسهل وأقرب للحفظ وعليها جرينا في النظم وذكرنا في هذا البيت ان أولاد الصلب الذكور يحجبون من تحتهم من ولد الولد ذكورهم واناثهم ويسقطون الاخوة مطلقا ويسقطون الاعمام ولا حاجة الى ذكر بني الاخوة وبني الاعمام اذ يسقطونهم من باب أحرى والحاصل انهم يسقطون جميع الورثة الا الزوجين وأخواتهم والابوين ومن فوقهما * وسبك معنى البيت ذكور أولاد الصلب حجبهم عم أي شمل من تحتهم أي أولاد الأولاد واخوة أي اخوة الهالك أيا كانوا وعما أي وعم أبيهم ولفظ عم الأول فعل ماض بدليل دخول قد عليه والآخر اسم معطوف على مفعول عم وهذا من التجنيس المعروف في علم البديع بالمستوفي وحكم أولاد البنين كالبنين في عدمهم فذكور أولاد الابن يحجبون أيضا من تحتهم وكل من حجبه ابن الصلب وقس على ذلك ما نزل من ولد الولد لا الى نهاية والله المستعان ص

(ثم أب أباه قد أبانا * وأمه والعم والاخوانا)

ش ذكرنا في هذا البيت ان الأب يسقط ثلاثة أصناف أبويه والاعمام والاخوة ولا يحجب الجدة من قبل الأم وانما حجب أمه لان الجدة لا ترث الا به وكل من يدلي بشخص فلا يرث مع وجوده الا الاخوة للام وقولنا أباه مفعول مقدم بأبان ومعنى أبان أزال وأبعد فمعنى البيت ثم أبو الهالك أبان أباه وهو الجد أي أبعده عن الميراث وأمه وهي الجدة للاب وان علت والاخوان أيا كانوا فلا يرث أحد من هؤلاء مع وجود الأب ص

(والأم أيضا تحجب الجدات *)

ش يعني ان الأم تحجب أمها وهي الجدة للام وان علت وتسقط أم الأب وأمهاتها اما حجبها للجدة للام فلانها تقربت بها والقاعدة ان كل من تقرب بشخص فلا يرث مع وجوده الا من استثنى واما حجبها للجدة للاب فلأنها انما ورثت حملا على التي للام وقياسا عليها وحاجب الأصل يحجب الفرع بالاحروية اذ المقدم على المقدم مقدم وقيل لان الجدتين انما ورثتا لان كلا منهما أم أبعد فأعطيتا أقل ما تعطاه الأم الأقرب وهو السدس وحجبتا مع وجودها ص

(جد لمن علاه ذو بنات)
(واخوة للام والاعماما * كذا بني الاخوة قد أضاما)

ش يعني ان الجد يحجب أربعة أصناف آباءه والاخوة للام والاعمام وأولاد الاخوة وقولنا جد لمن علاه أي لمن علا عليه وفاقه في الدرجة ذو بتات أي ذو قطع ومنع من بت وأبت اذا منع من الميراث وقولنا واخوة للام معطوف على محل الموصول المجرور باللام من قولنا لمن علاه لانه منصوب المحل والاعمام معطوف عليه أيضا وقولنا كذا بني الاخوة مفعول مقدم باضام أي كذا أضام بني الاخوة أي أضر بهم لاسقاطه اياهم والمراد بني الاخوة الذين يحجبهم الجد الاشقاء أو لأب وأما بنو الاخوة للام فقد تقدم انهم لا يرثون بحال ولو كانوا من الوارثين لحجبهم بحجبه آباءهم والله الموفق ص

(قوله واقرب) لعله من حيث ان أفراد الحاجبين أقل من أفراد المحجوبين والا فضبط المسئلة للفرق فيه بين الطريقتين لان حفظ الحاجب ومحجوبه يستلزم ضبط كل ضبط الآخر فتأمل (قوله أحرى) لانه اذا سقط الأصل ففرعه أولى أو الأقوى والأقرب فغيره أولى (قوله أبانا) أي أخرجه من الارث وفصله منه وهذا لان من أدلى بوارث لا يرث معه وسقوط العم بالأولى من سقوط أبيه ثم نسبة الأب في صدر البيت بينه وبين الهالك وكذا العمومة والاخوة وأما في أباه وأمه فبينه وبين غير الهالك (قوله الجدات) أي كانوا لأب أو أم (قوله حملا) أي قياسا كما عطف ذلك عليه (قوله على المقدم) هو الجدة من قبل الأم والمقدم عليه الجدة من قبل الأب (قوله أبعد) كأن التذكير باعتبار الشخص والا فالقياس بعدى كما في نسخ (قوله وأولاد الاخوة) أي الا في الولاء فانهم يحجبونه

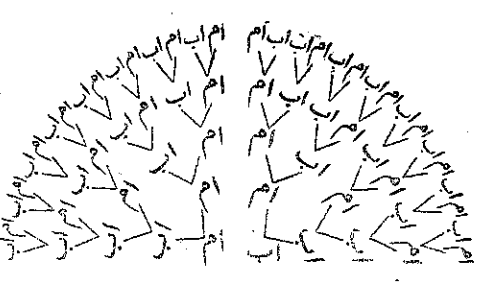
(والجدتان اقتسماان وجدا * فى رتبة أوذات الام أبعدا)
(وان تلك التى للام أقربا * فتحجب الاخرى بحكم وجبا)
(لأنها التى بها النص صدر * وورث الاخرى أبو حفص عمر)

ش يعنى ان الجدتين وهما التى من قبل الأم والتى من قبل الاب اماان تنفرد احداهما أو يجتمعا فان انفردت احداهما أعنى وجدت مع عدم الاخرى أخذت السدس وان اجتمعتا فلهما ثلاثة أحوال * اماان تكونا فى درجة أوتكون التى للاب أقرب فهما فى هاتين الصورتين يقتسمان السدس نصفين * الصورة الثالثة ان تكون التى للام أقرب فههنا تأخذ الجدة التى للام جميع السدس وتحجب الاخرى لان الجدة للام هى التى وقعت فى زمانه صلى الله عليه وسلم ففرض لها السدس والاخرى انما ورثت بقياس عمر رضى الله عنه فكانت تلك مقدمة عليها لان الفرع لا يقوى قوة الأصل والاصل فى هذه المسئلة مارواه مالك عن ابن شهاب ان الجدة للأم جاءت الى أبى بكر الصديق رضى الله عنه تسأل عن ميراثها فقال لها مالك فى كتاب الله شئ وماعلمت لك فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيأ فارجعى حتى أسأل الناس فسألهم فقال له المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاها السدس فقال أبو بكر هل معك غيرك فقال محمد بن مسلمة الانصارى فجاء فقال مثل قول المغيرة فأنفذه لها ثم جاءت الاخرى الى عمر رضى الله عنه فقال لها مالك فى كتاب الله شئ وما كان القضاء الذى قضى به أبو بكر الا لغيرك وما أنا بزائد فى الفرائض شيأ ولكن هو ذلك السدس فان اجتمعتما فهو بينكما وأيكما خلت به فهو لها وروى انه أراد اسقاطها فقال له رجل من الانصار ما معناه يا أمير المؤمنين أسقطت من لو ماتت لورثها وتورث من لو ماتت لم يرث منها شيأ فحينئذ قال ماقال وماذكرناه فهو مذهب مالك والجماعة أعنى انه لا يتصور فى اجتماع الجدات من يرث الا اثنتان وعلى أحد قولى زيد بتوريث أم الجد وان علا وعلت يتصور اجتماع جدات كثيرة يرثن فى درجة واحدة الا ان لكل درجة عددا لا يتصور فيها أكثر منه * ولنتكلم على استخراج عدد كل درجة ثم نعود الى ذكر كيفية حجب بعضهن بعضا فللدرجة الاولى جدتان قولا واحدا أم الام وأم الاب لان أم الجد حينئذ محجوبة وللثانية

(قوله اقتسما) كان الواجب التأنيث كما هو شأن الخبر عن المؤنث حقيقى التأنيث أم لا ولعله ذكر باعتبار الشخصين والمراد بالجدتين هنا من توصلت الى الميت باناث خلص وهى جدتك لامك أو باناث كذلك الا الموالى لك وهى المدلية لابيك واما المدلية بأكثر من ذكر فيأتى خلاف زيد فى توريثها واتفق الامام زيد واما مناعلى عدم توريث جدة حال بينها وبين الهالك جد لا يرث كأم أبى أمك وأم أبى أم أبيك وتقدم ان من يورث أربع جدات يورثهما فتدبر (قوله ان وجدا الخ) اعلم ان صور الجدتين خمسة لانهما اماان يجتمعا أم لا واذا اجتمعا فامافى درجة واحدة أوالتى للام أعلى أوالعكس واذا لم يجتمعا فاماان تنفرد التى للام أوالتى للاب وفى كل الارث السدس اجتماعا وانفرادا ماعدا صورة ما اذا كانت التى للاب أبعد فتحجب بالقربى من جهة الأم فتختص بالسدس دونها تقديما للاصل على الفرع عند اختلاف الدرجة ثم على مذهب الامام زيد يقسمن السدس على رؤسهن واما على مذهب الامام فان كانتا اثنتين من جهة الاب والام فكذلك وان كثرن كما يأتى تصوره فى صور التداعى بأن كان المتداعى اثنين ومات المتداعى فيه هالكا عن جدة لام وعن جدتى المتداعيين ورثن السدس على أربعة للجدة للام نصفه بالجدودة الكاملة وللاخريين النصف الباقى أرباعا لان كلا منهما يرث بنصف جدودة ولو خلف واحدة من جدتى المتداعيين مع التى للام ورثتا السدس أثلاثا للتى للاب ثلثه لارثها بنصف جدودة وللاخرى ثلثاه لارثها بجدودة كاملة لانها لو انفردت أخذت جميع السدس ولو كان المتداعى ثلاثة ومات الهالك عن جدة واحدة من جهة الاب وأخرى من جهة الأم لورثتا السدس اسداسا للتى للاب سدس والباقى للاخرى بيانه ان التى للاب لها ثلث جدودة وقد قارنت التى للام ذات الجدودة الكاملة فلها ثلث نصف الجدودة ومقامه من ستة وثلث نصفها واحد والباقى للاخرى لانها لو انفردت لكان جميع السدس لها ولو خلف فى المثال اثنتين من جهة الاب مع التى للام اقتسمنه أسداسا أيضا لكل من الاثنتين واحد وأربعة للتى للام وعلى هذا النمط حرره (قوله لا يقوى الخ) أى فى ثلاثة صورة علو الفرع وقرب الاصل واما فى صورة تساوى الدرجة أوكون الاصل أبعد فقد قوى قوته حتى انه شاركه فيما له فتدبر (قوله الاخرى) هى التى من جهة الاب (قوله هو) أى المقدر لكن اجتماعا وانفرادا (قوله فهو بينكما) هذا عام مخصوص بما عدا صورة الحجب (قوله فقال له رجل) وقيل الجدة هى التى احتجت (قوله لورثها) أى الهالك لانه ابن ابنها (قوله لم يرث الخ) لانه ولد بنتها وولد البنت لا يرث أى فمقتضى القياس توريث التى للاب دون التى للام لولم يرد فيهما ماورد (قوله الاولى) وهى أقرب الدرجات للهالك (قوله قولا واحدا) أى لا يكون فيها أكثر منهما حتى على قول زيد وغيره ممن ورث أربع جدات (قوله لان أم الخ) تعليل لعدم تصور أكثر من اثنتين فى أول الدرجات لان الأكثرية بالنسبة لمذهب زيد انما هى باعتبار أم الجد القربى والبعدى وهى محجوبة بمن فى الدرجة الأولى لقربهما (قوله وللثانية) هى أم أم من جهة الام والذى يساويها من جهة الاب أم أم أب وهى الجدة من جهة أم الاب وأم أبى الاب

ثلاثة وللثالثة أربعة وعلى هذا القياس والضابط فى معرفة عددهن اجمالا ان تزيد على عدد المراتب واحدة اذ لكل مرتبة اثنان من قبل الاب وأما من قبل الام فليس الا واحدة أبدا وتفصيله ان تنطق بلفظ الام فى ذكر الجدة التى من قبلها على عدد الجدات التى سئلت عنها ثم تنتقل الى التى من قبل الاب وتنقص من عدد الامهات واحدة وتجعل فى مكانه لفظ الاب وآخر مضافا اليه باقى عدد الامهات ثم لا تزال تفعل كذلك حتى لا يبقى من لفظ الام الا واحدا مضافا الى الآباء المضاف بعضها الى بعض لئلا يحول بينهما وبين الميت جد لا يرث فاذا قيل لك مثلا ثلاث متحاذيات يرثن على قول زيد لا يتصور أكثر منهن فقل أم أم الام وأم أم الاب وأم أبى الاب وان قيل لك أربع فقل أم أم أم الام وأم أم أم الاب وأم أم أبى الاب وأم أبى أبى الاب وقس على الضابط المذكور كل ماتسئل عنه تجده ان شاء الله تعالى هذا فى معرفة غاية عدد الدرجات وأما مادون الغاية فافرضه كيف شئت وكذلك عند اختلاف الدرجات وذلك انما يكون فى الجدة للام فانها ترث وان كانت أعلى من غيرها بخلاف اللواتى من قبل الاب والاجداد فلا بد أن تكون فى درجة والله سبحانه أعلم * وأما حجب الجدات فاما التى من قبل الام فلا يحجبها الا الأم او جدة تحتها من طريقها كما تقدم وأما التى

والجدة من جهة أبى الاب فتلك ثلاث جدات فى ثالثة المراتب للجدات لا يتصور غيرهن فيها (قوله وللثالثة) هى أم أم أم فيتصور فى هاته الدرجة أربع ماتقدم وأم أم أم أب وأم أم أبى أب وأم أبى أبى أب وللرابعة خمسة وللسادسة سبعة وهكذا كلما زدت درجة ازدادت جدة فكل مرتبة من مراتب الجدات من قبل الاب يتصور فيها جدتان أم أب وأم أم دون مرتبة الام فلا يتصور فيها على مذهب زيد الا واحدة واما على مذهب ابن عباس وغيره السابق المورث لام أبى الام فيتصور فى مرتبة الام اثنان أيضا فيتصور فى المرتبة الأولى للجدات اثنتان فقط وفى الثانية أربعة وفى الثالثة ثمانية وفى الرابعة ستة عشر على نسبة التضعيف فيتصور من الجدات الوارثات على مذهب ابن عباس لو عمرن الالوف لان الجدة مطلقا عنده ترث من قبل أم أم لا تخلل بينهما ذكر أم لا ولعله ممن يقول بتوريث ذوى الارحام فلذلك لم يمنع من ارث الجدة التخلل بالذكر فتفرع الجدات على مذهبه يكون على صورة الشجرة هكذا



هالك

وكلما زدت اما وأبا فرعت عن الاب أبا وأما وعلى الام أبا وأما وهكذا فكل مرتبة زدتها زادت بضعف ماقبلها وهذا بخلاف مذهب زيد فكل مرتبة تزيد على التى تحتها بواحد كما قررنا فتأمل (قوله مرتبة) أى فى جهة التصاعد (قوله سئلت عنها) فاذا قيل لك ثلاث متحاذيات لا يتصور أكثر منهن على مذهب زيد فقل كما يأتى أم أم أم ثلاث مرات قدر المسؤل عنه ثم تأتى للتى من قبل الاب فتنقص منه أما واحدة تجعل مكانها أبا من جهة الهالك فتقول أم أم أب فهذه من جهة أم الاب ثم تأتى للتى من قبل أبيه فتنقص منه أمين معوضا عنهما الاب فتقول أم أبى الاب والضابط الكلى ان التى من جهة الام اناث خلص دائما والتى من جهة الاب فاما التى من جهة الام فاناث خلص ماعدا أبا الهالك وأما التى من جهة أبيه فنسبه مايذكر فيه الاب مرتين ومنه مايذكر فيه أكثر والضابط ان الجدات اذا كن فى درجة واحدة فاذا كن ثلاثا فالتى للام خلص والتى للاب فالتى من جهة أمه تحذف منها أما معوضا عنها أبا والتى من جهة أبيه تحذف أمين معوضا عنهما أبوين فاذا كن أربعا أتيت للطريق الرابع حذفت منه ثلاثا بالتعويض واذا كن خمسا أتيت للخامس حذفت منه أربعا بالتعويض فدائما عندك طريق خالص وطريق فيه أب من جهة الهالك والذى يليه فيه أبوان والذى يليه فيه ثلاثة وكلما زاد طريق بزيادة المراتب زدت أبا فالطريق الاخير لا بد أن يكون كله ذكورا ماعدا الجدة العليا والذى تحته ذكور ماعدا اثنتين والذى تحته كذلك ماعدا ثلاثة فتندرج الآباء على صورة منبر من الطريق الثانى هكذا

ام	ام	ام	ام	ام
ام	ام	ام	ام	اب
ام	ام	ام	اب	اب
ام	ام	اب	اب	اب
ام	اب	اب	اب	اب

هالك

فتدبر (قوله كذلك) أى تنقص أمين فى الطريق الثالث وثلاثا فى الرابع وأربعا فى الخامس الى حيث تقف الى واحدة وهى آخر الطريق ففى مثالنا فى الخامس وقفنا الواحدة بحذف أربع (قوله متحاذيات) أى فى درجة واحدة (قوله فى معرفة الخ) أى فى معرفة العدد لا يتصور أكثر منه فى صورة المحاذاة كما تقدم فى قول السائل (قوله كيف شئت) كأن تقول خلف أم أم أم وأم أم أب وأم أبى أب الى غير ذلك من الفروض التى يتصور معها أكثر من ذلك لو كان (قوله عند اختلاف الخ) أى حتى يحصل الحجب وعدمه كأم وأم أبى الاب وأم الاب (قوله فى درجة) أى واحدة والا حجبت القربى البعدى ومع ذلك يشترط أن يكونا فى درجة مساوية أو أنزل والا حجبنا بجدة الام (قوله من طريقها أو من غيرها الخ) هذا لان القربى تحجب البعدى فى غير طريق جدات الام

(قوله واحدة) هى أم الام كما قال (قوله اثنان) هى أم الام وأم الاب (قوله ثلاثة) هى أم أم الأم وأم أم الأب وأم أبى الأب ولا مع جد الجد الا أربعة ولا مع أبيه الا خمسة وهكذا كلما زدت درجة فى الآباء زدت جدة (قوله السيدان) أى الشريكان فيها (قوله كالتداعى) لان كل جدة تدعى نصف السدس لها فيقسم بينهما نصفين (قوله مجززا) بضم الميم وفتح الجيم وكسر الزاى المشددة آخره زاى اخرى من بنى مدلج وكانوا أعرف الناس بعلم القافة وهذا السيد صحابى كان قائفا (قوله تمامه) أى تمام المقول وهو محل الشاهد وحذف صدر الحديث فليراجع الحديث أى ان الولد يلحق بصاحب الفراش دون الآخر اذ القافة لا تحكم هنا (قوله وان كان فراشه فاسدا) الواو واو الحال فان قلت اذا وطئت بعد حيضة فكيف يكون فاسدا قلت الكلام فى المطلقة وهى لا تكتفى فى عدتها حيضة فقد تزوجها فى العدة وهو مفسوخ ويلحق به الولد ويكون من قبيل وطء الشبهة (قوله المتداعى) بفتح العين وهو الذى ألحقته القافة بأكثر من اب (قوله معدوما) أى فلا يرث فيه بوجه هذا هو الظاهر وجعل الباقى للعاصب فى التصوير الآتى لعله لعاصب غير الابن ان كان والا لم يعد معدوما فان لم يكن عاصب فبيت المال (قوله من اثنى عشر الخ) وذلك ان المسئلة أولا أصلها من اثنين مقام النصف وواحد على ثلاثة وعلى اثنين منكسر مباين تنظر بين الاحياز تجد التباين تضرب أحدهما فى الآخر والخارج فى أصل المسئلة مقام النصف فى كل فريضة على مذهب غير سحنون هكذا

	٣	٢	
	٣	٢	١٢
ابن	٢		٤
بنت	١	١	٥
عاصب		١	٣

ثم من له من فريضة واحد ضربته فى جزء سهمها ووضعت خارجه فى الجامعة ومن له شئ من فريضتين جمعت له الخارجين ووضعته فى جامعته فالبنت فى المثال لها فى الفريضتين والمتداعى من الأولى خاصة لتقديره معدوما فى الثانية والعاصب من الثانية فقط وقس عليه نظيره (قوله على ثلاثة) وذلك لان لهما ثلثى النصف والثلث للعاصب ان كان فيقسم على ثلاثة أثلاثا (قوله من أربعة وعشرين) هذا لان أصل المسئلة من اثنين مقام النصف وواحد على أربعة وعلى ثلاثة منكسر مباين تنظر بين الاحياز تجد التباين تصيرهما عددا واحدا بضرب أحدهما فى الآخر والخارج تضرب به فى الاثنين يكون ما قال فتضرب ما لكل واحد من فريضة فى جزء سهمها وتجمع سهام من له من محلين كما تقدم فى نظيره وجزء سهم الأولى نفس الثانية كالعكس وهذه صورة ذلك

	٣	٤	كان
	٤	٣	٢٤
ابن	٢		٦
بنت	١	١	٧
بنت	١	١	٧
عاصب		١	٤

من جهة الاب والجد فيحجبها من تحتها من ذكر ان كان فى طريقها أو أنثى تحتها من طريقها أو من غير طريقها فلا يرث مع الاب الا جدة واحدة وهى التى من قبل الام ولا مع الجد الا اثنان ولا مع أبيه الا ثلاثة والحاصل انك تسقط مع الجد اذا علا من عدد الدرجات واحدة وهى أمه ومن فوقها يبقى عدد من يتصور ارثهم معه (فان قلت) هل يتصور ثلاث جدات يرثن على مذهب مالك والجماعة (قلت) نعم يتصور فى ولد الامة يطؤها السيدان فى طهر واحد فتأتى به لستة أشهر فأكثر من وطء الثانى فيدعيه كل واحد منهما فتلحقه القافة بهما معا فاذا مات السيدان وترك كل واحد منهما أمه ثم مات الولد وترك أم أمه وأمى متداعييه فلا شك أن الثلاث جدات يرثن السدس لام الام نصفه ويقسم الاخريان نصفه كالتداعى * ولنذكر هذه المسئلة من أصلها لتتم الفائدة ولنذكر فروعا تنبنى عليها فنقول الأصل فى العمل بقول القافة ما روى عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها أنها قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم مسرورا تبرق أسارير جبهته فقال ألم ترى ان مجززا نظر آنفا الى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد فقال ان بعض هذه الاقدام لمن بعض وروى عن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه أنه قضى بقول القافة فاذا واقع سيدان أمة فى طهر وأتت بولد لستة أشهر فأكثر من وطء الثانى فادعياه معا دعى له القافة فمن ألحق به لحق به وكانت له أم ولد وغرم قيمة شريكه ويكفى قائف واحد عند ابن القاسم وقيل لا بد من اثنين كالشهادة وانما يقضى بالقافة فى ولد الاماء وأما الحرائر فقال عليه الصلاة والسلام الولد للفراش وللعاهر الحجر فاذا تعددا الفراش فهو للصحيح منهما الا لمانع فلذلك لو تزوجت المطلقة قبل حيضة فأتت بولد لحق بالأول مطلقا لصحة فراشه وفساد فراش الثانى أو بعد حيضة ووضعته لأقل من ستة أشهر من دخول الثانى فكذلك أيضا ولتمام الستة أشهر من دخوله فأكثر فهو للثانى وان كان فراشه فاسدا وذلك كله مبسوط فى محله من كتب الفقه ومقصودنا التفريع على مسئلة التداعى التى انجر الكلام اليها ومذهب سحنون ان هذا المتداعى يرث من كل واحد بنصف بنوة ومذهب غيره ان يقسم المال نصفين فيرث فى أحدهما بنوة كاملة ويعد فى الآخر معدوما فاذا هلك أحد متداعييه عنه وعن بنت فعلى رأى سحنون له نصف وللبنت نصف وعلى رأى غيره يقسم المال نصفين ففى أحد النصفين ابن وبنت يقتسمانه على ثلاثة وفى الآخر بنت لها نصف وما بقى للعاصب تصح من اثنى عشر لانكسارها على حيزين وان كان معه بنتان فعلى قول سحنون له الثلث ولهما الثلثان وعلى الآخر يقسم النصف على أربعة لان فيه ابنا وبنتين والآخر على ثلاثة تصح من أربعة وعشرين وان كان معه ابن

(قوله ربع) أى وللآخر ثلاثة أرباع لانك تقسم المال نصفين نصفا يرثانه انصافا والنصف الآخر يرثه الابن المحقق النسبة لاب واحد فأصل المسئلة من اثنين وتصح من أربعة بيانه ان النصف على اثنين منكسر مباين والنصف على واحد لا انكسار فيه فتنظر بين الاثنين والواحد تجد التباين لان الواحد يباين كل عدد تضرب الواحد فى اثنين باثنين وهما فى اثنين مقام النصف تصح من أربعة وجزء سهم الأولى واحد والثانية اثنان وتم عملك وهذا مثاله

	٢	١	
	٢	١	٤
ابن	١		١
ابن	١	١	٣

(قوله من ثلاثين) هذا لان النصف وهو واحد على خمسة منكسر مباين وعلى ثلاثة كذلك تنظر بين الخمسة والثلاثة تجد التباين تضرب أحدهما فى الآخر والخارج فى أصل المسئلة وهو اثنان وتفعل فعلك السابق من أخذ جزء سهم وضرب فيه وجمع لما له من محلين وهذا مثاله

	٣	٥		
	٥	٣	٣٠	١٥
ابن	٢		٦	٣
ابن	٢	٢	١٦	٨
بنت	١	١	٨	٤

ثم تنظر بين سهام الجامعة تجدها متفقة بالانصاف تردها لنصفها تخرج من خمسة عشر كما ترى فى التشكيل (قوله فى أحدهما ابن وثلاث الخ) أى فالنصف للابن خاصة لانه يحجب الاخوات فهو منقسم عليه (قوله وفى الآخر ثلاث الخ) للتى للاب سدس وللاختين الباقيتين ثلثان ومقام الثلث داخل فى مقام السدس والواحد عليها منكسر مباين تضرب الستة فى اثنين باثنى عشر ثم تمضى على ذلك تخرج للمقصود وهذا مثاله

	٥	١	
	١	٦	١٢
ابن	١		٦
ش أخت		٣	٣
ب أخت		١	١
م أخت		١	١
عاصب		١	١

كان له الثلث عند سحنون لانه يرث بنصف بنوة وللابن الثلثان وعلى الآخر له ربع وان كان معه ابن وبنت فعلى قول سحنون له ربع وعلى الآخر فى أحد النصفين ابنان وبنت وفى الآخر ابن وبنت أصلها من اثنين تصح من ثلاثين خمسها ستة ثم ترجع بالاختصار الى خمسة عشر ولو كان مع المتداعى ثلاث اخوات متفرقات فعلى قول سحنون له نصف وما بقى للشقيقة وعلى الآخر يقسم نصفين فى أحدهما ابن وثلاث اخوات وفى الآخر ثلاث اخوات تصح من اثنى عشر وقس على ذلك سحنون ولو مات أحد أبويه ثم مات هو عن أمه كان لها الثلث ولباقى متداعييه نصف ما بقى لان له نصف أبوة ولو مات المتداعى عن أم أمه وأم أحد متداعييه كان لها مع أم أمه الثلث أى ثلث السدس لان أم أمه جدة كاملة ولتلك نصف جدودة ولو كان الشريكان أخوين لاب فمات بعدهما عن أبيهما كان لجده كل المال بلا اشكال وفروعه كثيرة وغرضنا الاختصار وانما ذكرنا هذه المسائل وان كان بعضها أجنبيا عن المحل ليتفطن الطالب الى دقائق هذا الفن ويطلع على بعض غرائبه والله الموفق للصواب (فرع) اذا أدلت الجدة بقرابات متعددة ككونها أم أم وأم أم أب فكان عمر وزيد وجماعة من الكوفيين يورثونها بنصيب جدتين فيعطونها ثلثى السدس وللاخرى ثلثه وكلما زادت بقرابات فضلت على من معها بعدد قراباتها وقيل للتى للام الترجيح واستشكل الترجيح بان احدى الجهتين اذا حجبت لم تبق الا الاخرى وأجيب بان الحجب يمنع من الاستقلال بالسببية ولا يمنع ترجيح سبب آخر به كمعادة الشقيق جده بأخ لاب (فان قيل) لك هل يتصور ارث جدة لاب مع وجود أم أب أو من كان تحتها فى طريقها (فقل) يتصور فى مثل هذا والله المستعان وقولنا اقتسما ان وجدا غير جار على العربية لانه

(قوله ككونها الخ) أى والأخرى أم أبى أب بدليل قوله فيعطونها ثلثى الى آخره * ومثال الأول ان زينب لها بنتان عائشة وفاطمة ولاحداهما بنت وللاخرى ابن وهما ابنا خالة فتزوج أحدهما الآخر فولد لهما ثم مات بعض هذه الاولاد فزينب جدته لأمه وجدته لأبيه فلها جهتان فهل ترث بهما وكأنها متعددة أو لا ترث الا بجهة واحدة كأنها ليست جدة الا من طريق واحد فيه خلاف (قوله وقيل الخ) هذا غير ظاهر من وجهين الأول انه لا يقابل ما قبله لانه ورث فيه الجهتان فقضى لها بالثلثين وهو ترجيح على أم أبى الاب الثانى لا يلائمه السؤال والجواب بعد لان فرضهما فى مقام يتصور فيه الحجب ولذا قيل انه متعلق بكلام مبتور وهو أن الجدة أدلت بقرابات كما فى المثال غير ان معها أم أب فقيل جهة جدودة الاب تحجب بأم الاب لانها اقربى وهى تحجب البعدى فلا ترث الا بجهة الامومة فلها نصف سدس وقيل للتى للام الترجيح أى جهة جدودة الامومة فلها ثلثان أى تترجح على الاخرى بجهة جدودة الاب وهذا كمعادة الشقيق بالذى للاب لاجل توفير حظه وان كان ممنوعا من الارث فيتضح السؤال والجواب حينئذ فتدبر (قوله لم تبق الخ) والاخرى هى جهة الجدودة للام وحينئذ فالترجيح يكون بهذا مع ذهاب الاخرى بالحجب (قوله يمنع الخ) أى بحيث لا يرث بمجرده ولا يمنع من تعدية الغير به (قوله بأخ لاب) فانه محجوب مع أن الشقيق وفر حظه بمعادته به (قوله فى مثل هذا) فانا ورثنا ذات القرابات وهى جدة لاب ومعها أم أب وهى حاجبة للجدة للاب العليا فى طريقها أم لا لكن ورثت من جهة جدودة الام لكنها جدة لأب فى الجملة وهو كاف فى القرابة والقياس بحسب الصورة عدم الارث

مسندالى مؤنثة تلزمه تاء التأنيث فكان يلزم أن يقال اقتسمتاان وجدتا وقولناأوذات الام معطوف على مرفوع وجدا وان كان ضمير رفع متصل لانه يغتفر فى النظم وقولناأبعدا حال وقولنالانهاالتى بهاالنص صدراشارة الى الفرق بالحديث المتقدم وفرق بعضهم ببساطة وصف التى للام لانهامحض أمومة بخلاف الاخرى فانهامركبة من أمومة أبوة والبسيط أقرب اليه وبالله التوفيق ص

(والبنت ثم بنت الابن تحجب * الاخ للام فليس يقرب)

ش يعنى ان بنت الصلب و بنت الابن وان نزلت تسقط صنفامن الورثة وهم الاخوة للام أى لا يرثون مع وجود أحد من عمودى النسب وهم الاب ومن فوقه من الذكور والابن ومن تحته مطلقاوقولنافليس يقرب أى لايقرب شيئامن الميراث فكانه حشو ص

(وتحجب البنتان بنت الابن * مالم يكن أخ لهافيدنى)
(أوابن عم ان يكن مساويا * فى رتبة أونازلا لاعاليا)

ش يعنى ان بنات الصلب اذا تعددن من اثنين فصاعدا حجبن كل من تحتهن من بنات الابن الااذا كان مع بنات الابن أخ أوابن أخ أوابن عم معادل فى درجتها أونازلا عنها لانهالم تدخل فى الثلثين كماتقدم فان كان فوقها حجبها سواء كان عمها أوابن عمها هذا مضمون البيتين وكذا بنتا الابن فى عدم ولد الصلب تحجبان من تحتهن من بنات الابن الااذا كان معهن من ذكر وقس على ذلك ما تحت لاالى نهاية *وسبك البيتين وتحجب البنتان فاكثر بنت الابن أو بنات الابن الااذا كان لها أخ فيدنيها أى يقربها من الميراث ويجره اليها بتعصيبه اياها أوابن عمها ان كان مساويا لها فى مرتبتها أى فى درجتها أونازلا عنها لاعاليافوقها فانه حينئذ يحجبها ص

(ويحجب الشقيق ذا أب وعم * وماله حجب على أخ لام)

ش يعنى ان الاخ الشقيق يحجب الاخ للاب ويحجب العم ولايحجب الاخ للام وكل من حجب أصلاحجب فرعه بالاحرى فلذلك لم نذكر أولاد المحجوبين لوضوح الحكم وعادتنافى النظم ان من لم نذكره مع من يحجب فلايحجبه ذلك الحاجب ولاحاجة الى التنبيه على انه لايحجب سائر الورثة وانمانبهناهنا على الاخ للام لماشهدنا من كثرة غلط العامة فيه ص

(وهكذا أبناؤهم للابد * كل قريب حاجب للابعد)

ش ذكرنا فى هذا البيت حكم أولاد الاخوة فيما بينهم فذكرنا انهم ولو نزلوا فكل قريب يحجب الابعد فابن الشقيق يحجب ابن الاخ للاب وولدولده يحجب ولدولده أيضا وعلى هذا القياس فان اختلفت درجاتهم فالأعلى يحجب الأسفل وان كان من غير الشقيق وماأجملنافى هذا البيت سيأتى تفصيل بعضه فى هذا الباب وتمامه فى الكليات ان شاء الله تعالى وقولناوهكذا اشارة الى مسئلة الشقيق والاخ للاب والعم المذكورين فى البيت السابق واليهم يعود الضمير من أبناؤهم الاان العم لاتفصيل فيه لان فصول الاخوة أقرب منه وان نزلوا فأحرى ولدالعم وقولنا للابد أى وان نزلوا ص

(ثم شقيق حاجب لذى أب * وهكذا أبناؤهم فى الرتب)

ش يعنى ان العم الشقيق يحجب العم للاب وابن العم الشقيق يحجب ابن العم للاب وقس على هذا وان نزلوا مالم تختلف طبقاتهم فالأعلى حينئذ يحجب الأسفل وان كان غير شقيق كما تقدم

(قوله مطلقا) أى ذكرا كان أم لا (قوله فكأنه الخ) عبر بكأنه اشارة الى أنه غير حشو لجواز أن يكون لدفع مايتوهم ان حجب عمود النسب حجب نقص فبين انه حجب منع بعدم قربانه الارث (قوله أوابن عمها) كما اذا كان بنتا صلب و بنت ابن ابن وابن ابن عم فابن الابن وهو ابن العم لها يحجب بنت ابن الابن لكونه أعلى منها بدرجة (قوله لاالى نهاية) كبنتى ابن ابن تحجبان بنت ابن ابن ابن الااذا كان معها أخ أو ابن ابن ابن ابن عم أنزل أومساويا كابن ابن ابن عم لاأعلى كابن ابن عم وعلى هذا الخ (قوله فان اختلفت الخ) كابن أخ شقيق وابن ابن أخ شقيق

فى بنى الاخوة وسيأتى تحقيق الجميع ان شاء الله تعالى وقولنافى الرتب أى وكذلك حكم أبنائهم ابن الشقيق يحجب ابن الأخ لأب ولكن بشرط اتحادهم فى الرتب ص

(وابن الشقيق صده أخ لأب * والبنت مع شقيقة أختاالأب)

ذكرنا فى هذا البيت مسئلتين * الأولى الأخ للاب يحجب ابن الأخ الشقيق وفى معناه ان ابن الأخ للاب يحجب ابن ابن الأخ الشقيق وقس على هذه النسبة كماتقدم وسيأتى تمامه *الثانية ان الأخت للاب تحجبها الشقيقة مع بنت الصلب لانهاعاصبتها تأخذ مافضل عنها ولايفرض السدس للاخت للاب الامع ارث الشقيقة بالفرض والى الأولى أشرنا بقولناوابن الشقيق الخ أى وابن الأخ الشقيق صده ومنعه عن الميراث أخ لأب والى الثانية أشرنا بقولنا والبنت الخ أى وصدت البنت مع الشقيقة الأخت لأب عن الميراث والبنت مرفوع بالابتداء والخبر جملة محذوفة تقديرها صدت الأخت مابعدها وأختامفعول بالفعل المحذوف على قياس قولنا زيد ضربه عمرو وخالد بكرا ويجوز ان يكون فاعلا بالفعل المحذوف (تنبيه) اذا تركت زوجا وشقيقة وأختالأب فللاخت للاب السدس تمام الثلثين وتعول الى سبعة ولا تحجبها الشقيقة ههنا وانما تحجبها فى ثلاث مسائل اذا تعددتا أوكانت مع بنت فأكثر أوكانت مع الجد وانما نبهنا عليها لمارأينا الطلبة يغلطون فيها ص

(ويحجب العم بنو الاخوان * والأخت للاب الشقيقتان)
(الا اذا تكون مع أخيها * فانه حينئذ يدنيها)

ش ذكرنا فى هذين البيتين مسئلتين (احداهما) ان أولاد الاخوة وان نزلوا يحجبون الأعمام ولافرق هنا بين الشقيق وغيره والعم منصوب مفعول بيحجب و بنو الاخوان فاعل مرفوع بالواو ولان العم هو المحجوب و بنو الاخوان هم الحاجبون له (المسئلة الثانية) ان الأخت للاب يحجبها الشقيقتان فصاعدا لانها انما ترث مع الواحدة السدس من الثلثين وقد عدم الا اذا كان معها أخ لأب ذكر فانه حينئذ يدنيها أى يقربها و يعصبها فترث معه الثلث الباقى للذكر مثل حظ الانثيين فان كان معها ابن أخ أخذ الباقى وحده ولا يرد عليها شيأ بل تبقى محجوبة كما كانت (فان قلت) مابال ابن الابن يعصب عمته المحجوبة عن الثلثين وابن الأخ لا يعصب عمته وهل نسبتهما الا واحدة (قلت) قد يفرق بينهما من أوجه وان كان بعضها يرجع الى بعض (أحدها) ان بنت الابن وابن أخيها وابن عمها النازل عنها كلهم خرجوا من صلب مورثهم الذى هو جدهم فناسب ان يكونوا كحيز من نوع واحد بخلاف الأخت وابن أخيها فانما يجتمعان مع مورثهما فى صلب أبيه وقد يقال المعتبر فى مثل هذا نسبة بعضهم الى بعض وهى واحدة لانسبتهم الى الهالك (الثانى) ان منازل أولاد الأولاد بعضها الى بعض أقرب من نسبة منازل الاخوة الى منازل أولاد الاخوة ألاترى ان بنت الابن ترث وان نزلت فناسب ان يجر الارث احدى المنزلتين الى الأخرى بخلاف الأخت فانها لو نزلت الى درجة بنوة الاخوة فصارت بنت الأخ لم ترث شيأ أيضا فكيف ينجر اليها الميراث من منزلة لو نزلت اليها لم ترث شيأ فمن حجة ابن الأخ ان يقول لها منزلتك تورث الاناث لكن منعك فيها مانع طار فمنزلتنا امنع اذ لا تورث الاناث بالاصالة والله سبحانه أعلم و به التوفيق (الثالث) ان ابن الأخ لم يرث من جهة الاخوة فلا يرد على عمته لتباين الجهتين بخلاف ابن الابن وعمته فكلهم أولاد الأولاد (الرابع) ذكره العقبانى وحاصله ان القياس لاشئ لبنت الابن كما لاشئ للاخت

(قوله ماقبلها) صوابه مابعدها (قوله واحدة) وهى ان كلا من المسئلتين الوارث ابن أخ والمحجوبة فى احداهما والمردودة عليها فى الأخرى عمة (قوله بعضها الخ) لعل المراد رجوع بعض لم يذكر غير ماذكره هنا والا فاذكره هنا كل منها ملحوظ بملحظ لا يرجع به الى غيره فليتأمل (قوله فى صلب أبيه) أى أبى المورث لا فى صلب المورث فلم يكونا من حيز واحد (قوله لانسبتهم الخ) أى حتى يفترقا بما قلت (قوله ألاترى الخ) توجيه للاقربية (قوله تورث الاناث) أما السدس تكملة الثلثين أو النصف أو غيره بحسب تعدد الاخوات واتحادها ووجود معصب فى درجتها وعدمه (قوله طار) وهن الاختان الشقيقتان فاستكملا الثلث وحجباها عن غيره (قوله امنع) هذا لان منزلته منعت من له قدم فى الارث فيها فالتى لا يكون لها قدم فيها امنع (قوله بالاصالة) لان بنت الأخ من ذوى الأرحام ولا ترث عندنا أصلا (قوله فلا يرد الخ) لعدم اتحاد جهته وجهتها لان ارثه من جهة بنوة الأخ وعمته جهتها اخوة والاخوة والبنوة متغايران حرره (قوله بخلاف الخ) فان كلا وارث بالبنوة غايته أحدهما بواسطة والأخرى بلا واسطة (قوله لاشئ الخ) أى لانها حجبت بتعدد بنات الصلب كحجب التى للاب بتعدد الشقيقة وحاصل هذا ان النسبة واحدة فى البابين وانما عصب فى أحدهما دون الآخر لئلا يؤدى الى توريث الأبعد وحرمان الأقرب لا لكونه ابن أخ للذكورة حتى يرد انه لا فرق وقد فرقتم الحكم فتدبر

(قوله السفلى) وهى التى فى درجته والمفضل عليه محذوف وهى العليا بنت الابن فى المثال فاذا عصب الجميع (قوله أبعد منها) أى من عمته وهى بنت ابن أخيه أو بنت أخيه حتى يلزم من تعصيبه اياها وترك القوى توريث الأبعد وحرمان الأقرب فلم لم يلزم فيه ماذكر أجرى على الأصل من عدم التعصيب للعمة (قوله نظر) انظر وجهه (قوله واحدة) هى الاخوة للأب وان كانوا فيما بينهم شقائق أو خلطا اذ العبرة بجهة التوريث (قوله خزانة) بكسر الخاء وخزانته على مذهب الحكيم القائل بالحواس الباطنية المبدأ الفياض وان أراد بها هنا الحافظة فهى خزانة الوهم لا خزانة العقل (٧٦) كما لا يخفى على بصير بالفن والأقرب أن يحمل كلامه هنا على غير مذهب الحكيم وان ليس المدرك غير العقل والخزانة هى الحافظة أعنى النفس أو محل بالرأس تنقش فيه المحفوظات فليحرر (قوله كثيرها) هى المسائل (قوله قليلا) أى حيث عبر عنها بلفظ قليل شامل لجميع تلك المسائل التى لا تؤدى الا بألفاظ كثيرة (قوله وقليلها) أى ألفاظ القاعدة وهى قليلة بالنسبة لألفاظ المسائل الداخلة تحتها (قوله كثيرا) هذا باعتبار المعانى الداخلة تحتها الا باعتبار الألفاظ حتى ينافى صدر الكلام ولك أن تحمل الكلام على الظاهر لان كثرة المعانى تستلزم كثرة الألفاظ التى تؤدى بها نعم يبقى أن يقال ظاهر كلامه ان قليل المسائل يصير كثيرا وظاهر ان المراد بالقليل هنا لفظ القاعدة الداخل تحتها المسائل لا لفظ المسائل فالمعنى قليل ألفاظ كليها فتأمل بفطنة (قوله من لم يرث) اما لمانع قام به أو لوجود شخص آخر حتى يشمل المستثنى الآتى ويتم الاخراج على الاستثناء الأصلى وهى المتصل والا فان حمل على الاول لم يشمل مسئلة الاخوة المحجوبين بالجد حتى تخرج كما نبه عليه الشارح بعد (قوله الاخوة) اثنان فأكثر أشقاء كانوا أو لأب أو لأم أو خلطا وسواء كانوا ذكورا أو اناثا أو خلطا فتلك واحد وعشرون صورة بيانها ان الاقسام أولا أربع والأخيرة فيها أربع لانه اما خلط من الجميع أو خلط من قسمين منها وفيه ثلاث صور فتلك سبع تضرب فى ثلاثة وكلها متصورة فى صورة حجب الأم حجب نقص واما فى صورة نقص الجد فلا يتصور التى للأم بجميع أقسامه لان الجد يحجبهم لا هم يحجبونه والاشقاء لا يحجبهم ولا يحجبونه فلم يبق الا الاخوة للأب اذ هم الذين يعاد بهم الشقائق فقوله فنقصهم أى فنقص جميعهم فى صورة الأم ونقص بعضهم فى صورة الجد فتأمل (قوله الأخ الشقيق) وكذا الشقيقة والشقيقتان لكن فى صورة الشقيقة اذا عادت لا ترث الا نصفها وما فضل يرثه المعاد بها كما يأتى فاخوة الأب لا يرثون فى الجملة ويحجبون الجد حجب نقص (قوله مطلقا) تفسيره شقائق كانوا أم لا ذكورا كانوا أم لا ليشمل جميع الصور السابقة (قوله أشمل) لعل المراد أكثر أفرادا والا فأصل الشمول معدوم فى النسخة القديمة حتى

للأب لكنه يؤدى الى حرمان بنت الابن العليا مع توريث السفلى كما لو ترك بنتين وبنت ابن وابن ابن وبنت ابن ابن فى درجته فلا شك أنه يعصب التى فى درجته ولو لم يعصب التى فوقها لادى الى تفضيل السفلى بخلاف الأخت للأب فان ابن الأخ لا يعصب من هى أبعد منها حتى يلزم المحظور المذكور * قلت وفيه نظر ﴿تنبيه﴾ اذا كان مع الشقيقتين أخ لأب ذكر وأختان لأب احداهما شقيقة لهذا الذكر فان الأخ المذكور يجر التعصيب لهما معا ولا تفضل شقيقة على الأخرى لان المعتبر نسبتهم الى الهالك وهى واحدة والله أعلم وقولنا والأخت للأب الأخت منصوب مفعول به والعامل محذوف يدل عليه لفظ يحجب فى أول البيت والشقيقتان فاعل يحجب مرفوع بالألف لان الشقيقتين هما الحاجبتان والأخت للأب هى المحجوبة فتقدير البيت ويحجب بنو الاخوان العم ويحجب الشقيقتان الأخت للأب على قياس قولنا ضرب زيدا عمرو وخالدا بكر والله المستعان

﴿ فصل فى الكليات ﴾

المراد بالكليات القواعد التى تدخل تحتها مسائل لا تنحصر * ولما كانت الكليات أثبت وأبقى فى خزانة العقل من الجزئيات وكانت جزئيات مسائل هذا العلم كثيرة منتشرة يشق ضبطها على المبتدى ولا سيما مسائل التعصيب رأينا ان نأتى بقواعد كلية تنضبط بها تلك المسائل الجزئية ليصير كثيرها قليلا وقليلها كثيرا ويستعين بها الطالب على اتقان فقه علم الفرائض وبالله تعالى التوفيق ص

(من لم يرث لم يحجب الا الاخوة * فنقصهم للأم والجد أتى)

ش هذه قاعدة كلية وهى ان كل من لم يرث فلا يحجب وارثا الا الاخوة فانهم ينقصون الأم وان كانوا محجوبين بأب أو جد لقوله تعالى فان كان له اخوة فلأمه السدس بعد قوله وورثه أبواه فلأمه الثلث وتستثنى مع هذه صورة أخرى وهى الجد مع الاخوة فى مسائل المعادة فان الأخ الشقيق يعاد الجد بالأخ للأب مع انه محجوب فقد نقص الجد من النصف الى الثلث مع انه لا يرث فعلى هذا يقال فى القاعدة كل من لم يرث لا يحجب الا الاخوة فينقصون الأم مطلقا والجد فى صور المعادة وهذه الصورة أهملناها من النظم فى النسخة الأولى أعنى المعبر فيها بقولنا *فنقصهم للأم مطلقا أتى * وأما الأخيرة وهى التى وقعت فيها لفظة والجد مكان مطلقا فهى أشمل ويدخل تحت قولنا من لم يرث من امتنع من ارثه لمانع قام به من الموانع المتقدمة كالرق والكفر والشك ومن امتنع بالحجب فلما ان اشترك القسمان فى مطلق المنع صح

استثناء

يحتاج الى التمحل فانه مسلوب المفاضلة (قوله أخاه) شقيقا كان أم لا (قوله وهى أخته الخ) هذا يتصور فى أنكحة المجوس وأسلموا بعد ذلك لان الاسلام يغير ماقبله وفى وطء الشبهة يطأ ابنته يظنها زوجته فتحمل منه كما يأتى بعد (قوله هل تحجب الخ) أى لانها أخت من جهة فهى مع الأخ تعد داخوة وهو حاجب لها (قوله لان الخ) جواب عما يقال ان الذى لا يرث لا يحجب (قوله لا يتقيد الخ) هذا مبنى على انها لا ترث بجهة الاخوة بل بجهة الامومة لانها أقرب (قوله فى حكم العدم) ظاهره بلا خلاف فى المذهب وقد يقال قد ورثتم بجهتين فى واحد كأخ لأم وهو ابن عم وكزوج هو ابن عم وغير ذلك دون خلاف عندكم فيما ذكر فالفارق لا يقال مانحن فيه الجهتان اجتمعا فى أنثى وما ذكرت فى ذكر فقد يافيه فورث بهما الا انا نقول لا دخل للذكورة هنا نعم يمكن أن العمومة لم تترجح على الزوجية كالعكس بل كل أصل فى بابه فهذا سبب نسب وهذا سبب نكاح نعم بنوة العم الاخوة أقوى منها فالاشكال فيها باق بحاله ولا يقال هنا الامومة حجبت الاخوة لانا نقول الامومة لا تحجب الاخوة بحال فليتأمل فى المقام (قوله واستشكله الخ) فان قلت لا محل لهذا الاستشكال لانه تقدم قريبا انه لا منافاة بين عدم وارث الشئ وحجبه لغيره اذ تقدم صورتان من ذلك وبعد ان التونسى لا يقول بذلك حتى يتجه اشكاله (قلت) يمكن أن يقال انه توهم أنه لا يرث لئلا يحجب اذا كان له قدم فى الارث وجهة الاخوة هنا (٧٧) لا قدم لها فيه أو انه توهم ان الحاجب انما يكون اذا كان منفصلا وهنا متصل فيتجه اشكاله حينئذ لكن التوهم الأول فيه مقال اذ كون جهة اخوتها لا قدم لها فى الارث فى محل المنع لكن بحسب البحث كما قلنا لا بحسب النقل لما تقدم انها فى حكم العدم حتى كأنها أجنبية وكذا فى التوهم الثانى لان كلامهم مطلق فى المتصل والمنفصل فليتأمل (قوله الفقهاء) أى أكثرهم والا فهم لم يخالفوا مقابله ثم لا يخفى أن الفرضين كلامهم مبنى على العلم الفقهى فكيف تنسب المخالفة لهم فتأمل (قوله لها الثلث) أى بناء على عدم اعتبار جهة الاخوة فيها والا كان لها السدس اعتبار الجهة اخوتها اذ لا مانع من الحجب بها وان لم يورث بها ولا فرق فى الحاجب بين متصل ومنفصل ولا بين من له قدم ومن لا فليتأمل (قوله ملغزة) حال من ضمير ألقيها (قوله غاضت) أى نقصت ومنه وغيض الماء (قوله نفسها) أى نقصت نفسها بنفسها مع أخيها واللغز مبنى على قول الفقهاء (قوله ودسها) فيه اشارة الى تلفيق الجواب (قوله تمام الخ) وتمامه مات أحدهما بعد أبيه وبعد ان أسلموا الى آخر ما تقدم (قوله وكل الخ) أشار بهذا الى قاعدة ملخصها ان ورثة الميت وأقرباءه اما أن يتحد ظهر اجتماعهم مع الميت أو يتعدد فان اتحد فاما أن تستوى طبقاتهم أو تختلف فان استوت فالشقيق يحجب غيره لانه أدلى بقرابتين وان اختلفت فأهل الطبقة العليا تحجب السفلى كالأخ مع ابن الأخ والعم مع ابنه وان تعدد الظهر فالملاقى للميت بظهر أقرب يحجب الملاقيه بظهر أبعد كالأخ يلاقى الميت بالأب والعم يلاقيه بالجد والأب أقرب للميت من الجد فالأخ يحجب العم ومن هذه القاعدة تعلم مراتب العصبة وأى أولى من الآخر فى الارث وفى باب الدماء وغير ذلك فتدبر وأصل هذه القاعدة للجعبرى حيث قال وبالجهة التقديم ثم بقربه * وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا فلصدر النصف الأول أشار الناظم بأول الأبيات ولعجزه بثانيها وللنصف الأخير بثالثها فتفطن (قوله اقعدا) أى أقرب (قوله أولى) أى أحق من الذى لاقى بظهر أبعد فالأخ مثلا أحق بالارث من العم (قوله واستوى الخ) ما تقدم فى اختلافه وما هنا فى اتحاده ثم لما كان فيه صورتان وذلك لانه مع الاتحاد فى الظهر اما أن تستوى طبقاتهم كأعمام وكاخوة أو تختلف كأعمام وبنيهم وكاخوة وبنيهم أشار للثانى بقوله وفى اختلاف الخ وللأول بقوله

استثناء الصورتين من الجميع * ومما ينخرط فى سلك هذا المحل مسئلة من حسان مسائل المعاياة وهى ان هالكا ترك أخاه وأمه وهى أخته لأبيه هل تحجب نفسها عن الثلث مع أختها الان حجب الاخوة لا يتقيد بالارث أم لا تحجب لانها حينئذ فى حكم العدم وبالأول قال سحنون وقاله فى العتبية أيضا واستشكله التونسى بان اخوتها لا ترث بها وانما ترث بوصف الامومة وخالف الفرضيون الفقهاء قالوا لها الثلث واستظهره ابن رشد وتتصور المسئلة المذكورة فى المجوس اذا أسلموا لان الحكم فيهم اذا أسلموا فسخ أنكحتهم غير الجائزة ويتوارثون بأقرب الانساب فاذا تزوج بنته فولدت ولدين مات أحدهما بعد أبيه وبعد ان أسلموا وترك أخاه وأمه فلا شك أنها أخته لأبيه أيضا فيجرى على ما تقدم وكنت ألقيها على بعض الاخوان ملغزة فى بيتين للتفطن والاستطراف فأقول

أيا حافظا علم الفرائض أفتنا * فى وارثة غاضت من الارث نفسها
مجوسى او ذو شبهة مس بنته * فأولدها نجلين فاعرف ودسها

قصدت بالبيت الثانى جوابها وعميت أيضا بان تركت تمام الجواب ولا يتصور مثل هذا فى الاسلام الا بوطء الشبهة والله المستعان ص

(وكل من يلقى بظهر أقعدا * أولى من الذى بظهر أبعدا)
(وفى اختلاف الطبقات واستوى * فى الظهر فالاعلى أحق بالنوى)
(فان تساووا فالشقيق أولى * لانه بالقربتين أدلى)

ش ذكرنا فى هذه الأبيات الثلاثة قاعدة أخرى تنحصر بها مسائل اجتماع العصبة وتعرف

فان تساووا الخ فالمصنف نظر فى اتحاد الظهر الى الأصول مع الفصول بعدما نظر فى اختلاف الظهر الى أصحاب كل ظهر مع أصحاب ظهر غيره على الاجمال وهنا فصل أصحاب كل ظهر فيما بينهم وهذا كله مأخوذ من كلام المصنف سابقا لكن أعاده هنا على سبيل الضابط لما تقدم لانه أسهل حفظا وأقرب ضبطا فتدبر (قوله مالا ينحصر) كالأخ مع العم أو مع ابنه والأخ مع ابنه وان سفل والاخوة مع بعضهم بجميع صورهم شقائق أو لأب والاعمام بجميع صورهم شقائق أو لأب سواء قربوا أو بعدوا (قوله كالعم والأخ) أى كظهر العم والأخ ليوافق المثال الممثل له أو المراد كالعم والأخ باعتبار ملقاهما الميت فتدبر (قوله وابن أبى الجد) هو عم العم الأقرب (قوله فيحجب الخ) فيحجب ابن الأخ ابن العم وابن العم ابن عم العم (قوله مستويا) كالاعمام فان طبقاتهم مستوية (قوله أنزل) كالاعمام وبنيهم فان بنيهم أنزل منهم فالصور أربع أصول الظهر الأقرب مع أصول الأبعد كالاخوة مع الاعمام وفصول كل مع فصول الآخر كبنى الاخوة وبنى الاعمام وأصول الأول وفصول الثانى كالاخوة مع بنى الاعمام وعكسه كبنى الاخوة مع الاعمام وبالجملة فأصول الظهر الأقرب وفصوله ما كانوا يحجبون أصول الظهر الأبعد وفصوله ما كانوا ويحتمل وهو الظاهر ان يريد بالأصول ظهور الملاقاة كجد مع أخ ويحتمل لانه أى الأقرب تحت الظهر الذى قبله فيكون أقرب للميت وهذا أوفق كذا ينبغى (قوله وان نزلوا) كابن ابن أخ (قوله وان علوا) كابن عم فما قبل المبالغة فيه صورتان استواؤهما وكون فصل الأسفل أعلى كابن أخ مع ابن ابن ابن عم (قوله الفصول مع الأصول) أى فصول الظهر الأقرب مع أصول الأبعد وهى صورة من الصور الأربع المشار اليها كابن أخ مع عم والظاهر أن المراد بالأصول ظهور الملاقاة بل هو المتعين (قوله الفصل) كابن أخ (قوله أول أصل) هو الأب فى المثال وان شئت قلت فى التمثيل كأخ لا يحجب الأب لان الأصل استعمله الشارح هنا فى نفس ظهر الملاقاة لا فى الناشئ عنه أولا كما هو المحمل فيما قبله والصحيح ان من المراد به نفس الظهر لانه محل الخلاف (قوله ذلك الأصل) فالأب يحجب الاخوة لانهم تقربوا به وقد قصدوا ان من أدلى بوارث لا يحجب معه الا ما استثنى وهذا ليس منه (قوله من فوق الخ) كالجد الذى هو فوق الأب (قوله كل أصل وان علا الخ) كجد جد جد الهالك فانه أصل عال يحجب أعمام الهالك وهم فصول جد الهالك وهذه القاعدة تقتضى حجب الجد للأخوة وليس كذلك فانهم يقاسمهم أى شاء ولا يحجبهم بحال نعم يحجب الاخوة للأم وليسوا بفصول الأب فتختص هذه القاعدة بغير فصول الأب والنقض الآتى دليل على التخصيص فتدبر (قوله عكسه) وهو ان فصول كل أصل وان نزلوا يحجبون كل أصل فوق أصولهم وان نزل فيحجب العم جد الأب وكذا بنوهم هكذا تقرير العكس والله أعلم (قوله وأبى الجد) فأبو الجد يحجب العم الذى فصل الظهر الذى تحته (قوله القياس الخ) أى كما ان العم مثلا يحجب عم العم لكونه لاقى الميت بظهر أقرب وهذا يقتضى حجب العم لجده (قوله بنوة أبوة) لانه ابن جد الهالك (قوله ونقض الخ) فان مقتضى هذا الجواب حجب الجد للاخوة لانه محض أبوة وهم بنوة أبوة والبسيط أقرب مع انهم لا يحجبون به كما قدمناه فى نقض القاعدة وأيدناه بما هنا فتذكر (قوله أولى) أى قول المصنف أولى

بها أحوالهم وتحتها من الجزئيات مالا ينحصر بعدد وتلخيصها ان نسبة العصبة الى الميت على ثلاثة أقسام (القسم الأول) أن يتعدد ظهور اجتماعهم مع الميت كالعم والأخ فان أخا الميت يلقاه بظهر أبيه وعمه بظهر جده وظهر الأب أقرب وكالعم وابن أبى الجد فان العم يجتمع مع الميت فى ظهر جده وابن أبى الجد يجتمع معه فى ظهر جد أبيه وظهر جده أقرب اليه من ظهر جد أبيه ففى هذا القسم صاحب الظهر الأقرب يحجب صاحب الظهر الأبعد ولا عبرة باختلاف طبقاتهم فيما بينهم فيحجب فصول الظهر الأقرب فصول الظهر الأبعد مطلقا أى سواء كان عدد طبقاتهم مستويا أو أحدهما انزل من الآخر فيحجب فصول الأب وهم الاخوة وبنوهم وان نزلوا أول فصول الجد وهم العم ويحجب فصول الجد وهم الاعمام وبنوهم أول فصول أبى الجد والحاصل ان فصول الظهر الأسفل وان نزلوا يحجبون فصول الظهر الأعلى كالاعمام وبنيهم وان علوا هذا حكم الفصول مع الفصول وأما حكم الفصول مع الأصول فلا يحجب الفصل أول أصل لاقى فيه الميت وهو الظهر الأسفل بل يحجبهم ذلك الأصل باتفاق وأما من فوق أصولهم التى يلاقون فيها الميت فالمذهب أيضا ان كل أصل وان علا يحجب فصول كل أصل وان نزل وقرب للميت وروى عن ابن القاسم فى سماع عيسى مايقتضى عكسه لكنه خلاف المشهور عنه فيحجب كل أصل فصوله باتفاق اذ به تقربوا وفصول الظهر الذى تحته على المذهب كالعم وأبى الجد والمذهب ان الجد وان علا يحجب العم وعلى القولة المذكورة يكون العكس فيحجب العم كل أصل فوق أبيه ولابن رشد فى هذا المحل كلام فى ترتيب العصبة يقتضى خلاف المذهب فانظره مع الجواب عنه فى اختصار الحوفى لابن عرفة (فان قلت) القياس ان العم وان علا يحجب جده لانه أقل ظهورا فهو أقرب فما وجه المشهور (فالجواب) انهم وجهوه ببساطة وصف الجد لانه محض أبوة دون زيادة بخلاف العم لانه مركب من بنوة أبوة والبسيط أقرب ونقض بالجد مع الاخوة والى هذا القسم أشرنا بقولنا فى البيت الأول وكل من يلقى فمعنى البيت وكل من يلقى الميت بظهر أقعد أى أقرب أولى أى أحق بالميراث

(قوله يقتضى الخ) فى اقتضاء البيت ماذكر بحث ظاهر اذ لا يفيد البيت الا ان الذى لاقى بظهر أقرب كالاخوة وبنيهم يحجبون الذى لاقى بظهر أبعد كالاعمام وبنيهم وأما حجب كل فصل مافوق ظهره فلا يقتضيه كلامه بوجه فتأمل حق التأمل (قوله يلقون) فى نسخة لا يلقون وتوجه بأنه علة لحجب مافوق الظهر ونسخة الاثبات يكون فيها تعليل لكون الفصل حاجبا (قوله لأنه) أى الميت (قوله ماقبله) مصداق ما كالاب والضمير فى قبله يعود لما فوق الظهر كالجد هنا (قوله انه خلاف الخ) الخلاف انما هو فى حجب الاصل مافوق أبيه وأما حجب الفرع أصله فتقدم ان حجب الاصل لفرعه اتفاقى لا يدخله خلاف فتدبر (قوله استثناء الخ) هذا على تسليم دخوله فى القاعدة وهو لا يدخل فيها فتأمل (قوله ظاهر) فالابن يحجب ابن الابن وهكذا (قوله بالنوى) هو قلب التمر على التشبيه للموروث به ايذانا بخسة الدنيا ومافيها ماسوى ذكر الله وماوالاه والرغبة عنها وعدم التنافس فيها كما قال (قوله وغاية الامن) أى غاية مأمنه وفى نسخة الامر أى شأنه وقصده (قوله من أول) كأخيه (قوله أو من طريق) كأنه قال اما شقيق للهالك أو شقيق أبيه أو جده وهكذا أو انه أراد بهذا وهو أقرب للفظ ان الشقيق للهالك اما من أول فصل كأخيه أو من طريق شقيق أول فصل كابن ابن أخيه الشقيق يحجب ابن أخيه للأب وهذا صحيح لكن لا يشمل الشقيق من الاعمام وبنيهم والقصد هنا الاعم فليتأمل ثم أشار به الى ان قوله شقيق الهالك أخا كان أو عما وان علا وقوله من أول الخ شامل للأخ والعم وعم العم وهكذا لأن كل واحد من أول فصول ظهر الاجتماع من طريق الميت فالاخ من أول فصول ماذكر وهو الاب وأول فصوله الهالك وهذا شقيقه والعم من أول فصول ظهر الاجتماع وهو الجد وأول فصوله الاب وهذا العم شقيقه وهكذا فقوله من أول الخ شامل لكل شقيق أخا كان أو عما وقوله أو من طريق الخ بين به أبناء الطريق المذكور فهم من طريقه وهذا هو المراد ويرشد اليه توضيح المثال الآتى فتدبر (قوله بقربتين) هما جهة الابوة وجهة الامومة (قوله أول طريق أحدهما) فالاول هنا العم والطريق هنا السلسلة (قوله أول طريق الميت) وهو الاب فى أصول الجد بالنسبة للعم فانه أول فصل ظهر اجتماع الاعمام مع الهالك

من الذى يلقاه بظهر أبعد الا أن فى البيت اجمالا لأن ظاهر اطلاقه يقتضى ان الاعمام وبنيهم يحجبون أبا أبيهم وان فصول كل ظهر كالاعمام وان علا يحجبون مافوق ظهرهم لأنهم يلقون الميت بظهر أقرب لانه تحت ماقبله وقد تقدم انه خلاف المذهب فينبغى استثناء هذه الصورة من تلك القاعدة وتنبيه الطلبة عليها وبذل المجهود فى النصيحة للمسلمين ﴿القسم الثانى﴾ ان يتحد الظهر الذى يجتمعون فيه مع موروثهم وتختلف طبقاتهم فيما بينهم فبعضهم أعلى من بعض فالحكم فيه ان الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى لأن العليا أقرب الى ظهر الملاقاة ولا فرق فى هذا بين شقيق وغيره وانما يعتبر علو الدرجة خاصة * مثاله فى فصول الاب أخ وابن أخ فظهر الاجتماع واحد وهو الاب لكن طبقة الاخ أعلى من ابن الاخ فيحجبه ولا عبرة بكونه شقيقا أو غير شقيق وقس على ذلك ابن ابن أخ مع ابن أخ * ومثاله فى فصول الجد عم مع ابن عم فالظهر واحد ودرجة العم أعلى وكذلك ابن عم وابن ابن عم سواء كان شقيقا أو غير شقيق وقس على ذلك فصول الاجداد كلهم ومثاله فى ولد الولد ظاهر والى هذا القسم أشرنا بقولنا وفى اختلاف الطبقات البيت أى وفى اختلاف طبقة العصبة بالعلو والنزول مع استوائهم فى ظهر الاجتماع يكون الاعلى طبقة أحق بالميراث * وقولنا بالنوى سمينا الميراث به اشارة الى التزهيد فى الدنيا الخسيسة وتشبيه حطامها بالنوى الذى هو من أخس شئ لا يراد به الا الحيوان فكذلك الدنيا لا يحرص عليها ويجعلها مقصده وغاية الامن الا من كان كالحيوان لا يحرك طول عمره الا فيما علا بطنه فلا تفرح بالميراث يامن هو ميراث فان ماورثت من غيرك سيورث عنك قريبا والله الموفق للصواب ﴿القسم الثالث﴾ أن يتحد ظهر الاجتماع وطبقات فصوله سواء قلت طرقها أو كثرت فالحكم فيه ان الطبقة الشقيقة تحجب غير الشقيقة والمراد بالشقيق هنا من كان شقيق الهالك من أول فصول ظهر الاجتماع أو من طريق شقيق أول فصول ذلك الظهر من طريق الميت لأنه تقرب بقربتين فهو أحق من ذى قربة فان تساووا فى كل وجه أعنى فى شقيقية وغيرها ورثوا جميعا بنسبة واحدة ومثاله فى الاخوة ظاهر * ومثاله فى فصول الجد عم شقيق وعم لاب فان ظهر الاجتماع هنا هو الجد وأول فصول من طريق الميت أبوه واحد العمين شقيقه وكذلك ابن ابن ابن عم شقيق وآخر فى طبقته غير شقيق فلا اشكال ان عدد طرقهما مستو ولكن أول طريق أحدهما أخو أول طريق الميت شقيقه وأول طريق الآخر أخو أول طريق الميت لابيه * ومثاله فى أولاد البنين ظاهر الا انه لا يتصور فيهم شقيق وغير شقيق لأن نسبتهم الى ميتهم واحدة اذ كلهم خرجوا من صلبه والى هذا القسم أشرنا بقولنا فان تساووا البيت أى فان تساوى العصبة فى الامرين المذكورين وهما ظهر الاجتماع والطبقات فالشقيق منهم أولى بالميراث لانه أدلى أى تقرب الى الميت بقربتين وهما جهة الابوة وجهة الامومة والآخر بقربة واحدة وهى جهة الابوة والله سبحانه أعلم ص

(وكل من يدلى بشخص يسقط * به سوى الاخوة للام قط

(قوله ومثلهم الخ) هذه ثانى الصور وبقى أربع صور الذكر فيها كالانثى أوردناها فى غير هذا المحل يطول بناء جلبها فلتراجع (قوله كمن أشرك الخ) فتحمل الشركة عند الاطلاق على التسوية (قوله فى الحمارية) فالذكر والانثى فيهم سواء وهذا لانهم ورثوا بجهة الامومة

ش هذه قاعدة أخرى أيضا جامعة لمسائل الحجب وهى أن كل من تقرب بشخص فلا يرث مع وجوده الا الاخوة للام فانهم يتقربون الى أخيهم بأمهم ويرثون منه فرضهم مع وجودها فلا يرث أخ مع أب ولا ابن أخ مع أبيه ولا جد مع أب ولا جدة لأب مع أب وذلك عام فى العصبة وغيرهم فقولنا وكل من يدلى البيت أى وكل من يدلى أى يتقرب الى موروثه بشخص يسقط أى يحجب به عن الميراث سوى الاخوة للام فقط أى حسب وكفى ص

(وذكر كانثين فى سوى * الاخوة للام فانهم سوا)
(ومثلهم فى ذلك الاشقا * فى قصة الحمار أيضا حقا)

ش هذه قاعدة فى كيفية القسمة بين العصبة اذا كانوا ذكورا واناثا وورثوا من جهة واحدة ولا يوجد الا فى البنين وبنى البنين والاخوة والجد مع الاخوة فى المقاسمة والحكم أنهم يقتسمون للذكر مثل حظ الانثيين الا فى الاخوة للام فانهم يرثون فرضهم الذكر والانثى فيهم سواء لقوله تعالى فهم شركاء فى الثلث والشركة المطلقة تؤذن بالتسوية ولذلك استخرجوا من الآية مسائل فقهية كمن أشرك رجلا فى سلعة ونحو ذلك وألحق بالأخوة للام الاخوة الاشقاء فى الحمارية وستأتى ان شاء الله تعالى لانهم ورثوا بامهم فقط هذا معنى البيتين فقولنا وذكر أى ويرث الذكور من حيث كانوا ذكورا واناثا كحظ الانثيين فى غير الاخوة للام فانهم يرثون سواء ومثلهم فى ذلك الحكم الاخوة الاشقاء فى مسئلة الحمارية الآتية فى الشواذ ان شاء الله تعالى وبالله التوفيق

﴿ فصل فى الشواذ ﴾

المراد بالشواذ من هذا الفصل ذكر مسائل خرجت عن القاعدة المتقدمة وانفردت بحكم آخر فلذلك سميت شواذ وهو جمع شاذة والشاذ المنفرد والخارج عن القاعدة يقال شذ يشذ بالكسر والضم اذا انفرد وخرج عن طريقة الاكثرين ومنه نخلة شاذة أى مفردة ليست بذات صنو ص

(من ذلك الغرا فريضتان * زوجة اوزوج ووالدن)
(للام ثلث فضل كل مسئله * على خلاف مامضى مفصله)

ش ذكرنا فى هذين البيتين مسئلتين من الشواذ مشهورتين بالغراوين وهما زوج وأبوان أو زوجة وأبوان وانما سميت بالغراء لشبهها بغرة الفرس وهو بياض جبهتها بجامع الظهور لظهور غرة الفرس من البعد وشهرة هذه فى الفرائض حتى لاتخفى على طالب فهى بين المسائل كغرة الفرس أو من غرة القوم أى سيدهم ورئيسهم لأنها من أشرف مسائل الفرائض وأحسنها والحكم فيهما أن يأخذ أحد الزوجين فرضه أولا وتأخذ الام ثلث مابقى ثم يأخذ الاب مابقى آخر ذلك فتصير الام مع الاب كحيز يقتسمان للذكر مثل حظ الانثيين وليس فى الفريضة الا فرض الزوج أو الزوجة فتصح فى مسئلة الزوجة من أربعة وفى مسئلة الزوج من ستة ووجه شذوذها ان القاعدة ان الام تأخذ فرضها من رأس المال كسائر الفروض لكن شذت هذه وخرجت عن القياس فهى مستثناة من هذا الاصل وماذكرناه من حكمها هو مذهب عمر وعثمان وعلى وزيد وابن مسعود رضى الله عنهم وبه أخذ مالك وعامة الفقهاء وعن ابن عباس رضى الله عنهما ومن وافقه ان للام الثلث على

ودخلوا مع الاخوة للام فى نصيبهم فيقتسمون قسمة الاخوة للام لاتحاد جهة الارث كما يأتى (قوله صنو) الصنو أن تنبت نخلتان فأكثر فى أصل واحد وتثنيته وجمعه صنوان فمثناه مكسور النون دائما وجمعه منون بحسب العوامل رفعا ونصبا وجرا (قوله الغرا) فى اطلاق الغرا على الغراوين تسامح اذ الغراء فى عرف الفرضيين هى الاكدرية وأما ماقصد المصنف فسمى الغراوين تثنية غراء فهو علم على أحدهما والغراء لاتقال الأعلى الاكدرية فيحمل كلامه على الاكتفاء والقصد الغراوان بدليل ابدال التثنية منه بعد بقوله فريضتان الخ فتدبر (قوله مامضى) أى من القواعد من كون الام لها الثلث من رأس المال لا من الفضل (قوله مفصلة) وصف لما باعتبار ماقصد منها من القاعدة فلذا أنث والا كان الظاهر مفصلا (قوله كحيز الخ) هذا لان الذكر والانثى من جنس واحد فوجب ان يكون للذكر ضعف ما للانثى (قوله من أربع) هذا لأجل ربع الزوجة وما بقى على ثلاثة منقسم (قوله من ستة) أصلها من اثنين نصف الزوج ومابقى والباقى على ثلاثة منكسر مباين تضرب الثلاثة فى اثنين تكن ستة (قوله عن القياس) فان قلت القياس كما يأتى معدول اليه لا عنه فالصواب وخرجت عنها أى القاعدة الى القياس * قلت نعم ولكن الجواب اما ان عن تعليلية أى لاجل القياس أو المراد بالقياس هنا مقتضى القواعد لا ما يأتى (قوله الثلث) فى مسئلة الزوج الفريضة من ستة للزوج ثلاثة وللام اثنان وللاب واحد وفى مسئلة الزوجة من اثنى عشر للزوجة ثلاثة وللام أربعة وللاب خمسة ولا تفضيل للام هنا لكن لو روعى هذا الامر لزم التفضيل فى بعض الصور وهى مسئلة الزوج فتدبر

القاعدة

(قوله لأمه الثلث) أى فاطلقه وهو محمول عند الاطلاق على انه من رأس المال (قوله يرثه أبواه) أى يستغرقان ارثه لان هذا اللفظ ظاهر فى استغراق الارث اذ مع ارث غيره لايقال ورثه أبواه بل هما وغيرهما فبقيت صور عدم استغراقهما مسكوتا عنها فاجتهد زيد رضى الله تعالى عنه وجعل للام الثلث اما من رأس المال عند الاستغراق أو من الفاضل عند عدمه ورأى ابن عباس ان الآية لم تسكت عنه وحمل ارث الأبوين اما مع انفرادهما أو مع غيرهما فلها الثلث من رأس المال مطلقا لكن يعارضه أصل آخر وهو ان الجنس الواحد يقتسمون الذكر مثل حظ الانثيين كالبنين وبنيهم والاخوة الشقائق وبنيهم والذين للاب وبنيهم والأبوان عند انفرادهما من ذلك فقضوا به عند عدم انفرادهما وفقد من يحجب الأم فدرك زيد أحق لانه عمل بمقتضى القياس وصحبه نظم الآية وابن عباس خالف هذا القياس ورأى ان الآية ليست نصا فى استغراقهما فلزمه تفضيل الانثى على الذكر فى صورة اتحاد الجنس وهى لاتفضل عنه (قوله ان الجنس الخ) لعل ابن عباس لايرى ماذكر من الجنس الواحد لان أحدهما تقرب بالامومة والآخر تقرب بالابوة فهما جنسان وان اتحدت درجتهما فى التأصيل (فان قلت) هذا القياس منقوض فى أولاد الأم لانهم من جنس واحد ورثوا سوية فقتضى قياسكم تفضيل الذكر فيه على الأنثى (قلت) أجابوا بأن القياس عدم ارثهم لانهم من قوم آخرين لكن راعى الشرع قرابتهم القريبة فأعطاهم ما أعطاهم كالمواساة فلهذا اقتسموا سوية ولم يتجاوز بهم الثلث كما هو أصل الوصايا لانه المحل الذى لايتجاوزه مواساة الميت ولهذا قالوا

القاعدة ففضلها على الأب وقال لا أجد فى كتاب الله ثلث مابقى وبعث الى زيد فقال له أقال الله للام ثلث مابقى أو قال لامه الثلث فرد اليه زيد انما ذكر الله رجلا يرثه أبواه فأعطى للام الثلث وللاب الثلثين فاذا دخلت معهما امرأة فلها الربع ومابقى فعلى ماقال الله فارسل اليه ابن عباس أرأيت من زعم ان للام الثلث أكذب على الله فقال زيد لا أقول كذب على الله ولكن ليفرض ابن عباس برأيه وأفرض أنا بالذى أرى واحتج فقهاء المذهب بان الآية شرطت ورثه أبواه فبقيت الغراء مسكوتا عنها فاجريت على مايقتضيه القياس أن الجنس الواحد يقتسمون للذكر مثل حظ الانثيين والى حكم الغراء أشرنا بقولنا من ذلك الغرا أى من الشواذ الغراء وتسمى بها فريضتان وهما زوجة ووالدان أو زوج ووالدان للام ثلث فضل كل مسئلة عن فرض أحد الزوجين فحكمهما على خلاف مامضى من القاعدة وبالله أستعين وبه التوفيق ص

(كذا الحمارية والمشتركه * يدعونها باسمين أهل الملكه)
(أم أشقا اخوة لام * والزوج فالسدس نصيب الام)
(والثلث للاخوة للام ورد * والنصف للزوج فاذ تم العدد)
(قال الاشقا عندما قضى عمر * هبكم أبانا كالحمار يعتبر)
(لاننا نحن اذا سواء * من جهة الام فما القضاء)
(فقسم الثلث على الجميع * لكن على الرؤس بالتوزيع)

استوت الام مع الاب عند مضايقة الولد الذكر لان القياس أن لا يرث معه أحد شيأ لكن شدة قرابة الابوين اقتضت ان لا يحرما فاعطيا ما أعطيا مواساة فلم يتعد بهم الثلث واستوى فى قسمتها الذكر والانثى كما أشار اليه أبو عثمان العقبانى (قوله وتسمى بها الخ) اسم الفريضتين كما قدمنا الغراوان لا الغرا فقد اشتبه ذلك على المصنف والجواد قد يكبو (قوله كذا الخ) أى خرجت عن الاصل كخروج ماقبلها ولها أسماء ماقال واليمية والحجرية والبحرية (قوله أم أشقا الخ) أى هى أم الخ والمراد جنس الشقيق اذ لا يشترط الجمع واعلم أن من شروط الحمارية وجود الزوج والام أو الجدة والتعدد فى الاخوة للام ووجود ذكر من الشقائق (قوله العدد) أى عدد الفريضة واستوفاها أهل الفروض (قوله قال الاشقا) أى محتجين على الاخوة للام وحاصل الاحتجاج انا شاركنا كم فى الوصف الذى ورثتم به وهى الاخوة لأم وزدنا عليكم بالاخوة للاب فهى ان لم توجب الترجيح عليكم لا توجب حرماننا بالكلية مع أن الذى فيكم فينا على ان هذه الزيادة نفرضها كالعدم فهل نعدم الميراث دونها فلما تمت هذه الحجة قضى للجميع بالثلث يقتسمونه على نسبة الارث للذكر مثل حظ الأنثى فالثلث لهم انفردوا أو اجتمعوا (قوله اذن) أى اذ فرض انه لا أب لنا فكنى عنه بما ينعدم اللحاق به كالحمار تارة والحجر أخرى (قوله لكن الخ) استدراك على قوله فقسم الخ وكانت على الرؤس لانهم ورثوا بجهة الاخوة للام الثلث وقد قدمنا انه من باب المواساة وأصلها فى القسمة سواء لا من باب الارث فهذا من المواضع التى لا يفضل فيها الذكر على الأنثى ومنها الاخوة للام اذا انفردوا ومنها الأبوان مع وجود الذكر والأنثى المتعددة لان كلا يرث السدس ومنها البنت اذا كان معها أحد الأصول من أبوين أو جدين وكان فى المسئلة بنت ابن أسفل منها ابن ابن فالبنت تأخذ النصف ويأخذ من وجد من الأصول السدس ويبقى الثلث تقسمه بنت الابن مع الذكر الذى تحتها نصفين لكل سدس وهما ذكر وأنثى من نوع واحد بدليل انه يعصبها فى بعض الصور فقول الحوفى واعلم أنه لا يوجد فى جميع الورثة من يأخذ الذكر كالأنثى الا الاخوة للام والشقائق فى الحمارية منقوض بما سمعت لكن النقض بها محتمل للبحث اذ قد يقال التساوى فيما نحن فيه فيما أخذ بفرض واحد وفى هذا المنقوض لم يؤخذ

بفرض واحدلان كل مساوفيها أخذماأخذبفرض خاص به كالأبوين فان كل واحد منهما أخذالسدس بفرض خاص لا انهما أخذاثلثا بفرض واقتسماه نصفين وكلا منافيه فالثلث فى الحمارية أخذه الجميع بفرض واحد واقتسموه سوية وكذلك الاخوة للام عند انفرادهم فليتأمل (قوله المشتركة) بفتح الراء وبالكسر أيضا وفى ظنى ان الشنشورى أوالزندوى نص على ذلك (قوله ويتخرج على لغة الخ) هى لغة ازدشنوءة ولا يتعين ذلك لاحتمال ان يدعونها جملة خبرمقدم وأهل الملكة مبتدأ مؤخر وهو بدل على حدماقيل فى وأسروا النجوى الذين ظلموا (قوله قوة ادراك الخ) وتختلف الناس فيها قوة وضعفا بحسب توقداذهانهم وكثرة الممارسة فهى مقولة

ش ذكرنا فى هذه الأبيات الستة مسئلة من الشواذ تسمى المشتركة والحمارية وصورتها كما فى النظم زوج وأم أوجدة واخوة لأم واخوة أشقاء فللزوج النصف وللام السدس وللاخوة للام الثلث فلما استغرقت السهام المال وخاب الاشقاء لكونهم عصبة قاموا على الاخوة للام واندفعوا الى عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه مختصمين فقضى فيها باسقاط الاشقاء ثم نزلت مرة أخرى فأراد اسقاطهم فقالوا ياأمير المؤمنين هؤلاء استحقوا الثلث بامهم وأمهم هى أمنا هبك أبانا حمارا أليست الأم تجمعنا فقضى بالاشتراك بينهم فى الثلث للذكر مثل حظ الأنثى فقيل له ياأمير المؤمنين انك قضيت فيها عام أول بغير هذا فقال تلك على ماقضينا وهذه على مانقضى ويشترط فى كونها حمارية تعدد الاخوة للام ووجود ذكر من الاشقاء فصاعدا وسميت مشتركة لمشاركة الاشقاء الاخوة للام فى فرضهم وسميت حمارية لقولهم هبك أبانا حمارا ووجه شذوذها أنها خرجت عن القاعدة المتقدمة وهى أن لاشئ للعاصب اذا استوفت السهام المال وقولنا كذا الحمارية أى كذلك فى الشذوذ المسئلة المسماة بالحمارية والمشتركة وقولنا يدعونها فاعله أهل الملكة ويتخرج على لغة أكلونى البراغيث والمراد بالملكة قوة ادراك يستفيدها طالب العلم بسبب البحث وتموج الافكار فى فهم العلم حتى يصير قابلا لفهم دقائق العلوم وادراك ماتصير العامة عند سماعه من جنس البهائم فنسأل الله سبحانه أن ينقذنا من الجهل ويجعلنا بفضله من العلماء العاملين المخلصين وقولنا فاذهى ظرف زمان بمعنى حين وعند ظرف مكان بمعنى هنا والمراد به الزمان أى وقت قضاء عمر والظرفان يتعلقان بقال والمقول هبكم الخ وهبكم من أفعال القلوب يتعدى الى مفعولين كظن وأولهما كم وأبانا بدل منه وكالحمار هو الثانى وقولنا لكن على الرؤس أى على عدد الاشخاص الذكر كالأنثى والتوزيع القسمة والله المستعان ص

(فان يكن جد فزيد اعتبر * سدساله وللاشقاماغبر)
(ومالك أعطاه ماتبقى * جميعا اذيقول للاشقا)
(من جهة الأم ورثتم وأنا * أحجب كل من بأمه دنا)

ش ذكرنا فى هذه الأبيات المسئلة المعروفة بشبه المالكية وهى أن يكون مع ورثة الحمارية جد فمذهب زيد رضى الله عنه ان الجد يأخذ السدس ويأخذ الاشقاء مابقى وخالفه مالك فأعطى جميع الباقى للجد وحجب الاشقاء قال لان الجد يقول لو كنتم دونى لماورثتم الا بأمكم خاصة وأنا أحجب كل من يرث من جهة الأم ومقتضى كلام بعض الشيوخ ان الخلاف

على افرادها بالتشكيك (قوله بدل منه) الظاهر انه بدل غلط اذلا يظهر كونه واحدا من الابدال الباقية وهذا بناء على وقوعه فى فصيح الكلام وعليه قول الشاعر

لمياء فى شفتيها حوة لعس

على ان لعس بدل من حوة (فان قلت) بدل الغلط لايكون من ضمير الحاضر قال ابن مالك

ومن ضمير الحاضر الظاهر لا
تبدله الا ما احاطة جلا

البيتين والشرط هنا غير متوفر فلا يتم البدل فيما قال بوجه (قلت) المسئلة المقصودة الشرط فيها مذاهب ثلاثة القول بالمنع مطلقا والقول بالجواز مطلقا وهو مذهب الأخفش والكوفيين والقول بالتفصيل بين أن يكون باداة استثناء فيجوز والا فلا فيحمل على أوسط الأقوال (قوله فان يكن الخ) أشار بهذا الى ان شبه المالكية والمالكية كلاهما متفرعان عن الحمارية فشبه المالكية ان يزاد فى الحمارية جد فهى زوج وأم أوجدة وجد واخوة لأم وأخ شقيق فأكثر وان جعلت مكان الاشقاء اخوة لأب كانت المالكية الآتية (قوله ماغبر) وهو واحد اذ الفريضة من ستة وأولاد الأم محجوبون بالجد (قوله ومالك الخ) ظاهره ان مالكا تكلم على حكم شبه المالكية والذى فى شرح الشبيبية للفاضل الزندوى ان مالكا لم يتكلم على المذكور حكمها وانما أخذ حكمها من حكم المالكية الآتية لكن مقتضى كلام العقبانى ان مالكا تكلم على المسئلتين معا وأشار اليه الشارح بقوله ومقتضى الخ فانه أشار به لا تجاه مانسبه لمالك هنا ورد ماذهب اليه الزندوى من نفى تكلمه عليها فتدبر (قوله ماتبقى) وهو اثنان فى المثال لان المسئلة من ستة وحرم الاشقاء للحجة الآتية (قوله دنا) أى تقرب لانه من عمودى النسب وهو حاجب للاخوة للام (قوله بشبه الخ) كانت شبيها بها من حيث انها مثلها الا فى تبديل الاخوة للاب فى المالكية بالشقائق (قوله كنتم دونى) أى وجدتم مع انعدام ذاتى (قوله ومقتضى الخ) لعل المراد بالبعض العقبانى فانه ذكر خلاف مالك فى المسئلتين معا ونقل له قولا فيهما بما قال زيد

(قوله فى شبه الخ) أى أيضا كما أنه فى المالكية فلا يرد مايقال على الناظم فى نسبة الخلاف لمالك فى شبه المالكية استناد القول الزندوى هذا ويأتى نقض احتجاج الجد هنا وفيما يأتى وماعليه (قوله يكونوا) أى الاخوة والمسئلة بحالها من وجود الجد مع ورثة الحمارية (قوله لمالك) نسبت اليه من حيث انه خالف ماأصله فى باب الفرائض واعتمده من اعتبار مذهب زيد كما يأتى (قوله يخيب) فان قلت مقتضى تشبيه الموروث بالنوى سابقا انتفاء الخيبة بعدم حصوله لان الخيبة فى عدم حصول باق وماله بال * قلت المصنف سابقا نظر بعين الحقيقة فقال ماقال وهنا بعين الظاهر فقال ماقال وللناس مقامات وموارد فتراهم يلونون التعبير على حسب مايرد عليهم (قوله من أصوله مذهب الخ) أى فى باب الفرائض لاسيما مذهب زيد لقوله صلى الله عليه وسلم أعلمكم بالفرائض زيد بن ثابت وبقولنا فى باب الفرائض تبعا للعقبانى اندفع مايقال ان مالكا يعتمد عمل أهل المدينة ومذهب الصحابى عنده ليس حجة على ان عمل أهل المدينة لاينافى اعتبار مذهب الصحابى وقد جعل بعضهم من قواعد الامام مذهب الصحابى فان شئت قيدته بباب الفرائض وان شئت عممت (قوله ولكن الخ) قيل ولكن فى النسخ بياض نحو نصف سطر وعبارة العقبانى وانما سميت مالكية لكون مالك خالف فيها أصلا من أصوله قد اعتمده فى الفرائض وذلك الأصل هو مذهب زيد بن ثابت وذلك ان أصل مالك ان مذهب الصحابى حجة وتأكد عنده مذهب زيد فى الفرائض لقوله عليه الصلاة والسلام الخ فهذا البياض لايتوهم انه محل كلام لابد منه لتمام المعنى المراد حتى توهم من زعم ان مالكا ليس من أصوله

المذكور فى شبه المالكية وسيأتى الكلام على المالكية ان شاء الله تعالى وقولنا فان يكن الخ أى فان يكن مع أهل الحمارية جد فزيد بن ثابت اعتبر له سدسا من رأس المال فاعطاه اياه واعطى للاشقاء ماغبر أى مابقى واذ حرف تعليل أى لانه يقول للاشقاء الخ ومعنى دنا قرب ص

(فان يكونوا الاب فتنسب * لمالك وكلهم يخيب)

ش هذه المسئلة هى المسماة بالمالكية وهى أن يكون فى مكان الاشقاء من شبه المالكية اخوة لاب فصورتها زوج وأم واخوة لام وجد وأخ لاب ذكر فصاعدا قيل وسميت مالكية لمخالفة مالك فيها أصله لان من أصوله مذهب الصحابى ولكن مذهب زيد عمدة فى الفرائض لقوله عليه الصلاة والسلام أعلمكم بالفرائض زيد بن ثابت وقد قال زيد فى هذه المسئلة ان الجد يأخذ السدس ومابقى للاخوة للاب لان الجد يخير حيث كان مع الاخوة وأهل الفروض فى أحد ثلاثة أشياء سدس المال وثلث الباقى والمقاسمة فيه ويتعين السدس له فى هذه المسئلة وخالفه مالك فقال يأخذ جميعه ولاشئ للاخوة للاب لانه يقول لهم لو كنتم دونى لماورثتم شيأ لاستيفاء السهام المال لانكم عصبة فلما كنت حجبت الاخوة للام لآخذ حظهم لا لتأخذوا منه فما وجودى بالذى يجدى لكم شيأ وضعف ابن يونس احتجاج الجد فى المسئلتين بنحو بنتين وبنت ابن وابن ابن فلونهض الاحتجاج لعم المسئلتين وأورد عليه ان الجد حجب الاخوة للام بنفسه وانتزع حظهم بخلاف الاخ وأجيب بان ابن الابن قد انتزعه

مذهب الصحابى ان الكلام على معنى مذهب الصحابى ليس حجة لما علمت انه حجة عنده ومن أصوله وأيضا على هذا المعنى لايكون مخالفا أصله بل قال بما يوافقه من عدم اعتبار مذهب الصحابى يعنى ان كلام العقبانى لا استدراك فيه وكأنه تورك على الامام بأن مقابل كلامه قال به اعلم الصحابة بفن الفرائض بشهادة الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم فينبغى للامام ان لايخالف أصله حيث ذهب الى مخالفة مقالة اعلم الصحابة لكن بعدما تعلم ان خلافه بالاجتهاد لامحل للانتقاد فتدبر (قوله لانه يقول الخ) هذا هو معتمد الامام مالك فى مخالفة مالزيد هنا (قوله لانكم عصبة) أى والعاصب لايرث سوى الفضل ولا فضل فلا ارث (قوله فما وجودى الخ) أى فلاشئ لكم فيه الخ والاخوة للام أحق به منكم وأنا أحق به منهم فأنا أحق به منكم (قوله المسئلتين) هى المالكية وشبهها لكن كلام ابن يونس على مافى العقبانى نقض لشبه المالكية لا للمالكية *وأما المالكية فنقضت الحجة فيها بهالكة خلفت أمها وزوجها وجدا وأخا لأب ذكرا فأكثر ولم تخلف اخوة لأم فمقتضى هذه الحجة ان لاشئ للاخ للاب فان الجد يقول له هذا الثلث الذى بقى أنت تسلم ان الاخوة للام لوكانوا لكانوا أحق به منك وأنا أحق به منهم فأنا أحق به كثيرا منك لكن كلام العقبانى بعد يرشد الى ان مالابن يونس نقض على الحجة فى المسئلتين عند التأمل وهو صالح لذلك (قوله لعم المسئلتين) الصواب المسائل المالكية وشبهها والمنقوض بها وعبارة العقبانى سالمة من هذا الا ان يراد بالمسئلتين هنا أصولهما المالكية وشبهها والاخرى المنقوض بها وقوله لعم الخ بان يقول الاخ لبنت الابن لو كنت دونى لم ترثى شيأ لحجبك ببنتى الصلب عن الثلثين فأنا أحق به منك (قوله بخلاف الاخ) أى فانه لم يحجب بنت الابن ولا انتزع حظها من يدها بل الحاجب لها الغير دون انتزاع ففرق بين المنقوض والمنقوض به فلا يتم التضعيف ثم كما يحتمل فى مسئلة النقض أن يكون أخا احتمل ان يكون ابن عم (قوله وأجيب الخ) محصل الجواب ان الثلث الباقى كان مستحقا العاصب ولو لبيت المال فابن الابن انتزعه من يده وماذلك الا لحجبه المنتزع منه ذلك كما انتزع الجد من يد الاخوة للام ذلك لحجبه اياهم فصارت بنت الابن بمثابة الاخوة للاب أو الشقائق والعاصب بمنزلة الاخوة للام فلو كانت بنت الابن دون ابن ابن لم ترث شيأ لاخذ العاصب ذلك وهذا الابن قد حجب العاصب

بانتزاعه فهو أحق به من بنت الابن فاستوت المسئلتان دون فرق هذا محصل الجواب بايضاح (قوله انظر تمامه الخ) تمامه بعد هذا الجواب مانصه بايضاح ما * فان قلت هذا يتم لك في الذين للاب فاما الشقائق ففيهم فرق آخر لا يندفع بهذا الجواب وهو انهم انما كانوا يرثون بالام والجد يحجب الارث بالام فيحجبهم هو نفسه كما يحجب الاخوة للام بخلاف ابن الابن فانه لا طريق له يحجب به بنت الابن كما حجب الجد ههنا الشقائق * قلنا اذا سلمت سقوط حجة الجد مع الاخوة للاب فما أشد سقوطها مع الشقائق فانهم يعكسون الآن مقالتهم القديمة ويقولون هب أمنا كانت حمارة ألستم سلمتم ان الذين شاركوا في الاب يرثون ونحن قد شاركناهم في الاب انتهى * وأقول كون هذا الفرق لا يندفع بالجواب السابق على ما قررنا في حيز المنع لان ابن الابن اذا نزع الثلث من عاصب ما فقد حجبه وهذا العاصب كان حجب بنت الابن فيلزم منه حجب ابن الابن بنت الابن لان حجب الحاجب لشيء حجب لذلك الشيء فيتم الجواب في الشقائق بهذا الفرق المذكور فتأمل منصفا (قوله من الاحوال) وهي ستة حال انفراد فيرث جميع المال وحال اجتماع وفيه صور ثلاث فاما ان يجتمع مع مجرد الاخوات شقائق أو لأب أو خلط وحكمه في الارث التخيير بين المقاسمة والثلث أو يجتمع مع أهل الفروض غيرهم وحكمه فرض السدس له وان فضل شيء أخذه بالتعصيب كجد وبنتين أو بنت واحدة أو يجتمع مع اخوة وأهل فروض وحكمه انه مخير بين سدس المال وثلث الباقي عن أهل الفروض ومقاسمة الاخوة في الباقي فالاحظى له يأخذه فهذه أحوال ستة عليها تدور سائر الجزئيات التي لا حصر لها باعتبار تنوع الاخوات الى شقائق أو لاب أو خلط ذكور أو اناث فرادا أو متعددين وباعتبار تنوع أرباب الفروض مع زوج مثلا أو زوجة أو هما أو غير ذلك مما لا ينحصر باعتبار الأصول والفصول والحواشي كذا ينبغي فالأحوال هنا مرادبها الصور المذكورة وقوله بعد من الاحوال المراد بها الاحكام من ارث بفرض أو تعصيب أو بهما والفرض السدس أو الثلث فليتأمل (قوله أحوال الجد) المراد بالاحوال

هنا الوصف الحادث له باعتبار مجامعته لغيره من كونه مع أخ أو أخت أو هما شقائق أو لاب أو خلط أو مع أهل فروض زوج أو زوجة أو بنت أو أكثر لصلب أو غيره أو هما أو ابناء الى غير ذلك مما لا ينحصر من الصور المحتملة باعتبار ما ألقينا وكون هذا المراد بالاحوال يشهد به كثيرة المخبر به عنها وليس المراد بها أحوال ارثه اذ هي منحصرة مضبوطة فلا يحسن الاخبار عنها بالكثرة التي لا يكاد يعرف ضبطها كذا ينبغي (قوله وتفاريع أحواله) ينبغي حمل الاحوال هنا على أحوال ارثه وتفاريعها موادها وجزئياتها يشهد لهذا الخبر بعد وليس المراد بها الهيآت الحاصلة له باعتبار اجتماع مع غيره باعتبار تنويع ذلك الغير الى أنواعه المحتملة عقلا لانه لا تفاريع لها فضلا عن كون تلك التفاريع لا تكاد تنحصر (قوله ومسائله) المراد بالمسائل هنا الصور الاربع من كونه مع اخوة أو مع أهل فروض أو معهما وعطفها على الاحوال من عطف الموضوع على حكمه فالاحوال أحكام هذه المسائل الاصول كذا ينبغي وبعض القاصرين خلط في فهم هذا المقام فحمل الأحوال في جميع المواضع الا الأخير على الأحكام الخمسة أو الستة وفي الأخير على المسائل بناء على ان المسائل عطف تفسير ولا يخفى ما في هذا الفهم السقيم ان تأملت ما ألقينا اليك في الرقيم فشد ما تلوناه عليك تفز بالصواب وتكن من ذوي الألباب (قوله أكثرها) هي اذا كان مع الاخوة أو معهم ومع ذوي فروض فان الأصل فرض السدس له بكل حال ففرض له الثلث من المال في صورة مجرد الاخوة ومن الباقي في صورة تحقق ذوي الفروض معهم ان شاء أو المقاسمة في المال في الصورة الأولى وفي الباقي عن ذوي الفروض في الثانية أو السدس من المال في الثانية وعاد الشقيق بالذي للاب على الجد في صورة المقاسمة وكل ذلك خلاف أحكام الارث في بابه اذ ليس لنا وارث غير الجد بهذه المثابة وغير الاكثر فيما اذا كان منفردا أو مع أهل فروض فان استقلاله بالمال في الأول وأخذ الفضل في الثاني والفضل ان كان بالتعصيب ليس شاذا في باب الارث فان نحو الاب كذلك فليتأمل بلطف (قوله ولا يوجد الخ) فيه انه ان أراد باحكامه فقه مسائله ففقهها محصور سهل المأخذ كما ترى وان أراد به اعمال مسائل الجد فليس هو أصعب من اعمال مسائل الاقرار والانكار ولا من اعمال دين الاجنبي والوصايا والمناسخات ولعله أراد الأول مفروضا لصعوبة الاحكام والصعوبة فيها باعتبار تعيين الحكم الثابت له في كل مسئلة لان الاحكام وان دارت على خمس في صور عدم الانفراد لكن ليس المراد انه مخير في كذا أو كذا بل

من عاصب أو بيت المال انظر تمامه في العقباني وقولنا فان يكونوا البيت أي وان يكن مكان الاشقاء في شبه المالكية اخوة لاب فانها تنسب لمالك ويقال لها المالكية وكلهم أي وكل الاخوة للاب المذكورين يحجب من الميراث كما حاب الاشقاء في الأولى للحجة المذكورة والله المستعان

﴿ فصل في أحوال الجد ﴾

قد ذكرنا في هذا الفصل ما يتصور للجد من الاحوال وما يتعلق بكل حالة من الاحوال ولما كانت أحوال الجد كثيرة لا تكاد تنضبط وتفاريع أحواله ومسائله لا تكاد تنحصر مع شذوذ أكثرها ومخالفته لسائر أحكام الارث احتيج الى ذكر فقه مسائله في باب يخصها ليسهل ضبطها بقواعد تحصرها ولا يوجد في هذا الفن أصعب من أحكامه ولا أسرع منها تفلتا من

خزانة

المراد انه يتعين له الاحظى ومعرفة الاحظى محتاجة للنظر بين السدس والثلث وماله في المقاسمة أهو أحظى وهي محتاج لفكر جيد طيب بخلاف بقية الاحكام فلا يحتاج للتوصل الى ان تعينها الى هذا الملحظ لتعينها من أول وهلة لان تعينها موقوف على ملحظ لطيف وعقل غير سخيف فليتأمل (قوله خزانة الحفظ) تقدم ما يتعلق به ضبطا وفهما (قوله سبعين قضية) أي مختلفة كل قضية لا تشبه الاخرى باعتبار تعدد الهيآت باختلاف الموضوع كجد مع بنت وجد مع ابن وجد مع أخ شقيق أو لاب أو معهما أو مع زوج أو زوجة أو غير ذلك مما لا ينحصر والقضاء في الجميع مختلف وان دار على عدد يسير كالسدس والثلث والمقاسمة بدليل قوله لا أدري الخ وقد يقال ذلك لا يدل على اختلاف الحكم لجواز ان يكون واحدا في الجميع وأقله أن يكون صائبا في جزئية لكنه بعيد من المساق وهو أجل من أن ينظر بنظر واحد في تلك الصور مع اختلاف جزئياتها فليتأمل (قوله ليت الخ) هذا يدل على ان أحكام ارث الجد بالاجماع لا بنص صريح من كتاب أو سنة بدليل هذا التمني وهو كذلك كما نص عليه غير واحد قال الزندوي في مساق بيان الادلة المورثة أصحابها السدس وأما الجد فبالاجماع والا فليس فيه نص صريح لا من القرآن ولا من السنة ولذلك كان يفر من الفتيا التي فيها جد كثير من السلف وقد روي عن عمر رضي الله تعالى عنه أنه قال أجرؤكم على الجد أجرؤكم على النار وقال على المنبر نشدت الله أمرأ سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجد شيأ الا أخبرني به فقال معقل بن يسار شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل له السدس فقال مع من قال لا أدري اه كلام الزندوي أي لا أدري أجعل السدس له مع غيره أم لا واذا كان مع غيره فهل مع ذوي الفروض أو مع الاخوة أو معهما فلذا كان حكمه لم يعلم بعدم علم مورده من كتاب أو سنة فلا ينافي ما تقدم من أنه من السنة اذ علم كونه السدس مع عدم علم مورد الحكم أهو عند انفراده أو اجتماعه ومع الاجتماع أهو مع اخوة أشقاء أو لاب أو خلط أو مع ذوي فرض أو معهما كما علم

﴿فائدة﴾ الجد أحد الاصناف الذين ورثوا بالاجماع والصنف الثاني أولاد الابن والثالث الاعمام وبنوهم كما نص عليه الزندوي في شرح الشيبية (قوله في انفراده) يحتمل أن المراد بانفراده ان لا يجامع اخوة ولا ذوي فروض حتى لا ينافي مجامعته لحاجب فيكون الاستثناء بعده متصلا وهو الاصل فيه ويدل لهذا مقابلته بقوله ومع ذوي الخ ويحتمل انفراده عن كل وارث فيكون منقطعا والاول أوجه لئلا يخالف أصل الاستثناء ولقرينة المقابلة بقوله ومع ذوي الخ فتأمل منصفا (قوله فعاصب) فان قلت لا محل لادخال الفاء ههنا لانها تدخل في جواب شرط أو ما عومل معاملة الشرط مما تضمن المبتدا معنى الشرط وليس الجد واحدا منهما فيمتنع دخول الفاء في خبره * قلت يمكن توجيهه اما على مذهب من يرى جواز دخول الفاء في الخبر مطلقا وهو الاخفش كما نص عليه المسيلي في تحرير القواعد النحوية أو أن أل في الجد للاستغراق أي كل جد منفرد عن غيره فعاصب على حد كل أمر ذي بال الحديث فالعموم حاصل فحصلت المشابهة بالشرط فتأمل (قوله السهام) المراد بها هنا الفروض بدليل عطف الاخوة عليهم لا ما هو أعم حتى يشمل التعصيب لانه لا يحسن عطف الاخوة عليه حينئذ فتأمل (قوله اخوة) المراد الجنس فيشمل الشقيقة والتي للاب والشقيق والذي للاب فأكثر وصرفا أو خلطا الا انه في صورة الخلط يعاد الشقيق أو الشقيقة عند مقاسمة الجد بالذي للاب أو التي للاب كما يأتي (قوله أو ثلث) الصواب الواو لان أفضل نسبة لا تتحقق الا بين اثنين (قوله كليهما) أي الاخوة وذوي السهام فهذه خامسة أحواله لانه اما منفردا ومع حاجب أو مع ذي فرض غير حاجب أو مع اخوة أو مع ذي فرض غير حاجب واخوة ولك ان تزيد في الاحوال فتقول أو مع حاجب وذي فرض غيره أو مع حاجب واخوة أو مع الجميع فهذه ثمانية أحوال محتملة وحكم الصورة الاولى حكم ما اذا كان مع حاجب فقط من الارث بالفرض والتعصيب كزوجة وبنت وجد وحكم الاخيرتين حكم ما اذا كان مع ذوي فرض واخوة من أن الاحظى من سدس المال وثلث الباقي والمقاسمة في الباقي يأخذه كزوجة وبنت وجد وأخت وظاهر ان السدس هنا أحظى له وكبنت وأخت وجد فالمقاسمة هنا أحظى فليحرر ذلك فاني لم أر من تعرض لزيادة هذه الصور ولا لحكمها مع ان العقل يقضي بزيادتها على الاحوال الخمسة وبالحكم المذكور من مقتضى حكم الاحوال الخمسة فالله تعالى أعلم (قوله فثلث الخ) أي الاحظى مما ذكره يعينه الحاسب له ويبني عليه فريضة عمله وليس المراد انه يشاور الجد في ذلك

خزانة الحفظ لا سيما عند ارادة العمل في جزئية لمن يتقن مسائله وقد اختلف الصحابة فيه اختلافا كثيرا وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضيت في الجد سبعين قضية لا أدري هل أنا في شيء منها على الحق وعنه أيضا ليت النبي صلى الله عليه وسلم أوقفنا في الجد على أمر ينتهي اليه فينبغي للطالب أن يتقن مسائل الجد حتى تصير نصب عينيه فان الغلط فيها كثير الوقوع والله الموفق للصواب ص

(والجد في انفراده فعاصب * الا اذا كان هناك حاجب)
(ومع ذوي السهام ذو نصيب * ويأخذ الباقي بالتعصيب)
(ومع اخوة فيعطى الافضل * من قسم أو ثلث له يكمل)
(ومع كليهما فثلث التالي * أو قسمه أو سدس كل المال)

ايا شاء أخذ اذ المقدر له في كل تركة معين لا تردد فيه وهو الاحظى مما قدر له فيتعين له وتبنى الفرائض عليه وكثير من الناس يغفل عن هذا ويظن ان عمل الحاسب موقوف على خيار الجد وهو فهم سقيم (قوله أصول الخ) اذ تفاريعها لا تحصى ومن الاصول تعلم حكم التفاريع (قوله بالتعصيب) لان حكمه حكم الاب في عدمه غير انه لا يحجب الاخوة كالاب ماعدا اخوة الام (قوله ولد) ذكرا كان أو أنثى واحدا كان أم لا وولد الابن وان سفل كولد الصلب (قوله الى منعه) هذا في صورة كبنت وبنت ابن (قوله واعطائه الخ) هذا في صورة أخرى ولو عطفه باو لكان أوضح كزوج وبنتين فان الفاضل له نصف سدس وهو أقل مماله (قوله أو أعاده الخ) يعني ان اللازم أحد أمرين اما منعه بالكلية أو بعض ماله مع عدم اعادة تركيب الفريضة أو عدم منعه لكن باعادة تركيب الفريضة على وجه لا يمنع من حظه (قوله أن يفتح الخ) يا ظافرا بهذا الكتاب احرص على قراءته وتقريته بحسن الطوية والنصح تظفر بموعد هذا الشيخ الفاضل فانه مجاب الدعوة رضى الله عنه وشهرة فضله وصلاحيته من حين التمييز تغنى عن بيانها جعلنا الله من أمثاله بجاه محمد وآله صلى الله عليه وسلم (قوله أو المقاسمة) الصواب الواو ولما ألقينا اليك في مثله واعلم ان مقاسمة الجد للاخوة تنبنى على فقه ثلاث مسائل * الاولى الجد والاخوة شقائق أو لاب كلهم يدلون بالأب فكان الجد من هذا الوجه جديرا أن يساوى الاخوة شقائق أو لاب * الثانية الجد يحجب الاخوة للام اجماعا ولا يحجبهم أحد من الشقائق ولا من الذين للاب فصار للجد على الاخوة شقائق أو لاب مزية بهذا المعنى حيث يحجب الاخوة للام والاخوة شقائق أو لاب لا يحجبون الاخوة للام فلذلك كان الجد مع الاخوة اما كاحدهم في قول واما راجحا عليهم في آخر

ش ذكرنا في هذه الابيات أصول أحوال الجد من حيث الجملة وهي خمسة * الاول أن لا يكون معه وارث وحكمه في هذا الحال واضح اذ يرث المال كله بالتعصيب * الثانى أن يكون معه ولد أو ولد ولد وهو المراد بالحاجب في النظم وحكمه حينئذ أن يرث السدس بالفرض كما مر في باب السهام لانهم ينقصونه كما ينقصون الاب * الثالث أن يكون مع ذوى الفروض وحدهم وحكمه حينئذ أن يفرض له معهم السدس فان فضل شئ أخذه بالتعصيب والى هذه الحالة أشرنا بقولنا ومع ذوى السهام البيت الا أن في قولنا ذو نصيب اجمالا والمراد بالنصيب السدس *(فان قلت)* اذا كان منفردا بالتعصيب مع ذوى الفروض فما فائدة فرض السدس له وهلا اكتفيتم باعطائه الفضلة عنهم لانه يجمع له فرضه مع تعصيبه *(قلت)* مخافة ان تستغرق المال سهامهم فيؤدى الى منعه أو اعطائه أقل من سدسه أو اعادة العمل والتخليط وانما جرت عادتنا بايراد الاسئلة وأجوبتها وان كان أكثرها لا يحتاج اليه لوضوحه لان المقصود تدريب الطالب والاعمال بالنيات نسأل الله سبحانه أن يفتح الباب لكل من يقرأ هذا الكتاب بقصد طيب ويسعى في بثه ونفع المسلمين به ويشرح صدره ويجعله من عباده الصالحين المخلصين وأوليائه الصديقين بحرمة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم (الرابع) ان يكون مع الاخوة وحدهم وحكمه ان له الافضل من شيئين ثلث المال أو المقاسمة يقاسم على

ولم يقل أحد ممن بعد قوله خلافا ان الاخوة أرجح منه * الثالثة الشقائق مقدمون على الذين للاب لاجل اختصاصهم عنهم بالمشاركة في الام وأما الجد فانه وان ساوى الشقائق أو فضل عليهم عند انفرادهم فليس يوجب له ذلك أن يكون حاله مع الذين للاب أفضل من حال الشقائق معهم لانه لا يختص عن الذين للاب بشئ كما اختص عنهم الشقائق ولا يلزم أيضا من مساواته للذين للاب تفضيل الشقائق عنه كما فضلوا على الذين للاب لان تفضيل الشقائق على الذين للاب انما كان لاجل اختصاصهم عنهم بالاخوة للام وهي من جنس ما اشتركوا فيه فانهم في الاخوة اشتركوا فلما اختصوا بما يجانس المشترك فيه صح الترجيح به أما الجد فلا يصح للشقائق عليه ترجيح بذلك لانه من جنس ما اشتركوا فيه فان الجد يدلى بالجدودة لا بالاخوة فنشأ من هذا كله ان الجد لا يحط عن رتبة الشقائق ولا يرفع على الذين للاب وانه يحتج عليهم اذا كانت المقاسمة تحطه عن ثلث المال بان يقول لهم ان الاخوة للام لو كانوا معكم دوني لا تنتزعوا من أيديكم ثلث المال ولكانوا أحق به منكم فانا أحق به منهم لا تنزاعي له منهم اذا كانوا معي فانا أحق به كثيرا منكم فلهذا قلنا ان الجد يقاسم الاخوة مالم تحطه عن الثلث فاذا حطته عنه رجع اليه لكن تقضوا طرد هذا الدليل اذا كان مع الجد والاخوة أهل فرض كاحد الزوجين فلم يقبلوا من الجد هذه الحجة في استحقاق ثلث المال بل أخرجوا لذوى الفروض فروضهم وجعلوا الجد مع الاخوة في البقية كأن تلك البقية لهم هي جملة المال فيقاسم فيها مالم ينحط بها عن الثلث فيرجع اليه ولما كان ثلث البقية قد يكون أقل من السدس بجملة المال وكان الجد كالاب لا ينحط عنه قط بوجه جعلوا له في صورة وجود ذوى الفروض مع الاخوة ان سدس المال اذا كان خيرا له من المقاسمة وثلث الباقى عدل اليه ونشأ أيضا مما تقدم ان الجد اذا اجتمع مع اخوة أشقاء ولاب فليس له أخذ حظه من مقاسمة الاشقاء وحدهم وان كان الذين للاب محجوبين لان الاشقاء يحتجون عليه بالذين للاب كما احتج هو عليهم بالذين للام فيقولون له ان الذين للاب لو انفردوا بك دوننا لا تنتزعوا من يدك ما توجبه لهم المقاسمة فكانوا أحق به منك ونحن أحق به منهم لانا نحجبهم فنحن أحق به كثيرا منك فلهذا اعاد الشقائق بالذين للاب كما يأتي فيقاسمونه على انهم كلهم وارثون ثم يحتج

الشقائق على الذين للاب ليأخذوا سهامهم مالم يزد على فرضهم فيأخذ الذى للاب البقية كما يأتى وبما قررنا تعلم وجه مقاسمة الجد ورجوعه للثلث ان حطته عنه ووجه أخذ سدس المال في صورة وجود ذوى الفروض حيث كان أحظى له ووجه معادة الشقائق بالذين للاب عند مقاسمته لهم وقد أطنبنا في المقام لما فيه من الفوائد الحسنة التى لا ينبغى للطالب هنا الجهل بها وقد أشار الى ذلك الفاضل العقبانى (قوله أو ثلث) صوابه وثلث كما قدمنا الا ان تجعل أو بمعنى الواو (قوله تمكن الخ) أى تكون المقاسمة أحظى له من ثلث المال (قوله عدله) بفتح العين وكسرها وعدله أختان كما قال فهو عطف بيان (قوله تعين الخ) أى لانه الاحظى له وما قبله يتعين فيه

انه كأخ لهم يقسم معهم للذكر مثل حظ الانثيين هذا معنى قولنا ومع اخوة أى اذا كان مع الجد اخوة فيعطى له الافضل من القسم بينه وبينهم أو ثلث كامل المال سواء كانوا ذكورا أو اناثا أو مجتمعين والمراد بالاخوة الاشقاء أو لاب لا لام فقط لانه تقدم انه يحجبهم * والمسائل التى تمكن فيها المقاسمة على مذهب زيد وهو الذى به العمل ثمان أخ أو عدله أختان أو اخوان أو عدلهما أو أخ وعدله أو أخ وأخت أو ثلاث أخوات أو أخت واحدة فان كانوا أكثر مما ذكر تعين له الثلث وما ذكرناه من توريث الاخوة مع الجد للاب أحد الاقوال وذلك ان الصحابة رضى الله تعالى عنهم اختلفوا في الجد للاب فذهب أبو بكر الصديق رضى الله تعالى عنه الى انه ينزل منزلة الاب سواء فيحجب من يحجبه الاب وينقصه من ينقص الاب فلا يرث معه الاخوة وتبعه ابن عباس ومعاذ بن جبل وأبو الدرداء وأبى بن كعب وابن الزبير وأبو موسى الاشعرى وعائشة رضى الله عنهم وتبعهم جمع من التابعين وكثير من الفقهاء وكان عمر رضى الله عنه في أول خلافته يقول بقول أبى بكر فلما نزلت به وصار جدا تورع ان يستبد بالميراث دون الاخوة وشاور عليا وزيدا فأشارا عليه بالمشاركة وضرب له كل واحد مثلا فورث اذ ذاك الاخوة مع الجد وذهب زيد وعلى وعثمان وابن مسعود رضى الله عنهم الى توريث الاخوة مع الجد الا انهم اختلفوا في كيفية توريثهم فذهب زيد الى ما تقدم وذهب على وابن مسعود الى المقاسمة مالم تنقصه عن السدس فيكمل له ومالم يكن اناث فيأخذن فرضهن (الخامس) ان يكون مع الاخوة وذوى الفروض والحكم في هذا القسم أن يأخذ الافضل من ثلاث سدس جميع المال أو ثلث ما بقى عن الفروض أو المقاسمة فيما بقى كأنه ذكر من الاخوة للذكر مثل حظ الانثيين وهذا معنى قولنا ومع كليهما فثلث التالى أى وان كان الجد مع كلا الصنفين أعنى الاخوة وذوى الفروض فهو مخير بين ثلث التالى أى الباقى عن الفروض وقسمه بينه وبينهم للذكر مثل حظ الانثيين وسدس جميع المال فما كان أفضل أخذه فان لم تكن تبق فضلة عن السهام فلا شئ للاخوة ويأخذ الجد سدسه مع ذوى الفروض وينقص له في العول كغيره من الفروض * واعلم انه لا يتصور مع الجد والاخوة من ذوى الفروض الا أحد الزوجين والام أو الجدة والبنات وبنات الابن فان كان مع ذوى ربع فقط أو ربع وثلث أو ربع وسدس فالمقاسمة أفضل في الثمان المتقدمة فان زاد عدد الاخوة على الثمان صور المذكورة فثلث البقية خير له * مثال الربع زوجة وجد وأخ تصح من ثمانية لانكسار الثلاثة على الجد والاخ للزوجة اثنان وللاخ ثلاثة وللجد ثلاثة * ومثال الربع والثلث زوجة وام وجد وأخ أصلها من اثنى عشر تبقى خمسة منها على اثنين فتصح من أربعة وعشرين * ومثال الربع والسدس زوجة وأم وجد وأختان أصلها من اثنى عشر تبقى للجد والاختين سبعة على أربعة فتصح من ثمانية وأربعين وقس على ذلك وكل صورة تنفرد فيها الاخوات مع الجد في

المقاسمة ووجه كون الثلث هنا أحظى وفيما قبله المقاسمة يعلم من فرض فرائض المسائل وينظر ماله في المقاسمة لو قاسم وماله لو لم يقاسم وبالميزانين الآتيين فتدبر (قوله الجد للاب) أخرج به الجد للام فانه لا يرث (قوله وصار جدا) أى لاب (قوله مثلا) أى يدل على المشاركة فمنها ان الجد كالساق للشجرة والاب بعض منها ذو فروع الخ ومنها انه كالبحر والاب كالنهر والاخوة كالسواقى الى غير ذلك مما زبر ببعض الهوامش وأصله للشنشورى في شرح الترتيب (قوله عن السدس) هذا محل الخلاف فان زيدا خيره في ثلث المال والمقاسمة وهذا في سدس المال والمقاسمة (قوله فرضهن) أى فاذا كان جد وأختان لم يقاسم بل يأخذ الثلث الباقى وهو ثلثان وكذا ان كانت واحدة فهو لا يقاسم بل يأخذ النصف وهى نصفها وهذا بناء على ان الجد لا يعصب الاخوات (قوله الافضل من ثلاث الخ) قد قدمنا وجه تخييره بين واحد من هذه الثلاثة وانه في هذه الصورة نقضت حجته على الشقائق اذا حطته المقاسمة عن الثلث ورجع اليه (قوله أو ثلث الخ) أو بمعنى الواو هنا وفيما بعده كما نبهناك غير مامرة (قوله وقسمه) أى التالى بمعنى الباقى (قوله وينقص الخ) كمسئلة زوج وبنتين وجد أصلها من اثنى عشر وتعول لثلاثة عشر فللجد اثنان منها وهى أقل من السدس قطعا بجزءين من ثلاثة عشر من الواحد فتدبر (قوله لا يتصور الخ) لانه يحجب الاعمام وبنيهم ويحجب الاخوة للام واما الابناء الذكور فهم عصبة لا ذوو فروض (قوله من ثمانية) وأصلها من أربعة (قوله من اثنى عشر) هذا لأجل ربع الزوجة وثلث الام وبين مقاميهما التباين تضرب أحدهما في الآخر تخرج لها (قوله من اثنى عشر) لأجل الربع والسدس وبين مقاميهما الموافقة بالنصف تضرب وفق أحدهما في كامل الآخر تخرج لها (قوله وكل الخ) أشار بهذا الى ما تقرر وقد

غفل عنه كثير من الفضلاء المدرسين ممن شاهدناهم وهو ان الاخوات يعصبهن الجد ولا يرثن معه الا بالتعصيب سواء قاسمهن أم لا كما يأتي للمصنف في التنبيه فان قاسم فظاهر وان لم يقاسم ورثت أو ورثن الفضل قل أو كثر وهذا الا في صورة واحدة يفرض للاخت فيها مع الجد وترث معه بالفرض وقلت في ذلك

ألا خوات في سوى الغراء * وعصب الجد بلا امتراء

والغراء هي الاكدرية قال أبو عثمان العقباني الجد اذا كان مع الاخوات فاما ان يقاسمهن أو يختار فرضه فان قاسم فهو كأخ لهن فبين انه لا يفرض لهن وان أخذ فرضه فلا يرجعن ذوات فرض كما كن دون الجد بل قد صرن عاصبات بالجد يأخذن ما بقي فان اتفق أن يكون ما بقي مساويا لفرضهن كجد وأربع أخوات يأخذ الجد الثلث وهن يأخذن الثلثين وهو قدر فرضهن فبالتعصيب يأخذن ذلك لا بالفرض بل لا يأخذن سوى ما بقي عن استكمال فروض من سواهن وان قل انتهى فلا يفرض لهن مع الجد الا في الاكدرية كما قال المصنف وغيره كالحوفي ونقض الفاضل العقباني ذلك بشقيقة وأربع أخوات لأب فان الجد يأخذ الثلث وتأخذ الاخوات ما بقي بالفرض للشقيقة النصف وللواتي للاب السدس ولو كان الارث هنا بالتعصيب لما اقتصرت الشقيقة على النصف بل كانت تأخذ جميع ما بقي فان الشقيقة اذا كانت عاصبة كانت كذكر شقيق فتحجب الاخوة للاب * وأجاب بحمل كلامهم على ان المراد لا يفرض للاخوات مع الجد في فور واحد بل حتى يأخذ الجد فرضه من غير مضايقة عليه في فرضه بما يفرض لهن فحينئذ ان أمكن في البقية ان يستكملن منها فروضهن استكملنها ولما امتنع التضييق على الجد بهن حتى يأخذ فرضه كاملا لزم منه انه متى كان مع الجد والاخوة أهل فروض استكملوا فروضهم اذ لا يصح في الفريضة الواحدة أخذ بعضهم فرضه كاملا والبعض ناقصا بالعول فانتفع بسبب ذلك أهل الفروض أفاده العقباني ووضحه بالمثال فارجع له (قوله هذا القسم) هو الذي يكون فيه ثلث المال أحظى من المقاسمة (قوله وفي الذي الخ) هو الذي تكون فيه المقاسمة أحظى من ثلث المال (قوله الا في الاكدرية) تأتي ويأتي بيانها وهي من الشواذ ووجه الشذوذ فيها ان القياس أن لا يفرض للاخوات مع الجد لانهن يتعصبن بالجد فلا يرثن الا ما بقي فالفرض للاخت فيها من الشاذ والخارج عن القياس ولذا سميت أكدرية لان مذهب زيد تكدر فيها بالخروج عن القياس كما يأتي (قوله فيعطيهن الخ) بناء على ان الجد لا يعصبهن وظاهره كالذي بعده انه يفرض لهن مطلقا دون مقاسمة وهو كذلك ولا يخالف ما قدمه عن علي وابن مسعود من أن الجد يقاسم ما لم ينحط عن السدس لان ذلك ما لم تكن اناث كما تقدم (قوله وللجد ثلث) هذا خالف فيه زيد الا ان للجد هنا أربعة اتساع بالمقاسمة لانها أحظى وعليا وابن مسعود لان الأخت هنا لها نصف وللجد سدس وهو الباقي فتدبر (قوله من صور الخ) في النسخ هنا بياض قيد نحو نصف سطر ولا يتوهم ان فيه كلاما يتوقف عليه المراد كان من حق المصنف ذكره بل المراد كاف وهذا الجار يتعين تعلقه بيتصور (قوله في الثمانية) اى صور الجد مع الاخوات دون أهل الفروض (قوله مع نصف الخ) أي في صور وجدان أهل الفروض فيريد بيان صور اجتماع الجد مع الاخوات وذوي فرض فأخذ صور الانفراد عن ذوي الفروض وضم اليها احتمالات ذوي الفروض بذكر مقاديرهم كما ترى (قوله أو مع سدس الخ) قبله بياض في النسخ نحو ربع سطر ولا يتوهم تمام المراد على ما يلحق به بل لا يتم الا بدونه اذ الذي يوجد فيه لو وجد بعض المقادير فيخرج الضرب فيها أكثر من اثنين وثلاثين فلا يلائمه ما بعده فتدبر (قوله ومع الثلث الخ) لون هنا لان الثلث هنا وبقية المقادير لا تكون المقاسمة للجد مع وجودها في جميع الثمانية صور السابقة بل في بعضها فلذا لون وخص كل مقدار ببعض الصور التي تكون فيها المقاسمة أفضل دون البواقي ولم يقل أو مع الثلث أو مع النصف والربع الخ ثم ضرب في جميع الثمانية صور كما فعل فيما قبله لما سمعت فتأمل تصب ثم كان الظاهر أن يقول وفي صورة الأخ أو الأخت مع الثلثين وفي صورة الأخت مع النصف والربع الخ

هذا القسم وفي الذي قبله فلا يفرض لهن شئ وانما يرثن بالتعصيب الا في الاكدرية كما سيأتي ان شاء الله وهذا مذهب زيد * وأما علي كرم الله وجهه فيعطيهن فرضهن فلو ترك أختا وجدا فللجد الثلثان وللاخت الثلث كأنها أخته عند زيد وعند علي وابن مسعود للاخت نصفها وللجد ما بقي ولو ترك جدا وثلاث أخوات للجد خمسان ولهن ثلاثة أخماس عند زيد وعند علي للاخوات ثلثان وما بقي للجد ولو ترك أختا وأما وجدا وهي المسماة بالخرقاء فعلى رأى زيد للام الثلث والباقي بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وعلى قول علي للاخت نصفها وللجد سدسه وتسمى العثمانية أيضا لانفراد عثمان بقوله فيها للام ثلث وللجد ثلث وللاخت ثلث ولو تركت زوجا وجدا وأختين فعلى قول زيد للزوج نصف يبقى واحد منكسر على أربعة تصح من ثمانية للزوج أربعة وللجد اثنان ولكل أخت واحد وعلى قول علي للجد السدس ولهما الثلثان تعول الى ثمانية وقس على ذلك كل ما عرض لك من المسائل والذي يتصور ههنا من صور المقاسمة على رأى زيد في غير مسائل المعادة اثنان وخمسون صورة لانها تصح في الثمانية مع نصف أو ربع أو سدس أو مع سدس وربع وأربع في ثمانية اثنان وثلاثون ومع الثلث أخ وأخت ومع النصف والربع أخت ومع النصف والسدس أخ أو عدله أو أخت ومع الثلثين أخ أو عدله أو أخت ومع الثمن والنصف أخ أو

عدله

(قوله فهذه الخ) هي اثنتا عشرة صورة (قوله تنوع الخ) كالربع فانه يكون لزوج تارة ولزوجة أخرى والسدس يكون لجدة تارة ولام أخرى والنصف يكون لبنت تارة ولبنت ابن أخرى وهكذا (قوله أربعة أقسام) الصور سبع كما لا يخفى وذلك اما أن يكون الاحظى واحدا من الثلاثة بثلاث صور أو يتساوى الجميع بصورة أو اثنان منها بثلاث صور وقد مثل للسبع صور كما ترى فتدبر (قوله سدس المال أفضل) لانه لو قاسم حصل له واحد ونصف من اثني عشر ولو أخذ ثلث الباقي حصل له واحد (قوله ثلث الباقي فيه أفضل) انما كان أفضل لانه لو قاسم لأخذ مقدار اثنين وربع من اثني عشر لا ثلاثة ولو أخذ السدس لكان له اثنان (قوله فيه المقاسمة أفضل) لان سدس المال واحد وثلث الباقي اثنان الا ثلثا والاثنان على المقاسمة أكثر (قوله تستوي الخ) فالسدس واحد واذا قاسم الاخوين في نصف الستة حصل له واحد وثلث الباقي واحد (قوله تستوي فيه المقاسمة والسدس الخ) أي دون ثلث الباقي فانه واحد الا ثلثا (قوله من أربعة) لاجل ربع الزوجة وسدس المال هنا ثلثان (قوله من ثلاثين) المقاسمة هنا تخرج له مقدار أربعة من ثلاثين والسدس خمسة (قوله وتنقسم الخ) لعله باعتبار انفراد الجد والاخوات فانه تارة الثلث أحظى وأخرى المقاسمة أحظى وأخرى تستويان ولكل مثال لا يخفى على عارف جلبه فلا نطيل بجلبه (قوله بعقله) أي يصل الى معرفة ما ذكر بعقله دون احتياج الى هذا التعقيد فانه يقاسم به تارة ويعطيه ثلث المال أخرى وسدس المال أخرى وينظر بين الحواصل فيعلم الاحظى من ذلك فيركب عليه فريضته وكانه وارث بذلك الاحظى ان قاسم قدره عاصبا وان أخذ الثلث أو السدس أقامه مقام وارث للثلث أو السدس وتممت فريضتك على ذلك ولكنه موقوف على اقامة فريضة بسدس الجد والنظر في السدس مع ثلث الباقي والمقاسمة (قوله فواضح) أي لا يحتاج فيه للتعقيد لبيان الأمرين من أول الحال (قوله فاطرح الفروض الخ) مثاله زوج وجد واخوان وأخت فالفرض هنا نصف والمقام الذي يجمع النصف والسدس أقله ستة فطرحنا نصفا منها بقي ثلاثة ولها ثلث واحد وهو مساو لسدس المال عند الزنة وقد تقدم ان هذا المثال مما استوى فيه ما ذكر فألغ أحدهما لتساويهما وهو اما السدس أو ثلث الباقي ثم انظر الآخر مع المقاسمة في الباقي والباقي هنا ثلاثة على سبعة لا تنقسم تضرب سبعة في ستة باثنين وأربعين للزوج نصفها واحد وعشرون وواحد وعشرون على سبعة تخرج ثلاثة للانثى وضعفها للذكر ونسبة ستة من اثنين وأربعين سبع مقامه من سبعة وهو أقل مما ثبت له دون مقاسمة لانه ثبت له واحد من ستة فالمقاسمة نقصت له سبعا من حظه وهو السدس هذا في صورة ما اذا كان للباقي ثلث وساوى السدس ثلث الباقي ولا يخفى عليك تقرير ما اذا لم يساو وذلك اذا كان ثلث الباقي أحظى أو المقاسمة ومن التمثيل لذلك سابقا تعلم التمثيل فالصور ثمان عشرة لانه اما أن يكون للباقي ثلث أم لا فان كان فعند زنة السدس بثلث الباقي اما ان يتساويا أو يتفاضلا والذي فضل اما السدس أو المقاسمة فهذه ثلاث صور واذا ألغيت ونظرت الباقي مع المقاسمة فاما ان يتساويا أو يتفاضلا بصورتيه فهذه تسع صور وان لم يكن فعند نظرك الخارج مع البقية اما ان يتساويا أو يتفاضلا بصورتيه فهذه ثلاث صور وعند نظرك ما أبقيت بعد الالغاء مع غيره فاما ان يتساويا أو يتفاضلا بصورتيه فهذه تسع صور أيضا فتحتاج لثمانية عشر مثالا ولولا خشية الاطالة لجلبنا لك جميعها ولكن نحن فتحنا لك الباب فيما الباقيه ثلث ونفتح لك بعد فيما ليس لباقيه ثلث وقس أنت على ذلك البواقي (قوله فزنه) كذا في نسخ وهو الصواب وفي بعضها فزده من الزيادة ولا معنى له وعبارة العقباني التابع هو له على الصواب (قوله

عدله وأخت فهذه تضم الى الثمانية في انفراد الاخوة تصير اثنين وخمسين وتتشعب بحسب تنوع ذوي الفروض الى أكثر من ذلك فتأملها وجملتها أربعة أقسام قسم تساوي فيه المقاسمة سدس المال وقسم تساوي فيه ثلث الباقي وقسم تساويهما معا وقسم تفضلهما معا وغرضنا ذكر ما تمكن فيه المقاسمة اجمالا * فمثال ما يكون فيه سدس المال أفضل زوج وبنت وجد وأخ أصلها من اثني عشر ومنها تصح للبنت ستة وللزوج ثلاثة وللجد اثنان وللاخ واحد * ومثال ما يكون ثلث الباقي فيه أفضل زوجة وجد وثلاث اخوة أصلها من أربعة للزوجة واحد وللجد واحد تبقى اثنان منكسرة على ثلاثة فتصح من اثني عشر * ومثال ما تكون فيه المقاسمة أفضل أم وجد وأخ وأخت أصلها من ستة وتصح منها للام واحد وللجد اثنان وللاخ اثنان وللاخت واحد * ومثال ما تستوي فيه الثلاثة زوج وجد وأخوان تصح من ستة * ومثال ما تستوي فيه المقاسمة والسدس بنتان وجد وأخ تصح من ستة * ومثال ما تستوي فيه المقاسمة وثلث ما بقي زوجة وجد واخوان تصح من أربعة * ومثال ما يستوي فيه السدس وثلث ما بقي زوج وجد واخوان وأخت أصلها من ستة للزوج ثلاثة وللجد واحد تبقى اثنان منكسرة على خمسة فتصح من ثلاثين فهذه سبعة أقسام باعتبار المفاضلة والمساواة وتنقسم مسائله باعتبارات أخر يطول تتبعها ومن أحكم القواعد استخرج منها الفوائد والله المستعان (قاعدة) في معرفة الافضل للجد من مقاسمة أو فرض وان كان الكيس يتوصل اليها بعقله ولكن هذه أسهل وأسلم من الغلط أما في انفراد الاخوة مع الجد فواضح وأما في اجتماع الصنفين فاطرح الفروض من أقل عدد يجمعها ويجمع السدس فان كان للباقي ثلث فزنه بسدس المال وألغ أقلهما ان تفاضلا أو أحدهما ان

وان لم يكن للبقية الخ) مثاله أم وجد وأخ وأخت فرض الام سدس مقامه مماثل لمقام سدس الجد وهو ستة طرحنا منه السدس بقي خمسة لا ثلث لها تضرب السدس وهو واحد في ثلاثة بثلاثة وكان الواجب هنا ان نضرب البقية في ثلاثة أيضا ونأخذ ثلثها كما ضربنا السدس فيها حتى يكون ذلك رفعا للباقي لما رفعنا اليه السدس وهو ثلاثة أمثاله لكن أنت تعلم أن البقية وهي هنا خمسة لو رفعت الى ما رفع اليه السدس حصل خمسة عشر وهي الباقي وثلثها خمسة فاترك عليك الشغب بالرفع والطرح واكتف بها من أول الأمر فلذا لم نضرب الخمسة فيما ضربنا فيه السدس بل نظرنا خارج الضرب وكانه سدس مع نفس البقية لانها ثلث في نفس الأمر بمقتضى الرفع فنظرنا فوجدنا البقية وهي خمسة أكثر من ثلاثة فعلمنا ان ثلث الباقي أوفر من سدس المال فألغينا سدس المال عن الاعتبار والاوضح من هذا كله وهو الموافق للقواعد ان نضرب المسئلة في مقام الثلث ونأخذ من الخارج سدسا وننظره مع ثلث الباقي وهو الآتي للمصنف وبقي النظر بين ثلث الباقي والمقاسمة فاذا ذهبنا على المقاسمة كانت الفريضة من ستة لا انقسام الباقي على الرؤس فكان للجد اثنان وللاخ اثنان وللاخت واحد واثنان من ستة ثلث فاحفظه ثم اجعل فريضتك على ان الجد له ثلث الباقي والباقي لا ثلث له تضرب المسئلة وهي ستة في مقام الثلث يخرج ثمانية عشر للام ثلاثة وللجد خمسة تفضل عشرة لا تنقسم على ثلاثة وتباينها تضرب الثلاثة في ثمانية عشر بأربعة وخمسين فللام منها ثلاثة في ثلاثة بتسعة وللجد خمسة في ثلاثة بخمسة عشر الجملة أربعة وعشرون والثلاثون الباقية عشرون للاخ وعشرة للاخت ونسبة خمسة عشر من أربعة وخمسين ثلث الا سدس الثلث وهو أقل من الثلث المحفوظ فتعلم ان المقاسمة هنا أحظى وقد قدم المصنف ان هذا المثال مما تكون فيه المقاسمة أحظى فقس على هذا تصب **(٩٠)** الصواب (قوله وان تساويا الخ) تبع فيه العقباني وهذا لا يتصوّر بحال اذ لا يتصوّر مساواة ماله ثلث ما لا ثلث له اذ لو ساوت البقية الثلاثة المضروب فيها السدس لزم أن تكون البقية ثلاثة قطعا للمساواة فيكون للبقية ثلث والفرض ان البقية لا ثلث لها هذا خلف فتدبر فتسقط لأجل هذا صورة من الصور الثمانية عشر السابقة لانها وان احتملت عقلا لا يتصوّر لها مثال خارجي فتدبر (قوله أو بين المقاسمة الخ) هذا لتساوي الباقي والسدس فأيا نظرت منهما مع المقاسمة أنتج لك ما أنتجه الآخر فلذا خيرك فتدبر (قوله تشعبا) التشعب باعتبار انك في بعض الصور اذا أردت ان تقسم والاخ لا تجد الفضلة تنقسم فتحتاج الى ضرب المسئلة في عدد الاحياز عند تباينها مع سهامها أو في وفقها عند توافقها وعلى ما قال لا تحتاج الا الى ضرب الفريضة في ثلاثة حيث كان الباقي لا ثلث له فالمثال السابق قريبا تضرب ثلاثة في ستة بثمانية عشر سدسها ثلاثة تنظره مع ثلث الباقي تجد الثلث أوفر تسقط السدس ثم تنظر ثلث الباقي مع المقاسمة وهي على خمسة يطلع للجد ستة وهي أوفر من ثلث الباقي فالمقاسمة أحظى فهذا الضابط لم يخالف ما قبله الا في انك عند المقاسمة لا تحتاج الى رفع الفريضة فيها الى عدد ينقسم فيه الباقي على الرؤس بدليل قوله ولا حاجة الخ وظاهر هذا انه لا فرق بين ضابطه وما تقدم فيها اذا كان للباقي ثلث من عدم الاحتياج الى الرفع اذا كان للبقية ثلث مع انك تحتاج اليه قطعا ولا محيص عنه في بعض الصور كالمثل السابق لنا فيما البقيته ثلث فان الثلاثة لا تنقسم على سبعة فاحتجنا لرفع الستة لاثنين وأربعين فغاية ما في هذا الضابط انك في صورة ما اذا لم يكن للبقية ثلث تضرب الفريضة من أول مرة في مقام الثلث تخرج الى عدد فيه للباقي ثلث وينقسم الباقي على الرؤس وأما على ما تقدم فعندك ثلاثة أنظار وقد يكون لك ضربان ففيه تشغيب على انه قد يقال لا يلزم من رفع المسئلة بضربها في مقام الثلث صحة انقسام البقية على الرؤس دون كسر عند المقاسمة وان اتفقت الصحة في بعض الصور لا تطرد في البواقي كجد وأخوين وأخت وأم نعم يلزم أن يكون للبقية ثلث قطعا وهو لا يجدي نفعا فيرجع الأمر الى أن الصواب الضابط السابق وما قاله هو التشغيب والتشعيب بلا فائدة فليتأمل بلطف (قوله ولا حاجة الخ) قد يحتاج الى عدد يمكن قسمه على الاحياز عند انكسار البقية عليها ليعلم ما تخرجه المقاسمة للجد وينظر مع المحفوظ لا يقال قصده انه يعلم ولو بكسر لانا نقول حينئذ لا حاجة للضرب في ثلاثة لانه يعلم ثلث الباقي والمقاسمة بكسر فتأمل بانصاف

> تساويا وانظر الآخر مع المقاسمة في الباقي وان لم يكن للبقية ثلث فاضرب السدس في ثلاثة وانظر الخارج مع البقية كلها فان كانت البقية أقل فألغ ثلث البقية وانظر بين المقاسمة وسدس المال وان كانت البقية أكثر فألغ سدس المال وانظر بين المقاسمة وثلث البقية وان تساويا فانظر بين المقاسمة والسدس أو بين المقاسمة وثلث الباقي يظهر لك المطلوب وهذا ما ذكره العقباني في استخراج الافضل * ولك ان تنظر بطريق آخر وان كان ما ذكره العقباني كافيا الا ان فيه تشعبا على المبتدي وهذه أسهل وهي أن تطرح الفروض من أقل عدد يجمعها ويجمع السدس ثم ان كان للبقية ثلث فقابل بين الثلاثة أجزاء يظهر لك المطلوب وان لم يكن لها ثلث ضربت الفريضة في ثلاثة فما خرج فقابل بين سدسه وثلث فضلته ومقاسمتهما يظهر لك المطلوب ولا حاجة الى امكان قسمة البقية على الرؤس لظهوره بدون ذلك والله المستعان ص

(قوله والأخ للاب الخ) قد قدمنا ان للجد أحوالا منها حالته مع الشقائق والاخوة للاب وقدمنا أنها صورة معادة أي حسبان فان الشقائق يحسبون الاخوة للاب ويعدونهم معهم عند مقاسمة الجد لهم بالحجة التي قدمناها فيحاجونه بالذين للاب كما حاجهم هو بالذين للام من باب لا فارق فتقوم الحجة عليه بذلك كقيامها منه عليهم فيقاسمهم مع الذين للاب فتركب الفريضة من جميع الرؤس الذكر يحسب باثنين والانثى بواحدة فاذا انفصل الجد بما حصل له في المقاسمة قام الشقيق فحاج الذين للاب بان يقول لهم هذا الجد قد زال عنا شغبه فلنقدره كانه لم يكن ولنعد في ميراثنا معكم كانه لا جد أصلا وكان المال كله هو ما أخذناه فان كان في الشقائق ذكر حجب الذين للاب واقتدّ ما أوجبته المقاسمة لهم عند حسبانهم وان لم يكن ذكر فاما ان تتعدد الشقيقات أو تتحد فان تعددن فلا فضل للذين للاب لان فرضهن لا يستكملنه الا بالثلثين وأقل ما يأخذه الجد في المقاسمة الثلث لانه اذا خرج له أقل رجع لثلث المال فاذا أخذ الثلث استوفى الشقيقات الثلثين فلا فضل للذين للاب وان أوجبت المقاسمة أكثر من الثلث لو كان فحرمان الذين للاب أظهر وان اتحدت فان عادت بذكر للاب اما وحده أو مع أخت فظاهر ان الشقيقة يحصل لها أكثر من فرضها فتستكمل فرضها والفاضل يقتسمه الذين للاب وان عادت باخت حصل لها نصف المال فهو فرضها فلا فضل فيه للتي للاب فعند معادة الشقيقة تارة يحصل الفضل للذين للاب وتارة لا **(٩١)** وهذا لان الذين للاب لا يأخذون شيأ حتى تستكمل الشقيقة نصفها فان لم يفضل عنه شيء فلا شيء للذين للاب وهذا ظاهر حيث كان مع الذين للاب ذكر لانهم عصبة لا يأخذون شيأ الا بعد استكمال أهل الفروض فروضهم وأما اذا لم يكن ذكر كجد وأخت شقيقة وأخرى لاب فلا يظهر ذلك فيه لان كلا من الشقيقة والتي للاب ذات فرض والجد شغب عليهما معا في فرضهما فصرف الشغب الى أحدهما والميل عليها دون الأخرى ترجيح بلا مرجح فكان الواجب ان لا تستبد الشقيقة بالنصف بل تطلب التي للاب منها السدس كما طلبت هي فرضها وهو النصف عند زوال شغب الجد عنهما فالواجب ان يقتسما النصف على محاصة تخرج من قدر فرضهما وهي أربعة للشقيقة ثلاثة تأخذ ثلاثة أرباع النصف وللتي للاب واحد تأخذ به ربع النصف كما في مسائل العول حيث دخل الضرر على الجميع بجامع تحقق الشغب في الكل ولم يختص أهل فرض دون آخر ولا يقال الشرع أوجب حرمان التي للاب بالشقيقة لانا نقول الشقيقة التي أوجب بها حرمانها المنضمة لتعددهن لا للواحدة المتحدة فلم يعتبره الامر محالا مانعا فتأخذ بسبب ترجيحه ثلاثة أمثال ما تأخذه التي للاب ويأتي الكلام عند ذكر الشارح هذا السؤال وأوردناه نحن هنا لأجل اجمال الشارح فيه كما نبينه (قوله مالذاك) أي للاخ للاب والمراد بالأخ للاب هنا والشقيق الشخص الذي للاب والشخص الشقيق ليشمل جميع صور المعادة فيكون اجمالا للتفصيل بعد بقوله فان تكن الخ والا تكرر مع قوله أوشقيق فالذي أب الخ فتأمل (قوله فان تكن الخ) اعلم ان المعادة لا تختص بانفراد الأخت عن ذوي الفروض بل تكون عند الانفراد وعند الاجتماع معهم فهي اما في مقاسمة المال كله أو في الباقي بعد استكمال أهل الفروض فروضهم ان كانت المقاسمة أحظى له فلا تتصور المعادة الا ان يكون الشقائق أقل من شقيقتين أو من عدلهما وهو أخوات أربع لانهم اذا بلغوا ما ذكر ووجد معهم من الاخوة للاب أحد ترك المقاسمة الى ثلث المال أو الباقي لانه أحظى له فانحصرت صور المعادة في ثلاث عشرة صورة تأتي في كلام الشارح (قوله التراث) هو الميراث ومنه تأكلون التراث أكلا لما (قوله تلا أخ) أي تبع الشقيقة أخ الخ (قوله النصف) أي نصف الشقيقة

> (والاخ للاب عليه يحسب * وللشقيق مالذاك ينسب)
> (فان يكن شقيقتان أوشقيق * فالذي أب الى الارث طريق)
> (فان تكن شقيقة فان تلت * أخت فمن نيل التراث حظلت)
> (وان تلا أخ أواختان فما * فوق فبالباقي على النصف احكما)
>
> ش ذكر في هذه الابيات حكم اجتماع الاشقاء والاخوة للاب مع الجد وتسمى مسائل المعادة والحكم فيها عند زيد بن ثابت كما ذكرنا في النظم وهو أن الاشقاء يعادون الجد بالاخوة للاب فاذا أخذ حظه رجعوا على الاخوة للاب وحجبوهم الا أن تكون شقيقة واحدة فتستوفي نصيبها فان بقي شيء أخذوه كما سيأتي ان شاء الله تعالى وجميع مسائل المعادة ثلاثة عشر لان الاشقاء لا بد أن يكونوا أقل من شقيقين أو عدلهما لان الجد لا يرضى بمقاسمتهم اذا كانوا كذلك أو كان معهم أحد بل يرجع الى ثلثه فلا يتصور من عدد الاشقاء الا خمس صور أخ أو أخ وأخت أو أخت أو أختان أو ثلاثة فيعاد الاخ باخ أو أخت أو أختين لاب وتعاد الشقيقتان بمثل ذلك فهذه ست صور وتعاد الشقيقة الواحدة باخت أو أختين أو ثلاث أو أخ أو أخ وأخت ويعاد الثلاث اخوات باخت خاصة وبمثل هذا يعاد الاخ والأخت فهذه ثلاث عشرة صورة تكون المعادة فيها حيث يكون الاخوة مع الجد خاصة ولا يفضل شيء للاخوة للاب الا في ثمان مسائل أربع منها في انفراد الاخوة وأربع مع ذوي الفروض * الاولى اذا كان مع الجد والشقيقة أخ لاب أو أختان لاب أو أخ وأخت لاب أو ثلاث اخوات لاب * والثانية اذا كان معهما أم وأخ وأخت لاب أو ثلاث اخوات لاب أو معهما جدة وأخ وأخت أو ثلاث اخوات ولا تكون فضلة في سوى هذا أبدا الا ان الفضلة انما تتصوّر مع شقيقة

(قوله فقد يفضل الخ) اذا كان مع الشقيقة من ذكر لم يتصور عدم الفضل فتحمل قد فى كلامه على التحقيق لا على التقليل فتدبر (قوله ثم يأخذ الخ) أى بالحجة السابقة فى كلامنا *واعلم ان احتجاج الجد على الشقائق بما قدمنا واحتجاجهم عليه بذلك فى الذين للاب حجج واهية فى الفقه والا فأنت تعلم ان الام تأخذ السدس فى كل حال ثم ان كانت مع الزوج والاخوة للام دون الجد كانوا أحق منها بالسدس الثانى وان كانت مع الزوج والجد دونهم كانت أحق بذلك السدس فهى أحق به من الجد والاخوة للام أحق به منها فكان يلزم على طرد هذا الاستدلال ان يكون الاخوة للام أحق به كثيرا من الجد مع ان الجد أحق به منهم لكن احتجوا بمثل ذلك هنا فتبعناهم وهذا فى الاحتجاج بين الجد والاخوة من الجانبين واما احتجاج الشقائق على الذين للاب فاحتجاج تام بقى أيضا فى صورة ما اذا هلكت هالكة وخلفت زوجا وأما وأختا شقيقة وأخا لأب واخوة لأم فظاهر ان الشقيقة هنا ترث بالتعصيب فالفريضة من ستة ثلاثة للزوج وواحد للام وبقى اثنان وهى ثلث فلما أراد الجد مقاسمتها فى الثلث الباقى من المال ليأخذ مثلى حظها الذى هو أحظى من سدس المال ومن ثلث الباقى أرادت معادته بالذى للاب رجاء ان تدفعه من المقاسمة الى سدس المال الذى هو أحظى له من ثلث الباقى فهل له ان يحتج عليها بان يقول ان الاخوة للاب لا ميراث لهم فى هذه المسئلة اذ لا يرث فيها الا من له مشاركة فى الأم والذين للاب لا مشاركة لهم فيها ولو كانوا دونك أيتها الشقيقة لما كانت لهم

معى مقاسمة بل ولا للشقائق لو كانوا فانهم انما يرثون هنا لو وجدوا بالمشاركة فى الأم خاصة وأنا حاجب لكل من يرث باخوة الأم فكان ينبغى أن لا تعاده الشقيقة بالذين للاب اذا كان فيهم ذكر كما أشار له العقبانى فراجعه محررا (قوله الى توريث الخ) أى توريثها فى النصف الباقى بعد مقاسمة الجد بان تحاصص هى والشقيقة فيه بمقدار فرضهما كما قدمناه بالحجة التى قدمناها وان الجد أدخل الشغب على الجميع وكلنا ذات فرض فلا وجه لتخصيصك بالنصف دونى وجعل الضرر على فقط لان غايتك أنك شقيقة وشقاقتك توفر حظك على ولا أنازعك فيه ولا تمنعنى من الارث رأسا وهو محل منازعتى وليس المراد توريثها سدس المال تكملة الثلثين وارث الجد للباقى حتى تنتفى مقاسمته لان ذلك مذهب على وابن مسعود رضى الله تعالى عنهما وامامنا لا يرى ذلك ولا هو مقصود الباحث كما قدمناه وكلام الشارح فى تقرير الحجة هنا لا يخلو من اجمال لان تلك الحجة ليست نصا فى انتاجها التحاصص فى النصف الباقى كما هو نص العقبانى بل تحتمله وتحتمل منع المقاسمة وأخذ كل فرضه والجد ما بقى فتأمل (قوله مرجحا القدر الخ) أى موفراله لا مانعا ارث الغير به (قوله لا نسلم الخ) أى بل بمرجح وهى الشقاقة وأقول هذا المجيب فان السائل لم ينكر الشقاقة ولا كونها مرجحة كما هو نص سؤاله وانما منع كونها مانعة للارث فاذا ادعيت أيها المجيب وجود مرجح ارثها بمعنى أنه منع غيرها فعليك بيانه (فان قلت) ان التى للاب لا ترث الا السدس تكملة الثلثين وهنا نصف فقط وهو ارث الشقيقة وفرضها لا يقاسطها فيه الأخت للاب فالمانع هنا متحقق (قلت) الشقيقة هنا لا ترث بالفرض بل بالتعصيب (فان قلت) اذا كان الأمر كما ذكر لزم استبدادها بما يزيد على النصف فى صورة المعادة بأخ أو عدله لانها اذا تعصبت بالغير كانت كأخ شقيق وهو مانع للذى للاب فما بالهم يلاحظون فرضها والباقى ترده على الذين للاب (قلت) ذلك لا يمنع من ارثها بالتعصيب فلوحظت من جهة التعصيب فاستبدت بالنصف ومن جهة الفرض الواقع لو ورثت به فمنعت من الزائد عليه وفيه رفق بالذين للاب وأيضا تنزلها منزلة الشقيق اذا تعصبت بالبنت حتى تمنع الغير أصلا وأما هنا فتعصبت

واحدة ولا يفضل عليها الا ما زاد على نصفها والضابط فى ذلك ان الاشقاء اذا كان فيهم ذكر أو كانوا أكثر من واحد فلا يتصور الفضل أبدا وان كانت شقيقة واحدة فان كانت معها أخت لاب خاصة فكذلك وان كان معها أخ أو أختان فصاعدا فقد يفضل لهم والى أحكام المعادة كلها أشرنا بقولنا والأخ الخ أى والأخ للاب يحسب على الجد مع الشقيق ثم يأخذ الشقيق ما لذلك الأخ يحصل من الميراث وقولنا فان يكن الخ اشارة الى الضابط المذكور ومعناه اذا كان مع الجد شقيقتان أو شقيق فأكثر فلا يرث الاخ للاب شيأ من غير تفصيل وان تكن معه شقيقة واحدة فان كان معها أخت واحدة لاب فلا ترث شيأ أيضا لان للجد نصفا بالمقاسمة ولها نصف بالمعادة وهو مساو لفرضها فلا فضل هذا معنى قولنا فان تلت أى فان تبعتها أخت لاب تلتمس الفضل عنها فن نيل التراث أى الميراث حظلت أى منعت وان كان معها أخ لاب أو أختان فما فوق فاحكم لهم بالباقى بعد نصف الشقيقة هذا معنى قولنا وان تلا البيت أى وان تبع الشقيقة فى المعادة أخ لأب أو أختان لأب فما فوق ذلك فاحكم لهم بالباقى على نصفها ان بقى شئ وان لم يبق فلا شئ لهم وما ذكرناه من أن الأخت للاب محجوبة مع الشقيقة والجد هو مذهب زيد رضى الله عنه ومذهب على وابن مسعود رضى الله عنهما ان للشقيقة النصف بالفرض وللاخت السدس تكملة الثلثين وما بقى للجد وقد استشكل العقبانى مذهب الفرضيين ومال الى توريث الاخت للاب فى الصورة المذكورة محتجا بما حاصله انه لا وجه لمنع الأخت للاب لانها ذات فرض كما ان الشقيقة ذات فرض فترجيحها عليها ترجيح بلا مرجح والشرع لم يعتبر وصف الشقيقة موجبا لحرمان التى للاب ما لم ينضم اليه تعدد الشقيقة وأما عند اتحادها فلم يعتبره الا مرجحا لقدر الميراث اه وفيه نظر اذ قد يقال لا نسلم انه

ترجيح

بالجد الذى هو فى رتبة الذين للاب لان كلا تقرب بالاب فلذا لم تستبد بما تأخذه فى المقاسمة فى كل صورة * ويمكن الجواب عن أصل الاشكال بان يقال ان الاخت للاب مع الشقيقة انما ترث السدس تكملة الثلثين لأنها ترث السدس مطلقا وهنا لم توجد التكملة فعدم ارثها ليس لاستبدادها بالضرر لاجل شقاقة الاخت بل لاجل انعدام تكملة الثلثين وفيه شئ اذ مقتضى هذا ان لا يرد عليها الزائد فيما اذا عادت باختين والحق ان الاشكال باق وان ضرر الجد يدخل عليهما معا لا عليها بخصوصها كالعول ألا ترى من خلف زوجا وأما وأختا شقيقة وأخرى لاب فان الزوج والام يستغرقان نصف المال كما استغرقه الجد والنصف الباقى تحاصصه الشقيقة والتى للاب على قدر فرضيهما فلهذه ثلاثة أرباعه وللأخرى ربعه فدخل النقص بالعول على الجميع ولم تستبد به التى للاب فتحرم حظها فشغب الجد كشغب العول * ويجاب أيضا بان الشقيقة اذا تعصبت قامت مقام شقيق فتعصب ما يعصبه الشقيق ومقتضى هذا ان لا ترد الزائد على فرضها فى بعض الصور وقد يقال هى وان تنزلت مقام شقيق لا تقوى قوته فغايته ان حظها الفرضى لا تنقص عنه ولا يزاحمها فيه الذى للاب ولا تتجاوز الى أكثر منه ولك ان تحمل جواب الشارح عليه فحمل المرجح على كونها عاصبة تنزلت منزلة شقيق

وطلب فرضها ليس لانها ترث بالفرض حتى يتجه طلب التى للاب لفرضها أيضا بل لأجل تعصبها وقيامها مقام الشقيق بحيث لا ينقص من حظها شئ الا ترى ان الجد عاصب هنا وتراه يدور على حظه الفرضى حيث دار فليتأمل (قوله من عشرة) هذا الانكسار الثلاثة على الشقيقتين فضربت الخمسة فى اثنين كان الخارج عشرة (قوله مقامه) أى النصف وهو اثنان ليكون لها نصف صحيح (قوله وقاسمته الخ) أى قاسمت الاخت الجد وهو كناية عن ارثها بالتعصيب بالجد اذا وجد لما علمت انها ترث بالتعصيب مطلقا سواء قاسمها الجد أو عدل الى فرضه من الثلث أو السدس ولذا قال صاحب المختصر ولا يفرض للاخت معه الا فى الاكدرية ونحوه عبارة الحوفى وهما مفيدان ان ارثها بالتعصيب مع الجد سواء قاسمها أم لا وأما عبارة الناظم فمجملة فى المراد لأنها ليست نصا فى ارثها بالتعصيب قاسمها أم لا ولان هذا الحكم للاخت مطلقا اتحدت أم لا شقيقة أم لا ولانها فى الاكدرية ترث بالفرض اذ يفيد انها لا تقاسم فيها وأما كونها ترث بالفرض حينئذ أم لا فلا يفيده كلامه الا باعتبار ما بعده ثم المراد أنها لا تقاسم فى الاكدرية ابتداء بل يأخذ الجد فرضه وهى تأخذ فرضها فلا ينافى انهما يقتسمان بعد ما تحصل لهما فالمراد انها ترث بالتعصيب به وتقاسمه ابتداء ان شاء الا فى الاكدرية فيفرض لها وله ويقتسمان انتهاء كذا ينبغى (قوله بالسدس) عدى حبى بالحرف على تضمينه خص كما أرشد له تقرير الشارح (قوله أعل للاخت) أى أعيل لها بنصف الخ فحذف الجار فى الاول وبناء الفعل له توسعا وفى الثانى ونصب على التوسع ٣ ولو قال ثم أعل للاخت نصف لكان أنسب بقوله واجمع وسلم من حذف الجار والاسناد اليه توسعا فتدبر (قوله الا فى مسئلة الخ) تقدم نقض العقبانى هذا وجوابه عنه فارجع له (قوله تكدر الخ) وذلك ان قياسه من أن الاخوات معصبات بالجد فلا يرثن الا ما بقى عن فرضه وفرض من معه وفرضه للاخت هنا مخالف لمقتضى قياسه فكنى عن المخالفة بالتكدر وفيه سوء أدب لانه مجتهد رضى الله تعالى عنه وقد يظهر له فى وقت ما لا يظهر له فى غيره ألا ترى ان عمر رضى الله عنه قضى فى الجد سبعين قضية وقال لا أدرى هل أنا فى شئ منها على الحق وما ذلك الا بحسب اجتهاده فى كل قضية

ترجيح بلا مرجح * مثال ما لا يفضل فيه لوجود ذكر شقيق جد وشقيق وأخ لاب للجد ثلث وللشقيق ثلث وللاخ للاب ثلث يأخذه الشقيق أيضا وكذلك جد وشقيق وأخت لأب للجد خمسان وللشقيق ثلاثة أخماس *ومثال عدم الفضل لتعدد الشقيقات جد وشقيقتان وأخ لاب للجد ثلث وللاختين ثلثان ولا شئ للاخ للاب لانهما قد استكملتا فرضهما من غير زيادة ومن ذلك جد وشقيقتان وأخت لأب للجد خمسان وللشقيقتين ثلاثة أخماس فتصح من عشرة *ومثال ما يفضل فيه جد وشقيقة وأخ وأخت لاب للجد ثلث وللاخت نصف فهى من ستة يبقى واحد على ثلاثة فتصح من ثمانية عشر ولو ترك جدا وشقيقة وأخا لاب لكان للجد خمسان وللاخت نصف وهو مفقود من خمسته فتضرب فى مقامه بعشرة للاخت خمسة وللجد أربعة ويبقى واحد للاخ من الاب وقس على ذلك والله الموفق للصواب ص

(وقاسمته الأخت فى البقيه * الا التى تدعى بالاكدريه)
(زوج وجد أم أخت لأب * فالنصف للزوج وجد قد حبى)
(بالسدس والثلث للام كملا * ثم أعل للاخت نصف المسئلا)
(واجمع سهام الجد والأخت معا * وأعطه ثلثين مما اجتمعا)

ش ذكرنا فى هذه الأبيات مسئلة شاذة خارجة عن القاعدة وذلك ان القاعدة انه لا يفرض للاخوات مع الجد شئ عند زيد لانه يعصبهن كأنه أخ لهن الا فى مسئلة واحدة تسمى الاكدرية فيفرض للاخت فيها النصف ثم تجمع سهامها الى سهام الجد ويقتسمان الجميع للذكر مثل حظ الأنثيين وسميت أكدرية قيل لأن عبد الملك بن مروان ألقاها على رجل اسمه أكدر وكان يحسن الفرائض فأخطأ فيها فنسبت اليه وقيل لان مذهب زيد بن ثابت تكدر فيها بالخروج عن القياس لكن شهدت له النبوة بالتقدم فى الفرائض فتبعناه وهذا

ومايراه وكذلك قضاؤه في المشتركة في عام بكذا وفي آخر بكذا وسئل عن ذلك فقال تلك على ماقضينا وهذا على مانقضي أو قضينا فكلهم عدول رضي الله تعالى عنهم مصيبون وكل مجتهد مصيب واختلاف حكم المجتهد في آنات لا يكون بحيث يقال فيه هاته المقالة هذا في غير الصحابة فما بالك بهم فما بالك بمن شهدت له النبوة بالتقدم في فن الفرائض وحينئذ فاللائق اذا كان وجه التسمية ماذكر ترك هذا الاسم والعدول عنه الى الغراء (قوله أغار الخ) أي ضم سهامه الى سهامها وقاسمها محتجا عليها بانه يعصبها فيقاسمها (قوله فيما ضربت الخ) هو ثلاثة (قوله لكان محجوبا) لانه لافضل له حتى يأخذه (قوله تصح الخ) فهي من اثني عشر على كل حال قاسم أم لا لان الستة تضرب في اثنين وفق الاربعة عدد الجد والاختين في المقاسمة أو في الاثنين عدد الاختين لانكسار الواحد عليهما هذا ولولم يكن في المسئلة زوج كانت الخرقاء السابقة ولولم يكن فيها أم فللزوج النصف والباقي بين الجد والاخت أثلاثا لان المقاسمة أحظى له ولولم يكن فيها جد كانت المباهلة ولولم يكن أخت كانت احدى الغراوين السابقتين اذا كان بدل الجد أب ولو كان موضع الأخت أخ لاب أو شقيق ومعه اخوة لام اثنان فأكثر لم يكن للاخ شئ لان الجد يقول لو كنت دوني لم ترث شيأ لان الثلث الباقي يأخذه أولاد الام وأنا أحجب كل وارث من جهة الأم فيأخذ الجد الثلث كاملا وتسمى المالكية ولم يخالف مالك زيدا الا في هذه كما قيل على مافيه لانه خالفه في غيرها أيضا ولو كان عوض الأخت أخ شقيق واخوة لام كانت شبه المالكية فالاكدرية كما ترى يتفرع عنها مسائل خمس شاذة المالكية وشبهها والخرقاء والمباهلة واحدى الغراوين كما نص على ذلك الخرشي وغيره (قوله وخص الخ) اشارة للتضمين الذي قررناه (قوله فزيد للاخت الخ) أشار به الى أن أعيل فعل ماض مبني للنائب لا فعل أمر وان الاخت نصب على نزع الخافض ونصف نائب فاعل وهو خلاف ماقررنا أولا وكل صحيح وماقررناه أوجه وأذوق من جهة المعنى (قوله ثلث المال) هو للجد (قوله الثاني) هو الام أخذت

القول فيه خشونة وسوء أدب مع منصب الصحابة نعوذ بالله من زلة العالم وتسمى الغراء قيل لاشتهارها وخروجها عن القاعدة كغرة الفرس وقيل لان الجد أغار فيها على الاخت وقيل من الغرور لان الاخت غرت فيها بفرضها ثم شوركت فيه * وصورة المسئلة زوج وجد وأم وأخت فأصلها من ستة للزوج النصف ثلاثة وللام الثلث اثنان وللجد السدس واحد وكان الجاري على القاعدة ان لا شئ للاخت اذ لم يفضل لها شئ لكن فرضوا لها النصف فيها ثلاثة فعالت الى تسعة ثم ضمت سهام الاخت الى سهام الجد صارت أربعة منكسرة على ثلاثة مباينة لها فتضرب الثلاثة في التسعة بسبعة وعشرين ومن له شئ في الفريضة أخذه مضروبا فيما ضربت فيه فتضرب أربعة الجد والاخت في ثلاثة باثني عشر للجد ثمانية وللاخت أربعة وللزوج تسعة وللام ستة ولو كان في موضع الاخت من هذه المسئلة أخ ذكر لكان محجوبا ولو كانتا اثنتين لكانت الفضلة ثلثا وهو اثنان من ستة على أربعة توافقها بالنصف فتصح من اثني عشر وان أعطيت السدس للجد ابتداء لمساواة المقاسمة لكانت الفضلة سدسا وهو واحد من ستة على الاختين فتضرب اثنين في ستة تصح من اثني عشر والله أعلم وقولنا وقاسمته الخ أي وقاسمت الاخت الجد أبدا لانها كأخته فلا يفرض لها مع وجوده شئ الا في المسئلة التي تدعى بالاكدرية أي تسمى بهذا الاسم وقولنا زوج وجد الخ خبر مبتدا محذوف تقديره وهي أو صورتها زوج وجد الخ وقولنا خبي أي أعطى السدس وخص به وقولنا ثم أعل أي لما كملت الفريضة ولم يبق منها شئ فزيد للاخت في عدد المسئلة مثل نصفها وهي ستة نصفها ثلاثة فتبلغ تسعة واجمع سهام الجد الى سهام الاخت وأعطه ثلثين من المجتمع واعمل على ماتقدم هذا تفسير الأبيات وقولنا المسئلا ترخيم غير جار على فصيح كلام العرب ففيه خروج عن القياس لانه غير صالح للنداء لاقترانه بأل ومن الفرضيين من جعل الاكدرية من باب المعاياة فيقول أخبرني عن أربعة من الورثة أخذ أحدهم ثلث المال وانصرف وأخذ الثاني ثلث الباقي وانصرف وأخذ الثالث ثلث الباقي وانصرف وأخذ الرابع مابقي * ويقال فيها أيضا أخبروني عن فريضة أخرت قسمتها لحمل فان وضع أنثى ورثت وان وضع ذكر لم يرث وقد أنشد الشيخ ابن عرفة في ذلك أبياتا وهي قوله

ولا ييئس المفضول من فضله على * مزيد عليه فضله بالضرورة

ستة من ثمانية عشر لأن لها اثنين في أصل المسئلة بعولها مضروبة في ثلاثة (قوله الثالث) هي الشقيقة أخذت أربعة من اثني عشر (قوله باقي الباقي) وفي محل حذف الباقي وهو أنسب وأبلغ في المعاياة (قوله الرابع) هو الجد أخذ الثمانية فأجب بانها الاكدرية (قوله لحمل) أي حمل أم الهالك من أبيه أو امرأة أبيه ليكون شقيقا أو لاب (قوله ورثت) أي لانه يفرض لها ويعال لها (قوله لم يرث) لانه يرث بالتعصيب ولا فاضل حتى يرثه (قوله أنشد الخ) أي في مقام تسلية المفضول وتبشيره بانه سيرفعه الله ويفضله على من علا عليه مستشهدا على ذلك بمسئلة الاكدرية فان الانثى مفضولة والذكر فاضل وهنا فضلت الانثى على الذكر فورثت وأعيل لها وحرم الذكر رأسا ويمكن أن يكون الشيخ ساق هذا في بيان أحوال الزمان وانه يرفع فيه الجاهل على العالم وانه لا ييئس حطيط المرتبة من علوه على الشريف لان الزمان بعكس الأمور (قوله فضله) نائب فاعل مزيد

(قوله عكسه) أي تفضيل المفضول على الفاضل (قوله منها) أي الاكدرية (قوله وزادت الخ) أي فازت بكثير حتى أعطت منه لجدها الذي هو أصلها ولم يفز قبل الا بقليل وفيه اشارة الى فساد الزمان وفوز الفروع بالمراتب دون أصولهم مع حصول التقدم لهم (قوله تنبيه الخ) هذا رد لما يتوهم من ظاهر النظم من أن التعصيب اذا قاسمهن دون ما اذا لم يقاسمهن كما نبهنا عليه (قوله لا تزيد عليه) لانها انما ترث مع الجد بالتعصيب والعاصب ليس له الا ما فضل قل أو كثر والأخ للاب محروم هنا لان الشقيقة اذا كانت عاصبة تحجب مايحجبه الشقيق كما تقدم لكنها لا تبلغ مبلغه ولهذا اذا أخذت أكثر من فرضها في بعض الصور ردت الباقي على الذين للاب فتدبر (قوله أب يكون) هو مبتدأ وسوغ الابتداء به قبل قصد الجنس نحو تمرة خير من جرادة ولا حاجة اليه بل التنويع هنا لان القصد تنويع الأب الى وارث بالتعصيب تارة و بالفرض أخرى و بهما معا على ان الجنس لا يفيدان كل أب هذا حكمه فتأمل (قوله سدسا) أي فقط بالفرض ولا يرث بالتعصيب خلافه بقرينة المقابلة لما بعده ولذا وجب حمل الأب بعد على الذكر لان الانثى يرث معها بالتعصيب لما فضل (قوله بالجهتين) أي ولم يجعل من أول وهلة عاصبا يعطى الفضلة الشاملة لما يرثه فرضا وتعصيبا (قوله كفائدته الخ) وهي مخافة استغراق المال سهام أهل الفروض فيؤدي الى منعه أو اعطائه أقل من سدسه أو اعادة عمل الفريضة (قوله ولو جعل الخ) هذا مما نبه عليه (قوله الى حرمانه) أي أو نقص حظه كما في صورة أخرى (قوله من له الخ) ثم بعديته يكون مشكلا وغير مشكل والمشكل تارة يدوم اشكاله وتارة لا يدوم بأن يتميز بعلامات (قوله ماتكلم الخ) فيه انه حكى عن مالك كما في العقباني انه قال انه ذكر زاده الله فرجا فتغلب فيه جانب الذكورية قال أعني مالكا فقد غلب فيه جانب الذكورية مع الانفصال فكيف ههنا وهو متصل قال وتغليبه مع الانفصال يكون في الخطاب فلو كان رجل واحد

فرب مقام أنتج الأمر عكسه * كحمل بأنثى جاء في الاكدرية
لها ارثها منها وزادت لجدها * وللذكر الحرمان دون زيادة

ولو كان في موضع الزوج من الاكدرية زوجة لصحت من ستة وثلاثين وليست حينئذ بأكدرية بل ترجع الأخت لأصلها من تعصيب الجد اياها ابتداء ﴿ تنبيه ﴾ لا يشترط في تعصيب الجد للاخوات ان يقاسمهن بل يعصبهن حتى لو كان الأفضل له الفرض فلو تركت زوجا وأما وجدا وشقيقة وأخا لأب لصحت من ستة لان الأفضل للجد سدس المال ويبقى للاخت سدس المال لا تزيد عليه ص

(أب يكون عاصبا اذا انفرد * وافرض له سدسا اذا كان الولد)
(ومع ذوي السهام بالوجهين * الفرض والتعصيب دون مين)

ش ذكرنا في هذين البيتين أحوال الأب تتميما للفائدة وأحواله ارث المال كله في الانفراد والسدس مع ذكور الأولاد والجهتان مع ذوي الفروض من بنات وغيرهن والمراد بالفرض المذكور في حالة ارثه بالجهتين السدس كما مر في الجد وأل في لفظ الفرض هنا للعهد والمعهود السدس المذكور في قولنا وافرض له سدسا وفائدة الحكم له بالجهتين مع ذوي الفروض كفائدته في الجد وقد نبهنا عليه ولو جعل مقصورا على التعصيب معهن لافضى الى حرمانه في بعض الصور كزوج وبنتين وأم وأب ﴿ فان قلت ﴾ من أين يعلم ان مرادك بالولد الذكر فقط أليس مفهوم الولد شاملا للذكر والأنثى ﴿ قلت ﴾ من قولنا ومع ذوي السهام اذ البنات من جملتهن والله الموفق

﴿ فصل في الخنثى ﴾

هذا الفصل ذكرنا فيه حكم ميراث الخنثى والمراد بالخنثى من له احليل ذكر وفرج أنثى ولم يرو عن مالك فيه شئ وعن ابن القاسم ماتكلم فيه مالك قط ولا سئل عنه ومنع القاضي اسمعيل وجوده مستدلا بقوله تعالى وانه خلق الزوجين الذكر والأنثى وتوقف في وجوده كثير من العلماء

وألف امرأة لخوطب الجميع خطاب الذكر تغليبا للذكورة على الأنوثة انتهى كلام الامام حسبما نقله العقباني فقد تكلم الامام عليه وحكم عليه بانه ذكر غايته انه زيد له فرج فورثه ميراث الذكور وهو أحد الأقوال الخمسة في ميراث الخنثى ومع هذا فكيف يقال ان مالكا لم يتكلم عليه بشئ قط ولعل ابن القاسم قال هذه المقالة قبل تكلمه على حكمه أو لم تثبت عنده هذه الحكاية لكن المثبت مقدم على النافي فتدبر (قوله مستدلا الخ) أي فلو كان ثم نوع ثالث لذكره ربنا تعالى لان الآية سيقت للامتنان ولقائل أن يقول كما في العقباني ان الآية سيقت للرد على الزاعمين ان الله تعالى عما يقولون علوا كبيرا اتخذ ولدا فقيل لهم هو خلق النوعين فكيف يكون له ولد وهو الخالق لهما ولم يحتج في الرد عنهم الى سوى النوعين لزعمهم ان له ولدا ذكرا ولزعم آخرين ان له بنات ولم يزعم أحد ان له ولدا خنثى فلم يحتج في الرد عليهم لذكر الخنثى * أقول قد يحتاج الى ذكره حسما لمادة الشبهة ونفيا للولدية على وجه أبلغ حتى لا يبقى للنفس طماعية في نسبة مطلق الولدية لله تعالى وحينئذ فسياق الآية لا يمنع من ذكر الخلق الثالث لو كان لانه أبلغ في المقصود من تنزيه الله تعالى عن الولد فعدم ذكره مع اقتضاء الحال ذكره لو كان دليل على عدم كونه خلقا ثالثا هذا وقد قال الله تعالى لم يلد ولم يولد ولم يدع أحد انفصال المولى عن الغير تعالى وجل لكن

مقام التنزيه اقتضى نفي المولودية كنفي الولادة فتأمله ومما استدل به على نفي الخلق الثالث قوله تعالى وبث منهما رجالا الآية وقوله يهب لمن يشاء اناثا الآية ولو كان هنالك خلق ثالث لذكر فلزم من هذا انه لا بد أن يكون في نفس الأمر اما ذكرا أو أنثى ثم اختلفوا هل لا بد من علامة تميزه من أي الصنفين هو أو يجوز اشكاله بحيث لا تكون علامة فيه مميزة لا في الصغر ولا بعد البلوغ الجمهور على امكان اشكاله واستمراره وعلى ذلك بنى الفرضيون هذا الباب (قوله بوجوده) أي مشكلا (قوله والعلامات الخ) محصله ان له علامات قبل البلوغ وبعده فان تميز قبل البلوغ اتضح الأمر وقسمت التركة والا أخر أمره للبلوغ فان تميز بحيض أو لحية أو ثدي أو غير ذلك والا كان مشكلا وحكم باشكاله (قوله مخرج البول) أي بوصف خروج البول منه بالفعل لان البول من مجرى المني والمني علامة التمييز فان بال من ذكره فرجل وان بال من فرجه فأنثى كما قال (قوله لان النسل الخ) أي لان البول من مجرى المني فيكون نسل الرجل من ذكره كبوله ونسل الأنثى من فرجها كبولها وفيه ان محل البول من المرأة غير محل النسل منها فتدبر (قوله أيوزن الخ) أي لان الكثرة والقلة اذا دريت انما تدري بالزنة والكيل أي وهو ليس مما يكال ولا يوزن وقد يقال هذا لا يقتضي النكارة أما أولا فالمراد الكثرة والقلة بحسب الزمان بمعنى انه يبول من ذكره مرتين في اليوم والليلة ومرة من فرجه فيهما (٩٦) وأما ثانيا فكونه ليس شأنه ذلك لا يمنع من تقدير الشارع أمره بذلك للتوصل الى حقه لان الضرورات تبيح المحظورات على انه لا محظور بان يؤخذ آنية الفضلة وتلقى لاحد البولين وأخرى قدرها تلقى للآخر وينظر في الأمرين على ان الذي في الخرشي ان الشعبي لا ينظر للكثرة والقلة بكيل أو وزن بل بالنظر لتكرر خروجه فهو لم ينكر تمييزه بأكثرية البول مطلقا كما يوهمه كلامه بل يقتضيه بل على وجه مخصوص بحيث يكال أو يوزن فتأمل (قوله تكافأت) بان بال من المخرجين معا دون سبق ولا تفاضل كما وكيفا (قوله في حال صغره) أي لا مطلقا لان مدة التمييز انما تنتهي بالبلوغ (قوله فينتظر) أي يؤخر به (قوله انظر) أي أخر (قوله فهو مشكل) اذا حكم باشكاله وأعطى ارثه على مقتضى اشكاله ثم زال اشكاله بعد وذلك بان حاض بعد ثلاثين سنة مثلا أو نبتت له لحية أو زال اشكاله حال الصغر وحكم له بمقتضاه ثم انه بعد البلوغ صار مشكلا بان لم تنبت له لحية ولا ثدي ولا حاض فهل ينقض الحكم في المسئلتين أولا واذا لم ينقض فهل فيما يستقبل يمضي الأمر على ما كان أو على ما تجدد والذي حكاه العقباني عن بعض أشياخه انه لا ينتقل عما حكم به أولا فظاهره ان الارث لا ينقض وانه ان حكم باشكاله لا يزال مشكلا أو بعدم اشكاله لا يزال كذلك وفي الثاني حزازة فتأمل (قوله في جميع الخ) أي في كل ما يحرم في حق الرجال وان أبيح للنساء وكل ما يحرم في حق النساء وان أبيح للرجال فانه يحرم على هذا الخنثى فلا يتزوج وهو مقتضى القياس وقال الشافعي مخير بأي الوجهين ينكح فاذا اختار واحدا منع من الآخر ولعله أراد اختار وفعل والا فمجرد الاختيار لا يمنع من الانتقال عما اختاره لغيره وفي هذا المذهب من البحث أن يقال ان المشكل لا يخلو في نفس الأمر من كونه ذكرا أو أنثى فان كان ذكرا فكيف يباح له تزوج الذكر أو أنثى فكيف يباح له وطء الانثى ﴿فان قلت﴾ لعله يرى انه خلق ثالث ﴿قلت﴾ يلزم حينئذ أحد أمرين اما ان يمنع من النكاح مطلقا لان الشرع لم يبح للرجال ان يستمتعوا بغير النساء ولا للنساء ان يستمتعوا بغير الرجال واما ان يبيح له ان ينكح من الطرفين لان الاستمتاع بالذكران لا يحرم الا على الذكران وبالنساء لا يمتنع الا على النساء فتجري المسئلة على حكم ما لا دليل فيه خاص هل يحمل على الاباحة أو على التحريم وعن حمديس تشترى له جارية وفيه ما في قول الشافعي وكما لا يتزوج لا يشهد الا في الأموال شهادة امرأة ويستتر في الصلاة ستر امرأة وله أحكام كثيرة جمة باعتبار أبواب الفقه المختلف فيها حال الذكور والنساء جلب منها التتائي شارح المختصر طائفة حسنة يطول بنا جلبها هذا وقد يتعذر في بعض الفروع سلوك الأحوط كقراءته في الصلاة الجهرية واحرامه في الحج لكن قالوا في الحج يغطي رأسه قال العقباني وانظر هل يقرأ سرا ويسجد قبل السلام أو يقال السجود انما يكون للسهو ألا ترى من عجز عن الجهر وقدر على السر لا يسجد اه وكون السجود لا يكون في العمد على الاطلاق لا يخفى ما فيه على ذي فقه

أعني المشكل واما غيره فلا يسع أحدا انكاره لتكرر وقوعه وقال بوجوده كثير من العلماء وحكموا بأن يوقف ميراثه حتى يختبر بالعلامات الدالة على الذكورة أو الأنوثة وقد تقدم في باب الموانع انه أحد صور الشك المانعة من تعجيل الميراث * والعلامات التي يختبر فيها قسمان قسم يمكن في الصغر والكبر وقسم لا يكون الا في الكبر الأول مخرج البول قال ابن القاسم فان بال من ذكره فهو ذكر وان بال من الآخر فهو أنثى لان النسل من المبال وفيه الوطء وفيه الولد وان بال منهما حكم بالسابق وان لم يكن سابق فبالأكثر وأنكره الشعبي قائلا أيوزن البول أم يكال ويروى ان أول من حكم في الاسلام في الخنثى علي رضي الله تعالى عنه وحكم فيه بالمبال وميزه بعضهم بعدد الاضلاع زاعما ان اضلاع كل شق للمرأة ثمانية عشر وينقص شق الرجل الأيسر واحدة وزعم بعضهم انه روي عن علي وضعف بشهادة أهل التشريح بالمساواة ثم ان تكافأت العلامات المذكورة في المبال فهو مشكل في حال صغره فينتظر به البلوغ فاذا بلغ فان نبتت لحيته فذكر وان نبت ثديه فأنثى وان نبتا معا أو فقدا معا أنظر في الحيض والاحتلام فان حاضت من فرجها فأنثى وان احتلم من ذكره فذكر فان كانا معا أو فقدا معا فهو مشكل فحكمه الاحتياط في جميع الأحكام وزاد بعضهم من علاماته الولادة فان ولد من ظهره فذكر وان ولد من بطنه فأنثى * قال العقباني وانظر لو ولد من بطنه وظهره قال والظاهر عندي ان الحكم للبطن اذ هي قطعية بخلاف الظهر والله الموفق للصواب ص

(افرض لخنثى مشكل نصف الذكر * ونصف حظ امرأة بلا حذر)
(وحيثما الاشكال عنه ذهبا * فانسبه للذي عليه غلبا)

ش قد تقدم ان الخنثى على قسمين مشكل وغير مشكل أما المشكل فاختلف العلماء في قدر ميراثه والمشهور ما ذكره في النظم وهو انه يفرض له نصف نصيب ذكر ونصف نصيب أنثى فيقدر ذكرا تارة ويعطى نصف ما يستحقه ويقدر أنثى تارة ويعطى نصف ما يستحقه فما اجتمع له من التقديرين فهو حظه هذا القول هو قول أهل الأحوال الذين بنوا عمله على عدد أحواله من تذكير وتأنيث بحسب تعدده وانفراده وهو المذكور في باب العمل وهو الجاري على قول ابن القاسم في مسائل التداعي فطريق الدعوى وطريق الاحوال يرجعان الى شيء واحد وأيهما

(قوله لو ولد الخ) هذا الكلام ذكره العقباني بعد ذكر واقعة نزلت بعلي رضي الله تعالى عنه وهي رجل تزوج ابنة عمه وكانت خنثى فوقعت على جارية لها فاحبلتها فرفع الرجل أمره الى علي فقال له هل أصبتها بعد احبال الجارية فقال نعم فقال علي انك أجرأ من خاصي الأسد وأمر علي بعد أضلاع الخنثى فاذا هي أضلاع رجل فزياه بزي الرجال انتهى ومنه تعلم أمرين الأول اباحة تزوج الخنثى ولعله مذهب صحابي لم يعمل به امامنا الثاني ان عدد أضلاع الرجل ميمنة وميسرة ليس كعدد النساء وهو ظاهر الأحاديث منها ما رواه الطبراني وغيره ان حواء خلقت من ضلع من أضلاع آدم وهي القصيرى استلت منه وهو نائم وأيد هذا بما في الصحيح من قوله عليه الصلاة والسلام خلقت المرأة من ضلع أعوج وتقدم ان أهل التشريح قاطبة على المساواة فتحمل الأحاديث الظاهرة في خلافه على الكناية والتشبيه وقوله في الحديث السابق وهي القصيرى استلت الخ يبعد ماذكر وكونه مدرجا من تفسير الراوي على ما فهم غير سديد هنا الا ان كون الضلع القصيرى وانها استلت منه في حال نومه ليس مما للرأي فيه مدخل بل لا بد من توقيف وكذا ذكر الخلق ولفظة من في حديث البخاري المؤذنين بان الضلع مادة لها والا لكان الظاهر المرأة ضلع أعوج فتأمل في المقام (قوله قطعية) اذ لا يحتمل خروجه عن غير أمه بخلاف الظهر لاحتمال انه ماء زنية أو وطء شبهة (قوله مشكل) أي لم يزل اشكاله بعد الانظار (قوله المذكر) أي ذكورة نفسه وأنوثته لا ذكورة غيره وأنوثته اذ هذا الغير لا ينضبط أمره الا أن يراد بالغير من كان من جنسه وفي درجته كخنثى مع ابن سوي فيرجع الأمر الى ذكورته وأنوثته لانه أبلغ في البيان من اناطة الحكم بذكورة وأنوثة من كان في جنسه ودرجته (قوله ذهبا) أي في مدة التمييز قبل البلوغ أو بعده (قوله فانسبه الخ) فيعطى ميراث الذكر أو الأنثى (قوله فيقدر الخ) أي ان المراد اعتبار ذكورته وأنوثته هو (٩٧) (قوله الاحوال) وذلك ان تقام الفريضة وتقسم مرات على عدد الحالات الممكنة من تذكير الخناثى المشتملة عليهم المسئلة وتأنيثهم وتذكير بعض وتأنيث بعض حتى تستوفي جميع الحالات فاذا كان خنثى واحد قسمت مرتين مرة على انه أنثى وأخرى على انه ذكر وان كان اثنان قسمت أربع مرات فتعتبر الحالتين الأولين على ان الثاني أنثى وعلى انه ذكر فان زاد ثالث صارت ثمانية لاعتبار كل حالة من الأربع السابقة على ان الثالث ذكر وعلى انه أنثى ولو زاد رابع لصارت ستة عشر فكلما زاد خنثى تضاعفت الحالات فاذا فرغت من عمل القسمة هكذا فاجمع لكل وارث جميع ما وجب له في هذه القسمات كلها خنثى كان أم لا فما اجتمع فهو الذي يجب لذلك الوارث واجمع جملة ما وجب لجميعهم على هذا الوجه يكن ما صحت منه الفريضة وهذا عمل حسن وأكثر الفراض على عمل يحتاجون فيه الى رد العدد المجتمع من هذه القسمات الى الجزء السمي لهذه الحالات كما تراه في باب العمل (قوله يرجعان الخ) اعلم ان التداعي فيه مقال لابن القاسم ومقال للامام فمذهب ابن القاسم مبني في رجلين تداعيا في شيء ادعى أحدهما نصفه والآخر ثلثيه ولا مرجح فيقول ابن القاسم يسلم كل واحد منهما ما سلمه له صاحبه حتى لا يبقى الا ما تظافر عليه الدعاوي فيدعيه كل لنفسه فيقسم بينهما نصفين فعلى هذا في مسئلة خنثى وابن سوي السوي لما ادعى أنوثة الخنثى بانكاره ذكورته فكأنه ادعى لنفسه الثلثين والخنثى لما ادعى ذكورة نفسه ادعى نصف المال فيقول مدعي الثلثين لمدعي النصف أنت قد سلمت ان النصف مستحق لي فسلمه لي دون نزاع فيتسلم مدعي الثلثين النصف ويقول مدعي النصف لمدعي الثلثين أنت قد سلمت ان الثلث مستحق لي فسلمه لي فيتسلم مدعي النصف الثلث ويبقى السدس كلاهما يدعي جملته لنفسه فيقتسمانه نصفين فيصير لمدعي الثلثين سبعة من اثني عشر ولمدعي النصف خمسة من اثني عشر فاذا عملت في هذا الباب بطريقة الاحوال أو بطريق التداعي على مذهب ابن القاسم خرجت الى ما ذكر دون ريب فطريقة الاحوال ان تجعل فريضة التذكير من اثنين وفريضة التأنيث من ثلاثة تنظر بينهما تجد التباين تضرب أحدهما في الآخر والخارج تضرب به في عدد الحالات على طريقة الاحوال وهي هنا اثنان يخرج اثنا عشر وجزء السهم للاولى ستة وللثانية أربعة ثم تجمع ما للكل وتأخذ نصفه وتنزله في الجامعة فللسوي في التذكير ستة وفي التأنيث ثمانية نصفها سبعة وللخنثى في التذكير ستة وفي التأنيث أربعة نصف المجموع خمسة تضعه في ضلع الجامعة هكذا وهو موافق لمسئلة التداعي على مذهب ابن القاسم لان الخنثى سلم للسوي ستة من اثني عشر كتسليم السوي له أربعة تبقى اثنان محل نزاع يقتسمانهما نصفين

	٦	٤	
	٢	٣	١٢
ابن	١	٢	٧
ابن	١	١	٥

(١٣ – الدره)

لان كلا يدعيهما لنفسه وأما مذهب الامام فى التداعى فانه يقسمه من حساب عول الفرائض فالخنثى يدعى نصف المال والذكر يدعى الثلثين وليس لمال واحد نصف وثلثان والمقام ستة لمدعى النصف نصفها ثلاثة ولمدعى الثلثين ثلثاها أربعة الجميع سبعة فعلى سبعة يقسم المال كزوج وشقيقتين فقد عالت الستة بسدسها وهذا القول يرجع اليه قول ابن حبيب الآتى بعيده كما ترى * واعلم ان ابن خروف قال ما معناه ان عمل المتقدمين يريد العمل المشهور فيه غبن على الخنثى بربع سهم لان الذكر اذا وجب له سبعة ينبغى أن يجب للخنثى خمسة وربع لان له نصف السبعة ثلاثة ونصفا ونصف الثلاثة ونصف اثنان غير ربع وذلك خمسة وربع وهى نصف ميراث ذكر ونصف ميراث انثى وهى ثلاثة ارباع ما بيد الذكر فصار الغبن فى ربع سهم قال وحقيقة الغبن فى سبع لان للذكر ستة وستة اسباع وللخنثى خمسة وسبع لان له ثلاثة أرباع ما للذكر فكان للذكر أربعة وله ثلاثة فاذا قسمت الاثنى عشر على مجموعها كان للذكر ستة وستة أسباع وللخنثى خمسة وسبع انتهى وهذا البحث منه يقتضى إن يسلك بهذا العمل مسلك العمل على مذهب ابن حبيب الآتى وهو يرجع الى السلوك بها مسلك الفرائض وعلى التداعى على مذهب الامام وأقول والله أعلم أن بحث ابن خروف انما يتجه لو كان المراد نصف ذكورة غيره وأنوثته حتى يضرب بثلاثة أرباع ما للذكر وليس ذلك مرادا اذ هو مذهب ابن حبيب الآتى والا لم يظهر فرق بين ما لابن حبيب وابن القاسم وبين التداعى على مذهب ابن القاسم ومذهب الامام مع أن بينهما فرقا جليا بل المراد نصف ذكورة نفسه ونصف أنوثته ولا شك أن اللازم من ذلك هو خمسة من اثنى عشر لا خمسة وسبع وبهذا تعلم الفرق بين الحمل على ذكورة نفسه وأنوثتها وبين ذكورة من هو فى درجته ومن جنسه وأنوثته وان كنا نحن أولا ذهبنا على عدم الفرق الا من حيث أوضحية التمييز والحق أحق أن يتبع فتأمل ذلك بلطف وانصاف (قوله يضرب) أى يحاصص (قوله يدعى) ان قلت كل واحد منهما لم يدع الا أمرا واحدا فما معنى الأكثر الذى هو نسبة تقتضى تعدد مدعى كل واختلافه كثرة وقلة قلت هذا ان قرأته بكسر العين مبنيا للمعلوم ولك أن تقرأه مبنيا للمجهول أى أكثر ما يحتمل ان يدعى من أحدهما وان لم يقع منهما الا ذلك الأكثر أو ان المراد أكثر ما يدعى بالفعل من مجموعهما فالخنثى يدعى لنفسه النصف وينكره السوى فيدعى له الثلث فالنصف أكثر والسوى يدعى لنفسه الثلثين والخنثى ينازعه فيه ويدعى له النصف فالنصف والثلثان أكثر ما يدعى من كليهما فتأمل (قوله على طريق عول الخ) قد بيناه وبينا مذهب الامام فى التداعى (قوله ومابقى للذكر) هذا كالصريح فى ان السوىّ مع الخنثى يرث بالتعصيب وأما الخنثى فالظاهر ان ارثها اذا بالفرض لأن تعصيبها ان كان بالسوى فهى ليست أنثى محققة وان كان بنفسها فليست ذكرا محققا (قوله للذكر أربعة الخ) فاذا فرضنا التركة اثنى عشر كان للذكر ستة وستة أسباع وللخنثى خمسة وسبع فالتفاوت بين هذا القول والمشهور بسبع كما ترى (قوله بثلاثة أرباع النصف) يحتمل نصفه ويحتمل نصف السوى لو كان ذكرا محققا والعمل والنتيجة واحدة وهذا النصف لانه يدعى الذكورية وعلى مقتضاها يكون له نصف المال ولو كان معه ولدان كان له ثلث فيضرب بثلاثة أرباع الثلث أو ثلاثة أولاد لكان له ربع على دعواه يضرب بثلاثة أرباع الربع أو ثلاث اخوات لضرب بثلاثة أرباع خمسين أو أخت لضرب بثلاثة أرباع الثلثين فالثلاثة أرباع المضروب لا تختلف ولكن تختلف ما تضاف اليه من نصف أو ربع أو ثلثين أو ثلث أو غير ذلك على حسب دعواه لو كان ذكرا محققا واذا ضرب بثلاثة أرباع النصف فى المثال ضرب الآخر بالباقى من الواحد وهو نصف وربع النصف لانه يرث الباقى بالتعصيب هنا لا بالفرض وهى من الواحد خمسة أثمان كما أن ثلاثة أرباع النصف من الواحد ثلاثة أثمان فالمحاصة من ثمانية فلو كانت التركة اثنى عشر لكان للسوى سبعة ونصف وللخنثى أربعة ونصف وبهذا التقرير تعلم اختلاف مقدار ما للسوى والخنثى على المذاهب الثلاثة فيما اذا صاحب الخنثى سوى غيره وان اتحدت فى انفراده وانه على القول الاخير السوى أسعد حالا والخنثى أسوأ حالا وعكسه فى القول المشهور والقول الوسط الأمر فيه وسط كما ترى ثم لا يقال على القول الأخير ان السوى يضرب بنصف والخنثى بثلاثة أرباع النصف لتكون المحاصة من سبعة لان للخنثى حينئذ ثلاثة أسباع المال والقصد انه يأخذ ثلاثة أرباع النصف وهى أقل من ثلاثة أسباع ولا أن ما يقابل ربع النصف الباقى يحاصص فيه السوى بنصف والخنثى بثلاثة أرباع النصف لانه يؤدى الى التسلسل لانه لا بد وان يفضل بقية فى كل قسمة وتدق بحيث يعظم مقامها ولا تنقطع فان كل جزء تفرضه لا تفى مقاسمته بمحاصة بسبعة أثمان اذ لا بد وان يفضل جزء من ثمانية أجزاء الواحد وهذا الجزء يقال فيه ما قيل فى الواحد وهكذا ويتسلسل والتسلسل هنا يؤدى الى عدم التوصل للقدر الا بمحاولة الجبر والمقابلة كما دفع مثل ذلك العقبانى فى نظير هذه المسئلة فى باب التدبير

عملت به أفاد المطلوب * الثانى لابن حبيب ان كل وراث يضرب بأكثر ما يدعى فيقسمون على طريق عول الفرائض وهذا القول رده ابن رشد الى قول مالك فى التداعى على عول الفرائض * الثالث لابن حبيب أيضا انه يضرب فى المال بثلاثة أرباع ذكر فلو ترك ولدا وخنثى فعلى المشهور للخنثى ربع وهو نصف ذكر وسدس وهو نصف أنثى وما بقى للذكر فتصح من اثنى عشر للذكر سبعة وللخنثى خمسة وعلى طريق العول يضرب للذكر بثلثين لانه أكثر ما يدعى ويضرب للخنثى بنصف لانه أكثر ما يدعى فتصح من سبعة للذكر أربعة وللخنثى ثلاثة وعلى الثالث يضرب للخنثى بثلاثة أرباع النصف والله تعالى أعلم واعلم ان الخناثى اذا انفردوا لا يستوفون المال ولو كثروا لان العصبة ينازعونهم فى الزائد على قدر الاناث وهو الثلث فكل خنثى يدعيه لنفسه والعصبة يدعونهم لانفسهم بدعوى واحدة والله تعالى أعلم ﴿تنبيه﴾ قد تقدم ان أسباب الميراث ثلاثة نكاح وولاء ونسب ولا يتصوّر منها فى الخنثى الا بعض

وأيضا السوى يرث بالتعصيب فلا جرم يرث الباقى دون محاصة للخنثى لانه توصل بجميع نصيبه ومنه تعلم دفع ما يقال ان الباقى يقسم بينهما على التداعى وذلك ان التداعى انما يكون لو لم يتوصل الخنثى لحقه وهنا توصل وأيضا التداعى اذا كان على مذهب ابن القاسم فهو القول المشهور وان كان على قول الامام فهو قول ابن حبيب الأول وان كان على مذهب غيرهما فليذكر ليتكلم فيه فليتأمل وحاصل الأقوال ان الأول يضرب بنصف ذكورته وأنوثته والثانى يضرب الخنثى بثلاثة أرباع ذكورته لكن الذكر يضرب معه بالذكورة كاملة والثالث يضرب بثلاثة ارباع ذكورته كالثانى لكن الآخر لا يضرب بالذكورة بل يأخذ الباقى وهو الخارج بمحاصة بذكورة وربعها وان شاء حاصص بخمسة ارباع معه كذا ينبغى فتتفق الأقوال فى المأخوذ اذا كان خنثى واحد لا غير ويختلف الحظ ان تعدد أو صاحبه سوى فتأمله * وبقى قول رابع فى مسئلة الخنثى ذكره العقبانى عن مالك وهو انه يرث بالذكورة المحققة حيث قال مالك على ما حكى عنه انه ذكر زاده الله فرجا الذى قدمناه ووجهه وخامس وهو الفرق بين مسائل العول وغيرها ففى غير مسائل العول كالمشهور وفى مسائل العول ينظر كم التقادير التى تحتملها المسئلة وكم تقادير العول منها فاذا عرفت نسبة عدة تقادير العول من عدة جميع التقادير أخذ من العول بقدر تلك النسبة فجعل هو عول المسئلة ومثاله فى جزء وتنزيل القول عليه وتوجيه القول يستدعى جلبه طولا فراجع العقبانى وسادس وهو ان الخنثى لا يرث كما حكاه الغزالى وهذا القول نشأ من جهة ان الشريعة لم تأت الا بميراث الذكور والاناث وان الخنثى خلق ثالث ليس واحدا من الصنفين فلا ميراث له وما حكاه الغزالى نقل ابن حزم ان الاجماع على خلافه وانه ليس خلقا ثالثا وتقدم الاستدلال على ذلك وما فيه من المقال وسابع وهو ان الورثة كلهم يقتسمون المال على أقل ما يجب لكل واحد فلو كان ابنان أحدهما خنثى لاقتسما المال على خمسة لان أقل واجبى الابن ثلاثة من ستة وأقل واجبى الأنثى اثنان من ستة فلو كانت التركة اثنى عشر لكان للخنثى خمسة الا خمسا وللسوى سبعة وخمس ويلزم هذا القول انه لو كان خنثى فقط فله نصف

المال لانه أقل واجبيه ولا شئ للعاصب لان أقل واجبيه الحرمان فيبقى نصف المال لا مستحق له وهو مشكل لكن شرط هذا القائل ان لا يسقط أحد من الورثة فلو كان ابن خنثى وأخت شقيقة لم يجز هذا القول لما يؤدى اليه من سقوط الأخت فلا يرد ما تقدم لكن اذا لم يجز ما ذكر فيرجع لواحد من الاقوال الخمسة السابقة فتأمله ومذهب الشافعى ان كل وارث من خنثى وغيره يعطى أقل مستحقه ويوقف الزائد حتى يتبين أمر الخنثى وعليه فلو كان خنثى وسوى أخذ الأول فرض أنثى والثانى فرض ذكر فتصحح الفريضة من أربعة لأجل السهم الموقوف وهو ربع المال فللذكر نصف التركة وللخنثى ربعها ويوقف الربع فان بان أنثى اقتسماه على محاصتهما اثنان وواحد أو ذكرا أخذه الخنثى وان أشكل أمره فانظر هل يستأنف القسمة ويضرب الخنثى بثلاثة أرباع الذكورة والسوى بالذكورة وينجبر بذلك نحو العول فى الفرائض ويأخذ كل منهما من الموقوف قدر الباقى له من خارج هذه القسمة فالخنثى يأخذ من الباقى ثلثيه وسبع ثلثه والسوى الباقى وهى ستة أسباع وهذا ما لابن حبيب فى أحد قوليه أو يسلك فيه مسلك ابن القاسم فى التداعى أو ما لابن حبيب فى القول الآخر وغاية الفرق بين المذهبين توقيف جميع المال حتى يتبين أمره أو يعجل بقسمته على أقل الميراثين ويوقف الباقى ومذهب أبى حنيفة اعطاء الخنثى أقل ما يجب له وغير الخنثى أكثر ما يجب له ففى صورة خنثى وابن سوى يقسم المال اثلاثا كما لو كان بنت وابن سوى وكانه رأى ان الخنثى وقع الشك فى سبب ارثه للزائد وفى شرطه والغير رأى انه وقع الشك فى المانع من ارثه أى والشك فى المانع لا يؤثر بخلاف الشك فى الشرط كما تقدم فاحفظ ذلك (قوله بدعوى واحدة) فلو كان خنثيان أخذا الثلثين اللذين لا نزاع فيهما والثلث الباقى يدعيانه هما والعاصب بدعوى واحدة فيقسم بينهما نصفين وأحد النصفين يقتسمانه نصفين فلو كانت الفريضة اثنى عشر لأخذا أولا ثمانية ثم اثنين اقتسماه نصفين فلكل خمسة وللعاصب اثنان وهذا على مذهب ابن القاسم فى التداعى بين وعلى مذهب ابن مالك فيه وهو مذهب ابن حبيب يضرب كل بأكثر ما يدعى فكل خنثى بنصف والعاصب بثلث ومقامهما من ستة فكل خنثى يضرب بثلاثة والعاصب باثنين فلو كانت التركة اثنى عشر لكان لكل خنثى أربعة ونصف وللعاصب ثلاثة فليحرر ذلك (قوله الا بعض الخ) فيه تأمل لان المراد بكون ما ذكر أسبابا للميراث ليس فى جميع صورها ألا ترى ان الخال والعمة والجد للام وولد البنت ونحو ذلك لا يرث مع تحقق سبب الارث فيه وكذلك بنت العتيق لا ترث بالولاء مع كونها بنت المولى وحينئذ فلا فرق بين الخنثى وغيره فى تلك الاسباب وكونها مورثة فى الجميع فى بعض الصور دون بعض فلا وجه لتخصيص الخنثى بهذا الحكم من الاستثناء من بعض الاسباب دون غير الخنثى بل يتصوّر فيه الارث بالولاء بالانجرار كولاء النعمة وبالنسب فانه يكون عما وابن عم وزوجا وزوجة كما يأتى وجدا وجدة وغير ذلك بناء على جواز نكاحه بل وقع كما قدمنا فيتصوّر فيه جميع أسباب الميراث كغيره

(قوله لا ينكح ولا ينكح) قدعلمت انه ينكح و ينكح على قول كما قدمنا (قوله لا يورث) ضميره للولاء بمعنى الميراث اذ الولاء بمعنى النسبة الحاصلة بين العتيق والمعتق لا يمكن انتقالها وتمام توضيح المقام فى العقبانى وكونه لا يورث الا بتعصيب تام لا يستلزم عدم الارث به مطلقا من حيث كونه معتقا أو معتق المعتق وقد قال العقبانى وأما ميراثه بسبب الولاء فيرث منه ما يرث النساء فاثبت له الارث بالولاء نعم فرق بين ارث الولاء والارث بالولاء والثانى هو المتصور دون الاول لانه لا يكون الا بعصوبة تامة كما قال لكن هذا لا ينفى جريان سبب ارث الولاء فيه فى الجملة فتدبر (قوله الا البنوة الخ) قدعلمت ما فيه لتصور العمومة و بنوتها الا أن يقال الحصر اضافى بالنسبة للابوة والجدودة بدليل التقسيم الآتى لأربعة أقسام وقد يقال يتصور ذلك كما تقدم و يأتى (قوله لا يختلف الخ) لان الذكر كالأنثى فى الارث (قوله على انه ذكر) أى لا أنثى (قوله لا للذكر) لانه محروم فيها (قوله ونحوه) كالخنثى مع الشقيق فى المشتركة (قوله التى يفرق الخ) كباب ستر العورة والامامة والأذان والشهادة والولاء والدماء والارث وغير ذلك (قوله البين) أى المتميز بأحد العلامات (قوله المشكل) أى الذى لم يتبين أمره و بقى مشكلا بحيث استوفى به للبلوغ فلم تنبت له لحية ولا ثدى ولا حاض أونبتا معا وحاض واحتلم معا وعلى جواز نكاحه فولد من ظهره و بطنه فمع ذلك كله فهو مشكل لان العلامات تكافأت فيه (قوله ذكرا الخ) أى قدر نصف نصيبه على تقدير كونه ذكرا ونصف نصيبه على تقدير كونه نفسه أنثى لا تقدير ذكورة وأنوثة غيره على الاطلاق أو ذكورة وأنوثة من هى فى درجته من جنسه كابن سوى لما

صور النسب أما النكاح فلانه لا ينكح ولا ينكح وأما الولاء فلأنه لا يورث الا بتعصيب تام * وأما النسب فلا يتصور فيه الا البنوة والاخوة الا ان الاخوة من قبل الام لا يختلف حالها (فرعان * الاول) أعلم ان الخنثى باعتبار جهة ارثه اذا جوزنا بعض صور النسب فيه غير البنوة والاخوة على أربعة أقسام قسم يرث بالحالتين كالولد والاخ وقسم يرث على انه ذكر كالعم وابن الاخ وقسم عكسه كما فى مسائل العول كالاكدرية اذ يعال فيها للانثى لا للذكر وقسم يستوى حالتاه وهو الأخ للام ونحوه فحيث يرث بالحالتين فلا اشكال وان ورث بحالة أعطى نصف نصيب الجهة التى بها ورث (الثانى) تقدم انه يحكم فيه بالاحوط وذلك جار فى نكاحه وارثه وشهادته وجنايته وصلاته وغير ذلك من الاحكام الشرعية التى يفرق فيها بين الرجال والنساء فانظرها فى كتب الفقه * وأما القسم الثانى وهو الخنثى البين فحكمه حكم الجهة الغالبة عليه والى حكم ميراث المشكل أشرنا بقولنا افرض البيت أى افرض للخنثى المشكل من الميراث قدر نصف نصيب ذكر وقدر نصف نصيب أنثى واجمعهما له وقولنا بلا حذر حشو تممت به البيت والى غير المشكل أشرنا بقولنا وحيثما البيت أى وحيثما انصرف عنه الاشكال وسلم منه بأن غلب فيه علامة أحد الوصفين فانسبه للوصف الذى غلب عليه علامته من ذكورة وأنوثة واحكم له بحكم ذلك الوصف فان غلبت فيه علامات الذكورية ورث ميراث الذكر وكذلك الأنثى (فان قلت) مقتضى البيت الثانى ان المسئلة مفروضة فيمن كان مشكلا ثم زال عنه الاشكال لا فيمن بان أمره ابتداء (قلت) اذا ثبت هذا الحكم لمن زال اشكاله بعد حصوله فثبوته لمن لم يقع فيه اشكال أصلا أحرى (فرع) مما ينخرط فى سلك هذا الفصل أن لو خلق شخص من أسفله واحدا ومن أعلاه اثنين لاشكاله بحصول شائبتين احداهما

علمت ان الأول لا ينضبط والثانى يؤدى الى اتحاد هذا القول بأول قولى ابن حبيب فى المثال لاتحاد الخارج فيهما (فان قلت) لا فرق بين ذكورته هو وأنوثته وبين ذكورة السوى وأنوثته لاتحاد الجنس والدرجة بل الفرق بين العملين انما هو فى التداعى على المذهبين فعلى الأول يترك ما لا نزاع فيه و يقسم ما فيه النزاع وعلى الثانى يقسم المال على المحاصة باعتبار أكثر المدعى فى كل منهما ما نوزع فيه وما لا ينازع وحينئذ ان شئت جعلت ذكورته وأنوثته وان شئت جعلت ذكورة وأنوثة السوى (قلت) نعم ولكن تقدير ذكورة وأنوثة الغير يمنع منها أمور الأول تقدير الذكورة والانوثة انما هو فى محتملها لا فى متحقق بأحدهما وهو السوى الثانى اذا قدرنا ذكورة الغير وأنوثته فهل على تقدير أنوثة الخنثى أو ذكورته أو هما الكلام محتمل معه ولا معين له الثالث معرفة نصيب غيره موقوفة على معرفة نصيب الخنثى لان الغير اما ان يأخذ الفاضل أو يحاصص معه بأكثر المدعى فتقدير حظه بنصيب الغير فيه دور فتلخص ان تقدير الذكورة والانوثة فيه هو لا فى غيره وانه يأخذ نصف نصيب كل تقدير يه نعم على قول ابن حبيب من ضرب ثلاثة أرباع ذكر لا فرق بين ذكورته هو أو غيره اذ الضرب بثلاثة أرباع ذكر غير أخذ حظه ثلاثة أرباع ذكر حتى يفترق فيه الحال بين ذكورته هو وذكورة غيره و يتعين الحمل على الأول فليتأمل (قوله انصرف) اما من أول زمان وضعه أو بعده وقبل البلوغ أو بعد البلوغ بزمن لا يتجاوزه انبات اللحى والثدى والحيض والولادة عادة فليحرر وليس المراد انصرف عنه بعد انتهاء مدة التمييز لما قدمنا انه اذا حكم عليه بحكم من ذكورة وأنوثة واشكال فيما يظهر اذ لا فارق ثم بدا خلاف ذلك لم ينقض ما به حكم عليه (قوله أحرى) لان الاشكال لم يستمر فيه بحال فاذا اعتد بزواله بعد استمراره زمنا فالاعتداد بزواله دون استمرار أولى (قوله شائبتين الخ) فهو شبه شائبتى الخنثى من حيث ان كلا وجد فيه أمران مختلفا المقتضى فان فرضنا ان من خلق هكذا خلق مشكلا ففيه أربع شوائب فان فرض ان اشكاله لم ينصرف فان كان النصف الفوقى لا لحية فيه ولا ثدى ولا احتلام ولا حيض فعلى مذهب الامام مالك من كونهما

تقتضى

شخصين يكون حكمه حكم خنثيين فتعتبر له أربع أحوال ذكرين أنثيين مختلفين بصورتيهما وعلى مذهب الشافعى حكمه حكم خنثى واحد فان نبتت لحية لاحدهما وثدى للآخر فعلى مذهب الشافعى الذى يقول شخص واحد فهل نعتبره أنثى أو نعتبره ذكرا تغليبا للذكورية وعلى قول امامنا مالك انهما شخصان لما قيل انه وقع مثل ذلك الخلق وصار أحدهما يغاضب الآخر و يراضيه و يشكو منه ومات أحدهما قبل الآخر فنعتبرهما ذكرا وأنثى نظرا الى أن اشكاله تميز بأحدهما فتدبر (قوله حالها) أى من الافعال والانفعالات هل يسرى من أحدهما فى الآخر أولا أو غير ذلك حتى يجدد فيه اجتهاده من كونه واحدا وانظر ما كان منه معها بعد التزويج والله أعلم (قوله عندنا) معاشر المالكية (قوله الرجل الخ) لا خصوصية للرجل والتخصيص لأجل خصوص الواقعة لما قيل ان ابن خطل كان يقول ان لى قلبين أفهم بهما واعلم أكثر من محمد صلى الله عليه وسلم فكذبه الله تعالى بهذه الآية (قوله لما يحكى) لعل هذا لم يثبت عند الشافعى والا فكيف يحكم عليهما بانهما شخص واحد (قوله عقلا) وعندنا ممتنع عادة (قوله من شرطها الحياة) كالسمع والبصر والذوق واللمس والادراك (قوله بجزئين) كذا فى بعض النسخ والمعلوم من فن الكلام قيامها بجزء واحد يوجب و يقتضى ما ذكر ولا يشترط القيام بجزئين فراجع الكشاف والجزء هنا القلب وقيام الادراك به لكونه منبع الحياة يوجب الادراك لسائر الجسد فاذا فرضنا انه قام به قلبان مع الحكم عليه بكونه واحدا فاما ان يحصل كل منهما ما حصله الآخر فيلزم تحصيل الحاصل وهو محال أو لا يحصل فيلزم تخلف ما بالذات من تحصيل الادراك لمن قام هو به وهو محال عقلا أو ان كلا منهما حصل بعض ما يقتضيه فاشتركا فى موجب الادراك فيلزم تخلف ما بالذات واختلافه أما الاول فمن اقتضائه أقل مما يقتضيه وأما الثانى فمن اقتضائه التمام تارة والبعض أخرى أو ان كلا منهما حصل ما يقتضيه فى أحد النصفين دون النصف الآخر على البدل فيلزم أيضا ما ذكر أما الاول فمن اقتضائه الادراك لسائر البدن وهنا اقتضى لبعضه وأما الثانى فمن اقتضائه تارة لسائر البدن وأخرى لبعضه وهذا مبنى على كون الايجاب المذكور لسائر البدن ايجابا عقليا لا يتخلف ونحن نقول انه عادى فيجوز تخلفه بان يخلق

تقتضى تعدده والاخرى تقتضى وحدته وقد تزوج الشافعى امرأة خلقت كذلك ليعلم حالها ثم طلقها حكاه عياض فى مداركه فعلى هذا هما عنده شخص واحد يرث ميراثا واحدا والا لزمه الجمع بين الاختين وهما عندنا شخصان لقوله تعالى ما جعل الله لرجل من قلبين فى جوفه وهذان لهما قلبان لما يحكى من اختلافهما ووقوع المشاجرة بينهما حتى انه ربما حلف أحدهما أن لا يكلم الآخر مدة وقرره الزمخشرى فى تفسيره بما يقتضى امتناعه عقلا وهو الجارى على أصل مذهبه الاعتزالى من أن كل صفة من شرطها الحياة قيامها بجزءين من الجملة فوجب الحكم لسائر الجملة ومذهب أهل السنة جوازه عقلا فيجوز ان يخلق الله لرجل واحد ألف قلب الا انه أخبر انه لم يفعل ذلك والله تعالى أعلم

(باب الولاء)

جرت عادة الفرضيين ان يذكروا أحكام فقه الولاء بعد الفراغ من فقه الفرائض فى باب يخصها لمخالفتها الكثير من أحكام الميراث فكأنها نوع ثان من فقه الفرائض وهذه اللفظة تتصرف مادتها فى ألفاظ متعددة فيقال الولاء بالفتح والكسر والولاية بهما أيضا والولى والمولى أما الولاء فبالفتح من النسب والعتق وبالكسر من الولاية والتقدم وأما الولاية فبالفتح النصرة وبالكسر السلطان والملك وقرئ بهما فى قوله تعالى هنالك الولاية لله الحق وأما المولى فيطلق على معان كثيرة منها الولى قال الله تعالى ذلك بان الله مولى الذين آمنوا أى وليهم وناصرهم

ربنا تعالى الادراك لبعض الجسد ولا يخلق للآخر فيجوز ان يخلق لشخص واحد قلبين فاكثر و يسلبه عما زاد على الواحد جميع ما يقوم به من انبعاث الحياة منه والادراك كجواز خلق أنفين وأربع آذان وسلب الادراك عن بعضها أو أنه يخلق بعض الادراك لبعض و بعضه الآخر للآخر دون لزوم محال عقلا وان امتنع عادة (فان قلت) هذا ينافى بعض قواعد أهل الكلام من ان الوصف اذا قام بشخص أوجب له حكما فقيام العلم يقتضى كون من قام به عالما فقيام العلم ملزوم وكونه عالما لازم و يستحيل وجود ملزوم بدون لازم فما قررت يهدم ما أصلوه (قلت) لا يهدمه لانه هنا أوجب حكما لمن قام به وهو أحد الشخصين ولم يوجبه للآخر لانه لم يقم به لانا فرضنا انهما شخصان لا شخص واحد فهما كشخصين منفصلين نعم هذا وارد على من يجعلهما شخصا واحدا فانه قام باحدهما ولم يوجبه لجميع الجسد لا يقال ان الربط بين قيام العلم والكون عالما مثلا عادى لا عقلى لانا نقول بل هو عقلى و يمكن ان الامام يمنع قيامه باحدهما ولا يوجبه للآخر وحكاية الاختلاف والتشاجر بينهما وموت أحدهما قبل الآخر ومرض أحدهما دون الآخر لعلها لم تبلغ الامام أو بلغت ولم يثبت ذلك عنده والا فهو أجل من أن يحكم حينئذ عليهما بأنهما شخص واحد فليحرر المقام (قوله لكل من المعتق) بفتح التاء هنا (قوله كلحمة) أصل اللحمة ما يوضع لتحصيل الصيد فى المصيد ووجه التشبيه هنا ان فى كل تسببا فى الاخراج من العدم الى الوجود اما الاب بالنسبة لابنه فظاهر واما السيد بالنسبة لعبده فلانه أخرجه من العدم الذى هو الرقية لأنها بمثابة عدمه الى الحرية وهى بمثابة الوجود بعد العدم (قوله الولاء) أى النسبة كما تقدم والمراد بالولاء فى هذا الباب الارث الحاصل بسببه لا النسبة كما يوهمه قول الشارح قبل والمراد الخ

ومنها الرب والمالك قال تعالى ثم ردوا الى الله مولاهم الحق أى ربهم ومالكهم ويقال أيضا لابن العم القريب والعاصب والخليفة والقائم بالامر وناظر اليتيم قيل ويقال للاحق بالشئ كقوله تعالى مأواكم النار هى مولاكم أى أحق بكم والعياذ بالله ويقال لكل من المعتق وسيده وأما الولى فيطلق على معان كثيرة واضحة والولاء هنا بفتح الواو والمراد به النسبة الحاصلة بين العبد وسيده بسبب العتق والأصل فى هذا قوله صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب وقوله انما الولاء لمن أعتق وأحكامه كثيرة وجزئيات مسائله لا تكاد تنحصر ومحلها المطولات من كتب الفقه والفرائض ص

(لعاصب ارث الولاء يحصل * وليس فيه للاناث مدخل الا بعتق أو بجر)

ش يعنى ان ميراث الولاء انما هو للعصبة الذكور فلا يرث منه البنات ولا الاخوات ولا الازواج ولا غيرهم من أهل الفروض ذكورا كانوا أو اناثا ولا ترث الانثى ولاء أبدا الا بالعتق أو بالجر فأما العتق فهى ان تباشر العتق بنفسها فتعتق رقبة فيراث تلك الرقبة لها وأما الجر فيكون بشيئين أحدهما أن يعتق المعتق عبدا آخر فولاء ذلك العبد لسيد سيده بالجر فى عدم سيده الثانى ان يلد المعتق أولادا وان نزلوا فولاؤهم لمعتق أبيهم بالجر ذكرا كان أو أنثى هذا معنى قولنا العاصب الخ أى يحكم بارث الولاء للعاصب لا لغيره وتقديم المعمول يفيد الحصر وليس فيه للاناث مدخل أى ولا مدخل فى الولاء للاناث الا بمباشرتهن العتق أو بجر من أعتقنه اليهن بعتق عبد آخر أو بولادة وسيأتى تفصيل ما أجملناه فى ضابط مفيد نختم به الباب ان شاء الله تعالى * واعلم ان العتق الموجب للولاء للمعتق لا فرق فيه بين ان يكون بغير عوض كالتطوع والنذر والحنث والكفارة وعتق القرابة وعتق المثلة والاستكمال والاستيلاد أو بعوض كالكتابة والقطاعة والمؤاجرة والجعالة ولا يعتق بالقرابة الا البنون وبنوهم وان سفلوا بصلب أو بطن والآباء والأمهات وان علوا والاخوة دون بنيهم * والحاصل ان جميع أنواع العتق توجب الولاء للمعتق الا السائبة ومعتق الزكاة ومعنى السائبة ان يعتقه عن المسلمين لا عن نفسه * وذكروا لاستحقاق الولاء أربعة شروط وهى ان ينويه عن نفسه وأن يكون ملكه وان يكون المعتق كامل الحرية وان يتساويا فى الدين غير أن المسلم اذا أعتق نصرانيا كان ميراثه للمسلمين ما لم يسلم قبل موته فيرثه سيده واذا أعتق النصرانى مسلما ورثه عصبة معتقه المسلمون فان لم يكونوا فالمسلمين ص

(وحجب * من يرث الولاء عاصب النسب)

ش يعنى انه اذا اجتمع عاصب نسب وان بعد وعاصب ولاء وان باشر العتق فان عاصب النسب يحجب عاصب الولاء وفى معنى عاصب النسب أهل السهام اذا لم تبق عنهم بقية فان بقى شئ فهو لعاصب

لأن النسبة لا تنتقل راجع العقبانى أول شرحه للحوفى عند تكلمه على الارث بالولاء فانه أجاد فيه وأفاد (قوله ارث الولاء) ليس المراد الاعم من الارث به لان ذلك لا يختص بالعاصب ولقوله بعد وليس الخ لان الارث بالولاء يكون للاناث ثم المراد بعاصب هنا العاصب بالنفس بقرينة قوله وليس الخ فهو من فوائد ذكره بعد قوله لعاصب الخ (قوله فيه) أى ارث الولاء أى الارث له لا به وحينئذ فقوله الا بعتق الخ استثناء منقطع لأن ذلك فى الارث بالولاء لا ارث الولاء للفرق البين بينهما والاستخدام فى ضمير فيه ليشمل الارث بالولاء ليكون الاستثناء متصلا غير بعيد ولا تفوت النكتة السابقة لذكره بعد قوله لعاصب الخ فليتأمل (قوله فى عدم سيده) لان السيد الاسفل كعصبته يحجب السيد الأعلى وعصبته (قوله بالجر) متعلق ولاء (قوله كان) أى المعتق (قوله المثلة) بقطع الاطراف أو ذكر أو فقء عين ونحو ذلك (قوله والاستكمال) كان يعتق بعضه فيكمل عليه الباقى بالحكم (قوله والاستيلاد) كما اذا أولدت أمة فانها تعتق عليك بالموت ويكون ولاؤها لعصبتك (قوله كالكتابة) هى أن يبيعه نفسه بشئ يؤديه له منجما (قوله والقطاعة) هى ان يقاطعه على شئ مما كاتبه به يعطيه له حالا وينجز عتقه (قوله والمؤاجرة) أى يؤاجره أو يجاعله على عمل يعمله لنفسه ويخرج حرا (قوله ومعتق الزكاة) كان يشترى من مال الزكاة عبدا ويعتقه (قوله ان ينويه الخ) الاولى ان لا ينويه عن غيره فانه اذا أعتقه دون نية له أو لغيره فان العتق صحيح وولاؤه له حرره (قوله ملكه) فانه اذا كان ملكا للغير فالعتق اما باذن ذلك الغير أولا فان كان باذنه كان الولاء للمالك لا للمعتق وان كان بغير اذنه فلا عتق (قوله كامل الحرية) فلو أعتق عبدا فاما باذن سيده الاعلى أو دون اذن وفيه تفصيل كبير راجع العقبانى فيه فانه أجاد فيه وأفاد (قوله يتساويا الخ) فان أعتق نصرانى عبده النصرانى كان ولاؤه له وعتق المسلم للمسلم لا اشكال فيه فبقى عتق الكافر للمسلم وعكسه تكفل به الشارح (قوله معتقه) أى بكسر التاء (قوله وحجب الخ) أشار بهذا الى ان ارث الولاء اماله أو به مشروط بانتفاء وارث المعتق كان بالفرض أو بالتعصيب فان وارث النسب بالفرض أو التعصيب منع وارث الولاء وحجبه فتدبر (قوله السهام) أى أهل الفروض كزوجة وأخوات وبنات وجدات

لعاصب الولاء وقولنا عاصب مرفوع لانه فاعل حجب ومن يرث موصول فى محل نصب لانه مفعول به والحجب فى هذا الباب نوعان أحدهما حجب وارث النسب لوارث الولاء وهو الذى ذكرناه فى النظم والثانى حجب عصوبة الولاء فيما بينهم وهما قسمان معتقون وأولاد معتق متولى العتق وسيأتى بعد ان شاء الله (فرع) اذا مات معتق المعتق عن سيد سيده وولد سيده فولد سيده أولى بتقدم النسب على الولاء ولذلك روى ابن الماجشون عن مالك فى ابن وبنت اشتريا أباهما فعتق عليهما ثم أعتق الاب عبدا ثم مات مولى الأب بعد موته ان ميراث الأب بينهما على ثلاثة وميراث مولى الاب للابن وحده وكذلك لو كانت البنت هى المعتقة للاب وحدها لانه انما يورث بالولاء عند عدم الميراث بالنسب قال الفقيه خزانة العلم ابن عرفة قلت وتعرف بفريضة القضاة لغلط أربعمائة قاض فيها بتوريثهم البنت فيها بالولاء (فان قلت) فما وجه تخطئة القضاة وهلا كان الأمر بالعكس كما زعموا لظهوره ببادى الرأى أليس ولاء مولى أبيهما قد انتقل اليهما بالجر من أبيهما لان أباهما كانا قد اشترياه فعتق عليهما معا (قلت) أنت لعمرى مضاف الى عدد القضاة وهل هذا الا سهو أما سمعت توجيه ابن الماجشون فى روايته عن مالك ولا شك انه قد حصل فى المسئلة موجبان موجب الجر ليس فى البنت سواه وموجب التعصيب الناشئ عن النسب وقد حصلا معا فى الولد ووصف التعصيب لا جرم مقدم على الآخر فوجب حجبه به (فان قلت) هذا فى الأب ظاهر فلذلك يرثانه على ثلاثة لحصول النسب فيه واما فى مولاه فغير مسلم اذ لا نسب بينهما وبينه أصلا (قلت) المراد بالنسب ما هو أعم من الحاصل بين الوارث وبين المولى أو بين الوارث وبين الواسطة بينه وبين المولى كما لو كان أخو معتق عبد وسيد معتقه فان الاخ مقدم عليه (فان قلت) ادعاء المراد لا ينفى الايراد (قلت) ليس هذا من باب ادعاء المراد بل هو من باب التعريف بالاصطلاحات ومكالمة منكرها تفضى الى السفسطة والمكابرة وانما أوردنا هذا كله مع وضوحه تدريبا للمبتدى واستطرافا للمنتهى والله المستعان ص

(وهو لادنى الناس بالذ أعتقا * يوم يموت معتق محققا)

ش ذكرنا فى هذا البيت ان ارث الولاء يكون لاقرب الناس بالسيد وان المعتبر فى القرب يوم موت العبد لا يوم موت السيد وهو معنى قولنا وهو لادنى الناس البيت أى الولاء انما يكون لادنى الناس أى لاقربهم بالذى أعتق أى السيد الذى أعتق يوم يموت العبد المعتق وقد اختلف العلماء فى هذه المسئلة فذهب مالك والجمهور ان المعتبر فى القرب يوم موت المولى الاسفل كما ذكرنا فى البيت وقال غيره يوم يموت الأعلى * مثاله رجل توفى عن أخ شقيق وأخ

(قوله معتقون) مثلما اذا اشترى ابن وبنت أباهما وعتق عليهما بالقرابة وعتق الاب مولى له ومات الأب ثم المولى فولاؤه لأحد المعتقين للاب وهو الابن دون البنت كما يأتى فى مسئلة القضاة فهذا الحجب بين المعتقين بعضهم لبعض (قوله معتق متولى) هو بكسر التاء وليست اضافته للبيان كما توهم لأمور منها انه لا ضرورة الى ذلك كما نوضحه بالمثال ومنها ان اختلاف المضاف والمضاف اليه جمعا وافرادا يمنع ذلك ومنها غير ذلك * ومثاله الصورة السابقة كما اذا مات مولى الاب بعد موت الاب وبعد موت الابن والبنت لكن البنت خلفت ذكرا مثلا والابن أنثى فالابن يحجب الانثى لان الانثى لا ترث الولاء وان ورثت به فالذكر يرث المولى وحده ولك ان تقول اذا خلف الابن ذكرا كالبنت فابن الابن يحجب ابن البنت لانه وارث ذى الجهتين جر الولاء بالنسب والتعصيب وولد البنت وارث ذى جهة واحدة ووارث ذى الجهتين مقدم على وارث ذى الجهة الواحدة لقوته فعتق مصداقه الابن والبنت ومتولى مصداقه الاب المتولى عتق المولى فتدبر (قوله فرع الخ) أشار به الى أن ولد المولى الاسفل يحجب المولى الاعلى كحجب المولى الاسفل للاعلى ولا مفهوم للولد بل المراد وارث النسب بفرض أو تعصيب والقصد من هذا التخلص لمسئلة القضاة والا فمضمونه علم من صدر التقرير عند التأمل (قوله معتق المعتق) بفتح التاء فيهما (قوله وولد سيده) أى الذى يرث الولاء وسواء كان سيد السيد كما فى مسئلة القضاة أم لا فانه ولد للسيد ومعتق له فلهذا تخلص لها فتدبر (قوله بتقدم الخ) أى بسبب تقدم وارث النسب على وارث الولاء (قوله اشتريا أباهما الخ) هى المشار اليها بقول صاحب المختصر وان اشترى ابن وبنت الخ (قوله ميراث الاب) أى ارث نسب (قوله وكذلك الخ) أشار به الى ان تقديم الابن ليس لأجل كونه معتقا بل لكونه عاصب نسب بنفسه فهو مقدم على عاصب الولاء فضلا عن وارثه دون تعصيب (قوله بالعكس) أى يخطأ المخطئون لهم وهم صائبون وقوله كما زعموا بدل مما قبله وفى نسخ ترك قوله بالعكس (قوله توجيه الخ) هو قوله لانه انما يورث الخ (قوله مقدم) لان الذى ينجر اليه الولاء بالنسب يحجب الذى ينجر اليه الولاء بالجر (قوله بين الوارث وبين المولى) كبين الاب والمولى لو كان (قوله الواسطة) هى الاب هنا (قوله ومكالمة) أى مناوبة الكلام معه فى شأن الاصطلاحات نفيا واثباتا (قوله وهو لادنى الخ) أى الولاء وأشار لأمرين الأول ان لوارثيه مراتب متفاوتة فكل أهل مرتبة أولى من التى تليها الأقرب فالأقرب الثانى ان اعتبار القرب يوم يموت المولى الأسفل لا الأعلى وثمرة الخلاف تأتى (قوله بالذ) كأنه ضمن أدنى أولى لانه الذى يتعدى بالباء أو هى بمعنى اللام وفى نسخة الذى بالياء وعليها يوصل قطع أعتقا للضرورة وفى أخرى الذ دون ياء مكسور الذال لغة فى الذى وعليها فالهمزة مقطوعة على أصلها (قوله معتق) بفتح التاء (قوله فذهب مالك الخ) ووقعت النازلة الآتية لسيدنا عثمان رضى الله تعالى عنه وحكم فيها بتقديم الاخ

للاب على ابن الشقيق فراجع الموطأ (قوله يستحق) أى الولاء (قوله الثانى) هو المولى الأسفل أى لا بموت الأول وهو المولى الاعلى وهذا على القول الأول (قوله أو الأول) وهذا راجع للقول الثانى (قوله لمعتق ثم ابنه الخ) هذا تفصيل لما أجمله بقوله لادنى الناس فهو بدل مفصل من مجمل لكن ذكر المعتق لأجل ان يرتب عليه بقية المراتب والا فالكلام فى بيان أقرب الناس اليه وللثان تجعله متعلقا بمحذوف مفرعا على ماسبق أى فهو لمعتق الخ فتدبر (قوله ذاك) أى الشقيق (قوله ذا) هو ذو الأب ولا دخل لذى الأم هنا لانه لا يكون عاصبا نعم ان كان ابن عم تصورت عصوبته من جهة لكنه مساو لرتبة ابن العم غير الأخ فاذا اجتمع معه ورثا الولاء نصفين وقد يقال اخوة الأم وان كان لا دخل لها فى الارث فلا يمتنع ان ترجح الأخ للام على غير

الأخ فيقال انه يستقل بميراث الولاء من جهة كونه ابن عم مع المرجح له على

لأب ولم يمت العبد حتى مات الشقيق وترك ولدا فمات المولى حينئذ فعلى قول مالك يرثه الاخ للاب لانه أقرب للسيد يوم موت العبد وعلى القول الآخر يرثه ابن الشقيق لانه ابن الأقرب يوم موت السيد بناء على أنه يستحق بموت الثانى أو الأول ولفظ معتق فى البيت بفتح التاء لان المراد به العبد بدليل مقابلته بالذى أعتق وهو السيد ثم قال ص

(لمعتق ثم ابنه ثم الاب * ثم الاخ الشقيق ثم ذى الاب)
(ثم ابن ذاك فابن ذا فالجد * فالعم فابنه بغير حد)
(وههنا انتهى بنا المقال * فى الفقه ثم بعده الاعمال)

ش ذكرنا فى هذه الأبيات ترتيب عصبة الولاء اجمالا ولنذكرها لك مفصلة فى ضابط مفيد ان شاء الله عز وجل فنقول وبالله أستعين اعلم ان الكلام فى هذا المحل ينبنى على أمرين أحدهما معرفة من يستحق الولاء وترتيب عصباتهم والثانى معرفة من يستحق منه الولاء وترتيب طبقاتهم أما مستحق الولاء فنوعان مباشر للعتق وعاصب للمباشر فالأول كمن أعتق عبدا ومات العبد ولا وارث له من النسب فان المباشر يرثه ويرث بنيه ويرث معتقه ومعتق بنيه وبنى معتقيه وهلم جرا ولا فرق فى هذا بين الذكر والانثى والمولى الأسفل وعصبته يحجبون الأعلى وعصبته وأما الثانى وهو عاصب المباشر فيختص به الذكر دون الأنثى والأقرب دون الأبعد وضابط ترتيبهم ان المعتق أولى ثم ابنه ثم ولد ابنه الذكر وان نزل وأعلاهم أولى من أسفلهم فان تساووا تقاسموا فان عدموا فالاب ثم الاخ الشقيق ثم الاخ للاب ثم ابن الشقيق ثم ابن الاخ للاب ثم الجد الاقرب ثم العم الشقيق ثم العم للاب ثم بنوهم على الترتيب المذكور قبل وأعلاهم يحجب أسفلهم أيضا فان تساووا درجات فالشقيق يحجب الآخر فان عدموا فأب الجد ثم بنوه على ترتيب الأعمام ثم على هذا الترتيب فيحجب فصول كل جد وان نزلوا أباه ووجهوا تقديم العم على أبى الجد بان العم وأبا الجد تقربا معا بالجد ولو كان الجد هو المعتق لكان ولاء من أعتق لولده وهو العم دون أبيه وبمثل هذا وجهوا تقديم الأخ وابنه على الجد * واما الأمر الثانى وهو معرفة من يستحق منه الولاء وترتيب طبقاتهم فاعلم ان العبد المعتق اما ذكر واما أنثى فان كان ذكرا جر الولاء لمواليه من ولده مطلقا أو من ولد ولده الذكور فقط ما تناسلوا ذكورا واناثا أعنى انه يشترط فى كل طريق ان تكون ذكورا كلها وكل ذكر يجر ذكور بنيه ونسلهم ما نزلوا واناث بنيه وأما ولد بنات الذين بنوتهم بالعبد لا بواسطة انثى فحكمهم

ابن العم الصرف كما تقدم له نظير فى مبحث الجدة ذات القرابتين ومبحث اجتماع من تقرب بقرابتين فى شرح قول المصنف والعول فى تزاحم الخ حيث قال فرع ويأتى تمام كلامه له عند الفرع الثانى فى كلام الشارح (قوله فالعم) ظاهره ان الشقيق وذا الاب فى مرتبة واحدة وليس كذلك ويأتى انه استغنى عن تفصيله لوضوحه من تفصيل الاخوة قبله (قوله معتقه) أى معتق المولى وارث المباشر مشروط بفقد وارث النسب فرضا وتعصيبا وفقد المولى الأسفل كما تقدم ويأتى (قوله أباه) أى الجد (قوله وبمثل الخ) بأن يقال ان الأخ والجد كلاهما تقرب بالأب ولو كان الأب المعتق لكان ولاء من أعتق لولده وهو الأخ دون أبيه (قوله من ولده) متعلق جر (قوله مطلقا) أى ذكرا كان أو أنثى لان التفصيل بين كون المعتق ذكرا أو أنثى يكون فى ولد الولد فهو محط الثمرة لان الولد يحتمل من حر أو من عبد عاصبا كان أم لا بخلاف ولد المعتق فهو من عتيق قطعا فتأمل (قوله وأما ولد بنات الخ) عبارة العقبانى التابع له الشارح المتصرف بها حتى أورثها الفساد والقلاقة هى فاما أولاد البنات الذين لم تتصل بنوتهم بالمنعم عليه الا بواسطة أنثى فحكمهم فى انجرار ولائهم حكم أولاد الانثى المنعم عليها اه وبه تعلم أن الصواب لم تتصل بنوتهم الا بواسطة الخ لا ما قال لفسادها الان حكم ما اتصلت بنوتهم بالعبد المعتق بواسطة الذكور دون الاناث ما تقدم لا حكم أولاد المعتقة الآتى وان الذين فى كلامه وصف لولد فى ولد بنات لا لموصوف محذوف أى بنات البنين الذين ولا لقوله بنات والا لقال التى وان المراد بالعبد المنعم عليه ويمكن توجيه ما قال وان خالف عبارة العقبانى بقراءة بنات مضافا للذين وصفا لمحذوف أى البنين أو ولد بنات البنين الذين بنوتهم بالعبد أى بسببه لا بواسطة أنثى بل بذكر واحد فأكثر فحكمهم الخ فما تقدم بين حكم ولد الذكر من العبد بواسطة ذكر أو دون واسطة سواء كان الولد ذكرا أم لا وما هنا بين به حكم ولد الانثى من بنات كل ذكر فيجرى فيه التفصيل الآتى فمآل المقصود واحد غايته ان عبارة العقبانى تشمل ولد البنت المنعم عليه وعبارة الشارح لا تشمله فتفطن تصب الصواب

حكم

(قوله حكم أولاد الخ) أى الآتى قريبا تفصيله (قوله أو حربى) لم يقل أو كافر مع كونه أعم لان الكافر الذمى والمستأمن لا يقر على نكاح المسلمة بخلاف الحربى فانه قد يغتصبها ويأسرها فيخص الغصب قبله بغصب المسلم والا تكرر معه (قوله سوى ذلك) هو الحر اما اصالة أو بعتق (قوله انظره الخ) تكفل به العقبانى وأجاد فيه الغاية فراجعه ولولا طوله جدا لجلبناه (قوله مولى) بأن كان عتيقا *تنبيه* هذا التفصيل السابق كله فيما اذا لم يمس أولاد المنعم عليه عتق فان مسهم الرق يوما ما ولو فى بطون أمهاتهم فولاؤهم لمن أعتقهم ويستوى فى هذا كون المنعم عليه الذى هؤلاء ذريته ذكرا أو أنثى كما فى العقبانى (قوله ترجيحه الخ) هذا الكلام مشكل جدا لان هذا الميراث ان كان للولاء فالأخ للام لا يرث الولاء كما هو من جملة فروق باب ارث النسب والولاء فضلا عن ترجيحه فضلا عن الاستبداد به كما هو قول أشهب وان كان هذا الميراث بالنسب فهذه أجنبية مما نحن فيه فلا محل لذكرها ههنا (فان قلت) يتضح الاشكال لو فرضنا الهالك خلف مولى مات بعده حتى لا يتصور ارث الأخ للام ولاء لانه ليس عاصبا الا بنفسه ولا بالغير فان فرضنا الهالك وهو الأخ كان مولى للاخ وابن العم أعنى انهما اشترياه فعتق على أحدهما وكمل عليه بقيمته لا ابن العم لانه لا يتعتق بالقرابة فيكون

مولى للاخ فيتضح كلامه (قلت) نعم

حكم أولاد المعتقة وان كان العبد المعتق أنثى فولدها باعتبار أبيه على ستة أنواع لانه اما من زنا أو اغتصاب أو لعان أو حربى أو عبد أو سوى ذلك أما الأربعة الأول فولاء الولد فيها لموالى أمه وأما الخامس ففيه تفصيل طويل انظره فى المطولات وأما السادس فان كان للاب مولى فولاؤه له والا فلا ولاء عليه وقيل لمولى أمه (فروع * الأول) مولاة النعمة تجر الولاء لابنها كغيرها على المشهور وقيل لا (الثانى) ابنا عم أحدهما أخ لأم المشهور ترجيحه وقال أشهب هو أولى (الثالث) قال ابن القاسم اذا اعتقت أمة تحت حر فولدت ولدا وقالت عتقت وأنا به حامل وقال الزوج بعد العتق فالقول قوله الا أن تكون بينة الحمل يوم العتق أو تضعه لأقل من ستة أشهر من يوم العتق *تنبيه* اعلم ان نسبة ما للمعتق من الرقبة يسرى فى فروعه من ولاء وموالى ما نزلوا فمن أعتق نصف رقبة مثلا وأعتق شريكه النصف الآخر فولاء المعتق وولاء بنيه ومواليه ما نزلوا على تلك النسبة والله تعالى أعلم وقولنا لمعتق الخ أى يجب الولاء للسيد الذى أعتق ثم ابنه ثم ولد ابنه وان نزل ثم أبيه ثم أخيه الشقيق ثم أخيه للاب ثم ابن الشقيق وهو المراد بابن ذاك لان الكاف تدل على البعد ثم ابن الأخ للاب وهو المراد بابن ذا لانه أقرب المذكورين ثم أبناؤهم على هذا الترتيب ثم الجد الاسفل ثم العم الشقيق ثم العم للاب ثم أبناؤهم وان نزلوا ثم أبى الجد ثم ولده على الترتيب المتقدم وقولنا بغير حد أى وان نزلوا الى غير نهاية (فان قلت) فيه ايهام مساواة العم للاب الشقيق وابن ذاك لابن هذا (قلت) تقدم شقيق العصبة على غيره فى الفن أشهر من أن ننبه عليه فى كل مسئلة فأجملناه اكتفاء بشهرته (فان قلت) من أين يؤخذ من كلامك تقديم العم على أبى الجد (قلت) من ذكره بعد الجد (فان قلت) أليس مسمى الجد للاب من له أبوة على الأب وان علا (قلت) بلى ولكن الغالب حمله على أبى الأب فهو من باب المشكك والأمر فى هذا قريب وما يقع لنا الاجحاف فى بعض الأبيات الا من حب الاختصار مع ضعف الاستطاعة زمن الترجيز والله الموفق للصواب *

ولكن ما معنى ترجيحه قلت لعله من حيث انه يرث فيه السدس بالفرض والباقى يقتسمانه نصفين بجهة ابن العمومة وعصوبة النسب لا بالولاء لانه هنا عاصب نسب وهو ابن العم الخالص المساوى لمولى النعمة فورث مولى النعمة معه الباقى نصفين بجهة النسب لا بجهة الولاء وقول أشهب الذى يقول ان الأخ للام أولى من ابن العم الصرف فيستبد بجميع المال لعله من جهة ان الاخوة ترجح جهته على جهة ابن العم الآخر وان لم تكن اخوة الأم وارثة فى هذا الباب للولاء فيرث السدس بالفرض والباقى اما بعصوبة النسب أو بالولاء لان مولى النعمة أقرب من عاصب النسب فليحرر كل ذلك وبعض مشايخنا لما أشكل عليه هذا المقام أجاب بأن القصد هنا الارث بالنسب ولا مولى هنا ولا معتق وكأن هالكا هلك وترك ابنى عم أحدهما أخ لأم وذكر هنا هذا الفرع لاجل خلاف

أشهب به فقيل له قد ذكر هذا الفرع سابقا بعقابله فى باب ذكر العول عند تزاحم السهام فأبقاه مشكلا أقول قد علمت عدم اشكاله بما قررنا ولو أجاب بأنه ذكره كالدليل لباب الفقه فى سلك الفروع القريبة لكان أقرب فى الجملة مع انه قدمه هذا وظاهر صنيع العقبانى موافق لما قررنا من كون هذا الفرع من فروع ارث الولاء حيث جعله من جملة أمور ثمانية تدخل تحت جملة تضبط مراتب المستحقين للولاء الا انه صوره بأخ لاب كما فى نسخة وفى أخرى بأخ على الاطلاق وجعل المشهور عدم الترجيح لا الترجيح وهو أيضا مشكل فان الاخ للاب مقدم قطعا سواء فرض مولى نعمة أم لا لانه أقرب من ابن العم غير الاخ فكيف يجعل المشهور عدم الترجيح بل الترجيح هو المشهور بل لا يتصور خلافه فليحرر المقام فانه مما زلت فيه أقدام أفهام (قوله وأنا به حامل الخ) وقصدها به ليكون ولاؤها كابنها لمولى النعمة لانه يتحرر معها (قوله بعد العتق) أى حتى لا يكون لاحد ولاء عليه (قوله يسرى الخ) أى على تلك النسبة من نصف أو ثلث أو غيره (قوله الشقيق) مفعول مساواة وهذا لانه لم يفصل فى العم وابنه كما فصل فى الاخوة وأبنائهم (قوله تقدم الخ) الاولى الجواب بأن تفصيل الاخوة وأبنائهم كاف فى فهم تفصيل العم وأبنائه اذ لا فارق فتأمل (قوله من ذكره) أى العم فعلم ان رتبته أى الجد بعده

(قوله جملتى الخ) لم يبلغنا شرحه للحساب ولا شرحه للعمل تأمل بل هو ملفق كما ترى (قوله المغراز) هو اسم موضع قرب جبال الزبيب من المغرب وأخبرنى ثقة من أهل قرب ذلك المكان ان للشيخ فى ذلك المحل مسجدا بناه (قوله الطائفة الخ) انظر هذه الطائفة من هى ولعلها بعض طوائف العرب وفهم عنهم الشيخ الارتداد بصريح القول أو بقرينة من فعلهم بأمثاله مافعلوا (قوله ريغ) بفتح الراء المهملة فمثناة فمعجمة (قوله تفلفل) على وزن سفرجل وفى نسخة تفلفال على وزن سمار وأخبرنى الشخص السابق انه اليوم يسمى بفلفلة (قوله الناسخ) أى بلد المؤلف من حيث كونه ناسخا لا بلده من حيث المنشأ أو ناسخ المبيضة وقوله والزاوية الخ يحتمل انه من كلام الناسخ ويحتمل انه من كلام المؤلف والله تعالى أعلم ﴿الجزء الثالث فى الأعمال ومايتعلق بها﴾ المراد تعلق السابق باللاحق فلا ينافى مافى الشرح من التوقف عليها او المراد به الفروض الستة الآتية فان تصحيح الفرائض متوقف على معرفة الفروض وأهل كل فرض والنظر بين مقامات تلك

وهذا تمام شرح الجملة الثانية وهى جملة الفقه وقد وضعنا قبله شرح جملتى الحساب والعمل بسنين متعددة فلما أكملناهما ابتلينا فى المغراز بالطائفة المرتدة عليهم لعنة الله فسلبوهما مع شئ من الكتب فصرفتنا صوارف الاقدار بعد ذلك عن الاعادة حتى رده الله تبارك وتعالى بفضله مع شئ من الكتب بسبب مصادفة بعض الاخوان فى أرض ريغ جزاهم الله خيرا فدعانى كثير من الاخوان الى اتمامه بشرح الفقه فلم يتيسر الا فى بعض زوايا الجبال عمرها الله تعالى وزكاها والزاوية المذكورة تفلفل بلد الناسخ لا المؤلف والله المستعان * تم شرح جملة الفرائض بحمد الله وحسن عونه يتلوه شرح عمل الفرائض ان شاء الله تعالى وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

﴿ الجزء الثالث فى الأعمال وفيه ستة أبواب ﴾

(الأول فى تصحيح الفرائض ومايتعلق بها) لما فرغنا من جملة الفقه شرعنا فى جملة العمل وهذه الجملة هى التى يحتاج فيها الى الحساب الذى يتوصل به الى معرفة الانصباء وفيها ستة أبواب كما فى الترجمة

﴿الباب الأول فى تصحيح الفرائض﴾

ومعنى تصحيح الفرائض الانتهاء بها الى أقل عدد ينقسم على ورثتها من غير كسر ومما يتوقف عليه ذلك معرفة الفروض الستة وأشرنا اليها بقولنا ص

(ان الفروض ستة كما ذكر * من قبل فى باب السهام قد شهر)

ش يعنى ان الفروض التى قدرها الله تعالى فى كتابه ولم يرد فى السنة غيرها هى الستة التى ذكرناها فى محلها من الفقه فأغنى عن اعادتها وانما أشرنا ههنا اليها لتوقف هذا الباب على معرفتها وبالله التوفيق ص

(وجملة الأصول سبع كامله * عائلة فاعلم وغير عائله)
(ثلاثة وستة واثناعشر * كذاك أربع وعشرون تقر)

الفروض وردها العدد واحد بالعول أودون عول فالتصحيح المقصود مستعقب لكل ذلك (قوله ينقسم الخ) أى يوجد فيه سهم كل وارث بالفرض أو بالتعصيب أو بهما منقسم عليه فالذى تصح منه الفريضة قد يكون هو أصل الفريضة اذا لم يكن انكسار فى بعض السهام ولا عول فيها وقد يكون غيرا اذا كان ماذكرهما أو أحدهما فتدبر (قوله ستة) هى النصف ونصفه ونصف نصفه والثلثان ونصفه ونصف نصفه وتقدم ان أهلهم واحد وعشرون أو اثنان وعشرون وقد نظمت مرتبة على هذا الترتيب فى قول من قال

أهل الفروض ضبطهم فى ذا الرجز
خذه مرتبا وقل هبادبز

(قوله سبع) الانحصار فى السبع بحسب الاستقراء لاجتماع أهل الفروض أو بعضهم المبنى على معرفة من يرث ومن لا يرث ومقدار حظ كل فألفيت حسبما يمكن منها شرعا سبعا لا غير وهذا المتفق عليه واختلف فى أصلين هما ستة عشر وستة وثلاثون والتحقيق انهما بلغا لذلك تصحيحا لانكسار بعض السهام حيث لا ثلث لما بقى لا أصلا (قوله واثنان كاملة) هى تأكيد على حد ماقيل فى قوله تعالى تلك عشرة كاملة (قوله عائلة) هى الفريضة التى لا تفى بسهام أهل الفروض بعد استخراجها بطريقها المألوف فتعول بقدر مالا تفى هى به امابسدسها أو ثلثها أو نصفها أو ثلثيها ويدخل الضرر على الجميع بمقدار نسبة ماعالت به من الفريضة بعولها ينقص من سهم كل واحد من أهلها ومعرفة نسبة ماعالت به بمعرفة نسبة ماعالت من الفريضة دون عول فتدبر (قوله وغير عائلة) شامل لصورتين العادلة وهى ماوفت بسهام أهل الفروض دون نقص وزيادة والناقصة وهى التى تكون السهام أقل منها دون استيفاء كزوجة وبنت الفريضة من ثمانية للزوجة واحد وللبنت أربعة وفضل ثلاثة للعاصب ان كان والا فلبيت المال * ثم ان الاصول منها مايعول ومنها مالا يعول والذى يعول منه مايكون كاملا وناقصا أو لا يكون أحدهما أو يكون أحدهما والذى لا يعول كذلك فالصور ثمانية فالذى لا يعول والذى يعول تكفل ببيانه المصنف وأما النقص فيدخل جميع الاصول فيدخل العاصب لاجل الفضل الذى لا يقابله صاحب فرض * فمثاله فى الاثنين بنت وعاصب وفى الأربعة زوج وابن وفى الثمانية زوجة وابن وفى الاثنى عشر زوجة وجدة وأخ وفى الثلاثة أم وأخ وفى الستة أم وابن وفى الأربع والعشرين زوجة وابنتان وأخ وأما التمام وعدمه فالستة تكون تامة وكذا الاثنان والثلاثة والأربعة

والثمانية والاثناعشر والأربعة والعشرون لا تكون أبدا تامة بحال ومما قررنا تعلم مافيه الثلاثة ومافيه اثنان منها ومافيه واحد وما انتفى فيه الثلاثة لا يتصور عقلا وذكر لذلك بحسب التقسيم العقلى وجميع الصور الثمانية متصورة فالأربعة مثلا لا تعول ولا تكون تامة وعلى هذا فقس (قوله تعددت) كنصف وثلث (قوله اتحدت) كنصف ونصف (قوله يوجد فيه) أى ذلك المقام فاذا اتحدت الفروض فليس لك الا مقام وان لم تتحد نظرت بينها بالانظار الأربعة المعروفة لتصيرها أقل مقام يتحقق فيه أجزاء تلك المقامات فهذا هو الأصل ثم بعد قد يزاد فى الأصل لأجل عول أو انكسار سهام فيها وقد لا وانما قصد الفراض لاقل عدد صحيح يمكن فيه ذلك تقليلا وتخفيفا للعمل فى الضرب

(واثنان ثم أربع ثمانيه * فتلك جملة الأصول وافيه)
(منها ثلاث عولها فاعلم ثبت * الست والاثنان بعدها أتت)

ش اعلم أن الاصول التى تؤخذ منها الفرائض المذكورة سبعة وسميت أصولا لان المقصود من هذا الفن أقل عدد يؤخذ منه المطلوب وكل أصل من هذه السبعة هو أقل عدد تؤخذ منه السهام تعددت أو اتحدت فصارت أصول تلك الفرائض ليعرف منها كل ذى فرض فرضه ومقام كل فرض أقل عدد يوجد فيه فصارت أصول تلك الفرائض مهما انفردت أى اتحدت أو تعددت وقد تماثلت أو تداخلت خمسة أعداد الاثنان وهى أقل عدد يوجد فيه النصف والثلاثة وهى أقل عدد يوجد فيه الثلث والثلثان والاربعة وهى أقل عدد يوجد فيه الربع والستة وهى أقل عدد يوجد فيه السدس والثمانية وهى أقل عدد يوجد فيه الثمن وان تعددت ولم يحوها مقام واحد لم يكن بد من استخراج أقل عدد توجد فيه فمهما جاء مع الربع ثلث أو ثلثان وسدس أو بعضهما كان أقل عدد توجد فيه اثنى عشر ومهما جاء مع بعض هذه ثمن كان أقل عدد توجد فيه أربعة وعشرين فتلك سبعة أعداد هى أصول الفرائض مفردة اومتعددة ثم ان تلك الأصول منها مايعول ومنها مالا يعول أصلا أشرنا الى مايعول منها بقولنا منها ثلاث البيت والعول فى اللغة الزيادة والمراد به هنا ان يجتمع من السهام عددا أكثر من أصل الفريضة فمهما كان ذلك ألغى أصلها وقسمت مما انتهت اليه سهامها وأدخل الضرر على الجميع وقولنا والاثنان بعدها أتت أى فى النظم فى قولنا ثلاثة وستة البيت فالمسئلتان اللتان بعد الستة هما الاثناعشر والاربعة والعشرون كما فى النظم وأفردنا ضمير أتت للضرورة وذكر الفرضيون ان العول لم يقع فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه ووقع فى خلافة عمر بن الخطاب رضى الله عنه حين سئل عن امرأة هلكت وتركت زوجا وأختا وأما فقال رضى الله تعالى عنه لا أدرى من قدمه الله فنقدمه ولا من أخره فنؤخره ثم قال أرى فيها رأيا فان كان صوابا فمن الله وان كان خطأ فمن عمر وهو ان يدخل الضرر على جميعهم وينتقص لكل واحد من سهمه قدر ما انتقص للآخر فأجمع الصحابة رضى الله تعالى عنهم بحكم العول على ذلك ولم يخالف فيها الا ابن عباس فيذكر انه قال لو أن عمر قصد الى من قدمه الله فقدمه والى من أخره الله فأخره ماعالت فريضة قيل له كيف يصنع قال ينظر فى الفريضة أسوأهم حالا وأكثرهم تغيرا فيدخل عليه الضرر وذكر العقبانى فى تفسير قول ابن عباس مامعناه ان من توغل فى الفرضية لم يرث قط بتعصيب كالزوجين لا ينقص ومن اختلفت أحواله كالبنات والاخوات ينقص قال ونقض عليه بزوج وأم واخوين لأم فانه قال للام السدس ومذهبه انه لا يحجبها الا ثلاثة ولكن لما عالت عليه الفريضة نقص الام مع توغلها قال وأجيب بأنه نقصها بمعنى آخر وهو قوة الخلاف فى حجبها بالاخوين ثم قال قلت وقد يجاب بمنع توغلها فى الفرضية اذ يقال اذا لم يكن الا أم وأب لا نسلم انها ورثت بالفرضية بل اقتسمت مع

والقسمة مثلا زوج وأخت فريضتهما من اثنين هو أقل عدد يوجد فيه النصف لهما فلو سلك فرضى فى هذا وأخذ ضعف الاثنين أو اضعافها وجعل للزوج منها النصف وللاخت الشقيقة أو التى للاب النصف الآخر وقسم التركة على ذلك لافضى به الى المقصود اذ القصد انقسام المال على نسب هذه السهام ففى أى عدد وضعت تلك النسب أوفى أى الكسور كواحد ونصف فى المثال لكل ثلاثة أرباع وصلت الى الفرض لكن أهل الفرائض يرون تخطئة سالك هذا المسلك فى الفرائض لانه زاد على نفسه مالم يحتج اليه وهذا كما لو أن فقيها قاس النبيذ على الخمر فقال فى قياسه مسكر مائع فيحرم قياسا على الخمر لكان ظافرا بالحكم مصيبا فى استنباطه لكن هو مخطئ عند أرباب القياس لزيادته فى الجامع وصفا لا يحتاج اليه وهو كونه مائعا نعم جوز بعض زيادة مثل هذا الوصف الطردى لرفع النقض بعد وروده ومثاله يراجع فيه محل أليق به والمحققون على منع زيادته فاذا عرفت هذا وان الفروض ستة ففرضان لهما عدد واحد وهو أقل مايجتمعان فيه وهما الثلث والثلثان والعدد هو الثلاثة وماعداه من الأربعة فروض فكل عدد يوجد فيه أقل مقام ذلك الفرض فهو مخالف لأقل عدد يوجد فيه ماعدا ذلك الفرض فلزم أن تكون الاعداد التى هى أقل أعداد توجد فيها هذه الفروض الستة خمسة فللنصف اثنان ولكل من الثلث وضعفه ثلاثة وللربع أربعة وللسدس ستة وللثمن ثمانية ثم ربما اجتمع فى الفريضة الواحدة أكثر من فرض فاذا اتفق ذلك فتارة بجميع تلك الفروض توجد فى هذه الاعداد الخمسة وتارة لا فاحتيج الى اثنى عشر وضعفها فالأصول خمسة وباقيها بالتفريع عند اجتماع الفروض بحسب الامكان الشرعى فاحفظ ذلك تصب (قوله وقد تماثلت الخ) اما اذا تباينت أو توافقت فتصير الى أكثر من ذلك (قوله مقام) أى من المقامات الخمسة (قوله للضرورة) أو المراد أتت كل واحد منهما (قوله فى تفسير ابن عباس) أى تفسير قوله ينظر فى الفريضة الخ (قوله ومذهبه) أى ابن عباس

الاب للذكر مثل حظ الانثيين وغاية مايقال ان القرآن نص على ان الثلث لها لكن لمادل بمنطوقه على الثلث لها فقد دل بمقتضاه على الثلثين له ثم لم يجعلوا الثلثين فرضا للاب بل جعلوه عاصبا هنا ورأوا كأن النص قال للام الثلث وللاب الثلثان فكان كقوله للذكر مثل حظ الانثيين وانما عدل والله أعلم عن هذه العبارة لان الانثى ههنا لا يمكن فيها التعدد فلم يحسن تثنيتها * وقيل لابن عباس رضى الله تعالى عنه لم سكت حين حكم عمر بالعول فقال كان رجلا مهابا فهبته اه ويعرف مانقص لكل واحد بنسبة ماعالت به منها بعولها وبتلك النسبة ينقص لكل واحد من حظه ثم ان ازدحام السهام على كل فريضة عائلة يقتضى ان لكل أصل عائل حدا معلوما لا يتعداه عوله وأشرنا الى ذلك بقولنا ص

(فعول ستة لعشر مطلقا * وضعفها ليز بالفرد ارتقى)
(وضعف ضعفها بعول واحد * للسبع والعشرين دون زائد)
(بنتان زوجة ووالدان * تنسب للمنبر فى زمان)
(أجاب عنها فوق منبر على * فقال صار ثمنها تسعا جلى)

ش يعنى ان الستة ان عالت فان عولها ينتهى الى عشرة الا أنها تعول بالشفع والوتر وهو معنى قولنا مطلقا فتعول الى سبعة كزوج وأخت وجدة والى ثمانية كزوج وأختين وأم والى تسعة كزوج وأختين لأب وأختين لأم والى عشرة كزوج وأختين لأب وأختين لأم وأم * وانما انتهى عولها للعشرة لان قصارى تزاحم سهامها ان يجتمع نصف وثلثان وثلث وسدس كالمثال المذكور وذلك يقوم من العشرة وقولنا وضعفها الخ أى وضعف الستة وهى الاثنا عشر ينتهى عولها الى سبعة عشر وهو معنى قولنا يز بحساب أبجد الا انها لا تعول الا بالافراد وهو معنى قولنا بالفرد ارتقى فتعول الى ثلاثة عشر كزوجة وأم وأختين لأب والى خمسة عشر كزوجة وأختين لأب وأم وأخت لأم ومثال عولها لسبعة عشر زوجة وأم وأختان لأب وأختان لأم وكذلك ثلاث زوجات وثمان شقائق وأربع أخوات لأم وجدتان وتسمى السبعة عشرية والدينارية وأم الارامل لامكان ان تكون التركة سبعة عشر دينارا وهن سبع عشرة امرأة ورثن دينارا دينارا وهى مما يذكر فى المعاياة وانما كانت لا تعول الا بالفرد ولا تتعدى السبعة عشر لانها ان عالت انما تعول فى تسع صور وهى ان يجتمع فى الفريضة ثلثان وربع وسدس أو ربع ونصف وثلث أو ربع ونصف وسدسان فتعول فى الثلاثة الى ثلاثة عشر أو يجتمع فيها ثلثان وثلث وربع أو ربع وثلثان وسدسان أو ربع ونصف وثلاثة أسداس أو ربع وثلث ونصف وسدس فتعول فى هذه الاربعة الى خمسة عشر أو يجتمع فيها ثلثان وربع وسدس أو ربع وثلث ونصف وسدسان فتعول فى هاتين الى منتهى عولها لانه أقصى مايجتمع فيه ذلك وقولنا وضعف ضعفها البيت أعنى ان الاربعة والعشرين اذا عالت فانما تعول بعول واحد لا تزيد عنه ولا تنقص وهو السبعة والعشرون لانها انما تعول بوجهين اما ان يجتمع فيها ثمن وسدسان وثلثان أو ثمن ونصف وثلاثة أسداس وقولنا بنتان خبر مبتدا محذوف للعلم به تقديره مثاله أى مثال عولها السبعة وعشرين بنتان وزوجة وأبوان وهى التى تسمى المنبرية لان الامام على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه سئل عنها وهو على المنبر يخطب فأجاب عنها رضى الله عنه من غير تأمل وهو فى خطبته وقال صار ثمنها تسعا وكان رضى الله عنه قد بلغ من العلم مالا يبلغه أحد بعده وكان كثيرا مايسئل عن دقائق المسائل التى لا تدرك الا بامعان النظر واعمال الفكر فيجيب عنها بديهة من غير تأمل كأنما يوحى اليه رضى الله عنه وكيف لا يكون

كذلك

(قوله لا يمكن الخ) أى كما أمكن فى الاخوات وان أمكن تعدده فى الذكر كما اذا ألحقته القافة باكثر من أب (قوله كان رجلا الخ) ضعف بعض هذه الحكاية ومنع صحة نسبتها لابن عباس لما اشتهر دون نكير ان سيدنا عمر كان من التواضع ومن شدة الانقياد للصواب والحق ودورانه معه حيث دار بمكان عظيم فكيف تكون هيبته مانعة من مراجعة ابن عباس له فى الحكم الذى حكم به فتأمل (قوله مانقص الخ) وأما نسبة ماعالت به فقد بيناه قبل (قوله مطلقا) أى بالشفع والوتر (قوله بعول واحد) ولذا سميت البخيلة حيث لم يكن فيها الا عول واحد فالعول اما أن يتعدد أو يتحد والمتعدد اما بنسبة الزوج والفرد واما بنسبة الفرد (قوله للمنبر) هى المنبرية الكبرى والمنبرية الصغرى وذات الارامل هى السبعة عشرية (قوله جلى) من كلام الناظم لا من كلام المجيب لانه كان يخطب خطبة مسجعة بالعين فعند السؤال ضمن الجواب وسجعه بتسجيع الخطبة وأدمجه فيها على البديهة حتى لا يظن غير المتأمل انه أدمج فيها ماليس منها وهذا من شدة الفطنة وتوقد الذهن وحسن الادب وسعة الجنان فى فصاحة اللسان وكيف لا وقد شهد فيه سيد البشر بانه باب مدينة العلم مكنيا عن نفسه صلى الله عليه وسلم بالمدينة (قوله وتسمى السبعة عشرية) هذا لان أصلها سبعة عشر (قوله والدينارية) أى لان كل وارث له دينار فيما اذا ساوت التركة عددهم (قوله وأم الارامل) لان أصحابها كلهن ضعفاء لان المرأة ضعيفة بالطبع (قوله فى المعاياة) فيقال أى فريضة أصحاب سهامها كلهم نساء ولكل مثل ما للاخرى واستوفوا الفريضة وهن عشر ونيف

(قوله خذ ما أعطاك) قصد فيه مقام الكرم والصلح كما قال صلى الله عليه وسلم فى قضية الزبير حين أتاه مختصما مع غيره فى شأن السقى فأولا حكم لهما بمقتضى الصلح ومال على ابن عمته فقام خصمه ونسب النبى صلى الله عليه وسلم لما نسب اليه من محاباة ابن عمته فحين سمع ذلك صلى الله عليه وسلم قضى بينهما بالحق وأوصل لكل ذى حق حقه وهذه القضية هى سبب نزول قوله تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك الاية وقد ذكرها البخارى وغيره (قوله فيما ضربت) هى ثلاثة (قوله انما كان الخ) أى مع انها تنسب اليه فى ذلك الزمان وبعده (قوله تسليم الخ) فيه اشارة لمنع تسليم فهم حصر النسبة فى ذلك الزمان دون مابعده (قوله وأصلها من الرؤس الخ) شروع فى كيفية تصحيح المسائل واعلم ان كون الاصول سبعة كما سبق انما هى أصول الفروض فلا ينافى ان أصول غير الفروض وغير ذلك أكثر مما تقدم ومحصل الامر أن أصول الفروض سبعة لا غير على الصحيح ثم قد تصح منها وقد يعرض لها ماينيفها اما الى حد معلوم وهى مسائل العول أو غير معلوم ولا مضبوط وهى مسائل انكسار السهام وأما أصول غيرها فلا تنضبط أنواعها كما لا ينضبط كل نوع منها بحد اذ مدار أمرها على عدة الرؤس وهى قد تقل وقد تكثر الانثى بواحد والذكر باثنين هذا فى غير مسائل التسوية بين الذكر والانثى وأما مسائل التسوية بينهما كالآباء وكالاخوة للام وكالشقائق فى الحمارية وغير ذلك فالذكر يحسب برأس كالانثى لكن كلا منا فى عواصب تستغرق الفروض عند انفرادهم ولا فرض لغيرهم والابوان اذا انفردا يحسب الاب برأسين قطعا والاخوة للام لا يستغرقون الارث والحمارية فيها أهل الفروض نعم عند النظر بين سهامهم ورؤسهم يحسب الذكر برأس واذا صححتها من عدة الرؤس فلا تنيف كما ينيف أصل الفروض لاجل عول أو انكسار سهام اذ العول لا يدخل مسائل غير الفروض وكذا الانكسار ضرورة ان التصحيح من عدة الرؤس يبين انقسام المسئلة على الرؤس فليتأمل (قوله من ذلك) أى من مقامه فاذا هلك هالك وترك زوجة وبنين فقامها من ثمانية مقام الثمن اذ لا فرض سواه ثم تنظر الباقى مع عدة البنين فقد ينكسر وقد لا ينكسر والانكسار اما انكسار مباينة أو موافقه (قوله عهد) أى عند أرباب الفن (قوله أعلى) أى أكثر من فرض (قوله تنظر) أى بين مقامى الفرضين فاكثر بالانظار الاربعة الواقعة بين كل عددين فاكثر فتجد اما التباين أو التوافق أو التداخل أو التماثل وذلك ان كل عددين اما ان يتساويا فهما متماثلان كستة وستة والا فان أفنى الاقل الاكثر دون فضل فى مرة أو مرات فهما متداخلان كاربعة مع ثمانية أو اثنى عشر وان فضل سلطت هذا الفضل على الاقل فان فنى بهما فهما متوافقان كاربعة وعشرة والموافقة بينهما بالجزء السهمى للبقية نصف أو ثلث أو ربع أو غير ذلك وفى المثال نصف لانه نسبة الواحد من العدد المفنى به وان بقيت بقية نقصتها من البقية الاولى ولا تزال تفعل ذلك حتى يبقى عدد يفنى الذى يليه فبجزء ذلك العدد تكون الموافقة لان ذلك العدد يعد الجميع وهذا كالثمانية والثمانية والثلاثين تسلط الثمانية على العدد الاكبر تبقى ستة تسلطها على الثمانية تبقى اثنان تسلطها على الستة تفنيها فالعدد الذى يقع به الافناء آخرا هو اثنان ونسبة الواحد منه نصف فالتوافق بالنصف وهذا العدد يعد الاصغر والاكبر وان انتهى بك النقص الى الواحد اما فى الابتداء كستة وسبعة أو فى الانتهاء كخمسة وثلاثة وعشرين فهما متباينان اذ ليس بعدهما الا الواحد والواحد يباين كل عدد ويعد كل عدد فلا يتحقق به التوافق واخواه فتدبر وقد يتوصل لمعرفة ذلك بالحل كما تقرر فى محله

كذلك وقد قال سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم أنا مدينة العلم وعلى بابها * وتخاصم يوما رجلان لأحدهما ثلاثة أرغفة وللآخر خمسة فورد عليهما ثالث فقدماله مامعهما فأكلوا جميعا فلما قام عنهما جازاهما بثمانية دراهم فقال ذو الثلاثة هى بيننا نصفين وقال الاخر بل على عدد الأرغفة فحلف الأول أن لا يعطيه الا مايعطيه صميم الحق فرفعه الى على رضى الله عنه فقال بديهة لذى الثلاثة خذ ما أعطاك فقال ان كان بصميم الحق فقال بديهة اذن ليس لك الا درهم واحد فقال كيف قال أكلتم ثلاثتكم ثمانية أرغفة وقدر ماأكل كل منكم غير معلوم فتحملون على السواء وثمانية على ثلاثتكم تباينها فتضرب فيها فتصير أربعة وعشرين ويضرب عدد أرغفة كل واحد منكما فيما ضربت فيه الثمانية المجموعة فلك ثلاثة تضرب فى الثلاثة التى ضربت فيها الثمانية فذلك تسعة أكلت منها ثمانية فبقى لك واحد ولصاحبك خمسة تضرب له فى الثلاثة التى ضربت فيها الثمانية فذلك خمسة عشر أكل منها ثمانية فبقيت له سبعة فقد أكل لك الوارد جزأ واحدا ولصاحبك سبعة أجزاء وانما وهبكما لذلك اقتسما مامنحكما على قدر مامنحتماه * وقولنا ليز محذوف التنوين لاستقامة الوزن والضعف لغة التكرير والتكثير وقولنا بعول واحد يتعلق بمحذوف تقديره تعول وهو خبر المبتدا وقولنا فى زمان يتعلق بتنسب (فان قلت) مقتضى هذا ان نسبتها للمنبر انما كانت فى ذلك الزمان لان المجرور ظرف لما يتعلق به (قلت) الجواب بعد تسليم المفهوم ان المراد ابتداء نسبتها وقولنا زمان مضاف للجملة بعده وقولنا فوق منبر حال جاز تقديمه لتعلقه بفعل متصرف وقولنا ثمنها وتسعا بسكون الميم والسين ص

(وأصلها من الرؤس ان عدم * فرض وتضعيف الذكور قد حتم)
(وان يكن هنالك فرض منفرد * فأصلها من ذلك الفرض عهد)
(وان يكن أعلى فباضطرار * تنظر بالأربعة الانظار)

(تماثل تداخـــل تخالف * توافق بالجـــزء لاتخالف)
(فواحـــديغنيـــدان تماثلا * ولتغن بالأكثران تداخـــلا)
(وكامـــلافى كامل فاضرب اذا * تخالفا وأصـــلها مانفـــذا)
(وكاملافى الوفق فاضرب حيثما * توافقاوأصـلهامنـــه انتمى)

ش لمافرغ من ذكرعـددالأصول ومايتعلق بهاأخذيتكلم فى كيفية استخراج أصل كل مسئلةفأشارالى ان كل مسـئلةقلت أو كثرت فلا تخلومن ثلاثةأقسام (القسم الأول) ان لايكون فيهافرض أصلاوذلك اذا كان الورثة كلهم عصبةفهذاالقسم ليس له أصل محدود وانما الأصول المذكورة فى مسائل الفروض وأماهذاالقسم فأصله بحسب رؤس الوارثين فتنقسم من عددرؤسهم فان كانوا كلهم ذكورافواضح وان كانواذكورا وأناثافاجعل كل ذكر برأسين وكل أنثى برأس لقوله تعالى للذكر مثـل حظ الأنثيين هذامعنى قولنا وتضعيف الذكورقدحتم وهذاالقسم لايحتاج فيه الى عمل ولانطيل فيه بالمثال (القسم الثانى) ان يـكون فى المسـئلة فرض واحد فأصلهامن مقام ذلك الفرض وقدعلمت ان مقام كل فرض أقل عدديوجد فيه وهذاالقسم أيضا لايحتاج الى مزيدعمل الاحيث يكون الانـكسار وسيأتى ان شاءالله تعالى * ومثال هـذاالقسم أعنى مايـكون فيه فرض واحدزوجة وثلاثة بنـين و بنت فأصلهامن ثمانية لأنه أقل عدديوجدفيه الثمن فضع الورثة على خط والأحسن ان تقدم صاحبة الفرض ثم أعط كل ذى حظ حظه هكذا

	٨
زوجة	١
ابن	٢
ابن	٢
ابن	٢
بنت	١

وحظ كل وارث موضوع فى البيت الذى قابله من الضلع لان عـددالبيوت على عـددالوارثين وأماالبيت الأعلى فليس من تلك البيوت بل هوعـدد الأصل الذى اقتسموه بينهم و يسمى الجامعة لأنه يجمع الحظوظ كلهاوهوشئ حاولمجموعات تحته والى هـذاالقسم أشرنابقولنـا وان يـكن هنـالـ فرض البيت وقولنامن ذلك الفرض على حـذف مضـاف أى من مقـام ذلك الفرض والمعهود هوالمقررالمعلوم (القسم الثالث) ان يـكون فى المسـئلة أكثرمن فرض فهـذاالقسم هوالذى يحتاج فى اسـتخراج أصله الى مقدمة الانظارالأربعـة والى هذا القسم أشرنابقولناوان يكن أعلى الخ أى وان كان فى المسئلة أعلى من فرض فانك تأخذ مقامات تلك الفروض وتنظر بينهابالأربعة الانظاروهى التماثل والتداخل والتخالف والتوافق فالتماثل هوتساوى الأعدادكثلاثة وثلاثة والتداخل هوان يمكن قسم الاكثرعلى الاقل من غيركسر كثلاثة وستة والتخالف و يسمى التباين أيضاهوان تنتهى فى الافناءالى الواحد ومعنى الافنـاء ان تطرح الاقل من الاكثرمرةأوأكثرفان بقى واحـدفذلك وان بقى أكثرطرحته أيضامن الاقل مرةأوأكثرحتى يبقى الواحـد كسـبعة وعشرةاطرح السـبعة من العشرة تبقى ثلاثة اطرحهامن السبعة مرتين يبقى واحدفتقول السبعة والعشرة متباينان والتوافق هوان يتفق العددان فى نسبة من النسب العشركاربعة وستة متفقان بالنصف والمعتبرأقل جزء يتفقان فيه فان تماثلت المقامات استغنيت بأحدهاوجعلته أصـل الفريضة واليـه الاشارة بقولنافواحد يغنيك ان تمـاثلا أى فقام واحـد يغنيك ان تمـاثلاالاأن فى تثنية ضمـيره ومابعده تسامحا الان

(قوله انتمى) أى انتسب (قوله برأسين) قدأنبأناك الى ان هـذا لايطرد فى كل محـل اذمن خلف اخوة لام خلطاءمـع غـيرهم يحسب الذكر بواحد وهـذا لايضرنااذ كلامنافى مسئلة لافرض فيها وأهلهـا أرباب تعصيب ليس الا والاخوة للام أهل فرض فتدبر (قوله عمـلا) أى نظر للمقامات وفيمابينها وفى انـكسار وعدمه (قوله مزيدعمل) اذ ليس لك الامقام ذلك الفرض فأصـل العمل فيه (قوله والمعهود) هذاناظر لقوله عهد (قوله الأربعة) اعلم أن بين الاحياز وسهامهم و بين سهام الميت وفريضـته فى المناسخات ليس لك الا نظران التباين والتوافق بالوجه الآتى فى كلام الشارح وماعـداذلك من كل عددين كبين مقامات الفروض و بين الرواجع فى صور انـكسارالسـهام على أكثرمن حيز فلك أربعة انظـار (قوله العشر) التى أولهـا النصف وآخرها الجزءمن كذا وأول مقامات الـكسور اثنان وآخرهـا لانهايةله وكلما قل المقام عظم الـكسرفلذا كان النصف أعظم من جميعها فتـــدبر (قوله أقل جزء) فالثمانية والاربعـة وعشرون يتفقان بالنصف و بالربع و بالثمن فالثمن أقل كسرفهو المعتبرفى الموافقة (قوله تسامحا) أى من حيث الاقتصار على مقامـين وقـد يقال لاتسامح اذهواقتصارعـلى أقل تعدد المقام

(قوله نصف) أى بالفرض ولوكان بدل الزوج بنت لكان ارث الاخت النصف بالتعصيب لابالفرض (قوله أى خرج) تفسـيرباللازم والافمعنى نفذهناعلى اعرابه حصل بضرب أحدهمافى الآخر ولوأعربه مبنياللفاعل مخففالكان أقرب بتفسيره فليحرر (قوله ثم اعلم الخ) هذادخول على مابعده من المتن وهذاباعتبار المسائل ذات الفرض لانها التى يعرض لهـا الانـكسارتارة وعدمه أخرى

المقامات قد تكثر * ومثال هـذاالقسم ان تترك زوجا وأختا لاب لكل منهـمانصف لان مقامهما من اثنين فهمامتماثلان فتسـتغنى بأحدهـماوتجعله أصـل الفريضة فتعدل أصلهاهكذا

	٢
زوج	١
اخت	١

وان تداخلت استغنيت بأكثرهاوجعلته أصـل الفريضة واليـه الاشارة بقولناولتغن بالأكثران تداخـلا * مثاله أم وأختان لام وعاصب للام سدس مقامه من ستة وللاختين ثلث مقامه من ثلاثة والثلاثة داخلة فى الستة فتستغنى بالستة وتجعلها أصل الفريضة فتقول أصلهامن ستة ومنهاتصح هكذا

	٦
ام	١
اخت	١
اخت	١
عاصب	٣

وان تخالفاضربت أحدهمافى كامل الآخرفاخرج لك فهوأصل الفريضة وهومعنى قولناوكاملافى كامل البيت ومعنى نفذا أى خرج وهو بتشديد الفاء وكسرهامبنى للمفعول * ومثال المخالفة زوجة وأم وأخ لاب للزوجة الربع مقامه من أربعة وللام الثلث مقامـه من ثلاثة فتنظر بين الثـلاثة والأربعة تجدهـما متخالفين فتضرب الكامـل فى الكامل يخرج لك اثناعشرفهى أصـل الفريضة ومنها تصح هكذا

	١٢
زوجة	٣
ام	٤
اخ	٥

للزوجة ربعها ثلاثة وللام ثلثها أربعـة ومابقى للعاصب وان توافق المقامان ضربت وفق أحدهمافى كامل الآخرفـاخرج فهوأصـل الفريضة هذا معنى قولناوكاملافى الوفق البيت * ومثاله زوجة وجدة وعاصب للزوجة ربع مقامه من أربعة وللجدة سدس مقامه من ستة والستة والأربعة متفقان بالنصف فتضرب وفق أحدهماوهوالنصف فى كامل الآخر يخرج لك اثناعشرفهوأصـل الفريضة ومنها تصح هكذا

	١٢
زوجة	٣
جدة	٢
عم	٧

والضميرفى قولنامنه عائد على الخارج المفهوم من الضرب * ثم اعلم أن الفريضـة لاتخلوا اماأن تنقسم من أصلها أولاتنقسم فان انقسمت من أصلهافذلك المطلوب ولا تحتاج الى زيادة عمل واليـه الاشارة بقولنا ص

(وان تكن من أصلهاقد تنقسم * فذلك المطلوب منهاقدعلم)

ش قدعلمت ان المطلوب فى قسمة الفريضة على وارثيهاأن تكون من غيركسر ليتميز نصيب كل وارث عن غيره لامشارك له فيه فاذا حصل ذلك من الأصل فقدصحت منه لحصول المطلوب وان لم تنقسم من أصلهافلا بدمن تضعيفها بحسب المنـكسرعليهم حتى تنتهى الى عدديزيل الـكسر وسيأتى بيان ذلك تاماان شاءالله تعالى و بالله التوفيق ص

(فان يكن كسرفاماحيز * أوحـيزان أوثلاث تبرز)
(نظرت بين حيز وسهمه * بخلف او توافق بحكمه)

دون المسائل المصححة من رؤس العصبة اذلايعرض لهـاذلك ضرورة تصحيحها من الرؤس (قوله المطلوب) أى ولا تحتاج لشئ بعده الاان تكون فى مسائل الصـلح والاقرار بالوارث أو بالدين ومسائل المناسخات فقدتحتاج لعمل آخرفتدبر (قوله من غيركسر) هذا ايزول شغب أعمـال الـكسر فى ضربه وقسمته المحتاج للضرب والقسمة والا فيتم المطلوب مع أخذهامنـكسرة كما أنبأناك فـلا تغفل (قوله يزيل الخ) لينتفى شغبه عنـك (قوله تبرز) أى تظهر وهـذاغاية مايتفق على مذهب الامام مالك الغـــيرالمورث أكثرمن جدتين لايقال يمكن على مذهب الامام الانـكسار على أربع كان تـكون أربع زوجات وخمس أخوات وخمس اخوة لأم وجـــدتان وأصلهامن اثنى عشر وتعول لسبعة عشر والسهام منكسرة لانانقول السهام كلهامنـكسرة ماعدا سهام الجدتين فانه سـدس باثنين ولا انـكسارفيـه نعم يمكن فى صورة مااذا كانت جدة علياالأم وأب معاوجـــدة سفلى لأب كما فى المسئلة المعروفة المصورة لتوريث الأم وابنتها ولـكن اذاقلنا بترجيح ذات القرابتـين وان السدس يقتسمانه أثلاثافلاشـك فى الانـكسار على أربعة أحياز دون اشكال فاحفظه فانى الى الآن لم أرمن حام حوله (قوله بين حيز وسهمه) هذاحكم عام سواء وقع الانـكسار على حيز واحـد أوأكثر

و يأتى حكم الرواجع فى صورة الانـكسارعلى أكثرمن فريق وهوانك تنظر بين الرواجع بالانظارالاربعـة لتحصـل من ذلك عـدداواحدا وهذا كله لتخرج فريضتك من أقل عدد ينقسم على أربابه والا فلوضربت كل حيزفى مثله وافق أم لا وضربت الحاصل فى فريضتك أخرجك للقصود لـكنه طول وتشغيب لانه كلما كثرالعدد كثرالشغب فى الضرب فى أجزائه والقسمة عليـه أوالقسمة عليه وضرب الخارج فى كل سهم على الطريقتين من جملة طرق قسمة المحاصة فتدبر

(فان تخالفا ضربت الحيزا * فى أصلها تصح مما برزا)
(وان توافقا ضربت وفقه * فى أصلها كذاك فاسلك طرقه)
(ولتجعل المضروب فوق المسئله * لتضرب السهام فيه مكمله)

ش يعنى ان مسائل الانكسار لا تخلو من ثلاثة أقسام اما أن يقع الانكسار على حيز واحد أو حيزين أو على ثلاثة أحياز بعد ان تعلم ان الحيز عبارة عن صنف من الوارثين مشتركين فى حظ واحد فان كان الانكسار على حيز واحد فكيفية العمل ان تنظر بين الحيز وسهامه بنظرين التخالف والتوافق فان تخالفا ضربت عدد رؤس الحيز فى أصل المسئلة فاخرج فنه تصح هذا معنى قولنا تصح مما برزا بالبناء للمفعول مشدد الراء والابراز الاظهار ولا شك أن الخارج مظهر وان توافقا ضربت وفق الحيز فى أصل المسئلة فاخرج فنه تصح وكل ماضربت فيه الأصل من جملة الحيز فى المخالفة أو وفقه فى الموافقة يوضع فوقه لتضرب فيه سهام الوارثين التى فى ضلع الأصل ويوضع خارج كل واحد فيما قابله من بيوت الضلع الاكبر التى تحت الجامعة الكبرى التى صحت منها الفريضة وتقول من له شئ فى أصل الفريضة أخذه مضروبا فيما ضربت فيه الفريضة ويسمى هذا الذى ضربت فيه الفريضة جزء السهم لانه جزء من مسطح ضرب السهم فيه نسبته منه كنسبة الواحد من السهم المضروب * مثال مسئلة المخالفة أعنى اذا تخالف الحيز وسهامه زوجة وابنان وبنت فليس فيها الافرض واحد وهو الثمن مقامه من ثمانية فهى أصل الفريضة للزوجة واحد وتبقى سبعة منكسرة على حيز واحد وهو الخمسة رؤس فتضع السبعة فى صدر الخط قبالة الحيز ليعلم انها منكسرة عليهم ثم تنظر بين الخمسة عدد الحيز وبين السبعة عدد السهام تجدهما متخالفين فتضرب كامل الحيز فى أصل الفريضة فتصح من أربعين هكذا

		٥
	٨	٤٠
زوجة	١	٥
ابن	٧	١٤
ابن		١٤
بنت		٧

ثم تقول من له شئ فى أصل الفريضة أخذه مضروبا فيما ضربت فيه الفريضة فتضرب للزوجة واحدها فى الخمسة التى هى جزء سهم الفريضة بخمسة وتضرب السبعة المنكسرة فى الخمسة أيضا بخمسة وثلاثين وتقسم على الحيز للذكر مثل حظ الانثيين * ومثال ما اذا وافق الحيز سهامه زوج وابنان وابنتان هكذا

		٢
	٤	٨
زوج	١	٢
ابن	٣	٢
ابن		٢
بنت		١
بنت		١

لان للزوج ربعا مقامه من أربعة وهى أصل الفريضة للزوج واحد وتنكسر الثلاثة على الستة رؤس الحيز فيتفقان بالثلث فتضرب ثلث الحيز اثنين فى أصل الفريضة واعمل كما تقدم تصح من ثمانية * فان قلت * هلا نظرت بين الحيز وسهامه بالاربعة الانظار كما فى المقامات والاحياز أنفسها (قلت) أما المماثلة فواضح السقوط لعدم الانكسار وأما المداخلة فان كان الحيز داخلا فكذلك وان كان السهم داخلا فلا يحتاج لضرب كل الحيز لحصول المطلوب بضرب وفقه * وقولنا فأما حيز فاعل بفعل محذوف دل عليه السياق تقديره اما أن يستحقه حيز وحذف التاء من ثلاثة للوزن والله المستعان ص

(قوله بحكمه) أى النظر بينهما (قوله برزا) أى أظهر بالضرب (قوله فى المخالفة) أى فى صورة المباينة بين السهام والحيز وقل نحوه فى قوله فى الموافقة (قوله وفقه) أى الأصل الذى بعض السهام منكسرة فيه على حيزه (قوله مسطح) التسطيح هو ضرب عدد فى عدد كان مثله أم لا والتربيع ضرب عدد فى مثله فالاول أعم من الثانى خلافا لمن توهم المباينة بينهما وجعل التسطيح ضرب العدد فى غير مثله (قوله السهام) هى الفريضة وفى جل النسخ السهم أى كل جزء لا جميعها فهى محتاجة لتمحل والسهام أوضح ولو عبر بالفريضة لكان أنسب بما قبله (قوله فيه) أى فى ذلك الجزء (قوله نسبته) أى الجزء (قوله منه) أى المسطح (قوله من السهم المضروب) أى الفريضة المضروبة مثلا الفريضة الآتية ثمانية وجزء السهم خمسة والمسطح وهو الخارج من ضرب فى الفريضة فى الخمسة أربعون والخمسة جزء سهم لانها جزء من الاربعين ونسبتها منها ثمن وهى نسبة الواحد من ثمانية وهذا لانك رفعت جميع السهام على نسبة سوية لضربك جميعها فى خمسة فصار كل سهم كانه خمسة فبالضرورة القطعية ان نسبة الواحد من الأصل كنسبة كل سهم مرفوع من الفريضة الكبرى والنسبة لا زالت محفوظة (قوله قلت الخ) هذا هو التوجيه الذى أشرنا اليه سابقا عند التكلم على ضابط الانظار (قوله داخلا) كثمانية على أربعة (قوله السهم داخلا) كثمانية على ستة عشر (قوله فلا يحتاج الخ) أى وان وصل للمطلوب (قوله بضرب وفقه) لانه بمجرده يزول الانكسار ففى المثال اذا ضربت وفق الحيز لها وهو اثنان فى أصل الفريضة تصير ستة عشر لان كل سهم منها يرتفع لضعفه فينقسم على ستة عشر فأى حاجة الى ضرب جميع الحيز حتى يخرج لكل واحد ستة عشر فيؤديك الى اختصارها الى أقل عدد تصح منه فيصير ضربك فى جميع الحيز ضائعا وهلا كان من أول الامر ضربت الوفق ليخرج لأقل عدد فيقل عليك كلفة الضرب فى الجميع وكلفة الاختصار وان لم تختصر أورثك ذلك الخطأ فى العمل عند الفراض كما قد منا فتنبه وان

(وان يكن هناك حيزان * فتارة يخالف الاثنان)
(نظرت بين الحيزين ههنا * حتى يصيرا عددا فيعتنى)
(بضربه فى أصل تلك المسئله * تصح مما قد بدا مكمله)
(وتارة يوافقان فاجعلا * وفقيهما كما ذكرت أولا)
(ومع تفارق أخذت منهما * وفقا وجملة فسو بينهما)

ش هذا هو القسم الثانى من أقسام الانكسار وهو أن يكون على حيزين فوجه العمل فيهما أن تنظر بين كل حيز وسهامه بالنظرين المذكورين ثم لا يخلو من ثلاث صور اما أن يخالف كل حيز سهامه أو يوافق كل حيز سهامه أو يخالف أحدهما ويوافق الآخر فان خالف كل حيز سهامه أخذت جملة الحيزين ونظرت بينهما بالانظار الأربعة كما تنظر بين المقامات فاذا صيرتهما عددا واحدا فاضرب به فى أصل المسئلة فاخرج فنه تصح هذا معنى قولنا نظرت بين الحيزين البيت * ومثال من هذا القسم ثلاث بنات وعمان فضع ذلك هكذا

		٦
	٣	١٨
بنت	٢	٤
بنت		٤
بنت		٤
عم	١	٣
عم		٣

أصلها من ثلاثة مقام الثلثين للبنات اثنان منكسران عليهن وللعمين واحد منكسر عليهما فانظر بين كل حيز وسهامه تجد الثلاثة مخالفة للاثنين والاثنين مخالفة للواحد فقد خالف كل حيز سهامه فانظر بين جملتى الحيزين تجدهما مختلفين اضرب كامل أحدهما فى كامل الآخر بستة اضربها فى أصل المسئلة تخرج ثمانية عشر ومنها تصح * ولو ترك زوجتين وأربعة اخوة لصحت من ستة عشر هكذا

		٤
	٤	١٦
زوجة	١	٢
زوجة		٢
اخ	٣	٣
اخ		٣
اخ		٣
اخ		٣

لان أصلها من مقام الربع وانكسرت على حيزين خالف كل حيز سهامه فانظر بين الحيزين تجدهما متداخلين استغن بأكثرهما واضرب به فى أصل الفريضة تصح مما ذكرنا وقس على هذا المثل ماشئت * وان وافق كل حيز سهامه أخذت وفق الحيزين ونظرت بينهما كما نظرت بين الجملتين حتى تردهما عددا واحدا تضرب به فى الأصل وتصنع كما ذكرنا لك سواء هذا معنى قولنا فاجعلا وفقيهما كما ذكرت أولا * ومثاله أم وست اخوات شقائق أو لأب وست لأم فضع ذلك هكذا

أخت	أخت	أخت	أخت	أخت	أخت	أخت	أخت	أخت	أخت	أخت	أخت	أم		
٢						٤						١	٧	٣
١	١	١	١	١	١	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٣	٢١	

أصلها من ستة وتعول الى سبعة وتصح من احدى وعشرين لانا وجدناها منكسرة على حيزين وافق كل حيز سهامه نظرنا بين وفقى الحيزين فوجدناهما متماثلين ضربنا أحدهما فى

(قوله وان يكن الخ) شروع فى حكم الاحياز المنكسر عليها السهام اذا تكررت وأخذت الرواجع منها اما عينها فى صورة التباين أو وفقها فى صورة التوافق فانك تنظر بين الرواجع بالانظار الأربعة والمصنف تكلم هنا على حكم الراجعين ويأتى حكم ما اذا كان ثلاثة رواجع ولم ينظم ما يأتى فى حكم ما هنا لما انه فيما يأتى طريقة أهل البصرة وأهل الكوفة وأيضا لك ثمة أكثر من نظر فتدبر (قوله فى أصل تلك) فى نسخة فى أصل كل مسئلة وهى صحيحة أى كل مسئلة ترد عليك من هذا القبيل (قوله ومع تفارق) وهى ثالثة الصور بين السهمين والحيزين فتارة كل سهم يباين حيزه فالراجعان نفس الحيزين وأخرى يوافق كل فهما نفس الوفقين وأخرى يباين أحدهما ويوافق الآخر فهما وفق أحدهما وكامل الآخر فتنظر بين الراجعين بالانظار الأربعة فتارة تجد التوافق فتضرب وفق أحدهما فى كامل الآخر وأخرى التداخل فتكتفى بالاكبر وأخرى التماثل اكتفيت بأحدهما وأخرى التباين ضربت أحدهما فى الآخر والحاصل فى الصور الأربع تضرب به فى الفريضة تخرج لأقل عدد تنقسم السهام فيه على أربابها دون كسر فلك فيما اذا كان هناك حيزان اثنتا عشرة صورة من ضرب الصور الثلاث الاولى فى أربعة الاحوال بين الراجعين فتحتاج لاثنى عشر مثالا وتكفل الشارح بالبعض ولا يخفى عليك منه الباقى (قوله ثلاث صور) كل صورة فيها أربع صور كما قررنا باعتبار أحوال الراجعين فيها (قوله ثلاث بنات وعمان) هذه المسئلة وقع التباين فيها بين السهام وأحيازها وبين الحيزين كما ترى والمصنف فى التمثيل لم ينتسق على نسق واحد فأورد مثالين لانكسار السهام مع المباينة مع أحدهما التباين فى الحيزين ومع الآخر التداخل ولم يستوف بقية أربع صوره ومثالا للموافقة كل سهم لحيزه مع حالة من أحوال راجعيهما ومثالا للموافقة أحدهما مع مباينة الآخر مع حالة من أحوال الراجعين ففى صورة المباينة للسهام أتى بحالتين من أحوال الرواجع وفى البواقى بحالة

واحدة و بقى عليه أحد عشر مثالا لايخفى تصوّرها على لبيب (قوله فلتعتبر) أى لتنظر لان الاعتبار النظر والتفكر والمراد النظر أى تنظر بين السهام واحيازها بالنظرين المعلومين فلك فيه أربعة أحوال لانك اما أن تجد التوافق فى الجميع أو التباين فى الجميع أو الموافقة فى اثنين والتباين فى واحد أو العكس فهذه أربع أحوال (قوله واغن الخ) أشار الى حكم العمل فى الاحياز الثلاثة وحاصله انك تنظر بينها بالانظار الأربعة فاما ان تجد جميعها متوافقة ففيه مذهبان للفراض التوفيق وعدمه كما نفصله أو متماثلة فتكتفى بواحد أو متباينة فتضرب أحدها فى ثانيها والخارج فى الثالث أو متداخلة فتكتفى بالاكبر والمكتفى به أو الحاصل من الضرب يضرب فى أصل الفريضة أو تجد البعض مخالفا للآخر فالبعض اما واحد أو اثنان والمخالف له ثلاثة أحوال كما ان المخالف له أربعة أحوال فالصور اثناعشر فى صورة المخالفة تكن الصور ثمانية وأربعين من ضرب أربعة الاحوال بين السهام واحيازها فى ستة عشر الأربعة الاحوال صور الموافقة والاثناعشر وان شئت قلت هى أربعة وستون حاصلة من ضرب الأربعة الاحوال الاولى فى أربعة الاحوال بين حيزين من تلك الثلاثة والخارج فى أربعة الاحوال بين الثالث والاثنين يخرج لك الضرب لاربع وستين صورة هذا تحصيلها وسنسقط منها بعد ما نسقط (قوله تماثلت) أى ثلاثة الاحياز (قوله كل فى كل الخ) لايعرب نائب فاعل يضرب المذكور اذ نائب الفاعل كالفاعل لا يتقدم على الفعل على الارجح ولا مبتدأ

لأمرين التنكير وعدم الفائدة اذلا معنى هنا لكون الكل مضروبا فى كل بل هو نائب فعل محذوف تفسيره ما بعده أى يضرب كل واحد منها فى كل الآخر والخارج فى كل الثالث فالمراد بالكل جميع الحيز وليس المراد جميع الاحياز اذلا معنى لضرب جميعها فى جميعها (قوله ثم كل الخ) أى ثم الكل الثالث يضرب فى الحاصل من ضرب أحد الحيزين فى الآخر وقوله فى الخلف متعلق بالضرب أى ضرب كل واحد فى الثانى والخارج فى الثالث مخصوص بصورة الاختلاف أى التباين (قوله ثم فوق الخ) أى ثم الحاصل فى الصورتين هو جزء السهم يجعل فوق أصل الفريضة لتضرب فيه ولم يتكلم على الضرب فيما يوضع عليه للعلم به من الوضع عليها اذ ليس ذلك الا لارتفاعها بالضرب فيه فهو من باب الاشارة للبيب وهذا الحكم لايختص بما سبق بل هو يأتى فيما لحق أيضا (قوله يقلب) أى يوضع أو يرجع فيه فيوضع فوق الأصل لان القلب الرجوع ففيه حذف وايصال فتدبر (قوله للملا) هو كنبأ خفف للوزن (قوله فينظرون الخ) حاصله انهم ينظرون أولا بينها بالنظر العام فيجدون التوافق فى جميعها وهذا الاخلاف فيه ثم يوقفون أحدها والاحسن أن يكون أكبرها كما يأتى ثم توفق بين كل واحد من العددين الباقيين و بينه وتثبت راجعهما ثم تنظر بين هذين الراجعين فان تباين الراجعان ضربت أحدهما فى الثانى ثم فى الموقوف ثم فى أصل المسئلة وعولها ان كان وان توافقا ضربت وفق أحدهما فى جميع الآخر ثم فى الموقوف ثم فى أصل المسئلة وان تناسبا ضربت أكثرهما فى الموقوف والخارج فى أصل المسئلة وان تماثلا ضربت أحدهما فى الموقوف والخارج فى أصل المسئلة فلاهل البصرة ثلاثة أعمال ونظر العمل الأول أخذ وفق أحد الراجعين للموقوف الثانى أخذ وفق الراجع للموقوف الثالث ضرب الملخص بالنظر بين الوفقين فى الموقوف والنظر بين الوفقين بأحد الانظار وكذلك لأهل الكوفة ثلاثة أعمال لكن لهم نظران العمل الأول أخذ وفق الراجعين الثانى ما ينشأ عن النظر بينهما الثالث ما ينشأ عن النظر بين المحصل منهما والثالث ويأتى الكلام على بقية صور الرواجع (قوله المستبين) أى الظاهر من العددين والخارج منهما بعد النظر بينهما

الأصل * وان خالف أحد الحيزين سهامه ووافق الآخر أخذت الجملة من المخالف والوفق من الموافق ونظرت بينهما كما تقدم هذا معنى قولنا ومع تفارق البيت والمراد بالتفارق افتراق الحيزين فى المخالفة والموافقة بحيث يخالف أحدهما و يوافق الآخر وقوله وسوّ بينهما مرادنا ما تقدم من ردهما الى عدد يضرب فى الأصل * ومثاله أربع بنات واخوان هكذا

	٢	
	٣	٦
بنت	٢	١
بنت		١
بنت		١
بنت		١
اخ	١	١
اخ		١

أصلها من ثلاثة وتصح من ستة والله المستعان ص

(وان تكن ثلاثة فلتعتبر * بخلف او توافق كما ذكر)
(واغن بواحد اذا تماثلت * ولتغن بالاكثر ان تداخلت)
(كل فى كل ثم كل يضرب * فى الخلف ثم فوق أصل يقلب)
(وفى اتفاق مذهبان للملا * أما طريق أهل بصرة العلا)
(فينظرون بين وفق عددين * ليضربا فى ثالث بغير مين)
(وغيرهم ينظر بين العددين * وبين ثالث و بين المستبين)

ش هذا هو القسم الثالث من مسائل الانكسار وهو أن يكون على ثلاثة احياز وهو المراد بقولنا وان لم تكن ثلاثة البيت أى وان تكن الاحياز المنكسر عليها ثلاثة فانظر فى المخالفة والموافقة كما ذكرناه فى غيره فان خالف كل حيز سهامه أخذت جملة الاحياز ونظرت بينها وان وافق كل حيز سهامه أخذت الاوفاق ونظرت بينها وان خالف اثنان سهامهما ووافق

(قوله فى ست صور) أى مع الاربع صور فى عدم الاختلاف تكن عشرة تضرب فى أربعة الاحوال بين السهام واحيازها تكن أربعين صورة وان شئت أوصلتها الاربعة وستين لانك تضرب أربعة أحوال السهام مع احيازها فى أربعة أحوال الراجعين بستة عشر تضربها فى أربعة أحوال حاصلة بين ملخص الراجعين والثالث وهذا هو التحقيق ولكن هم اعتبروا أحوال الرواجع دون أحوال المحصل من اثنين منها مع الثالث فلذلك سقط منها الزائد على الاربعين لكن أنت تعلم ان حال اثنين منها فى صورة الاختلاف لايخلو من واحد من أربعة أحوال الموافقة المداخلة الخ وفى كل حال الثالث له ثلاثة أحوال غير الحالة الحاصلة للراجعين فتلك اثنتاعشرة صورة لا ست كما قال تبعا للبعض فترجع لاربعة وستين سواء نظرت بين أحوال الرواجع أو بعين أحوالها و بين أحوال المحصل من اثنين منها مع الثالث قيل ان الزائد على الاربعين مكرر ترك لتكراره فتأمل تكراره (قوله فطريقان الخ) ظاهره ان الخلاف انما هو فى مجرد الموافقة بين الجميع مع انه مسلوك فيما اذا تباين اثنان ووافق الثالث أو داخل فان البصريين يسلكون فيه نفس هذه

الطريقة الا انهم يعينون للوقف العدد الموافق أو المداخل لكل واحد من الآخر ولا يوقفون واحدا من المتباينين و يسمون العدد الموافق والمداخل للمتباينين الموقوف المقيد ولا يبالون هنا بكونه أكبر الاعداد أم لا وسلكوا فى بقية الصور مسلك أهل الكوفة * مثاله خمسة عشر مع واحد وعشرين ومع خمسة وعشرين فالواحد وعشرون مباين للخمسة وعشرين والخمسة عشر توافق كلا منهما أحدهما بالخمس والآخر بالثلث وهى الموقوف المقيد تثبت خمس خمسة وعشرين وثلث واحد وعشرين وتنظر بينهما تجد التباين تضرب أحدهما فى الآخر بخمسة وثلاثين اضربها فى الموقوف دون نظر تكن خمسة وعشرين وخمسمائة تضرب فى أصل المسئلة أرشد اليه الحوفى و بينه العقبانى ولعل وجه تسميته بالمقيد هو تعينه للوقف بخلاف صورة التوافق فان تعين أحدها استحسانى فان برهان عمل هذا الباب عندهم من جملته اعتبار وفق العددين للموقوف فلو وقف فى صورتنا هذه غير المعين للوقف لم يمكنك أخذ وفقيهما أبدا لغرض المباينة فى أحدها وهذا كستة وأربعة وتسعة فالستة توافق كلا منهما فتتعين للوقف والتسعة انما توافق أحدهما فتدبر (قوله وفق العددين الخ) أى للموقوف ولو صرح به لكان أوضح (قوله فى صورة العمل) قد أشرنا للمخالفة فللكوفيين نظران وللبصريين نظر واحد وان اتفقا فى عدة الاعمال (قوله أربع زوجات الخ) المسئلة من اثنى عشر وجميع السهام ما عدا سهم الشقيقة منكسرة اثنان مباينان وواحد موافق فراجع نفس حيزين ووفق آخر وهى أربعة وستة وعشرة توقف العشرة وتأخذ وفق الستة لها وتحفظه ثم وفق أربعة وتحفظه يحصل عندك ثلاثة واثنان فتنظر بينهما تجد التباين يضرب أحدهما فى الآخر والخارج فى الموقوف دون نظر بينه والخارج تخرج لستين تضربها فى أصل الفريضة تخرج كما قال وستون هى جزء سهم فريضة الاصل

الثالث سهامه أخذت جملتى المتخالفين ووفق الموافق ونظرت بين الجميع وان وافق اثنان سهامهما وخالف الآخر أخذت الوفقين وجملة المخالف ونظرت بين الجميع أيضا هذا مضمون البيت وفعلت فيها على ما تقدم من أخذ الجملة من المتخالف والوفق من الموافق فتجمع أربع صور كما ذكرنا ثم بعد ان توفق الاعداد المأخوذة من الاحياز الثلاثة وتنظر بينها فلا يخلو اما ان تماثل كلها أو تتداخل كلها أو تتباين كلها أو تتوافق كلها أو تختلف أحوالها بان يوجد بعضها كذا و بعضها كذا وذلك فى ست صور المجموع عشر صور أربعة فى اجتماعها فى حقيقة واحدة من حقائق الانظار وست فى اختلاف أحوالها فان تماثلت كلها استغنيت بأحدها ضربته فى الاصل فاخرج فمنه تصح هذا معنى قولنا واغن بواحد البيت أى اضرب به فى الاصل وانما لم نذكر ضربه فى الاصل للعلم به اذ هو المقصود الذى عليه المدار بلا خفاء فيه وان تداخلت كلها استغنيت بأكثرها وضربته فى المسئلة فاخرج منه تصح والى هذا أشرنا بقولنا ولتغن بالاكثر البيت وان تباينت كلها ضربت كل أحدها فى كل الثانيه والخارج فى كل الثالث فاخرج ضربته فى أصل المسئلة هذا معنى قولنا كل فى كل البيت وان توافقت كلها فطريقان للبصريين والكوفيين أما طريق البصريين فيوقفون أحد الثلاثة والاحسن عندهم أن يكون الاكثر ثم يأخذون وفق العددين الباقيين و ينظرون بينهما حتى يصيرا عددا واحدا فيضربونه فى الثالث الموقوف من غير نظر وأما الكوفيون فينظرون بين عددين حتى يصير وهما عددا واحدا فينظرون بين ذلك العدد و بين الثالث أيضا ثم يضربون المحصل فى الاصل والى هذا كله أشرنا بقولنا وفى اتفاق الخ والمستبين الخارج من العددين والمذهبان غايتهما واحدة وانما اختلفوا فى صورة العمل * ومثال من هذا القسم أربع زوجات وشقيقة واثنتاعشرة أختا لاب وعشرة أعمام أصلها من اثنى عشر وعلى كلا المذهبين تضرب ستين فى الاصل فتصح من عشرين وسبعمائة ولا نطيل بالمثل فى هذا الباب لانه يخرجنا عن الغرض من الاختصار ولا اشكال فى ذلك والله المستعان ص

(قوله مامضى الخ) مامضى هو التوافق واخوته لكن المراد بعض ماذكر وهذا اشارة لعمل ماإذا لم تتفق الرواجع على حالة واحدة وهى الست صور السابقة وحاصله انك تنظر باحد الانظار الاربعة بين الحيزين المتفقين فى حال وتحصل من ذلك عددا اماعين أحدهما فى صورة التماثل والتداخل أو مسطحهما فى صورة التباين أو مسطح أحدهما ووفق الاخر فى صورة التوافق ثم تنظر بين هذا المحصل والثالث المخالف للحيزين فى حالهما فان تباينا سطحتهما وضربت خارج ذلك فى أصل الفريضة وان لم يتباينا فان كان محصلك أحد حيزين للتماثل والتداخل حصلت بالنظر بينه وبين الثالث وتضرب الفريضة فى هذا المحصل وان لم يكن أحد حيزين للتباين أو التوافق ألغيت الثالث وكانه لم يكن وضربت فريضتك فى المحصل من الحيزين فتدبر (قوله فحصل الخ) أى اجعل لهما حاصلا باحد الانظار الاربعة (قوله والا) أى ان لم يكن الثالث مخالفا أى مباينا بان كان موافقا أو متداخلا أو مماثلا (قوله الا اذا الخ) استثناء من المستثنى أى الا فى صورة طرحك أحد الحيزين عند نظرك بينهما فلا يلغى

الثالث بل تحصل منه ومن محصلك عددا بالانظار الاربعة وطرح الواحد بالنظر اما للتماثل أو التداخل (قوله الا اذا طرحت الخ) فلم يبق الالقاء والطرح الا فى صورة مباينة أحد الحيزين للاخر وموافقته وتأمل وجه الغاء الثالث حينئذ نعم الالغاء عند مماثلة المحصل للثالث أو مداخلته وهو الاكبر واضح دون العكس ودون الموافقة (قوله فان قلت الخ) هذا وارد على قوله بل يرجع النظر المفرع على ماقبله وحاصله ان هذا الحكم وهو أخذ حاصل من المحصل والثالث بالانظار الاربعة لا يؤخذ من المتن اذ غاية مايفهم منه انه لا يطرح الثالث فى صورة طرح أحد الحيزين وأما النظر بينهما وأخذ حاصل منهما فمن أين فكلامه مختل أو مجمل وحاصل الجواب ان أخذ الحاصل منهما بالنظر معلوم لارتكابه هنا فى كل محل قلت الاعداد أم لالاسيما وقوله فلا تطرح الخ فانه يرشد الى ذلك لان عدم الاطراح ليس الا لاجل تحصيل حاصل بالنظر والا فلا فائدة فى النهى عن طرحه فتدبر (قوله فان قلت الخ) هذا وارد على قوله فى الجواب اذ لا يعدل الخ الذى هو روح الجواب أو دليله (قوله من غير نظر) أى بين المحصل والثالث فأين قولك لا يعدل عن النظر فى كل محل وجوابه ان النظر هنا ليس الا لمعرفة حاله وقد علمت مباينته بالنظر فلو اعيد لزم تحصيل الحاصل (قوله من غير اعتبار الخ) أى فضلا عن تحصيل حاصل منهما وحاصل جوابه ان عدم اعتبار النظر ليس لاجل كونه ليس من موارد النظر بل لعدم فائدته هنا (قوله بحالهما) أى بالنظر والا فالمباينة من أين تعلم (قوله أو داخل) لم يقل أو موافق مع انه من أفراد احتمالاته لا يقال المسئلة مفروضة فى مخالفة حكم حيزين لثالث فلا يتصور أربعة أحوال الثالث مع كل حال من أحوال الحيزين لانا نقول ذلك بين الحيزين وكلامنا بين محصلهما والثالث ولا يلزم من مخالفة عددين فى نسبة لآخر مخالفة سطحهما فى تلك النسبة لذلك العدد كخمسة وسبعة وخمسة وثلاثين فان الخمسة وثلاثين موافقة للخمسة والسبعة المتباينين ولا تماثلهما وهى مماثلة لمسطحهما فتدبر بالتأمل * بقى ان قوله أو داخل فيه لا يتعين لجواز أن يكون المحصل داخلا فى الثالث

(وان وجدت مامضى فى اثنين * لا ثالث فحصل الاثنين)
(وخارجا فى ثالث مخالف * فاضرب والا اترك ولا تخالف)
(الا اذا طرحت واحدا فلا * يطرح ثالث هناك مسجلا)
(وانظر الى الاحياز فيما بينها * بجملة الانظار فاعرف شأنها)

ش هذا الكلام من تمام مايتعلق بكيفية العمل فى الانكسار على ثلاثة أحياز وتقدم من الصور العشر التى ترتبت على النظر بينها أربع صور وهى ان يكون واحد من تلك الانظار فى الثلاثة وبقى ست صور التى تختلف فيها الانظار على تلك الاعداد أدرجناها فى هذه الابيات الثلاثة فقولنا وان وجدت مامضى فى اثنين البيت أى وان وجدت احدى الحقائق الاربع الماضية وهى المماثلة والمداخلة والموافقة والمباينة فى حيزين وكانت حقيقة أخرى فى الحيز الثالث فالعمل فى ذلك ان تحصل الحيزين أى تصيرهما عددا واحدا بالنظر ثم تنتقل الى الحيز الثالث فان كان مخالفا فاضرب المحصل من الحيزين وهو الخارج فى كامله وان لم يكن ذلك الثالث مخالفا لهما فاطرحه واضرب المحصل فى الأصل الا اذا طرحت أحد الحيزين المحصلين لكونهما متماثلين أو متداخلين فلا يطرح الثالث على كل حال بل يرجع النظر بينه وبين المحصل من الحيزين حتى يصيرا عددا واحدا فتضرب به فى الاصل أيضا هذا معنى الابيات (فان قلت) من أين يعرف حكم المحصل من العددين المطروح أحدهما مع الثالث الذى ليس مخالفا (قلت) من قاعدة النظر المعلومة اذ لا يعدل عنها أصلا قلت الاعداد أو كثرت (فان قلت) قد عدلنا عنها فيما اذا كان الثالث مخالفا للمحصلين لانا نضرب فيه المحصل من غير نظر وفيما اذا كان الثالث غير مخالف ولم يطرح أحد المحصلين فانا نطرح الثالث من غير اعتبار نظر فأين قولك لا يعدل عن القاعدة (قلت) لم نعدل عن القاعدة وانما اكتفينا لعلمنا بحالهما أما الاول فان الخارج مخالف ولا بد فلو نظرنا لطلبنا تحصيل الحاصل وأما الثانى فلانه مماثل لخارج المحصلين أو داخل فيه

ولا بد

(قوله ولا بد) هذا بالنظر لقوله بعد لعلمنا بحاله الخ فلو نظرنا لزم تحصيل الحاصل فهو لازم فى كلا التقديرين خلاف ما توهمه عبارته (قوله الست صور) الاولى كاربعة وتسعة وستة الثانية كاربعة وثمانية وستة الثالثة كاربعة وستة وخمسة الرابعة كاربعة وأربعة وسبعة الخامسة كاربعة وأربعة وستة السادسة كثلاثة وستة وخمسة (قوله لكونه غير مخالف) أى عملا بما تقدم فيه وفيما بعده (قوله أحسن) مقتضى كون الرجوع للبعض لا للكل أن يكون الصواب الا أن يقال اعتبار حذف المضاف سائغ شائع اذا قامت عليه قرينة وهى هنا عقلية اذ لا يتصور بين اثنين أكثر من نسبة فتأمل (قوله كما ذكرته) أى من طريق أهل الكوفة فى جميع صوره وطريق أهل البصرة فى صورة اتفاق الجميع فانها تجرى هنا كما نص عليه الحوفى فطريقة الكوفيين لا يختلف الحال فيها بكون الاعداد ثلاثة فأكثر فلا يعملون الا عمل عددين خاصة حتى اذا فرغوا

منه أخذوا ماتلخص لهم وضموه الى أحد الاعداد الباقية وعملوا فى ذلك عمل عددين حتى يتم عملهم وأما البصريون فاذا أوقفوا أحد الاربعة حيث يوقفون فانهم يخرجون له ثلاثة رواجع تصير كانها ثلاثة أعداد مثبتة فيوقفون أحدها ويعملون عملهم فى الثلاثة أعداد فاذا تلخص لهم مايضربونه فى العدد الذى أوقفوه من الثلاثة ضربوه فيه والمجتمع فى الموقوف الأول من الاربعة والمجتمع فى أصل الفريضة وهكذا ما تكاثرت الاعداد المثبتة فلو كانت ستة أعداد لاوقفوا أحدها وأخذوا خمسة رواجع فاوقفوا أحدها ثانيا وأخرجوا أربعة رواجع فوقفوا أحدها ثالثا وأخرجوا له ثلاثة رواجع فوقفوا أحدها رابعا واخرجوا له راجعين وضربوا ماتلخص منهما فى الموقوف الرابع والمجتمع فى الموقوف الثالث والمجتمع فى الموقوف الثانى والمجتمع فى الأول والمجتمع فى أصل الفريضة ومنه تصح لكن فى انكسار السهام لا يتفق فى أكثر من أربعة والصور المحتملة فى الأربعة أعداد مائتان وستة وخمسون لان صور الثلاثة أعداد أربع وستون تضربها فى أربعة أحوال المحصل من محصل اثنين مع الثالث مع الرابع ولو سلكت طريق المصنف فى الحسبان كان أقل من ذلك فتدبر (قوله لا يتصور الخ) قد صورناه على مذهب الامام فى جدتين احداهما ذات قرابتين على القول بترجيحها فتدبر (قوله زوجتان الخ) الفريضة من أربعة وعشرين للزوجتين ثلاثة وللبنات ستة عشر وللجدات أربعة وللاخوة واحد وجميع السهام كما ترى منكسرة على احيازها مباينة تنظر بين جميع الاحياز فنه مباين ومنه مماثل تطرح المماثل وتأخذ المباين وتضرب الكل فى الكل تبلغ لثلاثين تضربها فى أصل الفريضة تخرج لمائة وعشرين ثم من له شئ من أصل الفريضة أخذه مضروبا فيما ضربت فيه الفريضة فتضرب لكل وارث سهمه فى الجزء والحاصل تضعه له فى ضلع الجامعة موازيا له

ولا بد فلا فائدة لنظرنا فيه بل نطرحه ابتداء لعلمنا بحاله وقد اعتبرنا القاعدة فى المسئلتين فتنضبط فى الأبيات الست صور وهى ان يتباين عددان ويوافقهما الثالث أو يتداخل عددان ويوافقهما الثالث أو يتوافق عددان ويباينهما الثالث أو يتماثل عددان ويباينهما الثالث أو يتماثل عددان ويوافقهما الثالث أو يتداخل عددان ويباينهما الثالث فان تباين عددان ووافقهما الثالث فاطرح الثالث لكونه غير مخالف ولعدم طرح أحد المحصلين وان تداخل عددان ووافقهما الثالث طرحت أصغر المتداخلين وضربت وفق أحد الباقيين فى كامل الآخر ثم فى أصل المسئلة وان توافق عددان وباينهما الثالث ضربت وفق أحد العددين فى كامل الآخر ثم الخارج فى كامل الثالث لكونه مخالفا ثم فى الأصل وان تماثل عددان وباينهما الثالث طرحت أحد المتماثلين وضربت أحد الباقيين فى كامل الثالث لطرح أحد المحصلين ثم فى أصل المسئلة وان تماثل عددان ووافقهما الثالث طرحت أحد المتماثلين وضربت وفق أحد الباقيين فى كامل الآخر لطرح أحد المحصلين ثم فى أصل المسئلة وان تداخل عددان وباينهما الثالث طرحت أقل المتداخلين وضربت الآخر فى كامل الثالث لانه مخالف ثم الخارج فى أصل المسئلة وقولنا وان وجدت مامضى لو كان بدلا منه وحيث بعض مامضى لكان أحسن وقولنا وخارجا فى تسمية المحصل خارجا مسامحة ما اذ قد يكونان متداخلين أو متماثلين فلا خارج اذا وقولنا وانظر الى الاحياز البيت انما ذكرناه لانا لم نذكر قبل مايدل بالنص الصريح على ان النظر بين الاحياز أنفسها بالاربعة الانظار ونحن نحب التقريب للمبتدى والله الموفق للصواب ص

(وأربعا فى الثلاث افعل كما * ذكرته ثم انظرن بينهما)

ش ذكرنا فى هذا البيت كيفية العمل فى الانكسار على أربعة أحياز وذلك لا يتصور الا على أحد قولى زيد بن ثابت رضى الله عنه فى توريث أم الجد فذكر فى البيت ان وجه العمل فى ذلك ان تحصل الثلاثة كما تقدم ثم تنظر بين الحاصل وبين الرابع * ومثاله زوجتان وخمس بنات وثلاث جدات وثلاثة اخوة لأب * وقولنا وأربعا معطوف على ثلاثة أى وان كان المنكسر عليهم أربعا والضمير فى قولنا بينهما عائد على المحصل من الثلاثة والرابع ونبه فى

(قوله المناسخة) عكس المصنف الترتيب اذ الفراض يذكرون أولا كيف تقسم التركات ثم يذكرون المناسخات ولعل صنيع المصنف أقعد من حيث ان قسم التركات بعد تصحيح الفريضة والمناسخات من ذلك نعم بعض جزئياتها متوقف على قسم التركات كما سينص عليه والنسخ في اللغة الازالة ومنه نسخت الشمس الظل اذا أزالته وفي اصطلاح الفراض العلم الموصل الى معرفة قدر ما يستحقه ورثة هالك ثان من ورثة هالك أول قبل قسم التركة فموضوعها ان يهلك هالك ولم تقسم تركته حتى هلك بعض ورثته فيحتاج الى عمل يبين قدر ما يستحقه بقية ورثة الأول من متروك الأول وقدر ما يستحقه ورثة الثاني من متروك الأول أيضا بسبب ارثهم للثاني الذي هو وارث الأول وربما كان بعض ورثة الثاني أو كلهم من بقية ورثة الأول فيرثون من الفريضتين معا * واعلم انه اذا هلك بعض ورثة هالك أول قبل قسم تركته وكان ورثة الأول يرثونه بالتعصيب أو بعضهم وكانوا هم ورثة الثاني بالتعصيب أيضا على نحو التعصيب الذي ورثوا به فانك تقدر أن لا هالك هناك الا هالك واحد ولا تحتاج فيه لعمل هذا الباب وذلك كما اذا هلك هالك وخلف خمسة بنين أشقاء أو لأب فلم تقسم التركة حتى مات واحد منهم ولم يترك سوى من بقي من اخوته فقدر كان الميت الثاني لم يوجد قط وكان الهالك الاول خلف أربعة بنين واقسم المال عليهم أو قدر كان الهالك الأول لم يكن وان الهالك الثاني هو الذي خلف تركة الأول وامض على عملك فان كان في ورثة الاول من يرث بالفرض أو بتعصيب ولكن تعصيبهم للثاني على غير الوجه الذين عصبوا به الأول أو على ذلك الوجه ولكن الثاني خلف ورثة غير ورثة الأول مع ورثة الأول احتيج الى عمل هذا الباب وان اتفق في بعض الصور الاكتفاء بفريضة واحدة وان لم تجتمع الشروط كما يتفق عمل فريضة واحدة وان لم يرثوا الثاني بالتعصيب بل ولا الأول أيضا بل ذوو فرض لكن بعد محاولة ومثل ذلك يوجب جلبها طولا فليرجع فيه لشرح العقباني هذا ولو صححت لكل هالك فريضة وقسمت تركته على حدة وصلت لمقصودك لكن عمل المناسخات أيسر وأقرب للصواب (قوله الوارثين) فيه جمع بين ساكنين ومثله جائز في الشعر (قوله وانظرا) ألفه منقلبة عن النون الخفيفة واجعل الفريضة كأنها حيز وسهام الميت سهامه فتنظر فيه بالنظرين فان انقسم فتصح الثانية مما تصح منه الأولى ضرورة انقسام السهام على أربابها كما انك لا ترفع الفريضة المنقسمة سهامها وانقسامها اما بان تكون مماثلة أو أكبر منها من الحيز فأمر الانقسام دائر على المماثلة والمداخلة لكن الفريضة هي الداخلة وان لم تنقسم

(١١٨)

هذا البيت على أصعب ما يمكن أن يتصور في المسئلة لسهولة ما سواه مع اتحاد حقيقة النظر في الجميع ونحوه

الباب الثاني في عمل المناسخة

(والنسخ أن يموت بعض الوارثين * من قبل قسم المال عند العارفين)
(فصحح الفريضتين وانظرا * الى سهام ميت مختبرا)
(فان تكن سهامه قد تنقسم * على فريضة له وتلتئم)
(فصحح الأولى معا واللاحقه * من عدد تصح منه السابقه)

ش يعني ان وجه العمل في المناسخات أن تصحح الفريضتين أولا أي فريضة الهالك الأول وفريضة الثاني بعد ان ترسم تاء خلف ضلع الجامعة الأولى قبالة بيت الهالك علامة على موته وتنزل مع التاء في سطر قائم بكل من وجب له الارث في الثاني من ورثة الأول قبالة بيته بصفته

وانكسرت على الحيز فاما مع المباينة أو مع الموافقة فالأول تضرب الأولى في الثانية وهي الجامعة وتجعل السهام جزء سهم الثانية والثانية جزء سهم الأولى والثاني تضرب الأولى في وفق الثانية للسهام فالخارج جامعتهما وجزء سهم الثانية وفق السهام للفريضة كما ان وفق الثانية جزء سهم الأولى وبالجملة تفعل بسهام الميت وفريضته مع الأولى فعلك في السهام مع احيازها فان انقسمت فالأمرين والاضربت الأولى في الكل أو الوفق وجزء سهم الثانية خارج القسمة في الانقسام ونفس السهام أو وفقها في عدم الانقسام والأولى لا جزء لها في صورة الانقسام وجزؤها في عدم الانقسام اما نفس الثانية أو وفقها فافهم ثم ان ورثة الثاني قد يكونون مجرد باقي ورثة الأول أو مجرد غيرهم أو خلطا فظاهر في الأول انك لا تزيد في ضلع الفريضة الى أسفل وفي الثاني تزيد وفي الأول تنزل من ورثه بوصفه الذي ورثه به فاذا هلك هالك وخلف ابنا وبنتا وزوجة فماتت البنت فاكتب الابن بوصف الأخ والزوجة ان كانت اما بوصف الأم وفي صورة الخلط من ورث من فريضتين جمعت ماله فيهما ونزلته في ضلع الجامعة ومن ورث من احداهما خاصة نزلته بخصوصه فهم على ثلاثة أقسام قسم يرث من فريضتين وقسم يرث من الأولى خاصة وقسم من الثانية خاصة وهذه الأقسام لا يكون جميعها في كل مادة الخلط بل يوجد منها قسمان فقط فتدبر (قوله خلف) لعل الصواب امام والمراد بالجامعة الفريضة (فان قلت) تحمل الجامعة على بابها ولا تصويب لان التاء خلفها بين الثانية والأولى (قلت) كلامه في ابتداء وضع الضلع الزائد والجامعة بعد تصحيح الثانية والنظر بين سهام هالكها وفريضته وهو لم يقع حين وضع التاء فتأمل (قوله قبالة) وصف مخصص لصدق الخلف بمعنى الامام على ما هو مقابل له وغيره (قوله قائم) اما مع تنزيل فيه لاسفل ان كان مع ورثة الأول أو بعضهم غيرهم أو دون تنزيل ان لم يكن

(قوله جامعة) سميت بها لانها تجمع الفريضتين بحيث تكون سهامها منقسمة على الوارثين منهما دون كسر (قوله فلا تضعيف الخ) هذا لانقسام سهام هالكها على ورثته فلا موجب لرفع الفريضة الأولى فلزم من هذا أن لا جزء سهم للاولى اذ لا يكون لها جزء سهم الا اذا رفعت وذلك حيث لا تنقسم سهام الهالك الثاني على فريضته فترفع لاجل ذلك جميع سهام الاولى فالثانية لها جزء سهم أبدا ما لم يخرج القسم واحدا فلا تضع عليها شيأ لان الضرب في الواحد لا يفيد تضعيفا ولا تجزية وأما الاولى فتارة وتارة فتدبر (قوله ولو هلك) أي تعددت موتى ورثة الاول قبل قسم تركته على أهلها وههنا يختلف أهل البصرة والكوفة فأهل الكوفة يعملون ما ذكر المصنف وهو ان يجعل كل فريضتين فريضة وتصير أولى لما بعدها ويجعل منهما فريضة وتصير أولى لما بعدها وهكذا أبدا لا ينظرون الا بين فريضتين وأما أهل البصرة فحاصل عملهم ان تقيم الفرائض الكثيرة كل واحدة على حدتها لا ترد منها فريضة الى التي قبلها فاذا استوفيتها وضعا نخذ سهام كل ميت من الفريضة التي كان ورثها منها واعرض تلك السهام على فريضة ذلك الميت هل تنقسم أو تباين أو توافق فان انقسمت سهام كل ميت على ورثته صحت المسائل كلها مما صحت منه الاولى وان انكسرت كلها أو بعضها فقدر الفرائض المقسوم عليها كأنها أحياز انكسرت عليها سهامها فأثبت من كل فريضة منكسر عليها وفقها ان وافقت لما انكسر عليها أو نفسها ان باينت ورد تلك المثبتات الى عدد واحد بما تقدم واضربه في الفريضة الاولى وما خرج تصح جميع الفرائض منه ثم ان انكسرت السهام مع التوافق تجمع أوفاقها وتوقف أحدها ثم تجمع أوفاق البواقي للموقوف فان كانت أكثر من اثنين أوقفت أحدها حتى اذا كان عندك اثنان نظرت بينهما واستخلصت منهما عددا وضربته في الموقوف الأخير والخارج في الذي قبله حتى تصل للاولى والخارج في الفريضة حسبما أشرنا اليه قبل واما اجزاء سهام الفرائض فاما الاولى فاضربت فيه ولا اشكال واما ما عداها فاضرب جزء سهم الاولى في سهام أي ميت شئت ثم اقسم خارج الضرب على مسئلة ذلك الميت يخرج جزء سهمها * ولنمثل لك مثالا يتضح لك فيه ذلك فنقول لو ترك ثلاث زوجات وجدتين وثماني أخوات شقائق وأربع أخوات لام ثلاثة منهن شقائق توفيت احدى الزوجات عن زوج وأم وجد وأخت شقيقة ثم توفيت زوجة أخرى عن زوج وأم وأختين لام وأخوين وأخت شقائق ثم توفيت الزوجة الثالثة عن زوج وأم وثماني أخوات لام وأخت شقيقة ثم توفيت احدى الاخوات للام من الاولى وهي الشقائق عن زوج وجد لأب وأربع اخوة لأب وعمن ذكر في المسئلة الاولى ممن يرثها وهي الجدة للام ولها أخوات لأم وهذه الاخوات الشقائق واللواتي للام من المسئلة الأولى فهذه الفرائض قد جمعت العائل وغيره وشاذ المسائل وغيره من ملقباتها وغيره تظهر فيها فرسان الحساب ولا يهتدي لها الا ذوو الالباب (فالاولى) هي أم الارامل والسبعة عشرية والدينارية الصغرى لانها تصح من سبعة عشر ولا تفاق التركة دنانير سبعة عشر لكل أنثى دينار (والثانية) الاكدرية من شواذ المسائل العائلة تصح من سبعة وعشرين وأصلها من تسعة (والثالثة) هي الحمارية والحجرية لا عول فيها من شواذ المسائل تصح من ثلاثين لانكسار سهام الاخوات للام عليهن (والرابعة) تصح من ستة وثلاثين لانكسار سهام الاخوات للام عليهن (والخامسة) هي المالكية تصح من ستة على مذهب امامنا مالك للزوج ثلاثة وللجدة واحد وللجد اثنان ولا شئ للاخوة للاب ولا للام لحجب الجد للاولى بالجهة التي أسلفنا وللآخرين وتصح على مذهب زيد من أربعة وعشرين فاجتماع هذه المسائل مع المناسخات من أصعب ما في الباب فالاعداد التي صحت منها المسائل الخمس سبعة عشر وسبعة وعشرون وثلاثون وستة وثلاثون وأربعة وعشرون على مذهب زيد في الاخيرة ومسئلة كل ميت منها تباين سهامه اترك المسئلة الأولى موقوفة منها تبق الاعداد الاربعة متوافقة فان أوقفنا منها الثلاثين كان راجع السبعة وعشرين تسعة وراجع الستة والثلاثين ستة وراجع الاربعة وعشرين أربعة وهذه الرواجع مشتركة أيضا توقف أحدها وهي الستة لانها مقيدة كما أنبأناك في طريق أهل البصرة سابقا وذلك لموافقتها الكل من العددين الباقيين ومباينة كل واحد منهما للآخر يكون راجع التسعة ثلاثة وراجع الاربعة اثنين وهما متوافقان فتضرب الاثنين في الثلاثة والمجتمع في الموقوف الثاني وهي ستة والمجتمع في الموقوف الاول وهو ثلاثون والمجتمع في المسئلة الاولى وهو سبعة عشر ومن المجتمع تصح جميع المسائل

(١١٩)

بصفته أو بما آل اليه أمره من بنوة أو أخوة ونحو ذلك ثم تنظر الى سهام الهالك الثاني فان أمكن قسمها على فريضته صحت الفريضتان مما صحت منه الأولى لأنهم قد اقتسموا بينهم سهام هالكهم فتحول عدد الفريضة الأولى وتضعها جامعة كبرى بعد الثانية وجزء سهم الثانية خارج قسمة سهام ميتها عليها وأما الاولى في هذا القسم فلا تضعيف فيها فتجمع لمن يرث في المسئلتين سهامه وتنزلها في بيتها من الضلع الاكبر * ومثال هذا القسم زوجة وأم وأخ ولم يقتسموا حتى مات الاخ وترك ابنين وبنتا فالمسئلة الاولى من اثني عشر والثانية من خمسة وسهام ميتها خمسة فيصح قسمها على فريضته فتصح المسئلتان من اثني عشر هكذا

			١	
	١٢		٥	١٢
زوجة	٣			٣
ام	٤			٤
اخ	٥	ت		
		ابن	٢	٢
		ابن	٢	٢
		بنت	١	١

وكذا لو هلك بعض ورثة الثاني قبل القسمة فتصير الجامعة الأخيرة هي الفريضة الاولى

وذلك ثمانية عشر ألفا وثلاثمائة وستون وتضرب مابيد كل وارث من الاولى فى ثمانين وألف اذ هو جزء سهمها واما ماتضرب فيه مابيد كل وارث من المسائل غيرها فقد قدمنا انك تضرب بجزء سهم الاولى فى سهام أى ميت شئت ثم اقسم خارج الضرب على مسئلة ذلك الميت يخرج جزء سهمها وان شئت فأسقط الاولى ووفق مسئلة أى ميت شئت ٣ وان الاشتراك بينها و بين سائرها وتضرب الرواجع بعضها فى بعض والمجتمع فى سهام الميت فما اجتمع فهو الذى تضرب به فيما بيد كل وارث من ورثته فتضرب مابيد كل وارث من الاولى فى ألف وثمانين ومن الثانية فى اربعين ومن الثالثة فى ستة وثلاثين ومن الرابعة فى ثلاثين ومن الخامسة فى خمسة وأربعين يجب لكل أخت لام من الاولى ثمانون وألف ولكل شقيقة من الاولى ثمانون وألف وللجدة للاب كذلك وللجدة للام من الاولى والخامسة ستون ومائتان وألف وللزوج من الثانية ستون وثلاثمائة وللام أربعون ومائتان وللجد عشرون وثلاثمائة وللاخت الشقيقة ستون ومائة وللزوج من الثالثة أربعون وخمسمائة وللام ثمانون ومائة ولكل أخت لام اثنان وسبعون وكذلك لكل أخ أو أخت من الشقائق وللزوج من الرابعة ستون وثلاثمائة وللام عشرون ومائة وللشقيقة ستون وثلاثمائة ولكل أخت لام ثلاثون وللزوج من الخامسة أربعون وخمسمائة وللجد ثمانون ومائة ولكل أخ لأب (١٢٠) خمسة وأربعون جميع ذلك ستون وثلاثمائة وثمانية عشر ألفا ولا يخفى عليك

بالنسبة لما بعدها فتصنع فيها كما فى الاولى والثانية وكذلك لو هلك رابع وخامس وهلم جرا ولذلك قلنا الفريضتين لان الاثنينية لازمة سواء كان ثم غيرها أم لا فقولنا فصحح الفريضتين أى المقصودتين ولو كان فيها ألف هالك وانما تصححها بالفريضتين لانك تصحح الاولين حتى تصيرهما جامعة واحدة ثم تنتقل الى الفريضة الثانية وتفعل فيها مع الجامعة كما تقدم حتى تصيرهما جامعة واحدة ثم الى الثالثة وتفعل فيها مع الجامعة كما تقدم أى حتى تصيرهما جامعة أيضا ثم كذلك الى آخرها وعلى الله أتوكل و به أستعين ص

(وان تكن لم تنقسم فلتنظرا * بخلف او توافق كما جرى)
(فان توافقا ضربت وفقها * فى كامل الاولى وضعه فوقها)
(اذ هو جزء السهم للاولى وضع * وفق سهامه على الاخرى تطع)
(ومع خلف تضرب المؤخره * فى كامل الاولى وخذ فى القهقره)
(فضع على الاولى جميع الثانية * وكل سهم الميت فوق التالية)
(وكل من نصيبه فى السابقة * يضرب به فى وفق تلك اللاحقه)
(ومن له شئ من الاخيرة * يضرب به فى وفق سهم الميت)
(وفى اتفاق ماذ كرت آنفا * وانطق بجملة اذا تخالفا)
(وحيثما صح اتفاق الانصبا * فردها للوفق كى تقربا)

ش يعنى ان لم تنقسم سهام الهالك على فريضته فانك تنظر بين سهامه وفريضته بنظرى التوافق والتخالف فان توافقا ضربت وفق فريضته وهى الثانية فى كامل الاولى فما خرج فنه تصح وجزء سهم الاولى وفق الثانية وجزء سهم الثانية وفق سهام ميتها فتقول من له شئ

اجراء طريقة الكوفيين هنا وهذا المثال من مثل الامام الحوفى رحمه الله تعالى (قوله لان الاثنينية الخ) فالمراد بالاثنين حقيقة أو حكما (قوله الى آخرها) ولو بلغت البطون مابلغت (قوله اذ هو الخ) تعليل لوضعه فوقها (قوله تطع) أى ينقاد لك الغير لامتثالك الحق وجريك على الصواب (قوله خلف) أى تباين (قوله المؤخرة) أى الثانية (قوله القهقرة) المراد بها هنا مطلق التحول وان كان لامام (قوله وكل سهم الخ) هذا لان الفريضة ارتفعت بالضرب فى الثانية اما فيها أو فى وفقها و يلزم منه رفع كل سهم منها الى مقدار الفريضة أو وفقها فواجب ان من كان له سهم من الاولى أخذه مضروبا فيما ضربت فيه وهو عين الفريضة أو وفقها فلا شك ان الواجب لاهلها قبل التضعيف هى سهام الميت الثانى من الفريضة الاولى وقد ضربت الاولى فى جميع الثانية أو وفقها السهام ميتها فواجب اذن لاهل الفريضة الثانية نفس سهام الميت الثانى مضروبة فى نفس الثانية أو وفقها التالك السهام فان كان نفس الثانية هى المضروب فيها الاولى فبين ان خارج الضرب يجب لكل واحد منه من آحاد الفريضة الثانية نفس سهام الميت الثانى فيكون جزء السهم للثانية نفس سهام الميت الثانى من الاولى وان كان الضرب فى وفقها فذلك مساو لضرب وفق تلك السهام فى نفس الثانية فبين ان جزء السهم للثانية هو وفق السهام لها وهذا لان نسبة الثانية الى وفقها للسهام كنسبة السهام الى وفقها للفريضة فضرب وفق الفريضة فى السهام كضرب وفق السهام فى الفريضة فهذا هو البرهان فى كون جزء السهم للثانية نفس السهام أو وفقها عند كون جزء سهم الاولى نفس الثانية أو وفقها كما أشار له العقبانى (قوله ماذ كرت الخ) هو قوله كل من نصيبه الخ (قوله بجملة) بان تقول فى تمام الكلية يضرب به فى جميع الثانية و يضرب به فى جميع سهام الميت (قوله وحيثما) هذا لم يشرحه المؤلف هنا ولا بد لبيانه من مقدمة هى ان جامعة الفرائض فى هذا الباب أقل عدد تصح منه الفريضتان أو الفرائض ولكن يعرض هنا فى بعض الصور ان يرث بعض الورثة أو كلهم من الفريضتين فتجمع الميراثين فيحدث بسبب الجمع لسهامه جزء لم يكن لها قبل الجمع كثلث وربع وقد يتفق ان يكون مثل هذا الجزء موجودا فى سائر السهام فترجع الفريضة الى وفقها فتصح من أقل

مما صحت منه ومن هذا وشبهه تحرز الامام القرشى فوضع الفرائض بطريق الكسور حتى تستخلص لعدد لا يقبل الاختصار بوجه والى اختصار السهام عند اتفاقها بالجزء أشار المصنف بما ترى (قوله عبارة الخ) ونسبته من المسطح كنسبة الواحد من الفريضة (فان قلت) فى هذا الباب لا نجد الجزء بهذه المثابة ففى المثال الآتى فى الفريضة الثانية من (١٢١) البطن الثانى جزء السهم سبعة والمسطح اثنان

من الفريضة الأولى آخذه مضروبا فى وفق الثانية ومن له شئ من الثانية آخذه مضروبا فى وفق سهام ميتها وجزء السهم عبارة عن العدد الذى يوضع فوق الفريضة لتضرب سهامها فيه وقد أشرنا اليه فى باب الاحياز * ومثال الموافقة لو ترك زوجة وابنا و بنتا فمات الابن وترك أمه وابنا فمات البنت وتركت أمها وابنا أيضا فضع ذلك هكذا

	٣		٧	٢		٧	
	٢٤		٦	٧٢		٦	١٤٤
زوجة	٣	ام	١	١٦	ام	١	٣٩
ابن	١٤	ت					
بنت	٧			٢١	ت		
		ابن	٥	٣٥			٧٠
					ابن	٥	٣٥

الفريضة الأولى من أربعة وعشرين وسهام الهالك الثانى منها أربعة عشر ومسئلته وهى الثانية ستة وسهامه لا تنقسم على فريضته فانظر بينهما تجدهما متفقين بالانصاف فاضرب وفق فريضته وهو ثلاثة فى كامل الاولى وهو أربعة وعشرون تكن اثنين وسبعين وجزء سهم الاولى ثلاثة وفق الثانية وجزء سهم الثانية سبعة وفق سهام الميت ثم قدر الجامعة الكبرى كانها الفريضة الاولى وصحح فريضة الهالك الثالث تجدها ستة وسهامه من الجامعة أحد وعشرون ولا تنقسم على مسئلته ولكن توافقها بالثلث فاضرب وفق مسئلته اثنين فى كامل الاولى وهى اثنان وسبعون تكن أربعة وأربعين ومائة ومنها تصح المسائل كلها وقس على هذا ما تحب والله المستعان * وان اختلفت سهام الهالك الثانى وفريضته ضربت كامل فريضته فى كامل الاولى وهذا معنى قولنا ومع خلف البيت ثم تضع المضروب فى الاولى وهو كامل الثانية فوقها لانه جزء سهمها وتضع فوق الثانية كل سهام هالكها وهو المراد بقولنا وخذ فى القهقرى الخ وأصل القهقرى المشى الى خلف والمراد بها هنا تحويل العدد * ومثال هذا القسم زوجة وابن منها وأم فمات الابن وترك أمه وابنين و بنتا فضع ذلك هكذا

	٦		١٧	
	٢٤		٦	١٤٤
زوجة	٣	ام	١	٣٥
ام	٤			٢٤
ابن	١٧	ت		
		ابن	٢	٣٤
		ابن	٢	٣٤
		بنت	١	١٧

فالاولى من أربعة وعشرين وسهام الميت الثانى منها سبعة عشر لا تنقسم على فريضته وهى الستة ولا توافقها ولكن تخالفها فاضرب كامل الفريضة الثانية فى كامل الاولى واعمل كما تقدم تصح من أربعة وأربعين ومائة وفى هذا كفاية والله الموفق للصواب وقولنا وفى اتفاق البيت أى فى كل ماذ كرته الآن من قولى من له شئ من كذا يضرب به فى وفق كذا انما هو فى مسائل الاتفاق وأما مسائل الاختلاف فانطق فيها بجملة فقل من له شئ من الاولى أخذه مضروبا فى جملة الثانية ومن له شئ من الثانية أخذه مضروبا فى جملة سهام ميتها وحفظ هذه العبارة يعين المبتدى على العمل ص

﴿فصل﴾

(وان يخلف بعض من قد ابتلى * تركة من غير مال الاول)

وسبعون ونسبة السبعة منها نصف سدس وهى ليست نسبة الواحد من ستة كما لا يخفى (قلت) الاثنان وسبعون ليست هى مسطح مجرد الاولى فى سبعة حتى يرد ماذ كر بل هى مسطح الفريضتين وجامعتهما ولذا كان جزء سهم الاولى على بابه لان التسطيح كان فيها فليحرر (قوله بجملة) هذا ليس لازما بل المراد هو أو ما أدى مؤداه من كامل أو جميع ونحوهما (قوله وان يخلف الخ) ما تقدم حكم ما اذا لم يخلف الهالك الثانى تركة فعملها هو ما تقدم وأما اذا خلف تركة غير ما يرثه من الهالك فهذا أوان الكلام عليه وحاصله انك تصحح الفريضة الاولى ثم تأتى لمخلف الثانى غير ما يرثه من الاول فتضم به ان كان دراهم أو دنانير فى الفريضة الاولى والخارج يقسم على فريضة الاول والخارج يضاف لسهم الهالك الثانى من الفريضة الاولى وكان سهامه منها ابتداء هو المضاف والمضاف اليه فبالضرورة بهذه الاضافة لسهمه الاصلى يتغير تركيب الفريضة فتصححها مرة أخرى لاجل الزيادة فى سهم الهالك فتصح مما سبق بزيادة خارج القسمة ففى المثال الاول الآتى كانت الفريضة من أربعة ولما زيد اثنان صارت من ستة وكان سهم الهالك من أول وهلة ثلاثة لا واحدا اذا وصلت الى هنا فضع فريضة الهالك الثانى وانظرها مع سهامه فى التصحيح الثانى بالنظرين المعروفين وحصل جامعة وجزء سهم وكمل عملك ثم بعد ذلك تضم مخلف الهالك الاول والثانى وتقسمهما على جامعة الفريضتين هذا ملخص كلامه بالتوضيح فيما لم يعرض كسر فى قسمة خارج ضرب مال الثانى فى فريضة الهالك الاول فان عرض فى خارج تلك القسمة فضم الخارج لسهم الميت الأصلى وابسطه واجعل سهمه البسط وابسط بقية السهام بضرب بها فى امام الكسر دون ضم ما على رأسه وتصحح فريضتك الاولى مما وصل اليه العدد بالبسط ثم اجعل فريضة الهالك وتمم العمل

(قوله جامعة الفريضة) أى الفريضة الجامعة لسهامها وليس المراد جامعة الفريضتين فاكثر بقرينة الاضافة للفريضة

(فلتضرب التركة المسلمه * فى جملة الفريضة المقدمه)
(فخارج من ضرب ذاك يقسم * على التى خلفها المقدم)
(فابدا فاجمع لسهم الميت * وزده فى جامعة الفريضة)
(وان بدا كسر لقسم حصله * بسطته وحظه فى المسئله)
(واجمعه وابسط غيره كذلك * وقهقر السهام من هنالك)
(وبعد فعل النسخ والكمال * فاقسم على المجموع كل المال)

ش هذا الفصل موضوع لبيان كيفية العمل فيما اذا ترك بعض الورثة فى المناسخات مالا من غير مال مورثه وكان حقه أن يجعل من فصول قسمة التركات لتوقفه عليها واختصاصه بها ولكنى تبعت فيما أحسب فى هذا الترتيب بعض المصنفين ولولا قراءة الأم وانتشارها بين الطلبة لحولناه ولكن الأمر فى ذلك سهل ومن أراد ذلك فليؤخر تصوره عن تصور القسمة وذكرنا فى هذه الابيات ان العمل فيه ان تضرب تركة الثانى فى فريضة الاول وتقسم الخارج على تركة الاول وتجمع خارج القسمة الى سهام الهالك الثانى وتزيده فى الجامعة أيضا ثم تقسم الحاصل من سهامه وما ضم اليها على فريضته وتمضى على عملها بطريق المناسخة فاذا صحت فاقسم عليها مجموع الاموال هذا معنى قوله فاقسم على المجموع كل المال أى فاقسم على الجامعة الاخيرة التى هى حاوية لجميع المسائل كل المال أى كل المتروكات مجموعة هذا اذا لم يخرج من القسمة كسر فان كان كسر ضممت الخارج الى سهام الهالك وبسطت الجميع كما تقدم من صناعة بسوط الكسور وبسطت أيضا جميع سهام الوارثين بان تضربها فى امام ذلك الكسر ليتناسب الجميع فى التضعيف غير انك لا تضم اليها بسط الكسر نفسه بخلاف العدد المصاحب له كسر فان من تمام بسطه ضم اضافة بسط الكسر اليه وهذا عام فى سائر هذا الفصل فلا يهمله الطالب فاذا فرغت من عمل البسط فانقل الخارجات الى ضلع آخر بعدها وهو معنى قولنا وقهقر السهام من هنالك ثم تجرى على ما تقدم هذا مضمون الأبيات وقولنا من ابتلى أى بالموت فحذف المفعول للعلم به مع ضيق النظم وفى الكلام حذف آخر تقديره ابتلى بالموت من الوارثين ودل عليه قولنا من غير مال الاول وقولنا التركة المسلمة وصفنا تركة الثانى بانها مسلمة لتسليم ورثة الاول اياها الورثة صاحبها وقولنا فابدا ما موصولة مفعول مقدم باجمع وبدا أى ظهر من القسمة وخرج * مثال من الضرب الاول أعنى اذا لم يخرج من القسمة كسر زوج وابن وبنت تركة مورثهم ستة دنانير ومات الزوج وترك ولديه المذكورين وبنتا أخرى وثلاثة دنانير وهذه صورتها

مال ٤ مال ٣ ٣

٦	٤	٦	٣	٤	٢٤	٩	٨
زوج	١	٣	ت				
ابن	٢	٢	ابن	٢	١٤	٥	٢
بنت	١	١	بنت	١	٠٧	٢	٥
			بنت	١	٠٣	١	١

ضربنا تركة الثانى وهى ثلاثة فى فريضة الاول وهى أربعة باثنى عشر قسمناها على الستة تركة الاول فخرج اثنان أضفناهما الى الواحد سهام الزوج وهو الهالك الثانى ثم عملنا مناسختها فصحت من أربعة وعشرين ثم جمعنا التركتين فصارت تسعة قسمناها على الفريضة فخرج ما تراه * ومثال من الضرب الثانى ابن وبنت وترك مورثهم

دينارين

الواحدة فتنبه (قوله لقسم) أى قسم خارج ضرب تركة الثانى فى فريضة الاول هذا ولا يخفى ان التركتين قد يكونان عروضا أو عقارا فتقوم أو يكونان دراهم أو دنانير فقد يكونان صحيحين وقد يكونان ذوى كسر وقد يكون أحدهما صحيحا ومخلف الآخر ذا كسر والعمل اذا عرض ما ذكر ظاهر لا يوجب تغييرا فى السهام بل انما تكلم المصنف على ما يوجب تغييرا فى السهام وهو كسر الخارج فى القسمة فليس فى كلامه اخلال (قوله وحظه) يحتمل بسط الخارج وحده والحظ وحده ثم جمعت المحصلين ويحتمل ضممت الخارج لحظه وبسطت الجميع وكل صحيح متحد النتيجة لكن يعين الاحتمال الاول قوله واجمعه ويعين الثانى تقريره فى الشرح فيحمل كلامه هنا على الاول ويكون كلامه فى الشرح اشارة الى صحة طريقتين فى المسئلة كل موصلة الى المقصود (قوله فاقسم الخ) هذا بين به انك لما أدمجت تركة الثانى فى تركة الاول وجعلتهما من نسبة واحدة بالضرب فى الفريضة والقسمة على التركة فباللازم انك تقسم مجموع التركتين على جامعة الفريضتين وبهذا المصراع كان لهذا الفصل ارتباط بقسمة التركات لتوقفه عليها (قوله تصوره) أى فهمه وتفهيمه وفى نسخة صوره أى بيانها (قوله وبسطت أيضا الخ) هذا باللازم فتردها لجنس كسر سهام الهالك بان تضربها فى امام كسر سهامه (قوله مفعول مقدم) فيه انه يمنع منه الفاء فى قوله فاجمع كما منع منه فى نحو قوله تعالى فاياى فارهبون فالاولى ان يكون مفعولا بفعل محذوف يفسره ما بعده (قوله قسمناها على الفريضة) اما اقسم واضرب أو اضرب واقسم كل صحيح وكلامه محتمل لهما كبقية وجوه القسمة

(قوله فصارا اثنين) هذا بضربه فى امام النصف (قوله من ستين) هذا التباين السهام والفريضة فضربت فى الاولى فكان ما قال (قوله ما تراه) هو ان للبنت فى الاولى والأخت فى الثانية اثنين وثمانية أعشار وسدسى العشر وللزوجة من الثانية واحد وخمسة أسداس العشر وللعم منها مثل ذلك لاتفاق سهمهما والله تعالى الموفق (قوله فان تكن الخ) ما قدمه حكم ما اذا كان بطنان لكل بطن مخلف وهنا بين ما اذا تعددت البطون وكان لكل واحد منها مخلف وتركة فبين ان حكم الزائد على البطن حكم البطنين وذلك أن تصير البطنين جامعة واحدة ومخلف الهالك فيهما مخلفا واحدا وانظره نظر فريضة أولى وما بعد ذلك نظر الثانية فاذا صيرتهما عددا واحدا وجمعت تركة الثلاث وعندك بطن آخر فانظر للثالث نظر الواحدة وللتركات الثلاث نظر التركة الواحدة من ضرب مخلف الهالك الرابع فى جامعة الفرائض الثلاث وقسم الخارج على مجموع التركات الثلاث والخارج تضمه الى سهام الهالك من جامعة الفرائض الثلاث ثم تصحح فريضة ارث هذا الهالك بما تبلغ اليه من العدد ثم تصحح فريضة موته وتنظرها مع سهامه بالنظرين وتتم العمل وان عرض لك فى القسم كسر فابسطه مع حظ الهالك وابسط سائر السهام وبالجملة المراد بالاولى فى هذا الباب أولى حقيقة أو حكما فتفعل فى الواحدة حكما فعلك فى الواحدة حقيقة بجعل تركتين فأكثر كأنهما تركة واحدة والفريضتين فأكثر منزلة فريضة واحدة حيث جعلت المتعدد من ذلك متحدا بالضرب والقسم وضم الخارج للسهام والنظر بين السهام والفريضة الى آخر العمل دون فرق وهذا على طريقة أهل الكوفة وأما على طريقة أهل البصرة فالذى يظهر أن العمل كالعمل فى ان تصحيح كل فريضة هالك بعد ضرب مخلفه فى فريضة ما قبله وقسم الخارج على المخلف لصاحب تلك الفريضة

دينارين فمات الابن عن أخته هذه وزوجته وعم وترك ثلاثة دنانير وهذه صورتها

مال ٤ مال ١٣ ١

٣	٣	١٥	٣	٤	٦٠	٥	١٠	٦
ابن	٢	١٣	ت					
بنت	١	٢	اخت	٢	٣٤	٢	٨	٢
			زوجة	١	١٣	١	٦	٥
			عم	١	١٣	١	٦	٥

ضربنا الثلاثة تركة الثانى فى الثلاثة فريضة الأول بتسعة قسمناها على الأول خرج أربعة ونصف جمعناها الى سهام الميت الثانى صارت ستة ونصفا بسطناها فصارت ثلاثة عشر وبسطنا سهام الميت فصارا اثنين ثم نظرنا بين الثلاثة عشر وهى سهام الميت وبين فريضته وهى أربعة ثم أتممنا عمل المناسخات فصحت من ستين ثم جمعنا التركتين صارت خمسة قسمناها على الجامعة خرج ما تراه وقس على ذلك يسهل عليك الأمر ان شاء الله تعالى وبالله التوفيق ص

(فان تكن قد كثرت فكلما * قبل التى قصدت كالاولى ارسما)

ش هذا البيت تتميم لما قبله وزيادة ايضاح وتنبيه حسن وهو ان مسائل هذا الفصل اذا كانت أكثر من اثنين فكلما صححت فريضتين على قياس ما تقدم فهى بالنسبة الى التى تليها بمنزلة الفريضة الاولى مع التى بعدها وجمعت ماليهما وجعلتهما كالتركة الاولى للفريضة الاولى وجعلت التى تليهما كانها فريضة الهالك الثانى واحذر أن تجمع تركات البواقى كلها كما تجمع تركات المواضى بل كلما أتيت الى الفريضة جعلتها ثانية وكل المواضى أولى فاذا كانت المسائل ذوات الاموال خمسا مثلا فانك تصحح الاولى كما تقدم وتضرب تركة الثانى وحدها فى الفريضة الاولى حتى تكمل العمل ثم تضرب التركة الثالثة فى الجامعة التى قبلها الحاوية للمسئلتين السابقتين معا وتقسم الخارج على مجموع تركتهما ثم تجعل الرابعة كانها ثانية وجميع ما قبلها تركة أولى ثم تجعل الخامسة كالثانية والاربع الماضية كانها فريضة أولى وتركتهن كلها تركة واحدة أولى وهلم جرا ولا تقسم شيأ من التركات على فريضة حتى تتم المسائل كلها فحينئذ تجمع التركات كلها وتقسمها هذا معنى البيت فقولنا فان تكن قد كثرت أى فان تكن المسائل ذوات الاموال قد كثرت بان تجاوزت اثنين فكل ما قبل التى قصدت أى اجعل كلما صححت منهن ما قبل التى قصدت تصحيحها كالاولى كانها فريضة واحدة أولى وتركتهن تركة واحدة وما نبهنا عليه من أن التركات البواقى لا تجمع كما تجمع المواضى مستفاد من قولنا قبل التى قصدت لان معناه التى قصدت الى عملها وتصحيحها اذ لا يصح القصد الى عمل الباقى دفعة واحدة وما ذكرناه من جميع التركات الاول مستفاد من التشبيه المذكور فى الشطر الاول من البيت فسبك البيت فان تكن المسائل قد كثرت فارسم أى

وما قبلها ان كان وضم الخارج لسهامه من فريضة ارثه غايته انك لا تنظر بين السهام ومسائل الهالك حتى تستوفى جميع الفرائض فتنظر حينئذ وتستخرج من ذلك رواجع وتلخص منها واحدا وتضرب به فى الاولى يكون جامعة الجميع ثم انك تضرب مال كل وارث من فريضة أو أكثر وتضم ذلك وتضعه فى ضلع جامعة فرائضك ثم تضم التركات وتقسمها على سهام الجامعة فتدبر (قوله ولا تقسم الخ) لأن ذلك طريقة أخرى تأتى للمؤلف فى الشرح (قوله فى الشطر الاول) فيه مسامحة اذ الاستفادة لا تتم الا بمجموع البيت

(قوله مثال ذلك الخ) صحت الاولى من ثمانية لاجل ثمن الزوجة ثم صحت من اثنى عشر عند تصحيح الفريضة الثانية لاجل الضم لسهام الهالك الثانى وصحت الثانية من ثمانية وعشرين وأصلها من أربعة لاجل ربع الزوج واستخلص منهما جامعة ثم لما مات ثالث وأريد تصحيح فريضة هالكه ضرب مخلفه فى جامعة الفريضتين قبلها وقسم الخارج على مخلف الهالكين قبله وهو تسعة خرج شئ أضيف لسهامه من هذه الجامعة فصارت مائة وثمانية وتسعين فبالضرورة يتغير عدد الجامعة فترسم سهامه فى ضلع موازله وتنقل بقية السهام كما هى ثم تجمعها وما حصل فى الجمع هو ما تصح منه ثم تصحح فريضة الهالك الثالث فتصح من عشرين وأصلها من أربعة لاجل ربع الزوجة وانكسرت الثلاثة على خمسة عدد رؤس الاخوة فضربنا الخمسة فى أربعة كانت عشرين نظرنا بين السهام وفريضته وجدناهما متفقين بالنصف فجعلنا وفق الثانية وهو عشرة على الاولى التى هى جامعة الفريضتين قبلها ووفق السهام وهو تسعة وتسعون على الثانية وتحصل جامعة منهما بضرب ما على الاولى فيها ثم تضرب ما لكل وارث من الفريضتين فيما عليهما وتجعل الخارج من ذلك موازياله فى ضلع جامعة الجميع ومن له منهما جميعا ضممت ماله منهما وتنزلته فى ضلع الجامعة فكان لكل ابن من الفرائض الثلاث ألف

أثبت وضع كل ما قبل التى قصدت عملها من الفرائض كالاولى أى كأنها فريضة واحدة أولى وتركتها تركة واحدة أولى والله أعلم * مثال ذلك لو ترك زوجة وثلاثة بنين وبنتا وستة دنانير وماتت الزوجة وتركت زوجا وأولادها المذكورين وثلاثة دنانير ثم مات أحد الأولاد وترك اخوته المذكورين وزوجة وثلاثة دنانير فضع ذلك هكذا

مال ٢٨ مال ٥ ٣ ١٠ مال ٩٩ ١٣

٦	٨	١٢	٣	٢٨	٣٣٦	٤٤٨	٣	٢٠	٤٤٨٠·	١٢	٢..٥..٧..٨..٨			
زوجة	١	٥	ت											
ابن	٢	٢	ابن	٦	٨٦	١٩٨	ت							
ابن	٢	٢	ابن	٦	٨٦	٨٦	اخ	٦	١٤٥٤	·٣	٧	١	١	٤
ابن	٢	٢	ابن	٦	٨٦	٨٦	اخ	٦	١٤٥٤	•٣	٧	١	١	٤
بنت	١	١	بنت	٣	٤٣	٤٣	اخت	٣	·٧٢٧	·١	٧	٤	٤	٢
			زوج	٧	٣٥	٣٥			·٣٥·	··	٧	٤	·	·
							زوجة	٥	·٤٩٥	·١	٢	٤	٦	·

ضربنا الثلاثة عدد التركة الثانية فى الثمانية عدد الفريضة خرج أربعة وعشرون قسمناها على الستة عدد التركة الاولى خرجت أربعة أضفناها الى الواحد سهام الزوجة التى هى الهالك الثانى صارت خمسة نظرناها مع فريضتها كما تقدم فصحت مناسختها من ستة وثلاثين وثلاثمائة ضربنا الثلاثة عدد التركة الثالثة التى قدرناها ثانية فى ٣٣٦ عدد الفريضة الاولى التى هى الجامعة للفريضتين الاولين بثمانية وألف قسمناها على التسعة التى هى مجموع التركتين الاولين خرج اثنا عشر ومائة أضفناها الى الستة والثمانين سهام الهالك فاجتمع ثمانية وتسعون ومائة ثم جرينا على ما تقدم فصحت مناسختها من ثمانين

وأربعمائة وأربعة وخمسون وللبنت منها سبعمائة وسبعة وعشرون وللزوج من الثانية ثلاثمائة وخمسون وللزوجة من الثالثة أربعمائة وخمسة وتسعون ثم تجمع التركات وهى ثلاث باثنى عشر تنزلها فى قبة وتقسمها على جامعة الفرائض فتحل الجامعة لائمتها بقاعدة حل العدد لائمته تجدها ثمانية مرتين وسبعة وخمسة واثنين ضعها فى جامعة أخرى مفرقا بين كل امام وامام بنقط ليتميز ما تضعه تحت كل واحد منها عند القسم عليها ثم تقسم المال على السهام فتضرب كل سهم فى اثنى عشر بجمع مضمومه الى مثليه يتخالف منزلة كما هو قاعدة ضرب كل عدد فى اثنى عشر والخارج فى الجمع تقسمه على الائمة مبتدئا بالاصغر يخرج لكل أخ ثلاثة صحاح وسبعة أثمان وثمن الثمن وسبع ثمن الثمن وأربعة أخماس سبع ثمن الثمن وأربعمائة

وللبنت وهى الاخت فى الثالثة واحد صحيح وسبعة أثمان وأربعة أثمان الثمن وأربعة اسباع ثمن الثمن وخمسا سبع ثمن الثمن وللزوج من الثانية سبعة أثمان الواحد وأربعة أثمان الثمن وهو نصف الثمن فله واحد الا نصف ثمن وللزوجة من الثالثة واحد صحيح وثمان وأربعة أثمان الثمن وستة أسباع ثمن الثمن هذا اذا ضربت ثم قسمت ولك أن تقسم ثم تضرب فتقسم الاثنى عشر على الجامعة فتقسم أولا على الاثنين أحد أئمتها يخرج ستة دون فضل ثم تقسم الستة على الخمسة يخرج واحد ويفضل واحد تضعه على الخمسة والخارج على السبعة يخرج سبع ثمن الثمن وخمس سبع ثمن الثمن فاضرب فيه ما لكل وارث وهذا ضرب صحيح فى كسر فتضرب بسط الصحيح وهو نفسه لان بسط الصحيح ضربه فى واحد أبدا فى بسط الكسر وهو ستة لانه منتسب والخارج تقسمه على أئمة الكسر الخمسة ثم السبعة ثم الثمانية ثم الثمانية وتترك الاثنين اذ ليس لها دخل فى خارج قسمة المال على التركة فتخرج الى ما قلناه أولا فاضرب ما لكل ابن يحصل لك ثمانية آلاف وسبعمائة وأربعة وعشرين وامض فى الضرب والقسم على نحو ما قلنا تصب الصواب (قوله ثم جرينا على ما تقدم) بان صححنا فريضة ارثه ثانيا ثم موتناه ثم صححنا فريضة موته ونظرنا بين سهامه وفريضته الى آخر ما قررناه والله تعالى أعلم

(قوله ولو قسمت الخ) الذى تقدم فى صورة ما اذا كان الهالك الثانى خلف تركة سوى ما يرثه من الهالك الاول هو جعل الفريضتين فريضة واحدة من نسبة المخلفين أو المخلفات ثم ضم المخلفات وقسمها على جامعة الفرائض وهنا ذكر وجها آخر وزاد آخر فى الشرح فأما الاول فحصله أن تبقى ابتداء كل فريضة على حيالها دون جعلهما فريضة واحدة وتقسم تركة كل على فريضته غير انك اذا أردت أن تقسم تركة الثانى تضم ما ورثه من الاولى لمخلفه وتقسم الجميع ثم بعد ذلك تجعلهما فريضة واحدة بطريقة المناسخة وتجمع حظ من ورث من الفريضتين فى جامعة أخرى ومرجع الامر الى بقاء كل فريضة ابتداء على حيالها والى قسم كل مخلف على حياله فيبقى عندك فريضتان وقسمان وضم الحظوظ بقسم المخلفين على الجامعة بعد ذلك وأما الوجه الاول فعندك فريضة واحدة بالمناسخة وقسم واحد على الوارث وأما الثانى الذى فى الشرح فحاصله ارتكاب المناسخة غير انك لا تقسم مجموع

وأربعمائة وأربعة آلاف ثم جمعنا التركات كلها فصارت اثنى عشر قسمناها على الفريضة كما ترى والله سبحانه وتعالى أعلم ص

(ولو قسمت مال كل ميت * على فريضة له لصحت)

هذا البيت ذكرنا فيه وجها آخر يصح العمل به فى مسائل هذا الفصل الا ان الوجه الأول أحسن وأبين وأبعد عن الغلط وكيفية هذا الوجه ان تقسم تركة كل هالك على عدد فريضته قبل مناسختها وتجمع لكل واحد ما نابه من كل مسئلة فتقسم على الاولى أولا عدد تركة صاحبها ثم تصحح الثانية وتجمع لهالكها ما نابه من تركة الاولى الى تركته الخاصة به وتقسم المجتمع على فريضته مجردة عن المناسخة فاذا كملت العمل فلفق لكل وارث حظوظه من المسائل يخرج المطلوب هذا مضمون البيت ولك فى ذلك وجه آخر وهو ان تقسم تركة كل ميت على فريضته كما ذكرنا الا الفريضة الاولى فتؤخر قسمة تركة ميتها حتى تتم المناسخات كلها فحينئذ تقسمها على الجامعة الكبرى لانها مشتركة بين الفرائض كلها * مثال من ذلك لو ترك ابنا وبنتا ودينارين فمات الابن وترك أخته وزوجة وعما ودينارين من غير الاولى فعلى الوجه الاول تضرب الاثنين تركة الثانى فى الثلاثة فريضة الاول بستة فتقسمها على تركة الاول يخرج ثلاثة تضيفها الى اثنين سهام الثانى تجمع له خمسة فتنظرها مع الفريضة وتبنى على ما تقدم تصح من أربعة وعشرين تقسم عليها مجموع التركتين أربعة يحصل المطلوب وعلى الثانى تقسم تركة الاولى وهو اثنان على فريضته ثم تصحح فريضة الثانية من أربعة تقسم تركة صاحبها ثلاثة وثلثا لانه ترك اثنين وورث واحدا وثلثا من الاولى ثم تعمل مناسختها وتجمع لكل وارث حى ما نابه من المسئلتين يخرج المطلوب وعلى الثالث تصحح الاولى ولا تقسم عليها تركتها ثم تصحح الثانية وتقسم عليها تركتها اثنين من غير ان تضيف اليها ما نابه هالكها من الاولى ثم تعمل مناسختها ثم تقسم الاثنين تركة الاول على الجامعة الكبرى وهى ستة يحصل المطلوب فعلى الاول هذه صورتها

المخلفين على الجامعة بل تقسم مخلف الثانى على أهل الثانية ومخلف الاول تقسمه على جامعة الفرائض ومن لازم ذلك أن تؤخر القبة الجامعة عن قباب مخلف الثانى وأئمة المقسوم عليه كما تراه فى التشكيل فحاصل الامر فى الجميع اما ضم الفريضتين وقسم المخلفين فأكثر على الجامعة أو قسم مخلف الاول على الجامعة ومخلف الثانى على فريضته ثم تجمع الحظوظ أو تردهما دون ضم بل تقسم مخلف كل على أهل فريضته غير انك تضم ما ورثه الهالك الثانى لمخلفه عند قسمه وضم الحظوظ لازم لك فيما عدا الوجه الاول * بقى وجه آخر ممكن وهو عكس الثالث بان تقسم مخلف الاول على فريضته ثم تقيم المناسخة وتقسم مخلف الثانى مضموما اليه ما يرثه من الاول على جامعة الفرائض وضم الحظوظ هنا لازم لكن فيه زيادة عمل على الجميع فلنا عنه مندوحة بالوجه الثانى ويبقى معك تصييرهما فريضة واحدة وقد قدمنا انه اذا لم يكن مخلف لما عدا الهالك الاول يجوز أن لا ترتكب طريق المناسخة بل تركب فريضة الاول وتقسم مخلفه على ورثته ثم تقيم فريضة الثانى وتقسم عليها ما ورثه من الاول لكنك فيها لا تعلم مجموع ما لكل وارث من الفريضتين فتحتاج الى ضم الحظوظ والله تعالى أعلم (قوله فعلى الوجه الاول) المراد به ما ذكر فى الابيات السابقة لا الاول هنا لانه الثانى الآتى ففى مثاله قرر لك الوجوه الثلاثة فيما اذا كان لكل هالك مخلف غير ما يرثه من الاول (قوله يحصل المطلوب) فللبنت من الاولى وهى الاخت من الثانية اثنان صحيحان وسدسان وللزوجة من الثانية خمسة أسداس وللعم منها كذلك فالمجموع أربعة هى مجموع المخلفين (قوله ثم تعمل مناسختها الخ) هذا لاجل ضم الحظوظ بقسم المخلفين معا على الجامعة وقد أجمل هذا فى تقريره أولا ففيه القسم ثلاث مرات مرتين انفرادا ومرة جمعا ولك أن لا تعمل المناسخة بل تضم دون عمل ذلك الا أن فيه كلفة فضمها بالقسم على الجامعة أخف عملا فتدبر (قوله فعلى الاول هذه صورتها) المراد بالاول ما تقدم فى الابيات السابقة ففى القبة الاولى أصل فريضة الاول وفى الثانية ما صحت منه عند ضم خارج القسمة الى سهم

الهالك الثانى وفى الثالثة فريضة الثانى وفى الرابعة جامعة الفريضتين وفى الخامسة مجموع المخلفين وفى السابعة أئمة الجامعة ليوضع تحتها ماعساه يفضل عند القسم عليها (قوله وعلى الثانى هكذا) أقول انه قد وضع فى القبة الاولى فريضة الاول وفى الثانية مخلفه وفى الثالثة امام الفريضة وفى الرابعة فريضة الهالك الثانى وفى الخامسة مخلفه مضموما الى ماله من الاولى وفى السادسة جامعة الفريضتين وهى ستة لتوافق الثانية مع سهام ميتها بالنصف وفى السابعة مجموع المخلفين وهو أربعة وفى الثامنة نفس الجامعة والاولى ان تحل لأئمتها الثلاثة والاثنين وفى بعض النسخ بعد الجامعة اثنى وعشر مركبة من ستة واثنين وكتب عليها بأن وجه ذلك انه لما أريد قسم مخلف الثانى مضموما الى سهمه على الجامعة الكبرى وهى أربعة احتيج لضرب الاربعة فى امام الثلث ليناسب المقسوم والمقسوم عليه فضربناها فيه باثنى عشر فحللناها لأئمتها ستة واثنين وضربنا مابيد كل وارث فى بسط ثلاثة وثلث وهو عشرة وقسمنا الخارج على الامامين حصل ماترى انتهى ما كتب وفيه ان هذا فى القسم على الفريضة الثانية لا على الجامعة كما زعم لان الثانية هى الاربعة والجامعة ستة نعم يجب أن يجعل بعد قبة مخلف الثانى ستة واثنين أئمة الاثنى عشر ثم بعد ذلك تجعل قبة الجامعة ثم قبة المخلفين ثم قبة أئمة الجامعة فيتلخص فى وضعها تسع قباب ثلاث قباب للاولى ومثلها للثانية ومثلها لجامعة الفرائض فتنبه لذلك تصب الصواب (قوله وعلى الثالث هكذا) القبة الاولى للفريضة الاولى والثانية للثانية والثالثة لمخلف الثانى والرابعة لائمة فريضته والخامسة لجامعة الفرائض والسادسة لمخلف الاول والسابعة لائمة الجامعة ثلاثة واثنين لكن فى الوضع ترك اثنين لان القسمة عليها لاتفضل وقاعدة العمل وضعها فضل أم لا والثامنة مجموع المخلفين ليعلم مالكل وارث ورث من الفريضتين والتاسعة لستة هى جامعة مقام النصف فى الثانية ومقام الثلث فى قسم مخلف الاولى لانك عند ضم الحظوظ لا بدلك من ذلك لان الوارث هنا من الفريضتين البنت بوصف البنوة فى الاولى والاخوة فى الثانية فلها فى الاولى عند قسم مخلفها على الجامعة واحد وثلث وفى الثانية واحد فاذا أردت جمعهما بجمع الكسور ضربت بسط كل فى امام الآخر وقسمت مجموع خارج الضربين على مجموع أئمة المجموعين وهى هنا ثلاثة لاغير لكن عند وضع بقية حظوظ الورثة ولهم فى الثانية نصف لكل واحد وفى الاولى من مخلف مورثهم منها ثلث لكل واحد تحتاج لامام النصف لتضع تحت حظهم ومقامه اثنان ومقام الثلث ثلاثة وهما متباينان تضرب أحدهما فى الآخر بستة ويصير ثلث الاخت سدسين فليحرر (قوله أضفت جميع الخ) هذا لان القسم على واحد الخارج نفس المقسوم فأى فائدة فى قسم خارج ضرب المخلف فى الفريضة (قوله فاعمل على قانون الخ) من جمعه لحظ الهالك وبسط الجميع وبسط بقية السهام وتصحيح الفريضة مما انتهى اليه عدد السهام بعد البسط ثم تصحح فريضة الثانى حينئذ وتنظرها مع سهامه مضموما اليها خارج قسم خارج ضرب مخلفه فى الفريضة الاولى على ماتقدم غايته فيما تقدم فعل ذلك فى الاولى حقيقة وهنا الاولى حكما والله تعالى أعلم

وعلى الثانى صورتها هكذا

ابن	بنت	٢	مال
١	٢	٤	
	١	٢	مال
٢	١	٤	

عم	زوجة	ابن	بنت	٢	امام
١	١	٢		٣	
[illegible]	[illegible]	[illegible]		[illegible]	٢١
٥	٥	٣		[illegible]	٢
		٢		٣	
٥	٥	٢		٢	مجموع الحقوق

ابن	بنت	٢	مال
١	٢	٤	
١	٥	٣	٣

عم	زوجة	ابن	بنت	٢	مال
١	١	٢		٣	٥
٥	٥	[illegible]		[illegible]	
٠	٠	٢		٣	
٥	٥	٢		[illegible]	مجموع التركتين

وعلى الثالث صورتها هكذا

﴿تنبيه﴾ اذا كانت التركة الاولى مال ٢ مال ١ واحدة أضف جميع خارج ضرب الثانية فى الفريضة الاولى لانه صار كانه كله خارج قسمته على الواحد وان كان فى الاولى كسر فاعمل على قانون قسمة الكسور وذلك بين فى محله

٢	٣	٢	٤	٢	١/٢	٦	٢	٢٠٠٣
ابن	٢	ت						
بنت	١	اخت	٢	١	٠	٤	١	١
		زوجة	١	٠	١	١		١
		عم	١	٠	١	١		١

(الباب

(قوله عقد يوجب الخ) هذا الحد لايشمل الوصية بالدين فانها لا تتقيد بالثلث ولالزومها بموته بل الدين من رأس المال لازم مطلقا مات أم لا والجواب ان الدين ان لم يعلم الا باقراره فهو وصية وان ثبت ببينة فالوصية لم توجبه انما أوجبته البينة (قوله ماحق الخ) ما نافية والمراد انه لايحق لمسلم ولا ينبغى له أن يكون عنده شئ شأنه أن يوصى فيه ويبيت على ذلك ليلتين الا والحال انه موص فيه بالفعل كاتب وصيته ويحتمل أن المراد ان الحق اللازم للمسلم على غيره حيث كان له مال يوصى فيه وبات عنده ليلتين لا يتحقق ويكون ممتثلا للامر به الا فى حال ايصائه بالفعل فى ذلك المال حيث بات عنده ليلتين والله تعالى أعلم بالمراد راجع الزرقانى على الموطأ فى هذا المحل فانه أعرب حقا مبتدأ والخبر مايعلم من الاستثناء وفى الحديث أمور منها الترغيب بالوصية حيث كان الحق دائرا مع الايصاء فى المال عند بياته ليلتين فاذا بات عنده ثلاث ليال دون ايصاء كان غير ممتثل للامر اللازم من الحديث ومنها أن المراد الايصاء المندوب دون الواجب اذ هى ينبغى الاعتراف بها فورا دون تراخى ليلتين لئلا يؤدى الى موته قبلهما فيؤدى الى ضياع حق المدين ان لم تكن له بينة على دينه ومنها التوسيع من الشارع فى ليلة اذا بات عنده دون ايصاء لعله ينسى وفيه ارشاد الى قضية سيدنا موسى مع الخضر عليهما السلام فانه فى المرة الأولى فى سؤاله لخرق السفينة قال لا تؤاخذنى بما نسيت الآية فاعذرنى فى ذلك وعلم انه يعذر فى ذلك ولما سأله فى الثانية عن قتل الغلام فاعترف بعدم العذر وقال ان سألتك عن شئ بعدها الاية ولم يقل انى نسيت ونحوه فالله تعالى أعلم ومنها ان الأمر مخصوص بمن كان له شئ يوصى فيه ومن لا شئ له لا حق عليه ومنها أن المراد بيوصى فيه شأنه أن يوصى فيه وليس المراد يريد الايصاء فيه حتى لا يدل الحديث على الأمر بالوصية لمن لم يردها فالله تعالى أعلم (قوله على الندب) هذا للقرينة التى قررناها ومن حملها على الوجوب ليس المراد وجوب الوصية بالدين بل المراد الوصية بثلث المال فان بعضا ذهب الى وجوبها والا فلا يتقيد بالليلتين فليحرر (قوله من حيث الجملة) يحتمل ان المراد دون تفصيل لها والا فهى تعتريها الاحكام الخمسة كما قررها الفقهاء ويحتمل ان المراد دون تقييد لها بثلث ولا بأقل ولا بأكثر بل هى جائزة والنفوذ وعدمه بحث آخر وربما الاستثناء بعده يرجح الأول فتأمل (قوله يريد الخ) فيه ان هذا لو كان المقام مقام بيان مايعمل بها ومالا يعمل وليس كذلك بل المقام مقام الأمر بها وكتابتها وكونه يشهد بها أم لا بحث آخر الحديث ليس فى سياقه ويمكن ان يقال هذا لازم لامتثال الأمر لانه اذا لم يكتب مع الاشهاد كان كلا وصية لان المعدوم شرعا كالمعدوم حسا فلا تظهر ثمرة للايصاء فلا يتم الامتثال فبين ان المراد كتبها مع الاشهاد ليتم الامتثال فتدبر بلطف (قوله لا يبيت ليلة) هذا اشدد على نفسه فى مقام الامتثال وقد وسع له الشارع بليلتين وهذه طريقة الخواص والحديث لطريقة العوام (قوله صلاة المؤمنين) يحتمل دعاؤه ويحتمل صلاة الجنازة ويحتمل الأمرين راجع الحديث (قوله مبرز) أى مظهر مخرج (قوله عقلا) ألفه للاطلاق لرجوعه لخصوص الصبى (قوله فى مرض الخ) متعلق أجز بعد تعلق بوصية الخ به (قوله لن يحظلا) أى لن يمنعهما وليهما من الايصاء بالثلث ابتداء فلا يتكرر مع قوله أجز لان الاجازة بعد الوقوع والاجازة بعدها لا تنافى منع الولى اياهما من الوصية ابتداء فلذلك قال ماذكر فاحفظه

﴿ الباب الثالث فى الوصايا ﴾

اعلم أن للناس فى رسم الوصية عبارات كثيرة وأحسنها ماقال ابن عرفة عقد يوجب حقا فى ثلث عاقده يلزم بموته وفى الصحيحين عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ماحق امرئ مسلم له شئ يوصى فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده فحمله الجمهور على الندب والمذهب انها مندوب اليها من حيث الجملة الا فى حق الآدميين فتجب وقوله فى الحديث مكتوبة قال العلماء يريد اذا أشهد على كتابته وأما ان وجدت مكتوبة بخطه دون اشهاد فلا عمل عليها وكان بعض الصالحين لا يبيت ليلة الا وقرطاس مكتوب معه خوف ان يأتيه الموت بغتة وهذه سيرة المؤمنين وأهل المراقبة فينبغى للمؤمن ان يجتهد فى شؤنه قبل أن يضيق الوقت عنه فيقول حيث لا ينفعه القول رب لولا أخرتنى الى أجل قريب وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال ان الله أعطاكم شيئين لم يكونا لأحد من الامم قبلكم صلاة المؤمنين عليكم بعد وفاتكم وثلث أموالكم بعد وفاتكم زيادة فى أعمالكم * واعلم ان أركان الوصية ثلاثة وهى الموصى والموصى له والموصى به وقد تكلمنا فى النظم على مايتعلق بكل ركن * والى الاول أشرنا بقولنا

(وصية من مالك مميز * حر أجز من ثلث مبرز)

(وان سفيها أو صغيرا عقلا * فى مرض أو صحة لن يحظلا)

يعنى ان شرط الموصى أن يكون مالكا فلا تجوز فى ملك الغير وان يكون مميزا فلا تصح من مجنون ومعتوه ونحوه وأن يكون حرا فلا تجوز من العبد ولا من فيه شائبة رق ولا تجوز الا فى الثلث لما فى حديث سعد بن أبى وقاص قال جاءنى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودنى عام حجة الوداع

(قوله القربة) أى الطاعة أى ثوابها بحيث يعلم ان لفاعلها ثوابا معدا عليها (قوله أولم يك) أى لحمل لم يك حين الوصية ففى اطلاق الحمل عليه بمعنى محمول قبل وجوده مجاز الأول (قوله ولعبد) معطوف على قوله لمن يصح أى تصح لمن يملك موجودا كان أو معدوما أو يوجد ولمن لايملك كذلك والاطلاق المفهوم من مسجلا لك ان تحمله على مايشمل ماقبله من كونه حملا كان أم لا زيادة على ماحمله

و بى وجع اشتد بى فقلت يارسول الله قد بلغ منى الوجع ماترى وأنا ذو مال لايرثنى الا ابنة لى أفأتصدق بثلثى مالى قال لا قلت فالشطر قال لا قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير اه وتجوز الوصية من السفيه وكذلك الصغير ان عقل القربة وهو معنى قولنا عقل وانما جازت منهما دون سائر التبرعات لان حجرهما انما هو صيانة لاموالهما حفظا لدينهما ودنياهما وذلك مفقود بعد موتهما فالاصلح جواز فعلهما وقولنا ان يحظلا أى لن يمنع وقولنا وصية مفعول بأجز * والى الركن الثانى أشرنا بقولنا ص

(لمن يصح منهم التملك * حتى لحمل كائن أولم يك * ان استهل ولعبد مسجلا)

ش يعنى ان الموصى له لابد أن يكون ممن يصح ملكه وان كان مجنونا أو عبدا ولا تجوز لحيوان ونحوه وتجوز للحمل الموجود والذى سيكون الا انه ان لم يستهل صارخا لم يستحقها اذ لايرث ولا يورث وقولنا ولعبد مسجلا أى تجوز للعبد سواء كان قنا أو مشوبا * والى الركن الثالث أشرنا بقولنا ص

(وهى بما يملك لا ما حظلا)

ش أعنى ان الموصى به يشترط فيه أن يكون مما يحل كسبه فلا تجوز بخمر ونحوه والله المستعان ص

(وبطلت لوارث كالزائد * عن ثلث الا باذن وارد)
(واذنهم فى صحة لايلزم * واذنهم فى مرض محتم)
(مالم يكونوا فى عياله ولا * اذن لبكر أو سفيه مسجلا)

ش لما بينا أركانها وشروطها شرعنا فى ذكر مبطلاتها فمنها ان تكون لوارث فانها مردودة لقوله عليه الصلاة والسلام ان الله أعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث وكذلك لا تجوز بأكثر من ثلث لحديث ابن أبى وقاص فان أذن الورثة للموصى فيها صحت وهو معنى قولنا الا باذن وارد أى من الورثة الا أن فى لزوم اذنهم تفصيلا وذلك انهم ان أذنوا فى صحته لم يلزمهم وان أذنوا له فى مرضه وليسوا تحت رفده لزمهم وان كانوا تحت رفده كابكار بناته وصغار بنيه وكل من كان فى عياله فلا يلزمهم الاذن فقولنا واذنهم فى مرض محتم ليس على عمومه فينبغى تقييده بما ذكرنا وان أجازوا بعد موته فلا خلاف فى اللزوم واختلف العلماء فى الاذن هل هو تنفيذ أو انشاء عطية والمشهور الثانى فلا يجوز اذا اذن سفيه ولا بكر ولا غريم ان رده الغرماء ومما يبطل الاذن صحة من أذن له ص

(وبطلت ان مات قبل الموصى * أو صار وارثا على المنصوص)
(وعكسه الصحة فيه تشتهر * لانها يوم النفوذ تعتبر)

ش أى ومما يبطل الوصية موت الموصى له قبل موت الموصى وكذلك اذا أوصى لمحجوب فمات حاجبه قبل موت الموصى فصار الموصى له وارثا فانها تبطل أيضا بخلاف العكس أعنى اذا أوصى للوارث فصار غير وارث بان طرأ من يحجبه لانها انما تعتبر يوم وجوبها وهو المراد

عليه الشارح (قوله وهى بما يملك) أى الوصية يشترط فيها أن تكون بما يجوز تملكه شرعا فلا تجوز الوصية بخنزير ونحوه والمراد تملك الموصى سواء جاز تملك الموصى له بذلك كذمى أوصى له بخمر أم لا فليحرر والمصنف لم يشرح نصف هذا البيت لعله لوضوحه عنده (قوله لوارث) أى مطلقا فى الثلث وغيره (قوله كالزائد) أى مطلقا لوارث كان أم لا (قوله الا باذن الخ) هذا راجع لما قبل الكاف أيضا لايقال الوصية للوارث باطلة فلا معنى لاجازة الباطل لانا نقول هذا لازم لك فى الزائد فانه حكم فيه بالبطلان فلا معنى لاجازته وهذا على ان الاجازة تنفيذ وان حملت على الانشاء للعطية فالأمر أظهر فى الرجوع فتدبر (قوله مالم يكونوا الخ) هذه طرة مدخلة ليست من كلام الناظم ولذا خلت من نسخ ويدل على ذلك قول الشارح فينبغى تقييده الخ اذ هو كالصريح فى انه ليس من كلامه والا فلا محل لذلك الا ٣ نبغاء مع تقييده له بالفعل وحمله على أن المراد لايحمل فى كلامهم على عمومه بل ينبغى تقييده لما قيدناه به بعيد جدا من مساقه فالله تعالى أعلم (قوله مسجلا) أى اذنوا فى مرضه أم لا لانهم تحت رفده فلا يجرى فيهم التفصيل الذى جرى فى الذى لا يكون تحت رفده فتدبر (قوله أو انشاء عطية) فعلى هذا يشترط فيها شروط العطية من الحوز والقبول وعدم طروّ مانع وغير ذلك (قوله تشتهر) هو من اللازم فان شئت كسرت الهاء منه وفتحت التاء ولا يضر مخالفة ماقبل حرف الروى فتحا وكسرا الان الموافقة من لزوم مالا يلزم وان شئت فتحت الهاء وضممت التاء على الحذف والايصال أى تشتهر فيه ولا يصح أن يكون نائب الفاعل ماقبله لان نائب الفاعل كالفاعل لايتقدم على الصحيح (قوله يوم النفوذ الخ) فالعبرة بالمئال لا بالحال كما قال فى المختصر

بقولنا

بقولنا يوم النفوذ وبالله أستعين ص

(وكل من أوصى له الرجوع * الا بتدبير فذا ممنوع)
(ثم الوصايا كلها لن تلزما * فى غير ما الموصى به قد علما)

ش يعنى ان الموصى اذا رجع فى وصيته من غير التدبير فان رجوعه جائز يريد وكذلك ان فعل مايدل على الرجوع كالبيع ابن عرفة فان التزم عدم الرجوع لزمه على الأصح وقولنا ثم الوصايا البيت أعنى ان جميع الوصايا لاتدخل الا فيما علم به الموصى فان كان له مال لم يطلع عليه لم تدخل فيه الا أن يقول وفيما لم أعلم وربح المعلوم تابع لاصله ص

* فصل *

(وان أردت عمل الوصيه * فصحح الفريضة الجليه)
(وضع مقامها امام المسئله * كانه فريضة منزله)
(وأعط للموصى له الوصيه * واقسم على الفريضة البقيه)
(صحت من المقام حيث تنقسم *)

لما فرغنا من ذكر نبذ من فقه الوصايا شرعنا فى بيان وجه العمل فيها وذلك ان تصحح الفريضة كما تقدم ثم انظر أقل عدد تؤخذ منه تلك الوصية فهو مقامها فنزله بين يدى الجامعة وتزيد للموصى له بيتا فى ضلع المقام وتضع الموصى له قبالة ذلك البيت ثم أعطه من مقام الوصية ماوجب له واقسم على الفريضة بقية المقام فان انقسمت صحت من المقام فحوّل الى بيت المقام سهام الوارثين بعد ضربها فى جزء سهمها وهو خارج قسمة باقى المقام على الفريضة * مثال هذا القسم لو هلك هالك وترك ابنا وبنتا وأوصى بسبع ماله لرجل فضعهما على هذه الصورة

	٣ (٢)	٧
ابن	٢	٤
بنت	١	٢
موصى		١

فبقية المقام ستة تقسم على الفريضة وهى ثلاثة فتصح من المقام وجزء سهمها اثنان وهى خارج قسمة الباقى عليها * وان لم تنقسم بقية المقام على الفريضة فأشرنا الى ذلك بقولنا ص

(وحيث لا فالنظران لم تلتئم)
(بين فريضة وباق للمقام * بخلف او توافق على التمام)
(فان تخالفا ضربت المسئله * فى كامل الوصية المنزله)
(وان توافقا ضربت وفقها * فى كلها ولتجعلنه فوقها)
(وضع على فريضة باقى المقام * أو وفقه لضرب فيهما السهام)
(ومن له شئ هنا أو ههنا * تضرب فى جزء سهم بينا)

ش أى وحيث لاتنقسم بقية المقام على الفريضة فانك تنظر بين الفريضة وباقى المقام بالتخالف والتوافق فان تخالفا ضربت المسئلة فى كامل مقام الوصية فما خرج فهو ماتصح منه الفريضة ووصيتها فاجعله بعد المقام فحوّل اليه الفريضة والمقام أعنى مافى بيوتهما بعد الضرب فى جزء السهم فجزء سهم الفريضة كل باقى المقام وجزء سهم الوصية كل الفريضة * مثاله ابن وبنت والوصية بثلث فضع ذلك هكذا

	٣ (٢)	٣ (٣)	٩
ابن	٢	٢	٤
بنت	١		٢
موصى		١	٣

فتصح من تسعة لان الفريضة والبقية يختلفان فضربنا

(قوله وكل من أوصى الخ) لما بين مبطلاتها شرع فى بيان ما تحل به ولا تلزم بعده (قوله ثم الوصايا الخ) أشار بهذا الى أن الوصية انما تكون فى ثلث المال المعلوم للموصى فاذا طرأ أو كان مالا يعلمه فلا تخرج من ثلث الجميع الا اذا صرح بالدخول فيما لايعلمه كما يأتى (قوله واقسم الخ) أى أعرض البقية على الفريضة فان انقسمت عليها صحت من المقام وان لم تنقسم فتنظر بين باقى المقام والفريضة بالنظرين نظرك بين السهام والاحياز فان تباينا صحت مسئلتك من ضرب الفريضة فى كامل المقام ويكون جزء السهم للاولى نفس الباقى وللمقام نفس الأولى وان توافقا صحت مسئلتك من ضرب وفق الفريضة للباقى فى كامل المقام وجزء السهم للاولى وفق الباقى وللثانية وفق الفريضة ومن له شئ من كل منهما أخذه مضروبا فيما على فريضته هذا حاصل عمل طريقة المقام ومرجعه الى جعل المقام بمنزلة الفريضة الأولى فى المناسخات وجعل الفريضة بمنزلة هالك ثان فيها وباقى مقام الوصية بعد اخراج الجزء الموصى به بمنزلة سهام هالك الثانية فتدبر تصب الصواب (قوله ينقسم) أى الباقى وذلك باعتبار ماذكر أو بملاحظة كونه باقيا والا فكان الظاهر تنقسم (قوله لم تلتئم) أى تنقسم وهو ايضاح والا فنحن فى غنى عنه بقوله وحيث لا أى لاتنقسم البقية (قوله ولتجعلنه) أى ماذكر أو المضروب المفهوم من السياق ليشمل نفس المسئلة فى صورة التخالف ووفقها فى صورة التوافق (قوله هنا أو ههنا) أى فى الفريضة أو فى المقام

الفريضة فى المقام وان توافقا ضربت وفق الفريضة فى كامل مقام الوصية واجعل المضروب جزء سهم الوصية وضع على الفريضة وفق بقية المقام أيضا لتضرب فيهما السهام * مثاله ابنان وبنتان وأوصى بخمس ماله فضع ذلك هكذا

	٢	٣	
	٦	٥	١٥
ابن	٢	٤	٠٤
ابن	٢		٠٤
بنت	١		٠٢
بنت	١		٠٢
موصى		١	٠٣

صحت من خمسة عشر لان الفريضة والبقية تتفقان بالنصف فضربنا نصف الفريضة فى المقام وقولنا فى كامل الوصية على حذف مضاف أى فى كامل مقام الوصية وقولنا وان توافقا البيت ضمير وفقها يعود على المسئلة وضمير كلها يعود الى الوصية كاللف والنشر المرتب والضمير فى قولنا واجعلنه يعود الى المضروب المفهوم من قولنا ضربت فى الصورتين أعنى صورة ضرب المسئلة وصورة ضرب وفقها وضمير فوقها يعود الى الوصية وقولنا الضرب فيهما السهام فيه فصل المضاف شبه الفعل بمعموله المجرور وهو جائز فى العربية كقوله عليه الصلاة والسلام هل أنتم تاركو لى صاحبى وقولنا ومن له شئ البيت أى تقول من له شئ من الفريضة أو المقام تضرب به فى جزء سهمه الموضوع فوق مسئلته ثم تنقل الخارجات الى بيوت الجامعة الكبرى كل قبالة صاحبه وبالله أستعين ص

(وهـــذه طريقـة المقام * وهاطريق الحمـل فى كلامى)
(أنسب وصـية من البقية * واحمل على فريضة كالنسبة)
(وان عدم ففى مقام النسبة * تضربها والحمـل بعـد أثبت)

ش أعنى ان الوجه المذكور فى عمل الوصية يسمى طريق المقام وفيه وجه آخر يسمى طريق الحمل وهو أن تنسب الوصية من باقى مقامها وتحمل على الفريضة مثل تلك النسبة فتصح من الجميع وان لم يكن فى الفريضة جزء النسبة ضربتها فى مقامها وتحمل على الخارج مثل تلك النسبة فما اجتمع فمنه تصح هذا معنى الابيات * مثال القسم الاول أعنى أن يوجد الجزء المحمول فى الفريضة زوجة وابن وبنت ووصية بربع فضع ذلك هكذا

	٢٤	٣٢
زوجة	٠٣	٠٣
ابن	١٤	١٤
بنت	٠٧	٠٧
موصى		٠٨

تصح من اثنين وثلاثين نسبة الوصية من بقية مقامها ثلث فتحمل على الفريضة وهى أربعة وعشرون ثلثها ثمانية وعلى طريق المقام فى هذه الصورة تنظر بين الثلاثة بقية المقام وبين الفريضة أربعة وعشرون تجدهما يتفقان بالثلث اضرب ثلث الفريضة فى المقام باثنين وثلاثين فالكل موصل الى المطلوب * ومثال القسم الثانى وهو أن لا يوجد الجزء المحمول فى المسئلة ابنان وبنت ووصية بثلث فتضع ذلك هكذا

	٥	١٠	١٥
ابن	٢	٠٤	٠٤
ابن	٢	٠٤	٠٤
بنت	١	٠٢	٢
موصى			٠٥

فتصح من خمسة عشر لان نسبة الوصية من باقى مقامها نصف والفريضة خمسة فلا نصف لها ضربناها فى مقامه بعشرة ثم حملنا عليها خمسة نصفها فصحت مما ذكر وينبغى أن لا تضرب الفريضة فى مقام الجزء المفقود حتى تنظر بينهما بالاتفاق والاختلاف ليسهل العمل والا فالكل صحيح * مثال ذلك أم وابن ووصية بخمس فنسبة الوصية من الباقى ربع ولا ربع للفريضة فلا تضرب فى مقام الربع ولكن فى وفقه وهو اثنان وهذا أقرب *(تنبيه)* ماذكرناه فى هذا الوجه من النسبة أحسن

(قوله كاللف الخ) لم يجعله لفا لاجل الذى انتفى به اللف والنشر فى قوله تعالى جل من قائل وقالوا كونوا هودا أو نصارى تهتدوا ان كنت من أهل البديع وبعض القاصرين زعم ان ماهنا لف ونشر لا أنه كاللف والنشر (قوله وهو جائز الخ) لقول صاحب الخلاصة * فصل مضاف شبه فعل البيت (قوله تاركو لى) اذ لولا اضافته الى صاحبى وجب ذكر النون لا حذفها (قوله الحمل) أى حمل نسبة الوصية من باقى مقامها على الفريضة ثم تارة تلك النسبة توجد فى فريضتك وتارة لا توجد فتحتاج لضربها فى مقام تلك النسبة ثم تحمل النسبة بعد ذلك وعلى طريق الحمل لا جزء سهم لك ولا جامعة أمرين بل ما تحمله على الفريضة تجعله بمنزلة سهام وارث يحاصص بتلك النسبة فتدبر (قوله البقية) أى بقية المقام بعد اخراج الجزء الموصى به منه فاذا أوصى بربع مقامه من أربعة أسقط واحدا وهو الموصى به وانسب هذا الموصى به من الباقى وهو ثلاثة يكن ثلثا احمله على الفريضة ثم قد يكون لها ثلث فالأمر واضح وقد لا يكون فتحتاج قبل الحمل لضربها فى مقام الثلث والخارج تحمل عليه الثلث فتدبر (قوله الى المطلوب) وهو الاثنان وثلاثون (قوله فى مقامه) هو اثنان صارت عشرة (قوله بالاتفاق والاختلاف) فعند الاتفاق لا تضرب الفريضة فى نفس المقام بل فى وفقه لتخرج مختصرة وانما تضرب فى نفس مقام الجزء المفقود عند التخالف كخمسة واثنين فى المثال فتدبر (قوله صحيح) لانه موصل للمقصود لكنه فى صورة عدم الاختصار العمل بعد خطأ عند أرباب العمل كما قررنا لك قبل

من

(قوله أبو اسحق) هو صاحب التلمسانية (قوله لاشكاله الخ) أى انها وان اتضحت فى الوصية بالكسر الغير المثنى والمجموع لكنها لا تطرد فى الوصية بالكسر المثنى والمجموع فان الذى قبل السبعين فى المثال سدسان وليس كذلك بل فى المثال المذكور المحمول خمسان لانك تسقط السبعين من مقام السبع وتنسب الاثنين الموصى بهما من باقى المقام تجدهما خمسين وهما أكثر من السدسين فعبارة صاحب الدرة أوفق لاطرادها ولك أن تقول ان عدم الاطراد من حيث ان ما قبل السبعين صادق بالاثنين فاكثر والمقصود الاثنان فليحمل على ان المراد ما قبلهما بعقد ارعددهما فتدبر (قوله أقل الخ) كما اذا أوصى بثلثين وأجيز أو بعد اسقاطهما من مقام الثلث يبقى واحد فلا يمكن نسبة الاثنين الأكثر من الأقل على ما زعم (قوله يتعين الخ) أى لتعذر نسبة الأكثر للأقل وقد يقال لا تعذر بل تنسب الاثنان من الواحد وهى ضعفاه وضعف الثلث ثلثان فتحمل على الفريضة ثلثيها ان كان لها ثلث والا ضربتها فى مقام الثلث ثم حملت وحينئذ يسقط السؤال من أصله اذ لا تعذر وينتفى تعين طريق المقام وهذا مأخوذ من سؤاله وجوابه

الآتيين لأن النسبة فيه متعذرة على زعمه أكثر من تعذرها فيما اذا أوصى بثلثين وأجيز ما فوق الثلث فتأمل (قوله بنصف) فيخرج النصف من مقامه وينسب الخارج من الباقى منه وهو واحد تجد التماثل تحمل على الفريضة مثلها ولا يتصور هنا أن تكون الفريضة تارة يوجد فيها مقام الجزء المقصود وتارة لا كما لا يخفى (قوله للتنبيه) الأولى أن تكون اسم فعل بمعنى خذ وطريق مفعوله والا فاعرابه يؤدى الى كون طريق خبرا بلا مبتدا وحذف اسم الاشارة وحده وابقاء حرف التنبيه يحتاج فى علم العربية الى تنبيه فليحرر (قوله المضاف) هو المبعض فى فن الحساب كذا قيل وفيه بحث بل المراد هنا به ما هو أعم من ذلك حتى يشمل الكسر المفرد المنسوب الى أكثر من امام كنصف سبع هكذا ١/٢٧ ونصف ثمن هكذا ١/٢٨ والمبعض كنصف ثمن سبع هكذا ٨٧ ١/٢ نعم نصف سبع مثلا لك فيه اعتباران فان اعتبرت مقام السبع مؤخرا كان مبعضا وان اعتبرته مقدما كان مفردا فليحرر ذلك

من العبارة التى جرى عليها أبو اسحق وهو أن يحمل على الفريضة مثل الجزء الذى قبل الجزء الموصى به لاشكاله فى الوصية بمثنى أو مجموع كسبعين أو ثلاثة أخماس (فان قلت) كيف العمل بالحمل اذا تعذرت النسبة بحيث يكون الباقى أقل من الوصية بعد الاجازة (قلت) لا حمل اذا بل يتعين المقام (فان قلت) كيف يكون الحمل اذا تماثل الباقى والوصية بان يكون بنصف (قلت) يحمل على الفريضة مثلها وقولنا وها طريق الها للتنبيه وقولنا كالنسبة كاف التشبيه منه اسم مفعول به وذلك جائز نظما ونثرا وقولنا وان عدم بتسكين الميم لاستقامة الوزن وقولنا والحمل منصوب بأثبت وهو بكسر التاء لتطابق القافيتين وبالله أستعين ص

(فصل فى الوصية بالكسر المضاف والمختلف)

(وان تكن بنصف سبع مثلا * فسبعة فى اثنين فاضرب مسجلا)
(كذا بنصف ثمن سبع تجرى * فضعفها وهلم جرا)
(وان تكن بكسره المختلف * فانظر أقل عدد منه تفى)

ش هذا الفصل لا فائدة لذكره الا زيادة بيان وايضاح للمبتدى فى تدقيق كسر الوصية والا فلا جدوى له الا ما هو المعروف فى الحساب من باب الكسور ولا يعترض علينا بايضاح مثل هذا لان هذا انما هو موضوع للمتعلم القاصر وفيه أيضا تذكرة للعارف فى سرعة النسيان لهذا الفن فقولنا وان تكن بنصف سبع البيت أى اذا كانت الوصية بكسر مضاف كنصف سبع فكيفية استخراج مقامها ان تضرب الامام فى الامام فما خرج فهو المقام وقولنا كذا بنصف ثمن سبع البيت أى وكذلك اذا كثرت الأئمة فانك تضعفها بان تضرب الأول فى الثانى والخارج فى الثالث ثم كذلك الى آخرها وذلك واضح لأن جزء الوصية مسمى من مقامه والمسمى منه ما تألف من الأئمة وقولنا وان تكن بكسره البيت أى وان كانت الوصية بكسر مختلف فانظر أقل عدد تجيء منه الوصية وذلك معلوم من علم الحساب فى

(قوله والمختلف الخ) أى مثلا اذ بقية أنواع الكسور كذلك كما ينص عليه الشارح بعد (قوله وان تكن الخ) حاصله أن ما تقدم الوصية بالكسر المفرد الغير المضاف وهنا بيان حكم الوصية بالمضاف وغيره وحاصله انه ان كان بالمضاف ضربت الأئمة بعضها فى بعض دون نظر بينها ومن الخارج مقام الوصية فتجرى عملك فيها مجرى عملك بالوصية بالكسر الغير المضاف فتخرج منه الوصايا وتنظر الباقى مع فريضة الارث وان كان بالمختلف وهو ما تركب من نوعين أو نوع واحد من الأنواع الأربعة وهى المفرد والمبعض والمنتسب الخ على ما سبق من الكلام فى ذلك فانظر بين أئمة الكسر بالانظار الأربعة واستخرج منها أقل عدد توجد فيه أجزاؤها وخذ منه الوصايا وافعل بباقى المقام مع الفريضة ما تفعله بالباقى فى الكسر الغير المختلف والمضاف هذا ملخص ما قال فى عمل الكسرين وحكم المبعض والمنتسب حكم الكسر المضاف وحكم المستثنى بقسميه يطول بنا جلبه فلينظر فى مقام أليق به مما هنا (قوله مسجلا) أى فى كل محل ولا نحتاج فيه لنظر بين الأئمة قلت الأئمة أو كثرت وانما ذلك فى المختلف (قوله تفى) أى بمطلوبك

(قوله لامعنى له) الاولى أن يقول مجرد تمثيل اذ هو أوفق بتصليح كلامه (قوله فى تعدد الخ) المراد تعدد الوصايا اذ هو مناط العمل أتحد الموصى له أم لا كما يرشد له العمل وأما تعدد الموصى لهم فجرده لا يوجب هذا العمل لجواز ان يوصى بثلث لمتعدد فلا يحتاج فيه لهذا العمل بل لعمل آخر بالنسبة لانقسام الثلث عليهم وعدم انقسامه وهو مقام يأتى فتأمل * واعلم ان صور الايصاء كثيرة وذلك اما ان يوصى بكسر واحد أو أكثر والكسر الواحد امامفرد أو مبعض الى آخر الأنواع وكذا صور اجتماعه مع غيره وفى كل اما ان يبلغ الثلث أو أقل أو أكثر وفى صورة الاكثر اما أن يجيزه جميع الورثة

أو يمنعوه كلهم أو يجيز البعض دون البعض أو البعض يجيز البعض والبعض يمنع الكل أو العكس وفى كل الموصى له اما ان يتحد أو يتعددوا واذا تعدد فاما ان ينقسم الموصى به عليهم أولا ينقسم ولكل من ذلك أعمال خاصة فبعض قدمه وبعض يأتى به واذا تخيلت هذه الصور علمت وجه تنوع باب الوصايا لهذه الفصول واختلاف أعمالها فتنبه تصب (قوله أدنى) أى أقل عدد توجد فيه تلك الاجزاء المتعددة الموصى بها (قوله بالرصد) أى بالانظار الأربعة وترك بقية المقصود لظهوره مما قدمه وهو ان تستخرج من المحصل بالنظر الوصايا وتنظر باقى المقام مع الفريضة وهذا ذكره المصنف تمهيدا لما يأتى وهو انه اذا تعددت أرباب الوصايا وكان لكل وصية منها متعدد أو البعض متعدد دون بعض أما اذا كان كل منهم متحدا فلا يحتاج فيه لما يأتى من العمل لظهور عدم انكسار كل وصية على حيزها وهذا هو السر فى اناطة الحكم هنا بتعدد الموصى لهم أى مع ملاحظة تعدد الوصايا فتأمل (قوله تقدرهم) أى الوصايا أى الكسور الموصى بها بدليل قوله بعد بين مقاماتهم وكان اللائق أن يقول تقدرها وكانها ومقاماتها لان المعاد غير عاقل وكان مافعله نظرا الى تقديرهم ذوى فروض أى عقلاء فتأمل (قوله أصنافا) أى

الأحياز وفى غيرها وهو ان المقامات اذا كثرت وأردت استخراج أقل عدد توجد فيه أجزاؤها فانك تنظر بينهما بالأربعة الانظار وذلك أن تنظر بين عددين حتى تحصلهما ثم تنظر بين الخارج والثالث ثم كذلك * مثال ذلك أن يكون أوصى بسبع وخمس وثلث وأجيز فانك تنظر بين الأئمة وهى السبع والخمس والثلث فتجدها متباينة فتضرب السبع فى الخمس بخمس وثلاثين اضربها فى الثلاثة بخمس ومائة وهى أقل عدد توجد فيه تلك الوصية وتخصيص هذا الفصل بالمضاف والمختلف لا معنى له بل يجرى فيه أنواع سائر الكسور والله الموفق للصواب ص

﴿فصل فى تعدد الموصى لهم﴾

(اقصد اذا تعددوا أدنى عدد * تجتمع الأجزاء فيه بالرصد)

ش أعنى أن الموصى لهم اذا تعددوا فكيفية استخراج مقام وصاياهم أن تنظر أقل عدد تجتمع فيه وذلك بان تقدرهم كانهم ذوو فروض وتنظر بين مقاماتهم بالأربعة الانظار كما ذكرنا فى غير ما فصل فقولنا بالرصد اشارة الى الانظار لأن رصد الشئ مراقبته فالمعنى أن ترصده بالانظار وهذا البيت من معنى البيت الذى قبله لانه فى الكسر المختلف كان لواحد أو أكثر وانما أعدناه فى تعددهم لترتيب الاصناف عليه * مثاله ابن وبنت ووصية لرجل بعشر ولآخر بتسع ولآخر بثمن فصح ذلك هكذا

	٣	٢٣٩	٣
	٣	٣٦٠	١٠٨٠
ابن	٢	٢٣٩	٠٤٩٨
بنت	١	‖	٠٢٣٩
موصى		٠٣٦	٠١٠٨
موصى		٠٤٠	٠١٢٠
موصى		٠٤٥	٠١٣٥

تصح من ثمانين وألف لانا نظرنا بين مقامات الوصايا فوجدنا الثمانية والعشرة يتفقان بالنصف فضربنا وفق أحدهما فى كامل الآخر بأربعين ضربناها فى كامل الثالث المخالف لهما وهو تسعة تخرج ستون وثلاثمائة وهو المقام وأعطينا لصاحب العشر ستا وثلاثين ولصاحب التسع أربعين ولصاحب الثمن خمسة وأربعين فبقى من المقام تسع وثلاثون ومائتان وهى لا تنقسم على الفريضة ولا توافقها فضربنا كامل الفريضة فى كامل المقام ومن له شئ من الفريضة أخذه مضروبا فى باقى المقام ومن له شئ من المقام أخذه مضروبا فى باقى الفريضة والله المستعان

(وان يك الموصى لهم أصنافا * فعلت كالاحياز لا اخلافا)

كان كل من أصحاب الوصايا متعددا حتى يحتاج للنظر أهو منكسر على أهله أم لا وعلى الانكسار

ش

أهو بالموافقة أو المباينة ثم المقام محتمل لصور منها أن يكون كل موصى به منكسرا على أهله وللانكسار اما بالموافقة أو بالمباينة ومنها أن يكون غير منكسر او البعض منكسر دون بعض ومع كل ذلك فالباقى من المقام اما ان ينكسر على الفريضة فاما بالموافقة أو المباينة أولا ينكسر العمل فى النظر واحد غايته لك ان تنظر أولا مع مجرد أحياز الوصايا دون أحياز الفريضة وتصحح مقامك وتستخرج منه وصاياك ثم تنظر باقيه مع الفريضة ففيه طول عمل وهو القاعدة ولك أن تنظر المخرج والباقى مع جميع الاحياز من الفريضة وغيرها نظرا واحدا وتستخرج مقامك ولا تحتاج فيه لنظر آخر وهذا أوجز والمصنف يشير اليهما معا كما يأتى (قوله كالأحياز) بان تجعل الموصى به كالسهام

من الفريضة والموصى لهم كل صنف بحيز وتنظر بين كل صنف وماله بالنظرين فان لم ينكسر فالأمر بين وان انكسر فان كان بالمباينة عزلت نفس الحيز لتنظره مع غيره من بقية الرواجع وان كان بالموافقة عزلت وفقه لسهمه فاذا تمت النظر نظرت بين الرواجع بالانظار الاربعة ويأتيك طريقة أهل البصرة والكوفة فاذا خصت من ذلك عددا ضربته فى المقام الاصلى فهو مقامك المنقسم سهامه على أرباب وصاياه فاستخرج أجزاء الوصايا المنقسمة اما بالبسط كل لماله أو بالجمع وتنظر باقى المقام مع الفريضة فان انقسم عليها صحت مما صح منه مقامك وان لم تنقسم جريت على ماتقدم (قوله القاعدة المتقدمة) هى من له شئ من الفريضة أخذه مضروبا فى صورة الانكسار فى باقى المقام ان باين وفى وفقه ان وافق ومن له شئ من الوصية أخذه مضروبا فى باقى الفريضة ان باينت باقى المقام وفى وفقها ان وافقته (قوله على ثلاثة أحياز) هذا على طريقة الايجاز وهو نظرك أولا

بين باقى المقام والمخرج منه مع أرباب كل وعلى الطريقة الأخرى تجد المخرج منكسرا على حيزين وباقى المقام تؤخر النظر فيه بينه وبين الفريضة (قوله وخالف الخ) أى فتعزل أنفس الاحياز (قوله فطرحنا الخ) هذا للتماثل (قوله فى الأصل) هى اثنا عشر مقام الوصايا (قوله فيما ضرب فيه) هو اثنا عشر فى المثال (قوله فيضرب الخ) أى فيما ضرب فيه المقام ضرورة انا نظرنا بين باقى المقام والمخرج منه مع احيازه نظرا واحدا وهذا الضرب ليعلم مايخص كل واحد من أهل الفريضة بضرب ماله فى جزء سهمها الذى هو الخارج من قسمة ضرب باقى المقام فيما ضرب فيه المقام على الفريضة وهى هنا أربعة فتدبر (قوله تصحح المقام) هو هنا اثنا عشر وتصحيحه هنا هو بمعنى تصييره أقل عدد تنقسم فيه أجزاء الوصايا على أربابها دون كسر (قوله مسطحه) أى المقام والواو فى وأحيازه للمعية أى تصححه من الخارج من ضرب المقام فى أحياز وصايا المقام اذ التسطيح هو ضرب عدد فى آخر ومسطحه الخارج من ذلك الضرب أعنى ضرب أحدهما فى الآخر فاضافة المسطح للمقام واحيازه

ش أى اذا كان الموصى لهم أصنافا بحيث يكون كل صنف مشتركا فى حظ واحد فانك تفعل كما تقدم فى الاحياز سواء وذلك أن تنظر أقل عدد تجتمع فيه الوصايا فتجعله مقاما كما تقدم وتجعل ذلك المقام بمنزلة الفريضة كما تقدم ثم تعطى من ذلك الاصل أعنى المقام لكل صنف حظه منه والباقى تعطيه لعدد الفريضة وتقدرها حيزا ان كان لها عدد لانها كالعاصب لهم فان انقسمت على احيازها فواضح والا نظرت بين كل حيز وسهمه بنظرين واعمل على ماتقدم وحصل الاحياز حتى تردها العدد واضرب به فى المقام الذى جعلته كانه أصل الفريضة واحتفظ على القاعدة المتقدمة ليبين لك المطلوب ان شاء الله تعالى * مثال من ذلك من ترك زوجة وأخا وأختا شقيقين وأوصى لثلاثة أعمام بسدس ماله ولاربعة أخوال بنصف سدسه فصح ذلك هكذا

	٢٧	١٢	
	٤	١٢	١٤٤
زوجة	١	٩	٢٧
اخ	٢	|	٥٤
اخت	١	|	٢٧
اعمام	٠	٢	٢٤
اخوال	٠	١	١٢

تصح من أربعة وأربعين ومائة لان مقام الوصايا اثنا عشر اذ هو أقل عدد فيه السدس ونصفه فأعطينا منه لكل حيز نصيبه فللاعمام سدس وهو سهمان وللاخوال نصف سدس وهو سهم واحد وبقى للعاصب وهو حيز الفريضة الاربعة تسعة فانكسرت على ثلاثة أحياز وخالف كل حيز سهامه فنظرنا بين الثلاثة احياز وهى الاربعة عدد الفريضة والثلاثة عدد الاعمام والاربعة عدد الاخوال فطرحنا أحد الاربعتين وضربنا الاربعة الأخرى فى الثلاثة المخالفة لها باثنى عشر ضربناها فى الأصل بأربعة وأربعين ومائة ومن له شئ من الأصل وهو المقام أخذه مضروبا فيما ضرب فيه فلكل عم ثمانية ولكل خال ثلاثة وأما حيز الفريضة وهو أربعة فيضرب لهم نصيبهم من أصل المقام وهو التسعة تخرج لهم ثمانية ومائة فتنقسم على حصاصهم وهى الاربعة يخرج جزء السهم سبعة وعشرون توضع على فريضتهم وتضرب فيها سهامهم ولك أن تصنع ماهو أقرب من هذا وهو أن تصحح المقام من مسطحه واحيازه من غير أن تجعل الفريضة من احيازه ثم تنظر بين باقيه بعد تصحيحه وبين الفريضة على القاعدة المعلومة والاول أوجز وهذا أقرب * ولو ترك أما وزوجة وثلاث شقيقات وثلاث أخوات لام وأوصى لخمسة أعمام بسدس ولست عمات بتسع ولثلاثة أخوال بنصف تسع

من اضافة خارج ضرب شئ فى شئ الى نفس المضروب والمضروب فيه ولو قال من خارج ضربه فى راجع احياز وصاياه لكان أوضح وقد أخطأ فى فهم المقام كثير فبعض حمل المقام فى كلامه على نفس الخارج وهو لا معنى له اذ فيه تحصيل الحاصل ولا معنى لتصحيح ما تنقسم فيه السهام ألا ترى انهم يقولون فى الفريضة المنكسرة سهامها أصلها من كذا وتصح من كذا فضمير تصح للفريضة المنكسرة سهامها لا غير المنكسرة سهامها فليتأمل (قوله من أحيازه) أى المقام بل تؤخر هذا النظر (قوله أوجز) لانك تنظر نظرا واحدا فى الجميع (قوله أقرب) أى للقاعدة لان القاعدة أن تنظر باقى المقام بعد النظر بين المخرج واحيازه كما انك

تنظر بين الفريضة واحيازها بل نظرك بين الوصايا ومقاماتها لانك تصححها أولا ثم تنتقل لغيرها وأيضا الاولى لاتحتاج فيها الجامعة أخرى وهذه تحتاج لانك اذا انظرت أولا بين المخرج والاحياز واستخرجت منه المقام فبالضرورة تجعل المقام لتصحيحه جامعة ثالثة في المثال وتجعل باقيه موزعا على جميع أهل الفريضة فاذا انظرت فيه بينه و بين الفريضة فان وافق صحت مما صح منه المقام فتحتاج لجامعة رابعة تجعل فيها المقام وتوزع فيها سهام أرباب الفريضة بضرب مالكل واحد منهم في جزء سهم فريضتهم وهو الخارج من قسم خارج ضرب باقي المقام فيما ضرب فيه المقام على الفريضة ولهذا كانت الاولى أوجز من حيث النظر والتنزيل وأما الثانية فهي أقعد لكن مع طول كذا ينبغي (قوله لصحت الخ) بيان ذلك ان الفريضة من اثنى عشر وعالت لسبعة عشر وصحت من واحد وخمسين لانكسار سهام الشقيقات والاخوات للام مع المباينة والحيزان متماثلان فاكتفيت بضرب الفريضة في أحدهما ومن له شئ من أصلها أخذه مضروبا فيما ضربت فيه ثم تصحح مقام الوصايا فمقام السدس من ستة والتسع من تسعة ونصف التسع ثمانية عشر فتنظر بين الاولين فتجدهما يتفقان بالثلث فتضرب ثلث الستة اثنان في تسعة بثمانية عشر وهي مماثلة للمقام الثالث فتكتفي باحدهما فهو مقام الوصايا المتعددة هنا فوضع في قبة ثالثة واستخرجت سدس الاعمال بثلاثة وتسع العمات باثنين ونصف تسع الاخوال بواحد ثم نظرت بين الوصايا وأربابها فوجدت الجميع منكسرة عليهم فعلى الاعمام بالتباين حفظت عددتهم راجعا وعلى العمات بالتوافق بالنصف حفظت الوفق وهو ثلاثة وعلى الاخوال بالتباين لان الواحد يباين كل عدد حفظت عددتهم فعندك محفوظا خمسة وثلاثة وثلاثة فان اعتبرت الطريقة الاولى وعليها وضع الشكل كما ترى نظرت أيضا بين الباقي من المقام وهي اثناعشر و بين الفريضة وجدته منكسرا موافقا بالثلث حفظت أيضا الثلث بسبعة عشر ونظرت بين جميع المحفوظات وجدت التماثل بين الثلاثتين طرحت أحدهما ونظرت بين البواقي وجدت التباين ضربت الثلاثة في خمسة بخمسة عشر والخارج في سبعة عشر بمائتين وخمسة وخمسين تضربها في المقام الاصلي يخرج أربعة آلاف وخمسمائة وتسعون وهو ماتصح منه فريضتك بوصاياها دون انكسار

ومن له شئ من الفريضة أخذه مضروبا في جزء سهمها وهو ستون التي هي الخارج من قسمة خارج ضرب باقي المقام وهو اثناعشر فيما ضرب فيه المقام ومن له شئ من المقام أخذه مضروبا فيما ضرب فيه المقام فللاعمام ثلاثة في مائتين وخمسة وخمسين بسبعمائة وخمسة وستين وقد وضعت كذلك هذا مالهم جملة ولو بسط كل واحد منهم حظه لكنت زدت في التشكيل أسفل على

لصحت من تسعين وخمسمائة وأربعة آلاف وذلك واضح والله المستعان ص

وان

عدتهم وعدة الاخوال والعمات وقسمت خارج ضرب ما للاعمام على خمسة والخارج تضعه لكل واحد منهم موازياله وكذلك تفعل للعمات والاخوال لكن المصنف وضعها جملة دون بسط للحظوظ فهذا معنى وضعها موجزة دون بسط ولو اعتبرت الطريقة القريبة لكنت استخرجت المقام من مجرد أحياز الوصايا والمقام الاصلي وهي مائتان وسبعون تخرج منه سدسه وتسعه ونصف التسع وذلك تسعون والباقي مائة وثمانون تضعها موزعة على أرباب الفريضة ثم تنظر بينه و بين الفريضة تجد الباقي منكسرا موافقا بالثلث تضرب ثلث الفريضة وهو سبعة عشر في المقام وهو مائتان وسبعون يخرج أربعة آلاف وخمسمائة وتسعون هو ماتصح منه فريضتك بوصاياها فتنزلها في قبة خامسة فجاءك الاطناب في العمل وفي التنزيل ثم تقول من له شئ من الفريضة أخذه مضروبا في ثلث باقي المقام وهو ستون ولا يحتاج هنا في استخراج جزء السهم لضرب الباقي فيما ضرب فيه المقام ولا قسم الخارج على الفريضة كما لايخفى ومن له شئ من المقام أخذه مضروبا فيما ضرب فيه المقام مرة ثانية وهو سبعة عشر وهي وفق الفريضة لباقي المقام فللاعمام خمسة وأربعون مضروبة في سبعة عشر بسبعمائة وخمسة وستين وعلى هذا المنوال تتم عملك ﴿فان قلت﴾ مابال الامر في هذا المثال خالف ماقبله عند ارتكاب الطريقة الثانية فانه هنا وجد الباقي لاينقسم على الفريضة وفي المثال السابق وجد منقسما مع ان أصل الباقي غير منقسم في كل من المثالين على الفريضة ﴿قلت﴾ المثال السابق اتفق فيه خارج ضرب الاحياز مجردة عن أحياز الفريضة في مقام الوصايا الاصلي مع خارج ضربها مع تلك الاحياز في المقام الاصلي لان الملخص في الحالتين اثناعشر فكما انقسم الباقي في الطريقة الاولى انقسم في الثانية وقد كان غير منقسم وأما هنا فخارج ضرب الاحياز الوصايا مجردة عن احياز الفريضة في أصل المقام غير موافق لخارج ضرب ملخص جميع الاحياز في أصل المقام فلذا الانكسار لم يزل في الطريقة الثانية حتى استخلص من شغبه بالنظر والضرب

فتأمل ذلك تصب الصواب * ووضع الشكل على الطريقة الثانية بطريق البسط هكذا

	خال	خال	خال	عمة	عمة	عمة	عمة	عمة	عمة	عم	عم	عم	عم	عم	أخت	أخت	أخت	أخت	أخت	أخت	زوج	أم		
															م			ش						
															٤			٨			٣	٢	١٧	٣
															٤	٤	٤	٨	٨	٨	٩	٦	٥١	٢٠
	١			٢						٣												١٢	١٨	١٧
	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٩	٩	٩	٩	٩								١٨٠	٢٧٠	١٩
	٨٥	٨٥	٨٥	٨٥	٨٥	٨٥	٨٥	٨٥	٨٥	١٥٣	١٥٣	١٥٣	١٥٣	١٥٣	٢٤٠	٢٤٠	٢٤٠	٤٨٠	٤٨٠	٤٨٠	٥٤٠	٣٦٠	٤٥٩٠	

(وان تكاثرت وجازت الثلث * فانظر أقل عدد منه تبث)
(وخذ حصاصهم وضعها ثلثا * وافعل بما بقي كما قد بثا)
(وذاك في منع الجميع يفعل * وغيره من بعده سيحصل)

ش أي وان تكاثرت الوصايا بان جاوزت الثلث ومنع الجميع فانك تنظر أقل عدد تجتمع فيه كما تقدم وأعط منه لكل وصيته ثم اجمع كل ما اعطيتهم واضرب المجتمع في ثلاثة لتكون وصاياهم ثلثا ثم اجعل الخارج هو المقام ثم افعل بباقيه كما بيناه في غير ما فصل * مثاله لو ترك ابنا وبنتا وأوصى بثلث لرجل ولآخر بسدس ولآخر بسبع فافعل هكذا تصح من احد وثمانين لان الوصايا ثلث وسدس وسبع وأقل ما تجتمع فيه هذه الاجزاء اثنان وأربعون فأخذنا منها الاجزاء وجمعنا الاجزاء بعضها الى بعض فوجدناها سبعة وعشرين وهي أكثر من ثلث المقام فضربناها في ثلاثة فخرج أحد وثمانون فجعلناها هي المقام وبقيت الاجزاء المأخوذة من الاثنين والاربعين على حالها ثم طرحنا السبعة وعشرين التي هي مجموع الاجزاء من المقام الاكبر فبقي منه أربعة وخمسون وهي تنقسم على الفريضة فصحت من المقام * ولو ترك ابنين وبنتا وأوصى لرجل بثلث ولآخر بربع تصح من خمس ومائة هكذا

	٣	٤٢	٨١
ابن	٢	١٠	٣٦
بنت	١	٠٥	١٨
موصى		١٤	١٤
موصى		٠٧	٠٧
موصى		٠٦	٠٦

وليقس عليه غيره (قوله وان تكاثرت الخ) ما تقدم حكم ما اذا تكاثرت ولم تجاوز الثلث وهنا ما اذا تكاثرت وجاوزته وحينئذ فالوارث على خمسة أقسام اما ان يمنع الكل الزائد وهنا تكلم على بيان العمل حين منع الجميع جميع الزائد ويأتي الكلام على بيان عمل بقية الاقسام بعد مفصلة (قوله تبث) بالبناء للفاعل أي تفرق منه الوصايا وتنشرها منه وحاصل مقاله ان تحصل أقل عدد تحقق فيه وصايا المسئلة دون كسر واخرج منه وصايا المسئلة واضرب المجموع في ثلاثة لتكون وصاياهم من الثلث ويتحاصون الثلث بقدر ما لكل واحد من أصل مقام وصاياهم والخارج من الضرب هو مقام الوصايا من الثلث اطرح منه الثلث الموصى به لهم والباقي تفعل به مع الفريضة فعلك بباقي المقام فيما اذا لم تتجاوز الوصايا الثلث فتنظر بينه و بين الفريضة بالنظرين فان انقسم الباقي على الفريضة صحت من المقام وان لم ينقسم فانكساره اما مع المباينة أو الموافقة الى آخر العمل ويفرض هنا في الوصية بأكثر مع منع الجميع تعدد الموصى لهم والانكسار وعدمه فتفعل فيه فعلك في الوصية بما لا يتجاوز الثلث فتدبر (قوله وغيره) أي غير ما يمنع فيه الجميع وهو أربعة أقسام تأتي مع بيانها (قوله أكثر الخ) ولو كان مساويا لثلث المقام أو أقل لم يحتج للضرب في ثلاثة بل تفعل فعلك السابق (قوله وبقيت الخ) أي لا تنظرها مع الفريضة اذ لا فائدة له بل النظر بين باقي الخارج من الضرب في ثلاثة وفي الجدول وضعت موزعة للذكر مثل حظ الانثيين (قوله فصحت الخ) وجزء السهم للفريضة ثمانية عشر خارج قسمة الباقي على الفريضة (قوله هكذا الخ) فأصل الفريضة من خمسة وأصل مقام الوصايا من اثنى عشر أخرج منها ثلث لصاحب الثلث وربع لصاحب الربع المجموع سبعة هي أكثر من الثلث تضربها في ثلاثة مقام الثلث بواحد وعشرين وهذا لتكون وصاياهم ثلثا والباقي من المقام بعد اخراج الثلث أربعة عشر لا تنقسم على الفريضة بل منكسرة مباينة فحولنا الاربعة عشر على الفريضة والفريضة على المقام وضربنا الفريضة وهو ٣ فصحت من الخارج وهو خمسة ومائة ثم تقول من له شئ من الفريضة أخذه مضروبا في باقي المقام ومن له شئ من المقام أخذه مضروبا في الفريضة فللابن من أصلها اثنان مضروبة في أربعة عشر بثمانية وعشرين ولاخيه مثله وللبنت واحد في أربعة عشر بأربعة عشر وللموصى له بالثلث أربعة مضروبة في

خمسة أصل الفريضة بعشرين وبالربع ثلاثة مضروبة فى أصلها بخمسة عشر كما ترى (قوله وتنشرها) هـذا دليل على قراءة تبث مبنيا للفاعل وهوانسب بالثلث من حيث ضم ماقبـل الروى وان كان غير لازم (قوله سيأتى) أى فى الفصول بعده وهو بيان بقية الاقسام الخمسـة الآتية فى كلام المصنف (قوله البعض) أى بعض الوصايا فى صورة تعددها كما اذا أوصى بثلث ونصف فاجاز كل الورثة وصية الثلث ومنعوا وصـية النصف وسواء تعدد الموصى له بذلك أواتحد الحكم واحد وهوانك تستخلص جميع الوصايا من أقل عدد توجد فيه كصورة اجازتهم الجميع وتضرب المستخلص فى مقام الثلث ليكون المستخلص ثلث المـال فالممنوع يخرج نصيبه من المقام الأصـغر يحاصص به فى ثلث المـال اذ الثلث ليس لاحـد منعه والمجاز يسـتخرج له نصيبه من المقام الاكبر وتطرح مجموعهما من المقام الأكبر وتنظر الباقى مع الفريضـة كما سبق ولا يخفى أن الورثة لمـا أجازوا الثلث لزمهـم قولا واحدا ولمـا منعوا النصـف لزمهم ثلث مابأيديهم للممنوع يحاصص فيـه عماله من المقام الأصغر فكأنهم أجازوا الثلث وثلث الباقى فيأخذ من كل مانع ثلث مابيـده يحاصص فيه بسهم المأخوذ من المقام الأصغر فقتضى هذا النظر أن يكون فى المثال الآتى فى كلام الشارح الاول للممنوع عشرة لانها ثلث مابيد الورثة لكن قرروا هنا ان تنسب حظ الممنوع من المقام (١٣٦) الاصغر من المقام الاكبر وهو فى المثال الآتى ثلاثة أخمـاس الثلث فكأن

وقولنا منـه تبث أى تفرق الوصايا وتنشرها وقولنا مابقى أى من المقام المستخرج من وضع الحصاص ثلثا وسميت حصاصا لانهـم يتحاصون بها فى الثلث كل واحد منهـم يأخذ على قدر نصيبه وقولنا كما قـد بثا أى بين وشرح وقولنا وذلك البيت أعنى ان هـذا العمل المذكور انمـا هو اذا منع جميع الوارثين جميع الوصايا وغيره سيأتى ان شاء الله تعالى وبالله التوفيق ص

	٥	١٢	١٠٥
ابن	٢	١٤	٢٨
ابن	٢		٢٨
بنت	١		١٤
موصى		٠٤	٢٠
موصى		٠٣	١٥

١٤ ٥

﴿ فصل ﴾

(وان أجيز البعض والبعض حظر * فعلت بالحصاص مثل ماذكر)
(وأعط للمعطى من المجمـوع * ومن أقـل الجمع للممنوع)
(وحيثما أجزاؤها لا توجـد * فلتضرب المجموع فيما تقصد)

ش هـذا الفصـل فى كيفية العمل اذا اتفق الوارثون على اجازة بعض الوصايا ومنع بعضها وهذا الفصل من توابع فصول الوصية بأكثر من الثلث لانه يتصور فيه خمسة فصول الأول أن يجيز كل الوارثين كل الوصايا وهو الذى ذكرنا قبـل الثانى أن يمنع كل الوارثين كل الوصايا وهو الذى خرجنا منه آنفا الثالث أن يجيز كل الوارثين بعضـها ويمنعون بعضـها وهو هذا الفصل الرابع أن يجيز بعض الوارثين كل الوصايا ويرد بعضهم كلها الخامس أن يختلفوا فى المنع والاجازة فوجه العمل فى هـذا الفصـل وهو أن يجيز كل الوارثين بعض الوصايا ويمنعوا بعضها أن تفعل فى الحصاص كما فى الفصـل الذى قبـل وهو أن تنظر أقل عدد تجمع فيـه فهو

الموصى أوصى بثلث وثلاثة أخمـاس الثلث فالممنوع انما يحاصص بماله فى المقام الاصـغر فى ثلث المـال كالمجاز الا أن المجاز لمـا أجيز بجميع ماله أعطى حصته من جملة المقام الاكبر فلذا كان للممنوع فى المثال تسـعة لا عشرة لانك تخرج من الخمسـة والأربعين ثلثها بخمسة عشر وتخرج منها ثلاثة أخماس ثلثها وهو تسعة وهو أنسب بصورة منع الكل البعض واجازة الكل البعض والنظر السابق أنسب بصورة منع البعض الجميع واجازة البعض الجميع فليحرر المقام (قوله فعلت بالحصاص) أى المأخوذة من المقام الاصغر وفعلك بها مثل ما تقـدم هو أن تضربها فى ثلاثة لتكون محاصتهم فى ثلث المـال غايته الممنوع لم يزد على ماله فى الثلث بالمحاصـة وأما المجاز فكمل له تمام الجزء الموصى بسبب الاجازة (قوله للمعطى) أى المجاز (قوله المجموع) أى المقام الاكبر الذى هو نتيجة فعلك بالحصاص مثل ماسبق لا الاصغر لانه مقام المأخوذ منه الحصاص (قوله اقل الجمع) هو المقام الاصـغر بقرينة المقابلة أى من المقام الاصـغر الذى هو أقل من المجموع وهو المقام الأكبر (قوله أجزاؤها) أى الوصايا المجازة أى انك اذا أردت اعطاء المجاز من المقام الاكبر ما أوصى له به فلم تجد الجزء فيـه فاضربه فى مقام الجزء المجاز أو مقامات الاجزاء ان تعددت بعـد النظر بينها بالانظار الاربعة ويلزم من ضرب المجموع فى الجزء المطلوب ضرب حصـة الممنوع فيما ضربت فيـه المجموع كما يأتى (قوله يتصور فيه) أى الوصـية بأكثر من الثلث هذا هو المتبادر من الاقسام بعده لا فى مطلق الوصية بالثلث أو بأكثر (قوله ذكرنا قبل) أى فى عموم الوصية بالكسر المضاف والمختلف لشموله الوصية بأكثر من الثلث كما قرر الشارح ثمـة المثال فى اجازة الجميع (قوله ويمنع) أى يمنع كلهم اذ منع البعض البعض واجازة البعض الباقى الجميع لم يذكره فى الاقسام وكذا منع البعض الكل واجازة بعض البعض وهـذا كله ليس صورة الاختلاف الآتية لانها اجازة بعض بعض الوصايا ومنع بعض والبعض الآخر أجاز ما منع هذا البعض ومنع ما أجازه هـذا البعض فقوله يتصور فيه خمسة الخ لا ينافى تصور أكثر منها لان مفهوم العدد لا يفيد الحصر ولم يقل لا يتصور الا كذا ووجه العمل فى الذى لم يذكره لا يخفى على من علم حكم ماذكر (قوله أن يختلفوا الخ) بان يكون كل بعض منهـم أجاز

مقام الأخـذ أى المقام الذى تؤخـذ منه الوصـايا ثم تضرب مجموع الاجزاء المأخوذة فى ثلاثة لتكون ثلثا كما تقـدم فـاخرج فهو المقام الاكبر فتعطى منه للمجاز وصيته وتضعه فى بيته وتبقى وصـية الممنوع المأخوذة من مقام الأخـذ على حالتها فعـنى فاعط للمعطى من المجموع أى من الخارج من ضرب الحصاص المأخوذة من كلامه وقولنا ومن أقل الجمع أى من المقام الأصـغر (فان قلت) من أين يعرف أن مرادك بالمجموع هو المقام الاكبر وبأقل الجمع المقام الاصـغر (قلت) من وجهين * الأول من ذكرنا المجموع بعد قولنا فعلت بالحصاص البيت لان المراد ضربت فى ثلاثة فيفهم من ذكرنا المجموع عقبـه ان المراد به ماخرج من ذلك الضرب واذا علم هذا علم الآخر * الثانى ماتقدم وتقرر انه لا بد فى المنع من مقامين مقام يؤخـذ منه وهو الاصغر ومقام يخرج من مسطح الحصاص فى ثلاثة فيعلم أن المراد بالاقل هو الاصـغر ويعـلم من هذا أيضا أن المراد بالمجموع الاكبر * ومثال هـذا الفصل ابن وبنت ووصية بنصف وأخرى بثلث وأجازوا صاحب الثلث دون النصف فهذه صورتها

٧ ٣

	٣	١٥	٤٥
ابن	٢	٠٧	١٤
بنت	١		٠٧
موصى		٠٣	٠٩
موصى		٠٥	١٥

تصح منه خمسة وأربعين لان أقل مقام يجتمع فيـه النصف والثلث سـتة فهى مقام الأخـذ وهى الجمع الاقل فمجموع الحصاص المأخوذة منه خمسة اضربها فى ثلاثة يخرج خمسـة عشر وهى المقام الاكبر وهى مرادنا بالمجموع فاعط للمعطى وهو صاحب الثلث ثلثه من المجموع أى من المقام الاكبر وهو خمسـة عشر تصح له خمسة وأعط للممنوع وهو صـاحب النصف نصـفه من الاقل وهو المقام الاصغر مقام الاخذ وهو سـتة تصح له ثلاثة ويبقى من المقام سبعة تخالف الفريضـة فضربنا الفريضـة فى المقام وقولنا وحيثما البيت أى وحيثما أردت أن تعطى الوصايا المجازة من المقام الاكبر فلم تجدها فيـه فاضرب المجموع وهو المقام الاكبر فيما تقصـد أى فى مقام الجزء الذى قصدت اخراجه بعد أن تزيل الاشتراك بينها ان كان فـاخرج أعط منه للمجاز واضرب أيضـا للممنوع ما أعطيته من مقام الاخذ فيما ضرب فيه المقام (فان قلت) هلا أشرت فى النظم الى ضرب نصيب الممنوع فيما ضرب فيه المقام (قلت) تركته اكتفاء بالقاعدة الحسابية المتقررة فى كل فصل وهى ان كل عدد ضربت فيه الجامعة تضرب فيه بيوتها ولا شك أن المقام جامعة لما تحته فيضرب فيما ضربت فيـه بيوتها وهـذا شأننا فى هذا المختصر نكتفى عن ذكر بعض الأشياء لوضوحها من القاعدة المقررة لانا وضعناه فى غاية الايجاز والاختصار * ومثال هذا القسم وهو أن لا يوجـد الجزء المجاز فى المقام زوج وأم وثلاثة اخوة لام ووصـية بثلث وأخرى بربع وأجيز الربع ومنع الثلث فهذه صورتها

٤٧ ١٨

	١٨	٨٤	١٥١٢
زوج	٠٩		٤٢٣
ام	٠٣	٤٧	١٤١
اخ	٠٢		٠٩٤
اخ	٠٢		٠٩٤
اخ	٠٢		٠٩٤
موصى		١٦	٢٨٨
موصى		٢١	٣٧٨

تصح من اثنى عشر وخمسمائة وألف لان أقل عدد يوجد فيه الثلث والربع اثنا عشر فأخذنا منها الحصاص ثلاثة وأربعـة بسبعة ضربناها فى ثلاثة باحدى وعشرين فهى المقام الاكبر وأعطينا للممنوع ثلثه من اثنى عشر أربعـة وأردنا ان نعطى للمجاز ربعه من احدى وعشرين فلم نجد لهـا ربعا فضربناها فى مقام الربع بأربعـة وثمانين أعطيناه منها ربعا وضربنا الاربعـة التى أعطيناها للممنوع من اثنى عشر فى الاربعـة التى ضربناها فيها فخرج له ستة عشر والباقى من المقام سـبعة

شـيأ ومنع شيأ لكن لم يتواردوا فى الاجازة والمنع على محل واحـد سواء اتحد الموصى له أو تعـدد كما اذا أوصى بنصف وسـدس وثلث فبعض أجاز النصف ومنع الباقى وبعض أجاز الباقى ومنع النصف (قوله الآخر) هو قوله أقل الجمع وانه الاصغر بقرينة المقابلة (قوله فى ثلاثة) اما على معنى السببية على معنى خارج الحصص بسبب ضربه فى ثلاثة أو مسطح بمعنى تسطيح أى ضرب الحصاص فى ثلاثة فتدبر (قوله فضربنا الفريضة الخ) هى ثلاثة ومن له شئ منها أخـذه مضروبا فى باقى المقام ومن له شئ من المقام أخـذه مضروبا فيما ضرب فيه المقام (قوله فلم تجدها) اما كلها أو بعضها فتضرب فيما تقصده وانفقد من المقام (قوله بينها) أى بين مقامات الاجزاء المفقودة كما اذا افقـد منـه التسع والسـدس وبين مقاميهما الاشتراك بالثلث فتضرب ثلث أحدهما فى كامل الآخر وفى الخارج تضرب مقامك (قوله هلا أشرت الخ) بل انما أشار الى ضرب نصيب المجاز وقد يقال بل أشار اليـه فى قوله فلتضرب المجموع اذ منه سـهم نصيب الممنوع (قوله فهذه صورتها) أصلها من ستة وصحت من ثمانية عشر لانكسار سهم الاخوة للام عليهم بالمباينـة وفى بعض النسـخ وضع ست قباب قبة لاصـل الفريضة وأخرى لما صحت منه وأخرى لاصـل المقام وأخرى للمقام الاكبر وأخرى لمقام فيه كسر الاجازة وأخرى لجامعـة المقام والفريضـة وفى بعضـها أربع قباب بترك قبة أصـل الفريضـة وترك قبة المقام الاكبر المنفقد فيه الجزء المجاز

(قوله اصحت من تسعين الخ) أصلها من ثلاثة ومقام النصف والثلث ستة استخرج منه النصف والثلث بخمسة وضرب فى ثلاثة بخمسة عشر ولا نصف لها ضربتها فى مقام النصف بثلاثين أخذ للمجاز منه خمسة عشر وللممنوع أربعة لان له من أصل المقام اثنين ضربت فيما ضرب فيه المقام حصل له أربعة فضل أحد عشر تباين الفريضة صحت الفريضة من خارج ضربها فى المقام ومن له شئ من الفريضة أخذه مضروبا فى باقى المقام ومن المقام أخذه مضروبا فى الفريضة (قوله وان أجاز الخ) أى أجاز بعض الورثة جميع الوصايا والبعض الآخر منع جميع الوصايا فبين ان

المجيز يتبع بما أجاز ولو فنى ماعنده والمانع يتبع بثلث نصيبه لان الثلث يخرج جبرا على الوارثين ثم هذا على أقسام الاول أن يوجد الجزء المجاز فى حصص المجيزين كالثلث فى حظ المانع وحينئذ مقامك يصح من الفريضة الثانى أن يوجد المجاز فى حصة المجيز دون الثلث فى حصة المانع الثالث عكسه الرابع أن لا يوجدا معا والعمل فى الاقسام الثلاثة الاخيرة أن تضرب فريضتك فى الجزء المفقود أو فى حاصل الاجزاء وراجعها فتصح فريضتك بوصاياها اجازة ومنعا من خارج الضرب (قوله بما أجاز الخ) ولو فنى مافى يده (قوله بثلث الخ) اذ لا سبيل الى منع الثلث (قوله المقام) أى مقام الثلث والجزء المجاز أى اذا وجدا فى الفريضة صحت بوصاياها منه فهو مقامها (قوله وحيث لا يوجد الخ) فيه أقسام كما سمعت فان فقد أحدهما ضربت الفريضة فيه أو هما نظرت بينهما وحصلت منهما عددا ضربته فيها (قوله المخرج) هو بفتح الميم مرادف للمقام والسمى والامام (قوله فيخرج) أى الجزء من خارج الضرب دون كسر (قوله عدد الفريضة) لان أصلها من ستة وصحت من ثمانية عشر لاجل انكسار سهم الابن والبنت بالمباينة (قوله ولو تركت الخ) هذا بين فيه أمورا منها أن الوصايا اذا تعددت لا فرق فيها بين اتحاد الموصى له وتعدده كما فى المثال ومنها انها اذا تعددت أخذت من المقام الجامع لها محاصة لاجل التحاصص بها فى الثلث من سهام المانعين فلو أوصى بالثلث لزيد وعمرو ونصف آخر لهما التحاصصا فى الثلث والنصف معا وهذا المثال كل جزء لشخص فبالضرورة صاحب النصف يحاصص فى الثلث وصاحب الثلث لا يحاصص فى النصف الممنوع منه ومنها أن الجزء المجاز تارة يفقد فى جميع سهام المجيزين وأخرى يفقد فى بعضها كما هنا فتدبر (قوله الزوج) هو المانع وأما غيره فقد أجاز الجميع فيعطى ثلث مابيده لصاحب الثلث ونصف مابيده لصاحب النصف دون محاصة لان المحاصة انما يحتاج لها فى سهام المانع

وأربعون تباين الفريضة فضربناها فى المقام * ولو ترك ابنا وبنتا وأوصى بثلث لرجل ولآخر بنصف وأجيز النصف ومنع الثلث لصحت من تسعين هكذا

	١١	٣	
	٣	٣٠	٩٠
ابن	٢	١١	٢٢
بنت	١	‖	١١
موصى		١٥	٤٥
موصى		٠٤	١٢

وقولنا فى البيت الاول حظر أى منع ومنه وما كان عطاء ربك محظورا أى ممنوعا والله الموفق للصواب ص

﴿ فصل ﴾

(وان أجاز البعض والبعض منع * فمن يجز بما أجاز يتبع)

(ومانع بثلث حظه أخذ * وواضح اذا المقام قد نفذ)

(وحيث لا يوجد فيه المخرج * تضرب فى مقامه فيخرج)

ش هذا هو الفصل الرابع من فصول الوصية بأكثر من الثلث وهو أن يجيز بعض الورثة الجميع ويمنع بعضهم الجميع فالحكم أن يتبع المجيز بما أجاز ويتبع المانع بثلث نصيبه ثم لا يخلو من وجهين اما أن توجد المقامات أعنى ثلث المانع واجازة المجيز فى سهام أربابها أولا فأشرنا الى الاول بقولنا واضح اذا المقام قد نفذ أى ووجه العمل فيما اذا نفذ أى خرج أى محل الاجزاء وحصلت فى سهام الوارثين واضح وهو أن تصححها من عدد الفريضة فتحولها الى محل المقام وتنقص لكل وارث من حظه مالزمه وتعطيه لمن وجب له وتنقل مابقى لكل وتضعه قبالته من بيوت المقام * مثاله أم وابن وبنت ووصية بأربعة أخماس فأجاز الابن والبنت ومنعت الام فافعل ذلك هكذا

	١٨	١٨
ام	٠٣	٠٢
ابن	١٠	٠٢
بنت	٠٥	٠١
موصى		١٣

تصح من ثمانية عشر عدد الفريضة لان الثلث موجود فى المانع والاربعة أخماس موجودة فى حظ المجيزين * وأشرنا الى القسم الثانى بقولنا وحيث لا يوجد البيت أى وحيث لا يوجد مخرج الوصية من ثلث واجازة فى سهام الورثة فانك تضرب الفريضة فى مقامه أى فى أقل عدد يجتمع فيه الثلث والاجازة فيخرج أى الثلث والمجاز * مثاله ابنان ووصية بنصف أجازه أحدهما ومنعه الآخر هكذا

	٢	١٢
ابن	١	٠٣
ابن	١	٠٤
موصى		٠٥

تصح من اثنى عشر لان المانع لا ثلث لحظه والمجيز لا نصف لحظه وأقل مقام يجتمع فيه الثلث والنصف ستة ضربناها فى الفريضة فخرج المطلوب فأخذ الموصى له من المانع ثلثه اثنين ومن المجيز نصفه ثلاثة * ولو تركت زوجا وابنا وبنتا ووصية لرجل بنصف ولآخر بثلث فمنع الزوج

الجميع

(قوله خمسة) لان مقام النصف والثلث ستة ونصفها وثلثها خمسة يتحاصصان بها الثلث على خمسة خمسان وثلاثة أخماس (قوله الاجزاء) هى ثلاثة أخماس الثلث والنصف والثلث المحاصص فيه فمقام الاول ثلاثة وخمسة والثانى ثلاثة لها عديل تركت والثالث اثنان والثلاثة متباينة تضرب بعضها فى بعض يخرج ثلاثون هى أصل مقام الاجزاء المحاصص بها وفيها وأصل مقام الجزء المجاز تضربها فى الفريضة ومن له شئ من الفريضة أخذه مضروبا فى ثلاثين ويؤخذ منه للمجاز اجازته وللممنوع ما تخرجه المحاصة فالابن يعطى ثلث مابيده ونصفه كالبنت والزوج يعطى ثلث مابيده ثلاثة أخماس لصاحب النصف وخمسان لصاحب الثلث وتجمع لكل موصى مأخوذه بالاجازة والمنع يخرج ماترى (قوله وجوه كثيرة) ذكرها العصنونى وغيره كالحوفى أحسنها ماذكر المصنف (قوله وان أجاز الخ) ذكر فى هذا الفصل حكم أمرين الأول ما اذا منع بعض الورثة ما أجازه غيره وأجاز ما منعه غيره الثانى ماتركب من هذا ومن غيره كأن ينقسم الورثة باعتبار الاجازة والمنع للوصايا أقساما فقسم منع وصيتين وأجاز وصيتين وقسم أجاز ما منع هذا ومنع ما أجازه وقسم أجاز احدى وصيتين منهما ومنع الاخرى وقسم على العكس ونحو هذا من صور التركيب لكثرتها وهذه داخلة تحت قسم الاختلاف فى الاجازة والمنع وعمل هذا الباب يكون على وجوه اقتصر المصنف على اثنين منها

الأول منهما أن يسلك فيه سبيل ماقبله وذلك أن تستخرج الوصايا من أقل عدد توجد فيه وتجعلها محاصة يتحاصص بها فى ثلث كل مانع زيادة على مايأخذه كل مجاز من سهم المجيز فمن لازم هذا ان تنظر فى سهم كل مقام اجازته ومقام منعه لان كل وارث هنا مجيز ومانع فمقام الاجازة ليعطى منه المجيز ما أجازه ومقام المنع لأجل التحاصص فى ثلثه فان وجدت فى سهامهم من الفريضة كل سهم فيه مقام الاجازة والمنع فالامر واضح ولا تحتاج لعمل فتعطى من حظ كل وارث مالزمه بالاجازة والمنع وان لم تجد اما بان فقد المقامان فى كل أو فقدا فى أحدهما ووجدا فى الآخر أو أحدهما أو فقد فى كل أحدهما حصلت المقامات المفقودة فى كل سهم أو فى البعض وحصلت فى النظر بين مقامات كل سهم مفقودة فيه مقاما جعلته راجعا ثم نظرت بين الرواجع وحصل من جملتها مقاما تضرب به فى فريضتك فالخارج هو جامعة مقامات اجازتهم ومنعهم فيحاصص كل ممنوع بماله فى المحاصة فى سهام مانعه هو ويستكمل حظه من المجيز ما أجازه وتجمع لكل موصى له ماحصل له بالتحاصص فى الثلث وبالاجازة تضعه له قبالته وتحط من سهم كل مجيز ومانع لو لم تكن وصية أصلا مالزمه بالمنع والاجازة والباقى تضعه له قبالته هذا محصل العمل الأول ومحصل العمل الثانى وهو أن تسلك فيه مسلك العمل فى الاقرار والانكار عند اختلافهم فى ذلك انك تعمل فريضة على ان جميعهم منع ثم تصحح أخرى على اجازة بعض دون بعض وأخرى على اجازة ما منع هذا البعض ومنع ما أجازه حتى تستكمل صورهم فرد المصححات لمسئلة واحدة بالانظار الاربعة هى جامعة مسائل الاجازة والمنع تقسمها على كل مسئلة لأجل تحصيل جزء سهمها فتضرب لكل مجيز من مسئلة اجازته فى جزء سهمها ماله فيها وتضع خارجه فى ضلع الجامعة فهو ماله دون نقص ثم تضرب ماله فى مسئلة منع الجميع وهى الاولى فى جزء سهمها لتعلم من الخارج الفضل بين ماله فى المنع والاجازة فتقسمه بين أهل الوصايا فتعطى منه كل موصى له فمنهم من يأخذ من هذا الفضل بالاجازة ان أجازه صاحب هذا الفضل ومنهم بالتحاصص ان منعه هذا ملخص العملين اللذين ذكرها والله تعالى أعلم (قوله أخذا) أى المجاز أى كل أخذ من سهم مجيزه ما أجازه فيه (قوله ويأخذه الخ) أى بماله من المحاصة كما أفاده بما بعده (قوله ويدرى حظه) أى يعلم مايخصه من

الجميع وأجاز الابن والبنت الجميع لصحت من عشرين ومائة هكذا

	٣٠	
	٤	١٢٠
زوج	١	٠٢٠
ابن	٢	٠١٠
بنت	١	٠٠٥
موصى		١٥٠
موصى		٠٣٤

فالنصف مفقود من حظ البنت وتحاص الموصيان فى ثلث الزوج على قدر أجزائهما وهى خمسة أعنى حصاصهما لصاحب الثلث منها اثنان وهى خمسان ولصاحب النصف ثلاثة وهى ثلاثة أخماس فيتحاصان بها فى ثلث الزوج فلصاحب النصف عند الزوج ثلاثة أخماس ثلثه وللآخر خمسا ثلثه فخذ أئمة هذه الاجزاء وهى الثلاثة والخمسة وامام النصف المفقود من حظ البنت وانظر بينها تجد أقل عدد يجتمع فيه النصف والثلاثة أخماس الثلث وخمسا الثلث ثلاثين اضرب فيها الفريضة بعشرين ومائة ومنها تصح فلصاحب النصف أحد وخمسون منها ثلاثون نصف حظ الابن وخمسة عشر نصف البنت وستة ثلاثة أخماس ثلث الزوج ولصاحب الثلث أربع وثلاثون منها عشرون ثلث حظ الابن وعشرة ثلث حظ البنت وأربعة خمسا ثلث الزوج وفى عمل هذا الباب وجوه كثيرة ذكرها أهل الحساب أحسنها هذا والله الموفق للصواب ص

﴿ فصل ﴾

(وان أجاز ذا لذا وذا لذا * من المجيز ما أجاز أخذا)

(ويأخذ الممنوع مايخصه * من ثلث مانع ويدرى حظه)

(من ثلث المانع دون ماانتقاص * من نسبة الذى له من الحصاص)

ثلث كل مانع بان تنسب ماله من المحاصة لمجموعها مثلا اذا كان له منها اثنان وهى خمسة فنسبة اثنين خمسان هو حظه من ثلث كل مانع منعه فقوله بنسبته متعلق بيدرى ولك ان تنازع فيه يأخذ أيضا (قوله وأبد الخ) هذا فى صورة ما اذا فقدت أجزاء الاخذ منعا واجازة فى كل سهم المانعين والمجيزين أو بعضهم (قوله من كل نصيب) أى لازم كل نصيب كما يأتى وذلك لان مقام الاخذ يخرج على حسب اللازم ليعطى من النصيب بحسب المخرج لانه يخرج من نفس النصيب مثلا احد الابنين فى المثال مانع الثلث مجيز النصف فيلزمه الثلث ليحاصص فيه الممنوع والنصف ليعطيه المجاز فيلزمه كسران فتحصل مقامهما ليعطى من نصيبه ما يلزم من الثلث والنصف فتأمل (قوله مخرجا) أى مقاما والمراد به مقام جامع لمقامات ما يلزمه بدليل قوله بعد فيه الخ أى مقاما جامعا للمقام ما يعطيه باجازته وما يؤخذ منه بمنعه وهذا ليس الا باستخراج مقامات اللوازم وردها للمقام واحد بالانظار الاربعة (قوله وردها) أى رد المقامات المستخلصة من لوازم كل لمقام واحد تضرب فيه الفريضة فهذا الرد غير رد مقامات لازم كل مجيز ومانع لمقام واحد كما توهمه من توهمه فاوقعه فى دعوى التكرار مع قوله مخرجا فيه الخ قائلا ان المخرج الذى يشتمل على مقام الاجازة والمنع ليس الا بالرد الى مقام واحد فذكر الرد هنا تكرار ولا يخفى ان ذلك فى مقام جامع للكسور اللازمة كل وارث بالاجازة والمنع وهذا فى مقام جامع للمقامات الجامعة لتلك الكسور فتفطن (قوله تخالفا) أى أجاز أحدهما النصف ومنع الثلث والآخر أجاز الثلث ومنع النصف فيلزم مجيز النصف مقام نصف وثلث وخمس ثلث أما النصف فلاجازته اياه صاحبه فنعطيه من حظه فلا بد أن يكون لحظه نصف ولا نصف له وأما الثلث فللتحاصص فيه من جانب الممنوع ولما كان التحاصص بخمسى الثلث لزم أن يكون لحظه ثلث وخمسا ثلث فظاهر أن تحصل أقل مقام فيه النصف والثلث وخمس الثلث بالنظر وهو ثلاثون فهذا مقام جامع لمقامات الكسور اللازمة لمجيز النصف ويلزم سهم مجيز الثلث مقام الثلث ومقام ثلاثة أخماس الثلث أما الاول فلاجازته له لصاحبه فيعطيه من حظه ولا ثلث له فلابد من تحصيل ثلث

(وأبد من كل نصيب مخرجا * فيه المجاز والمبان مدرجا)
(وردها الى مقام بالنظر * تضرب ه فى الاصل واقف ماظهر)
(كابنين قد تخالفا فى نصف * وثلث ستون فيها تكفى)
(وذاك فيها وجه الاختصار * وان تشأ فعلت كالاقرار)
(وان أجاز بعضهم ونبذا * بعض وبعض فرقوا فافعل كذا)

ش هذا هو الفصل الخامس وهو أن تختلف اجازة الورثة فيجيز بعضهم ما منعه الآخر ويمنع ما أجازه وهو أصعب الفصول عملا وأدقها وهو قريب من الذى قبله ووجه العمل فيه ان

له وأما الثانى فلمحاصة المانع فى ثلثه بثلاثة أخماس فلابد أن يكون له ثلث وقد حصل بما قبله وللثلث خمس فلذا لابد من تحصيل مقام الثلث والخمس وهو خمسة عشر بمقتضى الانظار الاربعة فعندك مقامان كل جامع لما يؤخذ بالاجازة والمنع فتردهما مقاما واحدا بمقتضى قوله وردها الخ وهو ثلاثون لاجل التداخل تضرب بها فى أصل الفريضة وهى اثنان بستين كما قال وجزء السهم اثنان فللابن مجيز النصف ثلاثون يعطى نصفها لصاحب النصف ويعطى للممنوع خمس ثلثى ما بيده وهو أربعة تبقى له أحد عشر تضعها فى ضلع الجامعة له ولمجيز الثلث ثلاثون مثل أخيه يعطى منها الثلث لصاحب الثلث بالاجازة بعشرة ويعطى من ثلثه لصاحب النصف الممنوع ثلاثة أخماس ثلثه وهى ستة لان حظ ممنوعه من ثلث ما بيده بمقتضى نسبة ماله من المحاصة الى المحاصة ثلاثة أخماس فيبقى بيده أحد عشر ويكون لصاحب النصف أحد وعشرون خمسة عشر من مجيز النصف بالاجازة وستة من مجيز الثلث بالمنع ولصاحب الثلث أربعة عشر عشرة من مجيز الثلث بالاجازة وأربعة من مجيز النصف بالمنع هكذا ينبغى تقرير المقام (قوله تكفى) أى هى أقل عدد جامع لسهام المانعين والمجيزين مشتملة على مقامات الاخذ بالمنع والاجازة وفيه اشارة الى انك لو أخذت المقام من ضعف هذا أو اضعافه لا وصلك للمقصود وهو كذلك لكنه خطأ عند أرباب العمل كما نبهناك غير مامرة (قوله وذاك) اشار للعمل السابق بما للبعيد اشارة الى أن المنقطع عن لسان المتكلم فى قوة الغائب البعيد أو اشارة الى بعد تحصيلها على الافهام بالنسبة للعمل الآتى وان كان ما تقدم فيه اختصار وما يأتى فيه طول كذا ينبغى (قوله كالاقرار) أى والانكار واقتصر عليها اكتفاء واشارة الى أن اختلاف الحظوظ فى باب الاقرار جاء من مقتضى الاقرار لا الانكار حتى عاب بعض على من ترجم الباب بباب الاقرار والانكار قائلا الاولى الاقتصار على عجز الترجمة وان كان للنظر فيه مجال لان الاقرار قد لا يغير السهام كما ان الانكار قد يغيرها كما أرشد اليه كلام الفاضل العقبانى صدر شرحه لترجمة الاقرار والانكار من فرائض الحوفى (قوله وان أجاز) هذا هو الامر الثانى أى بعض أجاز جميع الوصايا والبعض منع جميعها والبعض الآخر انقسم قسمين قسم أجاز البعض ومنع البعض وقسم أجاز ممنوع هذا البعض ومنع مجازه فهو فى الحقيقة من فصل الاختلاف وهو الفصل الخامس ومن الفصل الرابع وهو فصل اجازة البعض الكل ومنع البعض الكل وكلاهما داخل تحت مطلق الاختلاف منعا واجازة فتدبر (قوله كذا) أى كالعمل السابق بوجهيه كما ترى فى المثال الآتى (قوله وهو قريب الخ) أى عمله قريب من عمل ما قبله بل قال العصنونى

بل هو وهذا الان فى كل أخذ محاصة للمانع والمجيز واتباع المجيز بما أجاز والمنع من ثلث حظه وان مقام الاخذ ان تحقق فى سهامهم لم يحتج الى عمل والا احتيج لاخذ تلك المقامات واستخراج مقام من جميعها بالانظار المألوفة نعم يمتاز ما هنا حيث اختلفوا فى الاجازة لجواز عمله بعمل الاقرار والانكار وغيره من بقية الأعمال كما اختص ما قبله بأعمال كثيرة أشار لها الحوفى والعصنونى فتأمل تصب الصواب ان شاء رب الارباب (قوله لمن منعه) فثلث المانع لا يحاصص فيه سوى الممنوع كما يعلم مما قررنا (قوله ما نابه) ومعرفة ما ناب الممنوع من ثلث مانعه قد تقدم بيانها وتراه الآن (قوله فلا تحتاج الخ) وهذا أعرض عنه المصنف فى المتن ويمكن اشارته اليه بحمل قوله وأبد الخ على معنى ان لم تكن أجزاء الاخذ مفقودة فتدبر (قوله لمستحقه) ضميره لما لزمه (قوله وتضرب به فى الفريضة) حذف هنا مقدمة علمت

تأخذ من حظ كل وارث ما أجازه لمستحقه وتعطى من حظه لمن منعه ما نابه من ثلثه ويعرف ما ينوب كل ممنوع من ثلث مانعه بان تأخذ حصاصهم من مقام الاخذ وهو أقل مقام تجتمع فيه وتنسب ما للكل واحد فى تلك الحصاص من مجموعها فما خرج فهو نسبة ما ينوبه من ثلث مانعه لانهم يتحاصون بها فى الثلث فاذا علمت هذا فانظر جملة الاجزاء التى تلزم الوارثين فى سهامهم فان كانت موجودة فيها فلا تحتاج الى مزيد عمل ولكن تعطى من حظ كل وارث ما لزمه من منع واجازة لمستحقه وان كانت مفقودة أو بعضها فانظر أقل عدد تجتمع فيه الأجزاء المفقودة بان تنظر بين مقاماتها حتى تصير عددا واحدا وتضرب به فى الفريضة فما خرج فمنه تصح هذا معنى الابيات الخمسة فقولنا وأبد من كل نصيب مخرجا أى استخرج من كل نصيب مقاما يجتمع فيه ما لزم صاحب ذلك النصيب من الأجزاء الناشئة عن المنع والاجازة لان كل وارث مجيز ومانع وقولنا فيه المجاز والمبان مدرجا أى يكون ذلك المقام المستخرج من نصيب كل وارث مشتملا على جزء الاجازة وجزء الرد وهو المراد بالمبان أى المزال وقولنا مدرجا أى مدخلا والادراج الادخال وقولنا وردها البيت أى ورد تلك المخارج المستخرجة من الانصباء الى مقام واحد بالنظر بالاربعة الانظار كما تقدم فى غير ما موضع وقولنا تضرب به فى الاصل أى تضرب ذلك المقام المردود اليه فى أصل الفريضة وقولنا واقف ما ظهر أى واتبع ما خرج لك من الضرب فهو ما تصح منه وقولنا وذاك فيها البيت اشارة الى أن فى كيفية العمل فى هذا الفصل وجوها كثيرة لا نطيل بذكرها لاتحاد الفائدة مع خشية التطويل والوجوه ذكرها الحوفى وغيره وذكرنا منها وجهين ما تقدم وهو المراد بوجه الاختصار وطريق الاقرار والانكار وهو أسهل وأطول واليه أشرنا بقولنا وان تشأ البيت (فان قلت) قد شبهت بشئ لم يتقدم له ذكر ليكون المتعلم على بصيرة من ذلك اذ يتوقف على معرفة باب الاقرار باسره وهلا صنعت كما صنع أبو اسحق رحمه الله فقدم باب الاقرار فتشبيهه حسن (قلت) ما ذكرته صحيح ولكن سبب ذلك أنى كنت فى تعلمى قرأت هذا الفن على والدى رحمه الله مشافهة ولم آخذه بقراءة كتب حتى أتنبه لترتيب كمثل هذا ولا تفطنت لما يستحقه التأليف من الترتيب وكان وضع هذا النظم فى أوان تعلمى وكان السبب الذى منعنى من قراءة نظم أبى اسحق ما فيه من الحشو والتطويل بلا فائدة مع ثقل كثير أبياته فجزاه الله وأمثاله خيرا وألحقنا بآثارهم وها أنا أبين لك كيفية العمل بوجه

من النص وهى أن تصير من الأعداد المستخلصة من مقامات الاجزاء المفقودة من سهم كل وارث المشار اليها بقوله فى النص وردها الى مقام الخ فتدبر (قوله لاتحاد الخ) أشار لعلتين لعدم التطويل بذكرها الاولى اتحاد النتيجة فى الجميع فبعض منها كاف الثانية التطويل الممل وبهذا الوصف فارق العلة المعلول اذ التطويل منه ممل ومنه غير ممل فتأمل (قوله ليكون الخ) علة للمنع لا للنفى لعدم صلاحيته له (قوله أبو اسحق) هو صاحب التلمسانية اذ قدم باب الاقرار والانكار على باب الوصايا (قوله ما ذكرته) بفتح التاء للخطاب لا بضمها اذ لا صحة ولا حسن لما ذكره لان فيه احالة على مجهول (قوله ولم آخذه الخ) هذا بظاهره ينافى ما قدمه اثناء شرح باب المناسخة عند قوله وبعد فعل النسخ والكمال* فاقسم البيت الخ حيث قال معتذرا عما فعله من تقديم فصل حقه أن يؤخر عن قسمة التركات ما نصه ولكنى تبعت فيما أحسب هذا الترتيب بعض المؤلفين فان هذا نص على ان هذا التأليف كان متابعا فيه تأليف غيره وهو مناف لما هنا من ان تأليفه لم ينهج فيه منهج التآليف وانه لم ينظر تآليف الفن لينهج منهجهم ويمكن أن يقال لا منافاة لان ما هنا بين فيه ان التعلم لم يكن من كتاب بل مشافهة وهو لا ينافى نهجه فى تأليفه نهج غيره فى التآليف لان المانع من الترتيب عدم ممارسة تآليف الفن بالتعلم منها والتعليم ومجرد النظر لابوابها لا يحصل للمبتدى النباهة لترتيبها اللائق بحالها وبالجملة المنفى تعلم الفن من الكتب المحصل لنباهة الترتيب حال تأليفه وهو لا ينافى نهجه منهجهم بحسب ظاهر ترتيبهم عند النظر اليه فى حال بدايته اذ المبتدى فى الغالب لا يتنبه لمحاسن ترتيب التآليف اذا لم يأخذ الفن منها فالله تعالى أعلم (قوله من قراءة الخ) أى من أخذ الفن منه وقد يقال هذا بمجرده لا يقتضى أخذ العلم مشافهة اذ كم من كتاب فى الفن حسن الترتيب على ان نظم أبى اسحق قد نهج هو منهجه فى غير ما لفظ وفى غير ما ترتيب وفى غير ما عمل فليتأمل (قوله فجزاه الخ) هذا حسن عائدة من المصنف على أبى اسحق لما ذكر ما عساه يشين الشيخ فرفع ذلك بالدعاء له وان له الفضل بالتقدم

الاقرار والانكار فى هـذا الفصل ان شاء الله تعالى وذلك أن تصحح الفريضة أوّلا فهى بمنزلة انكار الكل ثم تضع لكل اجازة مسئلة وتصححها منقسمة بالتقدير على المسئلة لتعلم ماينوب المجيز فى تلك المسئلة صحيحا وتحطه له فى بيته منها ولا تحط لغيره فيها شيأ فاذا كملت المسائل نظرت بينها بالاربعة الانظار حتى تصير عددا واحدا فيصح منه الجميع وتقسمه على كل مسئلة ليكون الخارج جزء سهمها فتضرب لصاحبها فيه وتجعل خارجه فى بيته من جامعة التصحيح فهو ماينوب به ولا ينقص له منه شئ ثم تضرب له فى مسئلة الانكار وهى الفريضة الاولى لتعرف فضلته فتقسمها بين أهل الوصايا لكل مايجب له من المنع والاجازة والله الموفق للصواب ويتضح لك الامر بعد بالمثل ان شاء الله فقولنا كابنين البيت التمثيل راجع لاصل المسئلة أى فى مثال هذا الفصل ولم نذكر المثال فى النظم الا فى هذا الفصل وفى مسائل الاجنبى لان فيهما بعض صعوبة وأما عقرب تحت طوبة فالتسمية * ولنرجع الى المثل فلو ترك هالك ابنين وأوصى لرجل بنصف ماله ولآخر بثلثه واختلف الابنان فى الاجازة والمنع لصحت على كلا الوجهين من ستين فعلى الاول تصح الفريضة من اثنين وأقل مقام يؤخذ منه النصف والثلث ستة فالحصاص منه خمسة فلصاحب النصف ثلاثة أخماس ولصاحب الثلث خمسان فترد النسبة الى ثلث المانع فلصاحب النصف من ثلث مانعه ثلاثة أخماس فله فى حظه ثلاثة أخماس الثلث فمخرجها خمسة عشر ولصاحب الثلث فى حظ مانعه خمسا الثلث ومخرجها خمسة عشر أيضا فيلزم مجيز النصف فى حظه جزآن نصف للمجاز وخمسا الثلث للممنوع وهما مفقودان من حظه وأقل مقام يجتمع فيه النصف وخمسا الثلث ثلاثون فاحفظها ثم انتقل لمجيز الثلث تجد لازمه فى حظه جزءين أيضا الثلث للمجاز وثلاثة أخماس الثلث للممنوع فأقل مايجتمع فيه ذلك خمسة عشر فقد أبديت من لازم كل نصيب مخرجا مشتملا على المجاز والممنوع فانظر بين المخرجين لتردهما الى عدد واحد فتضرب به فى أصل الفريضة كالاحياز تجد الخمسة عشر داخلة فى الثلاثين اضرب ثلاثين فى أصل المسئلة تصح من ستين هكذا

	٣٠	
	٢	٦٠
ابن	١	١١
ابن	١	١٤
موصى		٢١
موصى		١٤

فلمجيز النصف ثلاثون يعطى منها خمسة عشر لصاحب النصف ويعطى خمسى الثلث لصاحب الثلث تبقى له أحد عشر ولمجيز الثلث ثلاثون يعطى منها الثلث عشرة لصاحب الثلث ولصاحب النصف ثلاثة أخماس ثلثه ستة فتبقى له أربعة عشر وعلى وجه الاقرار والانكار تصحح الفريضة من اثنين ثم تصحح مسئلة اجازة النصف من ستين لان أقل مايجتمع فيه النصف والثلث ستة فأخذنا منه الحصاص فهى خمسة جعلناها ثلث مال فوجدناه خمسة عشر لصاحب الثلث منه اثنان ولا نصف لها فضربناها فى مقامه بثلاثين لصاحب الثلث أربعة

(قوله بمنزلة الخ) لانه لا وصية معتبرة فيها (قوله لكل اجازة) أى اجازة مجيز اتحد أو تعدد (قوله على المسئلة) أى أهلها من موصى له وغيره حتى انه اذا حصل انكسار نظرت وصححت مرة أخرى كما ترى فى المثال الآتى (قوله لتعلم الخ) علة للتصحيح مع الانقسام على أهلها (قوله ماينوبه الخ) أى لينظر بينه وبين الفريضة بالنظرين (قوله لغيره) أى من بقية الوارثين المخالفين له فى الاجازة والمنع اذ لا فائدة لوضعه وأيضا سهام غيره لا تخرج على اقراره وليس المراد بالغير مايشمل الموصى لهم لانك تضع مالهم من مسئلة اجازة صاحب هـذه المسئلة فتدبر (قوله ولا ينقص الخ) هـذا لانه أقل ماله فى الاقرار والانكار بل ينقص له الفضل بين ماله فى الاولى المنزلة منزلة انكار الجميع وبين ماله من مسئلة اجازته المنزلة منزلة مسئلة الاقرار كما قررناه وتراه (قوله الاجنبى) أى دين الاجنبى الآتى (قوله فالتسمية) أى لأجل الغموض فى العمل نعم فى عقرب تحت طوبة يقع الاشتباه فى الغفلة عن الاقرار بالعاصب اللازم من الاقرار بالغير فتدبر (قوله ثلاثة أخماس) لان نسبة الثلاثة من الخمسة ماذكر (قوله المانع) أما النصف أو الثلث فالممنوع من النصف المحاصة بثلاثة فى ثلث مانعه وللممنوع من الثلث المحاصة باثنين فى ثلث مانعه (قوله فمخرجها) أى المقام الذى يخرج منه الثلث والخمس للثلث خمسة عشر لتباين امام الخمس والثلث تضرب أحدهما فى الآخر فضمير مخرجها الثلث وخمس الثلث ونحوه تقول فى الذى بعده (قوله ثلاثون) لان مقام أخماس الثلث خمسة عشر تضرب فى امام النصف يحصل ماقال (قوله فاحفظها) أى مقاما جامعا للاجزاء اللازم لاحد الابنين لتنظر مع المقام الجامع لاجزاء الآخر وتستخلص منهما مقاما تضرب فيه الفريضة (قوله من ستين لان الخ) أصلها من خمسة عشر وتصح أوّلا من ثلاثين وثانيا لانكسار الباقى على الفريضة من ستين (قوله فوجدناه خمسة عشر) لان أقل عدد جامع للثلث ولاخماس الثلث خمسة عشر لمجاز الثلث منها خمسة وللممنوع النصف منها ثلاثة تبقى سبعة لا تنقسم على الفريضة وهى مباينة لها تضرب الفريضة فى خمسة عشر فتصح من ثلاثين فلصاحب الثلث منها عشرة وللممنوع من النصف ستة يبقى أربعة عشر منقسمة على الفريضة فتلخص عندك ثلاث مسائل فريضة الاصل اثنان وماصحت منه مسئلة مجيز النصف ستون وصحت منه مسئلة مجيز الثلث ثلاثون تنظر بينها بالانظار الاربعة تجد الاثنين داخلة

ولصاحب

ولصاحب النصف خمسة عشر تبقى أحد عشر لا تنقسم على الفريضة ولا توافقها فاضرب الفريضة فى المقام ستين فلمجيز النصف منها أحد عشر ثم تصحح اجازة فريضة الثلث من ثلاثين فلمجيز الثلث منها أربعة عشر وافعل كما تقدم وانظر بين المسائل تجدها داخلة فى الستين فصححها منها واقسمها على كل مسئلة يخرج جزء سهم الاولى ثلاثين والثانية واحدا والثالثة اثنين هكذا

		٣	٢	٢	١	٢	٢	
	٢	١٥	٣٠	٦٠	١٥	٣٠	٦٠	
ابن	١	١٠	١١	١١	٧		١١	
ابن	١	|	||		|	٧	١٤	
موصى		٣	١٥		٣	٦	٢١	
موصى		٢	٤		٥	١٠	١٤	

ففضلة كل ابن من الفريضة الاولى عما نابه فى مسئلة اجازته يعطى لمستحقه كل مايجب له وذلك واضح *ولو ترك زوجة وشقيقة وأما وأختين لام وأوصى لرجل بثلث ولآخر بسدس فأجازت الزوجة والشقيقة لذى الثلث وعكس الباقى لصحت على كلا الوجهين من خمسة وثلاثين ومائة

فى الثلاثين والثلاثين داخلة فى الستين فسئلتك بوصاياها تصح من الستين وجزء السهم للاولى ثلاثون وللثانية واحد وللثالثة اثنان كما قال اذ هو خارج قسمة ستين على كل فتضرب مالكل ابن فى مسئلة اجازته وتضعه له فى الجامعة دون نقص فلمجيز النصف أحد عشر مضروبة فى واحد باحدى عشر وله فى مسئلة الانكار واحد فى ثلاثين بثلاثين الفضل تسعة عشر للممنوع منها أربعة بالمحاصة وللمجاز ثلاثة بها ويستكمل تسعة بالاجازة لان له نصف مابيد المجيز ولمجيز الثلث فى مسئلة الاجازة سبعة فى اثنين بأربعة عشر هى ماله دون نقص وله فى المنع ثلاثون الفضل ستة عشر للممنوع منها ستة بالمحاصة وللمجاز أربعة بها ويستكمل ستة بالاجازة لان له ثلث مابيد المجيز (فان قلت) لم كان للمجيز النصف فى مسئلة اجازته أحد عشر وللثلث سبعة (قلت) لانهما الخارج من ضرب مالهما فى مسئلة المنع فى نفس الباقى من مسئلتهما للفريضة لأجل التباين فتدبر ولكون ذلك هو الباقى من مقام كل بعد استخراج ماأجيز ومنع منه فاذا ضرب فى جزء سهم مسئلته خرج ماذكر (قوله هكذا) فالقبة الاولى لاصل الفريضة والثانية لمحاصة الموصى لهم والثالثة لمقام أجزاء أحد الابنين والرابعة لمقام الآخر والخامسة للجامعة المقامات التى تصح منها فريضتك باجزائك اللازمة منعا واجازة وجزء سهم الاولى كما ترى ثلاثون لكل ابن ثلاثون تعطى منها للمجيز اجازته وللممنوع قدر محاصته من ثلث مانعه (قوله ولو ترك الخ) هذا المثال أتى به لينبهك به على ان بعض الورثة وجد فى سهمه بعض أجزاء الاخذ وفقد بعض فالحاجة حينئذ لتحصيل المفقود دون الموجود بخلاف ما تقدم فان الاجزاء جميعها مفقودة فى السهام وأيضا لينبهك بهذا على أن المجيز لجزء لا فرق فيه بين أن يتحد كما تقدم أو يتعدد كما هنا فتحتاج لنظر الجزء المجاز فى سهم كل مجيز وأيضا لينبهك على ان فريضة الهالك لا فرق بين كونها عائلة كما هنا أو غير عائلة ولينبهك على ان السهام فى الجامعة اذا توافقت بجزء اختصرتها عملا بما تقدم له فى النص فتدبر (قوله الوجهين) هما وجه الاقرار والانكار ووجه العمل الآخر (قوله من خمسة وثلاثين ومائة) هذا بعد الاختصار وذلك لان الفريضة أصلها من اثنى عشر وعالت لخمسة عشر فنظرنا لسهام مجيز الثلث فوجدنا فيها الثلث ولم نجد فيها ثلث الثلث الذى يأخذه الممنوع بالمحاصة لان المحاصة هنا من ثلاثة لصاحب السدس واحد ولصاحب الثلث اثنان والمحاصص فى ثلث مانع السدس صاحب السدس فاحتجنا لمقام ثلث الثلث فضربنا مقام الثلث فى ثلاثة بلغت تسعة حفظناها مقاما جامعا وهـذا اذا نظرنا سهام كل مجيز على انفراده أما اذا نظرنا لمجموع سهامها وهو تسعة فله ثلث وثلث ثلث فلا تحتاج فيه لتحصيل مقام جامع لتحققه فيه بل تأخذ تسعة تحفظها ثم نظرنا فى سهام مجيز السدس ومانع الثلث فلم نجد فيها سدسا ليعطاه صاحبه ولا ثلثى ثلث يعطاهما الممنوع فحصلنا مقاما جامعا لذلك وهو ثمانية عشر نظرنا بين هذين المقامين بالانظار الاربعة فألفينا التداخل بينهما اكتفينا بالاكبر وضربناه فى الفريضة حصل مائتان وسبعون هى ماصحت منه فريضتك بوصاياها نزلناها فى جامعة فللزوجة ثلاثة فى ثمانية عشر باربعة وخمسين تعطى منها المجاز ثلثها بثمانية عشر وللممنوع ستة يبقى لها ثلاثون وللشقيقة ستة فى ثمانية عشر بمائة وثمانية تعطى لمجاز الثلث منها ستة وثلاثين ثلثها وللممنوع اثنى عشر ثلث الثلث يبقى لها ستون وللام اثنان فى ثمانية عشر بستة وثلاثين تعطى منها لمجاز السدس ستة وللممنوع الثلث ثمانية ثلثى الثلث يبقى لها اثنان وعشرون ولكل أخت لام مثل الأم سهما وأخذا وابقاء فيجتمع لصاحب الثلث بالاجازة والمنع ثمانية وسبعون منها اثنان وخمسون بالاجازة والباقى بالمنع ويجتمع لصاحب السدس بالاجازة والمنع ستة وثلاثون منها ثمانية عشر حاصلة بالاجازة والباقى بالمنع فبثلاثة تحاصص الموصى لهما فى ثلث كل مجيز ومانع ثم ماأخذه المجاز بالمحاصة فى ثلث مجيزه لا يستوفى منه المجاز به فيرجع على المجيز فيقول له أنت أجزتنى بكذا وأخذت من ثلثك بالمحاصة كذا فأكملى ماأجزتنى وهكذا فى كل مثال سبق ولحق تعتبر هذا المقدار مثلا لمجاز الثلث حاصص فى ثلث الزوجة فأخذ بالمحاصة اثنى عشر هى ثلثا ثلثها فيستكمل منها ستة تمام ثلثه المجاز وهكذا فى كل مثال ثم نظرت بين سهام الجامعة وجدتها متفقة بالنصف فرددت كل سهم لنصفه وحولت السهام لجامعة أخرى هى مائة وسبعون كما ترى فى التشكيل فعندك ثلاث قباب الأولى لأصل الفريضة والثانية للفريضة بالوصايا دون اختصار

والثالثة لهـا بالاختصار وفى بعض النسخ قباب أربع الاولى للفريضة والثانية لمقام أجزاء مجيز الثلث ولا وجه لوضعه اذ مقتضاه وضع خمس
قباب بزيادة قبة لمقام أجزاء مجيز السدس فاللازم خمس قباب أو ثلاث فاحفظ ذلك تصب الصواب (قوله وهو التسعة) وقوله هو الثمانية عشر
هذا لأن مجيز الثلث لزمه فى حظه جزآن الثلث وثلثه ومخرجهما تسعة ومجيز السدس لزمه فى حظه جزآن أيضا السدس وثلث الثلث ومخرجهما
ثمانية عشر (قوله وعلى الوجه الثانى) هو العمل على وجه الاقرار والانكار تنزيلا فتصحح الفريضة كأن لا وصى فيها بمثابة انكار الجميع
فهى من خمسة عشر بالعول ثم صححنا مسئلة اجازة الثلث فحصلنا أقل مقام يجتمع فيه الثلث والسدس فكان ستة أخذنا منها الحصاص بثلاثة
جعلناها ثلث مال أو تقول ضربناها فى ثلاثة لأن الوصية اذا نافت على الثلث وحصل المنع ضربت الموصى به فى مقام الثلث فكان المال
تسعة لصاحب الثلث منه ثلاثة ولصاحب السدس واحد تبقى خمسة توافق الفريضة بالخمس تضرب خمس الفريضة فى تسعة بسبعة وعشرين
فللموصى له بالثلث منها تسعة حاصلة من ضرب ثلاثة له فى ثلاثة وللموصى له بالسدس ثلاثة حاصلة من ضرب الواحد فيها ويكون للمجيز فيها ستة
وثلاثة لأن جزء سهم الاولى بالنسبة لسهامهم واحد اذ هو خمس الخمسة الباقية وتعلم من هذا انك بعد النظر بين الباقى والفريضة لا بد لك من
وضع جزء سهم على المقام والفريضة (١٤٤) مستخلص من ذلك النظر أما الذى يوضع على الفريضة الاولى فليضرب ما للمجيز فيه
و يوضع خارجه فى مسئلة اجازته ليضرب
له فى جزء سهمها الحاصل من قسم
الجامعة عليها اذ هو حظه من التركة وأما
ما يوضع على المقام فليضرب فيه
الفريضة لتصح مسئلته من خارجه
والباقى منها منقسم على الفريضة ثم
تصحح مسئلة اجازة السدس فتصح
من أربعة وخمسين بيان ذلك انا أخذنا
السدس والثلث من أقل مقام يجتمعان
فيه وهو ستة فوجدناهما ثلاثة جعلناها
ثلث مال فكان تسعة أخذنا منها ثلثى
الثلث للممنوع باثنين وتعذر علينا أخذ
السدس منها للمجاز فضربناها فى ستة
مقام السدس بلغت أربعة وخمسين
للممنوع منها اثنا عشر وللمجاز سدسها
وهى تسعة والباقى ثلاثة وثلاثون
لا تنقسم على الفريضة وتوافقها بالثلث
فتضرب أربعة وخمسين فى خمسة بمائتين
وسبعين وتضع فى ضلع هذه المسئلة سهام
مجيز السدس وهى اثنان وعشرون

فانزل ذلك هكذا

	١٥	٩	٢٧٠	١٣٥
	١٨			
زوجة	٠٣		٣٠	١٥
أم	٠٦		٦٠	٣٠
شقيقة	٠٢		٢٢	١١
اخت	٠٢		٢٢	١١
اخت	٠٢		٢٢	١١
موصى		٢	٧٨	٣٩
موصى		١	٣٦	١٨

فاستخرجنا من لازم حظ من أجاز الثلث مقاما وهو التسعة ومن حظ من أجاز السدس مقاما وهو الثمانية عشر والتسعة داخلة فيها فضربنا الثمانية عشر فى الفريضة خرج سبعون ومائتان ثم رجعت بالاختصار الى خمسة وثلاثين ومائة وعلى الوجه الثانى تصنع هكذا

١٨ ٣ ١٠ ٦ ٤ ١

	١٥	٩	٢٧	٩	٥٤	٢٧٠	٢٧٠
زوجة	٠٣	٥	٣		٣٣		٣٠
اخت	٠٦		٦				٦٠
ام	٠٢					٢٢	٢٢
اخت	٠٢					٢٢	٢٢
اخت	٠٠٢					٢٢	٢٢
موصى		٣		٠٢	١٢	١٨	٧٨
موصى		١			١	٣٦	٣٦

لكل واحد حاصلة من ضرب اثنين فى وفق الباقى للفريضة فتنظر بين المسائل وهى خمسة عشر وسبعة وعشرون وقس
ومائتان وسبعون تجد الاولين داخلين فى الاخير تكتفى به فهو فريضتك بوصاياها تجعلها فى قبة أخرى وهى هنا السابعة ثم تقسمها على المسائل
لتحصل جزء السهم فيخرج للاولى ثمانية عشر وللثانية عشرة وللثالثة واحد فتضرب ما لكل مجيز فى مسئلة اجازته وتضعه له دون نقص
وماله فى مسئلة انكاره وهى الاولى والفضل بين الخارج له هنا ومسئلة الاجازة تقسمه على أهل الوصايا الكل ما وجب له من منع واجازة
فللزوجة فى مسئلة اجازتها ثلاثة فى عشرة بثلاثين تضعها لها وفى مسئلة منعها ثلاثة فى ثمانية عشر بأربعة وخمسين فالفضل أربعة وعشرون
يأخذ منها الممنوع بالمحاصة ستة والمجاز اثنا عشر بالمحاصة ويستكمل ستة تمام الثلث المجاز له وللشقيقة ستة فى عشرة بستين هو مالها دون
نقص وفى مسئلة المنع ستة فى ثمانية عشر بمائة وثمانية والفضل ثمانية وأربعون فللممنوع منها بالمحاصة اثنا عشر وللمجاز منها بالمحاصة
أيضا أربعة وعشرون ويستكمل الاثنى عشر الباقية بالاجازة لان له ثلث حظها وللام فى مسئلة الاجازة اثنان وعشرون حاصلة من
ضرب مالها فى مسئلة المنع فى وفق الباقى للفريضة وهو أحد عشر ثلث الباقى هى مالها دون نقص ولها فى مسئلة المنع اثنان فى ثمانية عشر

بستة وثلاثين والفضل أربعة عشر فللممنوع بالمحاصة ثمانية وللمجاز بها أربعة ويستكمل اثنين بالاجازة تمام سدس ما بيدها فيجتمع
للموصى له بالثلث بالاجازة والمنع على التفصيل السابق ثمانية وسبعون وبالسدس بهما على التفصيل السابق ستة وثلاثون ثم تختصرها
لنصفها كما ترى فعندك ثمان قباب الأولى للفريضة على الانكار تنزيلا الثانية لمسئلة اجازة الثلث الثالثة لها بالتصحيح الرابعة لمسئلة
اجازة السدس الخامسة والسادسة كذلك هما للتصحيح السابعة لجامعة المسائل الثامنة لاختصارها وتنزل فى التصحيح الأول فى مسائل
الاجازة ما للاوصياء والباقى موزعا وينبغى أن يوزع على خصوص أهل اجازة المسئلة وفى التصحيح الثانى مجرد سهام أهل الاجازة
حاصلة من ضرب تلك السهام من فريضة الانكار فى وفق الباقى من مسئلة الاجازة لفريضة الانكار كما ترى فالله تعالى أعلم وبه التوفيق
لا رب غيره نسأله الرشد للصواب والقبول بالترحيب يوم الحساب بجاه النبى الأواب عليه منا أزكى الصلاة وأبرك السلام مع الآل
والأصحاب (قوله على حذف) قد علمت وجهه (قوله أربعة) لانه يلزمه الربع والنصف بالاجازة ومقامهما من أربع (قوله تسعة) لانه منع
الجزءين فلزمه جزآن الثلث وثلثه وهذا الأجل محاصة ممنوعيه باثنين وواحد (١٤٥) فى ثلثه فلاحدهما ثلثاه وللآخر ثلثه (قوله
ثمانية عشر) هذا لانه لزمه النصف
بالاجازة وثلث الثلث بالمنع وثلث الثلث
مقامه تسعة والنصف مقامه اثنان
وبينهما التباين تضرب أحدهما فى
الآخر تخرج لما قال (قوله ستة
وثلاثين) هذا لانه لزمه الربع بالاجازة
مقامه من أربعة ولزمه ثلثا الثلث بالمنع
مقامه من تسعة وبينهما التباين تصح
مما قال بضرب أحدهما فى الآخر
فتنظر بين هذه المقامات تجدها داخلة
فى الاكبر تضرب به فى أصل الفريضة
تصح بوصاياها منعا واجازة من مائة
وأربعة وأربعين فللاول من البنين
واحد فى ستة وثلاثين بستة وثلاثين
يحاصص الموصى بثلاثة فى ثلثها
لصاحب النصف ثمانية ولصاحب
الربع أربعة ثم يستكملان حظهما
بالاجازة فصاحب النصف يستكمل
عشرة من حظ الابن وصاحب الربع
يستكمل ثلاثة فيبقى للابن مجيز
الوصيتين تسعة تضعها فى جامعة الفريضة
بوصاياها وللابن الثانى مانع الوصيتين
مثل الأول يعطى ثلث ما بيده بالمنع يقتسمه

وقس على هذا يتضح لك ان شاء الله تعالى وقولنا وأبد من كل نصيب مخرجا على حذف مضاف أى من لازم كل نصيب وارث ومدرجا نعت لمخرجا وقولنا وان أجاز بعضهم البيت اشارة الى الصورة التى يكون الوارثون فيها أربعة أقسام قسم يجيز الكل واليه أشرنا بقولنا أجاز بعضهم وقسم يمنع الكل واليه أشرنا بقولنا ونبذا بعض أى طرح الكل وقسم يجيز البعض وقسم يجيز غير ما أجازه هذا واليه أشرنا بقولنا وبعض فرقوا فوجه العمل فى ذلك واضح وهو انك تصنع كما صنعت فى مجرد الاختلاف وهو معنى قولنا فافعل كذا مثاله أربع بنين ووصية بنصف وأخرى بربع وأجازها الأول ومنعها الثانى واجاز الثالث النصف وأجاز الرابع الربع فانك تصحح على كلا الوجهين من أربعة وأربعين ومائة فعلى الأول تصنع هكذا

	٤	٩	١٤٤
ابن	١		٠٩
ابن	١		٢٤
ابن	١		١٤
ابن	١		١٩
موصى		٢	٥٢
موصى		١	٢٦

فاستخرجنا من لازم حظ الأول أربعة ومن الثانى تسعة ومن الثالث ثمانية عشر ومن الرابع ستة وثلاثين وكلها داخلة فيه فضربناها فى الفريضة التى هى مخرجها خرج أربعة وأربعون ومائة * وعلى الثانى تصنع هكذا

الأولى الثانية الثالثة الرابعة

٣٦ ٩ ٢ ٨ ٤ ٢ ٤ ٤ ١

	٤	١٦	٩	١٨	٩	١٨	٧٢	٩	٣٦	٤٤	١٤٤
ابن	١	١	٦		٦						٠٩
ابن	١			٣		٧			١٩		٢٤
ابن	١						٧				١٤
ابن	١									١٩	١٩
موصى		٨	٢	٤	٢	٩	٣٦	٢	٠٨	٣٢	٥٢
موصى		٤	١	٢	١	٢	٠٨		٠٩	٣٦	٢٦

 الموصيان على محاصتهما فلصاحب النصف ثمانية ولصاحب الربع أربعة تبقى له أربعة وعشرون ولمجيز النصف
ستة وثلاثون يقسم ثلثه فلصاحب النصف ثمانية بالاجازة ولصاحب الربع أربعة بالمنع ثم يستكمل صاحب النصف نصفه بالاجازة يبقى للابن
أربعة عشر ولمجيز الربع ستة وثلاثون يقتسم ثلثه فلصاحب النصف ثمانية بالمنع ولصاحب الربع أربعة بالاجازة ويستكمل ربعه بالاجازة
يبقى للابن تسعة عشر فيجتمع لصاحب النصف بالاجازة والمنع اثنان وخمسون ولصاحب الربع كذلك ستة وعشرون فعندك قبتان قبة
لأصل الفريضة وأخرى لها بوصاياها وتركت قباب المحاصة والمقامات الاربع فان شئت جعلت سبع قباب (قوله تصنع هكذا) فريضة
الانكار من أربعة وفريضة اجازة الكل أصلها من أربعة للموصى له بالنصف اثنان وبالربع واحد يبقى واحد مباين للفريضة تضربها فى
أربعة بستة عشر تضع فيها واحدا موازيا للابن الأول لانه الخارج من ضرب فريضة المنع فى باقى المقام وان شئت قلت هو الخارج من
قسم الباقى على الفريضة لتضرب له به فى جزء سهم فريضة اجازته وللموصى له بالنصف ثمانية وبالربع أربعة وهذا لتقسيم الفضل بين ماله

فى المنع والاجازة على هذه المحاصة تقسم ثلث مابيد كل واحد (١٤٦) ويستكمل المجيز من الفضل ماأجيز فيه وان كان مسئلة رد قسمت كل الفضل كما ترى بعدو لك أن لا تضع بل تكتفى بوضع المحاصة الاصلية فى الضلع قبله ثم تقيم فريضة الرد فتجعل المحاصة الثلاثة ثلث مال يكون جميعه تسعة تخرج منهما للوصيتين ثلاثة تبقى ستة لا تنقسم على الفريضة ولكن توافقها بالنصف فتضرب اثنين فى تسعة بثمانية عشر ومنها تصح فتضع للراد فيها ثلاثة ضرب ماله فى الأولى فى وفق باقى مسئلة رده ولا تضع لغيره فيها شيأ لان محاصة الوصيين قد وضعا فى الضلع قبله فلا حاجة لوضعهما فيما بعده اذا القسم على المحاصة بالاختصار أولى ثم تقيم فريضة الاجازة لصاحب النصف خاصة فتأخذ الثلاثة ثلث مال يكون جميع المال تسعة فتخرج ثلثها للموصى له بالنصف اثنان و بالربع واحد ثم تتمم له جميع نصف مابيد المجيز ولا نصف للتسعة فتضربها فى اثنين بثمانية عشر فتخرج ثلثها ستة لصاحب الربع منها اثنان ولصاحب النصف منها أربعة فتتمم لصاحب النصف نصف المال خمسة يبقى بيد الورثة سبعة لا تنقسم على الفريضة ولا توافقها فتضرب أربعة فى ثمانية عشر باثنين وسبعين ومنها تصح وتضع لمجيز النصف سبعة خارج ضرب ماله فى الأولى فى نفس باقى اجازته تضعها له موازية ثم تقيم فريضة اجازة الربع فتجعل الثلاثة التى هى المحاصة لأجل محاصة الممنوع ثلث مال يكون تسعة فللموصى له بالربع واحد ولا ربع لها تضربها فى أربعة بستة وثلاثين تخرج ثلثها اثنى عشر لصاحب النصف منها ثمانية ولصاحب الربع أربعة فتتم له ربع جميع المال يكون تسعة يبقى تسعة عشر لا تنقسم على الفريضة وتباينها تضرب ستة وثلاثين فى أربعة يخرج مائة وأربعة وأربعون ومنها تصح وتضع للمجيز تسعة عشر خارج ضرب ماله فى الأولى فى نفس الباقى للمباينة فقد صحت الأولى من ستة عشر والثانية من ثمانية عشر والثالثة من اثنين وسبعين والرابعة من أربعة وأربعين ومائة فالستة عشر داخلة فى الكبرى لانها تسعها وكذا الثمانية عشر لانها ثمنها وكذا الاثنان وسبعون لانها نصفها فاستغن بأكبرها عن جميعها فتصححها منها واقسمها على كل مسئلة يكن جزء سهم الأولى ستة وثلاثين والثانية تسعة والثالثة ثمانية والرابعة اثنين والخامسة واحدا فتضرب لكل مجيز ومانع فى غير الأولى ماله فى مسئلته فى جزء سهمها وتضعه له فى ضلع الجامعة قبالته فهو ماله دون نقص فللأوّل واحد فى تسعة بتسعة وللثانى ثلاثة فى ثمانية بأربعة وعشرين وللثالث سبعة فى اثنين بأربعة عشر وللرابع تسعة عشر فى واحد بتسعة عشر وكان للأوّل من الأولى ستة وثلاثون فالفضل سبعة وعشرون تقسم على المحاصة فلصاحب النصف منها ثمانية عشر هى نصف حظ الابن فى الاجازة ولصاحب الربع تسعة بالاجازة وكان للثانى منها ستة وثلاثون أيضا فالفضل اثنا عشر تقسم على المحاصة ثمانية لصاحب النصف وأربعة لصاحب الربع كل بالمنع ولا يتبع بشئ وللثالث كذلك وفضله اثنان وعشرون تقسم اثنى عشر على المحاصة ويستكمل صاحب النصف نصفه بالباقى وللرابع كذلك وفضله سبعة عشر تقسم اثنى عشر على المحاصة ويستكمل صاحب الربع ربعه بالباقى هذا عمل ولك ان لا تقسم الجامعة على الفرائض ولا ان تضرب مالكل مجيز وتنظر الفضل بل تستخرج المقامات وتردها لواحد ثم تأخذ ثلث هذا الجامع وماصحت منه وهو هنا فى المثال ثمانية وأربعون تقسمها على المحاصة فلصاحب النصف منها اثنان وثلاثون ولصاحب الربع الباقى ثم تنظر لصاحب النصف مابقى له من نصف جميع المال تجد أربعين فتعلم ان بيد كل ابن ربعها عشرة وتنظر لصاحب الربع مابقى له من ربع جميع المال تجد عشرين بيد كل منهم ربعها خمسة ثم تقسم ثلثى المال وهو ستة وتسعون على الورثة يصح لكل ابن أربعة وعشرون فنصرف مانع الوصيتين بماله دون نقص ويطالب مجيز الوصيتين بعشرة لصاحب النصف وخمسة لصاحب الربع تبقى له تسعة ينصرف بها ويطالب مانع الربع بعشرة لصاحب النصف تبقى له أربعة عشر ينصرف بها ويطالب مانع النصف بخمسة لصاحب الربع فينصرف بتسعة عشر فتلخص على كل حال ان لصاحب النصف بالاجازة والمنع اثنين وخمسين ولصاحب الربع كذلك ستة وعشرين وهذا تشكيل المثال على الاقرار والانكار لكثرة الفساد فيه فى النسخ وضعناه بالاصل والتصحيح

	٣٦	٤	٩	٢	٨	٢	٤	٢	٤	٤	١	
	٤	٤	١٦	٩	١٨	٩	١٨	٧٢	٩	٣٦	١٤٤	١٤٤
مجيز الكل ابن	١	١	١	٦			٧			١٩		٠٩
مانع الكل ابن	١				٣							٢٤
مجيز النصف ابن	١							٧				١٤
مجيز الربع ابن	١										١٩	١٩
موصى بنصف		٢	٨	٢	٤	٢	٩	٣٦	٢	٨	٣٢	٥٢
موصى بربع		١	٤	١	٢	١	٢	٨		٩	٣٦	٢٦
		مصححه	ضلع فريضة مجيز الكل	الفضل ونعطى مخرجه	مصححه وضعت لبعد	ضلع فريضة مانع الكل	مصححه	ضلع فريضة مجيز النصف مانع الربع		فريضة مجيز الربع مانع النصف مصححه		

(قوله لصحت على كلا الوجهين الخ) بيانه أما على الوجه الاول فانك تصحح الفريضة أولا من أربعة ثم تستخرج المحاصة من ستة تجدها ثلاثة لصاحب الثلث اثنان ولصاحب السدس واحد ثم أتينا للحظوظ فوجدنا يلزم حظ الأول جزآن السدس والثلث ومقامه من ستة حفظناها فلصاحب السدس منها واحد ولصاحب الثلث اثنان ووجدنا يلزم حظ الثانى الثلث وثلثه وهذا الاجل منعه الوصيتين فمقامه من تسعة لصاحب الثلث منها اثنان ولصاحب السدس واحد حفظناها ووجدنا يلزم حظ الثالث مجيز الثلث الثلث وثلثه مقامه من تسعة لصاحب الثلث منها ثلاثة ولصاحب السدس واحد حفظناها ووجدنا يلزم حظ الرابع مجيز السدس ثلاثة أجزاء السدس بالاجازة والثلث لاجل محاصة المانع فيه وثلث الثلث لانه لا يحاصص بثلثين والمقام الجامع لذلك ثمانية عشر حفظناها فعندك محفوظات أربعة ستة وتسعة مرتين وثمانية عشر تنظر بينها بالانظار الأربعة تجدها داخلة فى أكبرها نكتفى به فتضرب فى الفريضة يخرج اثنان وسبعون هى ماتصح من فريضتك بوصاياها منعا واجازة تجعلها فى جامعة وتقسمها على أصل الفريضة لتستخرج جزء سهمها يخرج ثمانية عشر فللابن الاول واحد فى ثمانية عشر بثمانية عشر فان شئت أخذت ثلثها وسدسها وقسمتها على المحاصة وان شئت اخذت الثلث قسمته على المحاصة واستكملت (١٤٧) لصاحب الثلث ثلثه ولصاحب السدس سدسه فيخرج على الوجهين لصاحب الثلث ستة ولصاحب السدس ثلاثة و يبقى للابن تسعة تضعها له فى الجامعة وللابن الثانى مثل ما للاول فتأخذ ثلثه تقسمه على المحاصة بالمنع لصاحب الثلث أربعة ولصاحب السدس اثنان تبقى له اثنا عشر ضعها فى الجامعة وللابن الثالث مثل الاول فتأخذ ثلثه تقسمه على المحاصة فلصاحب الثلث أربعة بالاجازة ولصاحب السدس اثنان بالمنع و يستكمل صاحب الثلث ثلثه بالاجازة يبقى للابن عشرة ضعها له فى الجامعة وللابن الرابع مثل الاول خذ ثلثه اقسمه على المحاصة و يستكمل صاحب السدس سدسه تبقى له أحد عشر وهذه صورته

ولو ترك أربعة بنين وأوصى بثلث وسدس واختلفوا كذلك لصحت على كلا الوجهين من اثنين وسبعين و بالله أستعين و به أعتصم وعليه أتوكل وهو حسبى ونعم الوكيل ص

١٨

	٤	٣	٦	٩	٩	١٨	٧٢
ابن	١						٠٩
ابن	١						١٢
ابن	١						١٠
ابن	١						١١
موصى بثلث		٢	٢	٢	٣	٠٤	٢٠
موصى بسدس		١	١	١	١	٠٣	١٠

فيصح لصاحب الثلث بالاجازة والمنع عشرون ولصاحب السدس كذلك عشرة وأما على الوجه الثانى وهو أن يسلك به مسلك الاقرار والانكار فتصح الفريضة أولا كأن لا وصية فيها فتصح من أربعة وكانها فريضة انكار ثم تصحح مسئلة مجيز الوصيتين من ستة لانه أقل مقام يوجد فيه الثلث والسدس فلصاحب الثلث منها اثنان ولصاحب السدس واحد والفضل ثلاثة تباين الفريضة فتضربها فى ستة باربعة وعشرين وهى ماتصح منه مسئلة المجيز فتضع له فيها موازياله ثلاثة هى خارج ضرب ماله فى الاولى فى نفس الباقى لاجل التباين ثم تصحح مسئلة مانع الوصيتين من تسعة لانه أقل مقام فيه الثلث وثلثه فلصاحب الثلث منها اثنان ولصاحب السدس واحد الباقى ستة توافق الفريضة بالنصف فتضرب التسعة فى اثنين بثمانية عشر ومنها تصح فتضع لصاحب الرد فيها موازياله ثلاثة هى خارج ضرب ماله فى الاولى فى وفق الباقى ثم تصحح مسئلة مجيز الثلث خاصة من تسعة لأنه أقل مقام فيه الثلث وثلثه فلصاحب الثلث منها ثلاثة ولصاحب السدس منها واحد والباقى خمسة تنظرها مع الفريضة تجدها منكسرة مباينة تضرب الفريضة فى تسعة بستة وثلاثين ومنها تصح مسئلة مجيز الثلث خاصة تضع له فى ضلعها موازياليته فى ضلع الفريضة الاولى خمسة لتضرب له بها فى جزء سهم مسئلته وهذه الخمسة هى خارج ضرب ماله فى الاولى فى باقى المقام للمباينة ثم تصحح مسئلة مجيز السدس خاصة من ثمانية عشر لانه أقل مقام يتحقق فيه السدس والثلث وثلثه فلصاحب السدس منها ثلاثة ولصاحب الثلث أربعة تبقى أحد عشر تباين الفريضة تضرب ثمانية عشر فى الفريضة باثنين وسبعين فمنها تصح مسئلة مجيز السدس خاصة فتضع له فيها أحد عشر موازية لبيته فى الاولى ليضرب له بها فى جزء مسئلته وهى خارج ضرب ماله فى الاولى فى باقى مسئلته قبل التصحيح لاجل المباينة فعندك أربع مسائل أربعة وعشرون وثمانية عشر وستة وثلاثون واثنان وسبعون فتنظر بينهما بالانظار الاربعة تجد الجميع داخلة فى الاكبر لان الاولى ثلثها والثانية ربعها والثالثة نصفها فتصح مسئلتك بوصاياها من اثنين وسبعين تضعها فى جامعة ثم تستخرج سهام المسائل الخمس بالقسم للجامعة عليها فيخرج جزء سهم الاولى ثمانية عشر والثانية ثلاثة والثالثة أربعة والرابعة اثنان والخامسة واحد فتضرب للاول ثلاثة بتسعة تضعها له فى الجامعة دون نقص وللثانى ثلاثة فى أربعة باثنى عشر تضعها له فى الجامعة وللثالث خمسة فى اثنين بعشرة هى ماله فى الجامعة دون نقص وللرابع أحد عشر فى واحد باحد عشر هى ماله دون نقص تضعها له فى الجامعة هذا ماالهم فى مسائل الاقرار تنزيلا ثم تأتى تنظر الفضل بين مالكل واحد فى الاولى ومسئلة اجازته وذلك بان تنظر لكل واحد فى الاولى تجد ثمانية عشر بضرب مالكل واحد منها فى جزء سهمها ففضل

الأول تسعة فان شئت قسمت جميعها على المحاصة فلصاحب الثلث ستة ولصاحب السدس ثلاثة وان شئت قسمت الثلث واستكمل كل تمام حظه بالاجازة فيستكمل صاحب الثلث اثنين وصاحب السدس واحدا وفضل الثانى ستة تقسمها على المحاصة فلصاحب الثلث أربعة ولصاحب السدس اثنان وفضل الثالث ثمانية تقسم الثلث ستة على المحاصة ويستكمل صاحب الثلث ثلثه بالاجازة وفضل الرابع سبعة تقسم الثلث ستة على المحاصة ويستكمل صاحب السدس سدسه بالاجازة وان شئت ارتكبت الوجه الذى أشرنا اليه قبل فى المثال وعلى كل حال يخرج لصاحب الثلث بالاجازة والمنع عشرون ولصاحب السدس عشرة وهذا تشكيله

(قوله وان تكن الخ) ما تقدم حكم الوصية لمجرد الاجنبى وهنا تكلم على بيان عمل الوصية لوارث ان أجيزت أوله ولاجنبى وحاصل عمل الأول مع الاجازة أن تعمل فيه عمل الوصية لاجنبى فيعطيه كل مجيز مما بيده ما أجازه (١٤٨) فاما أن يكون فى سهمه الجزء المجاز والا حصلته فيه على ماسبق وحاصل عمل الثانى يتوقف على تفصيل فى المسئلة فاقول لا يخلوا الحال من وجهين الأول ان تكون الوصيتان معا ثلثا فاقل الثانى أن تكونا معا أكثر من الثلث ثم لا يخلوا أيضا اما أن يجيز الورثة الوصية للوارث أم لا فان أجازوا فالعمل فى ذلك هو عمل الوصية لاجنبى وقد تقدم وان لم يجيزوا فان كانت الوصيتان معا ثلثا أخذ الاجنبى جميع وصيته وبكل ما كان للوارث ورجع ميراثا وان كانتا أكثر من الثلث فيتحاصص الاجنبى مع الوارث فى الثلث فما صار للاجنبى أخذه وما صار للوارث رجع ميراثا ويأتى التمثيل (قوله أجاز) أى أجازه فحذف العائد لوجود شرطه (قوله السنن) أى الطريق السابق فى الوصية لاجنبى (قوله فذا) أى الاجنبى يحاصص

	١٨	٤	٣	٢	٤	٤	٢	٤	١	
	٤	٦	٢٤	٩	١٨	٩	٣٦	١٨	٧٢	٧٢
ابن	١	٣	٣			٥		١١		٠٩
ابن	١				٣					١٢
ابن	١						٥			١٠
ابن	١			٦					١١	١١
موصى بثلث	٢			٢		٣		٤		٢٠
موصى بسدس	١			١		١		٣		١٠

﴿ فصل ﴾

(وان تكن لوارث أعطاه من * أجاز ماينوبه على السنن)
(وان تكن لوارث وأجنبى * فذا منابه من الثلث حبى)

ش ذكرنا فى هذا الفصل مسئلتين (الاولى) أن تكون الوصية لوارث فيجيز بعض الورثة فالعمل فيها واضح وهو ان يعطيه كل مجيز من حظه ما أجازه ويجرى على القاعدة المعلومة وهى المراد بقولنا على السنن أى على الطريقة المذكورة فى العمل (المسئلة الثانية) أن تكون الوصية لوارث وأجنبى فان كان الثلث يحمل الجميع فللاجنبى وصيته أجاز الوارث أو منع وان كان الجميع أكثر من الثلث فليس للاجنبى من الثلث الا ماينوبه من المحاصة مع الوارث ويرجع نصيب الوارث ميراثا ان منعوه هذا معنى البيت الثانى الا انى لم أنبه فيها على ما اذا كان الثلث يحمل الجميع لوضوحها فقولنا فذا اشارة الى الاجنبى لانه أقرب مذكور وقولنا منابه مفعول ثان بحبى لانه بمعنى أعطى والحباء العطاء قاله الجوهرى ثم بعد ان تحاص بينهما وتطرح نصيب الوارث انسب ماناب الاجنبى فى المحاصة من مسطحها ومقام الثلث فما خرج من النسبة فاجعله مقام الوصية الاجنبى وافعل بالباقى كما تقدم * ومثاله زوجة وأم وشقيقة وأختان لام ووصية للزوجة بثلث ولاجنبى بربع فالمحاصة سبعة للاجنبى ثلاثة انسبها من خارج ضرب الحصاص فى ثلاثة تكن سبعا فاجعل مقام السبع وهو سبعة مقاما للوصية واعطه واحدا تبقى ستة افعل بها كما تقدم تصح من خمسة وثلاثين والله المستعان ص

(فصل

مع الوارث فى مجرد الثلث لا فى أكثر وما يأخذه الوارث يرجع ميراثا هذا عند منع جميع الوصايا ثلثا كانت أم لا بدليل تخصيص الاجنبى بالاخذ وجعل مأخوذه من الثلث خاصة وماقبله عند الاجازة مطلقا كانت ثلثا أو أقل أو أكثر فالصور ستة لان الوصية اما لمجرد الوارث أوله مع أجنبى وفى كل الوصية اما ان تكون ثلثا أو أقل أو أكثر فهذه ست صور واذا زدت اجازة الجميع أو منع جميع الورثة أو اختلافهم فى الاجازة والمنع كثر المصور جدا (قوله أو منع) اذ الثلث لا يؤثر فيه المنع (قوله فليس الخ) هذا مع المنع كما ترى (قوله تحاصص) أى تأخذ محاصة من أجزاء الوصية لهما من أقل مقام تتحقق منه كالاثنى عشر فى المثال الآتى الجامع للثلث والربع الموصى بهما فثلثها وربعها سبعة هى المحاصة لهما وللوارث منها أربعة أسقطها ثم انسب الباقى للاجنبى من المحاصة من خارج ضرب المحاصة فى مقام الثلث وهو واحد وعشرون فى المثال الآتى وجدنا النسبة سبعا اجعله مقام الوصية للاجنبى وافعل بالباقى وهو ستة ما تفعله بباقى مقام الوصية بالسبع للاجنبى كما قدمنا وكما نبينه (قوله كما تقدم) من النظر بينها وبين الفريضة بالنظرين (قوله تصح الخ) بيانه انا نظرنا بين البقية وهى ستة وبين الفريضة وهى خمسة عشر بعولها وجدناها موافقة بالثلث أخذنا وفق الستة وهو اثنان على الفريضة ووفق الفريضة وهو خمسة على المقام فتضرب خمسة فى سبعة ومن الخارج تصح الفريضة بالوصية لانه كما تقدم مقام الوصايا

بمثابة الفريضة الاولى فى باب المناسخة والاولى مع الباقى من المقام بمثابة الفريضة الثانية مع سهام ميتها ثم تقسم فتقول من له شئ فى مقام السبع أخذه مضروبا فى خمسة ومن الفريضة أخذه مضروبا فى وفق الباقى لها فللاجنبى واحد من سبعة فى خمسة بخمسة وهو ثلاثة أسباع ثلث المال كما يعلم بقسم ثلث الجامعة على سبعة لان الاربعة أسباع الباقية بكل الايصاء بها لكونها حظ الوارث من المحاصة وللزوجة ثلاثة فى اثنين بستة وتفعل لبقية الورثة كذلك وهذا تشكيله كما ترى ليقاس عليه

	٥	٢	
	١٥	٧	٣٥
زوجة	٣	٦	٠٥
ام	٢		٠٤
شقيقة	٦		١٢
اخت	٠٢		٠٤
اخت	٠٢		٠٤
موصى بسبع		١	٠٥

(قوله وان يكن أوصى الخ) لما فرغ من الكلام على عمل ما اذا أوصى بجزء معلوم شرع هنا يتكلم على بيان ما اذا أوصى بجزء مبهم ويأتى الكلام على ما اذا أوصى بمثل سهم وارث وحاصل ماذكرهنا أحد أمرين اما أن تضرب للموصى له بجزء من أجزاء ما قامت منه فريضتك ان كان ثم وارث فان قامت من ستة مثلا أعطى واحدا من ستة أى يعطى جزأ من حيث تنقسم فريضتهم لا من حيث أصلها فان كانت من ستة أصلها وصحت من عشرين مثلا فيعطى واحدا من عشرين هذا مقتضى نص الحوفى وصاحب التلمسانية والذى فى نص الشيخ عبد الباقى وعليه الشارح أن يعطى جزأ من أصلها عالت أم لا دون نظر لما صحت منه فيتوفر نصيبه اذا صححت (١٤٩) من أكثر منه أو تعطيه سدس المال أو ثمنه ان لم يكن وارث على الخلاف الآتى (قوله بجزء الخ) المراد جزء لا ينيف على الثلث لما تقرر (قوله وفى انعدام الخ) هذا بناء على ان بيت المال حائز لا عاصب والا فلا يتصور انعدام الوارث الا أن يقال المراد بالوارث المنعدم ما عدا بيت المال فعلى الأول اذا قلنا انه عاصب يكون للوصى واحد من ثلاثة والثلثان لبيت المال فليحرر (قوله وقال الخ) أى موجها المذهب ومضعفا القول أشهب انه يعطى الثمن حيث لا وارث تقام له مسئلة فقوله تضعيفا مفعول لاجله لقال (قوله ولم يعين) كأن يقول أوصيت لفلان بجزء من مالى أو سهم

﴿فصل فى الوصية بجزء مبهم﴾

(وان لم يكن أوصى بجزء أهمله * فجزء ما منه تقوم المسئله)
(وفى انعدام الوارثين يسهم * سدسا لدى ابن قاسم محتم)
(وقال ان الثمن انما حبى * بالحجب تضعيفا لقول أشهب)

ش أى فان أوصى الهالك لرجل بجزء من ماله ولم يعين له مخرجا فان الوجه أن يعطى جزأ من أصل المسئلة بعولها ان عالت ويدخل فى ذلك عدد رؤس العصبة اذا انفردوا (فان قلت) ظاهر كلامك ان هذا مطرد حتى لو صحت المسئلة من واحد او اثنين وليس الأمر كذلك هلا نبهت فى النظم عليه (قلت) هذا مستغنى عنه لان القاعدة ان الوصية بأكثر من الثلث موقوفة على اجازة الورثة فان أجازوا والا فالثلث وقد قرر ذلك فى غير فصل فلا فائدة فى اعادته فان لم يكن فى المسئلة وارث فقال أشهب يسهم له بثمن لانه أقل فرض فرضه الله سبحانه وقال ابن القاسم بل سدس لان الثمن انما فرض بالحجب ففرضه ثان لا أول هذا معنى قولنا وفى انعدام الوارثين البيتين وحذف الألف واللام من القاسم للضرورة وخفض أشهب أيضا للضرورة والله الموفق ص

(وان تكن بمثل وارث تلا * كنسبة الواحد منه مسجلا)

منه (قوله مخرجا) من ربع أو ثلث أو نحوهما أو بمثل مال ولدى أو زوجتى فان هذا كله مما له مخرج (قوله فان الوجه أن يعطى الخ) أى ولا ينظر لجزئها الذى صحت منه بالانكسار لبعض السهام خلاف ما عليه الحوفى وتبعه صاحب التلمسانية فاذا كانت المسئلة دون عول من ستة أو كانت ثمانية بالعول أخذ له جزء منها ونسب اليه فبمقداره يأخذ من المال وكانه أوصى له بتلك النسبة ففى الاولى له سدس وتعمل فريضتك بالوصية على ذلك وفى الثانية له ثمن فاذا كان الموصى له ابن خاصة فان أجاز أخذ الموصى له جميع المال والا أخذ الثلث والابن الثلثين وفى المسئلة أقوال أخر راجعها مع توجيهها فى شرح العقبانى (قوله فان أجازوا) أى فله واحد فى اثنين فحذف الجواب للعلم به من السياق (قوله وارث) أى غير بيت المال بناء على انه عاصب لأحاديث وهكذا فى عبارة غيره التقييد بذلك وعلى انه حائز لا يحتاج الى التقييد (قوله أقل فرض الخ) لانه لا أقل منه لان الفروض أعظمها الثلثان وأقلها الثمن فيرجع اليه لانه المقدر المحقق وأقل مقدر (قوله بل سدس) أى بل أقل الفرض المقدر سدس وأما الثمن فليس هو أقل مقدر بل هو مرجوع اليه بالحجب بالولد فهو مفروض ثانيا لا أولا أما السدس فهو مفروض دون حجب ويرجع خلافهم الى حال فأحدهما يعتبر الاقل مطلقا والآخر الاقل لا بالحجب (فان قلت) بل هو مقدر بالحجب فى الام والجد والاب والاخت للاب ونحو ذلك وكان لهم لولا الحجب غير السدس (قلت) نعم ولكن قد ينفرض دون حجب كما فى الجدة والاخ أو الاخت للام فهو يقدر بالحجب وغيره بخلاف الثمن فهو لا يقدر الا بالحجب كما يفيده أداة الحصر فى كلامه فهو مناط الفرق فتأمل (قوله فان تكن الخ) كما اذا قال أوصيت لفلان بمثل سهم زوجتى مثلا فله من المال مثل نصيبها ولكن

هذا لم يقصده المؤلف بل قصد الوصية بمثل نصيب وارث ولم يعين ذلك الوارث ولذا قال له بنسبة ما للواحد من عدد أهل الفروض وهذا في ثلاثة فأكثر بين وأما في اثنين أو واحد ففيه ما قدمناه من الاجازة وعدمها (قوله منه) أى من الوارث أى من عدد رؤسهم لا فرق فيه بين ذكورهم واناثهم فاذا كانت ورثته ثمانية اتفقوا فى جهة الارث أم لا فالموصى ثمن لانه نسبة الواحد من ثمانية وعليه فقس والمعتبر فى العدد المأخوذ منه النسبة يوم موته لا يوم القسم كما قال بعده ولو ذكره للصفة كان أنسب فاذا كانوا يوم الموت عشرين ويوم القسم أو يوم الوصية عشرة فله نصف العشر أو كان الامر بالعكس لكان له العشر وعليه فقس وكذا اذا قال أوصيت لفلان بمثل نصيب زوجتى ولا ولد لها ثم يوم الموت كان لها ولد فله الثمن اعتبارا بما لها حين الموت (قوله فقدوا) أى الورثة (قوله بلا تضعيف) فاذا خلف الهالك أخوين وأختا كان للوصى ثلث لا خمس اعتبارا بتضعيف الذكر بحسبانه باثنين بل يحسب بواحد عند نسبة الواحد لعددهم (قوله جنسها) أى بان قال أوصيت له بمثل نصيب واحد من ذكور ورثتى فعين الجنس وهم الذكور دون الاناث (قوله عددهم) أى لا عددهم وعدد غير الذكور بل يقتصر فى النسبة من عددهم دون عدد غيرهم (قوله وحظهم) أى دون حظ غيرهم فاذا خلف ابنين وبنتا وقال أوصيت بمثل نصيب واحد من ذكور أولادى فللوصى خمسان ان أجازوا ما زاد على الثلث اذ الخمسان هو حظ أحد الابنين فالباقى يقسم بين الورثة على فريضة الله ولا يعتبر عدد الجميع حتى يكون له ثلث وبالجملة يعتبر عند التعيين عدد ذلك الجنس وحظه بقى انه اذا اعتبر الحظ فما فائدة اعتبار عددهم فان نسبة الواحد من اثنين عدد الابنين نصف والخمسان نصف حظهم فهو لازم لحظ أحدهم الا أن يقال انه تعبير باللازم فليحرر وأما اذا قال ألحقوا فلانا بولدى الذكور فيأخذ بنسبة الواحد من زيادة على عددهم فاذا كان له خمس بنين أخذ سدسا فليتأمل (قوله حينئذ) أى حين عين الجنس (قوله بدونه) أى دون الموصى له بل يعتبر نسبة الواحد من عددهم دون عدده فلا يحسب من العدد المنسوب منه الواحد وهذا بخلاف ما اذا قال ألحقوه بواحد من ذكور بنى (قوله لمناسبتها) أى عملا واستخرج وكون كل يخرج من الثلث (قوله بالاول) هو قوله من الثلث فان معتق الصحة يكون من رأس المال (قوله وبالثانى) هو الظرف (قوله معتق المرض) أى المبتل عتقه فيه فانه وان كان من الثلث لا يقال فيه مدبر (قوله الموصى بعتقه) فان عقد الوصية غير لازم بدليل ان الموصى له أن يرجع فى وصيته ويبطلها ببعض التصرفات ما لم يلتزم عدم الرجوع وأما التدبير فليس له الرجوع فيه والفرق ان الشارع متشوف للحرية (قوله ومن يكن) سواء كان المدبر ذكرا أم لا (قوله عبدا) أى شخصا ذكرا كان أم لا (قوله أو عبيد) المراد ما فوق الواحد كما هو عادة الفراض فى اطلاق الجمع على ما فوق الواحد (قوله فانهم) أى العبد أو العبيد وجمع باعتبار الصور (قوله حاضر) أى حقيقة أو حكما بان كان دينا على موسر حل أجله (قوله حصاصهم) أى الورثة والمدبر وسيأتى قريبا بيان أخذ محاصتهم (قوله وما تلا) أى حضر من المال فما حصل له بالقسمة على المحاصة ينسب من قيمته وبمقداره يعتق منه

(وبطلت ان فقدوا والمعتبر * فى عدد الوارث يوم يحتضر)

ش اعلم ان الوصية اذا كانت بمثل نصيب أحد الورثة فان الوجه الواجب مثل نسبة الواحد من عدد الورثة هذا معنى قولنا وان تكن البيت أى وان تكن الوصية بمثل وارث أى بمثل نصيب وارث من الورثة تلا أى تبع الموصى له واستحق من مال الموصى جزأ مثل نسبة الواحد منهم من عدد الورثة مسجلا أى مطلقا فيدخل فيه أربع صور اما أن يكونوا عصبة ذكورا أو عصبة ذكورا واناثا أو ذوى فروض أو عصبة وذوى فروض وحكم الجميع سواء وهو ان ينسب الواحد لعددهم بلا تضعيف وبتلك النسبة يأخذ الموصى له وقولنا وبطلت ان فقدوا أى اذا قال لفلان مثل وارثى ولا وارث له بطلت وقولنا والمعتبر الخ أى والمعتبر فى عدد الورثة وجودهم يوم الموت لا يوم الوصية هذا معنى قولنا يوم يحتضر أى الموصى وحيث عين جنسها فالمعتبر عددهم وحظهم والنسبة حينئذ بدونه ص

﴿ فصل فى المدبر ﴾

لما فرغنا من ذكر فصول الوصايا شرعنا فى فصول المدبر لمناسبتها للوصايا والمدبر قال ابن عرفة هو المعتق من الثلث بعد موت معتقه بعقد لازم قال فخرج بالاول معتق الصحة وبالثانى معتق المرض وبالثالث الموصى بعتقه ص

(ومن يكن دبر عبدا أو عبيد * فانهم فى ثلثه بلا مزيد)

ش أعنى أن من دبر عبدا أو أكثر فانهم يخرجون من ثلثه بلا زيادة ثم لا يخلو اما ان يحملهم الثلث أم لا وسيأتى بيان ذلك ان شاء الله تعالى ص

(وحيث ثلث حاضر يحمله * فانه يعتق منه كله)
(وحيث لا يحمله فاقسم على * حصاصهم قيمته وما تلا)

(قوله واستخراج الخ) أشار هنا الامور * الاول كيفية استخراج محاصة لقسم المال من قيمته والحاضر ليعلم مقدار ما يعتق منه وذلك بنسبة مقدار الخارج له من قيمته وحاصله انك تعطى للمدبر واحدا من ثلاثة مقام الثلث وتنظر الباقى من مقام الثلث مع الفريضة فان باين ضربت الفريضة فى المقام فهى المحاصة للمدبر ثلثها بضرب ماله فى المقام فيما ضرب فيه المقام ولكل وارث منها خارج ضرب ماله فى الفريضة فى الباقى من المقام وان وافق ضربتها فى الوفق وان ماثل كانت المحاصة غير نفس المقام الى آخر العمل * الامر الثانى ما يعلم به مقدار ما يعتق من رقبته وهو ان تنسب ما يخرج من القسمة على محاصته لقيمته فبمقدارها يعتق منه * الثالث مقدار ما يكون لكل وارث من باقى رقبته رقيقا وهو ان يقسم باقى قيمته على الفريضة فما حصل لكل واحد فهو الذى يكون له من رقبته رقا له هذا * ولمعرفة ما يعتق من رقبته وجوه منها ما ذكره وهو ان تقسم القيمة والحاضر على المحاصة الخ ومنها ان تأخذ ثلث المال الحاصل من قيمته والحاضر وتنسبه من قيمته فبمقدارها يعتق منه ومنها ان تنسب جميع التركة من ثلاثة أمثال قيمة الرقبة وبتلك النسبة يعتق منها ومنها ان تنسب قيمة المدبر مما عداها من التركة وتحفظ تلك النسبة وتزيد على ثلثها ثلث واحد صحيح فما اجتمع نسبته من النسبة المحفوظة فما كان فهو المعتق منه ومنها ان تنسب ما عدا الرقبة من الرقبة وتزيد على ثلث تلك النسبة ثلث واحد صحيح وتنسب المجتمع من الواحد فما كان فهو المعتق منه ومنها غير ذلك (قوله بالمقام) أى مقام الثلث لان التدبير معلوم انه من الثلث كالوصية كما يعلم من قوله سابقا * وكل من أوصى له الرجوع * الا بتدبير الخ فجعله من جملة الوصية فتأمل (قوله من قيمة) متعلق بتتم أى انسب ما خرج له فى القسم من قيمته وبمقدارها يعتق منه دون الباقى (قوله فاقسم الخ) هذا لا دخل له فى بيان مقدار ما يعتق منه لكنه تبرع به لعلم ما يخص كل واحد من الورثة من الباقى رقيقا (قوله على بعض الورثة) لا مفهوم لبعض الورثة وكذا اذا كان على أجنبى اذ اعتبار اليسارة وعدمها والعتق بمقدار ما يقتضى منه من العبد واعتبار العتق الناجز الآن من ثلث الحاضر لا فرق فيه بين دين الوارث وغيره تأمل (قوله فبنسبة قدرها) المراد بنسبة مقدار ثلث الحاضر منها كما يدل عليه ما سبق وما لحق فأضاف النسبة للقيمة لادنى ملابسة والا فظاهره فاسد المراد (قوله وسواها) هو مخلف الهالك الحاضر (قوله مقام الثلث) أى الحاصل من مقامه اما نفسه أو ما صح منه المقام بالنظر بين الباقى من مقام الثلث بعد اخراج الثلث وبين الفريضة والا فظاهر ان المحاصة المقسوم عليها ليست هى نفس المقام فى كل محل فتأمل (قوله هكذا) الفريضة من أربعة والمحاصة من ستة لاجل التوافق بين باقى مقام الثلث بعد اخراج الثلث منه والفريضة بالنصف فضربنا المقام فى نصف الفريضة يكن ستة للمدبر ثلثها اثنان والباقى للورثة جزء سهم المدبر وفق الفريضة وجزء سهم الورثة وفق باقى المقام فقسمنا الحاضر ومنه القيمة وذلك تسعون على المحاصة خرج خمسة عشر يضرب فيها بسهم كل واحد يكن للمدبر منها ثلاثون وللزوجة كالاخت خمسة عشر وللاخ ثلاثون ونسبة ثلاثين من أربعين قيمته ثلاثة أرباع فبمقدارها يعتق من رقبته وتبقى عشرة من قيمته يسترق ما يقابلها من رقبته وهو الربع فتجعل قبة فيها الفريضة وتقسم عليها العشرة يخرج اثنان ونصف تضرب فيه بسهم كل واحد يخرج لكل من الزوجة والاخت اثنان ونصف وللاخ خمسة وبمقدار ذلك يكون مملوكا لكل واحد منهم فلكل من الزوجة والاخت نصف عشر الرقبة وثمن العشر وللاخ ثمن الرقبة فقبة للفريضة وأخرى للمحاصة بعد التصحيح وأخرى للمال وأخرى للفريضة وأخرى للباقى من القيمة وأخرى لائمة الفريضة

(واستخرج الحصاص بالمقام * مثل الوصية على التمام)
(وأعطه ثلثا وبعد القسم * من قيمة ما نابه فلتنم)
(يعتق منه قدر تلك النسبة * وما بقى فاقسم على الفريضة)

ش أى اذا كان ثلث حاضر التركة من قيمة العبد وما حصل من غيرها يحمل ذلك العبد فانه يعتق من الثلث جميعه كمدبر قيمته عشرة وسواه عشرون حاضرة واحترزنا بالحاضر من الدين المرتب على بعض الورثة وحيث لا يحمل ثلث الحاضر قيمة المدبر فبنسبة قدرها يعتق منه بان يقسم جميع الحاضر من قيمته وسواها وهو المراد بما تلا على حصاص المدبر والورثة فما ناب المدبر ينسب من قيمته وبتلك النسبة يعتق منه والمراد بالحصاص مقام الثلث لان المدبر كالموصى له بالثلث وما بقى من حاضر التركة يقسم على الفريضة هذا كله معنى قولنا وحيث لا يحمله الخ فقولنا وما تلا أى وما تبع قيمة المدبر من الحاضر وقولنا بالمقام أى مقام الثلث يدل عليه قولنا واعطه ثلثا وقولنا وبعد القسم أى وبعد قسم الحاضر على الحصاص فلتنم أى تنسب كل ما نابه من كل قيمته وقولنا وما بقى أى وما بقى من الحاضر من قيمة المدبر وسواها اقسمه على الفريضة كل نوع وحده لتعلم ما لكل وارث فى المدبر وماله فى بقية الحاضر * مثاله زوجة وأخ وأخت ومدبر قيمته أربعون وسواه خمسون حاضرة فتضع ذلك هكذا

		١٥		٢٢		
	٤	٦	٩٠	٤	١٠	٢
زوجة	١	١	١٥	١	٢	١
اخ	٢	٢	٣٠	٢	٥	٠
اخت	١	١	١٥	١	٢	١
مدبر		٢	٣٠			

(قوله نصف العشر الخ) هذا لان نسبة اثنين ونصف من أربعين ماذكر بيانه بالعمل أن تضرب أربعين فى مقام النصف بثمانين تحلها الا ثمنها خمسة وأربعة وأربعة تقسم الخمسة بسط اثنين ونصف على خمسة يخرج واحد تجعله على أربعة منسوبة لا ربعة يكن ربع الربع وهو نصف العشر وثمنه وان نسبت خمسة من ثمانين تجدها نصف الثمن وهى ربع الربع لان نصف الثمن مقامه ستة عشر وهو واحد منها وربع الربع مقامه ستة عشر وهو واحد منها وعلى هذا فقس (قوله والثلث الخ) أشار لبيان معرفة مايعتق من المدبرين اذا تعددوا بعد بيان مايعتق منه اذا اتحد والعمل واحد غايته انك هنا تأخذ محاصة من قيمتهم دون اضافة لفريضة فلذا هنا لاتحتاج لقسمة التركة على الفريضة دون ماسبق لان القسم حاصل من القسم على المحاصة والعمل الاوّل الذى ذكره يجرى فيما اذا اتحد المدبر أيضا كما نبهناك (قوله ينسب) خبر الثلث ومن القيم متعلقه (قوله يقتسم) أى الثلث (قوله من قيمتهم) هذا اذا تباينت كما اذا كانت قيمة أحدهما سبعة والاخرى خمسة (قوله أومن أوفاقها) هذا اذا اتفقت بجزء كما فى المثال الآتى اذا توافقا بالخمس فتؤلف المحاصة من الوفق ولو ألفتها فيه من نفس القيم وصلت للمطلوب لكنه طول عمل يعد خطأ عند الحساب (قوله بثلثين) هذا بقسم العشرة على خمسة احدى مافى الخمسة عشر يخرج اثنان تضعها على الثلاثة الامام الاخر فهى منه ثلثان هذا ان بدأت بالقسم على الاكبر فان بدأت بالاصغر خرج ثلاثة أخماس وثلث الخمس وهى ثلثان بيانه ان مقام ثلث الخمس خمسة عشر فثلاثة أخماسها تسعة وثلث خمسها واحد ثلث العشرة (قوله وحيث الخ) هذا الذى تحرز منه الشارح

فيعتق منه ثلاثة أرباع ويبقى ربعه رقيقا بين الورثة للزوجة من رقبته نصف العشر وثمن العشر ومثله للاخت وللاخ ثمن والله سبحانه وتعالى أعلم ص

(والثلث ان تعددوا من القيم * ينسب أو على الحصاص يقتسم)

ش أى فان تعدد المدبرون والمسئلة بحالها من ضيق الثلث ففى العمل وجهان (الاوّل) ان ينسب ثلث الحاضر من مجموع قيمتهم وبتلك النسبة يعتق من كل واحد واليه أشرنا بقولنا والثلث الخ (الثانى) ان يقسم الثلث على حصاصهم مأخوذة من قيمتهم أومن أوفاقها فما ناب كل مدبر ينسب من قيمته وبتلك النسبة يعتق من كل واحد والى هذا أشرنا بقولنا أو على الحصاص يقتسم * مثال ذلك مدبران قيمة أحدهما عشرة وقيمة الآخر خمسة وسواهما خمسة عشر حاضرة فعلى الاوّل تنسب العشرة ثلث الحاضر من مجموع القيم بثلثين فنقول يعتق من كل مدبر ثلثاه وعلى الثانى تقسم العشرة على حصاصهم وهى ثلاثة وفق القيمتين يخرج لذى العشرة ستة وثلثان نسبتها من قيمته ثلثان ولذى الخمسة ثلاثة وثلث نسبتها ثلثان أيضا والله سبحانه وتعالى أعلم ص

﴿ فصل ﴾

(وحيث دين الميت بعضهم لحق * لو حضر الكل جميعه عتق)

بالحاضر فيما سبق كما قال * واعلم انه اذا كان دين فاما على وارث أو أجنبى أوهما وفى كل منها فصاحب الدين اما أن يكون موسرا أومعسرا وفى كل اذا حضر الدين فاما ان يفى بعتق جميعه أولا يفى به والمصنف تكفل ببيان بعض هذه الصور واعلم ان الفرضيين اضطربت عباراتهم فى عمل مسائل هذا الباب أعنى فيما اذا كان فى المسئلة مدبر ودين على وارث وقسموها أقساما وجعلوا لكل قسم عبارة تخصه وينضبط ذلك بقسمين فنقول الدين الذى على وارث اما أن يربى على جميع منابه من التركة أولا فان لم يرب فالعمل سهل وهى كمسئلة لادين فيها فقدر الدين حاضرا واقسم على ذلك فينوب المديان فى القسمة قدر دينه أو أكثر منه وينصرف راشد وينقلب فى الوجهين المدبر وكل وارث مبرئ المديان وقد اتصل كل بما اوجبت له القسمة وان أربى لكنه الدين على منابه فهذه المسئلة هى التى يحتاج فيها الى طريق يوصل الى معرفة كم يعتق الآن من المدبر وفيها اضطربت عباراتهم فى العمل وأكثروا فيها الوجوه الجة والضابط العام لذلك ان تقيم الفريضة على ان فيها وصية بالثلث ومعناه ان تقيمها بلا وصية وتنظر العدد الذى صحت منه زوج أو فرد فان كان زوجا فاضربه فى واحد ونصف وان كان فردا ففى ثلاثة فما بلغ فهو ماتصح منه فريضتك بوصيتها ثلثها لاصحاب الوصية وهم هنا المدبر اتحد أو تعدد وثلثاها للورثة فاطرح منه سهام المديان فهى المحاصة الصغرى فيما يأتى ودون طرح هى المحاصة الكبرى وهذه المحاصة الصغرى بين المدبر وسائر الورثة دون المديان فاضرب العدة الحاضرة من المال فى جملة الفريضة واقسم الخارج على المجتمع من ثلاثة أمثال قيمة المدبر وعلى المحاصة اجعلهما امامين اقسم عليهما واحدا بعد واحد فما خرج فى القسمة فهو الذى يعتق الآن من المدبر فان خرج فيها شئ صحيح عتق جميع المدبر وان خرج كسر نصف أو ثلث أو غيرهما من الكسور فذلك الكسر هو الذى يعتق الآن من رقبته ثم ان كان الخارج كسرا فكلما اقتضى شئ عتق الآن من بقية المقدر قدر ماتخرج المحاصة للمدبر من ذلك المقتضى هكذا حتى يكمل العتق أو يفرغ الدين الذى على المديان وأعنى بالمحاصة المحاصة الصغرى هذا وجه عام ضابط من وجوه عمل هذا الباب ومنها ماذكره المصنف وحاصله أنك تقسم المال الحاضر على المحاصة الصغرى فما وجب للمدبر ينسب من قيمته فما كان فهو الذى يعتق من رقبته وعلى الوجه الذى ذكرنا لايحتاج فيه لنسبة بل النسبة تخرج بالقسمة ومنها غير ذلك فلا نطيل به وقد أكثر من ذلك الحوفى فراجعها ان شئت

ذلك الحوفى فراجعها ان شئت (قوله لكنه مفلس) لانه اذا كان مليا فما عليه فى حكم الحاضر فيقضئ ويعتق من المدبر بقدر ثلث ذلك معموما للحاضر (قوله الحصاص) أى الصغرى (قوله وزعا) أى اقسم ما كان حاضرا ومنه قيمة العبد (قوله ماحتم) مفعول بفعل محذوف يفسره قوله انسبه فهو من باب الاشتغال أى ماخرج للعبد فى قسمة الحاضر على المحاصة انسبه من قيمته فبمقدارها يعتق منه ناجزا (قوله واقسم الخ) هذا بين به مايتبع به كل وارث والمدبر المدين وهو متوقف على قسم جميع المخلف حاضرا ودينا على الفريضة بوصيتها ليعلم حظه ويسقط مما عليه ويتبع بالباقى فيحتاج لقسمة الباقى على المحاصة

(لكنه مفلس وانتزعا * سهامه تبقى الحصاص وزعا)
(ماكان حاضرا عليها ماحتم * للعبد من قيمته انسب تم)
(واقسم على كبرى الحصاص كل ما * خلف هالك لكى تحط ما)
(لمفلس مما عليه قد ظهر * واقسم على صغرى الحصاص ماغبر)

ش هذا الفصل فيما اذا ترتب للمدبر والورثة على بعضهم دين للميت وهذا الفصل على ثلاثة أقسام (الاوّل) ان يحمل ثلث الحاضر قيمة المدبر فهذا واضح مما تقدم فلذلك أضربنا عنه (الثانى) أن يكون الثلث يحمله لوحضر جميع المال (الثالث) أن لايحمله مطلقا وأشرنا فى هذه الابيات الى القسم الثانى وهو أن يحمله لوحضر جميع المال ووجه العمل فيه ان تصحح المسئلة بمقامها كالوصية واطرح سهام المديان مما انتهت اليه فما بقى فهو الحصاص الصغرى اقسم عليها الحصاص لتعلم ماوجب للمدبر فتنسبه من قيمته وبتلك النسبة يعتق منه الآن ثم اقسم جميع التركة على الحصاص الكبرى التى هى ماصحت منه الفريضة بمقامها فما ناب المفلس اطرحه مما فى ذمته فما بقى فاقسمه على الحصاص الصغرى لتعلم مايتبعه به كل واحد من غرمائه الذين هم المدبر والورثة هذا معنى الابيات * ومثال هذا القسم ثلاثة بنين ومدبر قيمته عشرة وسواه عشرون منها عشرة دين على أحدهم فتصح المسئلة بمقامها من تسعة فهى الحصاص الكبرى فاطرح منها سهام المديان تبقى الحصاص الصغرى فاجعلها فى جامعة أخرى واقسم عليها الحاضر وهى عشرون يجب للمدبر ٨ ٤/٧ انسبها من قيمته تكن ستة أسباع وهى مايعتق منه ثم اقسم جميع التركة وهى ثلاثون على الحصاص الكبرى وهى تسعة يخرج للمديان ٤ ٢/٣ فيبقى فى ذمته من العشرة ٣ ١/٣ اقسمها على الحصاص الصغرى وهى سبعة يتبعه كل ابن بستة أسباع وثلثى السبع ويتبعه المدبر بواحد وثلاثة أسباع وهذه صورتها

١ ٢ ١ ١٠ ... ٣ ١/٣ ... ٢ ٦/٧

	٣	٩	٧	٢٠	٧	٩	٣٠	٣	٧	٣ ٣	٣ ٧
ابن	١	٢				٢	٦	٢			
ابن	١	٢	٢	٥	٥	٢	٦	٢	٢		٢٦
ابن	١	٢	٢	٥	٥	٢	٦	٢	٢		٢٦
مدبر		٣	٣	٨	٤	٣	١٠		٣	٠١	٠٣

الصغرى ليعلم مايتبعه به كل وارث من تلك المحاصة حتى المدبر لكن الذى يقضيه المدبر يعطيه للورثة غير المدين يقتسمونه على فرائض الله وبمقداره يعتق من باقى الرقبة فتدبر (قوله لمفلس) بسكون الفاء وفتح اللام مخففة للوزن (قوله غبر) أى بقى عليه بعد اسقاط حظه من المخلف مما عليه وهذا ليعلم مايتبعه كل واحد من أهل المحاصة (قوله كالوصية الخ) قد أشرنا لبيان كيفيته (قوله انسبها) أى بطريق عمل النسبة فى الكسور (قوله اقسمها الخ) أى بطريق قسمة الكسور ففى المثال تبسط المقسوم بعشرة وتبسط المقسوم عليه بواحد وعشرين من ضرب سبعة فى مقام الثلث وحلها لسبعة وثلاثة ثم تحط عشرة على سبعة وتضرب فيها مالكل واحد والخارج تقسمه على ثلاثة ثم سبعة هذا ان ضربت ثم قسمت ولك أن تقسم ثم تضرب فيخرج لك فى القسم أوّلا ثلاثة أسباع وثلث السبع تضرب فيه مالكل سهم من المحاصة والخارج تضعه قبالة صاحبه (قوله وهذه صورتها) القبة الاولى للفريضة من ثلاثة والثانية لما صحت منه بوصيتها لان مقام الوصية من ثلاثة أعطينا للمدبر منها واحدا بقى اثنان منكسر مباين للفريضة ضربت فى مقام الثلث حصل تسعة وفى الثالثة المحاصة وهى فريضتك بوصيتها ماعدا سهم المدين فتترك البيت الموازية له خالية من سهمه وفى الرابعة جملة المال الحاضر وهو عشرون عشرة قيمة العبد وعشرة حاضرة وعلى المحاصة جزء السهم اثنان وستة أسباع ان قسمت ثم ضربت ولك أن تعكس وفى الخامسة امام المحاصة ليوضع تحتها الفضل على الصحيح وفى السادسة الفريضة بوصيتها لقسم جميع المخلف عليها ليحط حظ المدين مما عليه ويتبع بالباقى وفى السابعة جميع المخلف حتى ماعليه وفى الثامنة امامها ليوضع الفضل تحته وفى التاسعة المحاصة ليقسم عليها الباقى عليه ليعلم مايتبعه كل واحد به وفى العاشرة نفس الباقى وهو ثلاثة وثلث وعلى المحاصة نفس الباقى مبسوطا ليضرب فيه كل سهم ثم يقسم على المحاصة بعد بسطها وجعلها من جنس المقسوم بضربها فى امام الكسر

وهو ثلاثة الخارج واحد وعشرون تحلها لسبعة وثلاثة تضعهما فى القبة الحادية عشرة لوضع الفضل ومالا ينقسم تحتها لاجل النسبة منهما وامتحان صحة قسمتك ان تجمع الكسور التى تحت آخر امام والخارج اقسمه على نفس ذلك الامام فاخرج لك صحيحا ادخل به بصورة الآحاد تحت الكسور التى تحت الذى قبل هذا الامام وان فضل شئ فى القسمة وضعته فوق الامام أو تحته ثم تجمع الكسور التى قبلها مع مادخلت به والخارج اقسمه على امامه فالخارج صحيح ادخل به تحت الاحاد الصحاح واجمعه معها فان وافق المقسوم فالعمل صحيح والا ففاسد ففى المثال ماتحت الثلاثة أربعة تخرج من قسمها على الثلاثة واحد وبقى واحد وضع عليه ودخل بالواحد تحت الكسور قبلها وجمع معها كانت ستة عشر قسمت على السبعة خرج اثنان وفضل اثنان وضعتا على الامام ثم دخل بالاثنين تحت الواحد وجمع اليه حصل ثلاثة فالخارج ثلاثة وسبعان وثلث السبع والسبعان وثلث السبع ثلث برهانه ان تنظر أقل عدد فيه السبع والثلث تجده واحدا وعشرين خذ سبعيه بستة وثلث سبعه بواحد المجموع سبعة انسبها من واحد وعشرين تجدها ثلثا والله تعالى أعلم (قوله وان يك المعتق الخ) تقدم ان للمدبر صورا منها أن يحمل قيمته ثلث الحاضر وهذا يعتق ولا يحتاج فيه لعمل ومنها أن لا يحمله وهو الذى يحتاج فيه للعمل ثم اذا كان لا يحمله فاما أن يكون مع الحاضر دين على وارث أم لا فان لم يكن فلا يعتق منه حالا ولا مآلا سوى محمل الثلث من الحاضر وان كان فان حمله لو حضر فقد تقدم الكلام عليه وان لم يحمله ولو حضر فهذا أوان الكلام عليه (قوله لو حضر الخ) جواب لو محذوف معلوم من الكلام وبعضا خبر يك والبعض المراد به ماهو أقل من الثلث (قوله فبالفقه الخ) أشار الى أن لعمل هذا الفصل وجهين وجه فقهى ووجه حسابى ونسب الاوّل للفقه مع ان الحساب والفراض هم الذاكرون له لعله لانه أنسب بالحكم الفقهى دون عمل الحساب (قوله معتقه) أى ماشأنه أن يعتق حالا ومآلا كخمسة أسداس العبد فى المثال الآتى أى يعتق من القدر الذى يعتق منه لو حضر جميع المال بقدر الخ (قوله بقدر الخ) أى بقدر نسبة خارج نسبة الحاضر من جميع التركة من خارج نسبة ماسوى حظ المدين من المقام ولابد من هذا التقدير كما ينبئ عنه تقرير كلامه ففى كلامه كما لا يخفى اغلاق فى تمام المراد فهذا العمل

وقولنا الميت بسكون الياء لغة فى الميت وردت فى القرآن ومنه بلدة ميتا وقولنا بعضهم منصوب بلحق والالف فى قولنا انتزعا وزعا مبدلة من نون التوكيد الخفيفة والتوزيع القسمة والله الموفق للصواب ص

(وان يك المعتق منه لو حضر * جميعها بعضا فبالفقه النظر)
(يعتق من معتقه لو حضرت * جميعها بقدر حاضر ثبت)
(مماسوى حظ المدين فى المقام * وبالحساب خذه محكم النظام)

مركب من استخراج نسب مرتبة فأوّلا تستخرج النسبة التى تعتق من العبد لو حضر جميع المال وذلك بوجوه منها ان تنسب ثلث التركة من قيمته وثلثها فى المثال ثلاثة وثمانون وثلث يقسمها على ثلاثة وكيفية النسبة ان ترد الثلث لادق كسر فيه فيرجع لمائتين وخمسين وترد المائة قيمة العبد لذلك الكسر فتضرب هافى ثلاثة مقام الثلث تصير ثلاثمائة فاترك صفر كل يكونان خمسة وعشرين وثلاثين وتمم عملك تخرج الى ان ثلث التركة نسبتها من القيمة خمسة أسداس فقيمته لا يحملها الثلث فاحفظ هذه النسبة وثانيا تنسب الحاضر وهو مائة وخمسون فى المثال من جملة التركة تجدها بالعمل ثلاثة أخماس فاحفظها ثم أسقط حصة الغريم من المقام وهو تسعة المثال يبقى ستة انسبها من جملة المقام بالعمل تجدها ثلثين فاحفظها فعندك ثلاث نسب محفوظة ولنسمها خوارج ثم انسب الخارج الثانى للثالث وهو ثلاثة أخماس من ثلثين بالعمل الذى نبينه تجد تسعة أعشار فهذا خارج من خارجين فبمقدارها يعتق من الخارج الاوّل وهو خمسة أسداس وتسعة أعشار خمسة أسداس شئ ثلاثة أرباعه بتصييره كسرا مفردا فصح انه عتق من محمل الثلث بمقدار خارج نسبة خارج نسبة الحاضر من جملة التركة من خارج نسبة ماسوى حظ الغريم من المقام مما كان يعتق منه لو حضر كل المال فعندك استخراج أربع نسب فى عمل الفقه نسبة مايعتق منه لو حضر المال ونسبة الحاضر من جملة التركة ونسبة باقى المقام بعد طرح حظ المدين منه من المقام ونسبة مايخرج فى الثانية لما يخرج فى الثالثة وظاهر صنيع الشارح هنا اعتبار نسبة خامسة هى نسبة خارج نسبة الخارجين الاوسطين من الخارج الاوّل وهو فاسد يشهد له تقريره عند التقرير فتأمل تصب الصواب (قوله وبالحساب) عطف على بالفقه وحاصل مقاله ان تنسب الحاضر من جملة التركة والخارج صيره مع فريضتك عددا واحدا بالنظرين والخارج صيره عددا واحدا مع المقام المحصل عندك بقاعدته فقدره كانه جملة التركة فهو تركتك المقدرة خذ قيمة المدبر من هذه التركة المقدرة بالنسبة التى أخذتها به من جميع المخلف فاحفظها ثم اقسم التركة المقدرة على المقام فاخرج للمدبر من هذه القسمة انسبه من قيمته من هذه التركة المقدرة المحفوظة فاخرج فهو مايعتق منه لو حضر كل المال ثم اطرح من المقام حصة المديان واقسم على المحاصة الباقية الحاضر مأخوذا من التركة المقدرة بنسبة الحاضر من المال بجميع المخلف فاخرج للمدبر انسبه من قيمة المدبر من تركة التقدير فالخارج هو مايعتق منه الآن هذا ملخص العمل

(قوله حاضرا) وهو مائة وخمسون فى المثال (قوله الكل) هو ماحضر وماغاب (قوله مايفى) أى مايخرج من النسبة على ان المفعول الثانى محذوف أى عددا واحدا ولك ان تجعله المفعول الثانى أى اجعلهما عددا واحدا وافيا بالمقصود (قوله الخارج) كعشرة فى المثال (قوله والمقام) كتسعة فيه (قوله لعدد) اللام مقوية أو زائدة أى اجعلهما عددا واحدا بالانظار الاربعة (قوله ماأقاما) أى خرج وهو تسعون فى المثال (قوله يقدر) فتعمل فيه جملة الاعمال واللازم فى عمل المحققة لازم فى عمل المقدرة فالمحققة هنا لا تحتاج اليها الا فى أخذ نسبة الحاضر من جملتها لتنظرها مع الفريضة فان تركتك المقدرة مبنية على ذلك (قوله قيمة) وهى خمسان فى المثال فتأخذ من المقدرة خمسين بستة وثلاثين فى المثال (قوله ذا المقدرا) هو تسعون فى المثال (قوله ماينوب الخ) أى فى هذه القسمة وهو ثلاثون فى المثال (قوله من الخ) من قيمة تجدها فى المثال خمسة أسداس (قوله المديان) أى حصته من المقام (قوله الحصاص) هى ستة فى المثال (قوله يقتنص الخ) أى يؤخذ والحاضر فى التركة المحققة ثلاثة أخماس المخلف فتأخذ ثلاثة أخماس المقدرة وهو أربعة وخمسون فى المثال (قوله فما يجب الخ) هو سبعة وعشرون

(قسم حاضرا من الكل وفى * فريضة بالنظر اجعل مايفى)
(وصير الخارج والمقاما * لعدد وعد ما أقاما)
(كأنه تركة يقدر * ومنه خذ قيمة مايدبر)
(واقسم على المقام ذا المقدرا * وسم ماينوب ذا المدبرا)
(من قيمة مأخوذة فاظهر * يعتق لو كان الجميع قد حضر)
(ثم اطرح المديان تبق الحصص * واقسم عليها حاضرا يقتنص)
(من تركة قدرتها فما يجب * لمعتق من قيمة الذى نسب)

ش هذه الأبيات فيما اذا كان الثلث لا يحمل المدبر ولو حضر الدين وذكر الناس فى عمل ذلك وجوها كثيرة كما فى الذى قبله وذكرنا منها فى هذا وجهين (الاوّل) طريق الفقه وهو أن تنظر مايعتق منه لو حضرت كلها ثم تنسب خارج نسبة الحاضر من جميعها من خارج نسبة ماسوى حظ الغريم من المقام ثم تنسب ماخرج مما كان يعتق منه لو حضرت كلها فما خرج فهو مايعتق منه الآن هذا معنى قولنا فبالفقه الخ أى فبوجه الفقه النظر فى عمله أن يعتق من معتقه أى مما يعتق لو حضرت كلها أى التركة بقدر نسبة الحاضر بعد ثبوت نسبته من الجملة مما سوى حظ الغريم أى من خارج نسبة ماسوى حظ الغريم فى المقام منه (فان قلت) هلا ذكرت كما ذكر أبو اسحق فانه جعل النسبة مما سوى حظ الغريم فى التركة لا فى المقام كما فسره العصنونى (قلت) الكل سواء لان نسبة حظه فى التركة تابعة لنسبة حظه من الفريضة كما هو معلوم من القاعدة الحسابية فى القسمة (الوجه الثانى) طريق الحساب وهو أن تسمى الحاضر من كل التركة فما خرج فانظر بينه وبين الفريضة لتصيرهما عددا واحدا مشتملا على تلك النسبة ثم تنظر بين هذا العدد وبين المقام الذى صحت منه الفريضة فما خرج فقدره كأنه مجموع التركة وخذ منها قيمة المدبر بان تنسب قيمته حقيقة من التركة الحقيقية

فى المثال (قوله نسب الخ) وهى ستة وثلاثون تجدها ثلاثة أرباعها فهو مايعتق من رقبته الآن ناجزا ﴿تنبيه﴾ لم ينبه المصنف على حكم ما اذا كان الدين على أجنبى عديم وحاصل العمل فيه أن تقدره كالعدم وان جملة التركة انما هى ماسواه وتمم عملك على ذلك ثم ان اقتضى من ذلك الدين الذى على الاجنبى شئ أخذ المدبر والورثة منه كل بحظه فيعتق من بقية المدبر بقدر حظه من ذلك هذا وجه العمل لا كما قال بعض ان دين الاجنبى يردف على الوارث فان هذا التقدير يكون ميلا على الوارث فى بعض الصور كما بينه العقبانى بالمثال فراجعه (قوله كما فى الذى قبله) فالوجوه الجارية فى الذى قبله تجرى ههنا وقد ذكر الحوفى تسعة أوجه فى الذى قبله (قوله تنسب خارج الخ) هو ثلاثة أخماس فى المثال الآتى (قوله من خارج نسبة الخ) هى فى المثال الآتى ثلثان (قوله ماخرج) أى فى نسبتك الخارج من الخارج وهو فى المثال الآتى تسعة أعشار (قوله فما خرج) أى فى نسبتك هذا الخارج من الخارجين مما كان يعتق منه لو حضر جميع المخلف وماخرج من هذه النسبة فى المثال الآتى هو ثلاثة ارباع وقد علمت ان هذه النسبة خارجة عن العمل لان بمقدار النسبة بين الخارجين يعتق من الخارج الاول لا بمقدار خارج نسبة الخارجين يعتق وتقريره الآتى فى التمثيل على الصواب فتأمله (قوله أى مما الخ) أشار به الى أن المراد بوصف الاعتاق المآلى لا الحالى (قوله بقدر الخ) متعلق بعتق أى بقدر نسبة خارج نسبة الحاضر الخ كما قررنا (قوله بعد الخ) أشار به الى تقييد معتبر فى النظم تركه (قوله نسبته) أى الحاضر (قوله مما الخ) متعلق بالمضاف المقدر بين قدر والحاضر وهو نسبة (قوله أى من خارج الخ) أشار به الى حذف فى كلامه لا بد منه وكان عليه ان يقدر مثله فى قوله بقدر الحاضر لكنه اكتفى بما قرره قبل فانه أرشد الى التقديرين (قوله منه) أى من المقام (قوله من القاعدة الخ) وهى ان نسبة حظ كل وارث من الفريضة كنسبة حظه من التركة فالقسمة مبنية على الاعداد المتناسبة التى هى نسبة الاول منها للثانى كنسبة الثالث للرابع (قوله بان تنسب قيمته حقيقة الخ) هى خمسان فى المثال لان مائة فى مائتين وخمسين ذلك

(قوله وبتلك الخ) أى خمسين وهى ستة وثلاثون فى المثال (قوله زوج الخ) هى احدى الغراوين (قوله كالئ) أى مؤخر (قوله وهو عديم) لانه اذا كان موسرا الزم احضار الدين ان حل أجله وكان فى حكم الحاضر (قوله خمسة أسداسه) هذا بالعمل الذى أشرنا اليه وهو عمل خاص والعمل العام فى باب النسبة لايخفى عليك ان عرفت باب النسبة (قوله ثلاثة أخماس) هذا بعمل النسبة كالذى بعده فلا حاجة لتطويلنا ببيان عمله (قوله تسعة أعشار) وذلك بان تضرب بسط كل فى امام الآخر ثم تقسم بسط المنسوب على بسط المنسوب منه ففى المثال ضربنا ثلاثة بسط امام الخمس فى مقام الثلثين خرج تسعة هى بسط المنسوب ثم ضربنا اثنين بسط الثلثين فى امام الخمس خرج عشرة هى بسط المنسوب منه فتضع تسعة على عشرة يكن تسعة أعشار ولايخفى أنها أعشار المنسوب منه وهو الثلثان لا أعشار الواحد والا كان يلزم بنسبة تسعة أعشار خمسة أسداس رقبة العبدان يعتق منه اذا لم يحضر كل المال أكثر مما يعتق منه اذا احضر كله وهو بين الاحالة فتفطن له (قوله تسعة أعشار الخمسة أسداس) تخيل هذا الشيخ الكسر تبعا للامام الحوفى فى المثال الكسر المبعض وهو الموافق للطبع بلا كلفة وتسعة أعشار لما تأخذ بمقدارها من الخمسة أسداس لاتزال تلاحظها بكونها مأخوذة من الخمسة أسداس لا من الواحد والالزم توفر النسبة وعتق أكثر

مما يعتق منه شرعا (قوله خمسة وأربعون) هذا القاعدة بسطه وهو ضرب ماعلى رأس كل واحد فيما على رأس الآخر وهى فى المثال خمسة وتسعة لان صورته هكذا

٩ | ٥
١٠ | ٦

يخرج خمسة وأربعون واضرب ستة فى عشرة بستين وانسب الخارج من البسط من مسطح الائمة فازل الاشتراك بين البسط والامام والاشتراك بثلث الخمس فتضع ثلث خمس البسط وهو ثلاثة على ثلث خمس مسطح الائمة وهو أربعة يكن ثلاثة ارباع وحاصل هذا العمل رد الكسر المبعض لكسر مفرد ليتضح ماينعتق منه فالله تعالى أعلم (قوله هكذا) حاصله انه ركب الفريضة من ستة وأصلها من اثنين لان الأم هنا ترث بالتعصيب بالاب كما علم من باب فقه الفرائض وواحد على ثلاثة منكسر مباين ضربت ثلاثة فى اثنين بستة ثم صححنا الفريضة بوصيتها من تسعة لانا أخذنا مقام الثلث وأعطينا منه واحدا المدبر بقى اثنان توافق الستة بالنصف ضربنا ثلاثة فى ثلاثة بتسعة جعلناها فى قبة أخرى ثم أخذنا نسبة لان الحاضر بجميع المخلف ألفيناه ثلاثة أخماس جعلناه فى قبة أخرى ولما كان حاصل العمل يرجع الى رد عدد المال الى عدد الفريضة فمن لازم ذلك أن يؤخذ منها بقدر نسبة الحاضر بجميع المخلف ليقسم على المحاصة فيعلم به كم يعتق من محمل الثلث ناجزا فوجدنا نسبة الحاضر من المخلف ثلاثة أخماس والفريضة المقامة مقام المال لاخمس لها فاحتيج أن يضرب ماصحت منه الفريضة بالوصية فى خمسة ليكون لها خمس ثم خشينا ان عملنا هذا العمل أن يلقانا كسر آخر وذلك انه اذا ضربت الفريضة فى خمسة وأخذ ثلاثة أخماس الخارج ليقسم على المحاصة فى المثال وهى ستة فلعله لاينقسم فيحتاج أن تضرب الستة أو وفقها فى ذلك الذى انتهى الضرب اليه فنظرنا نظرا آخر وهو ان الفريضة فى أصلها عدد فرد وانها اذا ضربت فى خمسة كانت هى نفسها خمس الخارج فيكون ثلاثة أمثالها هى ثلاثة أخماس الخارج وثلاثة أمثال العدد الفرد عدد فرد قطعا فهو لاينقسم على الستة المحاصة فلابد أن يلقانا كسر حين نريد القسم عليها لكن ثلاثة الاخماس وان لم تنقسم عليها توافقها بالثلث لانها ثلاثة أخماس وكل خمس منها عدد صحيح فلجملتها ثلث فيحتاج آخرا الى ضرب ثلث الستة وهو اثنان فى العدد الخارج من ضرب لخمسة فى الفريضة فابتدر الآن بضرب جميع مايحتاج

وبتلك النسبة خذ قيمته من التركة المقدرة ثم اقسم هذه التركة المقدرة على المقام فما ناب المدبر فانسبه من قيمته المأخوذة فما خرج فهو مايعتق منه لو حضر الجميع ثم اطرح حظ الغريم من المقام تبق الحصاص اقسم عليها الحاضر مأخوذا من تركة التقدير فما ناب المدبر فانسبه من قيمته المقدرة فما خرج فهو مايعتق منه الآن هذا هو معنى قولنا فسم حاضر الخ أى قسم حاضر التركة من كلها واجعل مايفى أى مايجىء لك من التسمية من الأجزاء فى الفريضة بان تنظر بينهما وتصير الخارج من ذلك والمقام لعدد بالنظر أيضا وعددما أقام أى ماثبت منها كانه تركة بالتقدير وخذ من ذلك المقدر قيمة المدبر حتى يكمل العمل وقولنا ثم اطرح المديان أى حظه والحصص جمع حصة بمعنى المحاصة وقولنا يقتنص أى يؤخذ ❊ ومثال هذا الفصل زوج وأبوان ومدبر قيمته مائة وتركت خمسين حاضرة ولها على الزوج كالئ مائة دينار وهو عديم فعلى الوجه الاول يعتق منه لو حضر جميعه خمسة أسداسه ونسبة الحاضر من الجميع ثلاثة أخماس ونسبة ماسوى حظ الغريم من المقام ثلثان ونسبة الثلاثة أخماس من الثلثين تسعة أعشار وبتلك النسبة يعتق من خمسة أسداس فيعتق منه تسعة أعشار الخمسة أسداس وذلك ثلاثة ارباعه لان هذا الكسر مبعض بسطه خمسة وأربعون وهى ثلاثة أرباع من الستين التى هى أصل الائمة وعلى الثانى هكذا

		١٠	٩	٣		
	٦	٩	٦	٥	٩٠	٥٤
زوج	٣	٣			٣٠	١٨
اب	٢	٢	٢		٢٠	١٨
ام	١	١	١		١٠	٠٩
مدبر		٣	٣		٣٠	٢٧

الى ضربه فاضرب الخمسة مقام الخمس فى الاثنين ثلث الستة بعشرة واضرب العشرة فى التسعة التى هى فريضتك بوصيتها المقامة مقام المال يخرج تسعون ففى القبة الأولى أصل الفريضة بعد التصحيح وفى الثانية ماصحت منه بالوصية وفى الثالثة المحاصة وهى الفريضة بطرح سهام المدين منها لينظر نسبة المال الحاضر من المخلف معها ويصيران عددا واحدا ويصير من هذا العدد مع الفريضة بوصيتها عدد واحد ليكون هو التركة المقدرة وفى القبة الرابعة نسبة الحاضر من المخلف وفى الخامسة الخارج من ضرب المستخلص من مقام النسبة والمحاصة فى الفريضة بوصيتها فتقسم هذه التركة المقدرة على الفريضة بوصيتها لتعلم ماينوب المدين منها تجد ثلاثين ضعها موازية له وهذا لانه يستحق من المخلف ثلثه وثلث تسعين ثلاثون ثم أخذنا من التركة المقدرة نسبة قيمته من المحققة وهى خمسان بستة وثلاثين فنسبنا ماخرج له من قسمة التركة المقدرة وهو ثلاثون من ستة وثلاثين خمسى التسعين وجدناها خمسة أسداس فهى مايعتق من رقبته لو حضر جميع المخلف ثم اقسم مقدار نسبة الحاضر من المخلف من التركة المقدرة وهو أربعة وخمسون على المحاصة الستة ليعلم مايخص المدبر منها فتضع أربعة وخمسين فى جامعة وتقسم يخرج للمدبر سبعة وعشرون انسبها من قيمته المأخوذة من التركة المقدرة تجد النسبة ثلاثة أرباع فهى ماينعتق من رقبته الآن ناجزا والقصد من هذا العمل كله مجرد معرفة مقدار ماينعتق من رقبة العبد ناجزا أو ماينعتق منها لو حضر كل المال فكان الواجب ان يقسم المال المقدر على مجرد سهام المدبر من المحاصة أو الفريضة لكنهم قسموه على جميع السهام ليعلم مايخص كل وارث من جميع المخلف ومايخص كل وارث بسوى المدين من الحاضر ليعطى كل بنسبة ذلك من جميع المخلف ومن جميع الحاضر فقسموا التركة التقديرية على جميع سهام الفريضة بوصيتها وعلى جميع المحاصة فاعرف ذلك (قوله الستة) المراد بها المحاصة كما قررنا وكما هى موضوعة بلصق المنسوب اليها فى التشكيل لا الفريضة دون

وصية كما يتوهمه القاصر والا لم يكن معنى لضرب الخارج فى تسعة لانها الفريضة بوصيتها فيؤدى الى طولها وتكرار الضرب فتأمل هذا ولما نظر بين الثلاثة والستة لم يلاحظ كونها ثلاثة أخماس بل مجرد عدد والا كان الواجب عند النظر تصيير الستة أخماسا بضربها فى خمسة بثلاثين والنظر بينها وبين الثلاثة أخماس تجد التداخل تكتفى بثلاثين وتنظرها مع تسعة تجدهما يتفقان بالثلث فتضرب ثلاثة فى ثلاثين بتسعين لكنه نظر ماقلناه ففعل مافعل ونتيجة العمل واحدة فى الأمرين فتأمل ذلك (قوله الخنثى) أى المشكل لان العمل الآتى فى ميراثه والا فغير المشكل منه محكوم له بمقتضى العلامة المميزة له من أحد الصنفين فيجرى على حكم الذكورة أو الانوثة المحققين هذا وحد الخنثى والمشكل منه ومافيه من الخلاف فى وجوده وفى حظه معروف شهير قد جلبنا طائفة منه فيما سبق كالشارح والقصد فى هذا المقام مجرد بيان استخراج حظه على القول المشهور من أن له نصف نصيبى ذكر وأنثى اذ هو الذى اقتصر عليه المؤلف وبقية الاعمال المبينة لحظه على بقية الاقوال فى حظه اضرب عنها الاضراب الشارح عنها ولايجابها للطول وقد أشار المصنف سابقا للبعض ذلك كنحن وحاصل هذا المقام بعدما تعلم ان له نصف نصيبى ذكورته وأنوثته نفسه لا نصف نصيبى غيره على تقدير ذكورة ذلك الغير وأنوثته ولا على تقدير ذكورة الخنثى وأنوثته على حسب مافصلناه سابقا انك تصحح فرائض على عدد التقديرات فان كل خنثى له تقديران فمن لازم ذلك انك اذا كان عندك خنثى واحد وصححت فريضتين أو اثنان فأربع لان كل حالة من حالتى الاول فالثانى اما ذكر أو أنثى فاثنان فى مثلها بأربع أو ثلاثة فثمان فرائض بضرب اثنين حال الثالث فى أربع أحوال الأولين وان كان عندك أربع فتصحح ست عشرة فريضة من ضرب حالتى الرابع فى ثمانية أحوال الثلاثة قبله وهكذا كلما زاد خنثى ضعفت الاحوال بمثلها فتصحح فرائض بمقدار عدة تلك الاحوال وتلك التقديرات فاذا استكملت تصحيحها وجعلتها فى قبابها فى الجدول ووضعت لكل واحد حظه موازيا له فى ضلع كل فريضة على مقتضى تصحيحها نظرت بين الفرائض بالانظار الاربعة وصيرت منها عددا واحدا على طريقة أهل الكوفة أو البصرة ان حصل توافق فى الكل أو البعض فاذا استخلصت منها عددا واحدا ضربته فى عدة أحوال مسئلتك فان كان عندك أربع فرائض على أربعة أحوال ضربت الخارج فى أربعة أو ثمانية ففى ثمانية أو أقل ففى أقل أو أكثر ففى أكثر ومن الخارج تصح فريضتك منقسمة السهام على أربابها على جميع التقادير فيها فاجعله فى جامعة على حدة واقسم على

لان نسبة الحاضر ثلاثة أخماس والثلاثة تشارك الستة فضربنا اثنين فى خمسة بعشرة ضربناها فى تسعة بتسعين وهى التركة المقدرة أخذنا منها قيمة المدبر وهى ستة وثلاثون لانها خمساها كما ان مائته خمسا التركة فقسمنا التسعين على المقام خرج للمدبر ثلاثون ونسبتها من قيمته المأخوذة التى هى ستة وثلاثون خمسة أسداس وهى مايعتق منه لو حضر الجميع ثم طرحنا سهام الغريم من المقام بقيت المحاصة ستة قسمنا عليها الحاضر مأخوذا من تركة التقدير وهى أربعة وخمسون لانها ثلاثة أخماسها كما ان المائة والخمسين ثلاثة أخماس التركة الحقيقية فوجب للمدبر سبعة وعشرون ونسبتها من قيمته المأخوذة ثلاثة أرباع وذلك مايعتق منه والسلام وفى هذا الفصل من الصعوبة مالايخفى ص

❊ فصل فى الخنثى ❊

كل فريضة لأجل تحصيل جزء سهم كل فريضة فما خرج جعلته على قبة كل فريضة قسمت عليها ثم تضرب ما لكل وارث من كل فريضة فيما على رأسها وتضع الخارج له على حدة وتجمع له الخوارج والحاصل في الجمع تقسمه على عدة أحوال مسئلتك فالخارج هو الذي تضعه له في ضلع الجامعة موازياله فيلزم منه ان لكل واحد في صورة الحالتين نصف الخارج له من الفريضتين وفي صورة أربعة أحوال ربعه وفي صورة ثمانية ثمنه وفي صورة ستة عشر نصف ثمنه وهكذا وتعلم من هذا الذي قررنا ان أحوال الخناثى لا تكون فرداقط ولا تكون زوج الفرد بل زوج الزوج دائما لما علمت انها تزيد بنسبة ضعف الزوج مرة فتفطن لذلك وهذا الحكم أعني كون لكل واحد خارج قسمة مجموع حظوطه على عدد التقديرين أو التقديرات لا فرق بين الابن السوي والخنثى وأحسن من هذا العمل السابق هو أنك اذا صححت الفرائض واستخرجت منها عددا واحدا اقسمته على كل فريضة واجمع لكل وارث ماوجب في هذه القسمات كلها خنثى كان أوغيره فالمجتمع هو الذي يجب لذلك الوارث فاجمع جملة ماوجب لجميعهم على هذا الوجه يكن ماصحت منه الفرائض وهذا العمل حسن لا يحتاج فيه لضرب المستخلص من الجزء السمي لعدد الحالات كما لا يخفى على ذي الذوق السليم وغايته

(فريضتين صحح للخنثى * مقدرا بذكر وأنثى)
(ولاثنتين أربع تنزل * وللثلاثة الثمان تجعل)
(وهكذا أحوالهم مدا الابد * مهما تزد خنثى فضعف العدد)
(وبعد ذلك الجميع صير * لعدد متحد بالنظر)
(تضربه في عدد الاحوال * تصح من ذاك بلا اشكال)
(وأبد جزء سهم كل المسئله * بقسم خارج عليها مكمله)
(واضرب بجزء سهم كل مسئله * لكل وارث بها ما كان له)
(واجمع له الخارج واقسمه على * عدد الاحوال تم العملا)

ش هذا الفصل في كيفية العمل في الخنثى المشكل وقد تقدم ذكر فرضه في الفقه ووجه العمل فيه أن تصحح له فريضة على انه ذكر وفريضة على انه أنثى وان كان معه آخر فأربعة فرائض فريضة على انهما ذكران وفريضة على انهما انثيان وفريضة على ان الأول ذكر والثاني أنثى وفريضة على العكس وان كانوا ثلاثة فثمانية أحوال وان كانوا أربعة فستة عشر حالا وابن على هذا الترتيب فهما تزد خنثى فضعف الاحوال مرتين فاذا كملت المسائل فانظر بينها بالاربعة الانظار حتى تصير عددا واحدا فاضرب به في عدد الأحوال فما خرج فمنه تصح فاجعله جامعة كبرى واقسمه على كل مسئلة ليخرج جزء سهمها واضرب ما لكل وارث من كل مسئلة في جزء سهمها واجمع له الخارجات واقسم المجتمع على عدد الاحوال فما خرج فهو حظه فضعه في بيته من جامعة التصحيح هذا معنى قولنا فريضتين الخ أي صحح فريضتين للخنثى مرة تقدره ذكرا ومرة تقدره أنثى * مثال ذلك لو ترك ابنا وخنثى فضع ذلك هكذا

	٢	٣	١٢
ابن	١	٢	٧
خنثى	١	١	٥

تصح من اثني عشر * ولو ترك ابنا وخنثيين لصحت من مائتين وأربعين هكذا

ان تعلم ما لهم من جامعة الفرائض قبل تصحيحها الا انك انما تصححها من حاصل مجموع حظوظهم ولا ضير في ذلك * وهذا مثال ذلك في صورة ابن سوي وخنثى

٣ ٢

	٢	٣	٥	١٢
ابن سوى	١	٢		٧
خنثى	١	١		٥

فالاولى من اثنين والثانية من ثلاثة وحاصلهما بالنظر ستة قسمت على كل منهما ليعلم جزء سهم كل فان شئت جعلت الستة في جامعة ولا تضع في ضلعها شيأ وان شئت لا تجعلها وهو أوفق وضربنا ما لكل من كل فريضة وجمعنا حظ كل في الفريضتين كان للابن السوي سبعة وللخنثى خمسة جمعناها كانت اثنى عشر فهي جامعة الفريضتين اقسم عليها المخالف اضرب للسوي بسبعة وللخنثى بخمسة والله الموفق بفضله ومنه فله الحمد التام

(قوله أربع) أي فرائض أربع (قوله الثمان) هي من ضرب حالتي الثالث في أربعة أحوال الأول والثاني ابن وهكذا كلما زاد واحد تضاعفت الاحوال بمثلها مرة (قوله لعدد) اللام مقوية (قوله بالنظر) أي بالانظار الاربعة (قوله تضربه) أي العدد المحصل بالنظر لجميعها وقد قدمنا عملا حسنا لا يحوجك لضرب في عدة الاحوال ولا الى نسبة الواحد من عدة الاحوال ليعطى بتلك النسبة من مجموع الخارج لكل وارث فتذكر (قوله واقسمه الخ) وان شئت نسبت الواحد من عدة الاحوال وأعطيت كل وارث من مجموع ماخرج له بتلك النسبة (قوله من اثني عشر) لان خارج الفريضتين بالنظر ستة مضروبة في حالتي الخنثى يخرج ماذكر تقسم ذلك على كل فريضة يكون جزء سهم الأولى ستة والثانية أربعة ثم تضرب فيه بحظ كل وارث من فريضته وتجمع له خارجيه يجتمع للابن السوي أربعة عشر وللخنثى عشرة تقسم المجموع على اثنين عدة الاحوال يخرج للاول سبعة وللثاني خمسة تلك الاثنا عشر (قوله فتصح من مائتين وأربعين) بيانه انه على تقدير ذكورة الكل الفريضة من ثلاثة وعلى تقدير ذكورة السوي دون الخنثيين من أربعة وعلى تقدير ذكورة أحد الخنثيين وأنوثة الآخر من خمسة وعلى تقدير العكس من خمسة فعندك أربع فرائض محصلها بالنظر ستون هذا التماثل اثنين وتباين الباقي مع أحد المتماثلين طرحت أحد المتماثلين وضربت البواقي بعضها في بعض خرج ستون تضربها في عدة الأحوال وهي أربع خرج ماقال تقسمها على كل فريضة لتحصيل جزء السهم يخرج للاولى ثمانون وللثانية ستون وللثالثة ثمانية وأربعون وللرابعة كذلك ثم تضرب ما لكل وارث من فريضته في جزء سهمها وتحفظ خارجه لتضم اليه مايخرج له من ضرب ماله في بقية الفرائض وتقسم المجموع على أربعة عدة الأحوال وما خرج تضعه في بيت جامعته يكن للابن السوي ثمانية وتسعون ولكل خنثى واحد وسبعون ولو سلكت الطريق الحسن الذي كنا أشرنا اليه لكنت قسمت ستين على الفرائض واستخرجت بذلك أجزاء سهامها وضربت ما لكل في جزء سهم كل فريضة وجمعته وجعلته في ضلع موازياله ثم جمعت الحظوظ المجموعة ومن المجموع تصح جامعتك (قوله فتصح من ستين الخ) بيانه انه على تقدير ذكورة السوي وغيره تصح من أربع وعلى تقدير ذكورته دونهم تصح من خمسة وعلى تقدير ذكورة السوي وواحد من الخناثى بثلاث صوره فمن ستة وعلى تقدير ذكورة السوي وخنثيين وأنوثة واحد بثلاث صوره فمن سبعة فعندك ثمان فرائض منها المتماثل اكتف بواحد من كل مماثل يبقى عندك وسبعة وأربعة وخمسة وهي متباينة عدا الأربعة فتوافق الستة بالنصف تضرب اثنين في ستة باثنى عشر تضربها في خمسة بستين تضربها في سبعة بأربعمائة وعشرين تضربها في عدد

الأحوال وهي ثمانية يحصل ثلاثة آلاف وثلاثمائة وستون تقسمها على كل فريضة لاستخراج سهمها وتضرب ما لكل من أي فريضة كانت في جزء سهمها وتجمع الخوارج تقسمها على عدة التقادير وما خرج تضعه في ضلع الجامعة لصاحبه يخرج للابن السوي ألف وثلاثة وخمسون ولكل خنثى سبعمائة وتسعة وستون ولا يخفى عليك وجه العمل بعد ما سمعت نظيره ولا اجراء المسلك الحسن الذي قررنا (قوله سهل الخ) اى في وجه العمل فيه بالنسبة لبقية الأبواب والا فهو في نفسه فيه مشاغبة (قوله عن دعوى) أخرج به المعاوضة لا عن دعوى كمعاوضة ببيع أو بهبة ثواب (قوله عن نصيبه) اما نقصا أو توفيرا والنقص اما نقص البعض أو

	٨٠	٦٠	٤٨	٤٨	
	٣	٤	٥	٥	٢٤٠
ابن	١	٢	٢	٢	٠٩٨
خنثى	١	١	٢	١	٠٧١
خنثى	١	١	١	٢	٠٧١

ولو ترك ثلاث خناثى لكانت احوالهم ثمانية فتصح من ستين وثلاثمائة وثلاثة آلاف هكذا

	٨٤٠	٦٩٢	٥٦٠	٥٦٠	٥٦٠	٤٨٠	٤٨٠	٤٨٠	
	٤	٥	٦	٦	٦	٧	٧	٧	٣٣٦٠
ابن	١	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	١٠٥٣
خنثى	١	١	٢	١	١	٢	١	٢	٧٩٦
خنثى	١	١	١	٢	١	٢	١	٢	٧٦٩
خنثى	١	١	١	١	٢	١	٢	١	٧٦٩

وهذا الفصل سهل جدا ولذلك لم اطل فيه وقولنا الجميع مفعول لصير وقولنا تصح من ذاك اى من خارج الضرب والله الموفق للصواب ص

الباب الرابع في الصلح

قال ابن عرفة هو معاوضة عن دعوى تنقل الوارث عن نصيبه ص

نقص الجميع وبهذا التقرير انطبق على جميع صور الصلح عن دعوى وما سمي بالصلح مما أوجب نقصا كلا أو بعضا لا عن دعوى فهي تسمية مجازية كما لا يخفى وحينئذ نقول وبالله المستعان ان المقام هنا يستدعي ذكر أمور (الأول) ان الصلح على قسمين صلح عن اقرار وصلح عن انكار وكل جائز في الشرع بشروط يمتنع مع انعدامها كلها أو بعضها مقررة في الفقه (الثاني) ينقسم قسمة أخرى الى ثلاثة أقسام صلح معاوضة وصلح ابراء ومركب منهما * فالأول أن يأخذ المصالح عوض ما يستحقه شيأ آخر مثل ان يصالح عن عين بعرض أو عكسه * والثاني أن يسلم فيما يجب له دون أخذ شئ * والثالث ان يترك بعض ما يجب له ويأخذ عن البعض الآخر عوضا والكل جائز بشروطه المعروفة عندهم والمقصود الاهم ههنا بيان العلم الموصل لمعرفة كيفية تركب الفريضة المصالح بعض أهلها * واعلم ان العمل الخاص في هذا الباب محتاج اليه اذا خرج عن سهامه كلا أو بعضا أو توفر نصيبه سواء كان في الأولين عن دعوى أو رضا وسواء كان اقتسام ما يتركه على السهام أو على الرؤس أو على أجزاء أخر متفقة أو مختلفة الا أنه في خروجه عن جميع سهامه على قسمها على الرؤس لا يحتاج لكبير عمل بل تطرح سهامه من الفريضة وتصيره كانه معدوم وكأن الهالك توفي عن بقية الورثة وكأن فريضته بقية السهام وتمضي على عملك (الثالث) اذا كان الصلح عن رضا دون دعوى بهبة أو صدقة أو نحوهما كان التحاصص في ذلك موقوف البيان على الواهب والمتصدق ونحوهما فان ترك حظه كلا أو بعضا على أن يقتسموه على سهامهم مضيت على ان المحاصة من السهام وان تركه على اقتسامه على الرؤس جعلت المحاصة منها أو على نسب أخرى متفقة أو مختلفة جعلت المحاصة من ذلك وأكملت عملك على ذلك وأما

اذا كان عن دعوى وخصام فظاهر حينئذ ٣ ان تتعين القسمة على السهام دون الرؤس ونادر أن يصالحهم على القسمة على الرؤس أو على نسب أخرى وحينئذ فنقول ان أقسام هذا الباب مع تكثرها ترجع لثلاثة أقسام وذلك اما أن يخرج المصالح عن جميع سهامه أو عن بعضها أو تزيد سهامه لاغير وماعداها فداخل فيها وترجع الى خمسة بالتفصيل الاولى وذلك اما أن يخرج عن كل سهامه أو بعضها دون دعوى وهذا ليس صلحا اصطلاحا أو يخرج عما ذكر عن دعوى أو يتوفر نصيبه فصورة توفر النصيب تكون فى صورة الدعوى فهذه أقسام خمسة أشار المصنف للاولين بقوله اذا أراد الخ فانه فى ترك كل السهم أو بعضه دون دعوى بل برضاه بهبة أو صدقة ونحوهما وأشار للبواقى بقوله وحيث صالحوه الخ فانه فى صور الدعوى فيتوفر حظه ان كان طالبا وينقص عن حظه كلا أو بعضا ان كان مطلوبا كما يرشد اليه تقريره الآتى فلا تكرار يرد عليه فى ذكر صورة النزول عن حظه كلا أو بعضا مع انهما داخلان فى حكم أول الباب وبهذا تعلم أن الصور الكثيرة التى ذكرها صاحب التلمسانية وغيره ترجع فى التحقيق لثلاثة أو خمسة لاغير هذا باعتبار أصولها وأما باعتبار فروعها ومايتشأ عنها من حيث المصالحة للبعض أو للكل بالدعوى أو بدونها على السهام أو على الرؤس أو على نسب أخرى متفقة أو مختلفة وباعتبار وجدان أجزاء الصلح وأجزاء التحاصص وعدم وجدانها فتكثر جدا وأنا الآن أنبهك على طائفة من ذلك تشحيذا للذهن فأقول ان المصالحة اما عن دعوى أولا والاولى فاما عن توفر حظه أو نقصه كلا أو بعضا فهذه ثلاث صور وفى كل اما عن معاوضة أو عن ابراء أو خلط فهذه تسع صور وفى كل المصالحون اما كل الورثة أو بعضهم فهذه ثمانى عشرة صورة وفيما اذا صالح على جزء يزاد أو ينقص له اما أن يزاد فى سهمه أولا فتتوفر الصور ولا يتصور هنا القسم الا على السهام حسبما ألقيناه اليك والمصالحة لا عن دعوى اما عن سقوط حظه كلا أو بعضا وفى كل اما أن يترك حظه كلا أو بعضا على أن يقسم حظه أو بعضه على الرؤس أو السهام أو خلط أو على نسب أخرى متفقة أو مختلفة فهذه عشر صور وفى كل اما أن يترك حظه كلا أو بعضا لجميع الوارثين أو بعضهم فهاته عشرون صورة وفى صورة ترك بعض حظه اما أن يوجد فيه أم لا وكذا فى صورة محاصتهم باجزاء متفقة أو مختلفة اما أن توجد فى سهامهم أم لا فتتوفر الصور (١٦٠) جدا فهذا ما ظهر للفكر الفاتر فى تحرير مايرجع اليه فصول الباب بعد ما كان يتجهم على ذلك لظهور التكرار فى بعض أبوابه فى عبارة غير مامؤلف فليحرر ذلك بانصاف (قوله الصلح) أى الترك لما علمت ان الكلام هنا فى الترك دون

(اذا أراد الصلح بعض الورثه * عن بعض أو كل لما قد ورثه)
(فصحح الفريضة المنزله * ونزل الحصاص بعد المسئله)
(واقسم على الحصاص مابه اصطلح * فع قسمة من الأولى تصح)
(وحيث لم يقسم وخلف حصلا * فاضرب مقام صلحهم فى المسئلا)

دعوى بل بمجرد رضا منه ومعروف وتركه اما لكل الورثة أو بعضهم على سهامهم أو رؤسهم أو على نسب أخرى حسبما ألقيناه اليك (قوله فصحح الخ) هذا اذا كان فى صلح بكل السهام أو بعضها على الرؤس أم لا كما هو ظاهر كلامه لكنه مخصوص بما عدا صورة (او الخروج عن الكل والقسمة على السهام فانه لا يحتاج لهذا العمل الخاص انما يحتاج لرفض حظ المصالح وكانه معدوم وكان فريضة مركبة من بقية السهام وتقسم التركة على ذلك والمراد بالتصحيح هنا تركيبها اما من أصلها أو مما آلت اليه بالتصحيح الواجب عند انكسار السهام كلها أو بعضها وليس المراد تصحيحها على وجه يشمل تصحيحها بجزء الصلح فان ذلك يأتى بيانه بعد فالمراد بكونها منزلة ماشأنها ان تتنزل ففيه مجاز الأول أو المراد الحادثة الواقعة والأول أقرب وحاصل ماذكره من العمل انك تنحو بهذا الباب نحو عمل المناسخات فتجعل المحاصة المؤلفة من الرؤس أو السهام فى قبة ثانية بمثابة فريضة ميت ثان وتجعل ماصالحهم عليه بمثابة سهم ميت الثانية فى باب المناسخة من الأولى فتنظر بين المحاصة وماصالحهم عليه فان انقسم عليها صحت الفريضة بصلحها من الأولى تجعلها فى قبة أخرى ولا جزء سهم للاولى بل من له فيها شئ أخذه بعينه ماعدا المصالح فانه يأخذ باقى حظه أولا يأخذ شيأ ان خرج عن جميع سهامه وجزء سهم المحاصة خارج قسمة ماصالح به على المحاصة وان لم ينقسم فامامع توافق أو تباين فان وافق ضربت وفق المحاصة فى الفريضة وماخرج تصح منه الفريضة بصلحها وجزء سهم الأولى وفق المقام وجزء سهم المحاصة وفق المصالح به وان باين ضربت نفس المحاصة فى الفريضة ومن الخارج تصح بصلحها وجزء سهمها نفس المحاصة وجزء سهم المحاصة نفس المصالح به واضرب لكل وارث ماعدا المصالح من الأولى والثانية فى جزء السهم وتجمع له الخارجين تضعه له قبالته فى ضلع الجامعة وأما المصالح فان صالح عن ترك جميع حظه لم تضرب له بشئ والا ضربت له فى باقى حظه فى الأولى خاصة وماحصل له تضعه فى ضلع الجامعة موازياله هذا ملخص ماذكره من العمل فى هذا الفرع بتوضيح (قوله بعد الخ) أى فى قبة أخرى والمراد بالمسئلة الفريضة تفننا (قوله الحصاص) هى اما نفس السهام أو أوفاقها ان توافقت أو الرؤس أو غيرها فتدبر (قوله مابه) أى اما جميع حظه أو بعضه (قوله لم يقسم) وفيه صورتان اما مع تباين فأشار اليه بقوله وخلف الخ أى والحال انه حصل تباين أو مع توافق وأشار اليه بقوله أو وفقه ان وافق (قوله الكل) هى الأولى والثانية فى صورة عدم الانقسام بصورتيها ومجرد الثانية فى صورة الانقسام كما أنبأناك فى خلال تقرير المقام فافهم

(قوله فان قسمته الخ) هذا ارشاد الى كيفية تركيب المحاصة المشار اليها وحاصله ان الصلح ان كان على السهام أخذت نفس سهام المصالحين أو أوفاقها ان توافقت وجعلتها فى قبة امام قبة الفريضة ثم تنظر بينها وبين ماصالحهم عليه فان كان على الرؤس جعلتها مقام الصلح وهى المحاصة فقام الصلح فى هذا الباب بمثابة مقام الوصية فى باب الوصايا وماصالحهم عليه بمثابة باقى مقام الصلح الا انه فى باب الوصية تنظر الباقى مع الفريضة وهنا تنظر ماصالحهم عليه مع مقام الصلح هكذا ينبغى أن يفهم المقام (قوله للمقام) اللام للعلة أى لاجل جعلها مقام الصلح والمراد بالمقام هنا غير المقام فى صورة الرفع عن حظه أو النزول عنه لاقل عن دعوى لان ذلك مأخوذ من جزء الصلح وهنا مأخوذ من المحاصة نفسها فليحرر بلطف وانصاف (قوله اذا صالح) أى ترك حظه كله أو بعضه لا عن دعوى بل بمجرد رضا بهبة أو صدقة أو نحو ذلك كما قررنا حتى لا يتكرر مع مايأتى له وبين عمل ماهنا وماهنالك تقارب غايته ان المقام فيما يأتى مأخوذ (١٦١) من جزء الصلح بعد ماتركب المحاصة فالنظر ثمة بين باقى مقام جزء الصلح وبين المحاصة وهنا بين ماصالحهم عليه مع المقام المركب من السهام أو الرؤس فهنا تركب فريضة ومحاصة وهنالك تركب فريضة ومحاصة ومقام الصلح وهنا اذا وفرنا توفر الفريضة وهنالك المحاصة كذا ينبغى التفريق (قوله من سهام) اما نفسها أو أوفاقها (قوله بين الفريضة) الصواب ماوقع عليه الصلح لانه الذى ينظر بينه وبين المحاصة لا الفريضة الا أن يقدر مضاف أى بين صلح الفريضة أى ماصولح به فيها (قوله على بعض) اما على المحاصة فيه بالسهام أم لا والمثال الذى ذكره للاول كما ترى (قوله من خمسة عشر) بيانه ان الفريضة من خمسة والمحاصة بالسهام من ثلاثة وضعت فى قبة ونظرت مع جزء الصلح وهو واحد ألفى بينهما التباين ضربنا ثلاثة فى خمسة بخمسة عشر وجزء سهم الاولى ثلاثة والمحاصة واحد ضربنا للابن المصالح واحدا باقى سهمه فى ثلاثة بثلاثة وللابن من الاولى باثنين فى ثلاثة بستة ومن المحاصة باثنين فى واحد باثنين

(أو وفقه ان وفق اعتراه * وجزء سهم الكل لا تنساه)
(فان قسمته على السهام * فقهقر السهام للمقام)
(وان يكن على الرؤس فاجعلا * رؤسهم مقامه وكملا)

ش ذكرنا فى هذا الفصل كيفية العمل اذا صالح الورثة بعضهم على ان يخرج عن جميع سهامه أو بعضها فذكرنا أن وجه العمل فى ذلك ان تصحح الفريضة ثم تنزل بعدها حصاص الوارثين من سهام أو رؤس ثم اقسم على تلك الحصاص ماوقع الصلح عليه فان انقسم صحت من الفريضة وان لم ينقسم نظرت بين الفريضة والمقام فان اختلفا ضربت كل المقام فى الفريضة وان اتفقا ضربت وفقه فيها هذا معنى الابيات الا ان فى قولنا أو كل نظرا لان ظاهره ان المصالح اذا خرج عن جميع نصيبه يحتاج الى العمل مطلقا وليس كذلك بل لا يحتاج الى العمل الا اذا كانت قسمته على الرؤس وأما على السهام فلا يحتاج الى عمل بل يطرح نصيبه من المسئلة ويعد كانه منعدم * مثال الصلح على بعض حظه ابنان وبنت صولح أحد الابنين على نصف سهامه فضع ذلك هكذا

تصح من خمسة عشر فللمصالح ثلاثة لانه انما ضرب باقى حظه وهو واحد فى ثلاثة فلذلك قلنا ص

	٣		١	
	٥		٣	١٥
ابن	٢	ص		٣
ابن	٢		٢	٨
بنت	١		١	٤

(واضرب لمن صولح باقى حظه * حيث يكون صلحه عن بعضه)

وبقية المثل واضحة وقولنا وجزء سهم الكل أى جزء سهم الفريضة وهو المقام أو وفقه وجزء سهم المقام وهو كل المصالح به أو وفقه وقولنا فان قسمته الخ أعنى ان المصالح تارة يقول لهم اقتسموا ماصالحتكم عليه على رؤسكم فحينئذ تستخرج الحصاص من عدد رؤسهم فتوضع مقاما وتارة يقول لهم اقتسموا بحسب سهامكم فحينئذ تجعل السهام أو أوفاقها مقاما وبالله تعالى التوفيق ص

﴿ فصل ﴾

المجموع ثمانية وضعت فى ضلع الجامعة وللبنت من الاولى بواحد فى ثلاثة ومن المحاصة بواحد فى مثله المجموع أربعة ضعها فى ضلع الجامعة فعلى هذا تمحو سهام المصالح الاصلية وتردها الى الباقى وان شئت أبقيت وضربت بها وأسقطت من الخارج ماصالح عليه ووضعت الباقى لكن المصنف لم يذهب عليه والمآل واحد وعلى كل حال فلا تضرب للمصالح فى المحاصة بشئ واذا صالح عن جميع حظه لا تضرب له بشئ لا فى الفريضة ولا فى المحاصة (قوله حيث الخ) لا حيث يكون عن جميع حظه (قوله وبقية المثل) هى فيما اذا صالح عن البعض والمحاصة من أوفاق السهام ان اتفقت أو من الرؤس أو عن الكل والمحاصة من السهام أو أوفاقها أو من الرؤس تلك مثل خمسة ولولا الاطالة لجلبناها (قوله تارة يقول الخ) لان هذا الصلح لا عن دعوى فالمحاصة موقوفة على ما يرتضى بخلاف ما اذا كانت عن دعوى فانها تكون على السهام ولا تتوقف على تشهى المصالح لان خصامهم على نسبة ارثهم فتدبر

(قوله وحيثما الخ) ماتقدم اذا كان جزء الصلح فى صورة النزول عن بعض حظه موجودا فى سهم المصالح كنصف المصالح فى المثال فلا يحتاج فيه اسوى ماتقدم من العمل وهنا بين ما اذا انفقد من سهامه فذكر انك لا تنزل مقام المحاصة حتى تحصله فى فريضتك وتصححهما بجزء صلحها فاذا صححتها به اذ ذاك تركب المحاصة وتنظرها مع جزء الصلح وتصير فريضتك المنعدمة من جزء الصلح مهملة ويصير عملك مع التى صححت عملك مع التى تصح ابتداء بصلحها فتدبر (قوله لا متضح) اى لا ظاهر فيه فهو تأكيد لمنعدم المراد به معدوم (قوله مسئلة) لا ايطاء مع المسئلة للاختلاف تنكيرا وتعريفا (قوله كما انتهى) أى كما ذكرته سابقا وانتهيت منه بان تركب المحاصة من المصححة وتجعلها فى قبة امام المصححة وتنظرها مع ماصالح به الخ (قوله وهو) أى سهم المصالح (قوله فاضرب الخ) أى ليكون سهام المصالح منها سدسا (قوله وهو اثنان) هذا الاتفاق سهم الابنين بالسدس فأصل المحاصة من اثنى عشر واختصرت لاثنين (قوله ولا يوافق) أى بل يباين (قوله فاضرب الاثنين) الانسب فاضرب الفريضة فى اثنين واذا اتحد المال وجزء السهم لها اثنان نفس المحاصة وللمقام نفس ماصالح به وهو واحد الذى هو سدس حظه فاضرب للمصالح بستة فى اثنين باثنى عشر أسقط منها سدسا باثنين والباقى وهو عشرة ضعها فى ضلع الجامعة واضرب لكل ابن سهامه فى الفريضة والمحاصة فيما عليهما واجمع مالهما فى الامرين يخرج لكل واحد ثلاثة عشر (قوله وحيث صالحوه الخ) تقدم مايعلم به الفرق بين ماهنا وبين مضمون ماقدمه ومايندفع به (١٦٢) التكرار باعتبار قوله نزلا فان ماسبق فيه نزول أيضا عن الحظ اما كله أو بعضه وهو ان ماتقدم نزول لا عن دعوى وهنا عن دعوى وصيرورته مطلوبا كما ان ارتفاع حظه لكونه طالبا ولذا جعل هنا المصالحة من الجانبين بخلاف ماتقدم لعدم المخاصمة ثمة ولذا ثمة تنوعت المصالحة بحسب مايراه المصالح وهنا لم تتنوع بل تعينت على السهام أو اوفاقها ان توافقت فليتأمل (قوله أو نزلا) صادق بما اذا نزل عن جميع سهامه وهو متصور كما اذا ادعى عليه أضعاف مايرثه فصالح ان ترك حظه لهم وهذه الصورة يجعل كانه منعدم فلا يحتاج فيها لعمل كما فى صورة النزول عن جميع الحظ لا عن دعوى وكانت المحاصة بالسهام فليحمل

(وحيثما الجزء الذى به اصطلح * منعدم من حظه لا متضح)
(ففى مقام الجزء ضرب المسئله * ومابدا فلتجعلنه مسئله)
(ولتطرح الاولى التى ضربتها * وافعل هنا بحظه كما انتهى)

ش أى اذا صالحهم على أن يأخذوا من سهامه جزأ غير موجود فى حظه فانك تضرب الفريضة فى مقام ذلك الجزء فما خرج فاجعله هو الفريضة واطرح الاولى ثم افعل كما تقدم * مثاله ثلاثة بنين صالحوا أحدهم على أن يعطيهم سدسا من سهامه وهو واحد لا سدس له فاضرب الفريضة وهى ثلاثة فى مقام السدس تكن ثمانية عشر ثم اقسم سدسه وهو واحد على الحصاص وهو اثنان لا ينقسم ولا يوافق فاضرب الاثنين فى الفريضة تكن ستة وثلاثين ومنها تصح هكذا وقولنا وافعل هنا البيت أى ثم افعل بسهام المصالح كما انتهى أى كما تم وانقضى

	٦	٢	١	
	٣	١٨	٢	٣٦
ابن	١	٦		١٠
ابن	١	٦	١	١٣
ابن	١	٦	١	١٣

﴿ فصل ﴾

(وحيث صالحوه كلهم على * جزء سما عن حظه أو نزلا)
(فضع مقام الجزء من بعد الحصاص * فاعطه نصيبه بلا انتقاص)

كلامه على ما اذا نزل عن البعض دون البعض لانه المحتاج لهذا العمل الحاضر فتدبر (قوله مقام الجزء) أى المرتفع اليه فى صورة الرفع والنازل اليه فى صورة الحظ واعلم ان لهذا الفصل وجوها من العمل اقتصر المصنف فى المتن على واحد وهو طريق العمل وذكر فى الشرح طريق الجبر وبقى من وجوهه طريق النسبة ونبين الكل ان شاء الله تعالى * فاما طريق العمل فلخصه بايضاح انك تصحح الفريضة أولا فى قبة وسهامها فى ضلعها ثم تركب المحاصة من سهام من عدا المصالح ان صالح الجميع أو من سهام البعض ان صالح البعض وان اتفقت أخذت أوفاقها وجعلت المحاصة فى قبة امام قبة الفريضة موزعة على أربابها ثم خذ مقام الجزء المصالح به واجعله فى قبة ثالثة موزعة الاجزاء تضع جزء الصلح موازيا لصاحبه والباقى ان انقسم على الحصاص وزعته على أربابه وصحت فريضتك من مقام جزء الصلح وان لم ينقسم وضعته على التشريد ثم نظرت بين الباقى والحصاص نظرك بين السهام واحيازها ويصير الباقى عندك بمثابة سهم هالك والمحاصة بمثابة فريضة موت فى المناسخة ومقام جزء الصلح بمثابة الفريضة الاولى فى المناسخات فان لم ينقسم مع المباينة ضربت المقام فى نفس الحصاص فما خرج فنه تصح فريضتك بمقام صلحها ويكون جزء سهم المقام نفس المحاصة وجزء سهم المحاصة نفس الباقى وتقول من له شئ فى المحاصة أخذه مضروبا فى باقى المقام ومن له شئ من المقام أخذه مضروبا فى نفس المحاصة والفريضة الاولى صارت ملغاة لانها مركبة من سهام المصالحين والمصالح ومجموعها هى المحاصة وما للمصالح من المقام نعم لا تلغى فى صورة المصالحة لبعض الورثة بل تضع لهم نفس سهامهم فى ضلع الجامعة فليكن على ذكرك وان لم ينقسم مع الموافقة ضربت وفق المحاصة فى المقام ومن الخارج تصح مسئلتك فالوفق هو جزء سهم المقام كما ان جزء سهم المحاصة هو وفق الباقى ثم تقول من له شئ من المحاصة أخذه مضروبا فى وفق الباقى ومن المقام أخذه مضروبا فى وفق المحاصة هذا ملخص العمل الذى ذكره بايضاح (قوله يعتدل) أى ينقسم (قوله تفى) أى تصح (قوله ذا) أى الحكم السابق وهو الضرب فى المقام لكن المضروب هنا الوفق لا نفس الحصاص فهو مفعول بفعل محذوف يدل عليه المذكور أى انسب الحكم السابق واعطه للوفق فى صورة الاتفاق من ضرب الوفق فى كل المقام ولا يصح ان يعمل فيه أتم بعده لان الباء لا يعمل مابعدها فيما قبلها تأمل (١٦٣) ولا تجل (قوله المضروب) اما نفس المحاصة فى صورة المباينة أو وفقها فى صورة الموافقة (قوله جزء السهم) أى المقام وبقى عليه بيان جزء سهم المحاصة لظهوره من امثاله وهو كل الباقى أو وفقه (قوله ان كان طالبا الخ) أشار الى وجه فرق بين هذا الفصل وماقدمه بحيث يندفع التكرار (قوله هذا معنى الخ) ليس جميع ماقدمه معناه لان جزء سهم المحاصة لم يبينه هنا بوجه (قوله ومثال الخ) يحتاج هذا الفصل لستة أمثلة الأول اذا رفع عن حظه وانقسم باقى المقام على المحاصة الثانى اذا لم ينقسم مع المباينة الثالث مع الموافقة الرابع اذا نزل عن حظه مع انقسام باقى المقام الخامس والسادس مع عدم انقسامه لمباينة أو موافقة لكن المصنف ذكر البعض ويعلم منه الباقى (قوله من المقام) هو ستة فأصل الفريضة من ثمانية وصحت من أربعين لأجل انكسار حظ البنين عليهم والمحاصة من خمسة لاتفاق سهم المصالحين بالسبع ومقام السدس ستة أعطينا منه السدس للمصالح بقى خمسة نظرناها مع المحاصة وجدناها منقسمة صحت المسئلة من المقام فوزعنا الباقى على أربابه للمصالح واحد ولكل ابن غيره اثنان وللبنت واحد (قوله سدسا) هذا على أزل من حظه لان السدس أقل من الخمس الذى له فى الفريضة وتعلم منه ان جزء الصلح مأخوذ من الفريضة أو التركة لا من حظه الأصلى اذ لا يطرد فى الانافة عن حظه فتدبر (قوله من ثمانية عشر) أصلها من خمسة والمحاصة من ثلاثة والمقام من ستة وباقيه وهو خمسة لا ينقسم على ثلاثة مع المباينة تضرب ثلاثة فى ستة بثمانية عشر والثلاثة جزء سهم المقام والخمسة جزء سهم المحاصة ومن له شئ من المحاصة أخذه مضروبا فيما على رأسها ومن المقام أخذه مضروبا فيما على رأسه هكذا

		٥	٣	
	٥	٣	٥	١٨
ابن	٢	ص	١	٠٣
ابن	٢	٢	٩	١٠
بنت	١	١		٠٥

(قوله خمسا) هذا على أزل من حظه (قوله من خمسة وعشرين) أصلها من أربعة وعشرين تصحيحا

(واقسم على الحصاص ما منه فضل * صحت من المقام حيث يعتدل)
(وحيث لا انظرت بين مابقى * وحصص بخلف أو توافق)
(فع خلف تضرب الحصاص فى * كل المقام مابدا منه تفى)
(وفى اتفاق ذا الوفق فاتم * ولتجعل المضروب جزء السهم)

ش هذا الفصل فيما اذا صالحوه على ان يأخذ جزأ أكثر من سهامه ان كان طالبا وأقل ان كان مطلوبا والعمل فى ذلك ان تصحح الفريضة ثم تطرح منها سهام المصالح فما بقى فهو الحصاص فنزلها ثم ضع أمامها مقام الجزء المصالح عليه واعط منه للمصالح ماله واقسم مابقى على الحصاص فان انقسمت صحت من المقام والا فان اختلف الباقى والحصاص ضربت الحصاص كل فى المقام وان اتفق ضربت وفق الحصاص فى المقام وجزء سهم الحصاص كل الباقى أو وفقه وجزء سهم المقام كل الحصاص أو وفقها هذا معنى الأبيات فقولنا سما أى علا عن حظه وقولنا فضع مقام الجزء البيت أى فضع مقام الجزء المصالح عليه بعد وضع الحصاص التى هى باقى الفريضة بعد طرح المصالح منها (فان قلت) ليس فى البيت مايدل على الحصاص (قلت) لما ذكرنا فى البيت الأول انه خرج عن حظه بان أخذ أقل منه أو أكثر علم انه سقط من الفريضة فتبقى حصاصهم وذلك واضح وقولنا حيث يعتدل أى حيث يصح القسم وقولنا منه تفى أى تكمل وتصح * ومثال من هذا الفصل زوجة وابنان وبنت فصولحت لزوجة على ان تأخذ سدسا فهذه صورتها

	١		
	٤٠	٥	٦
زوجة	٠٥	ص	١
ابن	١٤	٢	٢
ابن	١٤	٢	٢
بنت	٠٧	١	١

فتصح من المقام لان الباقى ينقسم على الحصاص التى هى أوفاق سهامهم * ومثال المخالفة ابنان وبنت صولح أحد الابنين على أن يأخذ سدسا وينصرف فتصح من ثمانية عشر لان باقى المقام خمسة تخالف الحصاص هكذا

		٥	٣	
	٥	٣	٦	١٨
ابن	٢	ص	١	٠٣
ابن	٢	٢	٥	١٠
بنت	١	١		٥

*ومثال ذلك فى الموافقة زوجة وابن وبنت صالح الابن على أن يأخذ خمسا وينصرف فهذه صورتها فتصح من خمسة وعشرين لان باقى المقام أربعة توافق الحصاص وهى عشرة والله الموفق للصواب وفى أصل

		٢	٥	
	٢٤	١٠	٥	٢٥
زوجة	٠٣	٣	٤	٦
ابن	١٤		١	٥
بنت	٠٧	٧		١٤

ومحاصتها عشرة والمقام من خمسة باقيه أربعة على عشرة لا تنقسم وتوافقها بالنصف تضرب نصف المحاصة فى مقام الصلح بخمسة وعشرين وجزء السهم للمقام وفق المحاصة وللمحاصة وفق الباقى وهو اثنان فلاهل المحاصة مالهم مضروب فى اثنين ولاهل المقام وهو المصالح خاصة ماله مضروب فى خمسة وما خرج لكل تضعه فى ضلع الجامعة (قوله وجوه كثيرة) المذكور فى الحوفى والتلمسانية ثلاثة طريق العمل السابق وطريق الجبر الآتية وطريق النسبة الذى نبينه (قوله الجبر) الجبر عندهم يكون فى الصحيح والكسر ويقابله الحط فالاول تكثير القليل والحط عكسه والجبر فى خصوص الكسر اصلاح الكسر ليكون صحيحا كما اذا قيل بكم تجبر الثلثين حتى يصير واحدا صحيحا والمراد علم العدد الذى اذا ضرب فى الثلثين صار عددا صحيحا وقاعدة ذلك أن تقسم ما بعد حتى وهو المجبور اليه على ما قبلها وهو المجبور فما خرج فهو المطلوب (قوله لقربه) اذ لا يحتاج فيه لنظر بين الباقى والمحاصة لكنه محتاج الى قسمة صحيح على كسر وهو شغب (قوله خارج الخ) كأربعة أخماس فى المثال الاخير فان نسبتها من مقام الخمس أربعة أخماس (قوله فما خرج الخ) أى فى قسمة ما بعد حتى على ما قبلها وهو فى المثال واحد وربع والكسر هو الربع (قوله فاحمل الخ) هذا لان قاعدة جبر عدد مقابل لعدد وعلى نسبته أن تجبر العدد المقابل له بما جبرت به مقابله وكان مقتضى هذه القاعدة أن تضرب الحصاص فى واحد وربع لترفعها الى ما رفعنا اليه الكسر حتى تكون نسبتهما قبل الجبر باقية بعد الجبر لكن لما كان الضرب فى واحد لا يوجب رفعا فلذا ألغاه فانه محصل لاصل العدد كالمحاصة هنا واعتبر الرفع بمجرد الكسر فتفطن (قوله ولا نطيل الخ) ولنمثله فى صورة المثال الاخير فنقول انا لما صححنا الفريضة والمحاصة والمقام واستخرجنا حظ المصالح منه وأردنا أن نعلم ما تصح منه المسئلة بصلحها نسبنا باقى المقام وهو أربعة منه فوجدناها أربعة أخماس فقلنا بكم نجبر أربعة أخماس حتى تصير واحدا فقسمنا واحدا على أربعة أخماس بقاعدة القسم ألفينا الخارج واحدا وربعا والمحاصة عشرة لا ربع لها فنظرنا بينها

(١٦٤)

وبين مقام الربع فوجدناهما متفقين بالنصف فضربنا عشرة فى اثنين بعشرين وحملنا عليها ربع عشرين فصارت خمسة وعشرين هى ما تصح منه المسئلة بصلحها تدفع منها الخمس للمصالح بخمسة تبقى عشرون تقسمها على المحاصة فتضرب للزوجة فيها بثلاثة فلها ستة وللبنت بسبعة فلها أربعة عشر وعليه فقس وأما طريق النسبة وهى أن تنسب بين نصيب المصالح والجزء الذى صولح به من المحاصة وبتلك النسبة يأخذ مما بيد كل

هذا الباب وجوه كثيرة تركتها خشية التطويل ولنذكر منها وجها الجبر لقربه وحسنه وهو أن تصحح المسئلة كما ذكرنا وتطرح منها سهام المصالح ثم تجبر كسر خارج نسبة باقى المقام منه حتى يصير واحدا فما خرج فى المجبور به من كسر مع العدد الصحيح فاحمل لفظ ذلك الكسر على الحصاص ان وجد والا ضربتها فى مقامه فما خرج فاحمل عليه ذلك اللفظ تصح من المجتمع ولا نطيل بالمثال لوضوح الأمر والله المستعان ص

﴿ فصـــل ﴾

(وحيثما تختلف الاجزاء * وقد حوتها تلك الانصباء)
(فاقسم على أجزائها ما الصلح به * لانها هى الحصاص فانتبه)
(وان تكن قد فقدت أو بعضها * فانظر أقل عدد يعمها)

فاضرب به

وارث ان كان الصلح بأكثر أو يعطى هو ان كان بأقل * مثاله زوجة وثلاثة اخوة صولحت الزوجة على الثلث فالمسئلة من أربعة ومقام جزء الصلح من ثلاثة وهما متباينان فاضرب أحدهما فى الآخر باثنى عشر فنصيب الزوجة منها ثلاثة تبقى تسعة هى الحصاص ولها فى الصلح الثلث أربعة وبينه وبين نصيبها واحد نسبته من الحصاص وهى تسعة لها تسع فذلك ما تأخذ من كل واحد ولا تسع لما بيد كل واحد ولكن له ثلث فتستغنى عن الضرب فى تسعة بالضرب فى ثلاثة ليكون لما بيد كل واحد تسع فتضرب الاثنى عشر فى ثلاثة بستة وثلاثين فللزوجة منها ربعها تسعة ولكل أخ تسعة تأخذ مما بيد كل واحد تسعا وهو واحد يجتمع لها ثلاثة مع تسعة بيدها يجتمع لها اثنا عشر وهى ثلث ولكل أخ ثمانية ثم تنظر بين هذه السهام تجدها متفقة بالارباع فترد كل سهم لربعه فترجع المسئلة بالاختصار لربعها وهو تسعة ومنها تصح بصلحها اختصارا ولا نطيل بتمثيل ما اذا أعطت من يدها (قوله وحيثما الخ) تقدم ان النزول عن الحظ كلا أو بعضا دون دعوى اما على محاصة المصالحين بالرؤس أو السهام أو على نسب واجزاء متفقة أو مختلفة وهنا ذكر ما اذا كانت المحاصة باجزاء مختلفة كيف العمل فهذا من تمام النزول عن الحظ لا عن دعوى ولك ان تجريه على ما هو أعم بان صالح كل واحد على نسبة لم يصالح الآخر عليها وان ندر وحاصل هذا الصلح يرجع لثلاثة أقسام لان السهام المصالح عليها اما ان توجد فى سهام جميع المصالحين أو تنفقد من جميعها أو يوجد فى بعضها دون بعض ولا علينا نزل عن حظه كله أو بعضه فالعمل انه ان وجدت جميعها فى السهام فاجمعها فهى المحاصة واقسم عليها نصيب المصالح أو بعضه وان لم توجد كلها أو بعضها فانظر أقل عدد توجد فيه المفقود وبعد تحصيل هذا العدد بالنظر فهو مقام تلك الأجزاء تضرب به أو وفقه ان وافق فى أصل المسئلة (قوله فاقسم على الخ) ثم تارة ينقسم فتصح المسئلة والفريضة وأخرى لا ينقسم

فتنظر اما مع التباين فتضرب نفس المحاصة فى الفريضة فهو جزء سهمها وجزء سهم المحاصة نفس المصالح به كما فى أول المثل الآتية أو مع التوافق فتضرب وفق المحاصة فى الفريضة ومن الخارج تصح المسئلة بصلحها والوفق جزء سهمها والمحاصة جزء سهمها ما وقع به الصلح كما فى المثال الثالث الآتى (قوله فاضرب به) هذا ان باين الفريضة (قوله وفقه) هذا ان وافق (قوله حصله) أى الضرب (قوله من اثنين وسبعين) بيانه ان الفريضة أصلها من ثمانية وصحت من أربعة وعشرين فللزوجة منها ثلاثة ولها ثلث وللبنت سبعة ولها سبع فاجمع الثلث والسبعين تكن ثلاثة هى المحاصة تضعها فى قبة وتوزعها على أهلها ثم تأتى لحظ المصالح وهو أربعة عشر تجعلها كسهام هالك والمحاصة كفريضة موته فتنظر بينها تجدها لا تنقسم مع التباين فتضرب المحاصة فى الفريضة باثنين وسبعين ومنها تصح فى الفريضة بصلحها وجزء سهمها نفس المحاصة وجزء سهم المحاصة نفس المصالح به واضرب

(١٦٥)

مالكل واحد عدا المصالح من الفريضة والفريضة فيما عليهما واجمع ما خرج لكل ضعه فى ضلع الجامعة يكن للزوجة ثلاثة وعشرون وللبنت سبعة وأربعون (قوله من ستة وثلاثين) أصلها من ستة وعالت لتسعة (قوله الاجزاء) هى النصف والسدس والربع لأن مقام النصف داخل فى مقام السدس ومقام السدس موافق لمقام الربع بالنصف تضرب كامل أحدهما فى وفق الآخر تخرج لاثنى عشر نظرت مع الفريضة ألفيت كما قال التوافق بينهما بالثلث (قوله على الحصاص) هى ستة كما ترى فى الجداول المؤلفة من نصف سهام الام وسدس سهام الشقيقة وربع سهام كل أخت (قوله مما صحت الخ) وجزء سهم المحاصة خارج القسم وهو واحد والفريضة لاجزاء سهم لها هنا لانها لم ترفع فمن له فى الفريضة شئ أخذه بعينه وفى المحاصة أخذه مضروبا فى خارج قسم المصالح به على المحاصة وتجمع السهمين لكل وارث وتضعه فى ضلع ما صحت منه مسئلتا بصلحها يكن للزوج ستة نصف سهمه كالام وللشقيقة أربعة عشر وللتى للاب خمسة كالتى للام (قوله هكذا) أصلها من

(فاضرب به أو بل وفقه فى المسئلة * واستخرج الحصاص مما حصله)

ش هذا الفصل فيما اذا صالحهم بجميع سهامه أو بعضها على أن تضرب فيه الورثة باجزاء مختلفة هذا مثلا بنصف سهامه وهذا بربعها وهذا بثلثها أو بعضهم بجزء من سهامه وبعضهم بكلها والعمل فيه أن تأخذ الاجزاء المشترطة من سهامهم فهى الحصاص فاقسم عليها ما وقع الصلح به كما تقدم فان فقدت تلك الأجزاء من السهام أو فقد بعضها فانظر أقل عدد تجتمع فيه فانظره مع الفريضة لتضرب به أو وفقه فيها فما خرج فاجعله كانه الفريضة واستخرج منه الحصاص واعمل كما تقدم * ومثال ما توجد فيه الأجزاء زوجة وابن وبنت فصالح الابن على أن يخرج من سهامه وتضرب فيه الزوجة بثلث سهامها والبنت بسبعى سهامها فهذه صورتها

	٣	١٤	
	٢٤	٣	٧٢
زوجة	٠٣	١	٢٣
ابن	١٤		
بنت	٠٧	٢	٤٩

تصح من اثنين وسبعين * ومثال ما لا توجد فيه جميع الاجزاء زوج وأم وثلاث أخوات مفترقات صالح الزوج بنصف سهامه على أن تضرب فيه الام بنصف سهامها والشقيقة بسدسها وكل من الاختين بربع سهامها فهذه صورتها

	٤	١	١	
	٩	٣٦	٦	٣٦
زوجة	٣	١٢		٠٦
ام	١	٠٤	٢	٠٦
ش اخت	٣	١٢	٢	١٤
ب اخت	١	٠٤	١	٠٥
م اخت	١	٠٤	١	٠٥

تصح من ستة وثلاثين لان أقل عدد تجتمع فيه الاجزاء اثنا عشر وهى توافق الفريضة بالثلث فضربنا وفقها وهو أربعة فى التسعة ونصف سهام الزوج ستة تنقسم على الحصاص فصحت المسئلتان مما صحت منه الاولى ومثال فقد البعض ابنان وبنت صالح أحد الابنين على جميع حظه على أن يضرب فيه الابن بنصف سهامه والبنت بثلث سهامها فضع ذلك هكذا

	٤	٢	٣	
	٥	١٥	٤	٣٠
ابن	٢	٦		
ابن	٢	٦	٣	٢١
بنت	١	٣	١	٠٩

(وقدر فضل كل وارث علم
بضرب ماله من الاولى حتم)

خمسة ومنها تصح وللابن نصف ولا ثلث لسهم البنت فتنظر بين مقام الثلث والفريضة تجد التباين تضرب مقامه فى الفريضة بخمسة عشر ثم تضع سهامهم بضرب ومن له شئ فى الأصل أخذه مضروبا فيما ضربت فيه وهو ثلاثة فلكل ابن ستة وللبنت ثلاثة خذ المحاصة وهى نصف ما للابن وثلث ما للبنت تجدها أربعة ضعها فى قبة موزعة الاجزاء ثم انظر بين الستة المصالح بها والمحاصة تجدها لا تنقسم مع التوافق تضرب وفقها اعنى المحاصة وهو نصفها باثنين فى الفريضة يكن ثلاثون فنها تصح مسئلتا بالصلح وجزء سهم الفريضة وفق المحاصة وجزء سهم المحاصة وفق المصالح به وهو ثلاثة ثم ضربنا ما للابن فى الفريضة فيما عليها وهو ستة فى اثنين باثنى عشر وما له فى المحاصة فيما عليها بتسعة المجموع واحد وعشرون جعلناها موازية له فى ضلع الجامعة وضربنا ما للبنت فى الفريضة والمحاصة فيما عليهما وجمعنا الخارجين وهو تسعة ووضعناها موازية لها فى ضلع الجامعة (قوله وقدر الخ) أشار الى بيان ما يعرف به ما زاد للمصالح بالصلح وما نقص عنه به وحاصله انك تقسم جامعة الفريضة بالصلح على الفريضة الأولى يخرج جزء السهم فاضرب فيه ما لكل وارث مصالح وغيره وما خرج انظره مع ما فى

ضلع الجامعة تعلم الفضل نقصا وزيادة ففي المثال الثاني من المثل السابقة قسمت ستة وثلاثين على تسعة تخرج أربعة ضربت فيها ماللزوج تخرج اثناعشر وله في الجامعة ستة فنقص له نصف حظه وضربنا فيه ماللام مثلا تخرج أربعة ولها في الجامعة ستة فزيدلها نصف حظها وعلى هذا فقس (قوله في خارج) متعلق ضرب وترك تمام البيان وهو نظرك بين الخارج وماله في الجامعة لتعلم الفضل زيادة ونقصا فتدبر (قوله في الاقرار والانكار) أقول ترجم المصنف تبعا لغيرما واحد كالحوفي وصاحب التلمسانية بما ترى عاطفا الانكار على الاقرار وفيه من السؤال أن يقال أحكام الفرائض انما تختلف بحسب الاقرار فالمقر هو الذي تتغير سهامه بسبب اقراره أما المنكر فهو كالساكت الذي لم يصدر منه شئ فنصيبه لا يغيره انكاره كما لا يغيره صماته فحقه كغيره الاقتصار في الترجمة على الاقرار لأن هذا الباب لاعماله وضع لا لاعمال الانكار وأجاب العقباني بان المنكر أيضا ربما تغير نصيبه بانكاره كما ان المقر قد لا يتغير نصيبه باقراره فتارة يتغير سهم المنكر والمقر معا وتارة أحدهما بصورتيه وتارة لا يتغير به واحد منهما وفي هذه لا يرتكب عمل هذا الباب ولا ثمرة تظهر للاقرار فلو خلف خمسة بنات وابنا أنكرت احداهن بنوة الابن فان المنكرة منهن يشاركها العاصب البعيد في نصيبها فتدفع اليه بعض ما بيدها فلو كانت التركة مائة دينار وخمسة دنانير كان لكل مقرة خمسة عشر دينارا ولكل منكرة أربعة عشر فتدفع كل منكرة للعاصب دينارا من نصيبها فقد غير الانكار نصيبها وأما الاقرار الذي لا يغير نصيب المقر فاكثر من أن يحصى كما اذا هلك هالك وخلف بنتا وأختا فاقرت البنت باخت شقيقة لميت أخرى فللمقرة النصف في الحالتين فلما كان الانكار قد يغير النصيب ترجم له وأيضا هب ان الانكار لا يغير النصيب لكن عمل هذا الباب لابد فيه من فريضة المنكرين كالمقرين فظهر لذكر الانكار فائدة بكل اعتبار فتدبر

(في خارج من قسمة الاخرى على * تلك التي تعطيه منها أولا)

ش أي اذا أردت ان تعلم كم زاد للوارث في الصلح أو نقص فاقسم الجامعة على الفريضة الاولى يخرج جزء السهم فاضرب فيه سهامهم واعرف الفضلة

﴿الباب الخامس في الاقرار والانكار﴾

اعلم رحمك الله ان الاقرار مأخوذ به شرعا كما يؤخذ بالبينة بل هو أحرى لقوله عليه الصلاة والسلام أحق ما يؤخذ المرء به اقراره على نفسه وللمقر شروط وهي الذكورة والبلوغ والعقل والصحة والرشد والحرية ويكون في الماليات والبدنيات وتفاصيل ذلك معلومة في محله في الفقه والمقصود هنا الاقرار بالنسب واعلم ان النسب لا يثبت الا بشهادة عدلين ذكرين حرين وأما الاقرار به المسمى بالاستلحاق ففيه تفصيل فان كان من أب قبل ان صدقه الولد الكبير ولم يكن له نسب معروف لغيره ولم يكذبه عرف أو سن أو نحوهما وان كان من ابن قبل ان صدقه الاب كما في الاول وان كان من أم فلا يصح وان كان من زوجة أو زوج قبل عند مالك وأهل المدينة ان كانا طاربين بيمين وان كانا معروفين كلفا بالبينة على النكاح وقبله

* واعلم ان الاقرار اما بنسب واما بمال فالاول كان يقول هذا ابني أو أخي والثاني كان يقول على لفلان ألف دينار والاول منه ما يعد استلحاقا مثبتا للنسب ومنه مالا وقصد الفرضيين في هذا الباب الاول والصور التي لا يثبت النسب فيها باقرار حمل الاقرار فيها على مجرد الاقرار باستحقاق المال دون النسب والكلام في ذلك طويل الذيل من حيث كون المقر وارثا أو الهالك واقرار الوارث اما بوارث أو بدين على الهالك واقرار الهالك بوارث منه معمول بمقتضاه ومنه لا يرجع في تفصيل ذلك لمحل أليق به من هنا (قوله الذكورة) تبع فيه صاحب التلمسانية وفيه انه

العراقيون

ليس بشرط انما يشترط التكليف والحجر ويمكن حمل كلامه على انها شرط في نفوذ الاقرار بجميع ماله اما اذا فقدت الذكورة فانما ينفذ الاقرار في الثلث وعلى هذا كلام العصنوني اذ قال في بيان محترزات الشروط فاما المرأة فاقرارها بما يرجع للمال جائز في الثلث أقول لعل هذا في بعض الصور والا فقد يمضي في جميع ما تقر به في صورة ما اذا هلك هالك وخلف أختا شقيقة فأقرب بابن فان جميع حظها من صورتها يصير للابن فليحرر (قوله والبدنيات) كما اذا أقر بجناية له على شخص (قوله بالنسب) أي تصريحا بالمال وقلنا أي تصريحا لان اللازم في أكثر صوره الاعتراف باستحقاق المال ولا يثبت نسبا فتدبر (قوله ان صدقه) تبع فيه صاحب التلمسانية ونسبه الشيخ بهرام في وسطه على المختصر للكافي بعد ان ذكر عن النوادر انه لا يلتفت لتصديق الولد ولا لتكذيبه والمعتمد عدم اشتراط تصديق الكبير بل هو الذي اقتصر عليه الشيخ عبد الباقي في شرح باب الاستلحاق من المختصر الخليلي (قوله عرف) كما اذا استلحق ولدا أسنده الى اصابة لم تمض لها ستة أشهر أو قد مضى لها أكثر من خمس سنين على ما هو المشهور في أكثر مدة الحمل فان عرف الفقهاء المبني على عادة استقراء الله في خلقه أن لا يوضع ولد لأقل من ستة أشهر ولا لأكثر من خمس سنين بين الوضع والاصابة (قوله أو سن) كما اذا استلحق وهو ابن عشرين سنة ولدا عمره خمسة عشر سنة وأولى أكثر فان سنه وهو ابن خمس سنين يمنع من بنوة المستلحق وايلاده تلك المدة له (قوله أو نحوهما) كبينة تشهد أن هذا المستلحق قد تزوجت أمه غير المستلحق وهي بكر ولم تزل تحته حتى ماتت أو حتى ولدت هذا الولد وعلم انه لزنية أو غصب (قوله من زوجة) أي بزوج (قوله أو زوج) أي بزوجة (قوله طاربين) أي غريبين

(قوله مطلقا) أي طاربين ام لا (قوله من مولى) أي بسيده (قوله أو سيده) بمولى له (قوله أيضا) كما اذا شهدت بينة ان المولى كان لسيد غيره ولم يزل عنده حتى اعتقه (قوله وحيثما الخ) اعلم ان المقر اما أن يكون واحدا أو متعددا والمقر به اما في واحدا أو متعدد وقد جرى كلام المصنف على هذه في بيان أعمال هذه الصور الاربع فذكر هنا ما اذا اتحد المقر والمقر به ويأتي بعد تمام الكلام على بقية الصور وينبغي أن تعلم ان عمل فريضة الاقرار انما يحتاج اليه في صورة خروج المقر عن جميع سهامه وتعدد المقر به أو بعضها اتحد المقر به أو تعدد وأما اذا لم يخرج عن ذلك فلا تضع فريضة اقرار لانها لعلم الفضل بين ماله في الاقرار والانكار

العراقيون مطلقا وان كان من مولى أو سيده فجائز ان لم يتبين الكذب أيضا وتحرير فقه هذا الباب يطول بنا سرده فليطالع في محله * ولنرجع الى المقصود من الشرح فنقول ص

(وحيثما يتحد المقر * ومن له الاقرار يستقر)
(فصحح الفريضتين وانظرا * بينهما بالاربع لكي ترى)
(حتى يصيرا عددا منه تصح * وجزء سهم الكل أمر متضح)
(واضرب لمن أقر في الاقرار * حسب ومن عداه في الانكار)
(وأحص فضله بضرب ما استقر * له من الأولى وأعطه المقر)

ش اعلم ان في هذا الباب فصولا كثيرة منها أن يتحد المقر والمقر له وهو هذا الفصل فذكرنا ان العمل فيه أن تصحح الفريضتين أي تصحح فريضة الانكار أولا ثم تصحح فريضة الاقرار وتضع ما ناب المقر خاصة في بيته ثم تنظر بين الفريضتين بالاربعة الانظار حتى يصير عددا واحدا فمنه تصح فان تخالفا ضربت الكامل في الكامل فما خرج فمنه تصح وان اتفقا ضربت وفق أحدهما في الآخر وان تداخلا استغنيت باكبرها وان تماثلا صحت من أحدهما ثم انقل المحصل وضعه في جامعة وحده لتجمع السهام في بيوته ثم تخرج جزء سهم كل مسئلة بقسم المحصل عليها أو بقاعدة النظر وتضرب للمنكرين في جزء سهم مسئلتهم وتضرب للمقر ما صح له في اقراره في جزء سهمه أيضا ثم اضرب له في الانكار لتعلم فضلته وتعطيها المقر به هذا معنى الابيات وقولنا وجزء سهم البيت أي وجزء سهم كل فريضة واضح وقولنا حسب أي فقط وهو اسم فعل بمعنى يكفي وقولنا في آخر البيت المقر بفتح القاف أي المثبت أو المقر به

* مثال المخالفة ابنان وبنت أقرت بابن فهذه صورتها وصحت من خمسة وثلاثين لان مسئلة الانكار من خمسة ومسئلة الاقرار من سبعة وهما متخالفان فضربنا الكامل في الكامل وفضلة المقر اثنان أعطيناها للمقر به *

	٩		٥	
	٥		٧	٣٥
ابن	٢			١٤
ابن	٢			١٤
بنت	١	ق	١	٠٥
		ابن		٠٢

ومثال الموافقة ابنان وبنتان اقرت احداهما بابن فهذه صورتها

	٤		٣	
	٥		٨	٢٤
ابن	٢			٠٨
ابن	٢			٠٨
بنت	١	ق	١	٠٣
بنت	١			٠٤
		ابن		١

لعطاه المقر به وتلخيص المقام ان المقر اقراره اما أن يخرجه عن جميع سهامه أو بعضها أولا وعلى كل المقر به اما متحد أو متعدد وفي حال التعدد اما ان يرثوا سوية أو للذكر مثل حظ الانثيين أو على صورة أخرى ففي صورة الخروج عن جميع النصيب اتحد المقر أو تعدد وارثه على النسبتين الأولين لا يحتاج فيه لفريضة اقرار لا فضل ولا ارث على النسبة الأخيرة يحتاج فيه لتركب محاصة من سهام المقر بهم وفي صورة عدم الخروج عن جميع السهام يحتاج لفريضة الاقرار لعلم الفضل كالاحتياج اليها عند الخروج عن الجميع لأجل تركب المحاصة من سهام المقر بهم ان ورثوا على نسبة غير ما سبق ففريضة الاقرار محتاج اليها تارة لأجل معرفة الفضل بين ما للمقر في الاقرار والانكار وأخرى لأجل تركب المحاصة فاحفظ ذلك (قوله فصحح الخ) ظاهره ان التصحيح محتاج هنا اليه مطلقا خرج عن جميع سهامه أم لا وليس كذلك كما أنبأتك لأن مسئلة الاقرار هنا ليست الا ليعلم الفضل وعند الخروج عن الجميع لا فضل حتى تركب مسئلة الاقرار لعلمه فيجعل كلامه على ما اذا خرج عن البعض وظاهر انه اذا لم يخرج عن حظه أصلا انها لا تركب أيضا فتأمل وحاصل ما قال هنا انك تصحح فريضة الانكار ثم فريضة الاقرار واستخرج منهما عددا واحدا بالانظار الاربعة هو جامعتهما اقسمها على كل فريضة لاستخراج جزء السهم واضرب لكل منكر في فريضة الانكار وللمقر في الاقرار وضع الخارج في ضلع الجامعة ثم اضرب للمقر في الانكار ليظهر لك فضل ماله في الانكار على ماله في الاقرار تعطيه للمقر به فللمنكرين حصتهم في الانكار وللمقر في الاقرار والمقر به حصته الفضل بين ما للمقر في الاقرار والانكار (قوله في الانكار) أي حسب (قوله وأحص) أي حصل (قوله له) أي للمقر (قوله للمقر) أي به فان قلت فيه حذف نائب الفاعل وهو ممنوع قلت يجعل من باب الحذف والايصال (قوله النظر) أي فان تباينتا جعلت كلا على الأخرى وان توافقتا جعلت على كل وفق الأخرى وان تماثلتا جعلت على كل واحدا وان تداخلتا جعلت على الصغرى خارج قسمة الكبرى وعلى الكبرى لا تضع شيأ اذ من له شئ منها أخذه بعينه فالله أعلم (قوله اثنان) لان له في الاقرار

واحدا فى خمسة بخمسة وفى الانكار واحدا فى سبعة بسبعة فالفضل اثنان (قوله أربعة وعشرين) ففريضة الانكار من ستة والاقرار من ثمانية وهما متوافقان بالنصف فتضرب نصف احداهما فى كامل الأخرى وجزء سهم الأولى وفق الثانية والثانية وفق الأولى فللمقر فى الاقرار ثلاثة وفى الانكار أربعة فالفضل واحد (قوله فهذه صورتها) الانكار من أربعة والاقرار أصلها من أربعة وصحت من ثمانية وعشرين لانكسار الثلاثة على سبعة والأربعة داخلة فى ثمانية وعشرين فجزء سهمها سبعة خارج قسمة الاكبر وان شئت قلت وفق الأكبر وجزء سهم الأكبر واحد فصحت (١٦٨) الفريضتان من الأكبر والفضل واحد تعطاه الاخت (قوله من ثمانية عشر) الأولى أصلها من ستة وصحت من ثمانية عشر والثانية من ستة أيضا وتصح من اثنى عشر فعندك فريضتان متماثلتان فتصح مسئلتك باقرارها من احداهما وجزء السهم للاولى والثانية واحد والفضل واحد كما ترى (قوله وان تعدد المقر) أى واتحد المقر به وعمل هذا كعمل ماقبله سوى انك هنا تعطى للمقر به مجموع الفضلين فاكثر (قوله وعكسه) هذا تعدد المقر به واتحاد المقر وكذا ان تعدد وأقر كل بما أقر به الآخر فان الحكم واحد وهو انك تضم فريضة الانكار ثم فريضة الاقرار وتضع فيها سهام المقر والمقر بهم لينظر بينها وبين ما يأخذونه بالاقرار بالنظرين ثم تجعل جامعة الفريضتين وتستخرج جزء السهم لكل فريضة وتضرب لكل منكر ومقر وتضرب للمقر فى الانكار وتحصل الفضل وتضعه موازيا للمقر بهم على حسب حصاصهم وسهامهم فى الاقرار فان انقسم عليهم فالأمر بين وان لم ينقسم فان وافق ضربنا وفق الحصاص فى الجامعة وان باين ضربنا نفس الحصاص فيها ومن الخارج فى الوجهين تصح مسئلتك باقرارها منقسمة سهامها على أربابها فتصير الحصاص بمثابة فريضة ميت والفضل بمثابة سهام هذا الميت من فريضة هالك آخر والجامعة بمثابة الفريضة الأولى فى المناسخات فتدبر (قوله الطوارى) أى المقر بهم وسموا طوارى لان ارثهم طرأ بالاقرار كالثلاثة فى المثال الثانى والأربعة فى الثالث (قوله كحيز) أى رؤس والفضل كأنه سهامهم وتقدر فتنظر بينهما بالنظرين كما قررنا (قوله فريضة الانكار) هى ثمانية وأصلها من أربعة وثلاثة منكسرة على ستة موافقة بالثلث تضرب اثنين ثلث الستة فى أربعة بثمانية والاقرار أصلها من أربعة وثلاثة على ثمانية منكسرة مباينة ثمانية فى أربعة باثنين وثلاثين ووضعنا جزء السهم وقسمنا لكل مقر ومنكر ونظرنا فضل كل مقر ألفى واحدا جمع الفضل واعطى كما قال للمقر به وهو الأخ (قوله عليها) هذا فى صورة عدم اتفاقهم بجزء كما فى المثالين الآتيين (قوله أو على أوفاقها) هذا ان توافقنا كما اذا كان حصة أحد المقر بهم أربعة

تصح من أربعة وعشرين ففضل للمقرة واحد أعطيناه للمقر به * ومثال المداخلة زوجة وثلاثة اخوة أقر أحدهم باخت فهذه صورتها

	٧		١	
	٤		٢٨	٢٨
زوجة	١			٠٧
اخ	١	ق	٠٦	٠٦
اخ	١			٠٧
اخ	١			٠٧
		اخت		٠١

فتصح من ثمانية عشر ويفضل للمقر به واحد يدفعه لابيه وبالله أستعين ص

تصح من ثمانية وعشرين * ومثال المماثلة أم وثلاثة بنين أقر أحدهم باب وهذه صورتها

	١		٣	١	
	١٨		٦	١٨	١٨
ام	٣		١		٠٣
ابن	٥	ق	٤	٠٤	٠٤
ابن	٥				٠٥
ابن	٥				٠٥
		اب	١		٠١

(وان تعدد المقر تنزع * فضلتهم وعكسه توزع)
(على حصاص جملة الطوارى * مأخوذة من صورة الاقرار)
(وقدر الحصاص فى هذا المحل * كحيز سهامه ماقد فضل)

ش ذكرنا فى هذه الابيات فصلين * الأول أن يتعدد المقر ويتحد المقر به * الثانى عكسه وأشرنا الى أن العمل فى الأول أن تصحح الفريضتين كما تقدم ثم تنزع فضلة كل مقر أى تزيلها عنه وتجمعها للمقر به * مثاله زوجة واخوان وأختان أقرتا باخ آخر هكذا تصح من اثنين وثلاثين لان فريضة الانكار داخلة فى فريضة الاقرار فصحت منها وفضل لكل أخت واحد فجمعناهما للمقر به وأما الفصل الثانى وهو أن يتعدد المقر به ويكون المقر واحدا فوجه العمل فيه أن تصحح الفريضتين كما تقدم ثم تأخذ حصاص المقر بهم من مسئلة الاقرار على تقدير كونهم وارثين وتقسم عليها أو على أوفاقها مافضل عن المقر

	٤		٨	١	
	٨		٤	٣٢	٣٢
زوجة	٢		١		٠٨
اخ	٢		٣		٠٨
اخ	٢				٠٨
اخت	١	ق		٠٣	٠٣
اخت	١	ق		٠٣	٠٣
		اخ			٠٢

والآخر ثمانية وهما متفقان بالربع تصير كل حصة لربعها فترجع المحاصة لثلاثة فتدبر (قوله وابن الخ) ومن له شئ من الجامعة مقرا أو منكرا أو مقرا به أخذه مضروبا فيما ضربت فيه اما كل الحصاص أو وفقها (قوله من أربعة وعشرين) هذا بالمال والا فالجامعة صحت أولا من ثمانية كما ترى فالانكار من أربعة والاقرار كذلك لكن صح (١٦٩) من ثمانية لانكسار ثلاثة على ستة مع الاتفاق بالثلث وباقى العمل واضح (قوله ومثال آخر الخ) هذا أعاده لامور منها ان الفريضتين هنا متماثلتان ومنها ان بعض ورثة الانكار حرم بمقتضى الاقرار وهو العم لارثه بالتعصيب ولا فضل فى الاقرار ومنها أن الفضل هنا منكسر موافق بالنصف فضربنا وفق الحصاص فى الجامعة فتدبر (قوله وهى ستة) خرج اثنا عشر وللمقر بهم منها اثنان مضروبة فى اثنين باربع توزعها على حسب الحصاص فمن له ثلاثة جعلت له ثلاثة ومن له واحد جعلت له واحدا (قوله وفى اختلاف الخ) ماتقدم فيما اذا اتحد المقر والمقر به أو تعدد المقر واتحد المقر به أو العكس وهنا فيما اذا تعدد كل منهما واعلم انه اذا تعدد كل منهما فاما ان يوافق كل مقر على ما أقر به الآخر وهذا حكمه حكم المقر المتحد مع تعدد المقر بهم كما قررنا قبل واما ان لا يوافق بل كل مقر ينكر ما أقر به الآخر وهو مورد كلام المصنف فبالضرورة تقيم فريضة انكار الكل ثم تقيم لكل مقر فريضة له على حدة فان كان مقران وضعت ثلاث فرائض واحدة للانكار والباقيتان للاقرار وان كان ثلاثة فأربع وهكذا ثم تنظر بين الفرائض وتستخلص جامعة للجميع ثم تستخرج جزء السهم وتحصل مالكل منكر ومقر وما لكل مقر فى الانكار وتحصل الفضل وتعطيه لمن أقر به وان كان كل مقر أقر بمتعدد أجريت فيه العمل السابق من النظر بين الفضلة والحصاص فقد يعرض الانكسار فتأمل (قوله لانه يصلح) صوابه لا يصلح لأمرين الاول انه لا يصلح للنداء الثانى اذا كان صالحا يكون ترخيمه غير ضرورة فالتعليل بالضرورة منافر له وفى بعض النسخ على الصواب فتدبر

وتقدر الحصاص كانها حيز سهامه فضلة المقر فان انقسمت فواضح والا نظرت بين الفضلة والحصاص فان اختلفا ضربت كل الحصاص فى الجامعة وان اتفقا ضربت وفق الحصاص فى الجامعة وابن على ماتقدم فى الاحياز هذا معنى الابيات فقولنا وعكسه الخ أى وعكس ذلك توزع فيه فضلة المقر أى تقسم على حصاص الطوارى أى المقر بهم والطوارى جمع طار لان فاعلا قد يجمع على فواعل فقد قيل فى قوله تعالى بعصم الكوافر انه جمع كافر وقولنا مأخوذة حال من حصاص لانه تعرف بالاضافة وقولنا فى هذا المحل أى فى هذا الفصل وقولنا فضل يقال بفتح الضاد وكسرها والفتح أليق بالوزن * ومثال هذا الفصل زوجة وأخ وأخت أقرت باخ وأخت فهذه صورتها

	٢	٢	١	٣	
	٤	٤	٨	٨	٢٤
زوجة	١	١		٢	٠٦
اخ	٢	٣		٤	١٢
اخت	ق		١	١	٠٣
اخ			٢	١	٠٢
اخت			١		٠١

فتصح من أربعة وعشرين لان فضل المقر واحد على الثلاثة منكسر فضربناها فى الثمانية * ومثال آخر أم وأخت لاب وعم أقرت الاخت للاب بشقيقة وأخت لام فضع ذلك هكذا

	١		١	٢	
	٦		٦	٦	١٢
ام	٢		٢	٢	٠٤
اخت	٣	ق	١	١	٠٢
عم	١			١	٠٢
ش اخت			٣	٢	٠٣
م اخت			١		٠١

تصح من اثنى عشر لان فضلة المقرة اثنان منكسرة على الحصاص وهى أربعة وتوافقها بالنصف فضربنا نصف الحصاص فى الفريضة وهى ستة وبالله أستعين ص

(وفى اختلاف الكل صحح واجعلا * لكل واحد أقر مسئلا)
(وردها لعدد واقسم على * كل جزء السهم ماقد حصلا)
(وكل من أقر يعطى فضله * لمن به أقر فاعرف أصله)

ش ذكرنا فى هذه الابيات فصلا آخر وهو أن يتعدد المقر والمقر به بأن يقر واحد بشخص وواحد بآخر والعمل فيه أن تصحح فريضة انكار الجميع ثم تصحح لكل مقر مسئلة تخصه فاذا كملتها نظرت بين المسائل بالاربعة الانظار حتى تصير عددا واحدا فمنه تصح واستخرج جزء سهم كل مسئلة بقسم الخارج عليها ثم اضرب لكل مقر فى اقراره وأعط فضلته من الانكار لمن أقر به هذا كله معنى قولنا وفى اختلاف الكل الخ أى وفى اختلاف المقر والمقر به صحح أى فريضة الجميع على الانكار واجعل لكل واحد أى لكل وارث أقر مسئلة حذفت التاء ترخيما للضرورة لانه يصلح للنداء وقولنا واقسم أى اقسم المردود اليه على كل مسئلة فتنوين كل للعوض وقولنا فاعرف أصله أى أصل سهام المقر وهو مايجب له لولا

(قوله من تسعين) بيان ذلك ان مسئلة الانكار من ثلاثة واقرار الابن من ستة وتصح من ثمانية عشر لاجل انكسار الخمسة على ثلاثة مع التباين فضع للمقر سهامه فى ضلع مسئلة اقراره واترك سهم الباقى ومسئلة اقرار البنت من خمسة فعندك ثلاثة وثمانية عشر وخمسة فالاولى داخلة فى الثانية والثانية مباينة للثالثة تضرب بها فيها تبلغ تسعين ثم تقسم الجامعة على الفرائض الثلاثة يكن جزء سهم الاولى ثلاثين والثانية خمسة والثالثة ثمانية عشر فللابن المقر فى الاقرار عشرة فى خمسة بخمسين تضعها له فى ضلع الجامعة وفى الانكار اثنان فى ثلاثين بستين والفضل عشرة يدفعها للاب المقر به وللبنت فى الاقرار واحد فى ثمانية عشر بنفسها تضعها لها وفى الانكار واحد فى ثلاثين بثلاثين فالفضل اثنا عشر تعطيها للابن الذى أقرت به والله تعالى أعلم (قوله وفى اختلاف الوصف الخ) ماتقدم فى الاختلاف فى ذات المقر به وأما هنا فالذات واحدة والاختلاف فى وصفه العنوانى الذى أقر به من جهته كان يقر أحد الورثة بابن ويقر الآخر به على انه أخ فذات المقر به متفق عليها والاختلاف انما هو فى الوصف المعتبر جهة للاقرار فهذا بيان عمل ذلك وحاصله انك تنزل الاختلاف بالوصف منزلة الاختلاف بالذات فتصحح فريضة اقرار وفريضة انكار على عدد الاوصاف المختلفة وتنظر بينها لتحصل منه بالنظر جامعة وتحصل أجزاء السهام وتضرب لكل منكر ومقر وتحصل فضل المقرين وتعطى (١٧٠) مجموعه للذات المختلف فى وصفها ثم ان الاوصاف تارة يتحد ارثها كمن

	٣٠			١٨	٥	
	٣		٦	١٨	٥	٩٠
ابن	٢	ق	٥	١٠		٥٠
بنت	١		ا	ق	١	١٨
		اب	١	٣		١٠
				ابن	٢	١٢

الاقرار وليس ذلك بحشو * ومثال هذا الفصل ابن وبنت أقر الابن باب والبنت بابن آخر هذه صورتها تصح من تسعين وفضل الابن عشرة يدفعها لابيه وفضل البنت اثنا عشر تدفعها الى الابن المقر به والله المستعان ص

(وفى اختلاف الوصف يعطى الفضلتين * وقيل لا ان فاق أعلى الجهتين)
(فزائدا على حصاص الفضلتين * فاقسم وقيل الوقف حتى يستبين)
(ذا فى الصغير والكبير المستريب * وحيث لا فمن يصدقه المصيب)

ش هذا الفصل فيما اذا اتحد المقر به واختلف المقرون فى صفته والعمل فى ذلك ان تصحح الفريضة كما تقدم أعنى فريضة الانكار ثم تصحح فريضة لكل مقر بحسب وصفه المقر به ثم تجمع فضلة المقرين وتعطيها للمقر به مطلقا هذا مذهب البصريين وقيل هذا مالم يكن المجموع أكثر من أوفر ارثى الجهتين فان زاد عليها اعطى أوفرهما خاصة وقسم الزائد على المقرين على حصاصهم مأخوذة من فضلاتهم وتعد الحصاص كالحيز والزائد كالسهام ويجرى على قاعدة الاجبار وقيل ان الزائد لا يقسم ولكن يوقف حتى يرجع أحد المقرين فيأخذه هذا معنى

خلف شقيقة وبنتا أقرت البنت ببنت ابن وقالت الشقيقة بل هى أخت لاب فان وصف الاقرار على كل حال موجب لسدس تكملة السدسين نعم اقرار البنت لا يوجب فضلا يعطاه المقر به بل اقرار الشقيقة يوجب ثلاثة فضلا يعطاه المقر به فالمسائل تصح من اثنين وأربعين لان مسئلة الانكار من اثنين واقرار الشقيقة من سبعة بالعول واقرار البنت من ستة ولكل مقرة فى اقرارها ثلاثة سهما والمحصل بالنظر بين الفرائض اثنان وأربعون تقسمها على كل مسئلة يخرج جزء سهم الاولى واحدا وعشرين والثانية ستة والثالثة سبعة فتضرب للشقيقة فى الاقرار والانكار تجد الفضل ثلاثة ولا تجد الفضل عند الضرب للبنت فى الاقرار والانكار وتارة يختلف الارث

باختلاف الوصف بالميراث وحينئذ فما أخذته من الفضل تارة يكون أوفر مما تأخذه باعلى الجهتين لو كانت محققة النسب قولنا وتارة يكون مساويا وتارة يكون أقل كما يعلم أكثره من التمثيل الآتى فاما صور أخذها أقل مما تأخذه باعلى الوصفين أو مساويا له لو كانت محققة النسب فاتفقوا على أخذ المقر مجموع الفضلتين أو الفضلات وأما اذا حصل من مجموع الفضل أوفر مما تأخذه باعلى الجهتين فقيل تأخذه كبقية الصور وقيل انما تأخذه من مجموع الفضل حظها الاوفر والزائد يقسم على محاصة مركبة من مجموع الفضلتين أو الفضلات كل مقر يضرب فى الزائد بفضل ماله فى الاقرار والانكار وقيل يوقف الزائد كما يأتى هذا توضيح المحل (قوله وقيل لا ان الخ) أى قيل يعطى مجموع الفضل مطلقا وقيل يعطاه مالم يكن المجموع أوفر من حظ أعلى الجهتين فقوله ان الخ شرط للنفى أى لا يعطى المجموع ان الخ (قوله ذا) أى ماتقدم من اعطاء مجموع الفضل بتفصيله انما هو اذا كان المقر صغيرا أو كبيرا شاكا فان كان كبيرا فصدق أحد المقرين وكذب الآخر لم يعط الافضل من صدقه ويصير اقرار من كذبه ملغى فتدبر (قوله المصيب) أى فى اقراره ومن كذبه يكون غير مصيب (قوله من فضلاتهم) فان كان لا فضل لبعض المقرين أخذت المحاصة من فضلات من له فضل (قوله ويجرى على قاعدة الخ) فتنظر الزائد مع المحاصة نظرك سهام ميت له من فريضة مع فريضة موته منزلا الجامعة فى ذلك منزلة الفريضة الاولى فى المناسخات والمحاصة منزلة فريضة الميت منها والزائد منزلة سهامه من الاولى (قوله حتى يرجع الخ) انظر أى أمد يستأنى به اليه ولم يجعلوا فيما رأيت تحديده

بغاية فلعله يستمر على اقراره أبدا والظاهر تحديده بالموت فليحرر (قوله أوفر الجهتين) أى أوفر ارث الجهتين لانها على تقدير كونها بنتا ترث أربعة من اثنى عشر وعلى تقدير كونها أختا ترث ثلاثة من اثنى عشر فأوفر حظها الورث أربعة والفضل وهو خمسة أكثر منها فالفضل واحد (قوله فاضرب الخمسة الخ) فقد صير الجامعة بمثابة فريضة أولى (١٧١) فى المناسخات والمحاصة بمثابة فريضة

قولنا وفى اختلاف الوصف الخ أى وفى اختلاف المعترفين فى وصف المقر به يعطى أى المقر به جميع الفضلتين وقيل لا ان فاق أعلى الجهتين أى وقيل يعطى الفضلتين مالم يكن مجموعهما فوق أى أعلى ارث الجهتين اللتين أوجبهما اقرار المقرين فزائدا على حصاص الفضلتين أى فحينئذ يقسم الزائد على حصاص المقرين مأخوذة من فضلتهما وقيل الوقف أى وقيل يوقف الزائد حتى يستبين أى حتى يظهر الحق برجوع أحدهما ثم ذكرنا فى البيت الاخير أن ماذكرناه انما هو حيث يكون المقر به صغيرا او كبيرا شاكا والا فالمعتبر اقرار من صدقه وقوله فمن يصدقه من موصولة مبتدأ وخبره المصيب وليست شرطية وانما سكن القاف لضرورة الوزن * ومثال هذا الفصل بنت وشقيقة أقرتا بطفلة كل تقول هى أختى فعلى قول البصريين تصح من اثنى عشر لان الانكار من اثنين واقرار البنت من ثلاثة واقرار الاخت من أربعة هكذا

	٦		٤			٣		
	٢		٣		٢	٤	١٢	
بنت	١	ق	١		١	٢	٠٤	
شقيقة	١		١	ق	١	١	٠٣	
طفلة			١		ا	١	٠٥	

والاثنان داخلة فى الاربعة والثلاثة تخالف الاربعة فضربت فيها وفضل البنت اثنان وفضل الاخت ثلاثة فالمجموع خمسة تأخذها الطفلة * وعلى القول الثانى تصح من ستين لان مجموع الفضلتين أعلى من أوفر الجهتين وهى أربعة والزائد عليها واحد يقسم على حصاص المقرتين وهى فضل البنت اثنان وفضلة الاخت ثلاثة فالمجموع خمسة وهى كالحيز وسهامها واحد مخالف فاضرب الخمسة فى الفريضة التى هى اثنا عشر تصح من ستين ومن له شئ من الفريضة أخذه مضروبا فيما ضربت فيه الفريضة ورؤس الحيز الذى هى المحاصة قدر ما فيها من العدد فلكل واحد من الرؤس قدر ماله فيها وهذه صورتها كما ترى

	٦		٤		٢	٣		٥	١
	٢		٣		٢	٤	١٢	٥	٦٠
بنت	١	ق	١		١	٢	٤	٢	٢٢
شقيقة	١		١	ق	١	١	٣	٣	١٨
طفلة			١		ا	١	٤		٢٠

ولو ترك بنتا وأخا وأختا فأقر الجميع بطفلة قالت البنت هى أختى وقال الاخوان هى أختنا صحت على كل قول من اثنين وسبعين لان مجموع الفضلات أقل من أوفر الجهتين هكذا

	٣	١٢		٣	٨			٤	٩	
	٢	٦		٣	٩		٢	٨	٧٢	٢٤
بنت	١	٣	ق	١	٣			٤	٢٤	٠٧
اخ	١	٢		١	٢	ق	١	٢	١٨	٠٦
اخت	ا	١		ا	١		ا	١	٠٩	٠٣
طفلة				١	٣		ا	١	٢١	٠٧

ثانية لها لك قبل قسم مخلف الاولى والزائد بمثابة سهم ميت الاولى من الثانية فتدبر فان انقسم على المحاصة صحت من الجامعة والا فتصح من خارج ضرب المحاصة أو وفقها فى الجامعة فتأمل ذلك تصب (قوله قدر مافيها) أى ان الرؤس بمقدار عدة المحاصة فلكل واحد من الرؤس قدر عدتها من الجامعة فلذا ماضربت للبنت المقرة باربعة من الجامعة الصغرى فى خمسة بعشرين أضفت لها اثنين عدة فضلها الذى تحاصص به وأضفت ما للشقيقة بالضرب ثلاثة عدة محاصتها وجعلت مجموع كل موازياله (قوله كما ترى) الأولى من اثنين والثانية من ثلاثة والثالثة أصلها من اثنين وصحت من أربع والجامعة الصغرى من اثنى عشر والزائد واحد وضعنا المحاصة فى قبة كانها فريضة ميت من أولى سهامه ذلك الزائد ونظرنا بين المحاصة والواحد الزائد وجدنا التباين وضعنا نفس المحاصة على الجامعة ونفس الزائد على المحاصة وضربنا الجامعة الصغرى فى المحاصة خرج ستون فمن له فى الجامعة الصغرى فقط أخذه مضروبا فيما على رأسها ومن له فى الجامعة الصغرى والمحاصة أخذ ما أخرج له الضرب فيهما مجموعا كما ترى (قوله ولو ترك الخ) فائدة زيادة هذا بيان عدم اختلاف التصحيح حيث كان مجموع الفضلين أقل مما يرثه المقر باوفر الجهتين كما ترى (قوله من اثنين وسبعين) بيان ذلك ان مسئلة الانكار أصلها من اثنين وصحت من ستة واقرار البنت أصلها من ثلاثة وتصح من تسعة واقرار الاخ والاخت أصلها من اثنين وتصح من ثمانية فعندك ستة وتسعة وثمانية والستة توافق التسعة بالثلث فتضرب اثنين فى تسعة بثمانية عشر وهى توافق الثمانية بالنصف تضرب نصف أحدهما فى كامل الآخر يخرج اثنان وسبعون تقسم على الفرائض الثلاث مستخرجا السهام

يخرج للاولى اثنا عشر وللثانية ثمانية وللثالثة تسعة ثم تضرب ما لكل مقر في اقراره في جزء سهم فريضته تضعه له في ضلع الجامعة وتضرب ما لكل مقر في الانكار لتحصل الفضل وتجمعه تجده واحدا وعشرين تعطيه للمقر بها ثم تجد السهام متفقة بالثلث فتختصرها لاربعة وعشرين كما ترى ففريضتك باقراراتها اختصارا من أربعة وعشرين كما ترى (قوله وان يزد الخ) ما تقدم فيما اذا لم يوجب الاقرار زيادة في حظوظ الوارثين وما هنا فيما اذا أوجب زيادة (قوله في العول) لا مفهوم له كما يأتي اذ هذا الحكم يكون بالزيادة في العول وغيره ويأتي وجه التخصيص وما فيه وحاصل ما ذكر ان فضلة المقر تقسم والحال ما ذكر على محاصة الوارثين والمقر به مأخوذة من خارج المقر به من الاقرار وفضلة الوارث المزيد له في حظه وتنظر الفضل مع المحاصة نظرك بين السهام واحيازها وبقية العمل كغيره (قوله المقر) أي به وفيه حذف وايصال حتى لا يرد ما يقال (قوله مطلقا) أي صدق أم لا (قوله موقوفا) أي حتى يصدق فيأخذ أولا فتبقى بيده (قوله تصح من أربعة عشر الخ)

مسئلة الانكار من سبعة بالعول ومسئلة الاقرار أصلها من اثنين وصحت من ستة والتي للاب حرمت فيها وبين الفريضتين التباين صحت الجامعة من مسطحهما فللزوج في الانكار ثلاثة في ستة بثمانية عشر وفي الاقرار ثلاثة في سبعة بواحد وعشرين زاده الاقرار ثلاثة وللمقر في الاقرار واحد في سبعة بسبعة ولها في الانكار ثلاثة في ستة بثمانية عشر الفضل أحد عشر هي المقسومة على الحصاص المركبة من خارج ضرب ما للمقر في مسئلة الاقرار في جزء سهمها وهو هنا أربعة عشر خارج ضرب اثنين في سبعة ومن الفضل بين ما للمنكر في الانكار والاقرار تجعلها في قبة بعد الجامعة الصغرى كأنها فريضة هالك ثان في المناسخة وتعرض عليها الفضل عرض سهام ميت على فريضته وجدنا الفضل لا ينقسم ويباين ضربنا نفس المحاصة في الجامعة تخرج سبعمائة وأربعة عشر وهي جامعة الفرائض الكبرى وجزء سهمها نفس المحاصة وجزء سهم المحاصة نفس الفضل ثم من له شيء من مجرد الفريضة وهي الجامعة الصغرى أخذه مضروبا فيما ضربت فيه ومن له منها ومن المحاصة أخذ مجموع خارج الضربين يخرج ما ترى في ضلع الجامعة الكبرى (قوله أبو اسحق) هو صاحب التلمسانية (قوله أو أختا) المراد أقر أصحاب ثلثين أخوات كن أو بنات مع عاصب (قوله أقرت الخ) فمسئلة الانكار أصلها من ثلاثة وتصح من ثمانية عشر لانكسار سهم الاخوات أو البنات مع الموافقة بالنصف ومسئلة الاقرار من أربعة عشر عدد الرؤس وانحجب العاصب ثم نظرت بين الفريضتين وجدت التوافق بالنصف فضربت وفق احداهما في كامل الاخرى حصل مائة وستة وعشرون هي جامعة الفريضتين قسمتها على كل خرج جزء سهم الاولى سبعة والثانية تسعة فلكل منكرة في الانكار واحد في سبعة بسبعة وللمقرة كالمنكرة في الاقرار واحد في تسعة بتسعة فقد زاد لكل وارث في الاقرار ولا عول فالفضل للمقرة في المسئلة اثنان يقتسمهما المقر به وكل وارث زاد حظه على محاصة مركبة من خارج ما للمقر به في الاقرار وهو ثمانية عشر من ضرب اثنين في تسعة ومن فضل كل منكر والفضل هنا اثنان وعشرون لان كل أخت أو بنت زاد لها اثنان

(وان يزد اقراره في العول * بوارث تحصصا في الفضل)
(ثم الحصاص خارج المقر من * اقراره وفضل وارث قن)
(فنائب الوارث قيل مطلقا * يأخذه وقيل بل ان صدقا)

ش هذا الفصل فيما اذا كان الاقرار يستلزم زيادة في حظ بعض الوارثين ووجه العمل فيه ان تصحح الفريضة كما تقدم وتقسم الفضلة على حصاص الوارثين والمقر به مأخوذة من خارج المقر به من اقراره وفضل الوارث الذي زاد له في الاقرار وقدر الحصاص والفضلة كحيز والسهام أيضا وافعل كما تقدم ثم ما ناب الوارث قيل يأخذه سواء صدق المقر أولا وقيل انما يأخذه ان صدقه والا بقي موقوفا بيد المقر هذا معنى الأبيات فقولنا وان يزد اقراره أي اقرار المقر وقولنا قن أي حقيق وجدير وقولنا خارج المقر هو بفتح القاف أي المقر به وقولنا من اقراره أي من مسئلة الاقرار فالمصدر مضاف للمفعول * ومثال هذا الفصل زوج وشقيقة وأخت لاب أقرت الشقيقة باخ شقيق فصدقها الزوج وأنكرت الاخرى فهذه صورتها

	٦		٧	١٧	١١	
	٧		٦	٤٢	١٧	٧١٤
زوج	٣		٣	١٨	٣	٣٣٩
اخت	٣	ق	١	٠٧		١١٩
اخت	١			٠٦		١١٢
		شاخ	٢	١١	١٤	١٤٤

تصح من أربعة عشر وسبعمائة لان الفضلة احدى عشر وهي تخالف الحصاص التي هي سبعة عشر لان فضلة الزوج ثلاثة وسهام المقر به من مسئلته أربعة عشر فتضرب السبعة عشر في اثنين وأربعين تصح مما ذكر وفي هذا القدر كفاية والبسط والتطويل غير لائق بهذا المختصر وذلك واجب على المعلم وقولنا في العول مقتضاه ان ذلك خاص بمسائل العول لان العول ينقص لكل ذي فرض بعض فرضه فربما أزال الاقرار ذلك فيزيد لبعض الورثة ما نقص له وهذا ما ذكره الحوفي وتبعه في ذلك أبو اسحق وغيره * واعترض بان ذلك واقع حتى في غير العول كاثنى عشرة بنتا أو أختا وعاصب أقرت احداهن باخ لهن وكجدتين وعاصب

اقرت

وهي احدى عشر دون المقرة فالمحاصة أربعون اجعلها في قبة وانظرها مع الفضل تجده منكسرا موافقا بالنصف تضرب وفق المحاصة وهو عشرون في نفس الجامعة الصغرى يخرج ألفان وخمسمائة وعشرون وجزء سهم الجامعة عشرون والمحاصة واحد وفق الفضل ثم من له في مجرد الجامعة وهي المقرة ضربت لها فيما عليها ومن له فيها او المحاصة وهو المقر به والمنكرون ضربت لهم في الأمرين وجمعت ذلك ووضعته موازيا له في ضلع الجامعة الكبرى (قوله أقرت التي للاب الخ) فالانكار من ستة والاقرار من ستة أيضا لأجل سدس الجدة التي للام وانحجبت التي للاب بالاب لان من أدلى بوارث لا يرث معه فللجدة للام في الاقرار سدس كامل وقد كان لها في الانكار نصف سدس فزاد حظها بالاقرار والاب له حظ المقرة نصف سدس وللعاصب أربعة أسداس ونصف فالاقرار هنا نقص بعضا وزاد بعضا لحظ المقرة يقسم على المحاصة على ما تقدم ولا حاجة للاطالة بعمله والقصد مجرد بيان زيادة حظ الوارث بالاقرار ولا عول (قوله أقرت بابن) كذا في نسخ ولا يصح باعتبار ما نحن فيه لان الانكار من ستة أصله لأجل السدس التكملة ونصف البنت وتصح من ستة وثلاثين والاقرار من ثلاثة فللبنت في الاقرار ثلث وقد كان لها في الانكار نصف فهنا نقص لها الا أنه زيد لها وبنات الابن حينئذ سقطن رأسا لا أنه زيد في حظهن فالصواب أقرت بابن ابن فالاقرار حينئذ من ستة عشر وأصله من اثنين انكسر الواحد على ثمانية رؤس بنات الابن والابن المعصب لهن فلكل بنت ابن في الاقرار بمقتضاه نصف ثمن وقد كان لها

في الانكار سدس السدس فالأول واحد من ستة عشر والثاني واحد من ستة وثلاثين فقد توفر حظ كل وارث من بنات الابن في الاقرار ولا عول وتمام عمل المسئلة من تصحيح الجامعة الصغرى والكبرى لا نطيل به (قوله بمن لا يسقط) أي بمقر به لا يسقط المقر عن حظه وهو كذلك في مسئلة العول وما نقص به مما يسقط المقر عن حظه وهذا الجواب بين في المثالين الأخيرين دون الأول لان المقرة لم تسقط بالمقر به كما ترى وكذا شقيقتان وجد أقر باخ لأب فأكثر وصدقته احداهما فيزيد نصيب المصدقة بسبب المعادة به فتأخذ أربعة من اثني عشر والتي لم تصدق ثلاثة والاخ للاب واحدا وللجد أربعة من جامعة الفريضتين فالمصدقة تقول للتي للاب أنا لي ثلث بالفرض أخذت منه اثنين كمل لي من فضلك وهو ثلاثة فتأخذ منه اثنين تبقى عندها أربعة ويبقى له واحد وهذه صورة ذلك ليقاس عليه غيره

	٢	٣		٢	
	٢	٤		٥	١٢
جد	١	٢	ق	٢	٠٤
شقيقة	١	١	ق	١	٠٤
شقيقة		١		٢	٠٣
اخ لاب					٠١

فكان للمقر به ثلاثة وللمصدقة اثنان زيد لها اثنان تمام الثلث في صورة الاقرار فصار ما ترى (قوله وان بآخر الخ) هذا حكم ما اذا أقر مقر بعدما أقر بشخص قبله واعطى فضل اقراره عن انكاره (قوله الا اذا الخ) مثال ما اذا لم يوجب نقصا أم واخوان أقرت باخ بعدما كانت أقرت بثان فان الاقرار الأول أوجب نقصا لها دون الثاني فلم يوجب لها نقصا لان لها السدس عند تعدد الاخوة بلغوا ما بلغوا * ومثال ما اذا أوجب نقصا ابن أقر بابن ثم بآخر فانه كلما أقر بابن أوجب نقص ما بيده فعند ايجاب النقص بالاقرار لا يحرم المقر به بل يعطى الفضل (قوله يغرمها الخ) لانه فوت عليهم حقوقهم بانكاره أولا والخطأ في الأموال كالعمد فلا يعذر بالنسيان والجهل بالمقر به ثانيا (قوله بالأول) متعلق الاقرار لا عالما ومتعلقه محذوف أي غير عالم بالمقر به ثانيا (قوله ثلثا من عنده الخ) يتضح في جزئي مخصوص من التركات فاذا كانت التركة ستة وثلاثين فعلى قول سحنون يعطى للمقر به أولا ثمانية عشر وللمقر به ثانيا ستة وعلى قول أشهب يعطيه اثني عشر ثلث جميع المال لا ثلث ما بيده خاصة وللمقر به ثالثا ثلاثة من اثني عشر لانه الفضل وربع الثلث الباقي وعلى قول

أقرت التي للاب باب وكبنت وست بنات ابن وأخت أقرت بابن ونحو ذلك * وأجيب بان المراد الاقرار بمن لا يسقط ولذلك ذكروا الفضلة والله المستعان ص

﴿ فصل ﴾

(وان بآخر أقر بعدما * فضلته أعطى الذي تقدما)
(فامنع من الميراث هذا الآخر * الا اذا أوجب نقصا آخر)

ش هذا الفصل فيما اذا أقر بوارث آخر وذلك لا يخلو اما أن يكون نسقا أو مرتبا فان كان نسقا فحكمه كالاقرار بلفظ واحد وقد مضى بيانه وان كان بعد دفع فضلته للاول فهو المراد هنا وحكمه أن لا يعطى لهذا الثاني الا الفضل الباقي بيده ان أوجب الاقرار به نقصا آخر فهذا قول سحنون ومشهور قول البصريين ومذهب أشهب ان المعتبر انما هو ما يجب للمقر به فيغرمه المقر جميعا حتى انه لو أقر بكثير مرتبين فاستوفى بعضهم جميع ما بيده فان حظوظ الباقين تبقى دينا في ذمته يغرمها من عنده ولو كان غير عالم حين الاقرار بالأول لان حكم الخطا في الاموال كالعمد * مثال هذا الفصل ولد له جميع المال على الانكار فان أقر باخ له أعطاه نصفا لانه الفضل فان أقر بثان أعطاه ثلث الباقي لانه الفضل أيضا فان أقر بثالث أعطاه ربع الثلث الباقي بيده لانه الفضل أيضا فان أقر ببنت بعد هؤلاء أعطاه تسع الربع الباقي بيده لانه الفضل وقس على هذا وعلى قول أشهب يعطى للثاني ثلثا من عنده كاملا

و يغرم للثالث ربعه كاملا أيضا و يغرم البنت تسعها كاملا أيضا الا انه أتلف حقوقهم بانكاره أولا (فان قلت) فى كلامك اجمال من حيث انك لم تنبه فى النظم على قدر ما يجب لهذا الثانى لانك انما ذكرت انه لا يرث الا اذا أوجب نقصا آخر فيحتمل على هذا أن يأخذ فضل المقر أو يأخذ حظه منها فهلا أشرت فى النظم الى تفصيل ذلك (قلت) ذكر النقص مشعر بذلك أى بمذهب سحنون لان ما نقصه الاقرار هو الفضلة ومعلوم ان الفضلة للمقر به الموجب للنقص من حظ المقر وقولنا فضلته مفعول ثان لاعطى ومفعوله الاول الاسم الموصول واحترزنا بهذا القيد مما اذا أقر بالثانى قبل دفع فضلته للاول فانهما حينئذ يشتركان و يتحاصان كما تقدم والله المستعان وبالله التوفيق ٣ مثالها على مذهب ابن أبى ليلى هكذا

	٣		٦		٩	٢	٢	
	٢		١		٣	٩	١٨	٣٦
عم	١		١		١	٣	٠٩	١٨
ش اخت	١	ق	١		٢	٢	٠٦	١٢
		ش اخت	١	ق		٢	٠٣	٠٥
				ش اخت		٢	٠٠	٠١

(وان أقر ملحق بآخرا * أعطاه فضل حظه ان غبرا)
(ومن يكن اقراره بحاجب * فكل حظه لذاك واجب)
(وحيث جر عاصبا فلتقسما * نصيبه بينهما لتعلما)
(كالزوج والام معا والاخت * لأمها فاعترفت ببنت)
(وهذه الفريضة المكتوبه * يدعونها العقرب تحت الطوبه)

ذكرنا فى هذا الفصل ثلاثة مسائل الاولى أن يقر المقر به بآخر والحكم فيه أن يعطيه فضلته ان كانت له فضلة والى هذا القيد أشرنا بقولنا ان غبرا أى بقى له شئ هذا مذهب سحنون وقال ابن أبى

أشهب يعطيه تسعة ربع جميع المال وللمقر به رابعا فعلى قول سحنون يعطيه اثنين الا خمسا الا انه الفضل وعلى قول أشهب يعطيه سبعة وخمسا الا انه حظه من جميع المال وهكذا حتى انه اذا فرغ ما أخذه وزاد فى الاقرار غرم من يده على قول أشهب ولا يغرم على قول ابن القاسم فتدبر (قوله فضل المقر) أى كما هو مذهب سحنون (قوله أو يأخذ الخ) أى كما هو مذهب أشهب مع ان القصد الأول وهو المشهور (قوله مشعر الخ) فان مذهب أشهب يوجب ذهاب ما بيده رأسا اذا تكررت الاقرارات بل يوجب الغرم لا النقص ففيه اشعار بالاحتمال الأول وتعينه (قوله بذلك) أى بأخذ فضل المقر (قوله بهذا القيد) هو قوله بعد ما الخ لا مجرد اسم الموصول كما يتبادر من كلامه (قوله وان أقر الخ) ما تقدم فى اقرار الوارث بآخر وهذا فى بيان اقرار المقر به بآخر (قوله غبر) أى ان كانت له فضلة و بقية فان لم تكن فلا شئ للمقر به ثانيا (قوله ومن يكن اقراره الخ) سواء كان المقر وارثا أو مقرا به كما لا يخفى وان كان ظاهر تقرير الشارح خصوص الأول وعلى كل حال فتعلم من هذا وما سبق ان المقر تارة يخرجه اقراره عن جميع حظه وتارة يخرجه عن بعضه وتارة لا يغيره أصلا وعلى كل فتارة يغير سهام المنكر بنقص أو زيادة وتارة لا فاحفظه (قوله جر) أى الاقرار أى استلزمه الاقرار وعبر عنه بالجر ففى (١٧٤) مسئلة عقرب تحت طوبة الاقرار صريحا بالبنت فجر ولزم منه الاقرار بعاصب لأجل الفضل الباقى ولذلك لما كان يغفل عن هذا العاصب اللازم بالاقرار عبر عنها بعقرب تحت طوبة لخفاء العاصب تحت ساتر فكنى عن العاصب بالعقرب لانه يؤثر بأخذه فى التركة تأثير العقرب وخفاؤه لعدم الاقرار به صريحا كخفاء عقرب تحت طوبة ولما كان اللازم قريبا يعلم بادنى تأمل كنى عنها بالطوبة التى لا تعمى ما تحتها كل العمى ولا تخفيه كل الخفاء حرره (قوله نصيبه) أى المقر لفرض حجبه بالاقرار (قوله بينهما) أى على حصاصهما مأخوذة من سهامهما فى الاقرار كسبعة فى المثال الآتى فمن لازم ذلك أن تنظر بين المحاصة وحظ المقر بالنظرين بعد ما تجعل المحاصة فى قبة امام الجامعة الصغرى (قوله ان كانت له فضلة) فتركب مسئلة اقرار المستلحق فان كان له فضل بين ماله فى اقراره بالغير وبين ماله باقرار الغير له أعطاها لمن استلحقه والا فلا يعطيه شيأ ففى المثال الآتى المقر به أولا له ثلاثة من ثمانية عشر من الجامعة التى هى بمثابة مسئلة انكاره وله بمقتضى اقراره بغيره أربعة من ثمانية عشر فلا فضل فلا تعطى للمقر به ثانيا شيأ وتنزل للمقر به اولا فى ضلع الجامعة ماله فى اقرار الغير به وهو ثلاثة لا أربعة لان فريضة الاقرار اما لمعرفة الفضل أو لتركب محاصة للمقر بهم عند التعدد وكلاهما هنا منتف فتضع له بالضرورة مجرد ما للمقر به أولا فى مسئلة اقرار ثابت النسب به فتدبر (قوله وقال ابن أبى الخ) وجه ما قاله انه رأى ان المقر بهما لم يتصلا بشئ الا بسبب الاقرار الأول أعنى اقرار ثابت النسب اذ لولا اقراره بالمستلحق لم يفد اقرار المستلحق شيأ فاقرار الأول هو الذى اثبتهما معا فاللائق كان ان يقتسما ما خرج من يده على حسب ارثيهما لكن المستلحق هو الذى باشره اقرار الأول والآخر كالفرع عنه فلهذا استوفى المستلحق نصيبه من ذلك لو كان أقر بهما ودفع الفضل للآخر وكان الثالث يقول للثانى أنت مقر ان الواجب على المقر الاول كان أن يقر بنا معا وانك لا تستلحق باقراره لو أقر بتمام الحق الا ما يوجبه لك اقراره بنا معا فاستوفه وهات الفضل ففى المثال الآتى للمقر الثابت النسب فى اقرار المستلحق أربعة من ثمانية عشر وهى تسعان ولهذا المقر فى الانكار تسعة من ثمانية عشر وهى أربعة اتساع ونصف فالفضل تسعان ونصف التسع

٣(قوله مثالها على مذهب ابن الخ) هذا المثال سقط من بعض نسخ الشارح ولم يتعرض له المحشى فليحرر اهـ

أبى ليلى يعطيه فضل ما بيده عن حصته فى فضل المقر الثابت النسب على مقتضى اقراره بالثالث * مثاله عم شقيق وأخت شقيقة أقرت بأخرى فأقرت هذه بثالثة فعلى الاول لا شئ للثالثة اذ لا فضل بيد الثانية وعلى الثانى لها عليها سدس ما بيدها الزائد على حصتها فى فضل الاولى فتعطيها سدس السدس لان للاولى على اقرار الكل تسعين ففضلتها تسعان ونصف تسع لكل واحدة منه تسع وربع التسع وبهذا تعرف ان فضلة الثانية عن حصتها فى فضلة الاولى سدس السدس (المسئلة الثانية) أن يقر أحد الورثة بمن يحجبه

فكان اللازم لو أقر ثابت النسب بهما أن يقتسماه لكل منهما تسع وربع التسع لكنه أقر بمجرد الأول فله نصف هذا الفضل وهو تسع وربع تسع وقد أخذ بالاقرار ثلاثة هى تسع ونصف تسع من ثمانية عشر بكسر فالفضل بمقتضى اقرار المقر بهما لو كان ربع تسع وهى نسبة نصف واحد من ثمانية عشر يعطيه للمقر به ثانيا ومقام ربع التسع من ستة وثلاثين تصير جامعتك هى وان شئت نظرت بين مقام الربع وثمانية عشر لوجود التسع فيها تجد الاتفاق بالنصف تضرب هافى اثنين يخرج ماذكر فالحم تسعة فى اثنين بثمانية عشر وللمقر ثابت النسب ستة فى اثنين باثنى عشر بفضل ستة من الجامعة وهى تسع ونصف تسع يأخذ المقر به أولا خمسة هى تسع وربع تسع والمقر به ثانيا واحد هو ربع كما تراه بعد فى التشكيل (قوله يعطيه) أى المقر ثانيا (قوله فضل ما بيده) كربع تسع فى المثال الآتى (قوله حصته) حصته فى الفضل تسع وربع تسع فى المثال (قوله فضل الخ) فضله فى المثال عما له فى اقرار الثانى وفى مسئلة الانكار تسعان ونصف لانها نسبة خمسة هى الفضل من ثمانية عشر (قوله على مقتضى الخ) متعلق بفضل فى المحلين يتنازعانه من جهة اللفظ والمعنى (قوله اقراره) اى ثابت النسب أى لو فرضنا أن ثابت النسب أقر بهما معا كم يكون لكل منهما من هذه الفريضة حتى ينظر بين ما أخذه المقر به أولا و بين ما يأخذه لو أقر بهما ليعطاه المقر به ثانيا وليس ضميرا اقراره للمقر به أولا ولك أن تجعله له حتى يكون الاقرار فعليا لا فرضيا أى ان ثابت النسب له على مقتضى اقرار المقر به أولا أربعة من ثمانية عشر وله على مقتضى انكار الكل تسعة منها فالفضل خمسة هى تسعان ونصف تسع فعلى مقتضى اقرارك أيتها المستلحقة لك نصف هذا الفضل فاستوفى نصفه واعطى ما بقى فتدبر تصب (قوله عم شقيق الخ) مسئلة الانكار من اثنين ومسئلة اقرار ثابت النسب من ثلاثة ومسئلة اقرار المستلحق من تسعة وأصلها من ثلاثة وجامعة المسائل بالنظر ثمانية عشر وجزء سهم الأولى بقسمها على الفرائض تسعة والثانية ستة والثالثة اثنان فللمنكر وهو العم فى الانكار واحد فى تسعة بتسعة يأخذها من الجامعة ولثابت النسب فى اقراره واحد فى ستة بستة تضعها فى ضلع الجامعة (١٧٥) ولها فى الانكار تسعة الفضل ثلاثة احفظها عندك وللمقرة ثانيا من مسئلة اقرارها اثنان فى اثنين بأربع أكثر مما لها من اقرار الأولى فتعلم ان لا فضل لها واقرارها لم يغير سهامها فتحرم المقرة بها ثانيا لعدم الفضل وتضع للمقرة بها أولا مالها من اقرار الأول وهو الثلاثة المحفوظة هكذا

	٩		٦		٣	٢	
	٢		٣		٣	٩	١٨
عم	١						٠٩
اخت	١	ق	١				٠٥
		اخت ش		ق	٢	٢	٠٣
			اخت ش				٠٠

فتترك ضلع المقر بها ثانيا خاليا يذهب بدون شئ (قوله سدس ما بيدها) هذا لان ما بيدها ثلاثة وفضله عن حصتها فى فضل المقر الثابت النسب على مقتضى الاقرار بالثالث نصف واحد نسبته من ثلاثة سدس ونسبة الثلاثة من ثمانية عشر سدس أيضا فنسبة نصف الواحد من ثلاثة من ثمانية عشر سدس سدس (قوله سدس السدس) قد بينا وجهه (قوله للاولى) هى ثابتة النسب (قوله على اقرار الكل) اما على اقرار ثابت النسب بالكل لو اقر أو على اقرار الثانى بالفعل بالكل حسبما أشرنا اليه (قوله تسعين) هى نسبة أربعة من ثمانية عشر (قوله ففضلتها) أى الأولى عما لها فى اقرار الكل وانكار الكل (قوله تسعان الخ) هى خمسة التى نسبتها من ثمانية عشر ماذكر (قوله لكل واحدة منه) أى بمقتضى اقرار ثابت النسب بهما لو كان أو بمقتضى اقرار المقر بها أولا لانها كانت قالت باقرارها ان الأولى اقرار ثابت النسب بنا معا وان الفضل كان يجب أن يقسم بيننا ولكن حيث أقرت بى دونك فأعطيك فضل ما بيدى لو أقر بنا معا فتدبر (قوله تسع وربع) هو نسبة اثنين ونصف الذى هو نصف الفضل من ثمانية عشر (قوله سدس السدس) هو نصف الواحد من ثمانية عشر الزائد على حظ المستلحق الاول أقر ثابت النسب بهما فمن لازم هذا ان ترد جامعتك لمقام سدس السدس وهو ستة وثلاثون فتكون الصورة هكذا

	٩		٦		٢	٢	
	١		٣		٩	١٨	٣٦
عم	١					٩	١٨
ش اخت	١	ق	١			٦	١٢
		اخت ش		ق	٢	٣	٠٥
			اخت شقيقة				٠١

هكذا ينبغى تقرير المحل وقد أخطأ فى تقريره من يظن به الكمال فلله الكمال و بعض مشايخنا جعل بلوغها الستة وثلاثين بسبب ان المقر بها ثانيا طلبت من الفضلة وهى الثلاثة نصف واحد ولا نصف له فضربنا الثمانية عشر فى مقام النصف وهو اثنان الى آخر ما قال وهو راجع فى المآل لما قلناه لان الشرع قضى لها بسدس سدس ومقامه ما ذكرنا

(قوله ان يأخذ الخ) ولا حاجة فيه لعمل اقرار وانكار بل قدر المقر معدوما وكان الهالك لم يخلف سوى المقر به وبقية الورثة غير المقر وصحح فريضتك على ذلك (قوله دخول عاصب) ولا ينحصر ذلك فى المسئلة المشهورة بعقرب تحت طوبة وبهذا الاستلزام احتيج لعمل فريضة اقرار وانكار لاجل مجرد استخراج محاصة للمقر به صريحا والتزاما يتحاصون بها سهام المقر فهذا المثال مما احتيج فيه لتصحيح مسئلة الاقرار بمجرد استخراج محاصة للمقر بهم لا لمعرفة الفضل ضرورة ان المقر خرج عن جميع سهامه بالحجب كما ترى فتصحيح مسئلة الاقرار اما لمعرفة مجرد الفضل فى صورة الخروج عن بعض السهام واتحد المقر واما لمجرد استخراج المحاصة عند الخروج عن جميع الحظ وتعدد المقر به واما لهما فى صورة الخروج عن البعض وتعدد المقر بهم وما عدا ذلك لا يحتاج فيه لتصحيح مسئلة اقرار وقد أرشدناك قبل اليه ولما كان هذا يغفل عنه كثير ممن يظن به العلم لقلة معرفته بالبراهين الهندسية المقررة فى فن الحساب وأعماله أعدنا الاشارة اليه مرة ثانية حتى يرسخ فى ذهن الطالب لان هذا يقضى به الولوع بنصح الطلبة وربنا تعالى يوفقنا لما يحبه ويرضاه ويكرمنا غاية الاكرام يوم لقاه ويحشرنا فى زمرة نبيه ومجتباه بجاهه عند الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه ومن والاه (قوله حظ المقر) هى اثنان فى المثال الآتى (قوله من الاقرار) أى من مسئلته وهى سبعة فى المثال الحاصلة من ستة سهام البنت وواحد سهم العاصب (قوله وابن على ما تقدم الخ) بان تجعل المحاصة فى قبة كانها فريضة هالك ثان فى المناسخة وحظ المقر بمثابة سهامه من فريضة الهالك الاول فان انقسم الحظ صحت فريضتك باقرارها من جامعتك التى هى بمثابة هالك أول فى المناسخة وان لم تنقسم مع المباينة صحت من ضرب نفس المحاصة فى الجامعة وان وافقت فمن خارج ضرب وفقها فيها وتمم العمل

هذا هو الحكم العام فى هذا الباب (قوله من أربع وثمانين) هذا لان مسئلة الانكار من ستة والاقرار من اثنى عشر كما قال فيصحان أولا من أكبرهما للتداخل فتقسمها على الأولى لتعلم ما يضرب فيه كل منكر منها وعلى الثانية ليعلم كم للمقر بهم منها لا لتعلم فضل المقر لخروجه عن جميع سهامه فلذا لا تضع له فى مسئلة اقراره شيأ كالمنكر ثم للمنكر فى الانكار وتضع الخوارج فى جامعة الفريضتين وللمقر فى الانكار ليعلم ماله ليوضع للمقر بهم وهو اثنان خارجة من ضرب واحد فى اثنين توضع هنا موزعة لعدم انقسامها على سبعة فتجعل اثنين

والحكم فيها أن يأخذ المقر به جميع ما كان للمقر (المسئلة الثالثة) أن يقر بحاجب فيستلزم اقراره به دخول عاصب والحكم فيها أن تقسم حظ المقر على حصاص المقر به والعاصب مأخوذة من الاقرار وتقدر المحاصة أيضا كحيز سهامه حظ المقر وابن على ما تقدم هذا معنى قولنا وحيث جر عاصبا البيت أى وحيث جر الاقرار بحاجب بعض العصبة فاقسم سهام المقر بينهما على حصاصهما لتعلم حكم ما لكل واحد * مثاله زوج وأم وأخت لام أقرت ببنت فحجبتها وأوجب اقرارها دخول عاصب لبقاء نصف السدس على الاقرار فالمسئلة من اثنى عشر وسهام المقر اثنان اقسمها على محاصة الطاربين سبعة تصح من أربعة وثمانين وهذه المسئلة تسمى عقربا تحت طوبة لغفلة المقرة عن العاصب الذى أقرت به والله المستعان ص

* فصل *

(وان تنازعوا فى الاستهلال * فى السقط فاستمع الى مقالى)
(فصحح الانكار والاقرار مع * فريضة المولود نسخا يتبع)

على المحاصة والمحاصة على الجامعة لاجل التباين بين حظ المقر والمحاصة تصح مما قال فللزوج ستة فى سبعة باثنين وأربعين وللام اربعة فى سبعة بثمانية وعشرين وللبنت المقر بها ستة فى اثنين باثنى عشر وللعاصب واحد فى اثنين باثنين وهذا مثاله

واعط

		٢		٧	٧	٢	
		٦		٦١	١٢	٧	٨٤
زوج		٣			٦		٤٢
ام		٢			٤		٢٨
اخت م		١	ق				
بنت			٣	٢	٢		١٢
عاصب			٢	١			٠٢

(قوله لغفلة الخ) قد بينا وجه التشبيه ولك أن تقرره بوجه آخر وهو ان العاصب لما لزم اقرارها ولم ترد الاقرار به شبه بالعقرب بجامع التألم والكراهية من كل ولما كان لازما قريبا بحيث يدرك بأدنى تأمل جعل خفاؤه كخفاء عقرب تحت ما لا يمنع ظهورها من تحته بسرعة وهو الطوبة حرره (قوله وان تنازعوا الخ) هذه مسئلة مركبة من اقرار ومناسخة كما ترى فلذا جمعت عليهما (قوله فى الاستهلال) أى فى شأنه فأحدهما يثبته والآخر ينفيه (قوله فى السقط) أى الاستهلال الواقع فيه أى تنازعا فى وقوع الاستهلال فى السقط وعدم وقوعه (قوله الانكار) أى انكار استهلاله (قوله والاقرار) أى بالاستهلال (قوله فريضة المولود) أى فريضة موته أى صححها وركبها وصير الفرائض الثلاث فريضة واحدة بالانظار الأربعة ثم تقسمها على الانكار والاقرار خاصة دون فريضة الموت وهذا القسم لاستخراج جزء السهم وأما جزء سهم فريضة الموت فنفس السهام أو وفقها أو خارج قسمها وذلك لتضرب فيه ما للمقر وحده فيها وفى الاستهلال واستخرج فضلته فى الانكار عما نابه فى هذين لتعطى لوارث المولود كالام فى المثال الآتى ان صدقوا المقر لا ان أنكروه وانظر ما الفرق بين ما هنا وبين ما تقدم فى الاقرار الموجب زيادة فى سهام الوارثين فانه تقدم ثمة ان الفضلة تقسم عليهم صدقوا أم كذبوا وجعل المشهور وأما هنا فحمل المشهور هو اعطاء الفضل ان صدقوا الا ان لم يصدقوا فتأمل (قوله نسخا) أى بطريق المناسخة وذلك انك بعد ما تصحح فريضة الاقرار

والانكار تنظر بينها بالانظار الاربعة وتستخرج منهما عددا ثم بموت المستهل من فريضة الاقرار وتجعل له فريضة موت وتحصل منها مع جامعة ما قبلها عددا هو جامعة الجميع ثم تستخرج جزء السهم الى آخر العمل الا انه فى المثالين الآتيين لما كانت فريضة الانكار داخلة فى فريضة الاقرار فى الثانى ومماثلة لها فى الاول اكتفى بالنظر بين فريضة الموت والاقرار فليحرر ذلك (قوله أيده) أى صدقه فان لم يصدقه فهل يوقف هذا المقر حتى يصدق أو يكذب كما فى الذى قبله أم يمنع المكذب ويأخذها المقر لانه أقر به له فانكره فلا يعطاه الذى فى التلمسانية انه يمنع من أخذها اذ قال * وان يخالف خران تمنعه * وقال شارحها فاعطه يريد الفضل لمن يرث المولود ان صدقه والا فلا شئ له وقد قدمنا طلب الفرق بين ما هنا فاتفق على المنع وما سبق فاختلف فى المنع وعدمه وجعل ثمة هو المشهور (قوله حتى الخ) أى ينتهى بك التصحيح الى تصيير الجميع عددا واحدا (قوله من أربعة وعشرين) فاقسم على الانكار للزوج الربع ستة ولكل أخ تسعة وعلى الاقرار بالاستهلال للزوجة الثمن ثلاثة والباقى للابن واحد وعشرون على ورثته ومسئلته من ثلاثة لامه سبعة

ولكل عم سبعة فصار بيد المقر سبعة وله من الانكار تسعة الفضل بيده اثنان وهما تسعا ميراثه وأقر ان للزوجة ثلاثة من زوجها وسبعة من ابنها عشرة ولها فى الانكار ستة نقصها أربعة تأخذ الاثنين الفاضلين يجتمع لها ثمانية (قوله من ثمانية) وأصلها من أربعة (قوله تصح الخ) وطريق صحتها من ذلك ما تقدم والظاهر ان سؤاله عن حكم الارث فى هذه المسئلة فيكون جوابه بما يعلم منه الحكم والعمل لانه سئل عن الحكم فيها حرره (قوله من ثمانية) أى تصحيحا لا أصلا وأصلها من أربعة (قوله بثمانية وأربعين) واقسم على الانكار للزوجة اثناعشر والباقى بين الاخوين لكل أخ ثمانية عشر ثم على الاقرار بالاستهلال للزوجة الثمن ستة وللبنت النصف أربعة وعشرون على ورثتها ومسئلتها من ثلاثة لامها ثمانية ولكل واحد من عميها ثمانية وللمقر من أخيه تسعة يجتمع له سبعة عشر وله فى الانكار ثمانية عشر الفضل واحد وأقر للزوجة بستة من زوجها وثمانية من ابنتها جميع ذلك أربعة عشر ولها فى الانكار اثناعشر

(وأعط فضل من أقر وحده * لوارث المولود ان أيده)

ش هذا الفصل فيما اذا ترك الهالك بعض وارثيه فى بطن أمه فلما سقط تنازع الورثة فيه فقال بعضهم استهل صارخا وقال بعضهم سقط ميتا والعمل فيه أن تصحح مسئلة الانكار ثم مسئلة الاقرار ثم مسئلة موت المستهل حتى يصير اعدادا واحدا واقسمه على الانكار والاستهلال ليخرج جزء السهم وأعط فضله المقر لورثة المولود ان صدقوه هذا معنى الابيات *(فان قلت)* فى كلامك اجمال من وجهين الاول انك لم تنبه على رد المسائل الى عدد واحد الثانى انك لم تنبه على جزء سهم كل مسئلة *(قلت)* تركت ذلك استغناء بالقاعدة المتقدمة فى هذا الباب اذ لا فرق بين هذا الفصل وبين غيره من فصول الاقرار الا فى زيادة النسخ * ومثال هذا الفصل اخوان شقيقان وزوجة حامل فلما وضعت أقرت هى وأحد الاخوين باستهلاله وأنكر الآخر فهذه صورتها

	٧		٣	٧	
	٨		٨	٣	٢٤
زوجة	٢		١	١	٠٨
اخ	٣	ق		١	٠٧
اخ	٣			١	٠٩
ابن			٧	ت	

تصح من أربعة وعشرين لان الانكار من ثمانية والاقرار كذلك وموت الابن من ثلاثة وسهامه سبعة تباين مسئلته فضربناها فى ثمانية خرج أربعة وعشرون فصحت منها وسئل أصبغ عن هذه المسئلة فقال تصح من أربعة وعشرين * وان كان المولود بنتا فهذه صورتها

	٦		٣			
	٨		١٦		٣	٤٨
زوجة	٢		٠٢	ام	١	١٣
اخ	٣	ق	٣	عم	١	١٧
اخ	٣		٣	عم	١	١٨
بنت			٨	ت		

تصح من ثمانية وأربعين لان الانكار من ثمانية والاقرار من ستة عشر وموت الولد من ثلاثة وسهامها تباين مسئلتها فضربناها فى ستة عشر بثمانية وأربعين وفضل المقر من انكاره على حظه فى الاستهلال والموت واحد

ينقصها اثنين وتأخذ من يد المقر الواحد يكون لها ثلاثة عشر فان كانت المسئلة بحالها الا انها ولدت ذكرا وأنثى فأقر أحد الاخوين ان الابن استهل دون الابنة ثم مات وأقر الآخر ان الابنة استهلت دون الابن ثم ماتت فاتفقا على الاستهلال واختلفا فى تعيين المستهل فالانكار من ثمانية والاقرار باستهلال الابن كذلك وباستهلال البنت من ستة عشر وموت الابن من ثلاثة كموت البنت فتصحيح الاعداد الخمسة من ثمانية وأربعين تقسمها على الانكار للزوجة اثناعشر ولكل أخ ثمانية عشر ثم على الاقرار باستهلال الابن يجب للزوجة الثمن ستة والباقى للابن اثنان وأربعون على ورثته لامه أربعة عشر ومثلها لكل عم ثم اقسمها على الاقرار باستهلال البنت يجب للزوجة ستة ولكل أخ تسعة وللبنت أربعة وعشرون على ورثتها لامها ثمانية ولكل عم ثمانية وللمقر باستهلال الابن أربعة عشر وله فى الانكار ثمانية الفضل أربعة يدفعها للزوجة وللمقر باستهلال البنت تسعة من أخيه وثمانية منها يجتمع له سبعة عشر وله فى الانكار ثمانية عشر الفضل واحد يدفعه للزوجة يجتمع لها سبعة عشر وللمقر بالابن أربعة عشر وللمقر بالابنة سبعة عشر كما قرر ذلك الحوفى فى هذا المثال

(قوله أربعة عشر) كما استحقت بذلك فى المثال السابق عشرة الا ان الانكار أنقصها أربعة فصار لها ستة ثم زيدت فضل المقر اثنين اجتمع لها ثمانية وبالجملة يضرب لكل مقر فى الاستهلال والموت اما فيهما ان كان له فى كل سهم كالام فى المثال وهى والعم فى المثال الثانى أو فى أحدهما خاصة كالمقر فى المثال الاوّل وما خرج فان نقص عما له فى الانكار أخذه وان زاد أخذ مقدار ماله فى الانكار وزيد له ان كان من ورثة المولود وصدق فضل المقر فى الانكار عما له فى الاستهلال والموت أو فى الموت خاصة فليحرر ذلك (قوله فلا تقسمه الخ) نعم يجعل لها جزء سهم من السهام أو وفقها أو خارج قسمها عليها ليضرب ما للمقر من فريضة الموت فيما على رأسها و يعلم بذلك فضل الانكار على الاقرار ليعطيه صاحب النقص من ورثة الميت فهى مقصودة بهذا الاعتبار وان لم تقصد بالقسم عليها فتأمله مع قوله اذ ليست محررا (قوله للمقر وحده) فالتسعة للمنكر فى المثال الاوّل والثمانية عشر للمنكر فى المثال الثانى الموضوعان فى ضلع الجامعة من ضرب ما لهم فى الانكار خاصة بخلاف سهام غيرهما فانها حاصلة من الضرب فى الاقرار والموت منقوصا ومزيدا فتدبر (قوله الام) حتى العم المقر وارثا فى الموت بالتعصيب دون الاقرار لكونه محجوبا بالابن فى المثال

الاوّل الا انه لما استكمل حظه من فريضة الموت وكان له فضل ولم تستكمل الام حظها بالاقرار والموت زيدت الفضل فتأمل (قوله التركات) جمع تركة هى المخلف (قوله لانها الغاية) أى وغاية الشئ متأخرة فى الوجود عما هى غاية له وان تقدمت ذهنا فهى أوّل الفكر وآخر العمل (قوله بالخيار الخ) هذا لما علمت ان قسمة المحاصة مبنية على الاعداد المتناسبة التى هى نسبة أوّلها الثانيها كنسبة ثالثها لرابعها وهنا نسبة كل سهم من فريضته كنسبة حظه من التركة منها فالمجهول أحد الوسطين ولهم طرق فى استخراج المجهول من الاعداد المتناسبة مما علم منها اذا جهل أحد الوسطين أو أحد الطرفين كل وجه عليه برهان هندسى اقتصر الشارح على بعض هذه الوجوه منها طريق النسبة ومنها طريق القسمة اما اضرب واقسم أو اقسم واضرب الى آخر وجوهه (قوله الفريضة) أى المصححة بالعمل السابق بعولها ان

دفعناه للام والذى تستحقه الام من الاستهلال والموت أربعة عشر لكن نقصها الانكار اثنين وأعطيناها اثنى عشر وزدناها فضل المقر صار ثلاثة عشر والى اشتراط تصديق ورثة السقط فى اعطائه فضلة المقر باستهلاله أشرنا بقولنا ان أيده أى قواه بتصديقه اياه وقولنا فاسمع الى مقالى حشو وقولنا فصحح الانكار البيت أى وصحح أوّلا فريضة الانكار ثم فريضة الاقرار بالاستهلال ثم فريضة موت المولود ونسخا منصوب على اسقاط الجر أى تصححها بطريق النسخ المعلومة ﴿تنبيه﴾ اذا قسمت ما تصح منه الفريضة على الانكار والاقرار فلا تقسمه على فريضة الموت اذ ليست بمقصودة وانما هى وسيلة لما بعدها وجزء سهمها سهام ميتها أو وفقها فيضرب للمقر وحده فيها وفى الاستهلال وفضلته فى الانكار عما نابه فى هذين تعطى لوارث المولود وهو فى هذه المسئلة الأم وبالله التوفيق

﴿الباب السادس فى قسمة التركات﴾

ذكرنا فى هذا الباب كيفية قسمة التركات بين الورثة وتميز كل واحد ما يجب له وتأخيرها عن أبواب هذا الفن حسن لانها الغاية فى العمل اذ لا تكون الا بعد تصحيح الفرائض كلها ص

(وان أردت قسمة الاموال * فأنت بالخيار فى الاعمال)
(اما بقسمك الفريضة على * سهام كل وارث بها انجلى)
(فاقسم عليه تركة فما خرج * فهو الذى لكل وارث نتج)
(أوضرب كل واحد فى التركة * فما بدا فاقسم على الفريضة)
(أوقسمه على فريضة فما * بدا اضربن فى تركة لتعلما)
(كذاك أن تعطى بقدر النسبة * أوتقسم المال على الفريضة)
(يخرج جزء السهم أوفلتنظرا * بالنظرين ههنا كما جرى)

كانت عائلة منقسمة على أهلها ابتداء ومآلا و بمناسختها وصلحها واقرارها ووصيتها — وحط

وتدبيرها ان كان كل ذلك فيها أو بعضه (قوله كل وارث) المراد كل صاحب سهم فيها وارثا كان أو صاحب دين أو وصية أو تدبير ونحو ذلك أو انه اقتصر على الوارث لكونه الاغلب أو المراد وارث مثلا وحاصل هذا الوجه انه مركب من قسمتين ولا ضرب فيه (قوله أوضرب الخ) هذا اضرب واقسم (قوله أو اقسمه الخ) هذا اقسم واضرب (قوله ان تعطى الخ) هذا وان قل عمله فى بعض الصور فقد يحتاج لعمل طويل فى بعضها اذا كثرت الفريضة فتحتاج الى تحصيل النسبة الى حل لائمة الفريضة وقسمة وأما القسمة فى استخراج النسبة فلا تخطاك الا فى نادر الصور مما يعلم نسبتها بداهة دون عمل كواحد من أربعة فريضة واثنين من ثمانية وعلى كل حال يخرج لك جزء مبهم الكمية فتحتاج بعد لقسم التركة على مقام كسر النسبة لتعلم كمية ماله منها (قوله أوتقسم الخ) هذا أيضا من قبل اقسم واضرب وحاصل ما ذكره من الاعمال ما هو مركب من قسمتين وهو الوجه الاوّل ومنها ما هو مركب من ضرب وقسمة مقدما الضرب على القسمة أو العكس وهى ما عدا وجه النسبة ومنها ما هو من قسمة خاصة وهو عمل النسبة فتدبر (قوله يخرج الخ) أى فاضرب فيه ما لكل وارث وترك التنبيه على هذا العلمه من استخراج جزء السهم لانه ليس الا ضرب كل سهم فيه (قوله أوفلتنظرا الخ) هذا أطولها وأشعبها وتأخيره

(وحط وفق المال فوق المسئلة * ووفقها أئمة منزله)
(وافعل بجملتين فى اضطراب * كالفعل فى الوفقين بانتساب)
(ومن له شئ من الفريضة * يضرب ويقسمه على الائمة)

ش اعلم ان للناس فى عمل القسمة وجوها كثيرة اقتصرنا منها على ستة أوجه وكل موصل الى المطلوب والى هذا المعنى أشرنا بقولنا فانت بالخيار فى الاعمال وقولنا الاموال أى المعدودة من عين وغيرها بخلاف غير المعدودة كالسلعة المشتركة والدار وغير ذلك فالتسمية فيها متعينة الا أن تقوم فتقسم قيمتها (الوجه الأول) أن تقسم الفريضة على نصيب كل وارث ثم تقسم التركة على ذلك الخارج فما خرج فهو ما يجب لذلك الوارث فى التركة واليه أشرنا بقولنا اما بقسمك البيتين ومعنى انجلى أى ظهر وخرج ومعنى نتج أى خرج ونتيجة الشئ خارجه وثمرته وفائدته ومآله (فان قلت) فقولك فهو الذى لكل وارث يقتضى استواء الخارجات دائما وهو خطأ لان لكل وارث بحسب نصيبه (قلت) ذكرنا قسمة الفريضة على نصيب كل وارث فى البيت السابق يدفع هذا الاشكال (الوجه الثانى) أن تضرب نصيب كل وارث فى التركة وتقسم الخارج على الفريضة (الوجه الثالث) أن تقسم نصيب كل وارث على الفريضة وتضرب الخارج فى التركة فما خرج فهو المطلوب واليه أشرنا بقولنا أوقسمه على فريضة البيت فضمير قسمه عائد على نصيب كل وارث (الوجه الرابع) أن يسمى سهام الوارث من عدد الفريضة و بتلك النسبة له فى التركة واليه أشرنا بقولنا كذاك أن تعطى بقدر النسبة أى ومن وجوه القسمة أن تعطى الوارث من التركة بقدر نسبة حظه من الفريضة (الوجه الخامس) أن تقسم التركة على الفريضة يخرج جزء السهم فتضرب فيه سهام الوارثين فما خرج لكل واحد فهو ما يلزمه فى التركة واليه أشرنا بقولنا أوتقسم المال الخ وهذا من أحسن الوجوه وأسهلها (الوجه السادس) وهو أحسنها وأقربها وهو الشائع المعمول به وصفته أن تصحح المسئلة ثم تضع عدد التركة فى جامعة أخرى امام المسئلة وتنظر بينهما بالتوافق والتخالف فان تخالفا جعلت جملة التركة فوق الفريضة لتضرب فيها السهام وجعلت عدد الفريضة فى جدول آخر بعد التركة وتجعله اماما أو أئمة ان أمكن حله لتقسم الخارجات عليه وان توافقا جعلت وفق التركة فوق المسئلة ووفق المسئلة اماما أو أئمة ثم تقول من له شئ من الفريضة أخذه مضروبا فى كل التركة أو وفقها مقسوما على أئمة الفريضة أو وفقها فما خرج لك من عدد صحيح فضعه تحت التركة فى بيت صاحبه وما بقى لك من الكسور فضعه تحت الامام المقسوم عليه والى هذا الوجه أشرنا بقولنا أوفلتنظر الخ وقولنا وحط وفق المال أى توافق أعنى المال والفريضة وقولنا وافعل بجملتين فى اضطراب أى فى اختلاف البيت أى وافعل بجملتى المال والمسئلة فى اختلافهما مثل فعلك بوفقيهما أى اتفاقهما ففعلك بالوفقين هو جعلك وفق التركة جزء السهم ووفق الفريضة أئمة * ومثال هذا الباب زوجة وثلاثة بنين و بنت والتركة اثنا عشر دينارا وهذه صورتها

٣

	٨	١٢	٢
زوجة	١	٠١	١
ابن	٢	٠٣	
ابن	٢	٠٣	
ابن	٢	٠٣	
بنت	١	٠١	١

فعلى الوجه الأول تقسم الثمانية على نصيب كل وارث يخرج لكل ابن أربعة تقسم عليها التركة يخرج لكل ابن ثلاثة دنانير ولكل واحدة من الزوجة والبنت من قسم الثمانية ثمانية واقسم عليها التركة يخرج واحد ونصف * وعلى الثانى تضرب نصيب كل وارث فى اثنى عشر يخرج لكل ابن أربعة وعشرون فاقسمها على ثمانية يخرج لكل ابن ثلاثة ويخرج

عن بقية الوجوه مشعر بذلك وان قال المصنف هو أحسنها وأقربها (قوله فى اضطراب) أى اختلاف وتباين بقى من وجوه قسمة التركة أمور منها بقية وجوه عمل الاعداد المتناسبة ومنها عمل الكفات بوجوهه الكثيرة ومنها عمل الجبر والمقابلة ﴿فائدة﴾ اذا توافقت الفريضة والتركة بجزء رددتهما لذلك الجزء وأتممت عملك فهو أسهل وأقرب فى استخلاص الحظوظ وبيان مقاديرها وهذا الاختصار داخل فى الوجه السادس من وجوهه فلعل ذلك هو الذى أوجب أحسنيته عنده وقربه والا ففيه تشغيب بالنظر بين التركة والفريضة تأمل (قوله متعينة) اذ لا كمية لها ليعلم ببقية الوجوه مقدار كل حظ منه عددا (قوله بقدر نسبة الخ) فان كانت ربعا أخذ ربعا أو ثمنا أخذ ثمنا أو واحدا من أحد عشر أخذ حصة من احدى عشرة حصة من المال وهكذا (قوله من أحسن الخ) فلا ينافى ان ما بعده أحسن الوجوه (قوله أحسنها) لما فيه من سلوك الاختصار فى صورة التوافق ومن الامن من الخطأ عند الضرب والقسم حيث وضع المضروب فيه فوق المضروب (قوله اماما) هذا ان كان أصم كثلاثة (قوله أو أئمة) هذا ان كان منطقا كأربعة وثمانية

(قوله فاجعل الثلاثة وفق الخ) هذا هو الاختصار فكنت تضرب فى اثنى عشر وتقسم على ثمانية صرت تضرب فى ثلاثة وتقسم على اثنين لاختصارهما الى الرابع وتجرى على اختصارها بقية الاعمال السابقة من اضرب وقسم وعكسه فلك هنا أن تقسم وفق التركة على وفق الفريضة وتضرب فيه مالكل وارث خرج فهو المطلوب أو تقسم وفق الفريضة على نصيب كل وارث ثم تقسم وفق التركة على ذلك الخارج وأما الوجه الثانى فى كلام المصنف فهو غير السادس غايته مسلوك فيه طريق الاختصار بطريق النظر فهو تلخيص لذلك الطريق وتحرير له لانه وجه مستقل كما يتوهمه الغبى وأما وجه النسبة فيمكن عند اختصارها فان نسبة الاعداد المتناسبة قبل الاختصار باقية بدليل جريان الوجوه والخروج معها الى المقصود فان نسبة وفق التركة من حظ كل وارث منها كنسبة وفق الفريضة من حظ كل وارث منها وهذا بقلب النسبة فلذا جرى بقية الوجوه هنا وجريانه هو أن تقول نسبة وفق الفريضة من سهم الزوجة مثلا ضعفها مرة فتعلم ان نسبة وفق التركة لحظ الزوجة منها ضعفه مرة فحظه منها تصب الوفق ضرورة وهو واحد ونصف فيخرجك العمل الى معرفة حظ كل وارث ومقداره دون كلفة ومن أتقن عمل الاعداد المتناسبة وعلم برهانه الهندسى لا يخفى عليه مثل هذا فاحفظه تصب (قوله ومثال الخ) هذا أتى به لبيان تباين الفريضة والتركة فلا يمكن فيها الاختصار (قوله بالسادس) الذى هو تلخيص وتحرير للوجه الثانى كما أنبأناك لانه ضرب النصيب فى التركة وقسم الخارج على الفريضة وهو حاصل هذا العمل كما ترى (قوله الأربعة) هى أحد امامى الأربعين الموضوعين فى قبة امام قبة التركة

أوتقسم نصيب كل وارث على وفق الفريضة وماخرج اضربه فى وفق التركة فما للزوجة من ضرب نصيبها فى التركة اثناعشر اقسمها على الثمانية يخرج لكل واحدة واحد ونصف * وعلى الثالث تقسم سهام كل وارث على الثمانية يخرج لكل ابن ربع وللبنت ثمن وللزوجة ثمن ثم اضرب كل خارج فى التركة وهو اثناعشر يخرج المطلوب * وعلى الرابع تسمى سهامهم من الثمانية فنسبة مالكل ابن من الفريضة ربع فله فى التركة ربع وهو ثلاثة ولكل من البنت والزوجة ثمن فلها فى الاثنى عشر ثمن وهو واحد ونصف * وعلى الخامس تقسم الاثنى عشر على الثمانية يخرج جزء السهم واحد ونصف اضرب فيه لكل وارث يخرج المطلوب * وعلى السادس وهو الذى وضعنا عليه صورة المسئلة تنظر بين الثمانية والاثنى عشر تجدهما متفقين بالربع فاجعل الثلاثة وفق التركة فوق الفريضة واجعل الاثنين وفق الثمانية اماما ثم قل من له شئ من الفريضة أخذه مضروبا فى وفق التركة مقسوما على وفق الفريضة فلكل ابن اثنان مضروبة فى ثلاثة بستة اقسمها على الاثنين يخرج ثلاثة وهو المطلوب ولكل من البنت والزوجة واحد مضروبا فى ثلاثة بثلاثة اقسمها على الاثنين يخرج واحد صحيح فضعه فى بيتها تحت جامعة التركة ويبقى واحد كسرا ضعه تحت الاثنين فذلك واحد ونصف وهو المطلوب * ومثال آخر من هذا الباب زوجة وابنان وبنت وثلاثة وستون دينارا فهذه صورتها

٦٣

	٤٠	٦٣	١٠	٤
زوجة	٠٥	٠٧	٠٨	٣
ابن	١٤	٢٢	٠٠	٢
ابن	١٤	٢٢	٠٠	٢
بنت	٠٧	١١	٠٠	١

فعملنا بالسادس فوجدنا الفريضة والتركة مختلفتين فجعلنا كل التركة فوق المسئلة وجعلنا كل المسئلة أئمة وهى أربعون فأئمتها عشرة وأربعة فضربنا سهام الوارثين فيما فوق فريضتهم وهو ثلاثة وستون وقسمنا الخارج على الأربعة ووضعنا بقيتها تحتها وقسمنا خارجها على العشرة ووضعنا بقيتها تحتها أيضا ووضعنا خارجها الصحيح تحت المال فيصح للزوجة سبعة وثمانية أعشار وثلاثة أرباع العشر ولكل ابن اثنان وعشرون وربعا العشر وللبنت أحد عشر وربع العشر (ولنرجع) الى ألفاظ النظم ولا نطيل بالمثل لان المقصود معرفة القاعدة وبمثال واحد يتضح لك العمل فى الكثير والقليل سواء وقولنا فأنت جواب الشرط قرن بالفاء لعدم صلاحيته لان يجعل شرطا وقولنا تركة يتعين فيها سكون الراء للوزن ولك فى تائها الوجهان وقد ذكر أهل اللغة فى مثلها لغات فقالوا كل ما كان على وزن فعل ففيه ثلاث لغات فعل بفتح الفاء وكسر العين كتركة وكلمة وهى الفصحى اذ هى لغة أهل الحجاز وبها جاء التنزيل وفعل بفتح الفاء وسكون العين وفعل بكسر الفاء وسكون العين وهما لغة تميم فان كانت عينه حرف حلق جازت فيه لغة رابعة وهى اتباع الأول للثانى فى الكسر كفخذ وشهد وقولنا فى التركة هى فى الشكل كالأول وكذا فى تركة وقولنا كذاك ان تعطى بسكون الياء للضرورة وقولنا يضرب ويقسمه بالسكون للضرورة أيضا ص

(قوله على وزن فعل) المراد كلمة ثلاثية فعلا كانت أو اسما (لطيفة) كتب بعض حذاق الشهود فى استشهاد الحمد لله شهد فلان الخ وضبط الشين بلسان القلم بالكسر ليظهر فضله ويستعمل مقتضى القاعدة وليستدل به على بلادة الغبى فوقع بيد من يظن به الفقه منهم ولا يصدق عليه غير اسمه فانكر على الموثق ونسبه للجهل فقال له ياسيدى الجاهل من جهل قاعدة مثل هذه الكلمة وبينها له

(قوله وان يكن الخ) قد يعرض للتركة العين كسر اما كلها أو بعضها وقد علمت ان الضرب والقسمة فى الصحيح الساذج ليس كالضرب والقسمة فى الكسر الساذج أو مع الصحيح فأشار هنا الى بيان القسم اذا عرض كسر فى التركات وحاصل ماذكره انك تبسط التركة ذات الكسر بقاعدة بسط الكسر المجرد أو مع الصحيح المعلومة ثم تبسط الفريضة وتردها من جنس كسر التركة اما كسرا مفردا أو مضافا ثم اذا سلكت فى قسمك الوجه السادس نظرت بين بسط التركة وبسط الفريضة نظرك بين الفريضة والتركة الصحيحتين فان توافقا جعلت وفق كل فوق الاخرى وضربت كل سهم فيما على فريضته من الوفق وقسمت على ما على التركة من الوفق وان تباينا جعلت كلا فوق الاخرى وأتممت العمل بعد ما تحل المقسوم عليه الى أئمته ان كانت وتضعها فى قبة أمام قبة التركة فالنظر هنا ليس الا بالتوافق والتباين اما التماثل فهو معرض لهذا النظر لانهما متفقان بالجزء كثلاثة وثلاثة فى الاصم وثمانية وثمانية فى المنطق وأما التداخل فهو هنا من افراد التوافق لعدم صحة الاكتفاء بالاكبر هنا لما علمت ان عمل هذا الباب مبنى على الاعداد المتناسبة الاربعة واذا أسقطت الأصغر فى صورة التداخل بقى عندك ثلاثة أعداد منها اثنان معلومان وواحد مجهول ولا تصل بذلك لمطلوبك ولا يتم عملك فتدبر تصب الصواب (قوله فانظرا) ألفه منقلبة عن نون خفيفة أى انظر بالنظرين لما قدمناه ولان الفريضة هنا حيز والتركة سهام معرض للقسم عليها وتقرر ان النظر بين السهام واحيازها ليس الا بالتوافق والتباين فاحفظ ذلك (قوله للضرب) متعلق بجزء السهم أى جزء السهم لاجل الضرب هو بسط المتروك ولذا ذكروا الا قال بسطها وكون جزء السهم هو البسط هو فى صور التباين أما التوافق فجزء السهم وفق البسط كما أن أئمة القسم حينئذ وفق بسط الفريضة لا نفس بسطها هذا العمل الذى ذكر اذا ارتكبت الوجه السادس فى العمل فان ارتكبت بقية الاعمال فالبسط لازم لك فى كل عمل عدا عمل النسبة غايته ان النظر بين البسطين ساقط عليك لكنه يطول عليك العمل فى الضرب والقسمة فالاختصار ان أمكن الحاصل بسلوك هذا الطريق السادس أوفق وأحسن به (قوله واضح) فاما بسط الكسر المجرد عن الصحيح فبسط المفرد ما على رأسه والمبعض خارج ضرب ما على رؤس الائمة بعضها فى بعض والمنتسب هو ان تضرب ما على أول امام فى الامام الذى يليه وتحمل على الخارج ما على رأسه

(وان يكن كسر بسطت المسئله * ثم ابسط التركة المنزله)
(وبعد ذا بين البسوط فانظرا * وافعل كما فى غيره قد ذكرا)
(فبسطه للضرب جزء السهم * وبسطها أئمة للقسم)

ش اعلم ان التركة على ثلاثة أقسام اما أن يكون جميعها عددا صحيحا وقد تقدم بيانه أو تكون كلها كسورا أو صحيحا وكسرا وذكرنا هذين القسمين فى هذه الابيات والى ذلك أشرنا بقولنا وان يكن الخ أى فان كان فى التركة كسر او كلها كسر فوجه العمل أن تبسط الفريضة والتركة وتنظر بين البسطين بالنظرين وقس على هذا ما ذكر قبل واجعل بسط التركة أو وفقها جزء سهم المسئلة وبسط المسئلة أو وفقها أئمة للقسمة وبسط المسئلة خارج ضربها فى أئمة الكسور وبسط التركة واضح وقد تقدم بيان ذلك مستوفى فى محله من باب الكسور فاتقنه واعتمد عليه ولا طمع لاحد فى تحصيل هذا الباب قبل أحكام عمل الكسور * مثال

وتضرب المجموع فى الامام الذى يلى هذا الامام وهكذا تضرب وتحمل حتى تنتهى والمختلف ان تضرب بسط كل بعد استخراجه بطريقه فى أئمة الآخر وتجمع الخارجين وبسط المستثنى المتصل ان تضرب بسط ماقبل الا فى أئمة مابعد الا وتحفظ الخارج ثم تضرب بسط ماقبل الا فى بسط مابعد الا وتسقط الخارج من المحفوظ فالباقى هو بسط المسئلة وبسط المنقطع ان تضرب بسط ماقبل الا فى أئمة مابعد الا وتحفظ الخارج ثم تضرب بسط مابعد الا فى أئمة ماقبلها وتسقط الخارج من محفوظك فالباقى هو بسط المسئلة وأما بسط الكسر مع الصحيح فان كان الصحيح فى أوله فعمله العام ان تضرب الصحيح فى أئمة الكسر أى كسر كان وتضم للخارج بسط ذلك الكسر بعد استخراجه بطريقه وان كان فى مؤخره حصلت بسط الكسر ثم ضربته فى الصحيح فالخارج هو بسط مسئلتك وان توسط فان اعتبرته مضافا الى مابعده على معنى اضافة الاول للصحيح والكسر معا فهو من قبيل الصحيح المقدم تبسطه مع الكسر الذى بعده بطريقه السابق وما حصل تضربه فى بسط الكسر الأول لأنه مبعض منه فالخارج هو بسط المسئلة وان اعتبرته مضافا لما قبله حتى يكون الكسر الأول مضافا لمجرد الصحيح والكسر الذى بعده قسم آخر منسوب للواحد لانه من جملة المنسوب اليه فهذا عمله مثل المختلف فتستخرج بسط الاول بطريق استخراج بسط الكسر مع الصحيح المؤخر ثم ابسط مابعد الصحيح بطريقه وتضرب بسط كل فى أئمة الآخر وخارج الضربين هو بسط مسئلتك هذا ملخص الكلام فى المقام أوردناه لغفلة كثير عنه فى هذا المقام حتى من يظن به المعرفة ولان المصنف فى الجزء الاول لم يف كلامه بالمقصود اذ ترك كيفية بسط المستثنى بقسميه وكيفية أخذ بسط الكسر مع الصحيح الموسط والمتأخر ولانه قد يغفل عما قدمه لكثرة نسيان عمل الحساب لا سيما فى هذا الزمان الذى أذهلت حوادثه العقول (قوله مستوفى الخ) قد أخل بكثير مما ذكرنا بل نحن لم نورد جميع أعمال الباب اذ بقيت صور من المستثنى لم نوردها لشغبها مع عدم الحاجة اليها غالبا فى باب القسمة

(قوله انفرادالخ) أى كونها كسرا ساذجا لاصحيح معها سواء كانت كسرا مفردا أو منتسبا أو مبعضا أو مختلفا أو مستثنى بقسميه ومنه تعلم وجه تنوع التمثيل فى كلامه ويأتى مثالان (١٨٢) للكسر مع الصحيح * والصور فى هذا المحل تقريبا ستون صورة وذلك لان الكسر

انفراد الكسور ابن و بنت والتركة نصف دينار فهذه صورتها

١

	٣	١/٢	٦
ابن	٢		٢
بنت	١		١

فللابن سدسا الدينار وللبنت سدس لانا بسطنا المسئلة بان ضربناها فى امام الكسر وهو اثنان فوجدنا بسطها ستة فوضعنا اماما وبسطنا التركة فوجدنا بسطها واحدا لانه كسر مفرد فجعلناه جزء السهم * ومثال من هذا النوع أيضا زوج وأبوان والتركة ستة أسباع ونصف السبع فهذه صورتها

١٣ ٦ ٣

	٦	١٦/٢٧	٧٠٠٦٠٠٢
زوج	٣		٣ ١ ١
اب			٢ ١
ام	١		١ ٠ ١

بسطنا المسئلة بان ضربناها فى الائمة فوجدنا بسطها أربعة وثمانين لان المسئلة ستة ضربناها فى السبعة باثنين وأربعين ضربنا الاثنين والاربعين فى الاثنين بأربعة وثمانين ثم بسطنا التركة بان ضربنا الستة التى هى على الامام الاول فى اثنين وجمعناها الى الواحد الذى فوقها فوجدنا بسطها ثلاثة عشر وهى تباين بسط التركة فجعلنا بسط التركة وهى ثلاثة عشر جزء السهم وجعلنا بسط المسئلة وهو أربعة وثمانون أئمة فوجدنا أئمتها سبعة وستة واثنين قسمنا عليها الخارجات فناب الزوج ثلاثة أسباع الدينار وسدس السبع ونصف سدس السبع وللام سبع ونصف سدس السبع وللاب سبعان وسدس السبع وقس على هذا ماشئت * ومثال اجتماع الصحيح والكسر فى التركة زوجة وابن و بنت والتركة ثلاثة ونصف فهذه صورتها

٧

	٢٤	١/٢ ٣	٨٠٠٦
زوجة	٠٣		٣ ٣
ابن	١٤	٢	٠ ٢
بنت	٠٧	١	٠ ١

فبسطنا المسئلة بان ضربناها فى الامام فوجدنا بسطها ثمانية وأربعين ثم بسطنا التركة بان ضربنا صحيحها فى امامها وجمعنا الخارج الى الواحد فوجدنا بسطها سبعة والبسطان متباينان فجعلنا بسط المسئلة أئمة و بسط التركة جزء سهم ومن له شئ من الفريضة أخذه مضروبا فى بسط التركة مقسوما على الأئمة فللزوجة ثلاثة أثمان وثلاثة أسداس الثمن وللابن ديناران صحيحان وسدسا ثمن الدينار وللبنت واحد صحيح وسدس الثمن * ومثال من هذا النوع أيضا ابن و بنت والتركة أربعة دنانير ونصف دينار وخمس النصف فهذه صورتها

٤٦

	٣	٤ ١/٣ ١/٥	١٠٠٠٣
ابن	٢	٠٠٣	٠ ٢
بنت	١	٠٠١	٥ ١

بسط المسئلة ثلاثون و بسط التركة ستة وأربعون فجعلنا بسط المسئلة أئمة وبسط المال جزء سهم المسئلة وقس على هذا ماتحب من أنواع الكسور وفائدة البسط تدقيق المسئلة حتى تجانس الكسر ليصح العمل بينهما فاذا كانت عندك أربعة وثلث فمعنى بسط الاربعة تصييرها كلها أثلاثا فتصير اثنى عشر ثلثا والله الموفق للصواب وقولنا و بعد ذا بين البسوط فانظرا البيت أى بعد أن تبسط التركة والمسئلة انظر بين بسطيهما وافعل حينئذ كما فعلت بالصحيح وذكرنا البسوط بصيغة الجمع بناء على ان أقل الجمع اثنان وذلك واضح فى القرآن العظيم وقولنا فبسطه أى المال و بسطها أى المسئلة و بالله التوفيق ص

(واختبر الكسر اذا ماحصلا * بان تلفق الكسور واجعلا)

اما أن يكون ساذجا أولا والاول فيه ستة أقسام الكسر والثانى الصحيح اما فى أوله أو فى وسطه وفيه صورتان باعتبار الاضافة الى ماقبله أو بعده أو فى آخره فهو أربع صور تضرب فى ستة أحوال الكسر فهذه أربع وعشرون صورة مع صور الانفراد عن الصحيح ثلاث ثلاثون وفى كلها بسط التركة اما ان يباين أو يوافق فهذه ستون صورة فتدبر (قوله من هذا النوع) أى نوع اجتماع الكسر مع الصحيح والكسر هنا منتسب وماقبله مفرد فلذا كرر المثال وأيضا البسطان هنا متوافقان بالسدس لكن المصنف لم يلاحظ مابه الموافقة بل جزء السهم نفس بسط التركة والمقسوم عليه نفس بسط التركة وكان عليه ان يقول فجعلنا وفق بسط المسئلة ووفق بسط المال قضاء لحق ماقدمه من قاعدة عمل الكسر المبنى على عمل الوجه السادس الذى هو تحرير للوجه الثانى فيقدر فى كلامه مضاف لاصلاح المرام وان كان ماصنعه صحيحا موصلا للمراد فتدبر (قوله ستة وأربعون) هى أخماس انصاف (قوله اثنان) هذا لأنه ليس فى المسئلة الا بسطان ويؤيد مبناه أيضا ماتقرر من ان جمع الفراض والمناطقة مدلوله اثنان فأكثر (قوله واختبر) تقدم ان الكلام فى قسمة الكسر أو ذيه على الصحيح فقد يعرض فى القسمة بقاء أمور لاتنقسم تفضل فتوضع تحت امام القسمة لتنسب منه عند النطق بالنتيجة وتارة لايبقى فضل فان لم يبق فضل فالاختبار هو ان تجمع المحصل مع الصحيح فان وافق المقسوم فالعمل صحيح والا فلا وهذا تركه لانه لايتصور هنا حيث كان كسر فى المسئلة ان لايخرج فى بعض السهام كسر فتعين الفضل وتحريره ان التركة اما أن تكون صحيحة لا كسر فيها فقد يعرض للسهام كسر

صحيحها

فى القسمة وقد لا أو صحيحة وكسرا ولابد ان يعرض فى القسمة كسر كما اذا كانت كسرا خالصا ثم اذا حصل الفضل اما ان يتحد تحت امام أو يتعدد فان اتحد فأمر الفساد والصحة بين بالبداهة وان تعدد فقد يخفى وجه صحة العمل فيمتحن بجمع الكسور وهو الذى قصد المصنف بقوله اذا ماحصلا أى حصل متعددا بدليل قوله بان تلفق الخ اذ المتحد لايلفق وحاصل ماقال انك تأتى للكسور التى تحت آخر الائمة من اليسار ان تعددت الائمة وتجمعه ثم تقسم المجموع على الامام المجموع ماتحته فما خرج فى القسم اعتبره كانه صحيح وادخل به تحت كسور الامام الذى قبله وتجمعه معها ثم تقسم على هذا الامام وماخرج من الصحيح بالنسبة لكسر ذلك الامام تدخل به تحت ماقبله وهكذا حتى يتم جمعك فى جميعها فان خرج الجمع مطلقا الكسر المسئلة ولو فى المؤدى فالعمل صحيح والا ففاسد وان بقيت فى القسم على الامام بقية وضعتها تحت امامك المقسوم عليه وقلنا ولو فى المؤدى لأنه قد يخرج الكسر فى الجمع غير موافق فى اللفظ لكسر التركة كما تراه فى جميع المثال الآتى كان يكون كسر المسئلة ثلث ربع فيخرج فى الجمع ربع ثلث فلا تظن المخالفة وعدم الصحة بذلك حتى تمتحن أهما متحدان فى المعنى أم لا ففى مثالنا مقام الكسرين اثنا عشر وربع الثلث منها واحد وثلث الربع منها واحد فاحفظ ذلك فانه كثيرا مايغفل عنه المظنون به المعرفة (قوله صحيحها) المراد بالصحيح اما حقيقة ان اتحد الامام وخرج فى القسم واحد صحيحا فاكثر أو بالنسبة للكسر الذى بعده ان تعددت الائمة فى المثال الاول الآتى لما خرج جمع (١٨٣) ماتحت امام الربع خمسة وقسمت عليه

(صحيحها تحت صحيح المال * والكسر تحت الكسر بالكمال)

ش اعلم انك اذا قسمت خارجات جزء السهم على الائمة فتارة تنتهى الى خارج صحيح تضعه تحت جامعة المال وتارة تبقى بقايا عن الائمة تضعها تحت مابقيت منه لتنسبها منه فالاختيار الاول واضح وهو أن تجمع الاعداد بعضها الى بعض وتقابله بالجامعة كما فى سائر الابواب وذكرنا فى هذين البيتين اختبار القسم الثانى وهو أن تبقى كسور تحت الائمة وكيفية اختبارها أن تلفق الكسور التى تحت الائمة بان تقسمها على امامها وتجعل الخارج تحت آحاد بيوت التركة لتجمعه معها بالصحيح هذا ان كان جميع المال صحيحا فان كان معه كسر فلابد أن يخرج لك الكسر وقسمة ذلك الكسر من قسمة الكسور الملفقة على امامها فقابل الكسر بالكسر والصحيح بالصحيح يبن لك الصواب وان كان المال كله كسرا فلايخرج لك من التلفيق الا ذلك الكسر وان تعددت الائمة فقد علمت انك تقسم خارجات السهم على آخر امام و بقيته ان كانت توضع تحته وخارجه يقسم على ماقبله ان احتمله والا وضع تحته لينسب منه ولاتزال تفعل كذلك حتى تنتهى القسمة فان خرج لك عدد صحيح فضعه فى البيوت التى تحت جامعة المال والاختيار حينئذ ان تلفق ماتحت الاخير وضع خارجه تحت الذى يليه لتلفقه مع كسوره حتى تنتهى الى الأول فتفعل به حينئذ كما فعلت بالامام المفرد هذا كله مضمون البيتين فلو ترك ابنا و بنتا وثلاثة دنانير وربعا وخمسا لكانت هكذا

٢٣ ٢ ٢ ١

	٣	٣	١/٤ ١/٥	٥ ٤
ابن	٢	٢		١ ٢
بنت	١	١		٠ ٢

خرج واحد وربع فهذا الواحد عن بالنسبة لماقبله فهو كسر و بالنسبة لمابعده صحيح أى غير منقسم لارباع الثمن وعلى هذا التقرير أجرقوله صحيح المال أى صحيحه حقيقة أو نسبيا كذا ينبغى (قوله تحت الكسر) كالواحد الفضل فى قسمة الخمسة فى المثال الأول على الأربعة و بما قررنا تعلم دفع مايقال ان كلام المصنف لايصدق الا بما اتحد فيه امام الكسر دون ما اذا تعدد (قوله بالكمال) فيه براعة ختم لهذا الفصل وهو قسمة التركات (قوله خارج صحيح) أى حقيقة أو نسبيا وخروج الصحيح حقيقة بمجرده لايكون فى جميع السهام ضرورة ان المقام مقام ان التركات ذات كسور فلايتصور خروج جميعها صحيحا الا كسر فيه لكن قوله بعد تضعه الخ ظاهر فى أن المراد هنا بالصحيح الصحيح حقيقة لان الموضوع تحت جامعة المال الصحيح حقيقة لانسبيا (قوله فى سائر الابواب) أى سواء كانت التركة صحيحة أم لا (قوله الثانى) هو ما اذا تبقت بقايا لم تنقسم على الامام أو الائمة (قوله بان تقسمها الخ) أشار به الى ان معنى التلفيق فى المتن هو قسمة مجموع ماتحتها عليها حتى لايكون كلامه خاليا عن بيان قسم مجموع ماتحت كل ٣ (قوله ولان جعل الصحيح الخ) انما يتفرع على القسم على الامام ولك أن تجعل فى الكلام حذفا أى واقسم الملفق واجعل الخ (قوله هذا الخ) أى القسم وجعل الخوارج تحت جامعة الصحيح (قوله صحيحا) وكذا ان كان صحيحا وكسرا فان قد يخرج منه الصحيح كالكسر (قوله فلابد الخ) اذ عدم خروج الكسر يؤدى الى فساد العمل لما علمت ان اختبار القسمة بالجمع فاذا كان المقسوم ذا كسر وعند جمعه خرج دون كسر فالقسمة فاسدة (قوله لكانت هكذا) كسر المال مختلف بسطه تسعة وستون و بسط المسئلة ستون أما الاول فمن ضربك الصحيح فى الائمة يخرج ستون و بسط الكسرين تسعة حاصلة من ضرب ماعلى كل امام فى الآخر كما هو قاعدة بسط المختلف اجمعه الى ستين يكن تسعة وستين وأما الثانى فاضرب الفريضة فى أئمة الكسرين رد الجنس كسور المسئلة ثم تنظر بين البسطين تجدهما متفقين بالثلث فتضع ثلث بسط المال وهو ثلاثة وعشرون على الفريضة وتحل ثلث بسط الفريضة وهو عشرون لائمتها خمسة وأربعة تضعهما فى قبة امام قبة المال ثم تضرب فى جزء السهم وتقسم على الائمة وتضع الصحيح تحت

الصحيح والكسر تحت الكسر وبعض القاصرين زعم ان بسط المال ستة وستون وذلك بضرب الصحيح في أول امام وحمل ماعلى رأسه على الخارج ثم ضرب الخارج في الامام الآخر وحمل ماعلى رأسه على الخارج وهو خطأ صراح يشهد به أمور منها انالو تمشينا على هذا وقسمنا على الفريضة لم يخرج جمع الخوارج أصل المال قطعا ومنها ان قاعدة بسط الصحيح مع الكسر المختلف بل مع أى كسر كان هو ماقلناه وان زاد المنتسب بوجه آخر في أخذ بسطه وغر هذا القاصر ظاهر كلام المصنف في باب الكسور فانه ذكر في أخذ بسط الصحيح مع الكسر القاعدة الخاصة ولم يفصل الكسر ثمة بين كونه منتسبا أم لا مع ان كلامه ثمة يجب تقييده بغير بسط الصحيح مع الكسر المختلف ومع المستثنى ومع المبعض فان ماذكر قاعدته هي القاعدة العامة من ضرب الصحيح في الائمة وضم بسط الكسر لخارج الضرب فتذكر لئلا تضل مع الضالين (قوله وهو نفس الخ) فهو وان خرج مخالفا الكسر المسئلة نطقا لكن موافق له في المعنى كما بينه الشارح بالتعليل بعده وذلك ان مقام الربع والخمس عشرون فربعها وخمسها تسعة وخمساها وربع خمسها تسعة فاتحدا ما لا فلا تضر المخالفة لفظا ولا توجب فساد القسمة ولو بدئ في التنزيل بالاصغر وقسم لخرج ربع وأربعة أخماس الربع وهو ربع شئ وخمسه فتدبر (قوله بسطهما) أى الخمسين وربع الخمس وهو منتسب (قوله من العدد الخ) الذى هو أقل مقام يجمع الخمس والربع (قوله ولو ترك الخ) أتى بهذا لأمرين الأول التمثيل كسر مفرد الثانى بيان مايتباين فيه البسطان لان بسط المال أربعمائة وواحد سواء استخرجته بالقاعدة العامة أو الخاصة وبسط الفريضة ستة عشر جزء

السهم نفس بسط المسئلة والمقسوم عليه نفس بسط الفريضة محلولا لائمة ثمانية واثنين فاضرب واقسم يخرج للزوجة خمسة وعشرون ونصف ثمن الدينار وللاخ خمسون دينارا وثمن الدينار وللاخت مثل ماللزوجة لاتحاد سهمهما (قوله كان واحدا) أى يقسم المجموع وهو اثنان على امام النصف يخرج واحدا (قوله ربعا) هذا لانك تدخل بواحد تحت الثمانية تضمه لواحد يكن اثنان وهما ثمنان والثمنان ربع (قوله فقابله الخ) أى تجدهما نصا سواء والله أعلم (قوله المحاصات) جمع محاصة كما قال وأصلها القسمة لا على التساوى سواء كانت بميراث أم لا فان حصة كل وارث في الغالب تكون غير مساوية لحصة الآخر الا في نادر الصور كما اذا كان الورثة عصبة ذكورا عدة رؤسهم فان ارثهم على عدد رؤسهم سوية فلا يحتاج فيه لجدول ثم أطلقت المحاصة على كل قسمة ذات أمور ثلاثة الأول أن يتعدد المقسوم عليه اذ عند اتحاده يأخذ كل النصيب وينصرف الثانى أن تكون حصة كل وارث أو بعضهم مخالفة لحصة الآخر اذ لو اتحدت السهام لكنت قسمت النصيب على عدد رؤسهم دون تضليع الثالث ان يكون النصيب لايفى بمقدار حقوقهم اذ لو وفى لتوصل كل بحقه منه دون تحاصص كما اذا كان لزيد على بكر خمسة دنانير ولخالد عليه سبعة والتركة اثناعشر دينارا فاكثر فان كل واحد يتصل بحقه دون تحاصص فالتحاصص خاص بالقسمة للحقوق عند مضيق المال عن الحقوق كما اذا كان المال في المثال عشرة دنانير مثلا وبهذه الاوصاف فارقت المحاصة هنا قسمة التركات لانها وان تعدد أصحاب الارث واختلفت سهامهم في أكثر الصور لكن ليس المخلف بضائق عن حقوقهم اذ حقهم لا يتجاوز المخلف فلهذا كانت المحاصة في الدين الذى لايفى وفي الربح عند التجارة وعند اختلاف رؤس أموالهم أو في رأس المال عند الضياع منه وهذا أنسب اذ مافعله حكمه حكم التركات اذ الربح لا تتجاوزه حقوقهم وفي باب الوصية عند تعدد الموصى لهم بأكثر من الثلث ولم تحصل اجازة للزائد وفي باب التدبير عند تعدد المدبر ومضايقة الثلث لجميعهم وهو شعبة من الوصية وغير ذلك مما لا يخفى على عارف وبما قررنا يظهر لك الفرق بين قسمة المحاصات وبين قسمة التركات فتدبر (قوله لا تكون الخ) ولذا اذا كان صاحب الحق واحدا أخذ المال دون تحاصص لان المحاصة تكون عند اجتماع حقين فاكثر بحيث يكون صاحب كل حق يريد استيفاء حقه ويمانعه الآخر فيقسم المخلف عليهم على نسبة حقوقهم بحيث لا يفضل بعضهم في التوصل من المال على بعض

واختبارها بان تجمع ما تحت الاربعة فتجدها خمسة أرباع وهو واحد صحيح وربع أعنى خمسا صحيحا وربع خمس فضع الواحد تحت الخمسة يكن عندك خمسان وربع خمس وهو نفس الربع والخمس اللذين في التركة لان بسطهما تسعة ونسبتها من العدد المؤلف من الائمة وهو عشرون ربع وخمس * ولو ترك زوجة وأخا وأختا ومائة دينار وربعا كانت هذه صورتها

	٤٠١		٨	
	٤	١٠٠ ¼	٨	٢
زوجة	١	٢٥	٠	١
اخ	٢	٥٠	١	٠
اخت	١	٢٥	٠	١

فاذا جمعت ما تحت الاثنين كان واحدا ضعه تحت الثمانية يكن ما بقى تحتها ربعا فقابله بربع التركة وبالله أعتصم

﴿ فصل في قسمة المحاصات ﴾

(اعلم) ان المحاصات جمع محاصة وهى مفاعلة لا تكون الا من اثنين فصاعدا وتستعمل بالادغام والفك يقال حاصه وحاصصه اذا قاسمه بحصته وتظهر فائدتها في فصول كثيرة منها

الشركة

حسب مقتضى محاصتهم (قوله فيقسمون الربح الخ) اعلم ان الربح لا يضيق عن حقوقهم كضيق المال عن الديون كما أشرنا اليه فهو من قبيل قسمة التركات ولا يتحقق فيه وصف الضيق فالاولى فيقتسمون رأس المال اذا نقص بنحو خسارة فان أصول أموالهم يضيق هو عليها فتدبر (قوله تعدد الخ) قد قدمنا انه اذا اتحد لا تحاصص اذ لم يضايقه أحد (قوله واختلاف الخ) لانها اذا اتحدت قسمت على رؤسهم قسمة تسوية لا قسمة تحاصص (قوله وكون الخ) لأنه اذا وفى توصل كل واحد منهم بحقه دون قسمة (قوله فلا تخلو الخ) وكذا المال المحاصص فيه لا يخلو من تلك الثلاثة أقسام فالصور تسع تكلم هنا على صور الاول دون الثانى وتكلم في قسمة التركات على الثانى دون الاول لعدم تصوره في التركات لان الفريضة شرط صحة تركيبها انقسامها على أربابها

دون كسر وان تصور هنا فتعلم من الباين حكم جميع الصور ففيه شبه احتباك (قوله اثنا عشر الخ) ذكر العصنونى ان وجوه قسمة التركات عشرة وأبلغها بعضهم لثمانين وجها وذكر بعد ذلك مايفيد جريان تلك الوجوه في قسمة الشركاء مالهم وعند تحاصص مال قليل لايفى بحقوقهم فاليك هذه الثمانين وجها فان ماحضرنى لا يبلغ ماذكر (قوله على قاعدة الخ) بان تنظر بالنظرين بين المحاصة والمال فان توافقا وضعت وفق التركة على المحاصة على أنه جزء سهم ومن له شئ منها أخذه مضروبا في الوفق مقسوما خارجه على امام وفق المحاصة وان تباينا جعلت نفس التركة الخ (قوله تسعة) وهى لا تفى بالاثنى عشر مجموع الحقوق (قوله فهذه صورتها) الحصاص ومابيد الغريم متفقان بالثلث فتضع وفق كل على الآخر فوفق المحاصة أربعة ووفق مابيد الغريم ثلاثة (قوله وان تكن فيها) أى في كلها أو بعضها الحكم واحد (قوله فانظر الخ) محصله انك تنظر أقل مقام يتحقق فيه كسور السهام كلا أو بعضا تجعله جامعة على ضلع السهام وتضرب فيه بسط كل سهم صحيحا كان أو ذا كسر الا انك حال ضرب بسط الصحيح وهو نفسه تضع خارج الضرب في ضلع موازا ضلع السهم المضروب وفي حال ضرب

بسط الكسر مجردا أو مع صحيح تقسم خارج الضرب على امام كسر ذلك السهم المضروب بسطه أو أئمته ان تعددت وتضع خارج القسمة في ضلع موازا لضلع السهم المضروب بسطه فاذا استكملت ذلك فانظر بين المحصلات بمجرد الضرب أو مع القسم فان اتفقت بجزء أخذت أوفاقها ونقلتها الضلع آخر كل وفق سهم بازاء سهم صاحبه وكانت محاصتك من الاوفاق وان لم تتفق كانت محاصتك من نفس تلك المحصلات ومجموع ذلك تضعه في قبة فوق أنفس السهام أو أوفاقها ثم تنظر المحاصة ومابيد الغريم بالنظرين وتتم عملك هذا محصل العمل بايضاح (قوله ينقسم الخ) هو لازم لكونه أقل مقام تتحقق فيه أئمة تلك الكسور وهذا بالانظار الاربعة (قوله على الكسر) متعلق باشتمل

الشركة في التجارة تختلف رؤس أموالهم فيقسمون الربح على قدر أنصبائهم ومنها ماتقدم من الوصايا اذا ضاق عنها الثلث ومنعت ومنها الغريم يفلس ويبقى بيده مالا يفى بدينه فيتحاص الغرماء فيه على قدر ديونهم وهذا هو المقصود بهذا الفصل ولا يحتاج لعمل المحاصات الا بشرط تعدد المستحقين واختلاف حقوقهم وكون مابيد الغريم أقل مما عليه فاذا تقرر هذا فلا تخلو حصاصهم من أن تكون صحيحة كلها أو كسورا كلها أو مختلطة وسيأتى جميع ذلك ان شاء الله تعالى وعلى الله أتوكل واياه أستعين ص

(وان أردت قسمة التحاصص * فاسمع الى قول صحيح خالص)
(فضع حصاص الغرماء جدولا * وافعل كما في قسمة قد انجلى)

ش اعلم ان للناس في كيفية عمل المحاصات وجوها كثيرة وعدها بعضهم اثنى عشر وأحسنها ماذكرناه وهو أن تضع جدولا تكون مربعاته طولا على عدد رؤس الغرماء وتضع اسم كل غريم قبالة بيت من بيوت الجدول ثم اجمع حصاصهم وأنزل المجتمع منها فوق البيت الاعلى وأدر عليه نصف دائرة ليكون جامعة لما تحته ثم نزل مابيد الغريم في جامعة امام جامعة الحصاص واعمل على ماتقدم في القسمة سواء فتكون الحصاص بمنزلة الفريضة ومابيد الغريم بمنزلة التركة واعمل على قاعدة الموافقة والمخالفة * ومثال ذلك ثلاثة رجال لاحدهم ثلاثة دنانير ولآخر أربعة دنانير ولآخر خمسة على غريم بيده تسعة دنانير وهو مفلس لا يملك غيرها كم يجب لكل واحد منها فهذه صورتها

	٣		
	١٢	٩	٤
زيد	٠٣	٢	١
عمر	٠٤	٣	٠
بكر	٠٥	٣	٣

فتقول لصاحب الثلاثة ديناران وربع ولصاحب الاربعة ثلاثة ولصاحب الخمسة ثلاثة وثلاثة أرباع والله المستعان وقولنا في آخر البيت الاول خالص أى غير مشوب بحشو والجدول لفظ مشترك بين جدول الحساب وهو مربع ذو بيوت وأضلاع وبين النهر الصغير وبالله أعتصم وعليه أتوكل ص

(وان تكن فيها كسور ترسم * فانظر أقل عدد ينقسم)
(على أئمة الكسور يجعل * جامعة من فوقها ينزل)
(وبعد بسط ماعلى الكسر اشتمل * من الحصاص انظر لما منه حصل)

(قوله ضربا جميعه) ألفه للاشباع وهو بسط نفسه اذا الصحيح ضربه بسطه فى واحد (قوله الاسهم) أى كلها اذا تفاق بعضها لا يؤثر فى الرد الموفق (قوله ثم تمم) بان تنظر بين المحاصة والمال وتضرب فى الكامل أو فى الوفق وتقسم على الكامل أو الوفق (قوله وان تشأ الخ) هذا طريق آخر فى تركيب المحاصة فيما اذا اشتملت السهام أو بعضها على كسر لم يشرحه المصنف وحاصله ان لك وجها آخر من العمل وهو أن تأخذ الاجزاء المحاصص بها من العدد الجامع لكسور المسئلة دون احتياج لبسط كل سهم وضربه وقسمه وذلك أن تضرب مابيد كل واحد من العدد الصحيح فى الجامعة وتضم الى الخارج نسبة الكسر منها يحصل مايحاصص به كل واحد فهذا العمل له تأثير فى الحصة ذات الكسر دون التى لا كسر فيها اذ الضرب لازم بعد كما لا يخفى فلا ضم فيه ولا قسم فان كان بعض السهام لا صحيح فيها بل هى مجرد كسر فتأخذ بنسبة ذلك الكسر من الجامعة فهو حصة صاحبه *مثاله فى المثال الاول للشارح ان تضرب

(واضرب به فى ذا العدد الموقوف * واقسم على امامك المألوف)
(ثم اجعل الخارج بعد القسمة * فى جدول قبالة الأئمة)
(فان يك البعض صحيحا ضربا * جميعه ثم هنالك نصبا)
(وحيثما صح اتفاق الاسهم * فردها للوفق ثم تمم)
(وان تشأ فاتخذ الاجزاء * من عدد الجامعة ابتداء)
(وان ترد حصاص الاتباع * فقهقر الحصاص بانتزاع)
(واقسم عليها مابقى من ذمته * يبين كل واحد بحصته)

ش أى اذا كان فى حصة بعض الغرماء كسور فانك تنظر بالاربعة الانظار أقل عدد يمكن قسمه على كل امام من أئمة الكسور وتجعله كالجامعة لما تحته ثم ابسط كل حصة مشتملة على كسر واضرب بسطها فى العدد الذى وضعته فى الجامعة واقسم الخارج على امام ذلك الكسر فاخرج من القسمة فضعه قبالته فى بيت آخر من الضلع الثانى فان كان فى الحصاص ماهو صحيح كله ضرب أيضا فى الجامعة ووضع خارجه قبالته أيضا ثم اجمع الخارجات لتجعل المجتمع منها فى جامعة تكون بمنزلة الفريضة وتنزل بعدها المطلوب قسمه ثم اعمل على ماتقدم يبن لك المطلوب * مثال ذلك أربعة رجال لاحدهم أربعة وللآخر ثلاثة وثلث وللآخر خمسة وسدس وللآخر خمسان على غريم لا يملك غير ثمانية دراهم فكم يجب لكل واحد منهم فهذه صورتها

٨

	٣٠	٣٨٧	٨	٩:٤٣
زيد	٠٤	١٢٠	٢	٦ ٢٠
عمر	٣ ١/٣	١٠٠	٢	٨ ٠٢
بكر	٥ ١/٦	١٥٥	٣	٧ ٠٨
خالد	٢/٥	٠١٢		٦ ١٠

فلزيد درهمان وعشرون جزأ من ثلاثة وأربعين جزأ وستة اتساع الجزء من ثلاثة وأربعين جزأ ولعمرو درهمان وجزآن من ثلاثة وأربعين جزأ وثمانية اتساع الجزء من ثلاثة وأربعين جزأ ولبكر ثلاثة دراهم وثمانية أجزاء من ثلاثة وأربعين جزأ وسبعة اتساع الجزء من ثلاثة وأربعين جزأ ولخالد عشرة أجزاء من ثلاثة وأربعين جزأ وستة اتساع الجزء من ثلاثة وأربعين جزأ لان بسط المسئلة سبع وثمانون وثلاثمائة فوضعناها فى الجامعة كأنها الفريضة وقسمنا

لصاحب الثلاثة وثلث الثلاثة الصحيحة فى ثلاثين بتسعين وتحمل عليها ثلث الثلاثين وهو عشرة المجموع مائة هو حظه من المحاصة مبسوطا ثم تضرب لصاحب الخمسة وسدس الخمسة فى ثلاثين بمائة وخمسين وتحمل عليها سدس ثلاثين خمسة فالمجموع مائة وخمسة وخمسون هو مايحاصص به مبسوطا ثم تأخذ لصاحب الخمسين خمسى ثلاثين وهى اثنا عشر تضعها له ثم تضرب لصاحب الاربعة الاربعة فى ثلاثين والخارج تضعه له فقد اتفقت النتيجة هنا مع نتيجة العمل الاول ولا جزء يتفق فيه جميعها اذ لا كثرها الخمس ولا خمس لصاحب الخمسين فالله أعلم (قوله حصاص الاتباع) أى معرفة قدر مايتبعه به كل واحد فهذه المحاصة (قوله بانتزاع) لعل المراد تنتزعها من ضلع الجامعة وتضعها فى ضلع آخر امام ضلع المال الحاضر المقسوم (قوله يبين) أى ينفصل كل واحد بمقدار مايتبع به الغريم (قوله يمكن قسمه الخ) وان شئت قلت لم يتحقق فيه كسور المسئلة اذ المال واحد وأقل مقام يتحقق فيه يلزم امكان قسمه على كل امام من أئمة كسور المسئلة (قوله ثم ابسط الخ) أى بقاعدة بسط الكسر المجرد أو مع الصحيح بجميع أصنافه (قوله فهذه صورتها) أقل مقام فيه الثلث والخمس والسدس بالانظار الاربعة ثلاثون لتباين مقام الخمس لمقام السدس ودخول مقام الثلث فى مقام السدس فضرب الاكبر المباين فى مقام الخمس حصل ثلاثون ثم ضربنا فيها الصحيح مجردا وذا الكسر والكسر فيه وقسمنا على امام كل كسر ووضعنا الخارج فى الضرب المجرد أو مع القسم امام كل سهم تخرج ماترى فالمحاصة والمال متباينان فاضرب سهم كل فى نفس المال واقسم الخارج على أئمة المحاصة وهى ثلاثة وأربعون الاصم وتسعة منطقة يخرج ماترى وامتحان صحة القسمة ظاهر بعد

عليها

عليها الثمانية * واختبار هذه المسئلة بان تلفق ماتحت التسعة تجدها بسبعة وعشرين تسعا وهى ثلاثة أجزاء كاملة فضعها تحت بيوت الامام المضاف اليه أخذه واجمعها مع ماتحته تجد الجميع ثلاثة وأربعين جزأ وهو واحد صحيح فضعه تحت بيوت التركة واجمعه مع أعدادها تكن ثمانية فالعمل صحيح وقولنا وان يك البعض البيت أى اذا كانت حصة بعض الغرماء صحيحة كلها مع وجود الكسر فى بعض السهام فاضرب ذلك الصحيح فى العدد الموضوع فى الجامعة ونزل الخارج باسره فى الجدول الثانى وذلك واضح من المثال المذكور وقولنا هنالك نصبا الاشارة الى الجدول المذكور فى البيت قبله ومعنى نصب أى وضع وقولنا وحيثما صح البيت أى اذا وجدت سهام الغرماء متفقة فردها للوفق وهو الجزء المتفق فيه ليسهل لك العمل ثم تمم أى كمل العمل وسواء كانت السهام حقيقة أو مستخرجة من البسوط فانك تردها الى أوفاقها ان اتفقت * مثال الاول رجلان لاحدهما ستة دراهم وللآخر ثمانية على غريم لا يملك غير سبعة دراهم فرد السهام الى نصفها هكذا

١

	١٤	٧	٧
زيد	٠٦	٣	٣
عمر	٠٨	٤	٤

* ومثال الثانى رجلان لاحدهما ثلاثة ونصف وللآخر أربعة وثلثان على غريم لا يملك غير خمسة فهذه صورتها

٥

	٦	٤٩	٧	٥	٧
زيد	٣ ١/٢	٢١	٣	٢	١
عمر	٤ ٢/٣	٢٨	٤	٢	٦

فاتفقت البسوط باسباعها وقولنا وان ترد البيتين أى اذا أردت ان تعلم بكم يتبع الغريم كل واحد بعد أخذه ماوجب له فى الموجود تحول الحصاص التى قسمت عليها الموجود الخ بجدول واقسم عليها كل مابقى فى ذمته يخرج لك المطلوب * كمل بحمد الله وحسن توفيقه الجميل ماوجد بخط المصنف رحمه الله ويتلوه تكملة ان شاء الله للشيخ فتاته رحمه الله تعالى وهى

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما (يقول) العبد الفقير الى مولاه وأحوجهم الى مغفرته ورحماه محمد بن ابراهيم فتاته جمع الله شتاته لما كان النظم الفريد المشتمل من فن الفرائض على الطارف منه والتليد نظم الشيخ الامام الفقيه الولى الصالح أبى زيد عبد الرحمن الاخضرى رحمه الله تعالى ونفع به الموسوم بالدرة البيضاء لم أقف له على شرح سوى شرح ناظمه عليه من أول الجزء الثانى الى آخر فصل المحاصات من الجزء الثالث وسوى شرح الجزء الاول منه لغيره وبقى من آخر فصل المحاصات الى آخر النظم غير مشروح فيما علمت فكان كمن ألبس ثوبا قصيرا واحتاج أن يزاد فى ذيله شئ يسير فالتمس حينئذ منى من لم تسعنى مخالفته وتتأكد على موافقته أن أكمل شرح مابقى من الابيات طالبا بذلك لى وله من الله الاجر والمثوبات فأجبته الى ذلك بعد الاعتراف بالقصور وماعليه الفكر من الكلل والفتور غير أنى عولت على الاستمداد من بركات الشيخ فى اكماله متشبثا فى ذلك بعون الله وافضاله فاكملته على ذلك الصوب ولكن أين الرقعة من الثوب فنسأل الله أن يعصمنا من الخطا والزلل ويوفقنا للصواب فى القول والعمل بمنه وكرمه قال رحمه الله تعالى

﴿ فصل اذا أخذ بعض الورثة عينا وبعضهم عرضا ﴾

الخارج على امام النصف فى الاول وامام الثلث فى الثانى خرج للاول واحد وعشرون وللثانى ثمانية وعشرون فالمحاصة تسعة وأربعون والسهام متفقة بالسبع خذ سبع كل سهم تكن المحاصة سبعة وهى تباين مابيد الغريم تضرب فى الكامل وتقسم على الكامل الاصم (قوله يخرج لك المطلوب) وهذا مثال تشكيله

[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]

مجموع الدينين ثمانية وسدس طرحنا منها الخمسة الحاضرة المحاصص فيها بقى ثلاثة وسدس قسم على المحاصة بقى عدة قسم ذى الكسر على الصحيح السابقة فتبسط الباقى بتسعة عشر وتبسط المحاصة بضربها فى امام السدس باثنين وأربعين وهما متباينان فتضرب مالكل من المحاصة فى تسعة عشر وتقسم الخارج على أئمة بسط المحاصة وهى سبعة وستة يجب لزيد من الباقى واحد وسبعان وثلاثة أسداس السبع ولعمرو واحد وخمسة أسباع وأربعة أسداس السبع كما ترى فامتحنه بالجمع تجده صحيحا والله تعالى أعلم (قوله الطارف) هو المال الحادث والتليد ماتولد من مالك أو نتج وقيل هو المال القديم ولا يخفى عليك المراد هنا عند معرفتك أصل معناهما وهى المعانى العائدة من الغير والحاصلة من مواهب الواهب لتسميتهم للعائد من الغير بالطارف وللمستخرج من مجرد الفكر بمواهب الوهاب بالتليد تامل

(قوله لم أقف الخ) هذا لا ينافى ان للمؤلف شرحا تاما لان نفى الوقوف لا يستلزم نفى وجوده من أصله فلا ينافى ماقدمه المؤلف أول شرح الفقه من ان له شرحا على جملة الكتاب (قوله الشيخ) الظاهر ان المراد به المؤلف لا شيخه فى التعليم (قوله اذا أخذ الخ) أى فى بيان عمل

ذلك اذا الخ أى فى بيان كيفية قسمة المخلف اذا انفصل بعض بعين و بعض بعرض وانفصال البعض بالعرض تارة يأخذه فى حظه لاله ولا عليه وهو المقصود بالبيان هنا وحاصل عمله انك تسقط سهم المنفصل بأحدهما وتقسم الآخر على بقية السهام من الفريضة كان المنفصل لم يكن وتارة يأخذه مع زيادة شئ من العين والعمل واحد من اسقاط سهمه وما أخذه من المخلف وكان الهالك لم يخلف من الورثة سوى غير المنفصل ومن المال سوى ما أخذه عرضا وعينا وتقسم الباقى على بقية السهام وتارة يعطى من يده شيأ والعمل واحد من اسقاط سهمه وقسم الباقى على بقية السهام الا انك هنا تضيف ما أعطاه من يده للعين كان المجموع مخلف الهالك وهذان الحكمان يأتيان فى البيت بعد وفى كل الصور لا دين للهالك على وارث ولا على أجنبى ولا دين لغيره عليه اما اذا كان فيأتى الكلام عليه فاذا باع كل نصيبه أو بعضه من بقية الورثة أو بعضهم أو وهبه كذلك على عدة رؤسهم أو على عدة سهامهم أو خلط أو على نسب أخرى فتكفل الشارح بذلك هنا ولم

(وان يك المقسوم عينا وأخذ * بعضهم عرضا فحظه انتبذ)
(تبقى الحصاص مثلة العكس اذا * ماسلم العرض وعينا أخذا)

ش هذا الفصل من توابع قسمة التركات وهو نوع من استخراج المجهولات ومعنى كلامه ان الهالك اذا ترك ورثة وتركة مشتملة على عين وعرض فأخذ بعض الورثة العرض فى حصته وأسلم العين لسائرهم أو أخذ العين فى حصته وأسلم العرض لسائرهم فانك تصحح الفريضة من حيث تنقسم وتطرح سهام آخذ العرض أو العين منها وما بقى فهو المحاصة تقسم عليها العين ان كان المأخوذ العرض أو العرض ان كان المأخوذ العين والمراد بالعرض هنا ما قابل النقدين كما فسره به فى القاموس فيدخل العقار والحيوان والثياب وكل ما قابل النقدين * مثال ذلك زوج وابنان وثلاث بنات وجدة والتركة عشرون دينارا ودار أخذ الزوج العشرين دينارا فى حصته وأسلم الدار لسائر الورثة فأقم المسئلة من اثنى عشر واسقط منها سهام الزوج ثلاثة تبق المحاصة تسعة تقسم عليها الدار فللجدة تسعاها ولكل ابن كذلك ولكل بنت تسعها وصورتها هكذا

	١٢	٩
زوج	٠٣	
ابن	٠٢	٢
ابن	٠٢	٢
بنت	٠١	١
بنت	٠١	١
بنت	٠١	١
جدة	٠٢	٢

ولو أخذ الزوج الدار وأسلم العين لمن عداه لكان الحكم أيضا فى ذلك اسقاط سهامه من الفريضة وقسمة العين على الباقى وهو التسعة وصورتها هكذا

(تنبيه) لو اقتسم الورثة العين و باع أحدهم نصيبه من الاصول مثلا من سائرهم على قدر سهامهم لكان العمل فى ذلك مثل ما تقدم وأما لو باع نصيبه منهم على عدد رؤسهم أو على نسب أخرى لا على قدر مواريثهم فاسلك فى ذلك ان شئت مسلك المناسخات وقدر كان البائع قد توفى عن سهامه وخلفها لاولئك المشترين وكانهم ورثته يرثون عنه تلك السهام على تلك النسب التى اتفقوا عليها فاقم تلك النسب من مقاماتها كانها فريضة ثانية واعمل فيها

	١٢	٩	٢٠	٩
زوج	٣			
ابن	٢	٢	٠٤	٤
ابن	٢	٢	٠٤	٤
بنت	١	١	٠٢	٢
بنت	١	١	٠٢	٢
بنت	١	١	٠٢	٢
جدة	٢	٢	٠٤	٤

ينبه المصنف على ذلك لكن يؤخذ من كلامه فى الصلح لما علمت ان الصلح ثمة المراد به ما يشمل النزول عن كل الحظ أو بعضه لكل الورثة أو بعضهم لا على وجه الخصام بصدقة أو هبة أو بيع أو نحو ذلك وأشار الشارح بعد الى ان عمل هذا الفصل يجوز أن يسلك فى عمله مسلك أعمال الصلح فتنبه (قوله مثله الخ) أى مثله فى اسقاط سهم الآخذ من المسئلة وقسم النوع الآخر ما اذا أخذ العين وترك العرض وهو أن تقسم العرض على بقية السهام فان شئت أجزاء شائعة وان شئت قومت وقسمت القيمة فتدبر (قوله تنقسم) أى على أربابها دون كسر لما انه أسهل عملا وأقل كلفة وتقدم انه يمكن تركيبها مما لا ينقسم الا بكسر ومن أكثر مما تتركب منه دون كسر لكنه اطناب فى العمل يمتنع عند أرباب العمل (قوله من اثنى عشر) هذا لاجل ربع الزوج وسدس الجدة (قوله وصورتها هكذا) لا يخفى ما بين المال و بقية السهام من التباين فلذا وضع كل فوق الآخر وضرب فى الكامل منهما وقسم على كامل الآخر ان شئت على جميعه كما فعل وان شئت محاولا لائمته ثلاثة مرتين (قوله تنبيه الخ) هذا الذى أشرنا لترك المصنف له هنا وان الشارح تكفل ببيانه عمل

(قوله مثل ما تقدم) أى فتنزل البائع منزلة العدم وكان المخلف ما بيع وما لم يبع هو حظ الباقى (قوله أخرى) ككون أحدهم يضرب فيه بنصف نصيبه والآخر بربعه والآخر بسدسه أو البعض بنصيبه والآخر بنصفه أو ثلثه أو نحو هذا مما هو خارج عن القسمة على عدة الرؤس أو السهام (قوله ان شئت الخ) مقابله قوله فيما يأتى وان شئت فاسلك بذلك مسلك الصلح الخ (قوله اتفقوا عليها) من عدة الرؤس أو نسب أخرى وصورة ارثهم على عدة الرؤس كذكور العصبة داخلة فى البيع على سبيل الارث فالمراد بعدة الرؤس هنا عدة على خلاف ارثهم بقرينة المقام فلا تدخل العدة الارثية حتى يرد انها لا تحتاج الى عمل وان عملها عمل ما قبلها فتفطن

(قوله عمل المناسخات) هو ما تقدم من التقرير وتنظر بالنظرين وتجعل جامعة وجزء سهم وتضرب لمن له فى المسئلتين وهو من يبع له من الورثة وتحصل ماله وتجعله فى ضلع الجامعة ومن له من الاولى خاصة وهو ما لم يبع له والبائع ان بقى شئ من حظه ومن له من الثانية خاصة ان باع لاجنبى واجعل المحصل له قبالة بيته (قوله ولا حد الاخوة) الاولى لاحد البنين لان النسبة فى هذا الفن للميت وهم بنوه لا اخوته (قوله من ستة وتسعين) وأصلها من أربعة وعشرين لاجل ثمن الزوجة وسدس الام (قوله سهام الخ) هى سبعة عشر على أربعة انكسارا مباينا وجزء السهم لما صحت منه أولا أربعة فمن له شئ منها أخذه مضروبا فى أربعة فللزوجة ثلاثة فى أربعة باثنى عشر الى آخر العمل

عمل المناسخات سواء ولا فرق فى ذلك بين آن يبيعها من سائر الورثة أو من بعضهم أو من أجانب أو من ورثة وأجانب معا * فلو ترك الهالك زوجة وأما وأربعة بنين والتركة دار فباعت الزوجة نصيبها منها من سائر الورثة على ان للام الثلث ولاحد الاخوة النصف والباقى على عدد رؤس الباقى من الاخوة اصحت من ثمانية وثمانين ومائتين المسئلة الاولى من ستة وتسعين لانكسار سهام البنين عليهم للزوجة اثنا عشر وللام ستة عشر ولكل ابن سبعة عشر ثم قدر كأن الزوجة توفيت عن سهامها وان المشترين هم ورثتها ورثوها على تلك النسب التى انعقد البيع عليها فللام الثلث ولاحد البنين النصف والباقى لبقيتهم على عدد رؤسهم كأنهم عصبة تصح مسئلتهم على ذلك التقدير من ثمانية عشر لانكسار السهم الباقى لبقية البنين عليهم فللام منها ستة ولصاحب النصف من البنين تسعة ولكل واحد من الباقى منهم واحد ثم انظر سهام البائعة مع مسئلة المشترين فتجدها منكسرة عليها موافقة لها بالسدس فاضرب سدس المسئلة فى كامل الفريضة بمائتين وثمانية وثمانين ومنها تصح المسئلتان ثم اضرب سهام كل من له شئ من المسئلتين فى جزء سهم مسئلته واجمع له الخارج منهما وضعه له فى جدوله من الجامعة فيجتمع للام ستون ولصاحب النصف من البنين تسعة وستون ولكل واحد ممن عداه ثلاثة وخمسون ونسبة سهام الأم من الجامعة تسع وسبعة أثمان التسع ولصاحب النصف من البنين تسعان وثمن التسع وربع ثمن التسع ولكل واحد من الباقى من البنين تسع وخمسة أثمان التسع وربع ثمن التسع يقتسمون الدار على هذه النسبة وصورتها هكذا

	٣		٢		
	٩٦		١٨	٢٨٨	٤:٨:٩
زوجة	١٢	بائعة			
ام	١٦	مشتر	٠٦	٠٦٠	٠ ٧ ١
ابن	١٧	مشتر	٠٩	٠٦٩	١ ١ ٢
ابن	١٧	مشتر	٠١	٠٥٣	١ ٥ ١
ابن	١٧	مشتر	٠٧	٠٥٣	١ ٥ ١
ابن	١٧	مشتر	٠٧	٠٥٣	١ ٥ ١

ولو كانت المسئلة بحالها الا ان المشترين اشتروا نصيب الزوجة على عدد رؤسهم اصحت من ثمانين وأربعمائة وصورتها هكذا

	٥		١٢	
	٩٦		٥	٤٨٠
زوجة	١٢	بائعة		
ام	١٦	مشتر	١	٩٢
ابن	١٧	مشتر	١	٩٧
ابن	١٧	مشتر	١	٩٧
ابن	١٧	مشتر	١	٩٧
ابن	١٧	مشتر	١	٩٧

ولا يخفى عليك نسبة سهام كل واحد منهم من الجامعة * ولو كانت المسئلة بحالها الا ان الزوجة باعت نصيبها ممن عداها من الورثة ومن أجنبى على ان للاجنبى

(قوله من ثمانية عشر) أصلها من ستة لاجل الثلث والنصف (قوله الباقى) هو واحد من ستة على ثلاثة تضرب بها الاجل المباينة فى ستة يخرج ما قال (قوله سهام البائعة) هى اثنا عشر كما تقدم (قوله سدس المسئلة) هى ثلاثة فهى جزء سهم الاولى وجزء سهم الثانية اثنان سدس سهام البائعة (قوله ستون) هى حاصلة من ضرب ستة عشر لها فى الاولى فى ثلاثة بثمانية وأربعين ومن ضرب ستة لها فى الثانية فى اثنين باثنى عشر المجموع ستون وعلى هذا عمل البواقى ثم انسب سهم كل من الجامعة بطريق عمل النسبة و بمقدارها أعط صاحب ذلك السهم من الدار ارثا و بيعا الارث بالاولى والبيع بالثانية لانها مسئلة بيع نزلت منزلة مسئلة ارث ولما أردنا النسبة حللنا المنسوب منه لائمته وهى تسعة وثمانية وأربعة فوضعناها فى قبة امام قبة الجامعة وتممنا العمل ولو كان المقسوم عينا لكنت نظرت بينهما بالنظرين وتممت العمل (قوله من ثمانين وأربعمائة) هذا لانك نظرت بين خمسة عدة رؤسهم المنزلة منزلة فريضة هالك و بين حظ البائع وهو اثنا عشر وجدت الحظ لا ينقسم مع المباينة فضربت الاولى فى نفس الثانية فهى جزء سهمها وجعلت الثانية نفس الحظ وأتممت العمل فضربت للام من الاولى ستة عشر فى خمسة ومن الثانية واحدا فى اثنى عشر وجعلت المحصل من الضربين قبالة بيتها فى ضلع الجامعة وهكذا البواقى (قوله ولو كانت الخ) هذا مثل ما تقدم من العمل غايته انه هنا باع لاجنبى أيضا ولم ينوع التمثيل هنا كما نوع فى الذى قبله ارشادا الى أن صورة البيع للاجنبى موجب لان يسلك فى المسئلة مسلك المناسخة أو الصلح مطلقا سواء باع لبقية الورثة على نسبة سهامهم أم لا وهذا لان الاجنبى ليس من أهل المسئلة حتى ينزل البائع منزلة العدم و يقسم المخلف على الجميع فاذا سلك به مسلك المناسخة والحال ان بقية الورثة اشتروا على نسب سهامهم لزم منه أن يسلك به مسلكها اذا اشتروا على عدة رؤسهم أو نسب أخرى بالأولى فلهذا اقتصر على ما يتوهم

التسع والباقى بين من عداها من الورثة على قدر سهامهم لصحت من ستة آلاف وثمانية وأربعين ولكانت المحاصة من مائة وتسعة وثمانين لان مجموع سهام من عدا الزوجة من الورثة أربعة وثمانون والباقى من مقام التسع بعد طرح تسع الاجنبى منه ثمانية وهى توافق مجموع سهام الورثة بالربع فاضرب ربعها وهو واحد وعشرون فى مقام التسع بتسعة وثمانين ومائة للاجنبى منها واحد وعشرون والباقى بين شركائه على قدر سهامهم فللام اثنان وثلاثون ولكل ابن أربعة وثلاثون وسهام البائعة توافق المحاصة بالثلث فاضرب ثلثها وهو ثلاثة وستون فى أصل الفريضة يخرج ستة آلاف وثمانية وأربعون وهو ماتصح منه ثم اضرب للام سهامها من المحاصة فى جزء سهمها وهو أربعة واجمع لها الخارج الى مالها فى الفريضة الاولى بعد ضربه فى جزء سهمها وهو ثلاثة وستون يجتمع لها ستة وثلاثون ومائة وألف فضعه لها فى جدولها من الجامعة ثم افعل مثل ذلك بسهام كل واحد من البنين يخرج له ألف ومائتان وسبعة واضرب للاجنبى سهامه من المحاصة فى جزء سهمها وضع له الخارج فى جدوله من الجامعة يكن أربعة وثمانين وهذه صورتها

	٦٣		٢	٢١	٤	
	٩٦		٨٤	٩	١٨٩	٦٠٤٨
زوجة	١٢	بايعة				
ام	١٦	مشتر	١٦		٠٣٢	١١٣٦
ابن	١٧	مشتر	١٧	١٨	٠٣٤	١٢٠٧
ابن	١٧	مشتر	١٧		٠٣٤	١٢٠٧
ابن	١٧	مشتر	١٧		٠٣٤	١٢٠٧
ابن	١٧	مشتر	١٧		٠٣٤	١٢٠٧
اجنبى		مشتر		١	٠٢١	١٠٨٤

* وكذلك لو سلم بعض نصيبه وتماسك بالبعض فان شئت فقدره كأنه متوفى عن جميع نصيبه وقدره أيضا وارثا فى ذلك النصيب من جملة الورثة وكان حظه هو القدر الذى بقى بيده وان شئت فقدر كان المتوفى توفى عن ذلك القدر الذى خرج عنه هذا الوارث وكأن ورثتهم هم الذين أسلم اليهم هذا الوارث ذلك القدر * فلو تركت زوجا وأختا شقيقة وأما والتركة دار باعت الشقيقة نصف نصيبها من الدار من سائر الورثة على قدر سهامهم لصحت من ثمانين المسئلة الاولى من ثمانية لعولها بمثل ثلثها للزوج منها ثلاثة وكذلك الشقيقة واثنان للام ثم قدر كان الشقيقة توفيت عن جميع سهامها على الوجه الأول وقدرها بعد ذلك كانها وارثة فى جميع نصيبها وكان حظها فيه القدر الذى بقى بيدها من نصيبها وهو النصف والباقى للمشترين على قدر سهامهما فتصح مسئلتهم على هذا التقدير من عشرة لانكسار حظ المشترين على سهامهما للبائعة منها خمسة وللزوج ثلاثة وللام اثنان ثم انظر سهام البائعة من الأولى مع مسئلتها التقديرية هذه فتجدها

منكسرة

فيه عدم السلوك فيه مسلك المناسخة فتفطن له (قوله التسع) لا مفهوم له وكذلك جزء آخر وأنه يحاصص بعدة رأسه وهم بسهامهم فتدبر لكن فى هذه الصور لا حاجة للمناسخة بل زاد لما عدا سهم البائع من المسئلة عدة رأس الأجنبى ونزله منزلة وارث بجزء من المسئلة واقسم المخلف عليهم (قوله لان مجموع الخ) محصله انك تجعل قبة لاصل المسئلة وأخرى لبقية سهام الورثة غير البائع منزلا حظ كل واحد من الاولى تحتها وأخرى لمقام جزء الاجنبى تنزل ماله من المقام قبالته وتنظر الباقى مع بقية السهام فى القبة الثانية فلو انقسم الباقى عليها لصحت الثانية من المقام وهنا لم ينقسم مع الموافقة فصحت من خارج ضرب بها فى وفق باقى المقام وهو فى المثال مائة وتسعة وثمانون فوفق الباقى جزء سهم بقية السهام ووفق البقية جزء سهم المقام ومن له من كل أخذه مضروبا فيما على رأسه فهذا كله لتصحيح الثانية ثم نظرنا بينها وبين سهام البائع وهى اثنا عشر وجدناهما متفقين بالثلث فوضعت فوق الاولى وفق الثانية وضربتها فيه فالخارج ماصحت منه المسئلة ببيع الحظ منها للاجنبى وغيره وفوق الثانية وفق المبيع وتجمع لمن له فيهما وهو ماعدا الاجنبى والبائع تضعه له فى ضلع الجامعة ومن له فى الثانية فقط وهو الاجنبى تضعه له قبالته وهو ظاهر (قوله وكذلك لو سلم الخ) ماتقدم كله فى تسليم الكل للورثة على عدة رؤسهم أو على سهامهم أو نسب أخرى وحدهم أو مع أجنبى وماهنا حكم ما اذا سلم البعض ببيع أو نحوه كذلك وحاصل عمله انه كالاول الا ان لك هنا أن تقدر البائع من ورثة الثانية وحظه بمنزلة سهام ميت من الاولى وتتم العمل وان شئت جعلته من الاولى وارثا بما بقى وما باعه بمنزلة سهام ميت غيره منها وورثته هم من عداه وعلى كل حال فما باعه أو جميع حظه تنزله منزلة سهم ميت والبائع ان شئت جعلته من أهل الاولى أو من الثانية وارثا مابقى هذا كله اذا لم يكن أجنبى فان كان فافعل به فعلك ماسبق فيما اذا باع جميع الحظ هذا هو العمل العام (قوله وان شئت الخ) تقدم حاصل المقام قريبا وهو انك اما ان تجعل البائع من ورثة الاولى أو من الثانية بما بقى لكن فى الأول تجعل ما باع بمنزلة سهام ميت وفى الثانى تجعل جميع حظه كانها سهام ميت (قوله وهو النصف) فعلى هذا الطريق تجعل مقام كسر الباقى من المبيع فى قبة منزلا له منزلة جميع الحظ فتأخذ منه مابقى تضعه للبائع منها وتأخذ منه المبيع وتنظره مع سهام الورثة أو عدة رؤسهم بالنظرين وتستلخص من ذلك المسئلة الثانية فعند ذلك تنظرها مع جميع حظها من الأولى وتحصل جامعة وتتم العمل (قوله التقديرية) اذ لا موت حقيقة ولانها وارثة من الثانية دون الاولى

منكسرة عليها مباينة فتضرب الثانية فى الأولى بثمانين ومنها تصح المسئلتان ثم اضرب سهام كل من له شئ من المسئلتين فى جزء سهم مسئلته واجمع له الخارج منها وضعه له فى الجامعة حيث يجب واضرب سهام البائعة من الثانية فى جزء سهمها وضع لها الخارج فى جدولها من الجامعة فيجتمع للزوج تسعة وثلاثون وللام ستة وعشرون ويكون للبائعة خمسة عشر هكذا

	١٦		٥	٣	
	٨		٢	١٠	٨٠
شقيقة	٣	عت			
زوج	٣	مشتر	١	٠٣	٣٩
ام	٢	مشتر		٠٢	٢٦
		بائعة	١	٠٥	١٥

وعلى الوجه الثانى فتصح المسئلة الاولى من ثمانية كما تقدم ولا نصف لسهام البائعة فتضرب المسئلة فى مقام النصف بستة عشر للزوج منها ستة وكذلك الشقيقة وللام أربعة ثم ضع للبائعة نصف سهامها فى جدولها وما خرجت عنه منها ثلاثة ضعه فى جدول منفرد تحت جداول الورثة وقدر كان متوفى توفى عنه وان ورثته هما اللذان أسلم اليهما ذلك الحظ يرثانه عنه على حسب سهامهما فضع للزوج ستة فى جدول امام جدوله وللام أربعة كذلك واجمع ذلك لهما فى رأس جدولهما بعشرة وترجع بالاختصار الى خمسة لا تفارق الحظين بالانصاف ثم انظر بين الخمسة وبين ذلك الحظ المسلم فيه فتجده منكسرا عليها مباينا لها فاضرب الخمسة حينئذ فى ستة عشر بثمانين ومنها تصح المسئلتان فكمل العمل وصورتها هكذا

	٢	٥			٣	
	٨	١٦		١٠	٥	٨٠
زوج	٣	٠٦	مشتر	٠٦	٣	٣٩
شقيقة	٣	٠٣		٠٠		١٥
ام	٢	٠٤	مشتر	٠٤	٢	٢٦
مسلم فيه		٠٣	ت			

وان شئت فاسلك بذلك مسلك الصلح وقدر كأن البائع صالح من عداه على جميع سهامه ان باع منهم جميعها أو على بعضها ان باع منهم بعضها وذلك اما على قدر سهامهم أو على قدر رؤسهم أو على التفصيل السابق ومن أتقن باب الصلح لا يخفى عليه اجراء هذا الباب عليه وقوله وان يك المقسوم فيه حذف النون من يكن مع ملاقاة الساكن وهو مذهب يونس وظاهر اطلاق ابن مالك فى قوله

ومن مضارع لكان منجزم * تحذف نون وهو حذف ما التزم

تمسكا بقول الشاعر فان لم تك المرآة أبدت وسامة * فقد أبدت المرآة جبهة ضيغم

وهو خلاف مذهب سيبويه والجمهور وحملوا البيت على الضرورة وقوله وأخذ بعضهم عرضا أى اختص به من بينهم فى حصته والواو فيه للحال وقد مضمرة والضمير المضاف اليه بعض عائد على الورثة فى الترجمة وقوله فحظه انتبذ الفاء داخلة فى جواب الشرط وحظه مفعول مقدم بانتبذ وتبق مجزوم فى جواب شرط مقدر والتقدير وان يكن المقسوم عينا والحالة قد أخذ بعض الورثة أرضا فانتبذ حظه من أصل المسئلة ان تنتبذها أى تطرحها تبق الحصاص وقوله مثله العكس اذا الخ أى مثل حكم المسئلة السابقة وهى اذا أخذ بعض الورثة العرض وأسلم العين لسائرهم حكم عكسها وهو اذا أخذ العين وأسلم العرض فانك تسقط حظه أيضا من أصل المسئلة تبق المحاصة فاقسم عليها العرض كما قسمت عليها العين فى المسئلة السابقة وما فى قوله اذا ما سلم زائدة وعينا مفعول مقدم بأخذ وفى البيت الأول سناد التوجيه

(قوله من له شئ الخ) هو من عدا البائع (قوله ولا نصف الخ) هذا لانها باعت نصف حظها ومن لازم تصحيح المسئلتين نظر الثانية مع ما نزلته منزلة سهام ميت من الاولى والمنزل هنا نصف الحظ ولا نصف له فواجب ان تضرب المسئلة فى مقام النصف ليكون لحظ البائع نصف فتأخذه وتكمل العمل ولو كان له نصف لم تحتج لضرب فتدبر (قوله فاسلك بذلك الخ) أى بجميع ما تقدم من البيع للكل أو للبعض لكل الورثة أو بعضهم على أى نسبة كانت وحدهم أو مع الاجنبى فالمسائل المحتاج للسلوك فيها مسلك المناسخة يجوز ان يسلك فيها مسلك الصلح السابق بيانه والمراد الصلح بنحو بيع أو هدية أو نحوهما (قوله السابق) أى فى باب الصلح بالكل أو بالبعض للكل أو للبعض على عدد الرؤس أو السهام أو خلط أو نسب أخرى وتقدم ما يحتاج فيه لعمل زائد وما لا يحتاج فكذلك هنا فلا حاجة للاطالة ببيانه هنا وحاصله يرجع الى تنزيل البائع هنا منزلة المصالح فيما سبق بل ما هنا من جملة أفراده كما قررناه ثمة (قوله وظاهر الخ) عطف على مذهب (قوله مضمرة) هذا لان الجملة الماضوية لا تقع حالا الا مع قد ظاهرة أو مقدرة (قوله سناد التوجيه) هو اختلاف حركة ما قبل الروى

والله أعلم ثم قال ص

(وان يزد فاقسم عليها مابقى * ومايرد فأضفه ترتقى)

ش يريد ان الهالك اذا ترك عينا وعرضا وأخذ بعض الورثة العرض وازداد معه شيأ من العين فانك تقسم الباقى من العين على الحصاص وهو معنى قوله فان يزد أى فان يزد آخذ العرض شيأ من العين فاقسم عليها أى على الحصاص مابقى من العين ويصير كان الميت لم يترك من العين سوى مابقى كالوجه الأول كما اذا ترك الهالك زوجة وأما وأبا والتركة ستون دينارا وعبد فاخذت الزوجة العبد وازدادت من العين تسعة دنانير فأصل المسئلة من أربعة وهى احدى الغراوين للزوجة الربع واحد وللام ثلث الباقى واحد وللاب اثنان فاطرح التسعة التى ازدادتها الزوجة من الستين يبق واحد وخمسون اقسمها على المحاصة وهى ثلاثة فيكون للاب أربعة وثلاثون وللام سبعة عشر وصورتها هكذا

١٧

	٤	٣	٥١
زوجة	١	عبد ٩	
ام	١	١	١٧
اب	٢	٢	٣٤

وأما اذا أخذ العرض ورد من يده شيأ من العين فانك تضيفه الى ما كان من العين ويصير المجموع كأنه هو المتروك وتفعل به مثل مافعلت به فى المسئلة قبل وهذا معنى قوله ومايرد أى وما يرده آخذ العرض من يده من العين فاضفه الى المتروك منه وكمل العمل وقوله ترتقى فيه احتمالان * الأول أن يكون مرفوعا وعليه فالجملة مستأنفة ومعناها الدعاء من الشيخ رحمه الله تعالى للآخذ من كتابه بالارتقاء والصعود فى درجات العلم والتمكن والنظر فيه ويكون الكلام قد تم عند قوله فاضفه ويحمل على هذا ان تكون الياء فيه وفى بقى رويا باجرائها مجرى الالف الاصلية وان لم ينفتح ماقبلها كقوله

تروح ونغدو لحاجاتنا * وحاجات من عاش لاتنقضى

تموت مع المرء حاجاته * وتبقى له حاجة مابقى

وان تكون الالف اطلاقا اجراء لها مجرى الالف الزائدة وهذا هو الكثير * الاحتمال الثانى أن يكون مجزوما فى جواب شرط مقدر دل عليه فعل الطلب السابق وهو اما اقسم أو أضفه فان كان الأول كان التقدير فان يزد فاقسم عليها مابقى ان تقسمه ترتق ويكون حينئذ ضمن الارتقاء معنى التوصل والمعنى تتوصل الى معرفة ماينوب كل وارث من آخذى العين من الباقى وان كان الثانى كان المعنى ومايرد فاضفه الى العين المتروك ان تضفه ترتق أى تتوصل الى معرفة ماينوب كل وارث من آخذى العين من المجموع وبالجملة فهما جعل جوابا للشرط مدلول عليه باحد فعلى الطلب المذكورين قدر نظيره جوابا للشرط مدلول عليه بالآخر ويتعين على هذا أن تكون الياء فيه وفى بقى اطلاقا لا رويا والله أعلم ثم قال رحمه الله تعالى ص

(وان ترد قيمة عرض فاقسما * عينا على سهام من له انتمى)

(يخرج جزء السهم فيه تضرب * لآخذ العرض ترى ماتطلب)

ش قد تقدم ان المراد بالعرض ههنا ماقابل العين فيشمل الاصول والحيوان والثياب كما تقدم ومراد الناظم رحمه الله تعالى بهذين البيتين بيان كيفية معرفة قيمة العرض اذ أخذه بعض الورثة فى حظه وأسلم العين لمن عداه والمعنى وان ترد معرفة قيمة العرض الذى أخذه ذلك الوارث فى حظه فاقسم العين على سهام آخذيه يخرج لك جزء السهم فاضرب فيه سهام آخذ

العرض

(قوله وان يزد الخ) ما تقدم اذا أخذ العرض دون زيادة ودون رد وماهنا حكم مااذا زاد بدله أو رد من يده وقد أشرنا لحصل حكم ذلك (قوله ترتقى) يأتى مافيه من المقال وحاصله انه اما مجزوم فى جواب الأمر الأول أو الثانى فيتعين الياء فيه وفى بقى للاطلاق لا للروى وحرف الروى القاف أو مرفوع على الاستئناف والياء يحتمل أن تكون رويا ويحتمل أن تكون اطلاقا (قوله وان لم ينفتح الخ) جملة وصلية (قوله تروح الخ) شاهده بين وهو جعل الياء رويا لظهور عدم صلاحية ماقبلها رويا لاختلافه (قوله وان ترد الخ) تقدم حكم مااذا أخذ بعض الورثة فى حظه عينا وذهب وهو أن يترك ويقسم العين على بقية السهام وأشار هنا الى بيان معرفة قيمة ماأخذه من العرض وحاصله انك تقسم العين على سهام آخذ العين فما خرج اضرب فيه سهم آخذ العرض فالخارج قيمته وهذا فيما اذا أخذ العرض دون زيادة ولا رد فان أخذه بذلك فافعل كما ذكر الا انك فى صورة الزيادة تضيفها الى الخارج يكن المجموع قيمة العرض وفى صورة الرد تنقص مارد من الخارج يكن المجموع قيمته فتدبر

العرض تكن قيمته * مثال ذلك زوجة وأم وثلاث أخوات متفرقات والتركة عبد وجنان ودار وثوب وخمسة عشر دينارا فأخذت الزوجة العين والام العبد والشقيقة الجنان والاخت للاب الدار والتى للام الثوب فسئلتهم بعولها من خمسة عشر للزوجة ثلاثة وللام اثنان وللشقيقة ستة والتى للاب اثنان وكذلك التى للام فاقسم العين على سهام الزوجة وهى ثلاثة يكن الخارج خمسة وهى جزء السهم فاضرب فيه سهام كل وارث يكن قيمة ماأخذه فاذا ضربت فيها سهام الشقيقة كان الخارج ثلاثين وهى قيمة الجنان ومعرفة قيمة ماعداه على هذا العمل وصورتها هكذا

	١٥		٧٥
	٥		
زوجة	٠٣	١٥	١٥
ام	٠٢	عبد	١٠
ش اخت	٠٦	جنان	٣٠
ب اخت	٠٢	دار	١٠
م اخت	٠٢	ثوب	١٠

﴿تنبيهان * الاول﴾ لم يذكر الناظم بيان معرفة قيمة جميع التركة وفى ذلك وجوه * منها أن تقسم عدد العين على سهام الذى أخذه يخرج جزء السهم للواحد من جميع التركة فاضرب به فى الفريضة يكن جميع التركة * ومنها أن تضرب العدد الذى صحت منه المسئلة فى عدد العين وتقسم الخارج على سهام آخذه * ومنها أن تقسم العدد الذى صحت منه المسئلة على سهام آخذ العين وتضرب الخارج فى عدد العين وبيان ذلك فى المثال السابق انك اذا قسمت العين على سهام آخذه وهى ثلاثة خرج لك خمسة اضرب بها فى المسئلة بعولها يخرج لك خمسة وسبعون وهى قيمة جميع التركة واضرب العدد الذى صحت منه الفريضة وهو خمسة عشر فى عدد العين وهو خمسة عشر يخرج خمسة وعشرون ومائتان اقسمها على سهام آخذ العين وهو ثلاثة يخرج لك خمسة وسبعون وهو قيمة جميع التركة أو اقسم العدد الذى صحت منه المسئلة وهو خمسة عشر على سهام آخذ العين وهو ثلاثة يخرج لك خمسة اضرب بها فى عدد العين يخرج لك خمسة وسبعون وهى قيمة جميع التركة (الثانى) اذا علم حظ بعض الورثة وجهل مقدار التركة وأردت معرفة كم هى فأقم الفريضة من حيث تصح وانظر سهام من علم نصيبه من التركة كم هى ثم اضرب مابيده من العين فى أصل المسئلة واقسم الخارج على سهامه من الفريضة تكن جملة التركة * مثال ذلك اذا قيل لك هلكت هالكة وتركت زوجا وأما وأختا شقيقة فأخذت الام نصيبها خمسة دنانير فكم جملة التركة فاقم الفريضة بعولها من ثمانية واضرب الخمسة التى بيد الام فى أصل المسئلة تكن أربعين اقسمها على سهام الام يخرج لك عشرون وهى جملة التركة * ولو تركت زوجا وأما وبنتا وعصبة فأخذت الام والعصبة نصيبهم مائة دينار لضربت المائة فى أصل الفريضة وهى اثنا عشر تكن ألفا ومائتين اقسمها على سهام الام والعصبة وهى ثلاثة تكن أربعمائة وهى جملة التركة وقس على ذلك ماأشبهه والالف فى قولنا اقسما بدل من نون التوكيد الخفيفة والضمير فى انتمى عائد على عين وله متعلق به وتقدير البيت وان ترد معرفة قيمة عرض فاقسم العين على سهام من انتسب له والله سبحانه وتعالى أعلم * ثم قال رضى الله تعالى عنه ص

﴿ فصل ﴾

(وان يكن لميت دين على * بعضهم فان يكن مماثلا)

(لحظه فاطرحه ثم اقسم على * حصاص من بقى ماقد انجلى)

(واعطه الزائد ان يكن أقل * واقسم على باقى الحصاص مافضل)

(قوله من خمسة عشر) أصلها من اثنى عشر لاجل الربع والنصف والسدس المكرر مرات (قوله لم يذكر) أى صريحا والا فيؤخذ التزاما من بيانه قيمة مأخوذ كل فانك تجمع الخارجات للعين فالحاصل هو جملة التركة (قوله وجهل مقدار الخ) فقد جهل هنا أحد الطرفين والقاعدة فيه ان تضرب أحد الوسطين فى الآخر وتقسم الخارج على الطرف المعلوم يخرج المجهول فتقول نسبة كل سهم من الفريضة كنسبة حظ صاحب السهم من المال والمجهول المال فتضرب حظه فى الفريضة وتقسم الخارج على السهم يحصل المال وعمله كما ترى كذلك فافهم فاذا قيل هلك هالك وخلف زوجة وأما وأبا فكان حظ الام مائة دينار كم جملة التركة فتصحح الفريضة من أربعة وتضرب فيها المائة وتقسم الخارج على سهام الزوجة منها فالخارج هو جملة التركة وهى أربعمائة وعلى هذا فقس (قوله وان يكن لميت الخ) ماتقدم حيث لا دين للميت على غيره ولا لغيره دين عليه وهنا أراد أن يتكلم على ذلك وبدأ بالاول ويأتى الثانى والدين يأتى انه اما على وارث أو أجنبى أو على الهالك لوارث أو أجنبى وفى صورة الوارث اما أن يكون قدر نصيبه أو أقل أو أكثر وفى كل الدين اما مؤجل أو معجل وصاحبه اما معسر أو ملى ومعلوم فى الفقه ان المؤجل يحل بموت الغريم فتدبر (قوله فان يكن مماثلا الخ) تكلم هنا على قسمين المساواة والأقلية ويأتى حكم الاكثرية

ش ذكر فى هذا الفصل ماذا كان للميت دين على بعض ورثته وحاصل القول فى ذلك ان الدين الذى يتركه الهالك لا يخلوا اما أن يكون على أجنبى أو على وارث فان كان على أجنبى واحضره فلا اشكال وان لم يحضره لعذر منع منه كان الورثة شركاء فى ذلك الدين على حسب مواريثهم فهم كقوم كانوا شركاء فى عرض فباعوه من رجل وتعين لهم الثمن فى ذمته لا كقوم باع كل منهم سلعته الخاصة به من رجل واحد فتعينت لهم الاثمان فى ذمة المشترى فان هؤلاء لا شركة بينهم فى الدين الذى له على الرجل فاذا صار الورثة شركاء فى الدين المتروك فان شاؤا البقاء على الشركة فمن اقتضى منهم شيأ دخل عليه صاحبه وان شاؤا الانفصال من الشركة جاز ذلك على المشهور فيلتزمون ان من اقتضى شيأ اختص به ويلتزمون انهم قد اقتسموا ما على هذا الغريم من الدين فاذا التزموا ذلك انقطعت الشركة بينهم واختص كل بما اقتضى وصاروا كالبائعين للمديان سلما لا شركة بينهم فيها فيتبعه كل بثمن سلعته لا يدخل عليه الآخر بشئ من ذلك فلو كان الدين الذى خلفه الهالك على قوم متعددين فكذلك الحكم فى الاقتضاء قبل القسمة وبعدها اذا اقتسموا كل ذمة على حدتها فان اقتسموا على ان يخرج أحد بما فى ذمة أحد الغرماء أو ببعضه وعلى ان يخرج آخر بما فى ذمة غريم آخر أو ببعضه لم يجز شئ من ذلك وان كان الدين على وارث فاما ان يكون مؤجلا أو حالا فان كان مؤجلا فهو كدين الاجنبى اذ الوارث لم تتوجه عليه مطالبته بعد فهو يستحق له نصيبه من التركة كمن لا دين عليه وان كان الدين حالا فاما أن يكون مليا أو عديما فان كان مليا دفع مناب سائر الورثة من الدين الذى عليه واقتطع ما عليه منه فى حصته واتبع نصيبه من التركة وان كان عديما فعلى قسمين أحدهما أن لا يكون عليه دين سوى دين هذا الهالك وهذا القسم هو المقصود بالكلام عليه من هذا الفصل وثانيهما ان يكون عليه دين لغير هذا الهالك أيضا وسيتكلم الناظم على هذا القسم أيضا فى الفصل الذى بعد هذا (فأما القسم الأول) المقصود من هذا الفصل فهو لا يخلو من أحد ثلاثة أقسام * الاول أن يكون ما وجب للمديان من مجموع التركة مثل ما عليه * الثانى أن يكون ما وجب له أكثر مما عليه * الثالث أن يكون ما وجب له أقل مما عليه فان كان ما عليه مماثلا لما وجب له فانك تطرح حظه من التركة وتقسم الباقى منها على حصاص من بقى من الورثة وان كان ما وجب له أكثر مما عليه فاعطه الزائد على دينه من حاضر التركة واقسم الباقى على محاصة من عداه أيضا وان كان ما وجب له أقل مما عليه فانك تقسم الحاضر من التركة على حصاص من عداه ويتبعونه بما بقى عليه فمتى أحضر شيأ اقتسموه على محاصتهم والى القسم الأول أشار بقوله وان يكن لميت دين على البيتين أى وان يكن لميت دين على بعض الورثة فان يكن الدين مماثلا لحظه من مجموع التركة دينها وحاضرها فاطرحه أى فاطرح حظه من جملة التركة ويخرج المديان لا له ولا عليه ثم بعد ذلك الطرح اقسم ما بقى وهو المراد بقوله ما قد انجلى أى ظهر لك بعد الطرح وهو الحاضر على حصاص من بقى من الورثة وأشار الى القسم الثانى بقوله واعطه الزائد البيت أى وان يكن الدين أقل مما وجب له اعطه الزائد على دينه من حظه من حاضر التركة واقسم ما فضل أى ما بقى بعد أخذه الزائد من الحاضر على الحصاص الباقية لسائر الورثة بعد طرح سهامه من أصل الفريضة فاضافة باقى الى الحصاص من اضافة الصفة الى الموصوف وقوله فضل فيه ثلاث لغات فضل يفضل كدخل يدخل وفضل يفضل مثل علم يعلم وفضل يفضل بكسر العين فى الماضى وضمها فى المضارع وهى مركبة من اللغتين السابقتين

(قوله لا تقوم الخ) والثمرة تظهر فيما يقتضيه أحدهم فعلى ما قبله يقتسمون المقتضى على حصاصهم ولا يختص به القابض وعلى الثانى يختص به وحده كما ترى (قوله لم يجز الخ) لما فيه من الغرر اذ قد يعدم بعض الغرماء فيؤدى الى اختصاص من تقفاه من الورثة بالحرمان دون البواقى هذا وقد جوّز الاقتسام قبل فيما اذا اتحد الغريم وفيه ميل على البعض عند عدم الغريم فما الفارق بين المقامين مع قيام موجب المنع فيهما ولك أن تقول عند الاتحاد يخف الغرر لانه ان كان مليا اقتضى منه كلهم أو معدما انعدم على الكل وفوز البعض بما بيده نادر اذ لا يقضى بجميع ما بيده للبعض فى الغالب فتأمل (قوله بعد) هو بمعنى حين وله شواهد من السنة كقول عائشة رضى الله تعالى عنها فيما اخرجه البخارى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى العصر فى حجرتى والشمس طالعة لم يظهر الفئ بعداه (قوله الثالث الخ) هذا يأتى الكلام عليه بعد فى كلام المصنف وان استعجل الشارح ببيانه قبل محله جمعا للنظائر

* ولما

---

* ولما كان هذا العمل متوقفا على معرفة مماثلة حظ المديان من مجموع التركة لدينه أو زيادته عليه أشار الى وجه معرفة ذلك بقوله ص

(والوجه ان يخرج جزء السهم * بقسم كل المال دون هضم)
(على فريضة وحط ما تبع * به من الدين الذى له ولتتبع)

ش يريد ان الوجه فى معرفة ما يجب للمديان من التركة هل هو مماثل لما عليه من الدين أو زائد عليه هو أن تستخرج جزء السهم للفريضة بان تقسم جملة التركة الدين والحاضر دون ترك شئ من ذلك على الفريضة وحط أى اطرح ما اتبع به ذلك الوارث من الدين الذى وجب له من التركة بعد ضرب سهامه من الفريضة فى جزء سهمها فى الوجهين فان كان الدين مساويا لما وجب له خرج لا له ولا عليه وان كان أقل مما وجب له أعطى الزائد على دينه من حاضر التركة واقسم الباقى على محاصة من عداه حسبما تقدمت الاشارة الى ذلك وهو معنى قوله ولتتبع أى ولتتبع ما تقدم من وجه العمل فى الباقى من التركة بعد الطرح المذكور من انك تقسم جملة الحاضر على محاصة من عدا المديان ان كان ما عليه مساويا لحظه منها والباقى منها بعد أخذه الزائد على دينه من الحاضر ان كان اقل وقوله دون هضم أى دون ترك يقال هضمت له من حق طائفة أى تركتها وقوله وحط بفتح الحاء مصدر معطوف على قسم ثم قال ص

(وان يكن أعلى قسمت ما حضر * على الحصاص واكتفى بما غبر)

ش هذا قسيم قوله ان يكن أقل وهو القسم الثالث من الاقسام الثلاثة أى وان يكن أعلى أى أكثر من حظه الواجب له من التركة قسمت ما حضر منها على الحصاص وقد علمت ما هى واكتف فى القسمة عليها بما غبر أى بما بقى من التركة وهو الحاضر فقط دون الدين وستأتى أمثلة ذلك مستوفاة ان شاء الله تعالى ثم قال ص

(واقسم على فريضة ما الاوضح * واضرب له فى جزء سهم واطرح)
(منابه مما عليه وارسما * بقيـة للاتباع فاعلما)

ش أشار بهذين البيتين الى بيان ما يتبع به سائر الورثة المدين والمعنى واقسم على فريضة ما الاوضح أى ظهر للميت من حاضر ودين واضرب للمدين سهامه من الفريضة فى جزء سهمها وهو الخارج من قسمة جميع التركة عليها واطرح منابه الواجب له من التركة وهو الخارج له من ضرب سهامه من الفريضة فى جزء السهم مما وجب عليه من الدين والباقى هو ما يتبعه

(قوله متوقفا الخ) هذا لان تنوع العمل متوقف على معرفة كون ماله مساو بالما عليه أو أقل أو أكثر والمساواة وما معها فرع معرفة ماله من جملة التركة فلذا بين المصنف هنا ما يعرف به حظ الغريم من التركة ليعلم به مساواته لما عليه أو أقليته أو أكثريته فتدبر (قوله والوجه الخ) أى الوجه الذى يعرف به مماثلة ماله لما عليه أو كونه أقل أو أكثر ان تخرج الخ (قوله كل المال) أى حاضرا أو غائبا (قوله هضم) أى دون ترك شئ منه حتى ما عليه (قوله وحط الخ) هذا مرتب على (١٩٥) . محذوف وذلك ان الحط بعد ضرب ما للمدين من الفريضة فى جزء سهمها اذ الحط يكون من هذا الخارج فاقرأه اما بصيغة الامر أى وحط من خارج ضرب ما للمدين من الفريضة فى جزء سهمها الدين من الذى له منها والمراد اعرض حظه منه والا فاذكره لا يليق الا بصورة ما اذا كان ماله أكثر مما عليه والقصد أعم من ذلك وان خصه الشارح بصورتين وعند العرض فاما ان يحمله دون فضل فهذا مساو واما ان لا يحمله فهذا ما عليه أكثر أو يحمله مع فضل فما عليه أقل مما له كذا ينبغى واما أن تقرأه بصيغة المصدر مرفوعا عطفا على المصدر المنسبك من أن يخرج أى خروج وحط أى مع الحط وأما جعل الشارح له معطوفا على قسم فلا يصح من جهة المعنى لان الحط ليس من تمام عمل اخراج السهم كما يقتضيه العطف على قسم الداخلة عليه باء التصوير لاخراج جزء السهم (قوله من الدين الذى الخ) صوابه من الذى وجب له أو من الدين من الذى الخ على أن يكون من الدين بيان لما اتبع به ومن الذى متعلق بطرح (قوله وان كان أقل الخ) وان كان أكثر قسمت ما حضر على الحصاص واقسم ما بقى عليه عليها مرة أخرى لتعلم ما يتبعه به كل وارث وكان الاولى للشارح أن يزيد هذه الصورة لان كلام المصنف فيما يعلم به المماثلة واخواها الا قسمان فقط والا كان قاصرا على المراد وغره ان القسم الثالث يأتى وما درى انه أدرج ما يتوقف عليه هنا جمعا للنظائر لحكم الباب فتدبر (قوله معطوف على قسم) قد علمت ما فيه (قوله وان يكن أعلى الخ) أى ان يكن ما عليه أعلى مما له (قوله ما حضر) أى دون ما عليه (قوله وا كتف الخ) هو توكيد لما قبله والمراد بما غبر ما بقى من التركة (قوله واقسم الخ) هذا من تمام عمل القسم الثالث وحاصله انك تقسم ما حضر المحاصة وهى جملة الفريضة عدا سهم الغريم ثم اقسم المخلف حاضرا وغائبا على جميع الفريضة حتى الغريم وما خرج للغريم اطرحه مما عليه والباقى اقسمه على المحاصة مرة أخرى لتعلم بذلك ما يتبعه به كل وارث وان شئت أن تعلم ما لكل وارث من الحاضر والغائب جمعت ماله من الحاضر وما يتبعه به فهو جملة ماله من المخلف بالارث حاضرا واقتضاء (قوله للاتباع) أى لاجل أن يتبعه الورثة بمحاصتهم فى تلك البقية

بهسائر الورثة فاعلم ذلك ﴿تنبيه﴾ اذا أردت أن تعلم بكم يتبعه كل واحد من الورثة على انفراده فاقسم الباقى بعد الطرح على المحاصة يكن الخارج جزء سهم لها فاضرب فيه سهام كل من له شئ منها يخرج له ما يتبع به المدين وانما لم ينبه الناظم على ذلك هنا اعتمادا منه على ما سلف له من بيان ذلك فى أول فصل المحاصات * ومثال هذا الفصل من تركت زوجا وأما وثلاث اخوات متفرقات وللميتة على الزوج عشرة دنانير مهرا وهو عديم وتركت سواها عشرين فأصل المسئلة من ستة وتعول الى تسعة وجميع التركة ثلاثون فاقسمها على التسعة يخرج جزء السهم ثلاثة وثلث اضرب بها فى الثلاثة التى للزوج يخرج له من التركة عشرة وهو مثل ما عليه فيخرج لا له ولا عليه فأسقط سهامه من أصل المسئلة تبق المحاصة لمن عداه ستة ثلاثة للشقيقة وواحد لكل واحدة من الاختين الباقيتين وكذلك للام فانقلها فى جدول ثان واقسم عليها العشرين الحاضرة يخرج جزء سهمها ثلاثة وثلث فاضرب فيها لكل وارث فيخرج للام ثلاثة وثلث وللشقيقة عشرة ولكل واحدة من الاختين سواها ثلاثة وثلث وهذا هو القسم الأول من الاقسام الثلاثة وصورتها هكذا

٣ ١/٣ ٣ ١/٣

	٩	٦	٢٠	٣
زوج	٣			
ام	١	١	٠٣	١
ش اخت	٣	٣	١٠	
م اخت	١	١	٠٣	١
ب اخت	١	١	٠٣	١

ولو كانت بحالها الا ان التركة ثلاثون دينارا لكان جزء السهم للفريضة أربعة وأربعة اتساع اضرب فيها سهام الزوج يخرج له ثلاثة عشر وثلث عليه منها عشرة تبق له ثلاثة وثلث يأخذها من الثلاثين الحاضرة ويبق لسائر الورثة ستة وعشرون وستة اتساع فتقسمها على المحاصة وهى الستة يخرج جزء سهمها أربعة وأربعة اتساع فتضرب فيها لكل وارث فيجب للشقيقة ثلاثة عشر وثلاثة أتساع وللام أربعة وأربعة أتساع وكذلك لكل واحدة من الاختين الباقيتين وهذا هو القسم الثانى من الاقسام المذكورة وصورتها هكذا

٤ ٤/٩ ٤ ٤/٩

	٩	٦	٣٠	٩
زوج	٣		٠٣	٣
ام	١	١	٠٤	٤
ش اخت	٣	٣	١٣	٣
م اخت	١	١	٠٤	٤
ب اخت	١	١	٠٤	٤

ولو كانت المسئلة بحالها الا ان التركة عشرة لكان جزء السهم للفريضة اثنين وتسعين بضم المثناة والسين لان مجموع التركة عشرون والخارج من قسمتها على تسعة اثنان وتسعان وهو جزء السهم فاضرب فيها سهام الزوج يجب له ستة وثلثان اطرحها مما عليه تبق عليه ثلاثة وثلث يتبعه بها سائر الورثة ثم اقسم الحاضر على المحاصة يخرج جزء سهمها واحد وثلثان فاضرب فيها لكل وارث يجب للشقيقة خمسة ولكل واحدة من الام والاختين الباقيتين واحد وثلثان ثم اقسم ما بقى على الزوج من الدين وهو ثلاثة وثلث على المحاصة أيضا يخرج جزء سهمها خمسة أتساع فاضرب فيها لكل وارث يخرج ما يتبعه به فيخرج للشقيقة واحد وستة أتساع وللام خمسة أتساع ولكل واحدة من الاختين الباقيتين كذلك وهذا هو القسم الثالث من الاقسام الثلاثة وصورتها هكذا

(قوله تنبيه الخ) قد أشرنا الى هذا عند التكلم على المتن وهو من تمام عمل المسئلة (قوله هذا الفصل) هو فصل ما اذا كان للهالك على وارث دين بصوره الثلاث فيستدعى ثلاثة أمثلة (قوله الا ان الخ) هذا ليكون ما عليه أقل مما له والمراد بالتركة هنا الحاضرة لا جميع المخلف بدليل ما بعده لان كون جزء السهم ما قال مبنى على كون المخلف حاضرا وغائبا أربعين لا ثلاثين (قوله وصورتها هكذا) قد نزل فى قبة المقسوم ثلاثين جعل منها للغريم ثلاثة وثلثا والباقى قسمه على المحاصة وهى الستة فما أخذه الغريم أخذه من حيث كونه باقيا من حظه لا بالتحاصص اذ لا يضرب فيها بشئ ولذا لم يجعل له سهم فيها (قوله الا أن التركة عشرة) هذا ليكون ما عليه أكثر مما له والمراد بالتركة هنا الحاضر فقط بدليل ما بعده (قوله الحاضر) هو عشرة (قوله المحاصة) هى ستة (قوله وهو ثلاثة وثلث) فتبسط بعشرة وتبسط المحاصة بثمانية عشر يتفقان بالنصف فتنسب نصف بسط المال من نصف بسط الفريضة تجده خمسة اتساع كما ترى فاضرب ما لكل وارث يخرج ما قال وامتحن القسم بجمع ما تحت امام التسع تجده واحدا وعشرين اقسمها على تسعة يخرج اثنان صحيحان ويفضل ثلاثة اتساع هى ثلث والاثنان مع الواحد ثلاثة فالمجموع ثلاثة وثلث فالعمل صحيح

(قوله ولو تركت الخ) هذا أتى به مع انه من قبيل القسم الثالث وقد مثل له الآن لامور منها بيان عمل هذا الفصل وهو ما اذا كان للهالك على بعض الورثة دين اذا كانت مناسخة ومنها ان العمل السابق فى القسم الثالث لا يطرد فى جميع الصور لان استعماله فى بعض الصور يؤدى الى عدم الوصول الى معرفة حظ كل وارث للزوم التسلسل فى القسم ولا يقف فيه الى حد بل يسلك فيه مسلك آخر ستراه ومنها الاشارة الى عروض الدور فى بعض أعمال هذا الفن حتى يتخلص منه بمسلك آخر فالله تعالى أعلم (قوله بمثل ربعها) هى ثلاثة وينقص لكل واحد خمس ما بيده الذى هو نسبة ما زادت به من مجموع المزيد والمزيد

ولو تركت زوجا وابنة وابنة ابن وأبوين وتركت ستة وثلاثين دينارا ولها على الزوج كالئ ثلاثون دينارا وهو عديم ثم توفيت الابنة عن ابنة وجدتها الام وهى الام فى الاولى وولدها وهو الزوج من الاولى لقسمت الفريضتين من خمسة عشر لان

٢ ٢/٩ ١ ٢/٣ ٥/٩

	٩	٦	١٠	٣	٦	٣ ١/٣	٩
زوج	٣						
ام	١	١	٠١	٢	١		٥
ش اخت	٣	٣	٠٥		٣	٠١	٦
م اخت	١	١	٠١	٢	١		٥
ب اخت	١	١	٠١	٢	١		٥

الفريضة الاولى من خمسة عشر لعولها بمثل ربعها والثانية من ستة وسهام الهالكة منقسمة على مسئلتها فتصح المسئلتان من خمسة عشر ويكون منها للزوج خمسة ولبنت الابن اثنان وكذلك للاب وللام ثلاثة ومثلها البنت الابنة ثم تقسم مجموع التركة وهو ستة وستون على الخمسة عشر يخرج جزء سهمها أربعة وخمسان فاضرب فيها للزوج سهامه يخرج له اثنان وعشرون وعليه ثلاثون فقد أخذ أكثر مما له فأسقط سهامه من المسئلة تبق الحصاص عشرة اقسم عليها الحاضر يخرج ثلاثة وثلاثة أخماس وذلك جزء سهمها فاضرب فيها لكل وارث فيخرج لبنت الابن سبعة وخمس وكذلك للاب وللام عشرة وأربعة أخماس وكذلك لبنت البنت وصورتها هكذا

٤ ٢/٥ ٣ ٣/٥

	١٥		٦	١٥	١٠	٣٦	٥
زوج	٠٣	اب	٢	٠٥			
بنت	٠٦	ت					
بنت ابن	٠٢	٠		٠٢	٠٢	٠٧	١
اب	٠٢	٠		٠٢	٠٢	٠٧	١
ام	٠٢	جدة	١	٠٣	٠٣	١٠	٤
		بنت	٣	٠٣	٠٣	١٠	٤

قال الحوفى ولو قسمت الستة والثلاثين الحاضرة على سائر ورثة الزوجة على محاصتهم وهى اثنا عشر ثم قسمت ما صار للابنة على ورثتها وما صار من ذلك لوالدها على المحاصة وما صار للابنة على ورثتها لكانت المسئلة دولابية ام ولم يتوصل الى جوابها فى بعض المسائل

* قوله دولابية أى دورية وقوله ولم يتوصل الى جوابها فى بعض المسائل أى ولا فى كلها وبيان الدور فيها أنك اذا قسمت الستة والثلاثين على المحاصة التى هى نصيب من سوى المديان من الفريضة الاولى ٣ التى هى أى المحاصة اثنا عشر وترجع بالاختصار الى ستة فيجب للبنت ثمانية عشر فاذا قسمت هذه الثمانية عشر على فريضة البنت وهى ستة وجب لابيها وهو المديان ثلثها بستة دنانير فاذا تعينت له قام عليه فيها سائر ورثة الزوجة فانتزعوها من يده لاجل دينهم

(قوله على المحاصة) هذا لاجل دينهم الباقى عليه فكل نصيب يحصل له اقتسموه على محاصتهم ومن جملة النصيب ما ورثه من ابنته الهالكة ومن جملة المحاصين البنت لانها من ورثة الاولى فما خرج لها ضرب فيه أبوها مع غيره لانه من جملة ورثتها وما خرج له تحاصص فيه ورثة الزوج ومنها البنت وما خرج لها فى هاته المحاصة ضرب فيه الاب بسهم وما خرج له حوصص فيه ولا يقف لحد غايته انه يدق المحاصص فيه بحيث لا ينتهى مقامه لعدد وهو تسلسل فى العمل دور بالرجوع من المحاصة فيما يحصل للبنت للمحاصة فيما يحصل لابيها من حظها والعكس فهو فى الصورة دور وفى الحقيقة تسلسل اذ لا وقوف فيه وتقرر ان الدور من جملة افراد التسلسل تأمل (قوله فى بعض الخ) يأتى انه لا مفهوم له بل فى كل المسائل من هذا القبيل ٣ (قوله التى هى الخ) كذا بالاصل ولم يذكر جواب اذا فليحرر اه

عليه (قوله وسهام الهالكة) هى ستة وخمسة هذا لان له فى الاولى ثلاثة وفى الثانية اثنين فمن له فيهما أخذه مجموعا ومن له فى احداهما أخذه بخصوصه ولا جزء سهم للاولى لعدم رفعها وجزء سهم الثانية خارج قسم السهام عليها وهو هنا واحد (قوله ثم تقسم مجموع التركة) هذا البيان ما للمدين من مجموع المخلف بما له من الفريضتين ليعلم بذلك نسبة ما له مما عليه وتسقط سهامه من الفريضة وتؤخذ المحاصة من الباقى ولهذا لم يضرب لبواقى الورثة فى جزء السهم المذكور بل نقلت سهامهم لضلع آخر وجعل مجموعها فى قبة مسماة بالمحاصة (قوله لكل وارث) أى سوى المدين وهذا من ضرب الصحيح فى الصحيح والكسر وقاعدته لا تخفى عليك (قوله فيخرج الخ) هذا من قسمة الحاضر على المحاصة وبقى ما على المدين المتبع به وهو ثمانية فتقسمها على المحاصة لتعلم ما يتبعه به كل وارث تجدهما متفقين بالنصف فتنسب نصف الباقى عليه وهو أربعة من نصف المحاصة وهو خمسة يكن أربعة أخماس فاضرب فيها ما لكل وارث غير المدين يخرج لكل من ابنة الابن واحد وثلاثة أخماس ولكل من الجدة والبنت اثنان وخمسان كما ترى (قوله لوالدها) الذى هو الغريم

عليه ومن جملة ورثة الزوجة القائمين الهالكة فتأخذ بالمحاصة فى هذه الستة نصفها بثلاثة فاذا تعينت لها هذه الثلاثة اقتسمها ورثتها الذين من جملتهم أبوها المديان فيستحق ثلثها وذلك دينار فيقوم عليه سائر ورثة الزوجة فى الدينار فينتزعونه من يده ويصنعون به كما صنعوا بالستة والثلاثين دينارا هكذا أبدا يدور الامر ولا ينقطع بهذه الطريقة دورانه أبدا فيكون الاولى فيها أن يقطع ذلك الدوران أول مرة ويقسم الحاضر على من عدا الزوج ولا يحتاج الى تكلف أعمال الحساب الشاقة وقوله اطرح هو بتشديد الطاء وكسر الراء أمر من الاطراح افتعال من الطرح يقال اطرحت الشئ وطرحته اذا رميته وأبعدته وفى البيت سناد التوجيه والله أعلم

﴿فصل فى دين الاجنبى﴾

(وان يكن لاجنبى دين * على مدين الميت مستبين)
(وترك الميت حاضرا ففى * منابه تحاصصوا ان لم يفى)
(واقسم فاللاجنبى يحصل * مع سهامهم حصاصا يجعل)

هذا هو القسم الثانى من قسمى المدين الوارث وهو أن يكون عليه دين للاجنبى مع دين الهالك قوله وان يكن الخ يريد ان الوارث اذا كان عليه دين للهالك وعليه أيضا مع ذلك دين لاجنبى

(قوله تكلف أعمال الخ) أى غير هذا العمل السابق الذى سلكه وذلك بالجبر والمقابلة فعملها بالجبر قاطع للدور وموصل للجواب وكذلك عملها بطريق عمل المناسخة المؤدى الى اسقاط سهم الاب من الفريضتين والقسم على عشرة وعلى ماللحوفى تقسم جميع المال وهو ستة وستون على خمسة عشر ليعلم ماللمدين ليسقط مما عليه ثم يسقط سهمه من الفريضة وهو ثلاثة ويقسم الحاضر على اثنى عشر وفيها سهام الهالكة الى آخر العمل هذا وظاهر الشارح تبعا للحوفى ان هذا الدور لازم فى صورة المناسخة دون ما اذا لم تكن مناسخة مع انه لازم لو سلك العمل العام حتى حيث لا مناسخة فيما اذا كان ماعليه أكثر مماله أو مساويا كما نبه عليه العقبانى ومثل لذلك فراجعه (قوله سناد التوجيه) تقدم معناه فى نظيره فتذكره وهو هنا فى البيت الاول (قوله دين الاجنبى الخ) اعلم ان قسمة فريضة ذات دين الاجنبى من أصعب أعمال الفرائض وتقدم صدر البحث ان الدين اما للهالك على أجنبى أو عكسه كالوارث وتارة يكون للهالك على الوارث والاجنبى معا وتارة بالعكس وتارة يكون للهالك على الوارث ولاجنبى على الوارث وتارة العكس والقول الفصل ان الدين ان كان على الهالك سواء كان لوارث أو أجنبى أولهما فلا تقسم التركة حتى يخلص من رأس المال فلا يحتاج فيه لعمل لتقدم الدين على الارث وان كان للهالك على أجنبى فاما أن يتأجل أو يتعجل فان تعجل اقتضى ان كان مليا وقسم وان كان معدما قسم على التركة وعلم بذلك قدر ما يتبعه به كل واحد وان اقتضى منه قسم على المحاصة وان تأجل استوفى به الاجل وقسم على المحاصة كالمعجل وان كان على مجرد الوارث فتقدم ان فيه ثلاث صور وحكم كل وان كان عليهما معا فحكم ذلك حكم صورة انفرادهما فتلاحظ كلا على انفراده وتحكم له بحكم ذلك وفى صورة ما اذا كان الدين من الهالك على وارث فاما أن يكون لاجنبى على هذا الوارث دين أيضا أولا فان لم يكن فالامر بين وان كان فاما أن يفى حظه من التركة بالدينين أم لا فان وفى فالامر بين ولا تحتاج فيه لتركيب محاصة من دين الاجنبى وغيره بل أعطه الزائد على دين الهالك يقضى منه دينه للاجنبى واقسم الباقى على المحاصة وهى سهام من عدا المدين من الورثة وان لم يف فتحتاج فيه لمزيد عمل وتركيب محاصة من دين الاجنبى وغيره وفيه عند الفراض باب دين الاجنبى فالمراد دينه على وارث زيادة على دين الهالك فى حال عدم وفاء ماله من المخلف بقضاء الدينين والحال انه معدم لا شئ له سوى ما يرث فتدبر ذلك (قوله وترك الميت الخ) لانه اذا لم يترك سوى الدين فلا حاجة لهذا وهو العمل المذكور بل يقسم ماعليه للهالك على الفريضة وما خرج لكل واحد غيره اتبعه به وان اقتضى شيأ اقتسم على المحاصة مما عدا سهامه نعم يحتاج لتلك المحاصة عند اقتضاء شئ منه فان الاجنبى يضرب معهم فيما يحضر لديه من المال فتدبر (قوله ان لم يف) أى منابه وهو توكيد لتحاصصوا الا ان المحاصة كما تقدم لا تكون الا فيما لا يفى بالحقوق (قوله واقسم الخ) هذا حديث اجمالى يفصله قوله بعد واقسم الخ اذ لم يبين هنا ما يقسم وما يقسم عليه وحاصل المقام ان لمثل هذا الفصل عملين عملا على طريقة الفقه ويقال فيه فقهى ويأتى وعملا على طريق أهل الحساب وهو الذى صدر به وحاصله بايضاح أن تعمل الفريضة وتجمع الدينين ان تباينا أو وفقهما ان توافقا وتقسم عليهما سهام المديان من الفريضة فما ناب دين الميت ضرب به فى جميع التركة وسقط منابه عن المديان وما ناب دين الاجنبى من السهام جمع الى سهام الورثة وقسم عليها حاضر التركة وتقسم ما بقى على المدين للميت على المحاصة التى قسمت عليها الحاضر فما ناب كل وارث اتبعه به وما ناب الاجنبى سقط عنه لانه ليس مالا حاضرا ويتبعه الاجنبى ببقية دينه ثم انك عند قسم سهام المدين على مجموع الدينين أو وفقهما تارة ينقسم وأمره بين وتارة لا ينقسم فان باينت ضربت المحاصة وهى الدينان أو وفقهما فى المسئلة وان وافقت ضربت وفق المحاصة فى المسئلة ومن الخارج فى الصورتين تصح فريضتك بدينها فاقسم حينئذ ما للمدين منها على المحاصة وأتم العمل والله الموفق للصواب

وهو عديم وترك الهالك مالا حاضرا فان الورثة والاجنبى يتحاصون فى مناب ذلك المدين من الحاضر اذا لم يف بجميع ماعليه من الدينين أما اذا وفى بهما فلا محاصة لاستيفاء كل دينه كاملا من مناب المدين من الحاضر ويحاص الاجنبى بما يحصل له من قسمة سهام المدين من الفريضة على مجموع الدينين ان تباينا أو وفقهما ان توافقا يضرب معه الورثة بسهامهم من الفريضة فيخرج بذلك لكل وارث جميع ما يجب له من ذلك الحاضر بالميراث وبالاقتضاء من نصيب المديان منه ويخرج للاجنبى جميع ما يجب له بالاقتضاء من نصيب المديان من ذلك الحاضر أيضا هذا ملخص معنى الابيات الثلاثة وقوله على مدين الميت الاضافة فيه على معنى اللام أى مدين للميت وهو هنا بتخفيف الياء أصله ميت بالتشديد ثم خفف قال عدى بن العلاء وجمعهما فى بيت

ليس من مات فاستراح بميت * انما الميت ميت الاحياء

ويستوى فيه المذكر والمؤنث قال تعالى لنحيى به بلدة ميتا ولم يقل ميتة قال الفراء يقال لمن لم يمت انه مائت عما قليل وميت ولا يقولون لمن مات هذا مائت قاله فى الصحاح وقوله مستبين أى ظاهر صفة لدين وقوله وترك الميت الواو فيه للحال وقد مضمرة وما فى قوله فاللاجنبى يحصل اسم موصول مبتدأ صلته يحصل وللاجنبى متعلق به والضمير المضاف اليه سهام عائد على الورثة المفهوم من السياق ويجعل بالبناء للنائب نائبه ضمير مستتر فيه عائد على ما هو المفعول الاول وحصاصا مفعوله الثانى والجملة خبر ما وتقدير البيت واقسم سهام المدين من الفريضة على مجموع الدينين ان تباينا أو وفقهما ان توافقا فما يحصل للاجنبى من ذلك يجعل حصاصا مع سهام الورثة * ولما كان فى قوله واقسم فاللاجنبى الخ اجمال اذ لم يصرح بالمقسوم ما هو كما لم يصرح بالمقسوم عليه أيضا ما هو أراد ان يرفع ذلك الاجمال فقال ص

(واقسم على الدينين أو وفقهما * ماللمدين فى الفريضة انتمى)
(وحيث لم يمكن ضربت المسئله * فى قيمة الجمله فاعرف مجمله)
(واقسم عليها أو على أوفاقها * حصته تصل الى اتساقها)

ش يريد ان كيفية العمل فى هذه المسئلة انك تقيم المسئلة أولا من حيث تنقسم وتجمع الدينين دين الهالك ودين الاجنبى وتتخذهما جزئى محاصة بعد ان تردهما الى وفقهما ان توافقا وتقسم على هذه المحاصة سهام المديان من الفريضة فان انقسمت فذلك وان لم تنقسم فان باينت ضربت المحاصة فى المسئلة وان وافقت ضربت وفق المحاصة فى المسئلة ومن الخارج تنقسم فاقسم حينئذ سهام المديان على المحاصة فما خرج فى القسمة للاجنبى هو ما يحاص به مع الورثة فى جميع الحاضر لما تقدم من انه اذا كان للهالك دين على وارث وكان أكثر مما يصير له بالميراث من جميع التركة ان الورثة يقتسمون التركة الحاضرة على سهامهم خاصة فكذلك هنا غير أن الاجنبى يضرب معهم فيها بما يصير له من سهام المدين ﴿تنبيه﴾ ظاهر كلام الناظم ان سهام المدين من المسئلة اذا لم تنقسم على المحاصة تضرب المحاصة فى المسئلة مطلقا سواء وافقت السهام المحاصة أم لا وليس كذلك بل انما تضرب المحاصة فى المسئلة اذا باينت

(قوله ان تباينا الخ) شرط لقسمة سهام المدين على مجموع الدينين أنفسهما واعلم ان الغاية من هذا القسم كما ترى أمران الاول معرفة ما يحاصص به الاجنبى فى المال الحاضر وهو ما ناب به من قسم السهام على المحاصة الثانى معرفة القدر الذى ينحط عن المدين من الدين الذى عليه وذلك أن تضرب بما ناب دين الهالك من قسمة السهام على المحاصة فى جميع التركة حاضرها وغائبها وما خرج تسقطه من الدين فما بقى هو الذى يقسم على المحاصة المركبة من سهام من عدا المدين وما ناب الاجنبى فى القسمة ليعلم ما يتبعه به كل وارث فالمحاصة المذكورة تقسم عليها الحاضر وينتفع بذلك الاجنبى وغيره وتقسم عليها الباقى لمجرد معرفة ما يتبعه به كل وارث من الباقى ولا ينتفع به الاجنبى فادخال سهمه لاجل تقليل ما ينوب كل وارث من الباقى بتدقيق جزء السهم بكثرة المحاصة ولهذا لا تضرب للاجنبى فى الباقى بشئ ولك أن تضرب لاجل امتحان صحة القسم بالجمع فتدبر (قوله منه) أى من الحاضر (قوله بالاقتضاء) أى خاصة اذ لا يرث (قوله وقد مضمرة) قد قدمنا وجه ارتكاب اضمارها فى مثله (قوله واقسم على الخ) هو كما علمت بدل من قوله واقسم فا الخ بدل مفصل من مجمل لا أنه أمر زائد على ما أريد من قوله قبل واقسم (قوله لم يمكن) أى القسم فاما مع مباينة فتضرب المسئلة فى نفس المحاصة وعليه يحمل كلامه فى قوله ضربت الخ أو مع موافقة فتضرب المسئلة فى الوفق فقوله فى قيمة الجملة أى نفس المحاصة أى ان تباينا وفى وفقها ان توافقا واتكل على تمام المراد على ما تقدم له فى غير ما نظير عند عدم انقسام شئ على شئ (قوله فاعرف الخ) أى اعرف بقولنا واقسم الخ تفصيل مجمل ما ذكرناه قبل (قوله عليها) أى على المحاصة المرادة من الجملة قبله (قوله أو على أوفاقها) هذا فى صورة اتفاق الدينين بجزء (قوله حصته) أى المدين أى الفريضة بعد ضربها فى نفس المحاصة أو وفقها لتصير السهام منقسمة على المحاصة فحينئذ تصير المحاصة بمنزلة فريضة ثان فى المناسخة والاجنبى بمنزلة وارث منها وسهام المدين بمنزلة سهام ميت من ورثة الاولى فتدبر

(قوله ومامن القسمة الخ) هذامن تمام عمل الحساب لان ماتقدم أوصل الى قسم ماللمدين من الفريضة على المحاصة ومايصنع بالخارج للاجنبي وهوان يركب مع سهام من عدا المدين محاصة لقسم الحاضر عليها وأمامايصنع عمايخرج للهالك من تلك القسمة فلم يبينه ثمة وانما بينه هنا وكذامايتبعه به كل وارث وحاصل ماقال ان ماينوب الهالك من قسمة سهامه على المحاصة اضرب به فيمايخرج من قسمة جميع التركة حاضرها وغائبها على الفريضة فماخرج أسقطه مما على المدين ومابقى عليه من الدين تقسمه على المحاصة بعد قسم الخارج عليها فماخرج تضرب فيه بسهم كل وارث من المحاصة فماخرج هومايتبعه به كل وارث ﴿فان قلت﴾ لم لم يقسم الباقى على مجرد سهام الورثة حتى يتبعوه فى جميع الباقى بل قسم كما قلت على جميع المحاصة لاجل تقليل مايتبعونه به من الباقى ﴿قلت﴾ يلزم أن يتصل بكل وارث لوفعل ماقلت بأكثر من حظه من مجموع التركة وبرهانه أن تضرب مالكل وارث من الفريضة فى خارج قسمة جميع المخلف عليها وماخرج له اجعله محفوظا ثم اجمع ماله من الحاضر ارثا واقتضاء ومايتبعه به من الباقى لوسلكت ماذكرت وقابل به المحفوظ تجده أكثر منه ولوسلكت ماقال الفراض وجدته مساويا فلهذا اضرب لكل وارث فيمايخرج من قسم الباقى على جملة المحاصة لاعلى مجرد سهام من عدا المدين وأما وجه ذلك وسره فاليك اذلم يحضرنى الآن سوى برهان صحة العمل اذاسلك مسلك الفراض وبطلانه اذاخولف فالله تعالى أعلم ثم ظهرلى والحمد لله وذلك ان المديان فى المثال الآتى حظه من التركة سبعة ونصف وهى عشرون نصفها حاضر ونصفها عليه فله من الحاضر أربعة الاربعا يتحاص فيها وأربعة الاربعا يتبعه فيها ولماضرب معهم الاجنبى فى الحاضر أخذ من الاربعة الاربعا ربعا وثلثى ربع وهى ربع وسدس فلهذا توصل الورثة من الخمسة الدين أربعة وسدسا الاربعة الاربعا نصف حظ المدين والربع والسدس اللذين أخذ الاجنبى من الحاضر فلهذا قسمت على المحاصة مع سهم الاجنبى وانماتبع كل وارث المدين فى نصف حظه لان كل وارث له نصف حظه من الحاضر ونصفه من الغائب ضرورة ان التركة نصفها حاضر ونصفها دين فليتأمل (قوله مسجلا) تأكيد لقوله كل التركتين أودفع لتوهم ان المراد مجموعهما لاجميعهما

السهام المحاصة وأمااذاوفقتهافانك تضرب وفقها فى المسئلة لماعلمته أن مدار أعمال الفرائض انماهو على تصحيحها من أقل عدد ينقسم على أهلها من غير كسر حسبما أشرنا الى ذلك فى حل كلام الناظم وقوله وحيث لم يمكن الخ أى وحيث لم يمكن قسم ماللمدين من المسئلة على المحاصة لانكساره عليها اضرب المسئلة فى قيمة الجملة أى فى قدرها والمراد بالجملة جملة المحاصة وهى مجموع الدينين يريدان باينتها السهام كما تقدم وقوله فاعرف مجملة أى فاعرف بهذا التفصيل بيان مجمل الكلام السابق وهوقوله فاقسم فالاجنبى البيت حيث لم يصرح فيه لابالمقسوم ولابالمقسوم عليه ماهما وقدعلمتهما من هذا التفصيل وقوله واقسم عليها أى عملى جملة الديون ان تعددت وتباينت أوعلى اوفاقها ان تعددت وتوافقت وقوله حصته أى حصة المدين من المسئلة وقوله تصل الى اتساقها أى انتظامها والضمير عائد على المسئلة أى تصل بهذا العمل الى انتظام المسئلة وعدم اختلال قسمتها لعدم انكسار سهامها حينئذ على أربابها والله سبحانه وتعالى أعلم ثم قال

(وما من القسمة فيها ينتج * لذا المدين اضرب به فيمايخرج)
(من قسم كل التركتين مسجلا * على فريضة وحط ما انجلى)
(من دين هالك وغابرا فعى * واقسمه عن تلك الحصاص وانزع)
(منها سهام الاجنبى واجعله فى * بيت المدين لترى مايقتفى)
(به المدين كل وارث وما * ذكرته وجه الحساب فاعلما)

(قوله وانزع الخ) يحتمل ان مراده انك لاتضرب بسهمه منها فيماخرج من قسم الباقى على المحاصة وان كنت أدخلت سهمه فى القسمة على المحاصة لاستخراج جزء السهم ويحتمل ان المراد انك لاتجعل سهمه فى ضلع المحاصة موازياله وان كان له دخل فيهامن حيث قسم الباقى عليها لاستخراج جزء السهم بل اجعله فى ضلعهاموازيا الضلع المدين وحاصله انه يكون من أسفل الضلع بمنزلة وارث من فريضة ثانية فى المناسخة لم يرث من الفريضة الاولى وهذاعند قسم الحاضر على المحاصة فتزيله من هنالك عند قسم الباقى على المحاصة وتجعله موازيا الضلع الاجنبى اشعارا بانه لايضرب للاجنبى فى الباقى وهذا من حيث تزيله ماله موازياله فكأن الضارب بذلك المدين فلايؤخذ منه خارج ضرب ماللاجنبى فيماعلى المحاصة فكنى عن ذلك بانه له من حيث الوضع بازاء بيته واشعارا بان الاجنبى لايضرب هنامن حيث انها أزيلت عن موازاة بيته وكانها لغيره وهذا الاشعار لازم للاشعار الاول فذلك من حيث الوضع موازيا للمدين وهذا من حيث الازالة عن محله اللائق به وعنداختلاف الملحظ لاتكرار فى التعبير فتأمل (قوله لترى الخ) علة غائية لقوله واقسم الباقى على تلك الحصاص لالقوله وانزع الخ اذلادخل له فى الرؤية المذكورة بل ذلك علة قسم الباقى على المحاصة وضرب مالكل منها فيما خرج فتأمل (قوله كل وارث) فاعل يقتفى أى يتبع والمدين مفعول (قوله وماذكرته الخ) هومضمون العمل السابق (قوله وجه الحساب) أى الوجه الذى على طريقة أهل الحساب وفيه على طريقة الحساب غيرهذا الوجه كما ان فيه على طريقة الفقه غير

ش ذكر

الوجه الآتى وانما انسب مايأتى للفقه مع ان كلا مذكور للحساب لانه أنسب بالحكم الفقهى فى المسئلة فليحرر (قوله فلايضرب الخ) أى وان كان الباقى قسم على مجموع المحاصة وفائدة القسم على مجموعها مع انه لايضرب فيماخرج من القسم بسهمه تقليل مايتبعه به كل وارث لئلا يؤدى الى التوصل الى أكثر من حظه حسبما بيناه فسهم الاجنبى محتاج اليه لاجل تحصيل جزء السهم بالقسم عليه مع بقية السهام لالأجل ان يضرب بحظه من المحاصة فيماخرج فعاد النفع هنا على المدين وأيضا الاجنبى لايتبع المدين بمجرد الخارج من ضرب ماله فى جزء السهم بل يتبعه بباقى دينه ففى المثال الآتى فى كلام المصنف يتبعه بثلاثة وثلث والخارج من ضرب ماله فى جزء السهم خمسة أسداس فأين هذا من بقية دينه نعم اذا اقتضى الورثة شيأ من المدين تحاصه الغرماء ومنهم الاجنبى فيقسم على مجموع المحاصة وقد قدمنا أن لك ان تضرب للاجنبى لالاجل معرفة مايتبعه به بل لاجل امتحان قسمك بجمع الخارجات فان طابق المجموع الباقى فالقسمة صحيحة والافباطلة (قوله عادت الخ) هى وان عادت عليه صورة فلم تعد عليه حقيقة لان الاجنبى مازال يتبعه بأكثر مما يخرج له من الضرب فى الغالب كما فى مثال المصنف الآتى (قوله لايصح) لادائه الى توصل كل وارث بأكثر من حقه كما أخبرناك (قوله جدوله) أى البيت الموازى لبيت المدين من الفريضة (قوله أى ومايخرج الخ) هو خبر المبتدا وهو قوله الخ (قوله وجعل الخ) يقرأ بصيغة الفعل وعلته قوله لان ماينوب به الخ وقوله للمدين متعلقه (قوله ذكر مثال الخ) انما مثل لهذه المسئله لشدة غموض عملها المحتاج فى توضيحه للتمثيل وقد ضرب الله تعالى ورسوله للخلق غير مامثال لتوضيح المرام لطفا من الملك العلام ورأفة من خير الانام وقد جرى السلف والخلف على توضيح القواعد بالتمثيل توضيحا للسبيل وسلوك طريق الرب الجليل ونبيه الشريف ذى الخلق الجميل وأصل التمثيل بماذكر للحوفى وتبعه صاحب التلمسانية وتبعهما المصنف فالله تعالى أعلم

ش ذكر فى هذه الابيات بيان مايتبع به كل وارث المدين فيمابقى له عليه من الدين والمعنى ومايخرج للمدين من قسمة سهامه على المحاصة والذى يخرج له هوماينوب دين الهالك منها اضرب به فيمايخرج من قسمة مجموع التركتين مطلقا أى الدين والحاضر على الفريضة واطرح الخارج مماعليه من دين الهالك ومابقى عليه من الدين اقسمه أيضا على المحاصة يكن الخارج جزء سهم لها فاضرب فيه لمن عدا الاجنبى وأما الاجنبى فلايضرب فيه بشئ لانه ليس مالا حاضرا حتى يحاص فيه بل يسقط ماينوب به فيهاعن المدين من دين الهالك فصارت حينئذ سهام الاجنبى من هذه المحاصة أى محاصة الاتباع كانها للمدين لان فائدتها عادت عليه بسقوط ماينوبها من المقسوم حينئذ عنه من دين الهالك ولذا قال الناظم وانزع أى وانزع من المحاصة سهام الاجنبى واجعله فى بيت المدين أى فى جدوله وليس المراد بانتزاع سهام الاجنبى اسقاطها من المحاصة بالكلية والقسمة على ماعدا سهامه منها فان هذا لايصح وانما المراد بنزعها نقلها واخراجها من جدول الاجنبى الى جدول المدين اماحقيقة بان تنقل بالفعل الى جدوله أوحكما بان تبقى فى محلها وتقدر كأنها للمدين وسيتضح لك جميع هذه الاعمال حق الاتضاح فى مثال الناظم ان شاء الله تعالى وقوله ومامن القسمة فيها البيت أى ومايخرج للمدين من القسمة فيها أى عليها ففى بمعنى على كما فى قوله تعالى فى جذوع النخل أى عليها وجعل ماينوب دين الهالك من قسمة سهام المدين على الحصاص التى هى مجموع الدينين للمدين لان ماينوب به من جملة التركة الدين والحاضر يسقط عنه بمقداره من الدين الذى للهالك عليه فما مفعول بفعل محذوف يفسره الفعل الطلبى المذكور وهو المختار ويجوز أن تكون مبتدأ خبره اضرب به وقوله التركتين تثنية تركة بكسر التاء وسكون الراء وهى احدى اللغات الثلاثة فيها وفى كل ما كان على وزان فعلة بكسر العين ككلمة والمراد بالتركتين الدين الذى تركه الهالك والحاضر وقوله مسجلا أى مطلقا لايختص القسم ولايتقيد باحدى التركتين وقوله وغابرا فعى الغابر الباقى ومنه الاعجوزا فى الغابرين أى فى الباقين وقوله فعى أى احفظه أمر من وعى يعى أى فاحفظ الباقى بعد الطرح وقوله واقسمه عن تلك الحصاص عن بمعنى على كما فى قوله

لاه ابن عمك لا أفضلت فى حسب * عنى ولا أنت ديانى فتخزونى

والضمير عائد على الباقى وقوله وانزع يقال نزعه من مكانه ينزعه قلعه كانتزعه ونزع يده أخرجها من جيبه قاله فى الصحاح وقوله لترى مايقتفى أى مايتبع والرؤية ههنا يحتمل أن تكون بصرية باعتبار مايبصره فى تشكيل المسئلة من أشكال الحساب الدالة على المقدار المعين ويحتمل أن تكون علمية متعدية الى مفعولين مفعولها الثانى محذوف تقديره معينا أى لتبصر مايتبع به كل وارث المدين فى جدوله من التشكيل بدليل قوله واجعله فى بيت المدين على الاحتمال الاول أولتعلم مايتبع به كل وارث المدين معينا على الاحتمال الثانى وقوله وما ذكرته وجه الحساب يعنى ان هذا الوجه الذى ذكره فى عمل هذه المسئلة انماهو على طريق الحساب وسيذكر عملها بعد ان شاء الله تعالى على طريق الفقه والله سبحانه وتعالى أعلم * ثم ذكر مثال المسئلة فقال ص

(زوج شقيقة لام لاب * والمهر عشر خمسة لاجنبي)
(وحاضر عشر فبالخمس اتفق * دين فضعه حصة كما سبق)
(واقسم عليها مالزوج يجب * اثنان كي في جزء سهم تضرب)
(وواحد للاجنبي فاضمما * الى سهام غير زوج واقسما)
(ما كان حاضر اعليها وارسما * للاتباع مثل ماتقدما)

ش أى مثال هذه المسئلة زوج وأخت شقيقة وأخت لاب وأخت لام وعلى الزوج كالئ عشرة ولاجنبي عليه خمسة والحاضر عشرة وهو عديم فأقم المسئلة من ثمانية لعولها بمثل ثلثها وضع لكل وارث سهامه في جدوله كما ستراه في الجدول الاول من جداول تشكيلها الذى سنصنعه بعد ثم قدر كان المديان قد هلك عن سهامه من الفريضة وكأن فريضته هى جملة ماعليه من الدينين وذلك خمسة عشر خمسة للاجنبي وعشرة للهالكة وكأن ورثته هم الاجنبي والهالكة وكان سهام الاجنبي من تلك الفريضة خمسة وسهام الهالكة عشرة وقد علمت ان الفريضة اذا اتفقت سهامها بجزء فانه يجب بمقتضى صناعة الفرضيين ان ترد الى أوفاقها حتى ترد الفريضة الى أقل عدد تصح منه بلا كسر وههنا قد اتفقت سهام الاجنبي مع سهام الهالكة بالاخماس فيجب ردهما الى خمسهما بثلاثة ويكون للهالكة اثنان وللاجنبي واحد وهذا العمل كله يكون خارج الجدول اختصارا ثم ان شئت فضع للهالكة سهامها في جدول خارج عن جداول سائر الورثة تحتها الا أنها كوارث أجنبي منه اذلم ترث من الفريضة الاولى شيأ وهذا الطريق أليق بما يختارون في تشكيل المناسخات وان شئت فضع سهامها في جدول الزوج لان الزوج قد صار كالعدم اذ سهامه ستوزع بين أهل المحاصة أعنى بين الاجنبي والهالكة فيبقى جدوله غفلا فليستغن به في وضع هذه السهام التى للهالكة فيه فيخف عنا بذلك وضع جدول آخر وهذا أليق بمسلك الناظم في هذه المسئلة فانه لم يضع للهالكة شيأ بل أشار الى أن مناب الهالكة من المحاصة يكون للمدين حسبما يستفاد ذلك من قوله فيما سبق ومامن القسمة فيها ينتج * لذا المدين فانه جعل الخارج من قسمة السهام على المحاصة للمدين كما تقدم تقديره فلتوضع حينئذ في جدول الزوج تلك السهام وعلى ذلك نمضى في التشكيل ان شاء الله تعالى موازاة لمسلك الناظم وأما الاجنبي فتوضع له سهامه في جدول خارج عن الورثة فيوضع له واحد وللهالكة اثنان وهما اللذان وضعناهما للزوج على مقتضى مسلك الناظم فيجتمع من ذلك ثلاثة فكأن هذه الثلاثة هى الفريضة الثانية فتعرض عليها سهام الزوج فتجدها منقسمة عليها لانها ثلاثة فانقل الفريضة حينئذ الى الجدول الثالث على ماهى عليه غير ان سهام الزوج تنقلها موزعة بين اللذين تحاصاها ثم اضرب في جميع التركة وهى عشرون سهام الهالكة وهى الاثنان اللذان وضعناهما للزوج في جدوله على مقتضى مسلك الناظم فيجب له ربع التركة وهو خمسة فاطرحها عنه من دين الهالكة يبقى لها عليه خمسة ثم أسقط من الفريضة سهام الزوج وهى الاثنان ولا تلتفت اليها بعد تبقى المحاصة بين

الاجنبي

(قوله زوج الخ) أى مثال عمل المسئلة ذات دين الوارث والاجنبي على طريقة أهل الحساب زوج الخ أو مثال المسئلة ذات الدينين وعملها بما تقدم زوج الخ وهذا أقرب من جهة ظاهر الحل ويكون تمثيلا للمسئلة وعملها معا (قوله خمسة الخ) أى وخمسة لان المراد خمس من العشرة للاجنبي ومن قوله المهر علم كون العشرة دينا للزوجة على زوجها (قوله دين) أى دين الاجنبي والهالكة فتعلم منه انه مهما اتفق الدينان أخذت وفقهما مقتصرا عليهما لانه أخصر عملا وأسهل مع الوصول للمراد معه (قوله كما سبق) أى في بيان وجه العمل (قوله مالزوج) هى ثلاثة في المثال (قوله اثنان) أى نائبة سهم الهالكة من الدين وهذه الاثنان يضرب بها المدين فيما يخرج من قسم المخلف على الفريضة ليحط خارج هذا الضرب مما عليه من الدين ويكون اتباع الورثة في الباقى وهذا الاجل معرفة مايتبع فيه بالقسم على المحاصة والا فقد يقال مقتضى الظاهر كان ان لا يحط عليه من الدين الا نصف حظه لانه نسبة ما على الغريم بالنسبة لجملة التركة فكان يحط عليه أربعة الاربعا ويتبع بستة وربع لكل فضل ماذكر لما سمعت فتأمل (قوله ثم قدر الخ) بفعلك أولا فعل المناسخات (قوله بمقتضى الخ) لان الفريضة عندهم لابد ان تكون من أقل عدد تصح منه بالكسر ولما نزلنا الدين منزلة فريضة وجب ردها الاوفاقها (قوله أليق الخ) لان مالا يرث من الاولى يوضع سهمه كهو خارج ضلع الاولى من أسفل (قوله غفلا) أى لانصيب فيه له (قوله آخر) أى من أسفل (قوله أليق بمسالك الخ) وان لم يكن أليق بطريق المناسخات (قوله موازاة) أى اتباعا لما سلكه (قوله فتجدها منقسمة الخ) فتصح مما صحت منه الاولى كما هو القاعدة في المناسخات وجزء السهم لايخفى عليك (قوله على مقتضى الخ) متعلق بقوله وضعناهما للزوج وعلى مقتضى المناسخات يوضعان خارج الجدول كما تقدم لان الهالك لم يرث من الاولى حتى يوضعا لهما (قوله ربع التركة) هذا بمقتضى جعل الاثنين سهامه وكانه يرث من أصل الفريضة باثنين لا بثلاثة (قوله فاطرحها الخ) هذا لان تمام العمل متوقف على ذلك لا لأنها نصف حظه من التركة حتى يرد ان نصف حظه منها أربعة الاربعا فواجب أن يسقط ذلك لا خمسة فتدبر (قوله بعد) أى حين اذ طرحها أو بعد الطرح

الاجنبي وسائر الورثة ستة واحد للاجنبي مضموما الى الخمسة التى هى سهام باقى الورثة وهو المراد بقول الناظم وواحد للاجنبي فاضمما * الى سهام غير زوج فانقلها موزعة كما هى فى الفريضة الى جدول آخر بعد واقسم عليها شيئين أحدهما المال الحاضر كله وهو في مثال الناظم عشرة فيجب منه للاجنبي واحد وثلثان وكذلك لكل من الاخت للاب والاخت للام وللشقيقة خمسة والى ذلك أشار الناظم بقوله واقسما ما كان حاضرا عليه أى على المجموع من سهام الاجنبي والورثة وهى المحاصة وثانيهما بقية دين الهالكة وهى فى المثال المذكور خمسة فتقسمها أيضا على المحاصة المذكورة لتعلم منها مايتبع به كل وارث المديان من دين الهالكة والى ذلك أشار بقوله وارسما للاتباع مثل ماتقدما الا ان مايخرج من هذه القسمة للاجنبي لغو بالنسبة اليه لان المقسوم ليس مالا حاضرا حتى يحاصص فيه وان كان ليس لغوا بالنسبة الى المديان لان مناب الاجنبي منها يسقط عن المديان من باقى دين الميت عليه كما تقدمت الاشارة اليه فى قول الناظم واجعله فى بيت المدين وأيضا فهو محتاج الى وضعه لتختبر بذلك القسمة صحيحة هى أم لا فتجمع الخارجات التى خرجت للورثة مع الذى خرج للاجنبي ويوزن ذلك مع جملة البقية المقسومة فان وافقها دل ذلك ظاهرا على صحة القسمة والا دل قطعا على فسادها فاذا أردت قسمة الخمسة الباقية من الدين على محاصة الاتباع فانقلها أولا موزعة كما هى الى جدول متقدم بيسار جدول كسور العشرة الحاضرة وضع مناب الاجنبي منها فى جدول الزوج عملا بقول الناظم المتقدم وانزع منها سهام الاجنبي واجعله فى بيت المدين كما ستراه فى التشكيل ان شاء الله تعالى ثم اقسم الخمسة الباقية على الزوج من دين الهالكة على المحاصة يخرج جزء سهمها خمسة أسداس فاضرب فيه لكل من الورثة والاجنبي فتتبعه الشقيقة باثنين ونصف وقد كان وجب لها من الحاضر خمسة فذلك سبعة ونصف وهو حظها من العشرين وتتبعه كل واحدة من الاختين الباقيتين بخمسة أسداس وقد كان وجب لكل منهما من الحاضر واحد وثلثان فيجتمع لهما اثنان ونصف وهو حظهما من العشرين أيضا ومايتوب بسهم الاجنبي يسقط عن الزوج مما بقى عليه من الدين وقد قبض من دينه واحدا وثلثين وهى الواجبة له من الحاضر وبقى ثلاثة وثلث يتبع بها الزوج وصورة ذلك كله هكذا

(قوله كما هى الخ) للشقيقة ثلاثة ولكل أخت واحد (قوله واحد وثلثان) هذا بالاقتضاء خاصة ومالكل أخت فهو بالارث والاقتضاء واحد وربع بالارث والباقى بالاقتضاء (قوله خمسة) هى بالارث والاقتضاء معا فاربعة الاربعا بالارث وواحد وربع بالاقتضاء وطريق معرفة ذلك انك تحط من الحاضر نصف حظ المدين منه وهو أربعة الاربعا وتقسم الباقى على بقية الورثة فما خرج لكل فهو مايرثه بالارث ثم تقسم المحطوط على المحاصة فما خص كل وارث فهو مايرثه بالاقتضاء كالاجنبي فتدبر (قوله حتى يحاصص الخ) أقول وما يخرج له من الضرب لا يصلح ان يكون بقية تمام دينه بل بقية مابقى عن تمام دينه قل أو كثر (قوله وأيضا الخ) الاولى أن يقول ولك أن تضع ماله قبل الضرب لتختبر الخ والا فالايضية هنا خفية لان ماتقدم على عدم الضرب وعدم الوضع وهذا على انك تضرب وتضع الا أن يتكلف للايضية بان ماتقدم القصد منه الغاء الضرب والوضع من حيث عدم الاتباع بالخارج وهنا اذا وضع الالغاء من تلك الحيثية باق أى انك ان وضعت أولم تضع لاتقصد اتباعه بخارج ضرب ماله فى جزء السهم فغايته انك اما لاتضع أصلا أو تضع لمجرد اختبار صحة العمل فتأمل (قوله فى بيت المدين) هذا ليعلم ان الاجنبي لايضرب له للاتباع ولذا جعل سهمه موازيا لغيره وليعلم ان المدين لايتبع بالخارج لانه حيث وضع سهم الاجنبي موازيا له يصير آخذا لا معطيا فتدبر (قوله وهو حظهما الخ) لانها تضرب بثلاثة من ثمانية فى عشرين كالزوج المدين فسبعة ونصف حظها من الحاضر ارثا واقتضاء ومن الغائب ونحوه قل فى بقية أهل السهام (قوله هكذا) البيت الاولى لاصل الفريضة بعولها والثانية للمحاصة مختصرة والثالثة لما صحت منه مسئلتك بديونها بعد عرض سهام المدين على المحاصة والرابعة للمحاصة والخامسة للحاضر من المخلف والسادسة لامام المقسوم عليه وهو ثلاثة وهو أحد أئمة المقسوم عليه لانه ثلاثة مرتين من أجل البسط فيه يضرب به فى امام الثلث وترك الامام الآخر لان القسم عليه لم يخلف شيأ والسابعة فيها المحاصة لقسم الباقى من الدين عليها جزء سهمها وهو خمسة أسداس خارج قسمة خمسة على ستة والثامنة باقى الدين والتاسعة أحد امامى المقسوم عليه بعد البسط يضرب به فى امام السدس يخرج ستة وثلاثون تركت الستة الاخرى لنحو ماقدمناه * ثم هنا أمران أحدهما انه جعل ماللاجنبي عند قسم الباقى على المحاصة موازيا للمدين وقد قدمنا انه طريقة المصنف ووجهه الثانى قد وضع هنا للاجنبي فى قسمة الحاضر واحدا وثلثى الواحد وفى الضلع الآتى وضع له واحد وربعان وثلثا الربع ونص الشارح ثمة أن له ماذكر وهو بظاهره ينافر ماهنا واقول لا منافرة لان الواحد وثلثين موافقان ما للواحد وربعين وثلثى الربع أما مماثلة الواحد للواحد فبينة وأما مماثلة الكسرين فاعتبرهما من أقل عدد يوجدان فيه وهو اثنا عشر تجد المطابقة بينهما فان ثلثيها ثمانية وربعيها وثلثى الربع ثمانية أيضا فربعاها ستة كل ربع ثلاثة وثلثا الربع اثنان المجموع ثمانية والقاصر فى الفن يظن المنافرة والواقع لا منافرة واختبرهما أيضا

بالضرب تجدهما متفقين فتأمل (قوله ثم اتبعه الخ) بدل من الحديث وهو طرف من الحديث (قوله لام الجر) هى اللام فى لتبصر فى البيت (قوله قوله فيما الخ) هو فاعل يعين (قوله فتعين الخ) أى بمقتضى ماقدمه لان أواخر الكلام يفهم على أوائله فما قدمه قرينة على المراد وهو من تجب له الاثنان (قوله من قولنا الخ) (٢٠٤) بيان لما تقدم فى كلام المصنف (قوله والفقه الخ) أى وجه العمل على

طريقة الفقهاء وحاصله بايضاح انك تقسم دين الميت على الفريضة وتضرب ماللمدين منها فيما خرج من القسم فما حصل أسقطه من دين الهالك الذى عليه وما خرج من ضرب مالبقية الورثة من الفريضة فى الباقى هو مايجب من الدين لسائر الورثة فتأخذ ماوجب للباقى وتنزله فى ضلع الورثة آخرا وتضيف اليه نفس دين الاجنبى وتوفق بين الجميع ان حصل وفق وردا لجميع لكسر الخارج ان كان فما خرج فهو المحاصة احفظها ثم تأتى للحاضر وتقسمه على الفريضة أيضا فما ناب المدين تحاص فيه جميع الغرماء وهم بقية الورثة كل منهم بما خرج له من قسمة الدين على المسئلة والاجنبى بدينه هذا محصل العمل على طريقة الفقهاء فى كيفية تركيب المحاصة لقسم ماللمدين من الحاضر * وأما مايتبع به كل وارث وأجنبى ففيه طرق تأتى وحاصل الأول ان المحاصة تركبت من دين الاجنبى ودين بقية الورثة على المدين ودين بقيه الورثة هو مجموع ماللهالك عليه عدا حظه منه فهو غريم لبقية الورثة بما زاد على حظه من الدين وغريم للاجنبى والحكم الفقهى فى اجتماع الغرماء التحاصص عندضيق المال وعدم وفائه بحقوقهم لمجموع ديونهم عليه أوا وفاقها ان اتفقت فلهذا كان أقرب للحكم

٢ $\frac{1}{2}$ ١ $\frac{2}{3}$ مال حاضر $\frac{5}{6}$ محاصة

	٨	٣	٨	٦	١٠	٣	٦	٥	٦
زوج	٣	٢	٢				١		٥
شقيقة	٣		٣·	٣	٥·		٣	٢	٣
م اخت	١		١	١	١·	٢	١		٥
ب اخت	١		١	١	١·	٢	١		٥
اجنبى		١	١	١	١·	٢			

وقوله زوج خبر عن مبتدا محذوف تقديره مثال ذلك وقوله شقيقة صفة لموصوف محذوف معطوف على زوج على حذف حرف العطف والتقدير وأخت شقيقة وقوله لام لاب كل منهما متعلق بمحذوف صفة لموصوف محذوف معطوف على ماقبله على حذف حرف العطف أيضا والتقدير وأخت كائنة لام وأخت كائنة لاب وقوله والمهر عشر خمسة للاجنبى حذف التاء من عشرة وأثبتها فى خمس عملا بالوجهين الجائزين فيما اذا أريد بالثلاثة والعشرة ومابينهما معدود ولم يذكر فى اللفظ وان كان الفصيح ان يكون بالتاء للمذكر وبحذفها للمؤنث كالوذكر المعدود ويجوز أن تحذف التاء فى المذكر كالحديث ثم أتبعه بست من شوال وعليه جرى الناظم فى عشر وقوله فبالخمس هو بضم الخاء والميم وقد تسكن كماهنا وقوله فضعه حصة أى فضع الخمس وفق الدينين محاصة وقوله كما الكاف بمعنى مثل أى مثل ماسبق وقوله كى فى جزء سهم تضرب كى هنا ليست ناصبة لانها لو كانت ناصبة لما فصل بينها وبين منصوبها بالجار والمجرور قال فى المغنى وعن الكوفيين أن كى ناصبة دائما ويرده قولهم كيمه كما تقول لمه وقول حاتم

فأوقدت نارى كى ليبصر ضوؤها * وأخرجت كلبى وهو فى البيت داخل

لان لام الجر لا تفصل بين الفعل وناصبه وقوله وواحد للاجنبى هو معطوف على قوله اثنان أى يجب للزوج اثنان وواحد للاجنبى (فان قلت) من أين لك تعيين ان الخارج من قسمة ماللزوج فى المسئلة على المحاصة للزوج كما قررت به كلامه مع ان الناظم رحمه الله تعالى لم يعين الخارج من القسمة لمن هو بل أطلق فانه قال يجب اثنان ولم يعين ذلك الواجب لمن هو (قلت) يعين ان مراد الناظم رحمه الله تعالى ماذكرناه وحملنا عليه كلامه وقررنا قوله فيما تقدم ومامن القسمة فيها ينتج * لذا المدين فانه جعل مايخرج من قسمة سهام المدين من المسئلة على المحاصة للمدين وهل فى مثاله هذا مدين غير الزوج فتعين الحمل عليه فتأمله وقوله وارسما أى وضع للاتباع محاصة مثل ماقررنا ذلك فيما تقدم من قولنا وغابرا فهى واقسمه عن تلك الحصاص الخ * والله أعلم ثم قال ص

(والفقه قسم دين ميت على * فريضة فجزء سهم ماانجلى)

الفقهى فنسب العمل اليهم فالمحاصة هنا ركبت من جملة الدينين وفى عمل الحساب ركبت مما ناب دين الاجنبى فتضرب عند قسم سهام المدين من الفريضة على مجموع الدينين ومن سهام الورثة ماعدا المدين والحاضر فى العملين قسم على الفريضة وماناب المدين قسم على المحاصة وفى عمل الحساب ترك عليه من دين الهالك أكثر من حظه منه بخلافه على عمل الفقهاء فانما ترك عليه حظه منه والفرق بين العملين بما قدمناه وغيره لا يخفى على عارف وأما مايتبع به الغرماء المدين ومقداره فأول الطرق المفيدة لما يتبع به كل غريم

حتى الأجنبى أن تسقط من مجموع الدينين أو الديون من حظ المدين من جملة التركة وتقسم الباقى على محاصته وتضرب فى الخارج ماللكل واحد منها فهو مقدار مايتبعه به كل غريم * وثانى الطرق المفيدة مجرد مايتبع به كل وارث أن تقسم جميع المخلف حاضره وغائبه على الفريضة وتضرب فى الخارج لكل وارث فما خرج اطرح منه ماوجب له فى الحاضر بالارث والاقتضاء فما بقى هو مايتبع به مدينه وثالث الطرق الذى هو كالثانى فى الافادة أن تطرح ماناب كل وارث بالاقتضاء من حظ المدين من الحاضر فما وجب له من دين الميت يبقى مايتبع به فمن لازم عمل الفقه ان تركب شكلا من أضلع وقباب الضلع الأول لفريضتك المصححة وهى فى قبته الضلع الثانى لدين الميت وفى قبته هو ليقسم على الفريضة ويضرب فى الخارج ماللكل وارث لتركب من جملة الخوارج ماعدا خارج المدين مع دين الاجنبى محاصة ولذا ان شئت لا تضرب للمدين فى الخارج بشئ كما فى الضلع الآتى ثم تنظر فى أجزاء هذه المحاصة هل فيها كسر أم لا وهل تتفق أم لا وتردها لكسر المسئلة أو وفقها ان كان وتضع المستلخص فى ضلع آخر ثالث وفى قبته مجموع ذلك وان حصل كسر واتفاق فى مردود الكسر فمن لازم ذلك أن يكون مردود الكسر فى ضلع ثالث ووفقه فى رابع كما فى التشكيل الآتى ثم اقسم الحاضر خارج الشكل على الفريضة وماناب المدين جعلته فى قبة رابعة أو خامسة كما فى الشكل الآتى وتقسمه على المحاصة وتضرب فى الخارج بما لكل غريم فى المحاصة بأحد طريقى القسمة المألوفة فى قسمة الصحيح على مثله والكسر على مثله والخلط وتجعل فى قبة سادسة أئمة المقسوم عليه لتضع تحته فاضل القسم عليها ثم تضع فى قبة سابعة المحاصة لتقسم عليها ماعليه من دين الهالك بعد اسقاط ماله منه وتضم (٢٠٥) فى قبة ثامنة ماعليه بعد الاسقاط كسبعة ونصف فى المثال الآتى على أحد الطرق فى معرفة الاتباع ثم ان شئت جعلت فى قبة أخرى مجموع ماللكل من ارث من الحاضر بالارث فقط وذلك بان تقسم الحاضر على الفريضة وماناب كل وارث منها غير المدين وضعته تحت هذه القبة موازيا لصاحبه وتجمع الخوارج وتجعلها فى القبة والله الموفق للصواب هذا ملخص المقام كله بالتوضيح وستراه مفصلا بعد محلا محلا (قوله ماانجلى) أى ظهر هو مبتدأ مؤخر لانه معلوم وكونه جزء سهم مجهول

(فتضرب السهام فيه مابدا * فقهقرنه للحصاص ماعدا)
(حظ المدين والذى للاجنبى * فاجمعه مع تلك الحصاص واقلبى)
(جملتها أن تتفق رواجعا * وكن لما أقوله متابعا)
(فان يكن كسر فعلت مثل ما * فى قسمة المحاصصات قدما)
(ومالذلك المدين يسهم * من حاضر على الحصاص يقسم)
(ثم اجمع الديون واطرح ماالديه * من جملة المال من الذى عليه)
(واقسم على تلك الحصاص مابقى * من دينهم للاتباع ترتقى)

ش أى وطريق الفقه ان تقسم دين الميت على الفريضة فما خرج لك فى القسمة هو جزء سهمها فتضرب فيه سهام من عدا المديان من الورثة وماخرج لكل واحد ضعه له فى جدول المحاصة بعد جدوله من الفريضة وضع معهم للاجنبى جملة ماله من الدين فى جدول خارج عن جدول الورثة تحتها واجمع دين الاجنبى الى سهامهم ثم ان اتفقت تلك السهام كلها

وحق المعلوم أن يكون مبتدأ والمجهول خبرا كما تقرر فى فن البيان (قوله فقهقرنه) أى جميع مابدا أى خرج من ضربها فيه لكن المراد ماعدا ماخرج للمدين بدليل مابعده على انه مخرج من قهقرنه والاولى أن يكون مخرجا من قوله فتضرب الخ لان اللائق أن لا يضرب للمدين لان القصد من هذا الضرب تركيب محاصة سائر الورثة والأجنبى ولا دخل لخارج مايضرب فيه للمدين فيها وحينئذ فالضمير فى قهقرنه محمول على عمومه فتدبر (قوله ان تتفق) وان لم تتفق أخذتها بعينها وهذا الاتفاق وعدمه انما ينظر فيه بعد رد السهام لكسر المسئلة ان كان فالاهتبال بردها لكسر المسئلة مقدم على ردها لاوفاقها ان أمكن ولذا كان فى المثال والوضع الآتيين ضلع الرد قبل ضلع الوفق فتدبر (قوله كسر) اما فى كل السهام أو بعضها سواء كانت فى أجزاء الورثة أو دين الأجنبى (قوله مثل ماالخ) بان تنظر أقل مقام فيه كسر المسئلة وتجعله فى قبة السهام وتضرب فيه بسط كل سهم وتقسم الخارج على امام كسره والخارج تضعه له فى ضلع آخر واذا ضربت فيه بسط الصحيح تضع لصاحبه نفس الخارج دون قسم كما تقدم وان شئت سلكت الطريقة الأخرى من ضرب مجرد الصحيح لكل سهم ذى كسر وتحمل على الخارج نسبة كسر سهمه من المقام الجامع كما تقدم ثم توفق الخوارج ان اتفقت بجزء (قوله ومالذلك الخ) أى وماحصل للمدين من الخارج بعد ضرب ماله من الفريضة فى خارج قسمة الحاضر عليها يقسم على المحاصة كلها أو وفقها ان اتفقت فالى هنا تمام كيفية تركب المحاصة ومايكون لكل غريم من حظ المدين من الحاضر وأما مايتبعه به كل غريم وارث أو غيره فأشار اليه بقوله ثم اجمع الخ (قوله ثم اجمع الخ) هذا على أحد الطرق فى معرفة مايتبع به كل غريم المدين وهو طريق يشمل الأجنبى (قوله الديون) المراد دين الهالك وغيره (قوله لديه) أى المدين كسبعة ونصف فى المثال السابق (قوله جملة المال) أى الحاضر وماعليه (قوله عليه) أى للهالك والأجنبى (قوله مابقى) أى بعد الطرح (قوله ترتقى) يأتى فى اعرابه مايأتى فى نظيره فى قول المصنف فأضفه ترتقى فتذكر

بجزء رددتها كلها الى ذلك الجزء وان كان فى كل السهام أوفى بعضها كسر فعلت فى الخروج عنه مثل ماتقدم عمله فى المحاصة اذا كان فيها كسر وذلك بان تنظر أقل عدد تجتمع فيه تلك الكسور ان تعددأ ومقام ذلك الكسر ان انفردوا حفظه على رأس جدول الحصاص ثم ابسط كل حصة مشتملة على كسر واضرب بسطها فى ذلك العدد المحفوظ واقسم الخارج على امام ذلك الكسر فما خرج من القسمة ضعه لصاحب تلك الحصة فى جدول ثان فان كان فى الحصاص ماهو صحيح كله ضربته أيضا فى ذلك العدد المحفوظ ووضعته لصاحبه فى جدوله من غير قسمة على شئ ثم ان اتفقت هذه الموضوعات بجزء رددتها كلها الى ذلك الجزء والا أبقيتها على حالها واقسم عليها حظ المدين من الحاضر يخرج جزء سهمها اضرب فيه سهام كل واحد يخرجماينوب كل واحد منهم بالاقتضاء ثم اجمع ماعليه من الديون واطرح من مجموعها حظه من جميع التركة واقسم الباقى على المحاصة يخرج مايتبع به كل واحد المدين هذا معنى كلامه * ولنزد ذلك بيانا فلننزله على المثال السابق فصلا فصلا فنقول قد علمت ان مسئلة الهالك فى المثال السابق من ثمانية بعولها فضعها فى الجدول موزعة على أهلها حسبما تقدم ثم اقسم دين الهالك وهو عشرة عليها يخرج لك فى القسمة واحد وربع وهو جزء سهمها فضعه فوقها واضرب فيه سهام كل وارث وضع له الخارج فى جدول ثان حيث يجب له لاجل التحاصص وأما المدين فلا تضرب له كما تقدم فيجب للشقيقة ثلاثة وثلاثة أرباع ولكل واحد من الاختين الباقيتين واحد وربع واقرأ على جميع هذا العمل قول الناظم

والفقه قسم دين ميت على * فريضة بجزء سهم ما انجلى

فتضرب السهام فيه ما بدا * فقهقرنه للحصاص ماعدا

حظ المدين * ثم ضع للاجنبى دينه وهو خمسة فى المثال المذكور فى جدول خارج عن جداول الورثة تحتها واجمعه الى حصاص الورثة فيجتمع من جميعها أحد عشر وربع وهو مجموع المحاصة واقرأ عليه واجمعه مع تلك الحصاص ثم انا وجدنا فى بعض أجزاء المحاصة وهو حصاص ماعدا الأجنبى وقد علمت من فصل المحاصة انه اذا كان فى بعض أجزاء المحاصة أوفى كلها كسر ان تنظر أقل عدد تجتمع فيه تلك الكسور وتضرب فيه بسط كل حصة وتقسم الخارج على امام ذلك الكسر وتضع له الخارج فى جدول أمام جدوله واقرأ عليه

فان يكن كسر فعلت مثل ما * فى قسمة المحاصصات قدما

وقد اشتملت مسئلتنا هذه على كسر هو الربع وأقل عدد يوجد فيه أربعة فاحفظها ثم اضرب فيها بسط كل حصة واقسم الخارج على امام كسرها لكن وجدنا امام كسور مسئلتنا أربعة وهى مماثلة للعدد المحفوظ وقد علمت ان العدد اذا ضرب فى عدد وقسم ذلك الخارج على ذلك العدد المضروب فيه كان الخارج من القسمة مساويا لذلك العدد المضروب فنقتصر حينئذ على وضع كل حصة لصاحبها فى جدول امام جدوله فنضع للشقيقة بسط سهامها خمسة عشر ونضع لكل واحدة من الاختين الباقيتين خمسة كذلك ونضرب خمسة الأجنبى فى الأربعة ونضع له الخارج حيث يجب له وضعه ثم ننظر بين هذه البسوط فنجدها متوافقة بالاخماس فرد كل حصة الى خمسها واقرأ عليها

واقلبى جلتها ان تتفق رواجعا * وكن لما أقوله متابعا

فيصير للشقيقة ثلاثة ولكل واحدة من الاختين الباقيتين واحد وللاجنبى أربعة ومجموعهما

(قوله ثم ابسط الخ) أى بقاعدة بسطه (قوله فلا تضرب الخ) هذا يؤيد ماقلناه من جعل قول المصنف ماعدا حظ المدين الخ مخرجا من قوله فتضرب الخ فتفطن (قوله كما تقدم) أى فى أول تقريره حيث قال فتضرب فيه سهام من عدا الخ (قوله هو الربع) أى فى جميع سهام الورثة كما ترى (قوله يوجد فيه) أى الربع (قوله أربعة) هذا الاتفاق مقامات كسر كل وارث فاكتفى بمقام منها بقاعدة الانظار الأربعة (قوله وقد علمت) أى من محل آخر لا من هنا فاما انه تفاؤل فى علمك بذلك فنزل ماسيحصل منزلة الحاصل أوانه تأدب وتواضع فنسب علمه لعلمك حتى لا يكون من قبيل المفاخرة بالمعرفة (قوله كان الخارج الخ) فضرب مائة فى أربعة وقسم الخارج على أربعة مخرج لعين المائة فيبقى الضرب والقسم لغوا فاكتف بنفس المضروب من أول مرة وتبقى معك كلفة الضرب والقسمة وبرهان هذا ان ضرب عدد فى عدد مفيد لتضعيف أحدهما بقدر آحاد الآخر وقسمة الخارج من الضرب على ذلك العدد مفيد لتجزئة المقسوم أجزاء كل جزء مساو للمقسوم عليه ضرورة ان المقسوم عليه والمضروب فيه واحد فلازم رجوع المضروب بالقسمة الى نفسه لان مابه الرفع هو مابه الحط فتأمل

تسعة وهى الحصاص ثم اقسم على هذه الحصاص حظ المدين من الحاضر وهو ثلاثة وثلاثة ارباع يخرج جزء السهم ربعا وثلثى ربع فاضرب فيه حصة كل واحد يخرج للشقيقة واحد وربع ولكل واحدة من الاختين الباقيتين ربع وثلثا الربع وللاجنبى واحد وربعان وثلثا الربع وذلك مايجب لهم من حظ المدين من الحاضر واقرأ على ذلك قول الناظم

وما لذلك المدين يسهم * من حاضر على الحصاص يقسم

وأما بيان مايتبع به كل واحد المدين من بقية دينه فانك تجمع الدينين أعنى دين الاجنبى وهو خمسة ودين الهالكة وهو عشرة يجتمع من ذلك خمسة عشر اطرح منها ماللمديان من جميع التركة وذلك سبعة ونصف يكن الباقى سبعة ونصفا اقسمها على المحاصة يخرج جزء السهم خمسة أسداس اضرب فيه حصة كل واحد يجب للشقيقة منها اثنان ونصف ولكل واحدة من الاختين سواها خمسة أسداس وللاجنبى ثلاثة وثلث وذلك مايتبع به كل واحد ولم يتمم الناظم الكلام على مايجب لكل واحد من بقية الورثة بالميراث على هذا الطريق لوضوحه * وقد وضعنا نحن لكل واحد منهم مايجب له من ذلك حيث يجب وضعه له كما ستراه فى التشكيل ان شاء الله تعالى بعد جدول الاتباع وهذه صورته

	١ ١/٤	٤		١/٤	٢/٣			٥	
	٨	١١ ١/٤	٤٥	٩	٤ ٣/٤	٤ ٢/٤	٧ ١/٢	٦	٦ ١/٤
زوج	٣								
ش اخت	٣	٣ ٣/٤	١٥	٣	١	١	٢	٣	٣ ٣/٤
ب اخت	١	١ ١/٤	٠٥	١		٢١		٥	١ ١/٤
م اخت	١	١ ١/٤	٠٥	١		٢١		٥	١ ١/٤
اجنبى		٥	٢٠	٤	١	٢٢	٣	٢	٠٠

قوله والفقه مبتدأ على تقدير مضاف تقديره ووجه الفقه يدل عليه التصريح بمثله فى مقابله وهو قوله وجه الحساب وقوله بجزء سهم ما انجلى أى ماخرج من القسمة وظهر وما فى قوله مابدا مفعول بفعل محذوف يفسره الفعل المذكور وهو قوله فقهقرنه ويجوز أن يكون مبتدأ خبره فقهقرنه ودخلت الفاء فى خبرها لشبهها بالشرط فى الابهام والعموم والقهقرى الرجوع الى خلف وأطلق الناظم القهقرية على النقل الى الامام وقوله مع هو بسكون العين لغة قليلة فيها وقوله واقلبى أى ورد وقوله المحاصصات هو بالفك لضرورة الوزن والا فالادغام فى مثله واجب وما من قوله وما لذلك المدين اسم موصول مبتدأ ولذلك متعلق بيسهم وكذلك من

(قوله ثم اقسم على هذه الحصاص الخ) هذا من قسمة صحيح وكسر على صحيح فتبسط المقسوم بخمسة عشر والمقسوم عليه بضربه فى امام كسر المقسوم بستة وثلاثين وتنظر بين البسطين تجدهما متفقين بالثلث فتجعل خمسة على تسعة لتضرب أجزاء المحاصة فيها وتقسم الخارج على اثنى عشر ثلث بسط المحاصة تحلها الا ثمها ثلاثة وأربعة فى التشكيل الآتى يخرج مايأتى (قوله ربعا وثلثى ربع) هذا ان بدأت بالقسم ثم الضرب ولو ابتدأت بالضرب فى وفق بسط المال وقسمت الخارج على وفق بسط المسئلة خرج للشقيقة واحد وربع الخ المآل واحد ولو حالت الاثنى عشر لستة واثنين ولثلاثة واثنين واثنين يخرج للاخت للاب مثلا فى الاول سدسان ونصف السدس وفى الثانى ثلث ونصف نصف الثلث وهما موافقان للربع وثلثى الربع فى المعنى فتدبر ذلك (قوله اقسمها على المحاصة الخ) هذا أيضا من قسمة ذى كسر على صحيح فتبسط المقسوم بخمسة عشر والمقسوم عليه بثمانية عشر وتنظر بينهما تجدهما متفقين بالثلث فتأخذ وفق كل فان شئت قسمت وضربت وان شئت ضربت وقسمت لكن الشارح سلك القسم أولا ثم الضرب (قوله بالميراث) أى من الحاضر وذلك لان هذا العمل أفاد به مالكل وارث من حصة المدين من الحاضر ومايتبعه به كل وارث ولم يقسم فيه ماعدا مناب المدين من الحاضر وهو ستة وربع فتقسم مرة اخرى على محاصة مركبة من سهام الورثة ماعدا سهام المدين منها (قوله هذا الطريق) هو طريق الفقه ولم يذكره أيضا على طريق أهل الحساب وطريقه على كل منهما ان تقسم الحاضر على الفريضة فما ناب كل وارث غير المدين هو مايرثه من الحاضر ارثا فتدبر (قوله وهذه صورته) كان من حقه أن يجعل ضلعا قبل ضلع مايتبع فيه المدين ليحط فى قبته المحاصة ويجعل على رأسها خارج قسم السبعة ونصف عليها لكنه اكتفى بوضع المحاصة فى الضلع السابق لقسم ماللمدين من الحاضر عليها والأول أوفق وقد أشرنا الى ما تعلم منه وجه تركيب هذا الشكل عما يغنى عن الاعادة وقد وضع هنا فى القبة الثامنة امام السدس لتضع تحته الكسر عند الضرب فى جزء السهم وقد وضع تحته للشقيقة ثلاثة وهى ثلاثة أسداس بنصف وللاجنبى اثنان هما سدسان بثلث كما عبر به الشارح قبل ووضع فى القبة الاخيرة مجموع ماللورثة من الحاضر ارثا وتحتها مالكل واحد بخصوصه ارثا فتدبر (قوله ويجوز الخ) الاول هو المختار قال ابن مالك * واختير نصب قبل فعل ذى طلب * (قوله الامام) هو بفتح الهمزة مقابل خلف

حاضر وعلى الحصاص متعلق بيقسم وجملة يقسم خبرما والتقدير ومايسهم لذلك المدين من حاضر يقسم وقوله ماالديه لدى بمعنى عند وهو والمجرور بعده متعلق بفعل هو صلة ما وقوله من الذى عليه متعلق باطرح أى واطرح من مجموع الدينين الذى عليه مايستقر عنده ويجب له من جملة المال المخلف عن الهالك الدين والحاضر على تقدير حضور جميعه والله سبحانه وتعالى أعلم * ثم قال ص

(أوتجمع التركتين واقسما * على فريضة فاقدانتمى)
(فاضرب به لكل وارث فما * بدا أخذت منه ما تقدما)
(فما بقى فهو الذى به اتبع * وفيه وجه ثالث أيضا صنع)
(بحط ماقد قبضوا من المدين * مما لهم فى دين ميت يستبين)

ش هذان وجهان آخران فى كيفية استخراج مايتبع به المدين كل واحد من الورثة فقط دون الاجنبى بخلاف الوجه الذى قبله فانه للجميع (الوجه الاوّل) أن تجمع التركتين أعنى دين الهالك والحاضر وتقسم مجموعهما على الفريضة فاخرج كان جزء سهمها فاضرب فيه لكل وارث فاخرج لك اطرح منه ماوجب له فى الحاضر بالاقتضاء والميراث معا والباقى هو مايتبعه به ففى مثالنا مجموع التركتين عشرون فاذا قسمناها على الفريضة خرج لنا فى القسمة اثنان ونصف وذلك جزء سهمها فاضرب فيه للشقيقة يخرج لها سبعة ونصف اطرح منها ماوجب لها فى الحاضر بالاقتضاء والميراث وذلك خمسة يبقى لها اثنان ونصف تتبع به المدين وتفعل مثل ذلك فى سهام كل من الاختين الباقيتين يخرج خمسة أسداس وذلك مايتبعه به كل منهما (الوجه الثانى) أن تطرح ماقبض كل وارث من المدين بالاقتضاء مما يجب له فى دين الميت يبقى مايتبعه به ففى مسئلتنا يجب للشقيقة فى دين الميت ثلاثة وثلاثة أرباع اطرح منها ماوجب لها فى منابه من الحاضر بالاقتضاء وذلك واحد وربع يبقى لها اثنان ونصف تتبعه بها ويجب لكل واحدة من الاختين الباقيتين أيضا فى دين الميت واحد وربع تطرح من ذلك ماوجب لها فى منابه من الحاضر بالاقتضاء وذلك سدسان ونصف سدس يبقى لها خمسة أسداس تتبعه بها والله أعلم قوله فاضرب به أى فيه والباء بمعنى فى وقوله بدا أى ظهر وقوله أخذت منه أى طرحت منه وقوله ماتقدم أى ماتقدم وجوبه له فى الحاضر بالاقتضاء والميراث معا وقوله اتبع مبنى للنائب نائبه ضمير يعود على المدين وقوله بحط أى بطرح متعلق بيستبين آخر البيت وجملة يستبين صفة لوجه فى البيت قبله أو حال منه لانه قد وصف وقوله من المدين متعلق بقبضوا وقوله فما لهم متعلق بحط والله سبحانه وتعالى أعلم ثم قال رحمه الله تعالى ص

(وهذه نهاية المراد * وربنا الهادى الى الرشاد)
(قد انتهى مارمته مبينا * والحمد لله الذى قد أحسنا)
(وقد فرغت من جميع النظم * بافضل الشهور شهر الصوم)
(من سنة لاربعين مكمله * من بعد تسعمائة محصله)
(وان عنى به عذول منتبه * فلبنى العشرين عذر متجه)

(قوله أوتجمع الخ) عطف على قوله ثم اجمع الخ عطف الخبر لفظا انشاء معنى كأنه قال أواجمع فالمناسبة بين المتعاطفين حاصلة على ان بعضا جوّز عطف الخبر على الانشاء كعكسه (قوله ماتقدم) أى ماوجب له من الحاضر بالارث والاقتضاء (قوله من المدين) أى بالاقتضاء فهذا محتاج الى علم مالكل وارث مما على المدين للهالك وذلك بقسم ماعليه له على المسئلة وضرب مالكل وارث فى الخارج والى معرفة ماحصل لكل واحد من الورثة من الحاضر بالاقتضاء وكلاهما معلوم مما تقدم من العمل (قوله بخلاف الخ) فانه لمعرفة مايتبع به كل غريم المدين حتى الاجنبى (قوله لانه قد وصف الخ) هذا لان الحال لايأتى من النكرة فى القول الاصح (قوله قد انتهى الخ) هذا علم من البيت قبله واعاده اما لأجل الاخبار بأنه مبين موضح واما لأجل الثناء على ذلك (قوله وقد فرغت الخ) هذا علم مما قبله أيضا واعاده لأجل بيان الفراغ فى وقت كذا من سنة كذا من قرن كذا وبالجملة أعاده لبيان تاريخه (قوله وان عنى الخ) أى نزل به أى تبصر لمعايبه لان عين السخط تبدى المساويا كما قيل
وعين الرضا عن كل عيب كليلة
ولكن عين السخط تبدى المساويا
وحاصله انه طلب المعذرة لمن كان فى سن المصنف ممن تبصر وراح يلوم على المصنف فى بعض الاماكن

(قوله ياخالق الخ) ختم المصنف كتابه بالدعاء لنفسه ولا قاربه ولناظرى كتابه فهو من جملة مايستجلب به أعين الرضا من ناظريه ﴿واعلم﴾ ان الدعاء مخ العبادة ورد الحث عليه فى الكتاب والسنة لان فيه الرجوع الى الله تعالى والتذلل بالفاقة والاحتياج اليه حتى قيل ان البلايا تكون لاجل غفلة الممحوّن عن الرب تعالى فيصاب بها ليرجع الى الله تعالى بالتضرع والانابة ويعترف بحق الربوبية فدعا المصنف امتثالا للامر بالدعاء واستجلابا للقلوب الاحياء واداء لبعض ماوجب عليه لوالديه * واعلم أيضا ان بعضا قال بتفضيل الدعاء لما فيه من الامتثال والرجوع والانابة وبعض قال بالتفويض وفصل بعض فقال ان قوى يقين الشخص واطمأنت نفسه وكان من أهل التسليم فالافضل فى حقه التفويض كما فى قضية سيدنا ابراهيم صلى الله عليه وسلم لما نزل عليه سيدنا جبريل عليه السلام حين ألقى بالمنجنيق فى نار النمروذ وقال له ألك حاجة فقال له أما اليك فلا واما الى الله فنعم فقال له سل ربك فقال علمه بحالى مغن عن سؤالى أو كما ورد على ان هذا فى الحقيقة طلب بلسان الحال والكلام فى محض التسليم دون الطلب بلسان القال ولا لسان الحال فتأمل وان أحس من نفسه بمخايل الضعف والتعلق بما فى خزائن الرب الكريم فالافضل فى حقه الطلب ويكون نحو قوله تعالى ادعونى أستجب لكم فى الطائفة الثانية هذا وان نبينا صلى الله عليه وسلم دعا لنفسه ولغيره وفى بعض دعواته بالغ فى الدعاء حتى سقط رداؤه الشريف عن كتفيه الشريفين من كثرة مابالغ فى رفع يديه بالدعاء وحتى رؤى بياض ابطيه المباركين وذلك من شدة رأفته على أمته وكثرة نصحه لهم بحب الخير لهم وفيه تشريع للامة واياك وان تظنه من مخايل الضعف كما قررنا فانه طريقة عوام الناس وهو صلى الله عليه وسلم منزه عن مثله فلا تكن من الغافلين (قوله العرش) هو الفلك الاطلس وهو تاسع الافلاك وخصه ومابعده بالذكر اشارة الى انه القادر على كل أمر عظيم ولا يعوزه شئ فهو الذى يطلب منه كل أمر (قوله صمد) هو الذى لا جوف له وقيل هو الذى يقصد فى الشدائد (قوله دون ماعمد) ما زائدة وهو اشارة الى قوله تعالى خلق السموات بغير عمد ترونها وهو دليل على القدرة الباهرة حيث خلق سقفا دون جدران قائم هو عليها والعادة غير جارية بسقف على غير جدران (قوله اغفر الخ) المغفرة الستر للذنب وعدم العقوبة عليه وقدم والديه لان الله تعالى قرن الامر بالاحسان اليهما بامر طاعته دون غيره قال الله تعالى وقضى ربك ألا تعبدوا الا اياه الآية ولان لهما حقوقا جمة على الولد قل من يأتى بوفاء النزر منها فضلا عن جميعها ولا يبصر نعمة لهما أحسن من الغفران وحاول

(ياخالق العرش العظيم ياصمد * يارافع الافلاك دون ماعمد)
(اغفر لوالدى واعف عنهما * وجنة الفردوس فلتسكنهما)
(وارحمهما فانك الرحمن * وانك المهيمن الديان)
(فأنت ربى قد أمرت بالدعا * للوالدين فاستجب لمن دعا)
(واغفر لعبد مذنب ماقد جنا * أفعاله قبيحة يخشى العنا)
(واغفر لكل سامع وكاتب * وقارئ وناظم وكاسب)
(بحق من سميته محمدا * جعلته مشرفا ممجدا)
(صلى عليه ربنا وسلما * وزاد فى اكرامه وعظما)

 أحسن الجنان جعلنا الله تعالى ممن رضى عنه والداه وبلغ من خير الدنيا والآخرة منتهاه بجاه سيدنا ومولانا محمد نبيه ومصطفاه (قوله وجنة الخ) لا يلزم من المغفرة الحلول أحسن الجنان فلذا عقب ماذكره بهذا (قوله وارحمهما الخ) أعاد هذا اما لان القصد منه رحمة الدنيا والآخرة ولا يفهم مما قبله واما لاجل تعليل طلب الرحمة منه التى من جملتها الغفران وسكنى الجنان بما يناسب المطلوب فانه أرجى للقبول والاجابة فيطلب فى كل مقام مايناسب ففى مقام طلب الرحمة يناسب صفة الرحمن وفى مقام المحبة الودود وفى مقام الانتقام منتقم وفى مقام حصول الفتح والعلم فتاح وهكذا فهو أشد تأثيرا فى قلب الداعى وأقرب للاجابة فتدبر (قوله فأنت الخ) هذا أتى به لامور منها ان دعاءه من جملة أسبابه الامتثال أى دعوناك امتثالا لامرك بالدعاء ومنها التعطف بالاجابة لان ثمرة الامر بالدعاء منه القبول منه حين تدعوه ومنها التوثق بحصول المطلوب حقا لما وعدنا به ووعده لا يخلف من قوله جل من قائل ادعونى أستجب لكم فالله أعلم (قوله أفعاله قبيحة الخ) هذه الجملة معلومة من قوله ماقد جنى لكن صرح بذلك تشديدا على نفسه وتصريحا بان له غير ماجناية وهذا من جمع أفعال وانه شاق على نفسه منها وهذا من قوله تخشى العنى أى التعب (قوله سامع) أى نظمه وأعم منه (قوله وكاتب) أى نظمه أو كل ماينتفع به (قوله وقارئ) أى نظمه أو كل ماينتفع به (قوله وناظم) يحتمل النظم الشعرى أو أعم من ذلك والمراد ناظم كل مافيه مصلحة أى اغفر له ماقد جناه (قوله وكاسب) أى لنظمه أو أعم وهو أولى بمقام الدعاء من تعميمه (قوله بحق الخ) توسل فيما دعاه زيادة على ماتوثق به من نص القرآن بوعد الاجابة والتعليل بانه الغفار الى آخره بجاه النبى المختار لامور منها زيادة التوثق لان جاهه عظيم عند الله ويتوسل للمحبوب بحبيبه ومنها الامتثال لحديث توسلوا بجاهى فان جاهى عند الله عظيم أو كما ورد ومنها التخلص للصلاة والسلام عليه ليختم كتابه بالثناء عليه كما به بدأ وليكون ما بينهما مقبولا ومنه الدعاء فانه وردان الصلاة عليه مقبولة والله تعالى أكرم من أن يقبل صلاتين ويدع مابينهما

(وآله وصحبه أهل الوفا ✻ الناصرين للنبي المصطفى)
(أبياتها زادت على التسعين ✻ من بعد أربع من المئين)

ش تصوّر جميعه ظاهر والحمد لله أولا وآخرا باطنا وظاهرا والصلاة الدائمة
والتسليم على سيدنا محمد خاتم النبيين وامام المرسلين صلى الله
وسلم عليه وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته وأهل بيته أجمعين
(كملت) الدرة البيضاء للشيخ العلامة سيدي عبد
الرحمن بن الصغير الأخضري نفعنا الله تعالى
ببركاته وأفاض عليه والمسلمين من
سحائب رحماته آمين ولا حول
ولا قوّة الا بالله العلي
العظيم

(قوله الناصرين) يحتمل أن يكون صفة للصحب والآل لان النصرة أعم من النصرة بالسنان واللسان والذات
فيشمل حتى النصرة له باتباع شريعته
واقامتها ويحتمل انه وصف لمجرد
الصحب وعلى كل حال فالاولى حمل
الآل على كل مؤمن ومؤمنة لانه
اللائق هنا في مقام الدعاء فلا يلزم المصنف
الاهمال بل فيه ايهام حسن لا يخفى
على أرباب الكمال والحمد لله على
نعمة الكمال ولله المنة في البداية والنهاية
✻ وهذا آخر ما يسرته يد العناية فجاء
بحمد الله يروق الناظر ويشرح الخاطر
يستحسنه كل لبيب ويعترف بفضله كل
منصف وأريب جعلته تبصرة لمن
يتعاطى هذا الكتاب وتذكرة لمن
انتهى من أولي الالباب لما رأيت شدة
شغف الطلاب بقراءته والعكوف
على درايته ورأيت فيه أماكن كثيرة
محتاجة للمقال فمنه ما يحتاج للتوضيح
ومنه ما يحتاج للتنقيح والتصحيح
فطالما أبدينا بدائع نكت سمحت
بها الافكار ومحاسن درر غيص عليها
قيعان البحار فنسأل الله سبحانه أن
ينفع به وان يجعله من الاعمال الموجبة
للفوز بالجنان دون محنة ثم أطلب من
ذوي العذر المعذرة لقاصر عن مثل
هذا لكن دعاه الى ما دعاه التشبث
باذيال أهله والرجاء لنعم الله تعالى وفضله
فجاء بحمد الله طبق المؤمل مع تشتت
بال وضعف حال وتراكم أهوال وفقد
العزيز من ولد ومال فنسأل الله تعالى
حسن الخلف فانه ذوا الفضل والجود
وان يقبلنا بحسن القبول يوم قدوم
الوفود (وكان) تمام التسويد أواسط
السادس من الأول من الثامن من
الثاني عشر من القرون الهجرية على
صاحب الهجرة أفضل الصلاة
وأزكى التحية وعلى آله وصحبه
ذوي النفوس الزكية وكل تقي وتقية وآخر دعوانا ان الحمد لواهب العطية ولا حول ولا قوّة الا بالله خالق البرية

اختصار عزيز غريب وتأليف بديع عجيب في كيفية عمل الفرائض
بعمل مخالف للمألوف يستنير به لسالك محجة المناسخات عليها
الوقوف نسبه مؤلفه لعلم الاعلام وركن ملة الاسلام
الامام العلامة أبي عبد الله بن عرفه نوّر الله
ضريحه وبرؤية ذاته العلية في دار كرامته
أتحفه وأعاد علينا من بركاته ووفر
لدينا بفضله تعالى
فيوضات نفحاته
آمين

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

الحمد لله ذي الجلال والاكرام والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير الأنام وعلى آله وصحبه الناصرين لشريعة الاسلام ﴿ وبعد ﴾ فان علم المناسخات من أعظم ماسمحت به قرائح الفضلاء وأحسن ماتنافس في تعلمه النبلاء وكان الدائر بين الناس الطريقة المشهورة أول من أدرجها في تآليفه وحيد دهره وفريد عصره الشيخ ابن الهائم نوّر الله ضريحه وأسكنه في أعالي الجنان فسيحه آخذا لها من شيخه الشيخ عليّ بن عبد الصمد الحلاوي ثم اني اطلعت على طريقة ثانية أخصر منها وأقل تعبا عند طروّ الغلط وقيل انها مأخوذة من تآليف الهمام العلامة أبي عبد الله محمد بن عرفه تغمده الله تعالى برحمته ونوّر مرقده فرأيت ان أقيدها هنا وأتبعها ببعض فوائد لا يستغني الموثق عنها ومن الله سبحانه وتعالى أستمد الاعانة وعليه أتوكل واليه أنيب قال رحمه الله تعالى (الطريقة الثانية) أنك اذا صححت المسئلتين الأوليين عرضت سهام الميت الثاني على مسئلته فاذا انقسمت وضعت صفرا فوق الثانية وأثبت جزء السهم تحتها وان وافقت أثبت وفق المسئلة الثانية فوقها ووفق السهام تحتها وان خالفت تركت المسئلة الثانية على حالها وأثبت مثلها فوقها وأثبت السهام تحتها ثم تصحح مسئلة الثالث وتنظر سهامه من المسئلتين أو من احداهما مع مسئلته كما تقدم في الميت الثاني ثم تصحح مسئلة الرابع ان كان وتنظر سهامه من المسائل الثلاث أو من بعضها مع مسئلته كما تقدم في الثانية والثالثة ثم تفعل كذلك حتى تتم المسائل فعند ذلك يبقى مطلبان (أحدهما) ما يصح به جميع المسائل وذلك بان تضرب الاولى فيما بعدها من المسائل في وفق الموافق وجملة المباين ولا تضرب فيما انقسمت سهامه على مسئلته (المطلب الثاني) ما يجب لكل وارث وذلك بان تقول من له شئ من المسئلة الأولى أخذه مضروبا فيما ضربت فيه ومن له شئ من مسئلة سواها أخذه مضروبا فيما أثبت تحت تلك المسئلة وما خرج يضرب فيما بعدها من المسائل ان كانت في وفق الموافق وجملة المخالف ولا تضرب فيما انقسمت عليه سهامه ومن ورث من مسئلة واحدة فأثبت له ذلك ومن ورث من أكثر فأثبت له المجتمع ثم تعمل في الاختبار والاختصار ما هو مقرر في الطريقة الأولى اهـ (قوله ثم تصحح مسئلة الثالث الخ) الطريق في معرفة سهامه من المسئلتين هو أن تأخذ ماله من الأولى وتضر به فيما أثبته فوق الثانية ان كان والا فهو وتأخذ ماله من الثانية وتضر به فيما تحتها ثم تجمع الحاصلين فهي سهامه فاعرضها على مسئلته كما ذكر (وقوله) ثم تصحح مسئلة الرابع وتنظر سهامه من المسائل الثلاث أو من بعضها الخ فاذا كان له في الأولى شئ تضر به فيما أثبته فوق الثانية والخارج فيما فوق الثالثة وان كان له في الثانية شئ ضربته فيما أثبته تحتها والخارج فيما فوق الثالثة وان كان له شئ من الثالثة ضربته فيما أثبته تحتها ثم اجمع الحواصل الثلاث مجموعها في سهامه فاعرضها على مسئلته كما ذكر * والحاصل ان الطريق في معرفة سهام الميت ان تنظر ان كان ليس له الا في الأولى فقط ضربت ماله فيها فيما أثبته فوق المسائل بعدها والخارج هي سهامه وان كان له في مسئلة غيرها أيضا ضربت ماله في تلك المسئلة فيما أثبته تحتها والخارج فيما أثبته فوق ما بعدها ان كان وتجمع الحواصل فهي سهامه (ولنوضح ذلك بمثال) مات رجل عن زوجة وثلاثة بنين وثلاث بنات ثم ماتت الزوجة عمن في المسئلة ثم مات أحد البنين عن زوجة وبنت وعمن في المسئلة الأولى * فالمسئلة الأولى من اثنين وسبعين للزوجة تسعة ولكل ابن أربعة عشر ولكل بنت سبعة * والمسئلة الثانية من تسعة وسهام الميت تسعة منقسمة عليها فضع صفرا فوقها وأثبت جزء السهم وهو واحد تحتها * والمسئلة الثالثة تصح من ستة وخمسين وسهام الميت ستة عشر فهي موافقة للمسئلة بالثمن فأثبت وفق المسئلة فوقها وهو سبعة ووفق السهام تحتها وهو اثنان فان أردت ما يصح منه جميع المسائل فاضرب ما صحت منه الأولى فيما أثبته فوق الثالثة يكن خمسمائة وأربعة ومنه تصح المسائل الثلاث وان أردت ما يخص كل وارث فخذ

حصة الابن من الاولى وهي أربعة عشر اضربها فيما أثبته فوق الثالثة يكن الحاصل ثمانية وتسعين احفظه وخذ ماله من الثانية وهو اثنان اضر به فيما أثبته تحتها وهو واحد ثم اضرب به فيما أثبته فوق الثالثة يكن الحاصل أربعة عشر احفظه أيضا ثم خذ ماله من الثلاثة وهو ستة اضر به فيما أثبته تحتها وهو اثنان يكن الحاصل اثنى عشر احفظه أيضا ثم اجمع المحفوظات الثلاث يكن الحاصل مائة وأربعة وعشرين فهي حصته من المسائل الثلاث وللابن الآخر مثله ولكل بنت من المسائل الثلاث اثنان وستون بالعمل الذي قررناه ولزوجة الابن من الثالثة سبعة مضروبة فيما هو مثبت تحتها وهو اثنان بأربعة عشر وللبنت منها ثمانية وعشرون مضروبة فيما تحتها بستة وخمسين وجميع الحصص متوافقة بالنصف فترد الجامعة لنصفها ومن له شئ رد لنصفه فتكون الجامعة مائتين واثنين وخمسين لكل ابن اثنان وستون ولكل بنت أحد وثلاثون ولزوجة الابن سبعة ولبنته ثمانية وعشرون هكذا

			٠		٧		
	٧٢		٩		٥٦	٥٠٤	٢٥٢
زوجة	٠٩	ت					
ابن	١٤	ابن	٢	ت			
ابن	١٤	ابن	٢	شقيق	٠٦	١٢٤	٠٦٢
ابن	١٤	ابن	٢	شقيق	٠٦	١٢٤	٠٦٢
بنت	٠٧	بنت	١	شقيقة	٠٣	٠٦٢	٠٣١
بنت	٠٧	بنت	١	شقيقة	٠٣	٠٦٢	٠٣١
بنت	٠٧	بنت	١	شقيقة	٠٣	٠٦٢	٠٣١
			١	زوجة	٠٧	٠١٤	٠٠٧
				بنت	٢٨	٠٥٦	٠٢٨
					٢		

(مثال آخر) ماتت امرأة عن زوج وأم وأخوين لام وثلاثة اخوة أشقاء وهي المشتركة ثم مات الزوج عن زوجة وأب وأم وبنتين وهي المنبرية ثم ماتت احدى البنتين عن زوج وأم وهي الزوجة المذكورة وجد وهو الاب المذكور وشقيقتها المذكورة ثم ماتت البنت الثانية عن زوج وبنتين وأمها وجدها المذكورين * فتصح الاولى من ثلاثين للزوج خمسة عشر وللام خمسة ولكل واحد من الاخوة اثنان وتصح الثانية من سبعة وعشرين للزوجة ثلاثة ولكل بنت ثمانية وللاب أربعة وللام أربعة وسهامه خمسة عشر متوافقان بالثلث فاثبت فوق مسئلته وفقها وهو تسعة وتحتها وفق سهامه وهو خمسة * والمسئلة الثالثة وهي الاكدرية من ستة وتعول لتسعة وتصح من سبعة وعشرين للام ستة وللزوج تسعة وللجد ثمانية وللشقيقة أربعة وسهامها أربعون مباينة لمسئلتها فاثبت مثل المسئلة فوقها وتحتها مثل سهامها * والمسئلة الرابعة من اثنى عشر وتعول لخمسة عشر للام اثنان وللجد اثنان وللزوج ثلاثة ولكل بنت أربعة وسهامها ألف ومائتان وأربعون متوافقان بالخمس فأثبت فوق المسئلة خمسها وتحتها خمس السهام مائتين وثمانية وأربعين فتصح المسائل الاربع من أحد وعشرين ألفا وثمانمائة وسبعين فللام الاولى خمسة مضروبة في التسعة وفق الثانية والخارج في الثالثة وهي سبعة وعشرون والخارج في ثلاثة وفق الرابعة يصح لها ثلاثة آلاف وستمائة وخمسة وأربعون ولكل واحد من الاخوة اثنان مضروبة في تسعة والخارج في سبعة وعشرين والخارج في ثلاثة فيصح له ألف وأربعمائة وثمانية وخمسون وللزوجة من الثانية ثلاثة مضروبة فيما تحت المسئلة وهي خمسة والخارج في سبعة وعشرين والخارج في ثلاثة ولها من الثالثة ستة مضروبة في أربعين المثبتة تحتها والخارج في ثلاثة ولها من الرابعة اثنان مضروبة فيما هو مثبت تحتها وهو مائتان وثمانية وأربعون فيصح لها بجمع الخارجات بعضها لبعض ألفان وأربعمائة وأحد وثلاثون وللاب من الثانية أربعة مضروبة في المثبت تحتها والخارج في المثبت فوق الثالثة والخارج في المثبت فوق الرابعة يكون ألفا وستمائة وعشرين وله من الثالثة ثمانية مضروبة في المثبت تحتها والخارج في المثبت فوق الرابعة يكون تسعمائة وستين وله من الرابعة اثنان مضروبة في مائتين وثمانية وأربعين المثبتة تحتها يكون الخارج أربعمائة وستة وتسعين فيصح له بجمع الخارجات من المسائل الثلاث ثلاثة آلاف وستة وسبعون وللام

من الثانيــة أربعة مضروبة فى المثبت تحتها والخارج فى المثبت فوق الثالثــة والخـارج فى المثبت فوق الرابعــة يصح لهـا ألف وستمائة وعشرون وللزوج من الثالثــة تسـعة مضروبة فى المثبت تحتها والخـارج فى المثبت فوق الرابعة يصح له ألف وثمـانون وللزوج من الرابعــة ثلاثة مضروبة فى المثبت تحتها وهو مائتان وثمـانية وأربعون يصح له سبعمائة وأربعة وأربعون ولكل بنت من الرابعة أربعة مضروبة فى المثبت تحتها يصح لهـا تسعمائة واثنان وتسـعون فاجمع ماصح لجميع الورثة فان وجدته مثل ماصحت منه جميع المسـائل فالعمل صحيح والا فأعد العمل حتى يصح وهذه صورته

(ومثال آخر) هلـكت هالكة عن زوج وأم وشقيقتين وأختين لأم ثم ماتت الام عن بناتها الاربع وأب وأم ثم ماتت احدى الشقيقتين عن الشقيقة الاخرى والاختين لام وأختين لاب وزوج وجدة التى هى أم فى الثانية ثم ماتت احدى الاختين لام عن شقيقتها التى هى أخت لام فى الاولى والثانيــة وعن أخت لام التى هى شـقيقة فى الاولى والثالثة وجدة التى هى جدة فى الثالثة أم فى الثانية وزوج فالاولى من سـتة وتعول لعشرة والثانية من ستة والثالثة من ستة وتعول لعشرة وتصح من عشرين والرابعة من ستة وتعول لثمانية ثم اننا نظرنا سـهام الام من الاولى فوجدناها واحدا وفريضـتها من ستة فوضعنا السـتة فوق فريضتها والواحد تحتها ثم نظرنا سهام الشقيقة فى الاولى وبنت فى الثانية فوجـدناها ثلاثة عشر وفريضـــتها عشرون فوضـعنا العشرين فوق الفريضــة

	حمارية			المنبرية		اكدرية			
				٩		٢٧		٣	
	٣٠			٢٧		٢٧		١٥	٢١٨٧٠
زوج	١٥	ت							
ام	٠٥								٠٣٦٤٥
م اخ	٠٢								٠١٤٥٨
م اخ	٠٢								٠١٤٥٨
شقيق	٠٢								٠١٤٥٨
شقيق	٠٢								٠١٤٥٨
شقيق	٠٢								٠١٤٥٨
			زوجة	٠٣	ام	٠٦	ام	٠٢	٠٢٤٣١
			بنت	٠٨	ت				
			بنت	٠٨	شقيقة	٠٤	ت		
			اب	٠٤	جد	٠٨	جد	٠٢	٠٣٠٧٦
			ام	٠٤					٠١٦٢٠
				٥	زوج	٠٩			٠١٠٨٠
						٤٠	زوج	٠٣	٠٠٧٤٤
							بنت	٠٤	٠٠٩٩٢
							بنت	٠٤	٠٠٩٩٢
								٢٤٨	

والثلاثة عشر تحتها لمـا بينهما من المباينة ثم نظرنا سهام الاخت للام فى الاولى و بنت فى الثانية وأخت لام فى الثالثــة فوجدناها مائة وستة وستين توافق فريضـتها بالنصف فوضعنا أربعة فوق الفريضــة وثلاثة وثمـانين تحتها ثم ضربنا الفريضــة الاولى فى السـتة التى فوق الثانيــة والخارج فى العشرين التى فوق الثالثة والخارج فى الاربعة التى فوق الرابعــة فصحت الاربعة من أربعــة آلاف وثمـانمائة للزوج ألف وأربعمائة وأربعون لانه ليس له الا فى الاولى ثلاثة مضروبة فيما على الثـلاث فرائض الاخيرة وللشـقيقة ألف وأربعمائة وخمسة وثلاثون منهامن الاولى تسعمائة وستون لان لها منها اثنين مضروبة فيما على الثانية والخارج فيما على الثالثة والخـارج فيما على الرابعة ولهـا من الثانية ثمـانون لان لهـا منها واحـدا فى واحد الذى تحتها والخـارج فيما على الثالثة والخارج فيما على الرابعــة ولهـا من الثالثــة ثلاثمائة واثناعشر لان لهـا منها ستة فى ثلاثة عشر التى تحتها والخارج فيما على الرابعة ولهـا من الرابعــة ثلاثة وثمـانون لان لهـا فيها واحـدا فيما تحتها فاجتمع ماذكر وهو ألف وأربعمائة وخمسة وثلاثون وللاخت لام تسعمائة وثلاثة عشر

من الأربعــة وللاب منها ثمـانون هى التى صحت له من الثانيــة وللام وهى التى هى أم فى الثـانية وجـدة فى الثالثة والرابعة مائتان وسبعة وسـتون من الثـانية ثمـانون ومن الثـالثة مائة وأربعة ومن الرابعــة ثلاثة وثمـانون ومنها لاحـدى الاختـين للاب اثنان وخمسون وهى التى صحت لهـا من الثـالثة وللثانيــة كذلك وللزوج فى الثـالثة ثلاثمـائة واثناعشر ومنها للزوج فى الرابعة مائتان وتسعة وأربعون جمعنا ماللورثة بعضـا لبعض خرج ماصحت منه الفرائض الأربعة وهو أربعة آلاف وثمـانمـائة وهذه صورتها

و بعد تقييدى لهذا وقفت على شرح التلمسانية للشيخ يعقوب السيتانى نوّر الله ضريحــه وأسـكنه من الجنان فسيحه فرأيتــه ذكر هــذه القاعـدة ونسب استنباطها لبعض المتأخرين وهو أبو عثمـان سعيد العقبانى ولـكنه قررها بمـا هو أخصر فى العمل ونصه هو أن تصحح مسـئلة كل ميت معلـه ثم تعدو الى سهام الميت الثانى من المسئلة الأولى وتنظره على مسـئلته فان انقسم صفرت فوقها ووضعت مايخرج من قسمة السـهام عليها وان لم

			٦		٢٠		٤		
	١٠		٦		٢٠		٨		٤٨٠٠
زوج	٣								١٤٤٠
ام	١	ت							
شقيقة	٢	بنت	١	ت					
شقيقة	٢	بنت	١	شقيقة	٦	م اخت	١		١٤٣٥
اخت لام	١	بنت	١	م اخت	٣	ت			
اخت لام	١	بنت	١	م اخت	٢	شقيقة	٣		٠٩١٣
		اب	١						٠٠٨٠
		ام	١	جدة	٢	جدة	١		٠٢٦٧
			١	اخت ب	١				٠٠٥٢
				اخت ب	١				٠٠٥٢
				زوج	٦				٠٣١٢
					١٣	زوج	٣		٠٢٤٩
							٨٣		

تنقسم عليها وضعت وفق المسئلة الثانيــة ان وافقتها سهامها أو جملتها ان باينتها فوقها وأثبت وفق السهام أو جملتها تحت المسئلة الثانية ثم تأخذ سهام الميت الثالث من المسئلة الأولى وتضرب به فيما فوق الثانية ان كان فوقها شئ والا أخذته دون الضرب فى شئ وتضرب سهامه من الثـانية فيما تحتها وتجمع خارج الضربين وان ورث من احـدى المسـئلتين دون الأخرى أعطيته منهـا فقط فـا تحصــل بيـدك منهما أو من أحدهـما فعلت به مع مسئلته مافعلت بســهام الميت الثـانى من المسـئلة الأولى مع مسئلته ثم تأخذ سـهام الرابع من الأولى وتضرب به فيما فوق الثانيــة والثـالثة وتضرب سهامه من الثانية فيما تحتها وفيما فوق الثـالثة وسهامه من الثالثة فيما تحتها فقط وتجمع الخارجات وان ورث من مسـئلتين فقط أو من واحدة أعطيته سهامه ممـا ورث فيه بعد ضرب به فيما يجب أن يضرب فيه فـا تحصل بيدك فعلت به مع مسئلته كما فعلت بســهام الميت الثـانى مع مسئلته وهكذا فافعل بكل ميت تضرب سهامه من الأولى فيما فوق مابعدها وسهامه من غيرهـا فيما تحتها وفيما فوق مابعــدها وتفعل بالمجموع مع مسئلة ذلك الميت كما تقدم حتى تنتهى الى آخر مامعـك من المسـائل ثم تضرب مافوق المسـائل بعضه فى بعض فـا خرج هو جزء سهم المسئلة الأولى فاضرب به فيهـا يخرج ماتصح منه المسـائل كلها وتضرب ما تحت كل مسئلة فيما فوق مابعدها يكن جزء سهمها وجزء سهم الأخيرة ما تحتها ثم تعطى لكل وارث سهامه من كل مسئلة مضروبة فى جزء سهمها فلو ترك زوجة وثلاثة بنين وابنة فلم يقسم المـال حتى ماتت الزوجة عن زوج وابنة وما لهـا من الفريضة الأولى ثم توفى زوجها عن أم وزوجة وابنة هى البنت فى الثانيــة وأخ ثم توفيت البنت من الأولى عن زوج وأخت لأم وهى البنت فى الثـانيــة والثـالثة وأختها الثالثة ثم توفيت الأخت للام عن زوج وأربعــة بنين وابنة لكانت المســئلة الأولى من

ثمانية والثانية من اثنين وثلاثين والثالثة من أربعة وعشرين والرابعة من ثمانية عشر والخامسة من اثنى عشر ثم تنظر سهام الزوجة من الأولى وهو واحد على مسئلتها وهما متباينان فأثبت الواحد تحت المسئلة وارفع المسئلة الثانية فوق نفسها ثم تأخذ سهم زوج الزوجة من الثانية وهو ثمانية وتضر به فى الواحد الذى تحتها بثمانية وهى موافقة لمسئلة الزوج بالثمن فتضع ثمن المسئلة وهو ثمانية فوقها وثمن سهم الزوج من الثانية وهو واحد تحت المسئلة ثم تأخذ سهم البنت من الأولى وتضر به فيما فوق الثانية والثالثة بستة وتسعين وتأخذ سهمها من الثانية وهو ثلاثة وتضر به فى الواحد الذى تحتها وما خرج فيما فوق الثالثة يكن ذلك تسعة فاجمعها مع الستة والتسعين تجتمع مائة وخمسة وهى توافق مسئلة الميت بالثلث فضع ثلث المسئلة فوقها واثبت ثلث المائة وخمسة وهو خمسة وثلاثون تحت المسئلة ثم اعمل بسهام الميت الخامس من الثانية والثالثة والرابعة كما تقدم وتجمع الخارجات يجتمع منها مائتان وواحد وثلاثون وهى موافقة لمسئلته بالثلث فأثبت ثلث المسئلة أربعة فوقها وثلث المائتين وواحد وثلاثين وذلك سبعة وسبعون تحت المسئلة ثم اضرب ما فوق المسائل بعضه فى بعض يخرج ألفان وثلاثمائة وأربعة وهو جزء سهم المسئلة الأولى فاضرب به فيها يكن ما تصح منه المسائل وذلك ثمانية عشر ألفا وأربعمائة واثنان وثلاثون واضرب ما تحت كل مسئلة فيما فوق ما بعدها يخرج جزء سهمها فيكون على الثانية اثنان وسبعون وعلى الثالثة أربعة وعشرون وعلى الرابعة مائة وأربعون وجزء سهم الخامسة ما تحتها وهو سبعة وسبعون ثم أتم العمل فمن له سهم من مسئلة أخذه مضروبا له فى جزء سهمها فيجب لكل ابن من أبيه وأمه وأخيه خمسة آلاف وثلاثمائة وعشرون ويجب للزوجة فى الثالثة اثنان وسبعون وللام فيها ستة وتسعون وللاخ مائة وعشرون وللزوج فى الرابعة ألف ومائتان وستون وللزوج فى الخامسة مائتان وأحد وثلاثون ولكل ابن فيها مائة وأربعة وخمسون وللبنت فيها سبعة وسبعون جميع ذلك اثنان وثلاثون وأربعمائة وثمانية عشر ألفا وهذه صورتها

			٧٢		٢٤		١٤٠		٧٧	
	٢٣٠٤		٣٢		٣		٦		٤	
	٨		٣٢		٢٤		١٨		١٢	١٨٤٣٢
زوجة	١	ت								
ابن	٢	ابن	٠٦			شقيق	٠٢			٠٥٣٢٠
ابن	٢	ابن	٠٦			شقيق	٠٢			٠٥٣٢٠
ابن	٢	ابن	٠٦			شقيق	٠٢			٠٥٣٢٠
بنت	١	بنت	٠٣			ت				
		بنت	٠٣	بنت	١٢	ماخت	٠٣	ت		
		زوج	٠٨	ت						
			١	زوجة	٠٣					٠٠٠٧٢
				ام	٠٤					٠٠٠٩٦
				اخ	٠٥					٠٠١٢٠
					١	زوج	٠٩			٠١٢٦٠
							٣٥	زوج	٣	٠٠٢٣١
								ابن	٢	٠٠١٥٤
								ابن	٢	٠٠١٥٤
								ابن	٢	٠٠١٥٤
								ابن	٢	٠٠١٥٤
								بنت	١	٠٠٠٧٧
									٧٧	

﴿ بيان قسمة التركات ﴾

اعلم أولا ان المقصود بعمل الفرائض فى الاعداد المجردة عن المواد انما هو التوصل بها الى نسبة ما يصح لكل وارث من ذوات المواد

فانما

فانما تعمل الفريضة من العدد الذى تعمل منه ويقسم ذلك العدد بالاقسام التى يقسم بها وهو سهام الورثة ليتبين بذلك ما نسبة حظ كل وارث من المال المتروك فان المحاولة التى تحاول فى عمل الفريضة انما هى أن يخرج عدد صحيح مقسوم باجزاء صحيحة عدتها مثل عدة الورثة ويعين كل جزء منها سهما لوارث من أولئك الورثة وتكون نسبة ذلك الجزء المعين لذلك الوارث الى جملة ذلك العدد المقسوم كنسبة الجزء الذى يستحقه ذلك الوارث من المال من جملة المال المتروك فاذا ظفرنا بذلك العدد مقسوما بتلك الاقسام وعلمنا قدر المال المتروك فحينئذ نتوصل بذلك كله الى قسمة المال ويتعين القدر الذى يستحقه كل وارث والمقسوم أربعة أنواع مكيل وموزون ومعدود لا تختلف الاغراض باختلاف أعيانه كالمسكوك ومعدود تختلف الاغراض باختلاف أعيانه كالرقيق والحيوان والثياب والدور ونحو ذلك أما الاقسام الثلاثة الأول فأكثر ما يقصد الجمهور هنا بقسمتها معرفة العدد الذى يجب منها للوارث اما عدد آحاد المعدود واما عدد آحاد المكيل واما عدد آحاد المثقال الذى يوزن به الموزون ويلحق بهذا أيضا عدد آحاد القياس الذى يذرع به نحو الثوب والأرض المستوية وقد يقنع من ذلك بمجرد معرفة النسبة دون معرفة العدد ويجب ذلك اذا كان المقسوم لا يقبل عددا كالدار وكالعبد الواحد يقسمان بين الورثة فان تعدد نحو الرقيق والدور وشبه ذلك من المقسومات وكانت مما تقبل القسمة شرعا التقارب الغبطة فيها فحينئذ يحتاج الى تقويمها فيصير المقسوم هو عدد القيم ويرجع للاقسام السابقة فاذا قسمت فى هذا الاخير وعلمت ما يجب لكل شريك فارم القرعة على ما عرف فاذا وجب لاحدهم هذا الشئ المعين نظرت قيمته هل تفى بالعدة التى وجبت له من جملة القيم فينصرف خالصا أو تنقص عنها فيطلب تكميل ما بقى له أو تزيد عليها فيشاركه غيره بتلك الزيادة ولهذا احتيج الى قسمة القيم * وذكروا فى التوصل الى معرفة العدد الذى لكل وارث خمسة أوجه براهينها تخرج من الاعداد الأربعة المتناسبة نسبة هندسية منفصلة وهى التى نسبة الأول منها للثانى كنسبة الثالث للرابع ومن خاصيتها أن مسطح طرفيها كمسطح وسطيها * ونقتصر هنا على الوجه الذى هو أعم نفعا وترجع الأربعة الباقية اليه ولا يرجع هو اليها وهو انك تضرب سهم كل وارث فى عدد المتروك وتقسم الخارج على مجموع السهام يخرج ما يخص ذلك الوارث من المتروك لانه تقرر فى استخراج المجهول بالأربعة الاعداد المتناسبة انك اذا جهلت أحد الطرفين فاقسم مسطح الوسطين على الطرف المعلوم يخرج الطرف المجهول ومتى جهلت أحد الوسطين فاقسم مسطح الطرفين على الوسط المعلوم يخرج الوسط المجهول وقد قررنا سابقا أن نسبة سهام كل وارث من الفريضة الى الفريضة كنسبة حظه من المال الى جملة المال فالطرفان وهما سهام كل وارث من الفريضة وجملة المتروك معلومان والوسطان منها جملة الفريضة معلوم وما يخص كل وارث من المتروك وهو الثالث مجهول فلذلك اذا ضرب سهم كل وارث من الفريضة وهو الأول فى جملة المتروك وهو الرابع وقسم على جملة الفريضة وهو الثانى خرج ما يخص كل وارث من المتروك وهو الثالث وعلته انه قد تقرر ان مسطح الطرفين مساو لمسطح الوسطين وما صار معلوما ان كل عدد ضرب فى عدد فان الحاصل من الضرب اذا قسم على أحدهما خرج الآخر بعينه فعلى هذا اذا جهل أحد الوسطين وسطحنا الطرفين فهذا المسطح هو الحاصل بعينه من مسطح الوسطين فاذا قسم على الوسط المعلوم خرج بالضرورة الوسط الآخر المجهول وينبغى قبل العمل ان تنظر بين جميع السهام فان كان توافق فترد كل حصة الى وفقها ثم تنظر بين جميع الاوفاق أو أصل الفريضة وبين المال المتروك فان كان بينهما اشتراك فيرد الى رد جميعها ويكون الضرب فى راجع المتروك والقسمة على راجع الفريضة أو راجع مجموع الاوفاق لان فى ذلك تخفيفا للعمل بتقليل الاعداد التى يتصرف فيها فان العمل فى العدد الصغير أخف منه فى الكبير وانما صح العمل بعد ازالة الاشتراك لان النسبة تبقى محفوظة كما كانت لان ازالة الاشتراك بينهما انما هى بقسمة كل واحد منهما على عدد واحد

وهو مقام الجزء الذى يقع به الاشتراك وكل عددين قسما على عدد واحد فنسبة الخارجين على نسبة المقسومين لانك متى ضربت الخارجين فى المقسوم عليه عاد المقسومان وقد بين أبو قليدس ان الاعداد متى ضربت فى عدد واحد فان نسبة الخارجات كنسبة المضروبات ولهذا متى كان المال المقسوم كسورا أو مشتملا عليه وأردت أن تريح نفسك من شغب الكسور فابسط جملة المال وبسطه هو ضربه فى امام كسره واجعل بسطه بدلا منه واضرب الفريضة فيما ضربت فيه المال وهو امام ذلك الكسر واجعل خارج الضرب بدلا من الفريضة وامتثل الأعمال المتقدمة فستخرج الى مطلوبك وهذا لانك ضربت المال والفريضة فى عدد واحد وهو مقام الكسر فكانت نسبة الخارجين كنسبة المضروبين فلذلك كان ضرب السهام فى بسط المال والقسمة على الخارج من ضرب الفريضة فى الامام كضرب السهام فى نفس المال وقسمة الخارج على نفس الفريضة (واعلم) ان التركة ان كانت تنقسم على المسئلة دون كسر فان نصيب الوارث يخرج صحيحا لا كسر فيه وان لم تنقسم الا بكسر فالاحسن فى استعماله أن تحل المسئلة الى أئمتها الأوائل فان كان فى أئمة المسئلة أئمة صرف الريال مثلا أو المحبوب أو القنطار أو الارطال جعلتها أولا مما يلى اليمين مرتبا لها الاكبر أولا ثم ما ينحل له أجزاء الاكبر ثانيا وهكذا ولو كان هناك ماهو أكبر منها وان لم توجد فيها أئمة صرف ماذكر فاضرب سهام كل وارث فى عدد التركة وفى أئمة صرف ماهى منه وزد الائمة التى هى صرف المتروك مع أئمة المسئلة واجعلها مما يلى اليمين وان وجد بعضها ولم يوجد البعض الآخر فاضرب سهام كل وارث فى الامام الذى لم يوجد بعد الضرب فى التركة وزده أى زد ذلك الامام الذى لم يوجد مع أئمة المسئلة وانما يفعل هكذا لان الخارج على الائمة الاوائل هى النواصر بالنسبة للريال والأرطال بالنسبة للقناطير والاواق بالنسبة للارطال وعلى ماسواها هى كسور للناصرى الواحد وللاواق فان كان الكسر مستقلا بينته والا فالناس يتسامحون بتركه لعلمهم بحقارته وذلك يختلف باختلاف السلع والسكة واختلاف الازمان والبلدان وان لم يفعل هكذا فان الكسر الأول يكون من الريال أو القنطار أو الرطل أو الاوقية وقد لا يكون صرفه الا بتقريب أو كسر ولا يخفى مافى هذا من المشقة وان لم يعرف كان حيفا على بعض الورثة ور بما تركه ظنا منه انه لا خطب له وهو لو بين له ولو بتقريب لم تسمح نفسه بتركه وهذا وان كان فيه طول ففيه تخليص أموال الناس ويخلص متعاطى القسمة نفسه قبل تخليص أموالهم ولا ينبغى له أن يستحقر ذلك فيقول هذا الكسر كم مقداره ولكن بين لكل واحد واجبه ويفعلون ماشاؤا (ولنوضح) جميع ماذكرنا بأمثلة تدريبا للطالب * هلكت هالكة عن زوج وابن وبنت ثم ماتت البنت عن زوج وبنتين وأب ثم ماتت احدى البنتين عن أب وزوج وابن ثم مات الزوج فى الثالثة عن ثلاثة بنين أحدهم الابن فى الثالثة وعن بنت وزوجة ومتروك الهالكة الأولى ستمائة ريال فالفريضة الاولى من أربعة والثانية من ثلاثة عشر والثالثة من اثنى عشر موافقة لسهام ميتها بالربع والرابعة من ثمانية فصحت مصححة الجميع من ألف ومائتين وثمانية وأربعين جزء سهم الأولى ثلاثمائة واثنا عشر والثانية أربعة وعشرون والثالثة ثمانية والرابعة ثلاثة فصح للزوج فى الأولى والثانية ثلاثمائة وستون وللابن من الاولى ستمائة وأربعة وعشرون وللزوج من الثانية والثالثة ثمانية وثمانون وللبنت من الثانية ستة وتسعون وللابن من الثالثة والرابعة اثنان وستون ولكل من الابنين الباقيين من الرابعة ستة وللبنت منها ثلاثة وللزوجة ثلاثة وجميع السهام لا توافق بينها ثم انا نظرنا لمجموع السهام وجدناه منحلا لاثنين وخمسين التى هى صرف الريال وكل واحد من الاثنين وخمسين منحلا لاثنى عشر التى هى صرف الناصرى الواحد أفلس لكن لما قسمنا المتروك على الاثنى عشر وجدنا خارجه صحيحا فعلمنا ان خارج القسمة لا أفلس فيه فأزلنا الاشتراك الذى بين المقسوم والمقسوم عليه فبقى من المقسوم خمسون ومن المقسوم عليه مائة وأربعة بينهما التوافق بالنصف

فرددنا كل واحد لنصفه فبقى من المتروك الذى هو المقسوم خمسة وعشرون هى المضروب فيها ومن المقسوم عليه اثنان وخمسون هى المقسوم عليها فوضعنا الخمسة وعشرين فوق الفريضة ووضعنا الاثنين وخمسين فى جامعة بعد جامعة المتروك ثم انا ضربنا سهام جميع الورثة فى خمسة وعشرين وقسمنا خارج ضرب كل واحد على اثنين وخمسين ووضعنا الخارج صحيحا تحت المتروك والباقى تحت الاثنين وخمسين وهى منسوبة لها فهى نواصر فصح للزوج الأول مائة وثلاثة وسبعون وأربعة نواصر وللابن الأول ثلاثمائة وللزوج الثانى اثنان وأربعون وستة عشر ناصريا وللبنت الثانية ستة وأربعون وثمانية نواصر وللابن الثالث تسعة وعشرون واثنان وأربعون ناصريا ولكل من الابنين ريالان وستة وأربعون ناصريا وللبنت ريال واحد وثلاثة وعشرون ناصريا وكذلك للزوجة بعدها جمعنا النواصر فكانت أربعة ريالات أضفناها للخارجات تحت المتروك فكانت جملة المتروك فصح العمل وهذه صورتها

	٣١٢		٢٤ / ١٣		٨ / ٣		٣ / ٨	٢٥		
	٤		١٣		١٢		٨	١٢٤٨	٦٠٠	٥٢
زوج	١	اب	٢					٣٦٠	١٧٣	٠٤
ابن	٢							٦٢٤	٣٠٠	
بنت	١	ت								
		زوج	٣	اب	٢			٠٨٨	٤٢	١٦
		بنت	٤	ت						
		بنت	٤					٠٩٦	٤٦	٠٨
			١	زوج	٣	ت				
				ابن	٧	ابن	٢	٠٦٢	٢٩	٤٢
					١	ابن	٢	٠٠٦	٠٢	٤٦
						ابن	٢	٠٠٦	٠٢	٤٦
						بنت	١	٠٠٣	٠١	٢٣
						زوجة	١	٠٠٣	٠١	٢٣
							٣			

(ومثال) ماذا انقسم المتروك على المسئلة ان يكون المتروك مثلا ثلاثة آلاف وسبعمائة وأربعة وأربعين والمسئلة بحالها فانا قسمنا المتروك على المسئلة خرج ثلاثة صحيحة فتكون هى جزء السهم فمن له شئ فى المسئلة أخذه مضروبا فيها فصح للزوج الاول ألف وثمانون وللابن الاول ألف وثمانمائة واثنان وسبعون وللزوج الثانى مائتان وأربعة وستون وللبنت الثانية مائتان وثمانية وثمانون وللابن من الثالثة والرابعة مائة وستة وثمانون ولكل من الابنين الباقيين ثمانية عشر وللبنت تسعة وللزوجة كذلك جمعناها فكان المتروك فصح العمل (ومثال) ماذا كان الاشتراك بين المتروك والمسئلة فى غير أئمة صرف المتروك ان يكون المتروك مثلا سبعمائة وستة وعشرين ريالا والمسئلة بحالها فبينهما الموافقة بالنصف فأخذنا نصف المتروك وهو ثلاثمائة وثلاثة وستون وضعناه فوق القبة التى فيها المتروك للضرب فيه ووضعنا نصف المسئلة فى قبة بعد المتروك محلولا لأئمته التى تركب منها المحتاج اليها وهى الاثنان وخمسون التى هى صرف الريال نواصر والاثنا عشر التى هى صرف الناصرى أفلس ثم تضرب سهام كل وارث من المسئلة فى وفق المتروك وتقسمه على الاثنى عشر أوّلا والخارج عن الاثنين والخمسين فالخارج ريالات والباقى من القسمة على الاثنين وخمسين تضعه تحتها وهو نواصر والباقى من القسمة على الاثنى عشر تضعه تحتها وهو أفلس رقاق وهذه صورتها

	٣١٢		٢٤/١٣		٨/٣		٣/٨	٣٦٣	ريال	ناصري	أفلس
	٤		١٣		١٢		٨	١٢٤٨	٧٢٦	٥٢	١٢
زوج	١	اب	٢					٣٦٠	٢٠٩	٢٢	
ابن	٢							٦٢٤	٣٦٣		
بنت	١	ت									
		زوج	٣	اب	٢			٠٨٨	٠٥١	١٠	
		بنت	٤	ت							
		بنت	٤					٠٩٦	٠٥٥	٤٤	
			١	زوج	٣	ت					
				ابن	٧	ابن	٢	٠٦٢	٠٣٦	٠٣	٦
					١	ابن	٢	٠٠٦	٠٠٣	٢٥	٦
						ابن	٢	٠٠٦	٠٠٣	٢٥	٦
						بنت	١	٠٠٣	٠٠١	٣٨	٩
						زوجة	١	٠٠٣	٠٠١	٣٨	٩
							٣		٤	٣	

فصح من ذلك للزوج الاول مائتان وتسعة ريالات واثنان وعشرون ناصريا وللابن الاول ثلاثمائة وثلاثة وستون ريالا وللزوج الثانى احدى وخمسون ريالا وعشرة نواصر وللبنت الثانية خمسة وخمسون ريالا وأربعة وأربعون ناصريا وللابن من الثالثة والرابعة ستة وثلاثون ريالا وثلاثة نواصر وستة أفلس ولكل من الابنين الباقيين ثلاثة ريالات وخمسة وعشرون ناصريا وستة أفلس وللبنت الاخيرة ريال واحد وثمانية وثلاثون ناصريا وتسعة أفلس وللزوجة مثلها فأضفنا الافلس لبعضها فكان مجموعها ستة وثلاثين وهى ثلاثة نواصر أضفناها لما تحت الاثنين وخمسين فاجتمع من ذلك مائتان وثمانية نواصر وهى أربعة ريالات أضفناها لما تحت المتروك فكان الخارج سبعمائة وستة وعشرين وهى المتروك فالعمل صحيح (ومثال) ما اذا كان الاشتراك أصله لا فى أئمة صرف المتروك ولا فى غيرها ان يكون المتروك سمائة ريال وخمسة وعشرين والمسئلة بحالها فترتب أئمة الصرف أوّلا وبعدها اثنان امام النصف ثم تضرب سهام كل واحد فى المتروك وتقسم الخارج على الاثنين امام النصف أوّلا والخارج على الاثنى عشر والخارج على الاثنين وخمسين والخارج بعدها صحيح والباقى على الاثنين نصف فلس لانه كسر منسوب له فصح للزوج الاول مائة وثمانون ريالا وخمسة عشر ناصريا وللابن الاوّل ثلاثمائة واثناعشر ريالا وستة وعشرون ناصريا وللزوج الثانى أربعة وأربعون ريالا وثلاثة نواصر وثمانية أفلس وللبنت الثانية ثمانية وأربعون ريالا وأربعة نواصر وللابن من الثانية والثالثة أحد وثلاثون ريالا وناصريان وسبعة أفلس ولكل واحد من الابنين الباقيين ثلاثة ريالات وثلاثة أفلس وللبنت الاخيرة ريال وستة وعشرون ناصريا وفلس ونصف وللزوجة مثلها (ومثال) ما اذا لم تنحل المسئلة الى أئمة صرف المتروك لا كلا ولا بعضا هالك عن زوجة وأم وشقيقتين وأختين لأم ثم ماتت الزوجة عن زوج وشقيقة وأخت لأم ثم مات الزوج عن بنت وخمس بنين فالاولى من اثنى عشر وتعول الى سبعة عشر والثانية من ستة وتعول الى سبعة وجزء سهمها ثلاثة لمباينة سهام الميت فريضته والثالثة من أحد عشر وهى مباينة لسهام الميت التى هى تسعة فهى جزء سهمها فصحت الثلاثة من ألف وثلاثمائة وتسعة جزء سهم الاولى سبعة وسبعون والثانية ثلاثة وثلاثون

والثالثة تسعة والمتروك خمسمائة مثلا مباين للمسئلة وهى لا تنحل لصرف الريال نواصر ثم أفلسا فضربنا صرفه نواصر فى صرف أصل الناصرى أفلسا خرج ستمائة وأربعة وعشرون وضعناها فوق المتروك ثم انا حللنا المسئلة الى ما تركبت منه وهو سبعة واحد عشر وسبعة عشر وقدمنا سهم الاثنى عشر ثم الاثنين وخمسين صرف الناصرى وصرف الريال ورتبناهم فى جامعة بعد جامعة المتروك ثم ان شئت ضربت الخمسمائة فى الستمائة وأربعة وعشرين والخارج تضرب فيه سهام الورثة واحدا بعد واحد وتقسم كل خارج على السبعة أوّلا ثم على الاحد عشر ثم على السبعة عشر ثم على الاثنى عشر ثم على الاثنين وخمسين وان شئت ضربت سهام كل وارث فى المتروك والخارج تضربه فى الستمائة وأربعة وعشرين ثم تقسم وهذه صورتها

	٧٧		٣٣/٧		٩/١١	٣١٢٠٠٠						
	١٧		٧		١١	١٣٠٩	٥٠٠	٥٢	١٢	١٧	١١	٧
زوجة	٣	ت										
شقيقة	٤					٣٠٨	١١٧	٣٣	٧	١٣		
شقيقة	٤					٣٠٨	١١٧	٣٣	٧	١٣		
ماخت	٢					١٥٤	٥٨	٤٢	٩	١٥		
ماخت	٢					١٥٤	٥٨	٤٢	٩	١٥		
ام	٢					١٥٤	٥٨	٤٢	٩	١٥		
		زوج	٣	ت								
		شقيقة	٣			٠٩٩	٣٨	٤٢	٤	١٠	٠٩	٣
		ماخت	١			٠٣٣	١٢	٣١	٥	٠٩	٠٣	١
			٣	ابن	٢	٠١٨	٠٦	٤٥	٦	٠٥		٥
				ابن	٢	٠١٨	٠٦	٤٥	٦	٠٥		٥
				ابن	٢	٠١٨	٠٦	٤٥	٦	٠٥		٥
				ابن	٢	٠١٨	٠٦	٤٥	٦	٠٥		٥
				ابن	٢	٠١٨	٠٦	٤٥	٦	٠٥		٥
				بنت	١	٠٠٩	٠٣	٢٢	٩	٠٢	٠٥	٦
					٩		١٠	٨	٧	٢	٥	

فصح لكل من الشقيقتين الأولين مائة وسبعة عشر ريالا وثلاثة وثلاثون ناصريا وسبعة أفلس وثلاثة عشر جزأ من تجزئة الفلس لسبعة عشر جزأ ولكل واحدة من الاختين لام وللام ثمانية وخمسون ريالا واثنان وأربعون ناصريا وتسعة أفلس وخمسة عشر جزأ من سبعة عشر جزأ تجزئة الفلس وللشقيقة الثانية سبعة وثلاثون ريالا واثنان وأربعون ناصريا وأربعة أفلس وعشرة أجزاء من سبعة عشر جزأ وتسعة أجزاء من أحد عشر جزأ من سبعة عشر وثلاثة أسباع جزء من أحد عشر جزأ من سبعة عشر وللاخت للام الثانية اثنا عشر ريالا وأحد وثلاثون ناصريا وخمسة أفلس وتسعة أجزاء من تجزئة الفلس سبعة عشر جزأ وثلاثة أجزاء من أحد عشر جزأ من سبعة عشر وسبع جزء من أحد عشر جزأ من سبعة عشر ولكل واحد من الاولاد الخمسة ستة ريالات وخمسة وأربعون ناصريا وستة أفلس وخمسة أجزاء من سبعة عشر جزأ وخمسة أسباع جزء من أحد عشر جزأ من سبعة عشر وللبنت ثلاثة ريالات واثنان وعشرون

ناصر يا وتسعة أفلس وجزآن من سبعة عشر جزأ وخمسة أجزاء من أحد عشر جزأ من سبعة عشر جزأ وستة أسباع جزء من أحد عشر جزأ من سبعة عشر جزأ ثم جمعنا ماذكر فكان الخارج الخمسمائة المقسومة (ومثال) ماذا وجد بعض أئمة ماينحل اليه المتروك ماذا وجد مثلا فى المسئلة الاثنان وخمسون وكان المتروك ريالات ولم توجد الاثناعشر أن تتوفى امرأة عن زوج وابن وبنت ومتروكها تسعة وخمسون ريالا ثم توفيت البنت عن أبيها وزوج وبنتين ثم توفى الزوج فى الثانية عن أختين فيها وبنت ثالثة وابن فالاولى من أربعة وجزء سهمها خمسة وستون والثانية من ثلاثة عشر وجزء سهمها خمسة والثالثة من خمسة وجزء سهمها ثلاثة ومصححة الجميع من مائتين وستين وهى خمسة واثنان وخمسون ثم افناضر بناماصح لكل واحد فى المتروك والخارج فى اثنى عشر التى لم توجد وهى ماينحل اليها الناصرى والخارج قسمناه على الخمسة أولا ثم على الاثنى عشر ثم على الاثنين وخمسين فصح للزوج سبعة عشر ريالا وناصرى وللابن تسعة وعشرون ريالا وستة وعشرون ناصريا وللبنتين من الثانية والثلاثة لكل واحدة خمسة ريالات وأحد عشر ناصريا وأربعة أفلس وأربعة أخماس الفلس وللبنت من الثالثة خمسة وثلاثون ناصريا وأربعة أفلس وأربعة أخماس الفلس وللابن الباقى ريال وثمانية عشر ناصرى وتسعة أفلس وثلاثة أخماس الفلس وهذه صورتها

	٦٥		٥ / ١٣		٣ / ٥	٧٠٨		١٢		
	٤		١٣		٥	٢٦٠	٥٩	٥٢	١٢	٥
زوج	١	اب	٠٢			٠٧٥	١٧	٠١		
ابن	٢					١٣٠	٢٩	٢٦		
بنت	١	ت								
		زوج	٣	ت						
		بنت	٤	بنت	١	٠٢٣	٠٥	١١	٤	٤
		بنت	٤	بنت	١	٢٣	٠٥	١١	٤	٤
			١	بنت	١	٠٣		٣٥	٤	٤
				ابن	٢	٠٦	٠١	١٨	٩	٣
					٣		٢	٢	٣	

(ومن) أوجه بعض ماينحل اليه المتروك فى الريال مثلا ان يوجد ثلاثة عشر ولا توجد الأربعة التى تركب منها الاثنان وخمسون فاضرب فى الاربعة المحتاج اليها أو توجد الأربعة ولا توجد الثلاثة عشر فاضرب فيها أو توجد الاثنان وخمسون ومن الاثنى عشر توجد الأربعة فاضرب بها فى الثلاثة المحتاج اليها أو توجد الثلاثة ولا توجد الاربعة فاضرب فيها أو أتمم العمل وقس على ذلك الموزونات والمكيلات والمزروعات وانما أطنبت بالامثلة والاوجه تدريبا للقاصر مثلى وتذكرة لنفسى

﴿ بيان تقريط المسئلة المحتاج اليها البيان مايصح لكل وارث من العقار ﴾ والقيراط فى عرف أهل المغرب ومصر والشام ثلث ثمن ومخرجه أربعة وعشرون وفى عرف أهل العراق ربع خمس ومخرجه عشرون* فاذا أردت ذلك على طريقة أهل المغرب وعرفهم فصحح المسئلة أو المسائل وضع الاربعة والعشرين فى قبة بعد المصححة ثم انظر بين السهام أولا فأزل اشتراكها ان كان ثم انظر بين المصححة ومخرج القيراط فان كان بينهما توافق ضربت سهام كل وارث فى الوفق والخارج قسمته على وفق المسئلة بعد حله الى ماتركب منه ان كان ينحل ووضع الائمة بعد مخرج القيراط أو قسمت الخارج على وفق المسئلة برمته ان كان لا ينحل

ولا

ولا يقبل حلا وان لم يكن بينهما توافق ضربت سهام كل وارث فى الأربعة والعشرين وقسمت الخارج على أئمة المسئلة ان انحلت وجملتها ان لم تنحل وفيه أوجه أخر لا نطيل بجلبها الان هذا التقييد موضوع للمبتدى (ولنوضح العمل بمثال) هلكت هالكة عن زوج وأم وشقيقتين وأختين لام ثم ماتت الام عن بناتها الاربعة وأب وأم ثم ماتت احدى الشقيقتين عن شقيقتها وأختيها الام وجدة التى هى أم فى الثانية وأختين لاب وزوج ثم ماتت احدى الاختين لام عن شقيقتها التى هى أخت لام فى الاولى والثالثة وعن أخت لام التى هى شقيقة فى الاولى والثالثة وعن جدة التى هى أم فى الثانية وعن زوج فتصح مناسختها من أربعة آلاف وثمانمائة للزوج ألف وأربعمائة وأربعون وللشقيقة ألف وأربعمائة وخمسة وثلاثون وللاخت لام تسعمائة وثلاثة عشر وللاب فى الثانية ثمانون وللام فى الثانية جدة فيما بعدها مائتان وسبعة وستون ولكل واحدة من الاختين لاب فى الثالثة اثنان وخمسون وللزوج فى الثالثة ثلاثمائة واثنا عشر وللزوج فى الرابعة مائتان وتسعة وأربعون وبين مصحح الجميع والاربعة وعشرين التى هى مخرج القيراط التوافق بثلث الثمن فأخذنا ثلث ثمن المسئلة وهو مائتان حللناه لما تركب منه وهو ثمانية وخمسة وخمسة وضعناها فى جامعة بعد التى فيها مخرج القيراط ثم أخذنا ثلث ثمن الاربعة والعشرين للضرب فيه فوجدناه واحدا فلا فائدة فى وضعه والضرب فيه لان ضرب عدد فى واحد يخرج المضروب بعينه ثم اننا أخذنا سهام كل وارث وقسمناها على أئمة وفق المسئلة يخرج للزوج الاول سبعة قراريط وثلاثة أخماس ثمنه وللشقيقة سبعة قراريط وثمن القيراط وخمسا ثمنه وللاخت للاب أربعة قراريط وأربعة أثمان القيراط وخمسا ثمنه وثلاثة أخماس خمس ثمنه وللاب ثلاثة أثمان القيراط وخمس ثمنه وللام من الثانية قيراط وثمنا القيراط وثلاثة أخماس ثمنه وخمسا خمس ثمنه ولكل واحدة من الاختين لاب ثمنا القيراط وخمسا خمس ثمنه وللزوج فى الثالثة قيراط وأربعة أثمان القيراط وخمسا ثمنه وخمسا خمس ثمنه وللزوج الاخير قيراط وثمن القيراط وأربعة أخماس ثمنه وأربعة أخماس خمس ثمنه وهذه صورتها محوّلة

	٤٨٠		٨٠ / ٦		٥٢ / ٢٠		٨٣ / ٤	١	٢٠٠			
	١٠		٦		٢٠		٨	٤٨٠٠	٢٤	٨	٥	٥
زوج	٠٣							١٤٤٠	٠٧	١	٣	
ام	٠١	ت										
شقيقة	٠٢	بنت	١	ت								
شقيقة	٠٢	بنت	١	شقيقة	٠٦	ماخت	١	١٤٣٥	٧	١	٣	
ماخت	٠١	بنت	١	ماخت	٠٢	ت						
ماخت	٠١	بنت	١	ماخت	٠٢	شقيقة	٣	٠٩١٣	٤	٤	٣	٣
		اب	١					٠٠٨٠		٣	١	
		ام	١	جدة	٠٢	جدة	١	٠٢٦٧	١	٢	٣	٢
			١	باخت	٠١			٠٠٥٢		٢		٢
				باخت	٠١			٠٠٥٢		٢		٢
				زوج	٠٦			٠٣١٢	١	٤	٢	٢
					١٣	زوج	٣	٠٢٤٩	١	١	٤	٤
							٨٣		٣	٤	٣	

جمعنا الكسور لبعضها فاجتمع منها ثلاثة قراريط أضفناها للقراريط الصحاح فاجتمعت الأربعة والعشرون قيراطا المقسومه * واذا كان في المتروك كسر فابسط المتروك وزد امام ذلك الكسر على أئمة المسئلة واضرب سهام كل وارث في البسط واقسم الخارج على أئمة المسئلة المزيد عليها امام الكسر أو على المسئلة والامام المزيد فما خرج فهو ماينوب كل وارث من المتروك (مثاله) والمتروك فيه كسر والثمن فيه كسر المثال المفروغ منه والمتروك سبعة قراريط ونصف بيعت بخمسة وستين ريالا ونصف وأردنا معرفة مايصح لكل وارث في المتروك ليعلم ماباع وفي الثمن ليعلم مايأخذ بسطنا المتروك فكان خمسة عشر وأئمة المسئلة ثمانية وستة وخمسة مكررة مرتين وأربعة فزدنا عليها الاثنين امام كسر المتروك ثم اننا وجدنا بسطه المتروك مركبا من خمسة وثلاثة فأزلنا الخمسة من المقسوم والمقسوم عليه فبقي من أئمة المتروك ثلاثة ووجدنا في أئمة المسئلة ستة وهي مركبة من ثلاثة واثنين تركنا الثلاثة من الجهتين والاثنان الباقيان من الستة ضربناهما في الأربعة فتركبت منها ثمانية فصارت أئمة المقسوم عليه ثمانية مكررة مرتين وخمسة واثنان وبقي من المتروك واحد لافائدة في الضرب فيه فقسمنا مالكل وارث على الأئمة الباقية فصح للزوج الأول قيراطان وثمنا قيراط وللشقيقة قيراطان وثمن القيراط وسبعة أثمان ثمن القيراط وخمسا ثمن ثمن القيراط ونصف خمس ثمن ثمن القيراط وللاخت لأم قيراط وثلاثة أثمان القيراط وثلاثة أثمان ثمنه وخمس ثمن ثمنه ونصف خمس ثمن ثمنه وللاب ثمن القيراط وللام ثلاثة أثمان القيراط وثمنا ثمنه وثلاثة أخماس ثمن ثمنه ونصف خمس ثمن ثمنه ولكل واحدة من الأختين للاب خمسة أثمان ثمن القيراط وخمس ثمن ثمنه وللزوج في الثالثة ثلاثة أثمان القيراط وسبعة أثمان ثمنه وخمس ثمن ثمنه وللزوج الاخير ثلاثة أثمان القيراط وأربعة أخماس ثمن ثمنه ونصف خمس ثمن ثمنه جمعنا ذلك نخرج سبعة وأربعة أثمان وهي السبعة قراريط ونصف ثم اننا قسمنا الثمن بعد بسطه وضربه في ثلاثة عشر وذلك بضرب سهام كل وارث في ألف وسبعمائة وثلاثة التي هي خارج ضرب البسط في ثلاثة عشر وقسم الخارج على أئمة المسئلة بعد زيادة الثلاثة عشر وتركيب الاثنين وخمسين منها والاربعة الموجودة وبعد زيادة الاثنين امام الكسر وجعل الأئمة مرتبة اثنين وخمسين واثني عشر وخمسة مكررة مرتين وأربعة واثنين فصح للزوج الأول تسعة عشر ريالا وثلاثة وثلاثون ناصريا وتسعة أفلس وثلاثة أخماس الفلس وللشقيقة تسعة عشر ريالا وثلاثون ناصريا وثلاثة أفلس وربعا خمس الفلس ونصف ربع خمس الفلس وللاخت لام اثنا عشر ريالا وثلاثة وعشرون ناصريا وعشرة أفلس وأربعة أخماس خمس الفلس وثلاثة أرباع خمس خمسه ونصف ربع خمس خمسه وللاب في الثانية ريال وأربعة نواصر وتسعة أفلس وخمس الفلس وللام فيها جدة في غيرها ثلاثة ريالات وثلاثة وثلاثون ناصريا وخمسة أفلس وخمسا الفلس وخمسا خمسه وربعا خمس خمسه ونصف ربع خمس خمسه ولكل واحدة من الاختين لاب ستة وثلاثون ناصريا وعشرة أفلس وثلاثة أخماس الفلس وأربعة أخماس خمسه وربعا خمس خمسه وللزوج في الثالثة أربعة ريالات وثلاثة عشر ناصريا وأربعة أفلس وثلاثة أخماس الفلس وخمسا خمسه وللزوج في الرابعة ثلاثة ريالات وعشرون ناصريا وثمانية أفلس وخمس الفلس وثلاثة أرباع خمس خمسه ونصف ربع خمس خمسه جمعنا الخارجات فكانت خمسة وستين ريالا وستة وعشرين ناصريا وهي النصف ريال وهذه صورة المثال

	٤٨٠		٨٠ / ٦		٥٢ / ٢٠		٨٣ / ٤	المتروك قراريط ١٥						ثمن المتروك بعد بسطه وضربه في ثلاثة عشر ١٧٠٣ / ١٣١						
	١٠		٦		٢٠		٨	٤٨٠٠	٧ ٢	٨	٨	٥	٢	٦٥٢	٥٢	١٢	٥	٥	٤	٢
زوج	٣							١٤٤٠	٢	٢	٠	٠	٠	١٩	٣٣	٠٩	٣	٠	٠	٠
ام	١	ت																		
شقيقة	٢	بنت	١	ت																
شقيقة	٢	بنت	١	شقيقة	٦	م اخت	١	١٤٣٥	٢	١	٧	٢	١	١٩	٣٠	٠٣	٠	٠	٢	١
م اخت	١	بنت	١	م اخت	٢	ت														
م اخت	١	بنت	١	م اخت	١	شقيقة	٣	٠٩١٣	١	٣	٣	١	١	١٢	٢٣	١٠	٠	٤	٣	١
		اب	١					٠٠٨٠	٠	١	٠	٠	٠	٠١	٠٤	٠٩	١	٠	٠	٠
		ام	١	جدة	٢	جدة	١	٠٢٦٧	٠	٣	٢	٣	١	٠٣	٣٣	٠٥	٢	٢	٢	١
			١	ب اخت	١			٠٠٥٢	٠	٠	٥	١	٠	٠٠	٣٦	١٠	٣	٤	٢	٠
				ب اخت	١			٠٠٥٢	٠	٠	٥	١	٠	٠٠	٣٦	١٠	٣	٤	٢	٠
				زوج	٦			٠٣١٢	٠	٣	٧	١	٠	٠٤	١٣	٠٤	٣	٢	٠	٠
					١٣	زوج	٣	٠٢٤٩	٠	٣	٠	٤	١	٠٣	٢٠	٠٨	١	٠	٣	١
							٨٣		٢٢	٤	٣	٢	.	٤٢	٦	٤	٤	٤	٢	

ولك ان تركب من امامين الاربعة والاثنين اماما واحدا بضربهما في بعضهما يكن ثمانية وتجعل الائمة المقسوم عليها الثمن اثنين وخمسين واثني عشر وثمانية وخمسة مكررة مرتين وذلك اختصار للعمل وتقليل منه لان القسمة على امام واحد أخف من القسمة على امامين وخارجه أقرب للتعقل فيكون الخارج للزوج الاول بعد النواصر والافلس أربعة أثمان الفلس وأربعة أخماس ثمنه وللشقيقة خمس ثمن الفلس وللاخت للام ثمن الفلس وخمسا ثمنه وأربعة أخماس خمس ثمنه وللاب ثمن الفلس وثلاثة أخماس ثمنه وللام أربعة أثمان الفلس وخمس خمس ثمنه ولكل واحدة من الاختين لاب ستة أثمان الفلس وخمس ثمنه وخمس خمس ثمنه وللزوج في الثالثة خمسة أثمان الفلس وخمسا ثمنه وخمس خمس ثمنه وللزوج الاخير ثمن الفلس وأربعة أخماس ثمنه وخمسا خمس ثمنه ومجموعها أربعة أفلس كان مجموع كسور العمل الاول أربعة أفلس وذلك لان مسطح الائمة واحد وهو مائتان وبسط كسور كلا العملين واحد فان بسط كسر الزوج الاول على كلا العملين مائة وعشرون وبسط كسور الشقيقة خمسة وبسط كسور التي لام

تسعة وثلاثون وبسط كسور الاب أربعون وبسط كسور الام مائة وواحد وبسط كسور كل واحدة من الاختين لاب مائة وستة وخمسون وبسط كسور الزوج الثانى مائة وستة وثلاثون وبسط كسور الزوج الاخير سبعة وأربعون (واعلم) انه قد يعرض فى المناسخات ان يكون للهالك الثانى مال خاص غير موروث عن الاوّل وهو من نوع الموروث عن الاوّل وقد يقصد الفرضى الى جمع مال الاوّل والثانى والثالث ان كان والرابع وهكذا كانها سهام لورثة وتجمعها والخارج تضعه فى جامعة أعلى المتروكات ثم تضع ميما أوتاء امام الاوّل علامة على موت صاحبه ثم تعمل فريضة كعمل المناسخات وتنظر بين متروكه وفريضته فتضع الفريضة أووفقها ان تباينا أوتوافقا فوق مجموع التركات لانه جزء سهمها وتركته أووفقها فوق فريضته لانه جزء سهمها فمن له شئ فى المتروك فقط أخذه مضروبا فى جزء سهمها ومن له فى الفريضة فقط أخذه مضروبا فى جزء سهمها أيضا ومن له فيهما جمع له خارج ضرب ماله فى المتروك فى جزء سهمها وخارج ضرب ماله فى الفريضة فى جزء سهمها ثم يوضع ما يخرج لكل واحد فى بيت امامه تحت جامعة فيها خارج ضرب جميع المتروكات فى الفريضة الأولى ان باين متروك الاوّل فريضته أووفقها ان توافقا ثم أتمم العمل كما فى المناسخات وبعد اتمام العمل وتصحيحه انقل جميع المتروكات فى جامعة ثم اضرب سهام كل وارث من المصححة الاخيرة فى مجموع التركات واقسم الخارج على المصححة الاخيرة يخرج لك ما يصح لكل وارث من المتروك (مثاله) هلكت هالكة وتركت زوجا وابنا وبنتا ومخلفها ستة دنانير ثم مات الزوج عن ولديه المذكورين وبنت ثانية ومتروكه ثلاثة دنانير وهذه صورتها

٢		٣	٤		٩		٣		
٩		٤	١٨		٤	٧٢	٢٤	٩	٨
٦	ت								
٣	زوج	١	٠٩	ت					
	ابن	٢	٠٦	ابن	٢	٤٢	١٤	٥	٢
	بنت	١	٠٣	بنت	١	٢١	٠٧	٢	٥
				بنت	١	٠٩	٠٣	١	١

جمعنا المتروكات فكانت تسعة ثم عملنا فريضة الهالكة فصحت من أربعة بينها وبين متروكها التوافق بالنصف فضربنا وفق الفريضة فى مجموع السهام خرج ثمانية عشر وضعناها فى جامعة ثم وضعنا وفق الفريضة فوق مجموع السهام لأنه جزء سهمها ووفق متروكها فوق الفريضة لانه جزء سهمها ثم ضربنا للزوج ماله فى المتروكات فى جزء سهمها وماله فى الفريضة فى جزء سهمها وجمعنا الخارجين فكان تسعة وضعناها فى بيت امامه تحت الثمانية عشر ثم ضربنا لمن بعده ما لكل واحد من الفريضة فى جزء سهمها فكان للابن ستة وللبنت ثلاثة ثم عملنا مناسخة الزوج فكانت مصححتها من اثنين وسبعين ثم نظرنا بين السهام فوجدناها متوافقة بالثلث فرددنا حصة كل وارث لثلثها فكان للابن اربعة عشر وللبنت سبعة وللبنت الثانية ثلاثة ثم وضعنا جميع المتروكات فى جامعة ونظرنا بينها وبين ما رجعت اليه المصححة وهو أربعة وعشرون فاذا بينهما التوافق بالثلث فوضعنا ثلاثة وفق المتروكات فوقها وثمانية وفق ما رجعت اليه المصححة فى جامعة بعد المتروكات ثم ضربنا ما لكل وارث مما رجعت له المصححة فى وفق المتروكات وقسمنا الخارج على وفق راجع المصححة فصح للابن خمسة دنانير وثمنان وللبنت الاولى ديناران وخمسة أثمان وللبنت الاخيرة دينار وثمن جمعت الاثمان لبعضها فكانت ثمانية وهى واحد أضيف للدنانير الصحاح فكان الجميع التسعة المقسومة وهذا المثال صورناه على العمل المشهور بين الناس (ولنأت بمثال آخر) ونصوّره على العمل الذى كان هذا التقييد بسببه * هلك هالك عن زوجة وثلاثة بنين وبنت وترك أربعة دنانير ثم ماتت الزوجة عن أولادها المذكورين وزوج وتركت ثلاثة دنانير ثم مات أحد البنين وترك اخوته المذكورين وزوجة وترك أربعة دنانير ثم ماتت زوجة الابن عن ابن وثلاث بنات وتركت ستة دنانير وهذه صورتها

(قوله ثم عملنا مناسخة الخ) بأن نظرنا بين سهام الزوج وفريضته فوجدناهما متباينين فوضعنا سهامه فوق فريضته وفريضته فوق الفريضة قبلها الثمانية عشر وضربناها فيها فصحت من اثنين وسبعين كما قال

(قوله على العمل الذى كان الخ) بيان هاته الطريقة هو انك تجعل قبة وراء الهالك الاوّل ومن خلف مالا وضعته فى بيت وراءه كما ستراه بالمثال بعد ثم تتم العمل حتى تصحح جميع المسائل على هاته الطريقة ثم تقدر ان القبة التى فيها الاموال كانها فريضة أولى وكان من له مال فيها ورثه من هالك متقدم فبهذا التقرير الأولى فى نفس الامر تجعلها ثانية ثم تمضى على العمل المتقدم حرفا بحرف تظفر بالمطلوب وبيانه فى المثال الآتى ان تنظر سهام الهالك الاوّل ومسئلته أى المال المخلف عنه وهو أربعة فيتفقان بالربع فتضع ربع الثمانية فوقها وربع الاربعة تحتها كما تقدم فى عدة أمثلته ثم تنظر سهام الهالك الثانى مع

٨٠		٢		٤		١٠		١	١	٨٠			
		٤٠		١٠		٢٣		١١٩					
١٧		٨		٢٨		٢٠		٥	١٣٦٠	١٧	٨	٥	٢
٤	ت												
٣	زوجة	١	ت										
٤	ابن	٢	ابن	٦	ت								
	ابن	٢	ابن	٦	اخ	٦			٠٢٧٨	٠٣	٣	٤	٠
	ابن	٢	ابن	٦	اخ	٦			٠٢٧٨	٠٣	٣	٤	٠
	بنت	٠	بنت	٣	اخت	٣			٠١٣٩	٠١	٥	٤	١
			زوج	٧					٠٠٧٠	٠٠	٧	٠	٠
٦					زوجة	٥	ت						
		٠		٠		٢٣	ابن	٢	٠٢٣٨	٠٢	٧	٤	٠
							بنت	١	٠١١٩	٠١	٣	٤	١
							بنت	١	٠١٢٩	٠١	٣	٤	١
							بنت	١	٠١١٩	٠١	٣	٤	١
								١١٩		٥	٦		٢

ولما كان بين المسئلة والمتروك التوافق بواحد من سبعة عشر قسمنا سهام كل وارث على وفق المسئلة بعد حله لما تركب منه *(فائدة)* ومما تعم الحاجة اليه لاسيما فى كتابة الوثائق تفصيل ما حصل لكل وارث آخرا من القراريط أو السكة أو غير ذلك وتبيين ما صح له من كل ميت * اعلم ان الوارث فى المناسخة لا يخلو اما أن يرث من ميت واحد أو أكثر فان ورث من واحد فهذا لا تبيين له ولا تفصيل وما صح له فهو جوابه وان ورث من أكثر من ميت وأردت تبيين ما صح له فى كل واحد فالعمل فى ذلك على الطريقة التى درجنا عليها هنا هو انك ترجع المحفوظات التى صحت لكل وارث من ضرب ما صح له فى كل فريضة فى جزء سهمها فتأخذها واحدا بعد واحد وتضرب به فى المتروك أو وفقه وتقسم الخارج على المسئلة ان باينت المتروك أو وفقها ان وافقته وما خرج من القسمة فهو ما صح له من ذلك الميت ثم الآخر كذلك *ولنبين ذلك بالعمل فى مثال من الامثلة المتقدمة وهو ما اذا هلكت هالكة وتركت زوجا وأما وشقيقتين وأختين لام ثم ماتت الام الى قولنا فتصح من أربعة آلاف وثمانمائة فان جزء سهم الأولى أربعمائة وثمانون والثانية ثمانون والثالثة اثنان وخمسون والرابعة ثلاثة وثمانون فاضرب للشقيقة فى الاولى بنت فى الثانية وشقيقة فى الثالثة ولام فى الرابعة ما لها من الاولى من الاول فى جزء سهمها يصح لها تسعمائة وستون ثم ما لها من الثانية فى جزء سهمها يصح لها ثمانون ثم ما لها من الثالثة فى جزء سهمها يصح لها ثلاثمائة واثنا عشر ثم ما لها من الرابعة فى جزء سهمها يصح لها ثلاثة وثمانون اجمع المحفوظات الاربعة يكن ألفا وأربعمائة وخمسة وثلاثين ثم ارجع على المحفوظات واقسم الاوّل وحده من غير ضرب لانقسام المصححة على المتروك ثم الثانى ثم الثالث ثم الرابع يكن لها من أختها أربعة قراريط وستة أثمان القيراط وخمسا ثمنه ومن أمها ثلاثة أثمان القيراط وخمس ثمنه ومن شقيقتها قيراط وأربعة أثمان القيراط وخمسا ثمنه وخمسا خمس ثمنه ومن أختها لامها ثلاثة أثمان القيراط وخمس ثمنه وثلاثة أخماس خمس ثمنه ثم اجمع لها جميع ذلك يكن الخارج سبعة قراريط وثمن القيراط وخمسى ثمنه وهو ما خرج لها فى تقريط مجموع ما صح لها آخرا وجمعه هو اختباره فان كان ما خرج بعد جمع الحصص موافقا لما قرطته أوّلا فالعمل صحيح والا فأعد القسمة أو الجمع وانظر من

مسئلته بان تأخذ سهامه من الاولى تقديرا وتضرب به فيما فوق الثانية ان كان وفى هذا المثال ثلاثة فى اثنين بستة وتأخذ سهامه من الثانية وهى الاولى فى الحقيقة وتضرب به فيما تحته وهو واحد فى واحد تضيفه للستة يكون سبعة فيتفقان بالسبع فتضع سبع المسئلة فوقها أربعة وسبع السهام تحتها واحدا ثم تنظر سهام الهالك الثالث مع مسئلته بان تأخذ سهامه من الاولى وهو المال المخلف عنه فى الحقيقة وتضرب به فيما فوق الثانية والثالثة يكون اثنين وثلاثين وتضرب سهامه من الثانية فيما فوق ما بعدها يكون ثمانية وتضرب سهامه من الثالثة فيما تحتها بستة مجموعها ستة وأربعون فيتفقان بالنصف فتضع نصف المسئلة فوقها عشرة ونصف السهام تحتها ثلاثة وعشرون ثم تنظر سهام الهالك الرابع مع مسئلته بان تضرب سهامه من الاولى وهو ماله فى الحقيقة فيما فوق ما بعدها وهو ستة فى اثنين وفى أربعة وفى عشرة وسهامه من الاخيرة فيما تحتها وهو خمسة فى ثلاثة وعشرين بمائة وخمسة عشر تضمه لاربعمائة

أين طرأ عليك الغلط وأما المحفوظات فلا اعادة عليها الانك صححت أولا وجمعت وصح عملك فلا غلط الا فى القسمة أو الجمع ثم اضرب للاخت للام مالها من الأولى فى جزء سهمها يخرج لها أربعمائة وثمانون ومالها من الثانية فى جزء سهمها يخرج لها ثمانون ومالها من الثالثة فى جزء سهمها يخرج لها مائة وأربعة ومالها من الرابعة فى جزء سهمها يخرج لها مائتان وتسعة وأربعون ثم اجمع جميع المحفوظات يكن المقيد تحت المصححة تسعمائة وثلاثة عشر ثم اقسم كل محفوظ على حدة يصح لها من أختها الام قيراطان وثلاثة أثمان القيراط وخمس ثمنه ومن أمها ثلاثة أثمان القيراط وخمس ثمنه ومن أختها لامها الثانية أربعة أثمان القيراط وأربعة أخماس خمس ثمنه ومن شقيقتها قيراط وثمنه وأربعة أخماس ثمنه وأربعة أخماس خمس ثمنه ثم اجمع ماصح لها فى الأربعة يكن أربعة قراريط وأربعة أثمان القيراط وخمسى ثمنه وثلاثة أخماس خمس ثمنه وهو ماخرج لها فى التقريط أولا ثم اضرب ماللام من الثانية فى جزء سهمها فصح لها ثمانون ومالها من الثالثة فى جزء سهمها صح لها مائة وأربعة ومالها من الرابعة فى جزء سهمها صح لها ثلاثة وثمانون جمعت فكان ماهو مقيد تحت المصححة ثم قسمنا كل محفوظ بانفراده فصح لها من ابنتها ثلاثة أثمان القيراط وخمس ثمنه ومن ابنة ابنتها الأولى أربعة أثمان القيراط وأربعة أخماس خمس ثمنه ومن ابنة ابنتها الثانية ثلاثة أثمان القيراط وخمس ثمنه وثلاثة أخماس خمس ثمنه وجميعها قيراط واحد وثمنا قيراط وثلاثة أخماس ثمنه وخمسا خمس ثمنه ولا عمل لباقى الورثة لان كل واحد منهم لم يرث الا من ميت واحد فقط وأما على طريق عمل المناسخات المشهور بين الناس ان من كان وارثا من الأولى ومابعدها فاضرب ماله من الأولى فى الثانية أو وفقها والخارج فيما بعد أو فى أوفاقها واحدا بعد واحد والخارج تقسمه بعد ضربه فى المتروك على أئمة المسئلة ان باينت المتروك أو أئمة وفقها ان وافقته والخارج هو ماصح له فى الأول ثم ان كان وارثا فى الثانى فاضرب ماله من فريضته فى جزء سهمها أى فيما تحتها والخارج فيما بعدها من الفرائض أو فى أوفاقها والخارج تقسمه بعد ضربه فى المتروك كما قسمت أولا يخرج لك ماصح له فى الميت الثانى وهكذا الى أن تنتهى الى الأخيرة فان ورث فيها ضربت ماله منها فى جزء سهمها أى ماتحتها فقط وتفعل كما تقدم ثم اجمع الخارجات ان وافق صحيح والا فلا كما تقدم ولا بد من جمع خارج الضرب أولا ومقابلته لماله فى المصححة لتبقى على بصيرة فى القسمة ففى المثال المتقدم للشقيقة من الأولى اثنان تضربها فى الفريضة الثانية ستة باثنى عشر تضربها فى عشرين التى هى الفريضة الثالثة بمائتين وأربعين تضربها فى أربعة وفق الرابعة يخرج تسعمائة وستون ثم ضربنا مالها من الثانية واحدا فى واحد جزء سهمها وهو تحتها ثم ضربناه فى الفريضة الثالثة وفى وفق الرابعة خرج لها ثمانون ثم ضربنا لها مابعده فيما يستحق أن يضرب فيه ثم اجمع الخارجات يكن ألفا وأربعمائة وخمسة وثلاثين وهو ماخرج لها أولا ثم اقسم المحفوظات بعد ضربها فى المتروك واحدا بعد واحد وماخرج من قسمة كل محفوظ فهو الارث من متروك ذلك الميت ثم اختبرها بجمع القراريط كما تقدم ولا يخفى عليك استخراج ثمن ماصح للوارث فى كل ميت اذا بيع ماتركه وكيفية عمله

﴿ بيان استخراج ثمن الحصص ذوات الكسور المبيعة من الاملاك ﴾

اعلم ان الحصة المبيعة اما أن تكون قراريط لا كسر معها أو معها كسر فان كانت لا كسر معها فاضرب عدد القراريط المبيعة فى سعر كامل الدار أو الحانوت واقسم الخارج على أربعة وعشرين يخرج لك ثمن المبيع ﴿ مثاله ﴾ باع ثلاثة قراريط من سعر سبعمائة وعشرين فاضرب الثلاثة فى السعر لكامل المحل يخرج ثلاثة آلاف ومائة وستون اقسمها على الأربعة والعشرين يخرج لك تسعون هى ثمن الثلاثة قراريط * وان كان مع القراريط كسر فالعمل فى ذلك أن تبسط الحصة المبيعة وتحفظ البسط ثم تحل الأربعة وعشرين قيراطا الاقل كسر فى المبيع بضربها فى أئمة كسر الحصة المبيعة واحدا بعد واحد أو ضربها فى مسطحها

وثمانين محصل الضرب الاول يكون خمسمائة وخمسة وتسعين فيتفقان بالخمس فتضع خمس مسئلته واحدا فوقها وخمس السهام مائة وتسعة عشر تحتها وقد تم العمل وأما جزء سهم الأولى وهو المال فتضرب مافوق المسائل بعده يكون ثمانين فتضرب فيها السبعة عشر وهى المسئلة الاولى تقديرا وتجعلها فى جامعة أمام الجميع ومنه تصح جميع المسائل وجزء سهم الثانية بان تضرب ماتحتها فيما فوق مابعدها وكذا الثالثة والرابعة والحاصل انك اذا قدرت من له مال مخلف كانه ورثه من هالك متقدم وان جامعة الاموال المخلفة كانها قبة هالك متقدم وقدرت الاولى ثانية والثانية ثالثة وهكذا سهل عليك الامر والله الموفق للصواب (قوله بين الناس) مراده به الطريقة التى ذهب عليها أولا قبل الاختصار الذى أشار له بانه بعد تقييده وقف عليه فى شرح التلمسانية كما تقدم لا العمل المشهور بين الفرضيين كذا يظهر من كلامه فى التنزيل على المسئلة واعلم ان الطريقتين التى بينهما هنا شئ واحد فى المعنى كما هو بين لمن تأمل اه

وتحفظ

وتحفظ الخارج ثم اضرب بسط المبيع فى سعر كامل المحل واقسم خارج الضرب على بسط الأربعة وعشرين قيراطا فما خرج فهو ماينوبه من الثمن وتستغنى عن حل الاربعة وعشرين بوضع الائمة التى تركبت منها مع أئمة كسور المبيع والأصل فى هذا العمل هو أن نسبة الحصة المبيعة من كامل المحل كنسبة ثمنها من ثمن كامل المحل فرجعنا الاستخراج المجهول بالاربعة أعداد المتناسبة نسبة هندسية منفصلة وهنا المجهول الثالث فضرب بسط المبيع فى كامل السعر وقسم الخارج على الثانى الذى هو بسط كامل المحل يخرج ثمن المبيع ولا بد أن تنظر فى الائمة التى فى المبيع مع الائمة التى انحلت لها الاربعة وعشرون هل فيها صرف السكة المبيعة بها أولا فان وجدت فقدم أكبرها وضعا و بعده أصغرها و بعده باقى الائمة وان لم يوجد فيها بعضها أو كلها فاضرب السعر فيما احتجت اليه من الائمة وزدها على الائمة المحفوظة عندك فى تقديم الأكبر وضعا كما قررنا فى قسمة التركات (مثال من ذلك) رجل باع قيراطين وثلاثة اتساع ونصف ربع سدس التسع وسعر كامل المحل تسعمائة بسطناها خرج بسطها ألف وخمسة وخمسون ثم اننا نظرنا فى أئمة الكسور مع أئمة الاربعة وعشرين وجدنا فيها ستة واثنين ركبنا منهما اثنى عشر وهو ماينحل له الناصرى أفلسا وبقى علينا اثنان وخمسون وهو ماينحل له الريال نواصر فلم نجد الا أربعة وبقى ثلاثة عشر التى من ضربها فى الائمة يتركب صرف الريال فضربنا السعر فى الثلاثة عشر والخارج فى بسط المبيع خرج ١٢٣٤٣٥٠٠ ثم رتبنا الائمة فوضعنا الاثنين وخمسين أولا و بعده الاثنى عشر و بعدها التسعة و بعدها الثمانية والثلاثة أئمة الاربعة وعشرين وقسمنا خارج الضرب على الثلاثة وخارجه على الثمانية وخارجها على التسعة وخارجها على الاثنى عشر وخارجها على الاثنين وخمسين والخارج هو أحد وتسعون ريالا والباقى من خارج القسمة على الاثنين وخمسين ثلاثون وضعناها فوقها فهى نواصر والباقى من القسمة على الاثنى عشر وضعناه فوقها وهو فلس واحد والباقى من القسمة على التسعة وعلى الثمانية وضعناه فوقها فنقول صح له ثمن ماباع أحد وتسعون ريالا وثلاثون ناصريا وفلس ولا عبرة بالكسر الباقى الذى هو سبعة أتساع الفلس وأربعة أثمان تسعة (مثال آخر) باع ثلاثة قراريط وأربعة أجزاء من ثلاثة عشر جزأ للقيراط وسدس جزء من ثلاثة عشر وربع سدس جزء من ثلاثة عشر جزأ وسعر كامل المحل خمسمائة ريال ثم اننا بسطنا المبيع فكان بسطه ألفا واحدا وأربعين ثم نظرنا فى أئمة كسور المبيع وأئمة الاربعة وعشرين وجدنا فى أئمة كسور المبيع ثلاثة عشر وأربعة ركبنا منهما الاثنين وخمسين ووجدنا الاثنى عشر فى أئمة الاربعة وعشرين فوضعنا الاثنين وخمسين أولا و بعدها الاثنى عشر و بعدها الستة باقى أئمة الكسور و بعدها الاثنين باقى أئمة الاربعة وعشرين ثم اننا ضربنا البسط المحفوظ فى السعر خرج خمسمائة ألف وعشرون ألفا وخمسمائة قسمناها على الاثنين فلم يبق شئ والخارج قسمناه على الستة فلم يبق أيضا شئ والخارج قسمناه على الاثنى عشر بقى سبعة وضعناها فوقها والخارج قسمناه على الاثنين وخمسين بقى ستة وعشرون وضعناها فوقها والخارج تسعة وستون فنقول الخارج لك تسعة وستون ريالا وستة وعشرون ناصريا وسبعة أفلس وقس على هذا مايرد عليك (ولك فى العمل وجه آخر) وهو انك تضرب وتقسم من غير مراعاة ماينحل له الريال مثلا ولا زيادة ما تحتاج له والخارج ان كان صحيحا فهو المطلوب وان كان فوقه كسر وأمكن لك معرفة نسبته كثمن أو ربع أو ربع ربع فالأمر سهل ولا تحتاج معه لعمل آخر وان كان الكسر يعسر معرفة نسبته فابسط الكسر وحده واضرب البسط فى اثنين وخمسين التى ينحل الريال لها وخارج الضرب اقسمه على ماقسمت عليه أولا فالخارج صحيح نواصر وان بقى كسر فابسطه واضرب به فى اثنى عشر والخارج اقسمه على ماقسمت عليه أولا فالخارج صحيح أفلس رقاق والباقى متروك ففى المثال الاول بسطنا الباقى من القسمة أولا فكان بسطه ستة آلاف واثنى عشر ضربناها فى اثنين وخمسين خرج ثلاثمائة ألف واثنا عشر

ألفا وستمائة وأربعة وعشرون قسمناها على المقسوم عليه خرج ثلاثون هي النواصر وبقي كسر بسطناه فكان بسطه ألفا وخمسمائة وأربعة وثمانين ضربناها في اثني عشر خرج ١٩٠٠٨ قسمناها على المقسوم عليه خرج واحد وهو فلس والباقي ملغي وقس عليه ما يرد عليك وهذا العمل الاخير مبني على صرف الكسور فمن أتقن باب صرف الكسور ومهر في أعماله فلا يعسر عليه تحويل الكسور من اسم الى اسم آخر وهو الاصل الذي عليه المدار هنا وفي قسم التركات والمحاصات بين الغرماء والارباح لمن تعسرت عليه معرفة نسبة الكسر الخارج فعليك باتقان صرف الكسور لتسهل لك أعمال تحويل ما تريد لاي سكة أو وزن أو كيل في أي بلد والله الموفق للصواب * وأما اذا علمنا ثمن الحصة وعلمنا ثمن كامل المحل وبقي مقررا عندنا وسمينا على قدر الحصة المبيعة فنبسط ثمن المبيع ونضرب الخارج في الاربعة وعشرين التي هي قراريط كامل المحل وتقسم الخارج على سعر كامله والخارج تقسمه على الائمة التي في ثمن المبيع يخرج قدر المبيع والعمل قد تم بالقسمة على سعر كامل المحل لكن لما كان المضروب في الاربعة عشر بسطا احتجنا للقسمة على تلك الائمة * مثاله المثال الاخير خرج لنا تسعة وستون ريالا وستة وعشرون ناصريا وسبعة أفلس بسطها ثلاثة وأربعون ألفا وثلاثمائة وخمسة وسبعون ضربناها في الأربعة وعشرين خرج لنا ألف ألف واحد وأربعون ألفا ١٠٤١٠٠٠ قسمناها على سعر كامل المحل وهو الخمسمائة خرج ألفان واثنان وثمانون يقسم على أئمة كسر الدراهم فحللنا الاثنين وخمسين لثلاثة عشر وأربعة وحللنا الاثني عشر لستة واثنين ثم رتبناها الثلاثة عشر أولا وبعدها الستة وبعدها الاربعة وبعدها الاثنان ثم قسمنا على الاثنين أولا فلم تبق بقية وقسمنا الخارج على الاربعة فبقي واحد وضعناه فوقها والخارج قسمناه على الستة فبقي اثنان وضعناهما فوقها والخارج قسمناه على الثلاثة عشر فبقيت أربعة وضعناها فوقها وخرج ثلاثة فنقول المبيع بهذه الدراهم على ان سعر كامل المحل خمسمائة ثلاثة قراريط وأربعة أجزاء من تجزئة القيراط ثلاثة عشر جزأ وسدسي جزء من ثلاثة عشر وربع سدس جزء من ثلاثة عشر وقس عليه ما يرد عليك * هذا آخر ما أردت والله أسأل أن ينفع به من طالع فيه وتفهمه وهو حسبي ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم كمل بحمد الله وحسن عونه وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم في شعبان سنة ١٣٠١ من هجرة سيد الاكوان صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم وعظم وشرف وكرم

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

﴿ فائدة تبلغ بها المقصود ان شاء الله تعالى ﴾

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله (أما بعد) فاعلم ايها المستفيد أنك اذا لم تجد في أئمة المسئلة أئمة تماثل الائمة التي ينحل اليها آحاد المقسوم تركة أو محاصة ولزمك ضرب المتروك فيما ينحل اليه الواحد لايجاد ما ينحل اليه الواحد كما اذا كان المتروك ريالات ولزمك ضربها في ستمائة وأربعة وعشرين أو قناطر ولزمك ضربها في ألف وستمائة وأردت أن تخفف عمل الضرب وتستريح من شعبه لكثرته فانظر الى المقسوم ان كان أقل من مجموع السهام فاضربه فيما ينحل اليه الواحد واقسم الخارج على مجموع السهام يخرج لك ماينوب الواحد من مجموع السهام ولا تخلو هذه القسمة اما أن لا تبقى منها بقية أو تبقى فان لم تبق منها بقية فرتب الاثنين وخمسين أولا والاثني عشر بعدها ثم اضرب سهام كل وارث في خارج القسمة واقسم الخارج على اثني عشر فان بقي شئ بعد القسمة ضعه تحتها والخارج اقسمه على اثنين وخمسين فالخارج ريالات ضعه تحت المقسوم وان بقي شئ ضعه تحت الاثنين وخمسين وأما ان أبقت القسمة شيأ فابدأ بالعمل في البقية وذلك بضرب سهام كل وارث في تلك البقية وقسم الخارج على مجموع السهام أو أئمته وضع الباقي تحت مجموع السهام أو تحت أئمته كما هو معلوم واحفظ الخارج ثم اضرب خارج القسمة الاولى في سهام كل وارث وزد عليه المحفوظ واقسم المجموع على الاثني عشر والخارج على الاثنين وخمسين كما فعلت في الاولى (مثاله) هلك هالك عن زوجة وشقيقتين وأختين لام وأم ثم ماتت الزوجة عن زوج وشقيقة وأخت لام ثم مات الزوج عن خمس بنين وبنت صحت المسئلة من ألف وثلاثمائة وتسعة ضربنا المقسوم في ستمائة وأربعة وعشرين خرج خمسمائة وسبعون ألفا وتسعمائة وستون قسمناها على مجموع السهام خرج أربعمائة وستة وثلاثون حفظناها وبقي مائتان وستة وثلاثون ضربنا سهام الشقيقة الاولى في هذه البقية والخارج قسمناه على الائمة التي تركب منها مجموع السهام فلم يبق من القسمة على السبعة عشر الا تسعة وضعت تحتها وخرج صحيح خمسة وخمسون فضربنا سهامها أيضا في الاربعمائة وستة وثلاثين المحفوظة وجمعنا الخارج الضرب الخمسة وخمسين الخارجة من القسمة على أئمة مجموع السهام والمجموع قسمناه على الاثني عشر والخارج على الاثنين وخمسين خرج ماينوبها من الريالات وهو مائتان وخمسة عشر وبقي من القسمة على الاثني عشر ثلاثة وضعت تحتها ومن القسمة على الاثنين وخمسين خمسة عشر وضعت تحتها وأتممنا عمل الباقي وهذه صورتها وتركنا أصل المناسخة وانما أخذنا مجموع سهامهم وأسمائهم لان ذلك هو محل الحاجة فانت ترى كيف كان الضرب في خمسمائة وسبعين ألفا وتسعمائة وستين ثم انه رجع الى أربعمائة وستة وثلاثين وانما كان فيه طول لضرب السهام في باقي القسمة ولكن طوله أخف من شعب الضرب خصوصا على من كان قاصرا وأما اذا

	١٣٠٩	٩١٥	٥٢	١٢	١٧	١١	٧
شقيقة	٣٠٨	٢١٥	١٥	٣	٠٩	٠	٠
شقيقة	٣٠٨	٢١٥	١٥	٣	٠٩	٠	٠
م اخت	١٥٤	١٠٧	٣٣	٧	١٣	٠	٠
م اخت	١٥٤	١٠٧	٣٣	٧	١٣	٠	٠
ام	١٥٤	١٠٧	٣٣	٧	١٣	٠	٠
شقيقة	٩٩	٦٩	١٠	٥	١٤	٤	٥
م اخت	٣٣	٣٣	٠٣	٥	١٦	١	٤
ابن	١٨	١٢	٣٠	٣	٠٤	١	٦
ابن	١٨	١٢	٣٠	٣	٠٤	١	٦
ابن	١٨	١٢	٣٠	٣	٠٤	١	٦
ابن	١٨	١٢	٣٠	٣	٠٤	١	٦
ابن	١٨	١٢	٣٠	٣	٠٤	١	٦
بنت	٠٩	٠٦	١٥	١	١٠	٦	٣
		٦	٥	٧	٢	٦	

أرجوزة سنيه ومنظومة بهيه بديعة الترتيب وغريبة التبويب في بيان فقه الفرائض بطريقة مبتكره ووجهة طريقة مختصره للعلامة الشيخ محمد المولدي بن عاشور البوعثماني أنالني الله وإياه رضاه في هذه الدار وفي دار التهاني آمين

كان المقسوم أكثر من مجموع السهام فاقسمه أوّلا على مجموع السهام وخارج القسمة احفظه وسمه المحفوظ الاوّل والباقي اضرب به فيما ينحل له الواحد منه * ولنفرضه ريالات فنضرب به في ستمائة وأربعة وعشرين ونحفظ الخارج ونسميه المحفوظ الثاني فان بقيت بقية فنضرب فيها سهام كل وارث ونقسم الخارج على جملة مجموع السهام أو أثمنه في جامعة خارجة كما هو معلوم والخارج نحفظه ثم نضرب المحفوظ الثاني في سهام كل وارث ونجمع للخارج هذا المحفوظ الثالث ونقسم المجتمع على الاثنى عشر والخارج نقسمه على الاثنين وخمسين والخارج نحفظه ثم نضرب سهام كل وارث في المحفوظ الاوّل ونجمع الخارج لخارج القسمة على الاثنين وخمسين فما اجتمع فهو ما ينوب ذلك الوارث من الريالات وما بقي تحت الاثنين وخمسين فهو نواصر وما بقي تحت الاثنى عشر فهو أفلس رقاق وما بقي تحت مجموع السهام أو أثمنه أجزاء من تجزئة الفلس الرقيق أجزاء بقدر آحاد مجموع السهام (مثاله) الفريضة الاولى وكان المتروك ثلاثة آلاف ومائة وخمسة وستين فقسمنا أوّلا المتروك فخرج اثنان حفظناهما وهي المحفوظ الاوّل وبقي خمسمائة وسبعة وأربعون ضربت في ستمائة وأربعة وعشرين وقسم الخارج على مجموع السهام أيضا خرج مائتان وستون وهي المحفوظ الثاني وبقي تسعمائة وثمانية وثمانون فضربنا سهام كل وارث فيها وقسمنا الخارج على الأثمنة وخارج القسمة جمعناه لخارج ضرب سهام كل وارث في المحفوظ الثاني وقسمنا المجتمع على الاثنى عشر والخارج على الاثنين وخمسين والخارج جمعناه لخارج ضرب سهام كل وارث في المحفوظ الاوّل والمجتمع وضعناه في بيت أمامه وباقي كل قسمة موضوع امامه تحت امامها وهذه صورتها

	ابن	ابن	ابن	ابن	ابن	ابن	أخت	شقيقة	أم	أخت	أخت	شقيقة	شقيقة		
	٩	١٨	١٨	١٨	١٨	١٨	٣٣	٩٩	١٥٤	١٥٤	١٥٤	٣٠٨	٣٠٨	١٣٠٩	
٧	٢١	٤٣	٤٣	٤٣	٤٣	٤٣	٧٩	٢٣٩	٣٧٢	٣٧٢	٣٧٢	٧٤٤	٧٤٤	٣١٦٥	المتروك
٣	٣٩	٢٧	٢٧	٢٧	٢٧	٢٧	٤١	١٩	١٨	١٨	١٨	٣٦	٣٦	٥٢	نواصر
٧	٦	١	١	١	١	١		٢	٣	٣	٣	٨	٨	١٢	أفلس
٢	١٢	٦	٦	٦	٦	٦	١٥	١٢	٣	٣	٣	٨	٨	١٧	
٣	٥	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	٣	٢						١١	
	٢	٣	٣	٣	٣	٣	٥	١						٧	

وعلة هذا العمل هو انه قد تقرر ان خارج ضرب عدد في عدد وقسمة الخارج على عدد آخر مساو لخارج قسمة أحد المضروبين على المقسوم عليه وضرب الخارج في المضروب الآخر ففي استخراج المجهول بالنسبة المبني قسمة التركات والمحاصات عليها اذا فرض ٢ ∴ ٤ ∴ ٦ ∴ ١٢ وجهل الرابع مثلا فلا فرق بين تسطيح الوسطين وقسم الخارج على الاوّل و بين قسم الاربعة على الاثنين وضرب الخارج في الستة أو قسم الستة على الاثنين وضرب الخارج في الاربعة واذا جهل الستة الذي هو الثالث كما هنا فلا فرق بين ضرب الطرفين وقسم الخارج على الثاني و بين قسم الرابع على الثاني وضرب الخارج في الاوّل و بين قسم الاوّل على الثاني وضرب الخارج في الرابع للتساوي بين الخارجين والله أعلم بغيبه وأحكم وصلى الله على سيدنا محمد أفضل نبي علم وعلم وعلى آله وصحبه وسلم * وكان الفراغ منه ٣ في شعبان الاكرم سنة ١٣٠١

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

الحمد لله حمدا يليق بجلاله وكبريائه والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم رسله وأنبيائه وعلى آله وصحبه وأصفيائه صلاة تتوالى عليهم عدد آلائه ﴿وبعد﴾ فيقول فقير ربه العفو الغفور عبده محمد المواليدى ابن محمد عاشور التميمى الشريف البوعثمانى أسكنه الله وجميع المؤمنين بفضله دار التهانى انى ابتكرت فى فقه الفرائض طريقة لطيفة ونظمت فى ذلك أبياتا مجموعة من كتب منيفة بأن ذكرت حكم كل وارث بلصق اسمه وجميع ما يتعلق به من حجبه وتعصيبه وسهمه فهى أسرع فى استخراج النوازل وأقرب للفهم وحفظ المسائل ولا يلزم فى الحكم الواحد استيعاب جميع الابواب كما أن كتب هذا الفن لا بد فيها من الاستيعاب فلهذا المبتدى يتشتت الفهم عليه ويستصعب تطبيق ما حدث من النوازل لديه والله أسأل النفع به لجميع الطلاب وأن يمنح الجميع عنه حسن الجواب وأن يسلك بنا وبهم سبل الخيرات فقد قال عليه الصلاة والسلام انما الاعمال بالنيات وبالله أستعين وهو حسبى ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم فقلت وبالله التوفيق وهو الهادى الى معاهد التحقيق

بسم الاله أبتدى وحمده * حمدا يليق بعظيم مجده
مصليا على النبى مسلما * وآله وصحبه والعلما
(وبعد) انى قد سلكت مذهبا * فقه الفرائض به تقربا
من كتب مشهورة جمعته * بغاية الجهد قد اختصرته
مع انه فى غاية البيان * وغاية التحرير والاتقان
سهلا لكل قاصر ومبتدى * عونا لكل ماهر ومنتهى
* ولم أقله ليقال من ذا * ومن يقله يستحق النبذا
والله شاهد وانى أسأل * نفعا به منه لكل يحصل
الابن وارث بتعصيب ولا * يحجب وابنه بفقده تلا
ان عدم الابن والا يحجب * والأب فى فقد الفروع عاصب
ومع ذكور الفرع فى السدس احتبس * ومع اناث عاصب بعد السدس
الجد كالاب بفقد الاخوة * تساوى فى هذه الثلاثة
ومع اخوة فقط قد خيرا * فى ثلث كل المال أو قسم يرى
وان يكن صاحب فرض معهم * فالأفضل من سدس كل مالهم
أو ثلث ما عن صاحب الفرض بقى * أو يقتسم مع اخوة ما قد بقى
ويحسب الشقيق مطلقا على * جد أخا من أبه ويحظلا
ويحجب الجد أب ومثله * جد بعيد فابنه يحجبه
أخ شقيق عاصب وان ذا * فى قصة الحمار فرضا أخذا
زوج أشقا ومع الانثى وأم * أو جدة واخوة كانوا لأم
بين جميع اخوة قد اقتسم * على السواء ثلث اخوة لام
والاب ثم الابن مهما ينزل * فليس للشقيق معهم مدخل
كحجبه بالجد فى القصتان * معهم أتى ذا بالشبيهة انسبن
كذا بنوه ان أخ فقد وزد * حجبا بجد عاصبون فى الابد

أخ لاب عاصب وهو مع * شقيقة عاصبة ارثا منع
كمنعه بالابن مهما نزلا * والاب والشقيق حجبا مسجلا
ذا كالشقيق فى الشبيهة ثبت * وذا بما لكية قد لقبت
أبناء ذا مثل بنى الشقيق * زد حجبهم بهم وخذ طريقى
* أخ لام مع تعدد ثلثا * فرضا وكالذكور حكم الانثى
وفرض ذا سدس لدى انفراد * وهو محجوب مع الاولاد
كذاك بنت الابن مهما ينزل * أب وان علا فليس يدخل
سهم الاناث والذكور متحد * لقسمهم على الرؤس فاعتمد
والعم عاصب شقيق أو لاب * ومع عاصب بجد يحتجب
كذاك مع شقيقة تعصب * كذا البعيد بالقريب يحجب
وان يكونوا لاب فالحكم ذا * أبناؤهم مفصلين هكذا
الزوج فرضا ربع مع الولد * ان كان وارثا ونصف ان فقد
للبنت نصف فرضها ما انفردت * وفرضها الثلثان ان تعددت
عاصبة اذ معها الابن وجد * وبنت الابن فرضها السدس اعتمد
مع بنت صلب ثم ان تعددت * بنات صلب بنت الابن حجبت
لا مع أخ أو ابن عم مطلقا * بل تعصب معهما ما قد بقا
ومع بنت قط أيضا عصبت * مع أخ أو ابن عم قد ثبت
معادلا وان يكن ذا أسفلا * سدس لها وعصبا ما فضلا
وحكمها كالبنت فى فقد الولد * ومع ذكور فوقها حجب عهد
للام سدس فرضها مهما وجد * تعداد اخوة كذاك مع ولد
والثلث فى فقدهما فرض ثبت * ومع زوج وأب قد ورثت
وثلث باقى الزوج أو زوجة فى * مكانه الغراتكنى فاقتفى
للجدة السدس اذا لم تنفصل * بذكر غير الاب فرضا قد نقل
والسدس مقسوم اذا تعددت * وحجب أم للجميع قد ثبت
كذا الاب لمن به تقربت * أيضا بقرب من لام حجبت
فرض الشقيقة اذا تعددت * ثلثان والنصف اذا تفردت
ومع شقيق أو بنات عصبت * كذاك بنت الابن والجد ثبت
الا اذا فريضة تركبت * منها وجد زوج أم فرضت
لها ثلاثة بنصف المسئله * بها تعول الستة المنزله
وسهم جد يجمع لسهمها * ويأخذ الثلثين والباقى لها
واذا بأكدرية يدعونها * أب أو ابن ما نزل يحجبها
الاخت للاب فان حكمها * كحكم ذى الشقيقة فى فقدها
وفرضها مع الشقيقة السدس * عاصبة مع أخيها فاقتبس
وان خلت ذى عن أخيها حجبت * مع الشقيقة اذا تكررت
أو عصبت والابن مهما ينزل * والاب والشقيق ليست تدخل

للزوجة الثمن اذا كان الولد * وفرضها الربع اذا هو انفقد
والحمد لله على الاتمام * مع الصلاة منه والسلام
على النبي المصطفى الامام * والآل والصحب على الدوام

انتهى بحسن عون الله وارادته ماجادت به القريحة الفاتره والفكرة القاصره فى ١٤ ربيع الانور بمولده عليه الصلاة والسلام سنة ١٣٠٠ ثلاثمائة وألف من هجرة من خلق على أكمل وصف وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

لما كمل نظم هذه الارجوزة السنيه الجامعة من فقه فن الفرائض مع أبدعية الترتيب جملة مرضيه قرظها بعض الافاضل الاذكياء الاماثل اسفارا عن حسن مسلكها ونفاسة منهجها *فمن ذلك ماقاله الاساتذة الفضلاء والجهابذة الفطناء

الحمد لله تعالى والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذى لم يزل شرعه يتلالا صلاة وسلاما يعمان صحبا وآلا *(وبعد)* فقد اطلعنا على هذه المنظومة المسطورة فألفيناها حسنة طيبة فأجزناها وأجزنا من أولتها والاستعانة بها والله يحسن جزاء مؤلفها بعزة نبيه صلى الله عليه وسلم وكانت هذه الاجازة فى ٢٩ من شهر ربيع الثانى سنة ١٣٠٢ كتبه كل من أحمد بن الخوجة ومحمد الشاذلى بن صالح عفى عنه ومحمد بن بيرم ومحمد الطاهر النيفى شكر الله مسعاه وأنالنى واياه رضاه آمين

(ومن ذلك) ماقاله بعض النبلاء من ذى الفصاحة والدهاء وهو حضرة الاستاذ الفاضل والهمام الكامل الشيخ محمد المكى بن عزوز

لله نظم جليل * بعلم ارث كفيل
يحوز معنى جزيلا * واللفظ فيه قليل
للحفظ والفهم سهل * للمشكلات مزيل
فاعجب لايجاز نظم * باد لديه السبيل
ياراغب الفن مهما * كللت مما يطيل
فاحفظه ان رمت حوزا * للفن فورا ينيل
للمنتهين الاعالى * فيه ادكار حفيل
والمبتدون اذا ما * حازوه نعم الدليل
قد حاكه من حلاه * وظرفه سلسبيل
محصل العلم جدا * والخلق منه جميل
* محمد المولدى * الاسنى الذكى الاصيل
جزاؤه يوم عرض * حسنى وظل ظليل

(يقول مصححه راجى عفو البارى على بن أحمد العدوى الشهير بالهوارى)

أحمد الله الذى له ميراث السموات والأرض وهو خير الوارثين وأشكره شكرا أدخره ليوم الحساب والعرض على أسرع الحاسبين وأصلى وأسلم على عروس الحضرة ودرة المحاسن البيضاء ونقطة دائرة الامداد سيدنا ومولانا محمد مبلغ الاحكام ومميز فرائض ذى الجلال التى فرضها على العباد وعلى آله وصحبه الكرام البررة الذين سبقت لهم الحسنى فنالوا المقام الأسنى لما اهتدوا بهديه واقتفوا فى جميع أقوالهم وأفعالهم أثره *(وبعد)* فقد تم طبع شرح المنظومة المسماة بالدرة البيضاء المتضمنة من فن الحساب وفقه علم الفرائض وتقاسيم مسائله بالجدول وعمل الكفات مايكشف اللثام ويميط الغطاء فلا غرو أن يقتبس من مشكاة نوره المقتبسون ولا بدع أن يتنافس فى اقتنائه ويعكف على دراسته العاكفون ويتلذذ بقراءة سطوره وفهم معانيه العارفون ولم لا وهو من فيض بحر علوم رب المعارف الربانية والنفحات اللدنيه صاحب الدعاء المستجاب ومن هو بالكمال حرى سيدى الولى العامل الشيخ عبد الرحمن بن محمد الاخضرى أنزل الله على جدثه صوب الرحمة ونفعنا بعلومه وبركاته العميمة الجمة وقد وشيت طرة هذا الشرح الجميل بحواش شريفة نظم دررها العلامة الجليل أبو عبد الله محمد الدرناوى رحمه الله وذيل برسالتين نفيستين احداهما فى علم الفرائض بعمل غريب واتقان بديع عجيب والثانية نظم بديع فى فقه المواريث جمع كل شتيت وأثبت للعلامة ابن عاشور ويلى ذلك كله مسئلة فى ارجاع كل فريضة الى أربعة وعشرين من القراريط يستعين بها الفرضى على تسهيل مسائل الفرائض ويكشف بها عن عرائسه النقاب ويميط وكان هذا الطبع الفائق والوضع العجيب الرائق على ذمة حضرة الجناب الاكرم السيد محمد الجديد الساحلى المزوغى لازال مرعيا بعناية الكريم الغنى

وذلك بمطبعة التقدم العلمية التى مركزها درب الدليل بمصر المحمية ادارة
(حضرة الفاضل السيد محمد عبد الواحد بك الطوبى وأخيه) ولاح
بدر تمامه وفاح مسك ختامه فى أواخر شهر شوال
سنة ١٣٢٥ هجرية على
صاحبها أفضل الصلاة
وأزكى التحية
آمين



فهرست شرح الدرة البيضاء للامام الاخضري رحمه الله تعالى

صحيفة

صحيفة

تمت